(٩٦)

مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

أحكام القرآن

تأليف
أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص
(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة
محمد حسين الأزهري — شحات رجب البقوشي
أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف
أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري — د. عبد الرحمن بن حسن قائد

الجزء التاسع

النور، الآية (٣٥) - الفلق، الآية (٥)

ⓒ دار تفسير للنشر والتوزيع، ١٤٤٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي
أحكام القرآن للجصاص. / أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص؛ الشهري، عبدالرحمن بن معاضة؛ قائد، عبد الرحمن بن حسن؛ الأزهري، محمد؛ الأزهري، أحمد؛ البقوشي، شحات - ط١. - الرياض، ١٤٤٦هـ
٩ مج.
رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥١٩٤
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٢٦-١٩-٤ (مجموعة)
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٢٦-٢٨-٦ (ج٩)

الطبعة الأولى
١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية

المملكة العربية السعودية - الرياض

الموقع الالكتروني: www.tafsir.net المتجر الالكتروني: www.tafsirstore.net

البريد الالكتروني: info@tafsir.net

أحكام القرآن

تأليف

أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص

(٣٠٥هـ - ٣٧٠هـ)

تحقيق ودراسة

محمد حسين الأزهري　　شحات رجب البقوشي

أحمد محمد بدير الأزهري

إشراف

أ.د. عبد الرحمن بن معاضة الشهري　　د. عبد الرحمن بن حسن قائد

الجزء التاسع

النور، الآية (٣٥) - الفلق، الآية (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥][١].

رُوي عن ابن عبَّاس في إحدى الرِّوايتَيْن[٢]، وعن أنس[٣]: هادِي أهل السَّماواتِ.

وعن ابن عبَّاس أيضًا[٤]، وأبي العالية، والحسن[٥]: مُنوِّرُ السَّماواتِ والأرضِ بنجُومِها وشَمْسِها وقَمَرِها.

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ قال أُبيُّ بن كَعب[٦]، والضَّحاكُ[٧]: الضَّميرُ عائدٌ على المُؤمن في قوله: ﴿نُورِهِۦ﴾ بمَعنى: مثلُ النُّورِ الذي في قَلبِه بهداية الله تعالى.

وقال ابن عبَّاس: عائدٌ على اسم الله، بمعنى[٨]: مَثَلُ نُورِ الله الذي هَدى به المُؤمنَ[٩].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٠٣)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٥٤).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٩٥)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٩٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢/ ٢٢٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٢٠١) من طريق علي بن أبي طلحة عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٦٥) لابن مردويه.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٩٦) من طريق فرقد عنه بلفظ: «إن إلهي يقول: نوري هداي»، وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٩٦) من طريق ابن جريج عنه بلفظ: «مدبر الأمر فيهما ...».

(٥) لم نقف على قوليهما مسندًا، ولكن عزاه إليهما الثعلبي في «الكشف والبيان» (٧/ ١٠٠)، والماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١٠٢)، والرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٣/ ٣٧٩).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٩٨)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٩٣) من طريق أبي العالية عنه بنحوه.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٩٨) من طريق ثابت عنه.

(٨) سقطت من (ب).

(٩) من قوله: «في قوله» إلى هنا سقط من (م١).

والأثر أخرجه ابن جرير (١٧/ ٢٩٩، ٣٠٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٩٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٢٠١) من طريق علي بن أبي طلحة عنه بنحوه.

وعن ابن عبَّاس أيضًا: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ وهُو طَاعتُهُ(١).

وقال ابن عبَّاس(٢)، وابن جُريح(٣): «المِشكاةُ» الكُوَّةُ التي لا منفذَ لها.

وقيل: إنَّ المِشكاةَ عمودُ القِنديل الذي فيه الفَتيلةُ، وهو مِثلُ الكُوّة(٤).

وعن أُبي بن كَعْب قال: هو مثلٌ ضربَهُ اللهُ تعالى لقَلب المؤمِن، فالمِشكاةُ صَدرُهُ، والمِصباحُ القُرآنُ، والزُّجاجةُ قَلبُه.

قال: فهو بين(٥) أربع خِلالٍ إن أُعطِي شَكَر، وإن ابتُلِي صَبَر، وإن حَكَم عَدلَ، وإن قال صَدقَ.

وقال: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ فهو يتقَلَّبُ في(٦) خمسة أنوارٍ، فكلامُه نُورٌ، وعَملُه نُورٌ، ومَدخَلُه نُورٌ، ومَخرَجُه نُورٌ، ومَصيرُهُ إلى النُّورِ يوم القيامة إلى الجنَّة(٧).

وقيل: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ أي: نُورُ الهُدى إلى توحيدِه على نُورِ الهُدى بالقرآنِ الذي أتى به من عنده(٨).

وقال زيدُ بن أسلمَ: «نُورٌ على نُور» يُضيءُ بَعضُه بَعضًا(٩).

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٠٠) عنه بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٥٠٣) من طريق سعيد بن جبير عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٦٧) لعبد بن حميد عنه به.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٠٤) من طريق حجاج عنه به.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٠١)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٩٥) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه، وأخرجه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١١/ ٦٦).

(٥) في (ز١): «وهو من».

(٦) في (ز١): «على»، وفي (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن): «ينقلب على».

(٧) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٠٢)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٩٦) من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب به.

(٨) معنى كلام ابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٣١٣-٣١٤)، وينظر: «زاد المسير» (٣/ ٢٩٧).

(٩) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣١٤)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٩٤) من طريق عبد الله بن عياش عنه به.

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا ...﴾ الآية [النور: ٣٦][(١)].

قيل: إنَّ معناهُ المصابيحُ المُتقَدِّمُ ذِكرُها في بُيوتٍ أَذِنَ اللهُ أن تُرفَع[(٢)].

وقيل: تُوقدُ في بُيوتٍ أَذِنَ اللهُ أن تُرفَعَ[(٣)].

وقال ابن عبَّاس: هذه البيوتُ هي المساجدُ[(٤)].

وكذلك قال الحسنُ[(٥)]، ومجاهدٌ[(٦)].

وقال مجاهدٌ: «أن تُرفعَ» معناهُ: تُرفعُ بالبناء[(٧)]، كما قال: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [البقرة: ١٢٧][(٨)].

وقال: ﴿أَن تُرۡفَعَ﴾ أن تُعظَّمَ بذِكْرِهِ؛ لأنها مواضِعُ الصلواتِ والذِّكرِ[(٩)].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٠٥)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٦٨).

(٢) زِيد في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «ويُذكَرَ فيها اسْمُهُ يُسبِّحُ لهُ فيها بالغُدُوِّ».
هذا القولُ أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣١٥) من طريق ابن وهب عن ابن زيد به.

(٣) هذا القول سقط من (م١). وقد ذكره الثعلبي في «الكشف والبيان» (٧/ ١٠٦)، والسمعاني في «تفسيره» (٣/ ٥٣٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣١٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٠٤) من طريق علي بن أبي طلحة عنه به.

(٥) هذا أحد القولين عنه، أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٠)، وابن جرير (١٧/ ٣١٧) من طريق معمر عنه به.

(٦) هذا أحد القولين عنه، أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣١٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٠٥) من طريقي ابن أبي نجيح وابن جريج عنه به.

(٧) في (ز١): «رفع بالبنيان».

(٨) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣١٦، ٣١٨)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٠٥) من طريق ابن أبي نجيح عنه، واختاره ابن جرير.

(٩) قاله الحسن والضحاك، ينظر: «النكت والعيون» (٤/ ١٠٦)، و«زاد المسير» (٣/ ٢٩٨).

وَرَوى ابن أبي مُليكةَ، عن ابن عبَّاس، أنَّه سُئل عن صلاة الضُّحى؟ فقال: إنها لفي كتابِ الله، وما يَغُوصُ عليها إلَّا غواصٌ[(١)]، ثُمَّ قرأ ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾[(٢)].

قال أبو بكر: يجوزُ أن يكونَ المرادُ الأمْرَين جميعًا من رَفعِها بالبناء، ومن تَعظِيمِها جميعًا[(٣)]؛ لأنها مَبنيةٌ لذِكْر الله والصلاة.

وهذا يدلُّ على أنَّه يجبُ تَنزِيهُها مِن[(٤)] القعودِ فيها لأُمورِ الدُّنيا، مِثلَ البيع والشِّراء، وعَمَل الصِّناعاتِ، ولَغْوِ الحديث الذي لا فائدةَ فيه، والسَّفه، ومَا جرى مجرى ذلك[(٥)].

وقد وردَ[(٦)] عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «جَنِّبُوا مَساجِدَكُم صِبيَانكُم، ومَجَانِينكُم، ورَفْعَ أَصْواتِكُم، وشِرَاكُم[(٧)] وبَيعَكُم، وإقامةَ حُدودِكُم، وجَمِّروهَا في جُمَعِكُم، وضَعُوا على أبوابها المَطاهِرَ»[(٨)].

وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

قال ابن عبَّاس[(٩)]، والحسنُ[(١٠)]، والضَّحاكُ[(١١)]: يُصلى لهُ[(١٢)] فيها بالغَداة والعَشيِّ.

---

(١) في (ش): «الأعراض».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٨٠) عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٨٢) للبيهقي في «شعب الإيمان».

(٣) سقطت من (ج)، (ز١).

(٤) في (ز١): «عن».

(٥) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٢/ ٢٧٤)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٧٦).

(٦) في (م١)، (ز١): «روي».

(٧) من (م١)، (م٢).

(٨) مضى تخريجه.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٢٠) من طريق علي بن أبي طلحة عنه به.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٢٠) من طريق معمر عنه به.

(١١) عزاه إليه ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٦٧).

(١٢) سقطت من (ج)، (ز١).

وقال ابن عبَّاس: كلُّ تسبيح في القرآنِ صلاةٌ[١].

وقوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧][٢].

رُوي عن الحسن في هَذِه الآية: والله لقد كانوا يتبايعُون في الأسواقِ فإذا حَضَر حقٌّ من حُقوقِ الله بَدءُوا بحَقِّ[٣] الله حتى يَقضُوه ثُمَّ عادوا إلى تِجارَتهم[٤].

وعن عطاءٍ قال: شهودُ الصلاة المكتوبة[٥].

وقال مجاهدٌ: ﴿عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قال: عن مواقيتِ الصلاة[٦].

ورأى[٧] ابن مسعودٍ أقوامًا يتَّجرُون، فإذا[٨] حضرت الصَّلاةُ قامُوا إليها، قال: هؤلاء من الذين قال اللهُ تعالى فيهم: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٩].

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٢٠) من طريق سعيد بن جبير عنه به.

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ٢٩٣).

(٣) في (ش)، (ع)، (م١)، (م٢): «بحقوق».

(٤) لم نقف عليه من قول الحسن، وإنما أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٢١) من طريق سعيد بن أبي الحسن عن رجل بنحوه، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٠٨) من طريق عوف عن سعيد بن أبي الحسن بنحوه.

(٥) عزاه إليه مكي في «الهداية» (٨/ ٥١١٥)، والماوردي في «النكت والعيون» (٦/ ١٨)، وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٥٩) من طريق ابن جريج عنه به في تفسير آية سورة المنافقين.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) في (ع)، (ن)، (ز١): «وروى».

(٨) في (م١)، (م٢)، (ن): «فلما».

(٩) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٢٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٥٨) من طريق سيار عن رجل عن ابن مسعود بنحوه.

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٤١][(١)].

فإنَّ التَّسبيحَ هو التَّنزيهُ لله تعالى عمَّا لا يجوزُ عليه من الصِّفات؛ فجَميعُ ما خَلقَهُ الله مُنزِّهٌ لهُ من جهة الدِّلالة[(٢)] عليه، والعقلاءُ المطيعونَ يُنزِّهونَهُ من جهة الاعتقادِ، والوَصفُ لهُ بمَا يليقُ به، وتَنزيهُهُ عن ما لا يَجوزُ عليه[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾، يعني: صلاةَ مَن يُصلِّي منهم فاللهُ يَعلَمُها[(٤)].

وقال مجاهدٌ: الصَّلاةُ للإنسان، والتَّسبيحُ لكُلِّ شيءٍ[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ﴾ [النور: ٤٣][(٦)].

فإنَّه قيل: إنَّ «مِن» الأُولى لابتداء الغاية؛ لأنَّ ابتداءَ الإنزالِ[(٧)] من السماء، والثانيةُ للتبعيض؛ لأنَّ البَرَدَ بعضُ الجبال التي في السماء، والثالثةُ لتَبْيين الجِنْس؛ إذ كان جِنسُ تلك الجبال جِنسَ البَرد[(٨)].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٠٥).

(٢) في (م١): «من جهة النظر والدلالة».

(٣) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٤/ ٤٠١)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ٥٦).

(٤) هذا أحد الأقوال في عودة الضمير، ينظر: «معاني الفراء» (٢/ ٢٥٥)، و«معاني الزجاج» (٤/ ٤٨)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٤١٠).

(٥) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٣٣، ٣٣٤)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦١٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥/ ١٧٣٨) من طريقي ابن أبي نجيح وابن جريج عنه بنحوه.

(٦) قوله: ﴿فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ﴾ سقط من (م١)، (م٢). وينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٠٧).

(٧) في (م١): «لأن الابتداء».

(٨) هذا أحد الأقوال في الآية، ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ١١٢)، و«الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٤٦)، و«زاد المسير» (٣/ ٣٠١).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖ﴾ [النور: ٤٥][١].

قيل: إنَّ أصلَ الخَلْق من ماءٍ، ثُمَّ قُلِبَ إلى النار، فخُلِقَ مِنهُ الجِنُّ، ثمَّ إلى الرِّيح فخُلِقَتِ الملائكةُ منهُ، ثمَّ إلى الطين فخُلِقَ آدمُ منهُ.

وذكَر الذي يَمشِي على رِجْلَيْن، والذي يَمشِي على أَرْبع، ولم يَذكُر ما يَمشِي على أكثَرَ من أرْبَع[٢]؛ لأنَّه كالذي يمشِي على أرْبع في رأي العَيْن، فتَركَ ذِكْرَهُ؛ لأنَّ العبرةَ[٣] تكفي بذِكْر الأَربع[٤]، واللهُ أعلَمُ.

باب لزوم الإجابة لمن دعي إلى الحاكم[٥]

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨][٦].

وهذا يدلُّ على أنَّ مَن ادَّعى على غيره حَقًّا ودعاهُ إلى الحاكِم، فعليه إجابتُه والمصيرُ معهُ إليه؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ معناه: إلى حُكْم الله[٧].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ٣١٢).

(٢) في (ش): «ذلك»، وزِيد في (م١): «ولم يذكر ما يمشي على البطن».

(٣) في (ش): «العين».

(٤) حكاه ابن عيسى، وقيل: إنه خالق كل دابة من ماء النطفة، قاله السدي، ينظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ١١٣)، و«النكت والعيون» (٤/ ١١٤)، و«زاد المسير» (٣/ ٣٠١).

(٥) في (ب)، (ش): «الحكم».

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٣٠)، و«أحكام الهراسي» (٤/ ٣٢٠)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٠٦)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٣١٥).

(٧) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٨/ ٢٥٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٦/ ٢٩٧)، و«الاختيار» للموصلي (٢/ ١٠٩).

ويدلُّ على أنَّ مَن أتى الحاكمَ فادَّعى على غيره حَقًّا أنَّ على الحاكِم أن يُعِينَهُ عليه[١] ويُحْضِرَه، ويحولَ بينَهُ وبين تصرُّفِه وأشغالِهِ[٢].

وقد حدَّثنا عبد الباقي بن قانِع، قال: حدَّثنا إبراهيمُ الحربيُّ، قال: حدَّثنا عبد الله بن شَبيبٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر ابن شَيبةَ، قال: حدَّثنا فُليحٌ[٣]، قال: حدَّثني محمَّدُ بن جعفر، عن يحيى بن سعيدٍ، وعُبيدِ الله بن عُمر، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، أنَّ الأغَرَّ الجُهنيَّ[٤] قال: جِئتُ أَسْتَعدِي رسولَ الله ﷺ على رجُلٍ لي عليه شَطرُ تَمْر، فقال رسولُ الله ﷺ لأبي بكر: «**اذهَبْ مَعهُ فخُذْ له حَقَّه**»[٥].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانِع، قال: حدَّثنا حُسَين بن إسحاقَ التَّستُريُّ[٦]، قال: حدَّثنا رجاءٌ الحافظُ، قال: حدَّثنا شاهينٌ، قال: حدَّثنا رَوحُ بن عطاءٍ، عن أبيه، عن الحسن، عن سَمُرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن دُعِيَ إلى سُلْطانٍ[٧] فلَم يُجِبْ فهُو ظَالمٌ، ولا حَقَّ لهُ**»[٨].

وحدَّثنا عبد الباقي، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عَبدوس بن كامل، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن صالِح، قال: حدَّثنا يحيى، عن[٩] أبي الأشْهَب، عن الحسنِ قال: قال

---

(١) في (ع)، (م٢)، (ن): «يعديه»، وفي (ب)، (ج)، (ش): «يعديه عليه»، وفي (ز١): «يعذبه عليه».

(٢) في (ج)، (ع): «واشتغاله».

(٣) في (ع): «فلح»، وفي (ن): «أفلح».

(٤) في (م١): «وعن عبد الله بن عمر أن الأعور الجهمي».

(٥) إسناده ضعيف، فيه «عبد الله بن شبيب» ذاهب الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، و«أبو بكر بن شيبة» هو عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي، صدوق يخطئ، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٣٨)، و«تقريب التهذيب» (٣٤٥).

(٦) سقطت من (ش)، وفي (ع)، (ن): «حسن بن إسحاق السري».

(٧) في (ش)، (ز١): «من دعي إلى حاكم من حكام المسلمين».

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٢٥/ ٦٩٣٩) عنه به، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٩٨): فيه روح بن عطاء، وثَّقه ابن عدي وضعَّفه الأئمة.

(٩) في (م٢): «ابن».

رسولُ الله ﷺ: «**مَن دُعي إلى حاكِم من حُكَّام[(١)] المُسلِمِين فلَم يُجبْ فهُو ظالمٌ لا حقَّ لهُ**»[(٢)].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانِع[(٣)]، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن بشر أخو خطَّاب، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عبَّادٍ، قال: حدَّثنا حاتمٌ، عن عبد الله بن محمدٍ سَحْبل[(٤)]، عن أبيه، عن أبي حَدْرَدٍ[(٥)] قال: كان ليهُوديٍّ عليَّ أربعةُ دراهِمَ، فاستَعْدَى عليَّ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ لي على هذا أربعةُ دراهِمَ، وقد غَلبني عليها، فقال: «**أَعْطِه حَقَّهُ**»، قلتُ: والذي بعثكَ بالحقِّ نَبيًّا ما أصبَحتُ أقدرُ عليها، قال: «**أعطِه حَقَّهُ**»[(٦)]، فأَعدْتُ عليه، فقال: «**أَعْطِه حَقَّهُ**»[(٧)]، فخَرجتُ معهُ إلى السُّوقِ وكانت على رأسِي عِمامةٌ، وعليَّ بُرْدَةٌ مُتَّزِرٌ بها، فاتَّزَرتُ بالعِمامة، وقال[(٨)]: اشْتَرِ البُرْدَ، فاشتَراهُ بأربعة دَراهِمَ[(٩)].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢): «إلى حكم من أحكام».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٩٢) عن الحسن مرسلًا، والبزار في «مسنده» (٣٥٧٣) عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعًا، وقال: لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ متصل الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير واحد عن الحسن مرسلًا. وقال ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ٤٠٧): هذا حديث باطل، فأما قوله: «فهو ظالم» فكلام صحيح، وأما قوله: «لا حق له» فلا يصح، ويحتمل أن يريد به أنه على غير الحق.

(٣) من قوله: «حدثنا محمد بن عبدوس» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) في (ش): «سحيل».

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «أبي حدر»، وفي (ج): «أبي جدر»، وفي (م٢): «أبيه أبي حدر».

(٦) من قوله: «قلت» إلى هنا سقط من (ب)، (ش)، (ع).

(٧) من قوله: «أعطه حقه» الأول إلى هنا سقط من (م١).

(٨) في (ز١): «وقلت».

(٩) أخرجه أحمد (١٥٤٨٩)، والطبراني في «الصغير» (٦٥٥)، و«الأوسط» (٤٥١٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٣٠): رجاله ثقات إلا محمد بن أبي يحيى (والد سحبل) لم أجد له رواية عن الصحابة، فيكون مرسلًا صحيحًا.

فهذِهِ[١] الأخبارُ مُواطِئةٌ لما دلَّت عليه الآيةُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١][٢].

تأكيدٌ لمَا تقدَّم ذِكرُه من وُجوبِ الإجابة إلى الحاكِم[٣] إذا دُعُوا إليه، وجَعلَ ذلك من صفاتِ المؤمنِين، ودلَّ على أنَّ مَن دُعِيَ إلى ذلك فعليه الإجابةُ بالقول بَديًّا بأن يقولَ: سَمِعْنا وأطَعْنا، ثُمَّ يصيرُ معه إلى الحاكِم[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾ [النور: ٥٣][٥].

رُوِي عن مجاهدٍ قال: هذه طاعةٌ معروفةٌ مِنكُم بالقول لا بالاعتقادِ، يُخبِرُ عن كَذِبهم فيما أقْسَمُوا عليهِ[٦].

وقيل: إنَّ المعنى طاعةٌ وقولٌ معروفٌ أَمثَلُ من هذا القَسَمِ[٧].

---

(١) في (ب): «وهذه»، وفي (ن): «وهذا».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ٣١٧).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢): «الحكم».

(٤) في (ب)، (م١)، (م٢)، (ن): «الحكم».

هذا معنى قول الفراء في «معاني القرآن» (٢/ ٢٥٨)، وجاء نحوه في التفسير، وجائز أن يكون قوله: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ ليس على حقيقة القول منهم والنطق به، ولكن إخبار من الله تعالى عما هم عليه واعتقدوا به؛ إذ كل مؤمن يعتقد في أصل اعتقاده طاعة الله وطاعة رسوله؛ قاله الماتريدي في «تفسيره» (٧/ ٥٨٤).

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٠٨)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٣١٩).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٤٤) من طريق ابن جريج عنه بنحوه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ٩٥) لابن المنذر.

(٧) ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (٧/ ١١٤)، و«الهداية» لمكي (٨/ ٥١٣٩)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٥٤٣).

وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥][١].

فيه الدلالةُ على صحَّة نُبُوَّة النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه قَصَرَ ذلك على قَوْم بأَعْيانهم بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فوُجِدَ مَخبَرُهُ على ما أَخبَر به فيهم[٢].

وفيه الدَّلالةُ على صِحَّة إمامة الخُلفاء الأربعة أيضًا؛ لأنَّ الله استَخْلَفَهُم في الأرض، ومَكَّن لهم كما جاءَ الوَعدُ[٣]، ولا يدخلُ فيهم مُعاويةُ؛ لأنَّه لم يكُن مُؤمنًا في ذلك الوقتِ[٤]، والله أعلم.

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٠٨)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٢٠).

(٢) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٤٥)، و«الهداية» لمكي (٨/ ٥١٤١).

(٣) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤١٤).

(٤) زِيد في (م١) عبارة: «قد ثبتت خلافة معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ بدليل آخر وهو الإجماع»، ثم ضُرب عليها، وكأنَّ الناسخَ لم يعجبه ما كتبه المؤلف في حقِّ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فزادها ردًّا عليه، ثم ضَرَبَ عليها.
والمؤلف -غفر الله له- لا يترك موطنًا يذكر فيه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلَّا ولمزه ونال منه، وقد تكرر ذلك منه في هذا الكتاب، وقد مضى الرد عليه في سورة الحج، آية (٤١) فليراجع لأهميته.

باب استئذان المماليك والصبيان

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ..﴾ الآية [النور: ٥٨][(١)].

ورَوى ليثُ بن أبي سُلَيم، عن نافِع، عن ابن عُمر[(٢)]، وسفيانُ، عن أبي حُصَين[(٣)]، عن أبي عبد الرَّحمن[(٤)] ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قالا: هو في النساء خاصَّةً، والرجالُ يَستأذِنونَ على كل حالٍ بالليل والنهار.

قال أبو بكر: أنكرَ بَعضُهم هذا التأويلَ، وقال: لأنَّ النساءَ لا يُطلَقُ فيهنَّ «الذين» إذا انفرَدْنَ، وإنَّما يقالُ «اللَّائي» كما قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤][(٥)].

قال أبو بكر: هذا تجوُّزٌ إذا عَبَّر بلفظِ المماليكِ، كما أنَّ[(٦)] النساءَ إذا عُبِّر عنهن[(٧)] بالأشخاص، وكذلك جائزٌ أن يذكَّر الإناثُ[(٨)] إذا عَبَّرتَ عنهُنَّ[(٩)] بلفظِ المماليكِ دُونَ النساء ودون الإماء؛ لأنَّ التذكيرَ والتأنيثَ يتبعَانِ اللفظِ، كما

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٨٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٢٠)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤١٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٢٨)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٧)، وابن جرير (١٧/ ٣٥١) عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ١٠٥) لابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٣) قوله: «عن أبي الحصين» سقط من (ن).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩٠٧)، وابن جرير (١٧/ ٣٥٢)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٣٣) عنه به.

(٥) قاله النحاس في «معاني القرآن» (٤/ ٥٥١)، وفي «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٥٩٢).

(٦) في (م١): «كما تذكر»، وفي (م٢): «كما ذكر».

(٧) سقطت من (ب)، وفي (ن): «اعبرت»، وفي (م١)، (م٢): «اعبرت عنهن».

(٨) من قوله: «كما أن» إلى هنا سقط من (ع).

(٩) سقطت من (م٢)، وفي (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «إذا اعتبرت»، وفي (م١): «إذا عبر».

يقول: ثلاثُ مَلاحِفٍ، فإذا عَبَّرتْ بالأُزُر ذكَّرْتَ فقُلْتَ: ثلاثةُ أُزُر، فالظاهرُ أنَّ المرادَ[١] الذُّكورُ والإناثُ من المماليكِ وليس للعبيدِ[٢]؛ لأنَّ العبيدَ مأمورونَ بالاستئذانِ في كل وقتٍ ما يوجبُ الاقتصارَ بالأمر في[٣] العوراتِ الثلاثِ على الإماء[٤] دُونهم إذا[٥] كانُوا مأمورِين به[٦].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا ابن السَّرْح[٧]، ومحمَّدُ بن الصباح بن سفيانَ، وأحمدُ بن عبدةَ -وهذا حديثُهُ- قال: أخبَرنا سفيانُ، عن عُبيدِ الله[٨] بن أبي يزيدَ، عن ابن عبَّاس قال: سَمعتُهُ يقول: لم يُؤمِنْ[٩] بها أكثرُ النَّاس آيةَ الإذْن[١٠]، وإني لآمُرُ جاريتي هذِه تَستأذِنُ عليَّ[١١].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن محمدٍ[١٢]، عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن عِكرمةَ: أنَّ نفرًا من أهل

---

(١) قوله: «أن المراد» سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

(٢) من (م١)، وفي (م٢): «من العبيد».

(٣) في (ش): «من».

(٤) في (ش): «إلا على ما».

(٥) في (ج): «إذ».

(٦) زِيد في (ش)، (ع)، (م٢)، (ز١): «في سائر الأوقات ففي هذه الأوقات الثلاثة أولى أن يكونوا مأمورين به».
قال الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤١٥): والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي، وذلك لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالًا من الرجال، فهذا الحكم لما ثَبتَ في الرجال فثُبوته في النساء بطريق الأولى، كما أنَّا نُثبتُ حرمةَ الضرب بالقياس الجلي على حرمة التأفيف، وينظر: «اللباب» لابن عادل (١٤/ ٤٤٦).

(٧) في (ز١): «ابن السراج».

(٨) في (م١): «عبد الله».

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (م١)، (م٢): «لم يؤمر».

(١٠) في (ع)، (ن): «أنه أذن».

(١١) أخرجه أبو داود (٥١٩١)، ومن طريقه المصنف، والبيهقي (١٣٦٨٦)، ورجاله ثقات.

(١٢) زِيد في (ب)، (م٢)، (ن): «ابن بكر».

العراق قالوا: يا ابن عبَّاس كيف ترى في هذه الآية[١] التي أُمِرْنَا فيها بما أُمِرْنا ولا يعملُ بها أحدٌ، قولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ[٢]...﴾ الآية إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٨]؟ قال ابن عبَّاس: إنَّ الله حليمٌ[٣] رحيمٌ بالمؤمِنين يُحبُّ السَّتْر، وكان النَّاسُ ليس لبُيوتهم سِتْرٌ ولا حِجابٌ، فرُبَّما دخلَ[٤] الخادمُ أو الولدُ[٥]، أو يَتيمَةُ الرَّجل، والرَّجلُ[٦] على أَهلِه، فأَمرَهُم الله[٧] بالاستِئذانِ في تلك العوراتِ، فجَاءهُم الله بالسُّتور والخير، فلم أر أحدًا يَعملُ بذلك بَعدُ[٨].

قال أبو بكر: وفي بعض ألفاظِ حديثِ ابن عبَّاس هذا وهو حديثُ سليمانَ ابن بلالٍ، عن عَمرو بن أبي عَمرو[٩]: فلمَّا[١٠] أتى الله بالخير واتَّخذُوا السُّتورَ والحجابَ رأى النَّاسُ أنَّ ذلك قد كفاهُم من الاستِئذانِ الذي أُمِرُوا به[١١].

فأَخْبَر ابن عبَّاس أنَّ الأمرَ بالاستئذانِ في هذِه الآية كان مُتعلقًا بسبب، فلمَّا زال السَّببُ زال الحُكْمُ، وهذا يدُلُّ على أنَّه لم يَرَ الآيةَ منسوخةً، وأنَّ مثلَ ذلك السَّبب

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ش)، (ع): «عورات».

(٣) في (م٢): «عليم»، وفي (ج)، (ز١): «قال إن الله عليم».

(٤) سقطت من (ع).

(٥) سقطت من (ن).

(٦) سقطت من (م٢).

(٧) لفظ الجلالة ليس في (ع)، (ز١).

(٨) أخرجه أبو داود (٥١٩٢)، ومن طريقه المصنف، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٣٣) عنه بنحوه، وصحَّح إسنادَه ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٨٣).

(٩) في (م١): «عن عمرو بن عمر».

(١٠) في (ز١): «قال».

(١١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٦٩٠) عنه، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٣١): إسناده قوي.

لو عاد لعادَ الحُكمُ[١].

وقال الشعبيُّ أيضًا: إنها ليسَتْ منسوخةً[٢]، وهذا نحوُ ما فرضَ اللهُ تعالى من الميراثِ بالموالاة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] فكانوا يتوارثُون بذلك، فلمَّا أوجبَ اللهُ تعالى التوارثَ بالنسب جعل ذوي الأنساب أولى من مَولى[٣] الموالاة، ومتى فُقِد النَّسبُ[٤] عادَ ميراثُ المُعاقدة والولاء.

وقال جابرُ بن زيدٍ[٥] في قوله: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ أبناؤُهُم الذين قد عَقَلُوا ولم يَبلُغوا الحُلمَ من الغِلمانِ والجواري يَستأذِنُونَ على آبائهم قبل صلاة الفَجْر، وحينَ يُقِيلُون ويَخْلُون[٦]، وبعد صلاة العشاء وهي العتمةُ، فإذا بلغُوا الحُلُمَ[٧] استأذنُوا كما استأذنَ الذينَ من قَبلهم إخوانهم إذا كانوا رجالًا ونِساءً لا يدخُلونَ على آبائهم إلَّا بإذنٍ، أيَّ ساعةٍ كانت[٨].

وروى ابن جُريج، عن مجاهدٍ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، قال: عَبيدُكُم، ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ قال: من أحرارِكُم[٩].

ورُوي عن عَطاءٍ مِثلُه[١٠].

---

(١) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص: ٢٢٢)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٣١).

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٣) في (م١): «ذوي».

(٤) في (ج): «نفد النسب»، وفي (ش)، (ع): «فقد السبب».

(٥) في (م٢): «يزيد». ولم نقف على قوله.

(٦) سقطت من (ش)، وفي (ع): «يقبلون ويحلون».

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) في (ج)، (ز١): «إلا بإذن ساعة يدخلون أي وقت كان».

(٩) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٥٢) عنه به، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٣٤) عنه معلقًا.

(١٠) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٥٢) عنه.

وأنكر بَعضُهم هذا التأويلَ؛ لأنَّ العبدَ البالغَ بمنزلة[١] الحُرِّ البالِغ في تحريم النظَر إلى مَولاتِه، فكيف يجمَعُ إلى الصبيانِ الذين هم غَيرُ مُكلَّفِين[٢]؟

قال: فالأظهرُ أن يكونَ المُرادُ العبيدَ الصِّغارَ والإماءَ، وصِغارَنا[٣] الذين لم يَبلُغوا الحُلُمَ[٤].

وقد رُوي عن ابن عبَّاس أنَّه كان يَقرأُ ﴿لِيَسْتَئْذِنكُمُ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ[٥] مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٦].

وقال سعيدُ بن جُبير[٧]، والشعبيُّ[٨]: هذا ممَّا تهاونَ به الناسُ وما نُسخَتْ[٩].

وقال أبو قِلابةَ: ليس بواجبٍ، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢][١٠].

وقال القاسمُ بن محمدٍ: يَستأذِنُ عند كُل عورةٍ، ثُم هو طَوَّافٌ بعدها[١١].

---

(١) في (م١): «مكلف تكليف».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٢٠).

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢): «وصغار»، وفي (ن): «وصغارنا الذين هم غير مكلفين».

(٤) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (٣٠٦)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٥٤٦)، وحكاه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٣٠٥) عن القاضي أبي يعلى.

(٥) زِيد في (ش): «منكم».

(٦) عزاه الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٢١)، والقرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٣٢) للقاضي إسماعيل بن إسحاق.

(٧) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٢٢١)، وابن جرير (١٧/ ٣٥٥)، والنحاس في «ناسخه» (٥٩١) من طريق أبي بشر عنه بنحوه.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٢٢٠)، وابن جرير (١٧/ ٣٥٤)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٣٣) عن طريق موسى بن أبي عائشة عنه بنحوه.

(٩) في (ب)، (ن): «وما يستحب»، وفي (ج): «وما يسحت».

(١٠) أخرجه النحاس في «ناسخه» (٥٩٢) من طريق أيوب عنه به.

(١١) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٥٥)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٣٦) من طريق حنظلة عنه به.

يعني أنَّه يستأذِنُ عندَ أوقاتِ الخَلوة، والتَّفصُّل في الثِّياب وطَرْحِها، وهو طَوَّافٌ بعدَها؛ لأنها أوقاتُ السِّتْر، ولا يَستطيعُ الخادِمُ والغُلامُ والصَّبيُّ الامتناعَ من الدُّخول، كمَا قال النبيُّ ﷺ في الهِرَّة: «**إنَّها من الطَّوافِينَ عليكُم والطَّوافاتِ**»[1]، يعني أنَّه لا يُستطاعُ الامتناعُ منها.

ورُوي أنَّ رجلًا قال لعُمر: أستأذِنُ على أُمِّي؟ قال: نعَم[2].

وكذلك قال ابن عبَّاس[3]، وابن مسعودٍ[4].

فصل

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٥٨].

يدلُّ على بُطلانِ قَول مَن جَعلَ حدَّ البُلوغ خَمسَ عَشرةَ سنةً إذا لم يَحتَلِم قبل ذلك[5]؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يُفرِّق بين مَن بَلغَها وبين مَن قَصر عنها بعد أن لا يكونَ قد بلغَ الحُلمَ[6].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ من جهاتٍ كثيرة: «**رُفِعَ القَلمُ عن ثلاثةٍ، عن النَّائم حتى يَستيقظَ، وعن المَجنونِ حتى يَفيقَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتلِمَ**»[7]، ولم يُفرِّق بين

---

(١) في (ش): «والطواف».

والحديث: أخرجه أبو داود (٧٥)، وأحمد (٢٢٥٢٨)، والحاكم (٥٦٧) عن أبي قتادة مرفوعًا، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٩٢) من طريق أبي عبد الرحمن عنه به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٩٤) من طريق عطاء عنه بنحوه.

(٤) في (ب)، (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «عبد الله».

وأثر ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٩٣) من طريق علقمة عنه به.

(٥) سيأتي من قال به بعد قليل من كلام المؤلف.

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٦/ ٢٩٠٣)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٥٩٣).

(٧) مضى تخريجه في أول الكتاب.

مَن بلغَ خَمسَ عَشرةَ سنةً وبين مَن لم يَبلُغْها[(١)].

وأما حديثُ ابن عُمر[(٢)] أنَّه عُرض على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُد وله أَربعَ عَشرةَ سنةً فلم يُجِزْهُ، وعُرِضَ عليه يوم الخندق وله خمسَ عشرة سنةً فأجازَهُ، فإنَّه مُضطرِبٌ؛ لأنَّ الخَندقَ كان في سنة خَمْسٍ، وأُحُد في سنة ثلاثٍ، فكيف يكونُ بينهُما سنةٌ[(٣)]؟

ثم مع ذلك فإنَّ الإجازةَ في القِتال لا تَعلُّقَ لها بالبُلوغ؛ لأنَّه قد يُردُّ البالِغُ لضَعْفِه، ويُجازُ غيرُ البالِغ لقُوَّتِه على القتال، وإطاقتِه لحَمِل السِّلاح، كما أجازَ رافعَ بن خَدِيج، وردَّ سَمُرةَ بن جُندبٍ، فلمَّا قيل لهُ إنَّه يَصرَعُه أمرَهُما فتصارَعَا، فصَرَعَهُ سَمرةُ[(٤)]، فأجَازَهُ ولم يَسأَلْهُ عن سِنِّه.

وأيضًا: فإنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسأل ابن عُمر عن مَبلَغ سِنِّه في الأوَّل، ولا في الثاني، وإنَّما اعتبَر حالَهُ في قُوَّتِه وضعفِه، فاعتبارُ السِّنِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أجازَهُ في وقتٍ وردَّهُ في وقتٍ ساقطٍ[(٥)].

---

(١) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٥٩٢)، و«التجريد» للقدوري (٦/ ٢٩٠٤).

(٢) في (ج): «ابن عمرو».

(٣) حديث ابن عمر في أعلى درجات الصحة، اتفق عليه الشيخان البخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨) من طريق نافع عن ابن عمر به، وتمامه: قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدَّثتُه هذا الحديث فقال: «إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة».

وقد أجاب البيهقي عن إشكال المؤلف فقال: بأن قول بن عمر «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة» أي: دخلتُ فيها، وأن قوله: «عرضت يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة» أي: تجاوزتها، فألغى الكسر في الأولى، وجبره في الثانية، وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور، ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٧٨).

(٤) سقط من (ش).

(٥) نقلَ كلامَ المؤلفِ الفخرُ الرازيُّ في «مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤١٧)، وينظر: «التجريد» للقدوري (٦/ ٢٩١٣).

=

وقد اتَّفقَ الفقهاءُ على أنَّ الاحتِلامَ بُلوغٌ.

و[١] اختلفُوا إذا بلغَ خَمسَ عَشرةَ سنةً ولم يَحتَلِمْ.

فقال أبو حنيفةَ: لا يكونُ الغُلامُ بالغًا حتَّى يبلغَ ثَماني عَشرةَ سنةً ويَستكمِلَها، وفي الجارية سبعَ عَشرةَ سنةً[٢].

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ، والشافعيُّ: في الغُلام والجارية خَمسَ عَشرةَ سنةً[٣].

وذهبُوا فيه إلى حديثِ ابن عُمر، وقد بيَّنَّا أنَّه لا دلالةَ فيه على أنها حَدُّ البُلوغ، ويدلُّ عليه أنَّه لم يَسألْهُ عن الاحتِلام، ولا عن السِّنِّ[٤].

ولمَّا ثَبتَ بمَا وصفْنا أنَّ الخَمسَ عَشرةَ سنةً ليستْ ببُلُوغ[٥]، وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ ينفي أيضًا أن تكونَ الخَمسَ عَشرةَ سنةً بُلوغًا على الحدِّ الذي بيَّنَّا صارَ طريقُ إثباتِ حدِّ البُلوغ بعد ذلك الاجتهادَ؛ لأنَّه حَدٌّ بين الصِّغَر والكِبَر اللَّذَيْن قد عَرفْنا طَرَفَيهما[٦] وهو واسطةٌ بينَهُما، فكان طريقُهُ الاجتهاد، وليس يتوجَّهُ على القائل بما وصَفْنا سؤالٌ كالمجتهدِ في تَقويم المُستهلكات، وأُروش الجنايات التي لا تَوقيفَ في مقادِيرها، ومُهورِ الأمثال، ونحوِها[٧].

= وأجاب الماوردي عن هذا فقال: قد يجوز أن يكون الرد في حديث سمرة للضعف والإجازة للقوة حملًا له على سببه، وفي حديث ابن عمر للسن حملًا على سببه، ينظر: «الحاوي» (٦/ ٣٤٥).

(١) في (ب)، (ش): «ولم».

(٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٥٢): وهذا خلاف ما ذكرناه من السنن الثابتة، وقول من ذكرنا عنه ذلك من أهل العلم، ولا نعلم أحدًا سبقه إلى هذا القول، وليس له فيما قال حجة.

(٣) ولم يحد مالك في السنِّ حدًّا، إلا أن المالكية قالوا: مثل سبعة عشر سنة، أو ثمان عشرة سنة، ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٥١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٤٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥)، و«المعونة» لعبد الوهاب (٣/ ١١٧٤)، و«الحاوي» للماوردي (٦/ ٣٤٤)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٥٩٨).

(٤) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٦/ ٣٤٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٢).

(٥) في (ش)، (ع): «الخمس عشرة ليس ببلوغ».

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن): «طريقهما».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ١٩٠).

فإن قيل: فلا بُدَّ من أن يكون اعتبارُهُ لهذا المقدار دونَ غيره لضَرب من التَّرجيح على غيره يُوجبُ تَغليبَ ذلك في رأيه دُونَ ما عداهُ من المقادِير.

قيل له: قد عَلِمنا أنَّ العادةَ في البلوغ خَمسَ عَشرةَ سنةً[١]، وكلُّ ما كان طريقُه العادات فقد تجوزُ الزيادةُ فيه والنقصانُ منهُ، وقد وجدْنَا مَن بلغَ في اثنَتي عَشرةَ سنةً، وقد بيَّنَّا أنَّ الزِّيادةَ على المُعتادِ من الخَمس عَشرةَ جائزةٌ[٢] كالنُّقصانِ عنهُ، فجعلَ أبو حنيفة الزيادةَ على المعتادِ كالنقصانِ عنهُ[٣] وهي ثلاثُ سنينَ، كما أنَّ النبيَّ ﷺ لما جعَل المعتادَ من حَيْض النساء سِتًّا أو سَبْعًا بقوله عليه السلام لحمْنَةَ بنتِ جَحْش: «**تَحيَّضِي في عِلْم الله سِتًّا أو سَبْعًا كمَا تَحيضُ النِّساءُ في كُل شَهْر**»[٤]، اقتضَى ذلك أن تكونَ العادةُ[٥] سِتًّا ونصفًا؛ لأنَّه جعلَ السابعَ مشكُوكًا فيه بقوله: «سِتًّا أو سَبعًا»، ثُمَّ قد ثبتَ عندنا أنَّ النقصانَ عن المُعتادِ ثلاثٌ ونصفٌ؛ لأنَّ أقلَّ الحيض عندنا ثلاثٌ وأكثرُهُ عَشرةٌ، فكانت الِيادةُ على المعتادِ بإزاء النقصانِ منهُ وجبَ أن يكونَ كذلك اعتبارُ الزِّيادة على المُعتادِ[٦] فيما وصَفْنا[٧].

وقد حُكي عن أبي حنيفةَ تِسعَ عشرةَ للغُلام، وهو محمولٌ على استِكمال ثَماني عَشرةَ والدُّخولُ في التَّاسع عَشرةَ[٨].

واختُلِفَ في الإنباتِ هل يكونُ بُلوغًا؟

فلم يَجعَلْهُ أصحابنا بلوغًا، والشافعيُّ يَجعلُهُ بُلوغًا[٩].

---

(١) سقطت من (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

(٢) قوله: «من الخمس عشرة جائزة» سقط من (ع).

(٣) من قوله: «فجعل أبو حنيفة» إلى هنا سقط من (ب)، (ز١).

(٤) مضى تخريجه في سورة البقرة، باب بيان معنى الحيض ومقداره.

(٥) في (ز١): «يكون المعتاد».

(٦) من قوله: «بإزاء النقصان» إلى هنا سقط من (م١).

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٦/ ٢٩٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٧٢)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٥٩٢).

(٨) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٥٣).

(٩) في (ج)، (ز١): « فقال أصحابنا: لا يكون بلوغًا، وعند الشافعي: هو بلوغ».

=

وظاهرُ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ ينفي أن يكونَ الإنبَاتُ بُلوغًا إذا لم يَحتَلِم، كما نفَى كونَ الخَمس عَشرةَ بُلوغًا.

وكذلك قوله ﷺ: «وعن الصَّبيِّ حتَّى يَحتَلِمَ»[(١)]، وهذا خبرٌ منقولٌ من طريقِ الاستفاضة قد استعمَلَهُ السَّلفُ والخلفُ في رَفْع[(٢)] القَلَم عن المجنونِ والنائم والصَّبيِّ[(٣)].

واحتجَّ مَن جعلَهُ بُلوغًا بحديثِ عبد الملكِ بن عُمير[(٤)] عن عطيَّةَ القُرظيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَر بقَتْل مَن أنبَتَ من بني قُريظةَ[(٥)]، واستَحيَا مَن لم يُنْبِتْ، قال: فنظَروا إليَّ فلَم أكُن أنبَتُّ فاستَبْقَاني[(٦)].

وهذا حديثٌ لا يجوزُ إثباتُ الشرع بمِثلِه؛ إذ كانَ عطيةُ هذا مجهولًا لا يُعرفُ إلَّا من هذا الخبر لا سيَّما مع[(٧)] اعتراضِه على الآية، والخبرُ في نَفْي البُلوغ[(٨)] إلَّا بالاحتِلام، ومع ذلك فهُو مُختلِفُ الألفاظِ، ففي بَعضِها: أنَّه أمَرَ بقَتْل مَن جَرت

= يعتبر الشافعيُّ الإنباتَ في الكفار، وفي المسلمين له قولان، وقال بأن الإنبات بلوغ مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور.
ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٦٥٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٥١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٥٩١)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٣١٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ١٧٥).

(١) مضى تخريجه في أول الكتاب.

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن): «رفع حكم».

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (٦/ ٢٩١٦)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٤/ ٤١٧).

(٤) في (ز١): «عمر»، وفي (م١): «عبد الله بن عمر».

(٥) في (م١): «من قريضة».

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٤١) عنه به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وينظر الاستدلال به في: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٤٥٠)، و«المحلى» لابن حزم (١/ ١٠٣)، و«المغني» لابن قدامة (٥/ ٥٩٨).

(٧) في (ن): «الاستماع».

(٨) سقطت من (ن).

عليه المَواسِي، وفي بعضِها: مَن اخضَرَّ إزارُهُ، ومعلومٌ أنَّه لا يَبلغُ هذِه الحالَ إلَّا وقد تقَدَّم بُلوغُه، ولا يكونُ قد جرَت عليه المَواسِي إلَّا وهو رجلٌ كبيرٌ، فجَعَلَ الإنباتَ وجَرْيَ[1] المَواسِي عليه كنايةً عن بُلوغ القَدْرِ الذي ذكَرْنا في السِّنِّ وهي ثماني عَشرةَ وأكثر[2].

ورُوي عن عقبةَ بن عامرٍ وأبي نَضْرةَ الغِفاريِّ أنهما قَسمَا في الغنيمة لمَن أنبتَ[3]، وهذا لا دلالةَ فيه على أنهما رأيَا الإنباتَ بُلوغًا؛ لأنَّ القسمةَ جائزةٌ للصِّبيانِ على وجه الرَّضخ[4].

وقد رُوي عن قوم من السَّلفِ شيءٌ في اعتبارِ طُول الإنسانِ لم يَأخُذ به أحَدٌ من الفُقهاء.

ورَوى محمَّدُ بن سِيرينَ عن أنس قال: أُتِي أبو بكر بغُلام قد سَرقَ، فأَمَر به فشُبِّرَ فنَقصَ أُنمُلةً، فخَلَّى عنه[5].

ورَوى قتادةُ، عن خِلَاس، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إذا بَلغَ الغُلامُ خَمسةَ أشبار فقد وقعَت عليه الحدودُ، ويُقتصُّ له ويُقتَصُّ منهُ، وإذا استعَانَهُ[6] بغَيْر إذن أهله لم

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٤/ ٤١٧)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٥٩٣).

(٣) أخرجه ابن وهب في «مسنده» (١٩)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص: ١٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥١٤٤)، من طريق حرملة التجيبي عن تميم بن فرع المهري عنهما، قال الجوزجاني: هذا من مشاهير حديث مِصر وجَيِّده.
وقال أبو سعيد بن يونس: لم نجدْ لتميم بن فرع غير هذا الحديث، وما علمتُ حدَّثَ عنه غير حرملة بن عمران.

(٤) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٢٠)، و«التجريد» (٦/ ٢٩١٩)، و«المغني» (١٣/ ٩٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٣٨) عنه به، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٤/ ١٨٣): قال أبي: هذا خطأ؛ حدثنا الأنصاري، عن حماد، عن أنس: أن غلامًا سرق، فأتي به أبو بكر فشَبَره؛ وهو الصحيح، قلت لأبي: فما معنى هذا الحديث؟ وهل تقول به؟ قال: كان إسحاق بن راهويه يأخذ به.

(٦) زِيد في (ز١)، (م١): «رجل».

يَبلُغْ خمسةَ أشبار فهو ضامِنٌ»[١].

ورَوى ابن جُريج، عن ابن أبي مُليكةَ أنَّ ابن الزُّبير أتى بوَصيفٍ لعُمرَ بن أبي رَبيعةَ قد سرقَ فقَطعَهُ، ثمَّ حَدَّث أنَّ عُمرَ كتبَ إليه في غُلام من أهْل العراق، فكتَبَ إليه أن شَبِّرْهُ فشَبَّرهُ[٢] فنَقَصَ أُنملةً، فسُمِّي نُميلةُ[٣].

قال أبو بكر: وهذِه أقاويلُ شاذَّةٌ بأسانيدَ ضعيفةٍ تبعدُ أن تكون من أقاوِيل السَّلفِ؛ إذ الطُّولُ والقِصرُ لا يدلَّانِ على بُلوغ ولا نفيهِ؛ لأنَّه قد يكونُ قَصيرًا وله عِشرونَ سنةً، وقد يكونُ طَويلًا ولم يَبلُغْ[٤] خَمسَ عَشرةَ سنةً ولم يَحتلِمْ.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ يدلُّ على أنَّ مَن لم يَبلُغْ، وقد عَقلَ يُؤمَر[٥] بفِعْل الشرائع ويُنهَى عن ارتكاب القبائح وإن لم يكن من أهْل التكليفِ على جهة التعلِيم، كمَا أمرَهُم الله تعالى بالاستئذانِ في هَذِه الأوقاتِ[٦].

وقد رُوي عن عبد الملكِ بن الرَّبيع[٧] بن سَبرةَ الجُهنيِّ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا بلَغَ الغُلامُ سَبعَ سِنينَ فمُروهُ بالصَّلاة، وإذا بَلغَ عَشرًا فاضرِبُوه عليها»**[٨].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ٣٦٩) عنه به، وصححه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٢١٣).

(٢) في (ج)، (ع)، (ز١): «أن أشبره فشبرته»، وفي (م١): «أن أشبره فشبره».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٤٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٤٥٣)، (١٢/ ٣٧٠) عنه به، قال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٢٤٣): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤) في (ب)، (ج)، (ز١): «وله».

(٥) في (ز١): «يوم».

(٦) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٤/ ٤١٧)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٤٤٧).

(٧) قوله: «بن الربيع» سقط من (ج)، (ز١).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وأحمد (١٥٣٣٩) عنه به، وقال الترمذي: حديث حسن، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وروى عمرُو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُروا صِبيانكُم بالصَّلاة إذا بلغُوا سَبْعًا، واضربُوهُم عليهَا إذا بلغُوا عَشرًا، وفرِّقُوا بينَهُم في المَضاجِع»[(١)].

وعن ابن مسعودٍ قال: حافِظوا على أبنائكُم في الصَّلاة[(٢)].

وروى نافعٌ عن ابن عُمر قال: يُعلَّم الصَّبيُّ الصلاةَ إذا عَرفَ يَمينَهُ من شمالِهِ[(٣)].

وروى حاتمُ بن إسماعيل، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه قال: كان عليُّ بن الحُسين يأمرُ الصِّبيانَ أن يُصلُّوا الظُّهرَ والعصرَ جميعًا، والمغربَ والعشاءَ جميعًا، فيقالُ لهُ: يُصلُّون الصلاةَ لغير وقتِها؟ فيقول: هذا خيرٌ من أن يَتَناهُوا عنها[(٤)].

ورُوي عن هِشام بن عُروةَ عن أَبيهِ[(٥)] أنَّه كان يَأمرُ بنيه بالصلاة إذا عَقلُوها، وبالصوم إذا أَطاقُوهُ[(٦)].

وروى أبو إسحاقَ، عن عَمرو بن شَرحَبيل، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: إذا بلغَ الصَّبيُّ عَشرَ سنينَ كُتبت لهُ الحسناتُ، ولا تُكتبُ عليه السيئاتُ حتى يَحتلِمَ[(٧)].

قال أبو بكر: إنَّما يُؤمَرُ[(٨)] بذلك على وجه التعليم وليعتَادَهُ ويُمَرَّنَ[(٩)] عليه، فيكونُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٦٧٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٥٠١) عنه به، بإسناد حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٩٩)، وابن أبي شيبة (٣٥١٦)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥١٦١) من طريق أبي الأحوص عنه به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٠٤) عنه به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥١٣) عنه بلفظ: «خير من أن يناموا عنها».

(٥) في (ب)، (ش): «عن عائشة»، وقوله: «عن أبيه» سقط من (ج)، (ع)، (ن).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٩٣) من طريق ابن جريج ومعمر عنه به.

(٧) أورده الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤١٨) نقلًا عن المؤلف، وإسناده صحيح، وأورد ابن عبد البر في «التمهيد» عن عمر (١/ ١٠٦) بنحو كلام ابن مسعود.

(٨) في (ز١): «يؤمروا».

(٩) في (م١): «ويتمرن»، وفي (ش): «ولتعداده ويمرن»، وفي (ع)، (ن): «والتعداد ويهون».

أسهلَ عليه بعد البُلوغ، وأقلَّ نُفورًا منهُ، وكذلك يُجَنَّبُ شُربَ الخَمْر، وأكلَ لَحْم الخِنزير، ويُنهى عن سائر المحظورات؛ لأنَّه لو لم يُؤمَر بذلك في الصِّغَر وخُلِّي وسائرَ شَهواتِه وما يُؤثِرُهُ ويختارُهُ يَصعُبُ عليه بعد البُلوغ الإقلاعُ عنهُ[(١)].

وقال اللهُ تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم: ٦]، رُوي في التَّفسير: أدِّبُوهُم وعلِّمُوهُم[(٢)]، وكما يَنهَى عن اعتقادِ الكُفْر والشِّركِ[(٣)] وإظهارِه وإن لم يكن مُكلَّفًا[(٤)] كذلك حكمُ الشرائع.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ ...﴾ الآية [النور: ٥٩][(٥)].

يعني: أنَّ الأطفالَ إذا بَلغُوا الحُلُمَ فعليهم الاستئذانُ في سائر الأوقاتِ، كما استأذنَ الذينَ من قَبلِهم، وهُمُ المذكورُونَ في قوله تعالى: ﴿لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ[(٦)] وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

وفيه دلالةٌ على أنَّ الاحتلامَ بُلوغٌ[(٧)].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النور: ٥٨] يعني بعدَ هذه العوراتِ الثلاثِ جائزٌ للإماء والذينَ لم يَبلُغُوا

---

(١) نقله عن المؤلفِ الفخرُ الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤١٨).

(٢) أورده ابن جرير (٢٣/ ١٠٣) من طريق منصور عن رجل عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبخاري عن مجاهد معلقًا بنحوه، قبل حديث (٤٩١٥).

(٣) في (ع): «الشرب».

(٤) في (ب)، (ع)، (ن): «مطلقًا».

(٥) ينبغي أن تأتي هذه الآية بعد الآية التالية في الترتيب.
ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٢٢)، و«أحكام القشيري» (٣/ ٨٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٢١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤١٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٨٦)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٣٨).

(٦) في (ج): «تستأذنوا».

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٩١)، و«اللباب» لابن عادل (١٣/ ٤٥٤).

الحُلمَ أن يَدخُلوا بغير استئذانٍ؛ إذ كانتِ الأوقَاتُ الثلاثُ هو حالُ التَكشفِ[١] والخَلوة، وما بعدَها حالُ السِّتْر والتَّأهبِ لدُخول هؤلاء الذين يُشقُّ الاستئذانُ عليهم في كُل وقتٍ؛ لكثرَة دُخولهم وخُرُوجهم، وهُو معنى ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[٢]، والله أعلم.

في اسم صلاة العشاء

قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨][٣].

رُوي عن عبد الرَّحمن بن عَوفٍ[٤]، وابن عُمر[٥] عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تَغلِبنَّكُمُ الأعرَابُ على اسم صَلاتِكُم؛ فإنَّ اللهَ تعالى قال** ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ﴾ **وإنَّ الأعرابَ يُسمُّونها العَتمةَ، وإنَّما العَتمةُ عَتمةُ الإبل للحِلاب**».

---

(١) في (ع): «التكييف».

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٩١)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٤٥٣).

(٣) كان ينبغي أن تذكر هذه الآية قبل السابقة حسب الترتيب.
ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٨٥)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨٦٨)، و«البزار» في مسنده» (٣٧٩)، والشاشي في «مسنده» (٢٦٣) من طريق غيلان بن شرحبيل عنه به، وإسناده ضعيف.

(٥) قوله: «وابن عمر» من (م١) فقط.
وحديث ابن عمر أخرجه مسلم (٦٤٤)، وأبو داود (٤٩٨٤)، والنسائي (٥٥١)، وابن ماجه (٧٠٤) بنحوه.

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ... ﴾ الآية [النور: ٦٠][١].

قال ابن مسعودٍ[٢]، ومجاهدٌ[٣]: القواعِدُ اللَّاتي لا يَرجُونَ نكاحًا هُن[٤] اللَّاتي لا يُرِدْنَهُ[٥]، وثيابهن: جَلابِيبُهُنَّ.

وقال إبراهيمُ[٦]، وسعيدُ بن جُبير[٧]: الرِّداءُ.

وقال الحسنُ: الجِلبابُ والمنطقُ[٨].

وعن جابر بن زيدٍ: يَضعن[٩] الخِمارَ والرِّداءَ[١٠].

قال أبو بكر: لا خلافَ في أنَّ شَعَر العجوز عورةٌ، لا يجوزُ للأجنبي النَّظرُ إليه كشَعَر الشَّابَّة، وأنها إن صَلَّتْ مكشُوفةَ الرَّأس كانت كالشَّابة في فسادِ صلاتها، فغيرُ جائز أن يكونَ المرادُ وضعَ الخِمار بحضرَة الأجنبيِّ[١١].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢١٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٢٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤١٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٨٧)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٣٩)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٦٢، ٣٦٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٠، ٢٦٤١) من طرق عنه بنحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٦١)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٠) من طريق ابن جريج عنه به.

(٤) في (ش)، (ع)، (م٢)، (ن): «نكاحهن».

(٥) في (ن): «لا يردهن»، وفي (ز١): «لا يرونه».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٠) عنه معلقًا.

(٧) في (ش): «وقال النخعي وابن جبير». وأثر ابن جبير أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٣)، وابن جرير (١٧/ ٣٦٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤١) من طرق عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤١) من طريق معمر عنه به.

(٩) سقطت من (م١).

(١٠) عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١٢١)، عنه به، وأخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٠) عنه معلقًا بلفظ: «الجلباب».

(١١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٩٣)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ١٦٤).

فإن قيل: إنَّما أباحَ اللهُ تعالى لها بهذه الآية أن تَضعَ خِمارَها في الخَلوة بحيثُ لا يراها أحدٌ.

قيل له: فإذًا لا معنى لتخصِيص القواعِد بذلك؛ إذ[١] كان للشَّابَّة أن تَفعلَ ذلك في الخَلوة، وفي ذلك دليلٌ على أنَّه إنَّما أباحَ للعجوز وضعَ رِدائها[٢] بينَ يدي الرِّجال بعد أن تكونَ مُغطَّاةَ الرَّأس، وأباحَ لها بذلك كشفَ وجْهِها ويَدِها؛ لأنها لا تُشتَهى[٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَن يَسۡتَعۡفِفۡنَ خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ﴾ [النور: ٦٠] فأباحَ لها وضعَ الجلباب، وأخبر أنَّ الاستعفافَ أن[٤] لا تَضعَ ثيابها أيضًا بين يَدي الرجال خَيرٌ لها[٥].

وقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ ..﴾ الآية[النور: ٦١][٦].

قال أبو بكر: قد اختلفَ السَّلفُ[٧] في تأويلِه وسبب نُزولِه.

فحدَّثنا جعفرُ بن محمَّدِ بن الحَكم، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدِ بن اليمانِ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ[٨]، قال: حدَّثنا عبد الله بن صالِح، عن مُعاويةَ بن صالِح، عن عليِّ بن أبي[٩] طلحةَ، عن ابن عبَّاس في قوله: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى

---

(١) في (ن): «إذا».

(٢) في (ع): «إراداتها».

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٩٣)، و«زاد المسير» (٣/ ٣٠٦).

(٤) سقطت من (ش)، وفي (م٢)، (ز١): «بأن».

(٥) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ١٢٢)، و«تفسير السمعاني» (٣/ ٥٤٩).

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٨٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٢٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤١٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٨٧)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٤٣)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٩٦).

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) في (ن): «أبو عبيدة».

(٩) سقطت من (ب).

﴿ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ﴾ قال: لمَّا نزلَت ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] قال المُسلمونَ: إنَّ الله تعالى قد نهانا أن نَأكُلَ أموالَنا بيننا بالباطل، وإنَّ الطعامَ من أفضَل أموالِنَا، ولا يَحلُّ لأحدٍ أن يأكلَ عند أحدٍ، فكَفَّ الناسُ عن ذلك، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ ...﴾ الآية[١]، **فهذا أحدُ التَّأويلاتِ.**

وحدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ[٢]، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ، عن ابن جُريج، عن مجاهدٍ في هذه الآية قال: كانَ رِجالٌ زَمْنَى وعِميَان وعُرجَان وأُولُو حاجةٍ يَستتبعُهُم رِجالٌ إلى بُيوتِهم، فإن لم يَجدُوا لهُم طعامًا ذهبُوا بهم إلى بُيوتِ آبائهم ومَن مَعهُم، فكَرِهَ المُستَتبعُونَ ذلك، فنزَلتْ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ..﴾ الآية[٣]، وأُحلَّ لكمُ الطعامُ حيثُ وجدْتُمُوه[٤] من ذلك[٥]، **فهذا تأويلٌ ثانٍ.**

وحدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدِ بن اليَمانِ[٦]، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا ابن مَهديٍّ، عن ابن المُباركِ، عن مَعمَر قال: قُلتُ للزُّهريِّ: ما بالُ الأعمى والأعْرَج والمريض ذُكِرُوا هاهنا؟ فقال: أخبَرني عُبيدُ الله[٧] بن

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٢٤٣)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (١٧/ ٣٦٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٨)، والنحاس في «ناسخه» (٥٩٧) عنه به.

(٢) قوله: «قال: حدثنا جعفر بن محمد» سقط من (ج).

(٣) في (ب)، (ن): ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ﴾، وهو الموافق للآية، والمثبت من باقي النسخ، وهو موافق لمصادر التخريج، فتكون قراءة تفسيرية.

(٤) في (م١)، (ز١): «وأحل لهم الطعام حيث وجدوه».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (٢٤٣)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (١٧/ ٣٦٧)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٧١٧) عنه به.

(٦) قوله: «قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدِ بن اليَمان» سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (ن).

(٧) في (ز١): «عبد الله».

عبد الله بن عُتبةَ أنَّ المسلمين كانُوا إذا غَزُوا خَلَّفوا زَمْناهُم[(١)] في بُيُوتِهم، ودفعُوا إليهم المفاتِيحَ وقالُوا قد أَحْلَلْنَا لكم أن تأكُلُوا منها، فكانُوا يتحرَّجُون من ذلك يقولونَ: لا نَدخُلُها وهُم غُيَّبٌ، فنزَلتْ هذه الآيةُ رُخصةً لهُم[(٢)]، **فهذا تأويلٌ ثالثٌ**.

ورُوي فيه تأويلٌ رابعٌ، وهو ما روى سفيانُ، عن قَيْس بن مُسلِم، عن مِقْسَم[(٣)]، قال: كانُوا يَمتَنعُون أن يأكُلُوا مع الأعمى والمريض والأعْرَج؛ لأنَّه لا يَنالُ ما يَنالُ الصحيحُ، فنزَلتْ هذه الآيةُ[(٤)].

وقد أنكرَ بعضُ أهلِ العِلم هذا التأويلَ؛ لأنَّه لم يَقُل: ليس عليكُم حَرجٌ[(٥)] في مُؤاكلة الأعمى، وإنَّما أزالَ الحَرجَ عن الأعمَى ومَن ذُكِر معهُ في الأكل، فهذا في الأعمى إذا أكَلَ من مال غيره على أحد الوجوه المذكورة عن السَّلفِ، وإن كان تأويلُ مِقْسَم[(٦)] مُحتَملًا على بُعدٍ في الكلام[(٧)].

وتأويلُ ابن عبَّاس ظاهرٌ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولم يكُن هذا تِجارةً امتَنعُوا من الأكل، فأنزلَ اللهُ إباحةَ ذلك.

وأمَّا تأويلُ مجاهدٍ فهو سائغٌ من وجهَيْن:

أحدهِما: أنَّه قد كانتِ العادةُ عِندهُم بذلُ الطعام لأقرِبَائهم ومَن معهُم، فكان

---

(١) في (م١): «أبناءهم»، وفي (ش): «غزوا زمناهم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٤)، وأبو عبيد في «ناسخه» (٢٤٤)، ومن طريقه المصنف، وأبو داود في «المراسيل» (٤٥٣)، وابن جرير (١٧/ ٣٦٨) عنه به.

(٣) في (ن): «هشام»، وقوله: «عن مقسم» سقط من (ج)، والعبارة السابقة تكررت في (ز١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٢٧)، وابن جرير (١٧/ ٣٧٠)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٣)، والنحاس في «ناسخه» (٥٩٩) عنه به.

(٥) سقطت من (م١)، وفي (ن): «جناح».

(٦) في (ن): «هشام».

(٧) قاله النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٥٩٩)، وينظر: «معاني الفراء» (٢/ ٢٦١)، و«البسيط» للواحدي (١٦/ ٣٧١).

جريانُ العَادة به كالنُّطق به، فأباحَ اللهُ للأعمَى ومَن ذُكِرَ معهُ إذا استُتبِعُوا أن يَأكُلوا من بُيوتِ مَن اتَّبعُوهُم وبُيوتِ آبائهم.

والثاني: أنَّ ذلك فيمَن كان به ضرورةٌ إلى الطعام، وقد كانتِ الضيافةُ واجبةٌ في ذلك الزَّمانِ لأمثالِهم، فكانَ ذلك القَدْر مُستَحَقًّا من مالِهم لهؤلاء، فلذلك أُبيحَ لهُم أن يَأكُلوا منهُ مقدارَ الحاجة بغير إذنٍ.

وقال قتادةُ: إن أكَلْتَ من بَيتِ صديقِكَ بغير إذْنِه فلا بأسَ؛ لقوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾[(١)].

ورُوي أنَّ أعرابيًّا دخلَ على الحسن فرأى سُفرةً مُعلَّقةً، فأخَذَها وجَعلَ يأكُلُ منها، فبكى الحسنُ، فقيلَ له: ما يُبكِيكَ؟ فقال: ذكَرْتُ بما صَنعَ هذا إخْوَانًا لي مَضَوا[(٢)]، يعني أنهم كانُوا يَنبَسِطُون في مثل ذلك ولا يَستأذِنُون، وهذا أيضًا على ما كانت العادةُ قد جَرت به منهم في مثله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] يعني والله أعلم: من البُيوت التي هم[(٣)] سُكَّانها، وهُم[(٤)] عِيالُ غَيرِهم فيها، مثلُ أهل الرَّجلِ[(٥)] ووَلدِه وخادِمِه ومَن يَشتمِلُ عليه منزلُهُ فيأكُلُ من بَيتِه، ونَسبَها إليهم؛ لأنهم سُكَّانها وإن كانُوا في عيالِ[(٦)] صاحبِ المنزلِ؛ لأنَّه لا يجوزُ أن يكون المرادُ الإباحةَ للرَّجلِ[(٧)] أن يَأكُلَ من مال نفسه؛ إذ كان ظاهِرُ[(٨)] الخطاب وابتِداؤه في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٤)، وابن جرير (١٧/ ٣٧٤)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٨) عنه بنحوه.

(٢) في (ع)، (ز١): «إخوانًا مضوا».

وقد أورد الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٢/ ١٠) مواقف عن الحسن قريبة من هذا.

(٣) في (ع): «هي».

(٤) في (م١): «وهم في».

(٥) في (ش): «الرجال».

(٦) زِيد في (ج)، (ن)، (ز١): «غيرهم هو».

(٧) في (ع): «للرجال»، وفي (ز١): «أن تكون الإباحة للرجل».

(٨) في (ع)، (ن): «صاحب».

إباحة الأكل للإنسان من مال غيره[١].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، فأباحَ الأكلَ من بُيوتِ هؤلاء الأقرباء ذَوي المحارِم بجريانِ العادة ببَذْل الطعام لأمثالِهم، وفقْدِ التَّمَانُع في أمثالهم.

ولم يَذْكُر الأكلَ في بُيوتِ الأولادِ؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ قد أفادَهُ؛ لأنَّ مالَ الرجل منسوبٌ إلى أبيه، قال النبيُّ ﷺ: «**أنت ومالكُ لأبيكَ**»[٢]، وقال: «**إنَّ أطيبَ ما أكَلَ الرَّجلُ من كَسبه، وإنَّ ولدَهُ من كَسبه، فكُلُوا من كَسْب أولادِكُم**»[٣]، فاكتَفى بذِكْر بُيوتِ أنفُسِكُم عن ذِكر بُيوتِ الأولادِ؛ إذ[٤] كانت منسوبةً إلى الآباء[٥].

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ[٦] أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

رُوِي عن عليِّ بن أبي طلحةَ[٧]، عن ابن عبَّاس ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ قال: هو الرَّجلُ يُوكِّل الرَّجلَ بضَيْعَتِه[٨]، فَرُخِّصَ لهُ أن يأكلَ من ذلك الطعام والتَّمر ويَشربَ من ذلك اللَّبن[٩].

وعن عكرمةَ في قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ قال: إذا مَلَكَ المفتاحَ

---

(١) ينظر: «معاني الفراء» (٢/ ٢٦١)، و«زاد المسير» (٣/ ٣٠٧)، و«مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤٢٢).

(٢) مضى تخريجه في سوة البقرة.

(٣) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٤) في (م٢)، (ن): «إذا».

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٣٠)، و«تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص: ٢٠٠)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ١٢٣).

(٦) في (ب): «أيمانكم».

(٧) في (ع): «روي عن أبي طلحة».

(٨) في (ج): «يؤكل بصنعته»، وزيد في (ج)، (ن)، (ز١): «قال».

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٢٤٥)، وابن جرير (١٧/ ٣٧٠)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٨)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (٥٩٧) عنه به.

فهو جائزٌ، ولا بأسَ أن يَطعمَ الشيءَ اليسيرَ(١).

ورَوى سعيدٌ، عن قتادةَ في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ قال: كان الرجلُ لا يُضيفُ أحدًا ولا يأكلُ من بيتِ غيرِه تَأثُّمًا من ذلك، وكان أوَّلُ مَن رخَّص الله له في ذلك ثُمَّ رَخَّص للناس عامَّةً، فقال: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ ممَّا عِندَك يا ابن آدم ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ ولو دَخَلْتَ على صديقٍ فأكَلتَ من طعامِه بغير إذنِه كان ذلك حلالًا(٢).

قال أبو بكر: وهذا أيضًا مبني على ما جرتِ العادةُ بالإذنِ فيه، فيكونُ المُعتادُ من ذلك كالمنطوقِ به، وهو مثلُ ما تتصدَّقُ به المَرأةُ من بيتِ زوجِها بالكسْرة ونحوِها من غير استِئذانٍ؛ لأنَّه مُتعارفٌ أنهم لا يمنَعُونَ من مثلِه كالعبد المأذونِ والمُكاتب يَدعُوانِ إلى طعامهما ويتَصدَّقانِ باليسير ممَّا في أيدِيهما فيجوزُ بغير إذنِ المَولى(٣).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ روى الأعمشُ، عن نافع، عن ابن عُمر قال: لقد رَأيتُني وما الرَّجلُ المُسلِمُ بأحَقَّ بدِينارِه ودِرْهَمِه من أخيه المُسلِم(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٥) من طريق قتادة عنه به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٤)، وابن جرير (١٧/ ٣٧٤)، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٢٧)، (٨/ ٢٦٤٤، ٢٦٤٨) عنه بنحوه.

(٣) وقال آخرون: له أن يأكل سواء أذنوا له أو لم يأذنوا؛ لأن القرابة التي بينهم هي إذن منهم، ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٤٨).
وقال ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ٤٢٢): أباح الأكل لهؤلاء من جهة النسب من غير استئذان في الأكل إذا كان الطعام مبذولًا، فإن كان محرزًا دونهم لم يكن لهم أخذه، ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الادخار، ولا إلى ما ليس بمأكول، وإن كان غير محرز عنهم إلا بإذن منهم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٤١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٥٧٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٥٦)، وغيرهم عنه به.

وروى عبيدُ الله الوَصَّافي[١]، عن محمَّدِ بن عليٍّ قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يرى أحدَهُم أنَّه أحقُّ بالدِّينار والدِّرهَم من أخيهِ[٢].

وروى إسحاقُ بن كثير قال: حدَّثنا الوَصَّافي قال: كُنَّا عند أبي جعفر يومًا فقال: هل يُدْخِلُ أحدُكُم يَدَهُ فِي كُمِّ أَخيه أو كيسِه فيأخُذَ مالهُ؟ قُلنا: لا[٣]، قال: ما أنتُم بإخْوانٍ[٤].

قال أبو بكر: قد دلَّت هذه الآيةُ على أنَّ مَن سَرقَ من ذِي رَحِمٍ مُحْرم أنَّه لا يُقطَعُ[٥]؛ لإباحة الله لهم بهذه الآية الأكلَ من بُيوتهم ودُخولَها من غير إذنهم، فلا يكونُ مالُه[٦] مُحْرزًا منهم.

فإن قيل: فينبغي أن لا يُقْطَعَ إذا سرقَ من صديقِهِ؛ لأنَّ في الآية إباحةُ[٧] الأكل من طعامِهِ؟

قيل له: مَن أرادَ سرقةَ ماله لا يكون صديقًا له[٨].

وقد قيل: إنَّ هذه الآيةَ منسوخةٌ بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾ [النور: ٢٧]، وبقول النبيِّ ﷺ: «**لا يَحلُّ مَالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا بطِيبةٍ من نَفسِهِ**»[٩].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «وروى عبد الله بن الرصافي».

(٢) أورده الماتريدي في «تفسيره» (٧/ ٥٩٨)، و«عبيد الله الوصافي» هو أبو إسماعيل الكوفي، متروك، كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٣/ ٩٢٤).
وله شاهد أخرجه الروياني في «مسنده» (١٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٣) عن ابن عمر بنحوه.

(٣) في (ع): «ثلاثًا».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٥٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ١٨٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٧٩) عنه بنحوه.

(٥) في (ج)، (ز١): «منه لم يقطع».

(٦) سقطت من (ش)، وفي (م١): «حاله».

(٧) سقطت من (م١).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ٢٦٦-٢٦٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٧٥).

(٩) مضى تخريجه في سورة البقرة.

قال أبو بكر: ليس في ذلك ما يُوجِبُ نَسخَهُ؛ لأنَّ هذه الآيةَ فيمَن ذُكِرَ فيها، وقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ في سائر الناس غَيرهم، وكذلك قوله ﷺ: «**لا يَحلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا بطِيبةٍ من نَفْسِهِ**»[1].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: ٦١].

وروى سعيدٌ، عن قتادةَ قال: كان هذا الحَيُّ من كِنانةَ بن[2] خُزيمةَ يرى أحدُهُم أنَّه مُحرَّمٌ عليه أن يأكُلَ وحدَهُ في الجاهلية، حتَّى أنَّ الرَّجلَ ليسُوقُ الذَّوْدَ الحَفْلَ وهو جائعٌ حتى يَجدَ مَن يُؤاكِلُه[3] ويُشارِبُه، فأنزَلَ الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[4].

ورَوى الوليدُ بن مُسلم قال: حدَّثنا وحشيُّ بن حَرب، عن أبيه، عن جَدِّه وحشيٍّ، أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ قالوا: إنَّا نأكُلُ ولا نَشبَعُ؟ قال: «**فلعَلَّكُم تَفترِقُون**»؟ قالوا: نعم، قال: «**فاجتَمِعُوا على طعامِكُم واذكُروا اسمَ الله عليه يُبارِكْ لكُم فيهِ**»[5].

وقال ابن عبَّاس: ﴿جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ الغَنيُّ يأكُلُ مع الفقير في بيتِهِ[6].

وقال أبو صالح: كان إذا نزلَ بهم ضَيفٌ تَحرَّجوا أن يأكلُوا إلَّا معهُ[7].

---

(١) ينظر: «المحرر الوجيز» (٤/ ١٩٦)، و«مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤١٨)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٥٠).

(٢) في (ب)، (ن): «من بني»، والصواب: «من بني كنانة بن».

(٣) من قوله: «حتى أن» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٥)، وابن جرير (١٧/ ٣٧٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٩) عنه به.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٢٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٤٩) عنه به، وإسناد حسن بمجموع طرقه.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤٧١٥) عنه بنحوه.

(٧) في (ع): «أولا معه».

والأثر أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٧٧)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٦) عنه بنحوه.

وقيل: إنَّ الرجلَ كان يَخافُ إن أكَلَ مع[1] غيره أن يزيدَ أَكْلُه على أَكْل صاحبه فامتنعُوا لأجل ذلك من الاجتماع على الطَّعام[2].

قال أبو بكر: هذا تأويلٌ محتملٌ، وقد دلَّ على هذا المعنى قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فأباحَ لهم أن يَخلِطُوا طعامَ اليتيم بطعامِهم فيأكُلُوه جميعًا.

ونحوُه قوله: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾[3] [الكهف: ١٩]، فكانَ الوَرِقُ[4] لهم جميعًا والطَّعامُ بينَهُم فاستجَازُوا أكلَهُ.

فكذلك قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ يجوزُ أن يكون مُرادُه أن يأكُلُوا جميعًا طعامًا بينَهُم وهي المُناهدةُ التي يَفعَلُها[5] الناسُ في الأسفار[6].

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً﴾ [النور: ٦١][7].

روى مَعمرٌ، عن الحسن: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾: يُسلِّمُ بعضُكُم على بَعْض؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩][8].

---

(١) في (ب): «منع».

(٢) حكاه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٣٠٨) دون نسبة، وحكى الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١٢٥) نحوه عن النقاش.

(٣) قوله: ﴿فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ سقط من (م١)، (م٢).

(٤) في (ج): «الرزق».

(٥) في (ز١): «المشاهدة التي يجعلها».

(٦) يراجع ما كتبه المؤلف في سورة البقرة آية (٢٢٠)، وأيضًا في سورة الكهف آية (١٩).

(٧) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٩٢)، و«أحكام الهراسي» (٤/ ٣٢٤)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٩٢)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٥٤)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٤٢٣)، (٤/ ٧٠).

(٨) هذا الأثر سقط من (م١).

والأثر أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٨١)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥١) عنه به.

وروى مَعمرٌ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عبَّاس قال: هو[١] المسجدُ إذا دَخلْتَهُ فقُل السَّلامُ علينا وعَلى عبادِ الله الصَّالحين[٢].

وقال نافعٌ عن[٣] ابن عُمر: أنَّه كان إذا دَخلَ بيتًا ليس فيه أحدٌ قال: السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالحين[٤].

وكان إبراهيمُ إذا دخَلَ بيتًا ليس فيه أحدٌ قال: السَّلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصَّالِحين[٥]، وإذا كانَ فيه أحدٌ[٦] قال: السَّلامُ عليكُم، وإذا دخلَ المسجدَ قال: بسم الله، السَّلامُ على رَسول الله ﷺ[٧].

وقال الزُّهريُّ: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾ بيتُكَ إذا دَخلْتَهُ فقُل: السَّلامُ عليكُم[٨].

وقال قتادةُ: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾[٩] إذا دَخلْتَ بَيتكَ فسَلِّم على أَهْلِك فهُم أحقُّ مَن سَلَّمْتَ عليهِ[١٠]، وإذا دَخلْتَ بيتًا لا أحدَ فيه فقُل: السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، فإنَّه كانَ يأمُر بذلك، وحُدِّثْنا أنَّ الملائكةَ تَردُّ عليهِ[١١].

قال أبو بكر: لما كان اللَّفظُ مُحتملًا لسائر الوجوه التي تأوَّلَها[١٢] السَّلفُ عليها

---

(١) في (ع): «بنوا».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٦)، وابن جرير (١٧/ ٣٨١)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥٠) عنه به.

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «وعن».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٣٥٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٥) عنه به.

(٥) من قوله: «وكان إبراهيم» إلى هنا من (م١)، (م٢).

(٦) من قوله: «قال: السلام» إلى هنا سقط من (ب)، (ج)، (ش).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨) عنه به، وابن أبي شيبة (٢٦٣٥٤) عنه بعضه، وابن جرير (١٧/ ٢٨١) عنه به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٥)، وابن جرير (١٧/ ٣٧٨)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٤٩) عنه به.

(٩) من قوله: «بيتك» إلى هنا سقط من (ب)، (ع)، (ن).

(١٠) من قوله: «إذا دخلت» إلى هنا سقط من (ش).

(١١) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٦٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٦٥)، وابن جرير (١٧/ ٣٧٨)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥١) من طريق معمر عنه.

(١٢) في (ش)، (ع)، (م١): «تأوله»، وفي (م٢): «الوجوه تأوله».

وجبَ أن يكون الجميعُ مُرادًا لعموم اللفظِ[(١)].

وقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] يعني أنَّ السلامَ تحيةٌ من الله؛ لأنَّ[(٢)] الله أمَرَ به، وهي[(٣)] مُباركةٌ طَيِّبةٌ[(٤)]؛ لأنَّه دعاءٌ بالسلامة فيبقَى أثرُهُ ومَنفعَتُه[(٥)].

وفيه الدلالةُ على أنَّ قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] قد أُريدَ به السلامُ[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢][(٧)].

قال الحسنُ[(٨)]، وسعيدُ بن جُبير[(٩)]: في الجهادِ.

وقال عطاءٌ: في كل أمْرٍ جامعٍ[(١٠)].

---

(١) هذا ما صححه ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ٤٢٧)، وقال القشيري: وهو الأوجه، نقله عنه القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٥٥).

(٢) في (ن): «وأن».

(٣) سقطت من (ج).

(٤) من قوله: «يعني» إلى هنا سقط من (ش).

(٥) هذا أحد الأقوال الواردة في الآية، ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٩٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ١٢٦).

(٦) هذا قول ابن عباس والجمهور، وقيل: الدعاء، ذكره ابن جرير والماوردي، ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٥١٣)، و«زاد المسير» (١/ ٤٤١).

(٧) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٧)، و«أحكام القشيري» (٣/ ٩٣)، و«أحكام الهراسي» (٤/ ٣٢٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٢٨)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٥٧).

(٨) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأورده الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٢٥) عنه بلفظ: الجمعة والأعياد وكل ما فيه خطبة.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥٢) من طريق سالم الأفطس عنه بنحوه، ومن طريق ثابت بن العجلان عنه بلفظ: «الجهاد والجمعة والعيدين»، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٧١) عنه معلقًا.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥٣) من طريق عثمان بن عطاء عنه به.

وقال مكحولٌ: في الجمعة والقتالِ(١).

وقال الزُّهريُّ: الجُمعة(٢).

وقال قتادةُ: كلُّ أَمْرٍ هو طاعةٌ لله(٣).

قال أبو بكر: هو في جميع ذلك؛ لعموم اللفظِ(٤).

وقال سعيدٌ عن قتادةَ ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ..﴾ الآية قال: كان الله أنزلَ قبلَ ذلك في سورة براءةَ ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] فرَخَّصَ لهُ في هذه الآية(٥) ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]، فنَسَخَتْ هذه الآيةُ التي في سورة براءةَ(٦).

وقد قيل: إنَّه لا مَعنى للاستِئذان للمُحْدِث في الجمعة(٧)؛ لأنَّه لا وجهَ لمَقامِه، ولا يَجوزُ للإمام مَنعُه، فلا معنى للاستئذانِ فيه، وإنَّما هو فيمَا يَحتاجُ الإمامُ فيه إلى مَعونَتِهم في القِتال أو الرَّأي(٨).

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٦٦)، و«المصنف» (٥٥٠٨)، وابن جرير (١٧/ ٣٨٦) عنه به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥٣) عنه معلقًا بصيغة التمريض «روي»، وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٠٨) من طريق معمر عنه بلفظ: «في الجمعة وفي الغزو أيضًا».

(٤) ولكن هذا الأمر هو أخص بالغزو، فإنهم قد كانوا يتفرقون عنه من إذنه فيؤثر ذلك في الغرض المطلوب، فمنع الله من ذلك؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٢٦).

(٥) في (م١)، (ن): «السورة».

(٦) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لقتادة (ص: ٤٣)، وأخرجه ابن جرير (١١/ ٤٧٨) من طريق سعيد عنه بنحوه، وحكاه عنه القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٦٠).

(٧) أخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٧/ ١٢١) من طريق علي عن أبي حمزة الثمالي مرفوعًا بنحوه، وعزاه القشيري في «أحكامه» (٢/ ٢٣٤) لبعض المفسرين.

(٨) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٥٩).

وجبَ أن يكون الجميعُ مُرادًا لعموم اللفظِ[(١)].

وقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١] يعني أنَّ السلامَ تحيةٌ من الله؛ لأنَّ[(٢)] الله أمَرَ به، وهي[(٣)] مُباركةٌ طَيِّبَةٌ[(٤)]؛ لأنَّه دعاءٌ بالسلامة فيبقَى أثرُهُ ومَنفعَتُه[(٥)].

وفيه الدلالةُ على أنَّ قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦] قد أُريدَ به السلامُ[(٦)].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢][(٧)].

قال الحسنُ[(٨)]، وسعيدُ بن جُبير[(٩)]: في الجهادِ.

وقال عطاءٌ: في كل أمْر جامِعٍ[(١٠)].

---

(١) هذا ما صححه ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ٤٢٧)، وقال القشيري: وهو الأوجه، نقله عنه القرطبي في «تفسيره» (١٥/ ٣٥٥).

(٢) في (ن): «وأن».

(٣) سقطت من (ج).

(٤) من قوله: «يعني» إلى هنا سقط من (ش).

(٥) هذا أحد الأقوال الواردة في الآية، ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٧/ ٥٩٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ١٢٦).

(٦) هذا قول ابن عباس والجمهور، وقيل: الدعاء، ذكره ابن جرير والماوردي، ينظر: «النكت والعيون» (١/ ٥١٣)، و«زاد المسير» (١/ ٤٤١).

(٧) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٧)، و«أحكام القشيري» (٣/ ٩٣)، و«أحكام الهراسي» (٤/ ٣٢٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٢٨)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٥٧).

(٨) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأورده الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٢٥) عنه بلفظ: الجمعة والأعياد وكل ما فيه خطبة.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥٢) من طريق سالم الأفطس عنه بنحوه، ومن طريق ثابت بن العجلان عنه بلفظ: «الجهاد والجمعة والعيدين»، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٧١) عنه معلقًا.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥٣) من طريق عثمان بن عطاء عنه به.

استَبَاحَ بِهِ الصلاةَ وقام مقامَ الماء فيه[١].

وقد اختُلف في حُكمِ الماء على ثلاثة أنحاءٍ:

أحدها: إذا خالَطَ الماءَ غيرُه من الأشياء الطاهرة[٢].

والثاني: إذا خالَطَته نجاسةٌ.

والثالث: الماءُ المُستعمَلُ.

فقال أصحابنا: إذا لم تُخالِطْهُ نجاسةٌ، ولم يغلِب عليه[٣] غيرُه حتى يُزِيلَ عنه اسمَ الماء لأجل الغَلَبة، ولم يُستَعمَلْ لطهارة البدنِ، فالوضوءُ بِه جائزٌ.

فإن غَلَبَ عليه غيرُهُ حتى يُزيلَ عنه اسمَ الماء مثلَ المَرَقِ، وماء الباقِلاء، والخَلِّ[٤] ونحوِه، فإنَّ الوُضوءَ به غيرُ جائزٍ.

وما طُبِخَ بِالماء ليكونَ أنقَى[٥] له نحوَ الأُشنانِ والصابونِ، فالوُضوءُ بِه جائزٌ إلَّا أن يكونَ مثلَ السوِيقِ المخلُوطِ[٦] فلا يُجزِئ، وكذلك إن وقعَ فيه زعفرانٌ أو شيءٌ ممَّا يُصبِغُ وصَبَغَه وغَيَّرَ لونَه، فالوُضوءُ بِه جائزٌ لأجل غَلبة الماء.

وقال مالكٌ: لا يُتَوَضَّأُ بِالماء الذي يُبَلُّ فيه الخُبزُ.

وقال الحسنُ بن صالِحٍ: إذا تَوضَّأَ بِزَردجٍ[٧] أو نَشَاستَجٍ[٨] أو بِخَلٍّ أجزأَهُ،

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٩٤).

(٢) في (ش): «الظاهرة».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ن).

(٥) سقطت من (م١)، وفي (ع)، (ن): «أبقى»، وغير منقوطة في (ش).

(٦) في (ش): «الخوض»، وفي (ع)، (م١)، (م٢): «المخوض»، وفي (ج)، (ز١): «كالسويق المخلوط».

(٧) ماء الزردج: هو ماء يخرج من العُصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به، فارسي معرب، ينظر: «المغرب» للمطرزي (ص: ٢٠٧)، و«تاج العروس» (٦/ ١٢).

(٨) النَّشاستَجُ: صبغ أحمر شديد الحمرة، ينظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» لأبي هلال العسكري (ص: ٢٩٦)، و«الصحاح» (٦/ ٢٣٥٣).

وقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣][(١)].

رُوي عن ابن عبَّاس قال: يعني احذَرُوا إذا أسخَطتمُوه دُعاءَه عَليكُم، فإنَّ دُعاءَهُ مُجابٌ ليس كدُعاء غيرِه[(٢)].

وقال مجاهدٌ[(٣)]، وقتادةُ[(٤)]: ادعُوهُ بالخُضوع والتَّعظيم، يا رسولَ الله، يا نَبيَّ الله، ولا تقُولُوا: يا محمَّدُ، كما يقول بَعضكُم لبعض.

قال أبو بكر: هو على الأمْرَين جميعًا؛ لاحتمال اللفظِ لهما.

وقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣] يعني به المنافِقين الذين كانوا ينصرِفون عن أَمْر جامِع من غير استئذانٍ يَلوذُ بعضُهم ببعض ويَستَتِرُ به؛ لئلا يراهُ النبيُّ ﷺ مُنصَرفًا[(٥)].

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] معناهُ: فليحذَر الذين يُخالِفونَ أَمْرَهُ[(٦)]، ودَخل عليه حرفُ الجرِّ؛ لجَواز ذلك في اللُّغة، كقوله: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٥] معناه: فبنقْضِهم

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٢٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٣٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٩٤)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٣٦٠).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٨٨)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥٥) عنه بنحوه، بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٦٦)، وابن جرير (١٧/ ٣٨٩)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥٥) عنه بنحوه.

(٤) أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٦٦)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٦٦)، وابن جرير (١٧/ ٣٨٩)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٦٥٥) عنه بنحوه.

(٥) سواء كان تسللهم عن صلاة الجمعة كما حكاه النقاش، أو عن الجهاد في سبيل الله، ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ١٢٨)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٩٨)، و«مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤٢٥).

(٦) في (ش): «عن أمره».

مِيثاقَهُم[١].

والهاءُ في «أَمرِهِ» يُحتمَلُ أن يكون ضميرًا للنَّبيِّ ﷺ، ويُحتمَلُ أن يكونَ ضَميرًا لله تعالى، والأظهرُ أنها لله تعالى؛ لأنها تَلِيهِ[٢]، وحُكمُ الكنايةِ[٣] رُجوعُها إلى ما يليها دونَ ما تقدَّمها[٤].

وفيه دلالةٌ على أنَّ أوامِرَ الله على الوُجوب؛ لأنَّه ألزمَ اللَّومَ والعقابَ لمُخالِفِ الأمْر، وذلك يكونُ على وجْهَين:

أحدهِما: بأن لا يَقبلَهُ فيُخالفَهُ بالرَّدِّ لهُ.

والثاني: أن لا يفعلَ[٥] المأمورَ به وإن كان مُقرًّا بوُجوبه عليه ومُعتقِدًا للزُومه فهُو على الأمْرَين جميعًا، ومَن قَصرَهُ على أحد الوجهَيْن دُون الآخَر[٦] خَصَّهُ بغير دلالةٍ[٧].

ومن الناس مَن يَحتجُّ به في أنَّ أفعالَ النبيِّ ﷺ على الوجوب، وذلك أنَّه جعلَ الضَّميرَ في «أمرهِ» للنبيِّ ﷺ، وفِعلُه[٨] يُسمَّى أَمْرُه، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ

---

(١) قاله معمر بن المثنى والأخفش وابن قتيبة، وقال النحاس: وهذا القول خطأ على مذهب الخليل وسيبويه، وقيل: معناه يعرضون عن أمره ويميلون عن سنته، فدخلت «عن» لتضمين معنى الإعراض؛ ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٦٩)، و«تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (١٥٧)، و«معاني النحاس» (٤/ ٥٦٧)، و«مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤٢٥).

(٢) في (ش): «لأنه تليه»، وفي (ع): «لأنه ثلثه»، وفي (ز١): «لأنه يليه».

(٣) في (ع): «الكتابة».

(٤) حكى القولين الزمخشريُّ في «الكشاف» (٣/ ٢٦٠)، والقول الأول قال به قتادة، والثاني قال بها يحيى بن سلام ومجاهد، ينظر: «النكت والعيون» (٤/ ١٢٩)، و«زاد المسير» (٣/ ٣١٠).

(٥) في (م١): «أن لا يبطل».

(٦) قوله: «دون الآخر» سقط من (ج)، (ز١).

(٧) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٩٠)، و«العدة» لأبي يعلى (١/ ٢٣١).

(٨) في (م١): «قال وقوله».

بِرَشِيدٖ﴾ [هود: ٩٧] يعني: أفعالَهُ وأقوالهُ[١]، وهذا ليس كذلك عندنا؛ لأنَّ اسمَ الله تعالى فيه بعدَ اسم النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗا﴾ وهو الذي تليه الكنايةُ[٢]، فينبغِي أن يكون راجعًا إليه دون غيرِهِ[٣]، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة النور

---

(١) حكاه أبو الحسين البصري في «المعتمد» (١/ ٣٩) عن طائفة من أصحاب الشافعي، وينظر: «العدة» لأبي يعلى (١/ ٢٢٣)، و«أصول السرخسي» (٢/ ٨٧).

(٢) في (ع): «الكتابة».

(٣) ينظر: «النبذة الكافية» لابن حزم (ص: ٤٦)، و«التبصرة في أصول الفقه» للشيرازي (٢٤٤-٢٤٥).

سورة الفرقان

ومن سورة الفرقان

بسم الله الرَّحمن الرحيم[(١)]

قوله تعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨][(٢)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٣)]: الطَّهورُ على وجه المُبالغة في الوصفِ له[(٤)] بِالطَّهارة وتَطهيرِ غيرِه، فهو طاهرٌ مُطهِّرٌ، كما يقالُ: رجلٌ ضَروبٌ وقَتولٌ أي: يضرِبُ ويَقتلُ[(٥)]، وهو مُبالغةٌ في الوصفِ له بِذلك[(٦)].

والوَضوءُ يُسمَّى طَهورًا؛ لأنَّه يُطهِّرُ[(٧)] من الحدَثِ المانعِ من الصلاة.

وقال النبيُّ ﷺ: «لا يقبَلُ اللهُ صلاةً بِغيرِ طَهُورٍ»[(٨)]، أي: بما يُطَهِّرُه[(٩)]، وقال النبيُّ ﷺ: «جُعِلَت لِي الأرضُ مَسجِدًا[(١٠)] وطَهورًا»[(١١)]، فسَمَّاه طَهُورًا من حيثُ

---

(١) البسملة ليست في (ج)، (ز١).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٩٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٢٩)، «أحكام ابن العربي» (٣/ ٣١٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٩٧)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٤٢٢).

(٣) قوله: «قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ» مثبت من (ش).

(٤) سقطت من (م١)، وفي (ب)، (ش): «المبالغة بالوصف له».

(٥) في (ن): «ويقبل»، وغير منقوطة في (ش).

(٦) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٣١٨)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١١/ ٣١٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١١٥).

وقال القدوري في «التجريد» (١/ ٧٥): «فالطهور عندنا: الطاهر على طريق المبالغة، وعند الشافعي: المُطهِّر».

(٧) في (ب)، (ج)، (ع)، (ن): «طهر».

(٨) مضى تخريجه في سورة النساء، باب الجنب يمر من المسجد.

(٩) من بداية القول إلى هنا سقط من (ع).

(١٠) سقط في (ش).

(١١) مضى تخريجه في سورة المائدة.

استَبَاحَ بِهِ الصلاةَ وقام مقامَ الماء فيه[١].

وقد اختُلف في حُكمِ الماء على ثلاثة أنحاءٍ:

أحدها: إذا خالَطَ الماءَ غيرُه من الأشياء الطاهرة[٢].

والثاني: إذا خالَطَته نجاسةٌ.

والثالث: الماءُ المُستعمَلُ.

فقال أصحابنا: إذا لم تُخالِطْهُ نجاسةٌ، ولم يغلِب عليه[٣] غيرُه حتى يُزِيلَ عنه اسمَ الماء لأجل الغَلبة، ولم يُستَعمَلْ لطهارة البدنِ، فالوضوءُ بِه جائزٌ.

فإن غَلبَ عليه غيرُهُ حتى يُزِيلَ عنه اسمَ الماء مثلَ المَرَقِ، وماء الباقِلاء، والخَلِّ[٤] ونحوِه، فإنَّ الوُضوءَ به غيرُ جائزٍ.

وما طُبِخَ بالماء ليكونَ أنقَى[٥] له نحوَ الأُشنانِ والصابونِ، فالوُضوءُ بِه جائزٌ إلَّا أن يكونَ مثلَ السوِيقِ المخلُوطِ[٦] فلا يُجزِئ، وكذلك إن وقعَ فيه زعفرانٌ أو شيءٌ ممَّا يُصبغُ وصَبَغَه وغَيَّرَ لونَه، فالوُضوءُ بِه جائزٌ لأجل غَلبة الماء.

وقال مالكٌ: لا يُتوَضَّأُ بِالماء الذي يُبَلُّ فيه الخُبزُ.

وقال الحسنُ بن صالِحٍ: إذا توَضَّأَ بِزَردجٍ[٧] أو نَشَاستَج[٨] أو بِخَلٍّ أجزأَه،

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٩٤).

(٢) في (ش): «الظاهرة».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) سقطت من (ن).

(٥) سقطت من (م١)، وفي (ع)، (ن): «أبقى»، وغير منقوطة في (ش).

(٦) في (ش): «الخوض»، وفي (ع)، (م١)، (م٢): «المخوض»، وفي (ج)، (ز١): «كالسويق المخلوط».

(٧) ماء الزردج: هو ماء يخرج من العُصفر المنقوع فيطرح ولا يصبغ به، فارسي معرب، ينظر: «المغرب» للمطرزي (ص: ٢٠٧)، و«تاج العروس» (٦/ ١٢).

(٨) النَّشاستَجُ: صبغ أحمر شديد الحمرة، ينظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» لأبي هلال العسكري (ص: ٢٩٦)، و«الصحاح» (٦/ ٢٣٥٣).

وكذلك كلُّ شيءٍ غُيِّرَ لونُهُ.

وقال الشافعيُّ: إذا بَلَّ فيه خُبزًا وغيرَ ذلك ممَّا لا يقعُ عليه اسمُ ماءٍ مُطلَقٍ حتى يُضافُ إلى ما خالطَهُ وخَرجَ منه، فلا يجُوزُ التَّطهُّرُ[١] به، وكذلك الماءُ الذي غَلَبَ عليه الزَّعفرانُ أو الأُشنانُ.

وكثيرٌ من أصحابِه يَشرط فيه أن يكون بعضُ الغسل بِغيرِ الماء[٢].

قال أبو بكر: الأصلُ فيه قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [المائدة: ٦] **فيه الدّلالةُ من وجهَينِ على قولنا**:

أحدهما: أنَّ قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ عمومٌ في سائرِ المائعاتِ بِجوازِ إطلاقِ اسمِ الغسل فيها[٣].

والثاني: قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾[٤] ولا يمتَنعُ أحدٌ من إطلاقِ القول بِأنَّ هذا فيه ماءٌ وإن خالَطَه غيرُه، وإنَّما أباحَ اللهُ تعالى التَّيمُّمَ عند عدمِ كل جُزءٍ من ماءٍ؛ لأنَّ قوله: ﴿مَآءٗ﴾ اسمٌ مَنكُورٌ يَتناولُ كُلَّ جُزءٍ منه، وقال النبيُّ ﷺ في البحرِ: «**هُو الطَّهُورُ مَاؤُه الحِلُّ مَيتَتُه**»[٥]، وظاهِرُه يقتضي جوازَ الطهارة به وإن خالَطَه غيرُه؛ لإطلاقِ النبيِّ ﷺ ذلك فيه، وأباحَ الوُضوءَ بِسُؤرِ الهِرَّة وسُؤرِ الحائضِ وإن

---

(١) في (ب): «التطهير».

(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ١١٤)، ومختصر المزني على هامش «الأم» (٨/ ٩٣)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص: ٣٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٢٨)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٣٤)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٥٢)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٦٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٧)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ٢١).

(٣) سقط هذا الوجه من (م١).

(٤) زِيد في (م٢): «﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾».

(٥) مضى تخريجه في سورة البقرة، باب تحريم الميتة.

خالطَهُما شيءٌ من لُعابِهِما[١].

وأيضًا: لا خلافَ في جوازِ الوُضوء بماء المَدِّ والسَّيلِ[٢] مع تَغَيُّرِ لونِه بِمُخالطة الطِّينِ له، وما يكونُ في الصحارِي من الحشيشِ والنباتِ، ومن أجل مُخالطَة ذلك[٣] له يُرى مُتَغَيِّرًا إلى السوادِ تارةً، وإلى الحُمرة والصُّفرة أُخرى، فصارَ ذلك أصلًا في جمِيعِ ما خالَطَهُ الماءُ إذا لم يغلِب عليه فيَسلُبُه اسم الماء[٤].

فإن قيل[٥]: إذا كان الماءُ المُنفردُ عن غيرِه لو استَعملَهُ للطَّهاَة ولم يَكفِه ثم اختلَطَ بِه غيرُه فكفَاهُ بِالذي[٦] خالَطَهُ نحوَ ماء الوردِ والزعفرانِ، فقد حَصلَ بعضُ وضوئه بِما لا تَجُوزُ الطهارة به[٧] مِمَّا لو أفرَدَه[٨] لم يَطهُر، فلا فرقَ بين اختلاطِه بِالماء وبين إفراده بِالغسلِ.

قيل له: هذا غلطٌ من وُجوهٍ:

أحدها: أن ما خالطَهُ من هذه الأشياء الطاهرة التي يجوزُ استعمَالُه لغَيرِ[٩] الطهارة إذا كان قليلًا سقَط حكمُهُ، وكان الحُكمُ لِمَا غَلبَ، ألا ترى أنَّ اللَّبن

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٢٧)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٦٥).

(٢) في (ب): «واليسير»، وفي (م١)، (م٢): «والسيول».

(٣) في (ن): «الطير».

(٤) قوله: «اسم الماء» سقط من (ن).

وقد نقل الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٢٨) الاتفاقَ على هذا عن الطحاوي، وينظر أيضًا: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٢٧)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٦٦).

وأجاب السمعاني في «الاصطلام» (١/ ٥٥) عن المتغير بمخالط فقال: وأما التراب والطحلب والورق فهذه الأشياء لا يمكن صون الماء منها على ما عُرف، فأعرض عن التغير الحاصل بها، أو يقال: يعفى عن التغير بها؛ لعموم البلوى مثل ما يعفى عن دم البراغيث لعموم البلوى.

(٥) في (م٢): «فإن قال».

(٦) في (ب)، (م١): «والذي».

(٧) سقطت من (م٢).

(٨) في (ز١): «انفرد».

(٩) في (ج): «بغير».

الذي خالَطَهُ ماءٌ يسيرٌ لا يزُولُ عنه اسمُ اللَّبن ، وأنَّ مَن شَرِبَ من جُبٍّ قد وقعَت فيه قَطرةٌ من خَمرٍ لا يُقالُ له شارِبُ خَمرٍ، ولم يَجِب عليه الحَدُّ؛ لأنَّ ذلك الجُزءَ قد صارَ مُستَهلَكًا فيه فَسَقَطَ حُكمُه، كذلك الماءُ إذا كان هو الغالبُ والجزءُ الذي خالَطَه إذا كان يسيرًا سَقطَ حُكمُه(١).

ومن جهةٍ أُخرى: أنَّه إن كانت العِلَّةُ ما ذَكَرتَ فينبغِي أن يجوزَ إذا كان الماءُ الذي استعمَلَهُ لو انفردَ عمَّا خالطَهُ كان كافيًا لطهارتِه؛ إذ لا فرقَ بين انفرادِ الماء في الاستعمال وبينَ اختلاطِه بِما لا يُوجِبُ تنجِيسَه، فإذا كانَ لو استعملَ الماءَ مُنفرِدًا عمَّا خالَطَه من اللَّبن وماء الوَردِ ونحوِه كان(٢) طَهُورًا، وجبَ أن يكون ذلك حُكمُه إذا خالَطَهُ غيرُه؛ لأنَّ مُخالطةَ غَيرِه لَه لا تُخرِجُهُ من أن يكون مُستعمِلًا للماء المفروضِ به الطهارة، فهذا الذي ذَكَرته يدُلُّ على بُطلانِ قولك وهدمِ أصلِكَ(٣).

وأيضًا: فينبغي أن تُجيزَه(٤) إذ أكثَرُ(٥) غَسل أعضائه بِذلك الماء؛ لأنَّه قد استَعملَ من الماء في أعضاء الوُضوء ما لو انفَردَ نفسُه كان كافيًا.

فإن قيل: قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] فجعلَ الماءَ المُنَزَّلَ من السماء طَهورًا، فإذا خالَطَه غيرُه فليس هو المُنَزَّلُ من السماء بِعينِه فلا يكونُ طَهورًا(٦).

قيل له: مُخالطةُ غَيرِه له لا تُخرِجُه من أن يكون الماءُ الذي فيه(٧) هُو المُنَزَّلُ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٢٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٥).

(٢) في (ن): «وكان».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٢٧).

(٤) في (ج): «يجزه».

(٥) في (م٢): «كبر».

(٦) ينظر: «مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ٩٣).

(٧) قوله: «الذي فيه» سقط من (ب)، (ز١).

من السماء، ألا ترى أنَّ اختلاطَ الطِّينِ بماء السَّيلِ[١] لم يُخرِجْه من أن يكون الماءُ الذي فيه هو المُنَزَّلُ بعينِه وإن لم يكن وقتَ نُزُوله من السماء مُخالِطًا للطِّينِ[٢]، وكذلك ماءُ البحرِ لَم ينزِل من السماء على هذه الهيئة والوُضُوءُ به جائزٌ؛ لأنَّ الغالبَ عليه هو الماءُ[٣] المُنَزَّلُ من السماء، فهو إذًا معَ اختلاطِ غَيرِه به مُتَطهِّرٌ بالماء الذي أنزَلَه اللهُ من السماء وسَمَّاه طَهورًا[٤].

فإن قيل: فيَجِبُ على هذا جوازُ الوُضوء بالماء الذي خالَطَه نجاسةٌ يسيرةٌ؛ لأنَّه لم يَخرُجْ بِمخالطة النجاسة إيَّاهُ من أن يكون هذا الماءُ هو المُنَزَّلُ من السماء[٥].

قيل له: الماءُ[٦] المُخَالِطُ للنجاسة هو باقٍ بِحالِه لَم يَصِر[٧] نَجِسَ العينِ، فلو لم يكُن هناك إلَّا مُخالطَةُ غيرِه له لَمَا[٨] مَنعنَا الوُضوءَ بِه، ولكنَّا منعنا الطهارةَ به مع كونِه ماءً مُنَزَّلًا من السماء من قِبَل أنَّه لا نَصِلُ إلى استعمالِه إلَّا باستعمال جُزءٍ من النجاسة، واستعمالُ النَّجاسة محظُورٌ، فإنَّما منعناه استعمالُ النجاسة، وليس بِمحظُورٍ علينا استعمالُ الأشياء الطاهِرة وإن خالَطَت الماءَ، فإذا حصلَ معهُ استعمالُ الماء للطهارة جازَ، كمَن تَوضَّأَ بِماء القَراحِ[٩] ثُمَّ مَسحَ وجهَه بِماء الوردِ أو بِماء الزعفَرانِ فلا يُبطِلُ ذلك طهارَتَه[١٠].

---

(١) في (ب): «السيول».

(٢) سقطت من (ب)، (ع)، وقوله: «مخالطًا للطين» سقط من (ز١)، وفي (ش): «من السماء يخالطه».

(٣) سقطت من (ج).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٢٧)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٧٦٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٥).

(٥) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٤٥)، و«المجموع» للنووي (١/ ٩٦).

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (ش): «يصيره»، وفي (ج): «على حاله لم يصر».

(٨) سقطت من (ز١).

(٩) في (ج): «قراح».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٢٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٥٢).

وقد أجازَ الشافعيُّ[١] الوُضوءَ بِما أُلقِيَ فيه كافُورٌ أوعنبرٌ، وهو يُوجدُ منه رِيحُهُ، وبِما خالَطَه وردٌ يسيرٌ، وإن وقَعَ مثلُهُ من النجاسة في أقلَّ من قُلَّتَينِ لم يَجُز استعمالُه[٢]، فليس قياسُ النَّجاسة قياس الأشياء الطاهرة إذا خالطَت الماءَ.

فإن قيل: يلزمُكَ أن تُجِيزَ الوضوءَ بِالماء الذي يُخالِطُهُ ما يَغلِبُ عليه من الأشياء الطاهرة إذا كان الماءُ لو انفردَ كفاهُ لوضُوئه[٣]؛ لأنَّه لو انفردَ جاز، ولأنَّه هو المُنزَّلُ من السماء في حال المُخالطَة، وإن غَلَبَ عليه غيرُه[٤] حتى سَلَبَه إطلاقُ[٥] الاسمِ.

قيل له: لا يَجبُ ذلك من قِبَلِ أنَّ غَلَبَةَ غَيرِه عليه يَنقُلُه إلى حُكمِه ويسقُطُ حُكمُ القليل معه، بِدلالة أنَّ قَطرةً من خَمرٍ لو وقعَت في جُبِّ ماءٍ فشَرِبَ مِنه إنسانٌ لَم يُقل إنَّه شارِبُ خَمرٍ، ولا يجِبُ عليه الحدُّ، ولو أنَّ خَمرًا صُبَّ[٦] فيها ماءٌ فَمُزِجَت به فكانَ الخَمرُ هو الغالبُ لأطلَقَ الناسُ عليه أنَّه شارِبُ خَمرٍ، وكان حُكمُه في وُجُوبِ الحدِّ عليه حُكمَ شارِبِها صَرفًا غيرَ ممزُوجةٍ.

وأمَّا ماءُ الوردِ وماءُ الزعفَرانِ وعُصارةُ الرَّيحانِ والشجَرِ فلم يمنَع الوُضوءُ به من أجل مُخالطَة غيرِه، ولكن[٧] لأنَّه ليس بِالماء المفرُوضِ بِه الطهارة، ولا يتناولُه الاسمُ إلا بِتقييدٍ، كما سمَّى اللهُ تعالى المَنِيَّ ماءً بِقوله: ﴿أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥] وليس هو من

---

(١) زِيد في (ن): «رحمه الله تعالى».

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٢١)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٣٤٣).

(٣) في (ن): «الوضوء».

(٤) سقطت من (م١).

(٥) سقطت من (ش).

(٦) في (ج): «صبَّت».

(٧) سقطت من (ش)، (م٢).

الماء المفرُوضِ بِه الطهارة في شيءٍ[١].

وأمَّا مذهبُ الحسنِ بن صالِحٍ في إجازتِه الوُضُوءَ بِالخَل ونحوِه، فإنَّهُ يلزمُه إجازَتُه بِالمَرَقِ وبِعَصِيرِ العنبِ لو خالَطَه شيءٌ يسيرٌ من ماءٍ، وإن جازَ ذلك لجازَ الوُضوءُ بِسائرِ المائعاتِ من الأدهانِ وغيرِها، وهذا خلافُ الإجماعِ، ولو جازَ ذلك لجازَ التَّيَمُّمُ بِالدّقيقِ والأُشنانِ قياسًا على التُّرابِ[٢].

فصل

وأما الماءُ[٣] الذي خالَطَه نجاسةٌ فإنَّ مذهبَ أصحابنا فيه أنَّ كلَّ ما تيقَّنَّا فيه جُزءًا من النجاسة أو غَلبَ[٤] في الظَّنِّ ذلك لم يَجُز استعمالُه.

ولا يختلفُ على هذا الحَدِّ ماءُ البحرِ، وماءُ البئرِ، والغَدِيرِ[٥]، والماءُ الراكدُ والجارِي؛ لأنَّ ماء البحرِ لو وقعت فيه نجاسةٌ لم يَجُز استعمالُ الماء الذي فيه النجاسةُ، وكذلك الماءُ الجارِي.

وأمَّا اعتبارُ أصحابنا للغَديرِ الذي[٦] إذا حُرِّكَ أحدُ طَرفيه لم يتحَرَّك الطَّرَفُ الآخرُ، فإنَّما هو كلامٌ في جهة تغليبِ الظَّنِّ في بُلوغِ النجاسة الواقعة في أحد طرفَيه إلى الطَّرَفِ الآخرِ، وليس هذا كلامًا في أنَّ بعضَ المياه الذي فيه النجاسةُ قد يجُوزُ استعمالُه وبعضَها[٧] لا يجُوزُ استعمالُه، ولذلك قالُوا: لا يجُوزُ استعمالُ الماء

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٢٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٥).

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٥/ ٢٤٤٤)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٣٦٤)، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ٩٠).

(٣) سقطت من (ش)، (ن)، (م٢).

(٤) في (غ): «وغلب».

(٥) في (ز١): «وماء الغدير».

(٦) من قوله: «فيه النجاسة» إلى هنا سقط من (ع).

(٧) في (ش): «بعضها» بدون عطف.

الذي في الناحية التي فيها النجاسةُ(١).

وقد اختلف السلفُ وفقهاءُ الأمصارِ في الماء الذي حَلَّته نجاسةٌ(٢):

فرُوِي عن حُذيفةَ أنَّه سُئلَ عن غَدِيرٍ يُطرَحُ(٣) فيه المَيتَةُ(٤) والحَيضُ، فقال: تَوَضَّؤوا؛ فإنَّ الماءَ لا يَخبُثُ(٥).

وقال ابن عبَّاسٍ في الجُنُبِ يدخُلُ الحَمَّامَ: إنَّ الماءَ لا يَجنُبُ(٦).

وقال أبو هُريرة -روايةً- في الماء تَرِدُهُ السِّباعُ والكِلابُ، فقال: الماءُ لا يَنجُسُ(٧).

وقال سعيدُ(٨) بن المسيِّبِ: أنزلَ اللهُ الماءَ طَهورًا لا يُنَجِّسُه شيءٌ(٩).

---

(١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١١٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٢٨)، و«التجريد» للقدوري (١/ ٢٩٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٧)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٣٦٨).

(٢) هذا السطر مثبت من (م٢).

(٣) في (ز١): «مطروح».

(٤) في (م٢): «المياه».

(٥) في (ج): «يجنب»، وغير منقوطة في (ب)، (ش)، (م٢).
والأثر: أخرجه أبو عُبيد في «الطهور» (١٥٥)، وابن أبي شيبة (١٥٢٠) من طريق كعب بن عبد الله، عن حذيفة بمثله

(٦) في (ز١): «يخبث».
والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٢)، وابن أبي شيبة (١١٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٧٦) من طرق عن ابن عبَّاس بمثله.

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٥٦)، وابن أبي شيبة (١٥١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٤) من طريق حبيب بن شهاب، عن أبيه، عن أبي هريرة بنحوه، وإسناده حسن.

(٨) مثبت من (م٢).

(٩) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٥٧)، وابن أبي شيبة (١٥٢٦)، والدارقطني (٥٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٣٩)، من طريق داود بن أبي هند عنه، بمثله.

وقال الحسنُ[١] **والزُّهرِيُّ**[٢]: في البول في الماء لا يَنجُسُ ما لم يُغَيِّرْهُ بِريحٍ أو لونٍ أو طعمٍ.

وقال عطاءٌ[٣]، **وسعيدُ بن جُبيرٍ**[٤]، **وعبد الرَّحمن بن أبي ليلى**[٥]: الماءُ لا يُنَجِّسُه شيءٌ.

وكذلك رُوِي عن القاسمِ وسالِمٍ[٦] وأبي العاليةَ[٧]، وهو قولُ رَبِيعةَ[٨].

وقال أبو هريرة -روايةً-: لا يَخبُثُ أربعينَ دلوًا شيءٌ[٩].

وهو قولُ سعيدِ بن جُبيرٍ في روايةٍ[١٠].

وقال عبد الله بن عمرو[١١]: إذا كان الماءُ أربعينَ قُلَّةً لم يُنَجِّسه شيءٌ[١٢].

ورُوِي عن ابن عبَّاسٍ أنَّه قال: الحَوضُ لا يَغتسلُ فيه جُنُبٌ إلَّا أن يكون فيه أربعُونَ غَربًا[١٣].

---

(١) أورده ابن المنذر في «الأوسط» عقيب الأثر (١٩٢) عن الحسن بمثله.

(٢) أورده البخاري قبل الحديث (٢٣٥) عن الزهري بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٠)، من طريق ابن جريج، عن عطاء بمثله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٢)، (١٥٣١)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١٠٧٠)، من طريق عيسى بن المغيرة، عن سعيد بن جبير، بمثله.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٣) من طريق أبي الربيع ، عن ابن أبي ليلى، بمثله.

(٦) ورد قولهما في «المدونة» (١/ ٣٢٧) جوابًا على سؤالٍ، وينظر: «التمهيد» (١/ ٣٢٧).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٠٥) من طريق ثابت البناني عنه بنحوه.

(٨) ورد في «المدونة» (١/ ١٣٢)، وفي «التمهيد» (٢٤/ ١٧) عن ربيعة بمعناه.

(٩) أخرجه أبو عُبيد في «الطهور» (١٧٢) من طريق عمرو بن حريث عنه به، وورد عنه بلفظ «أربعين قُلَّة» أخرجه الدارقطني (٤٤)، والبيهقي عقيب الأثر (١٢٦٢).

(١٠) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٦٦) بنحوه، عن سعيد.

(١١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «عمر».

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٥)، وأبو عبيد في «الطهور» (١٧٠)، والدارقطني (٣٩)، (٤٠)، من طريق محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بمثله.

(١٣) في (ب)، (ش): «أربعين غربًا»، والأثر أورده الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤٧٠).

وهو قولُ محمَّدِ بن كَعبٍ القُرَظيِّ[١].

وقال مَسروقٌ[٢]، **وإبراهيمُ النَّخعيُّ**[٣]، **ومحمَّدُ**[٤] **بن سِيرِينَ**[٥]: إذا كان الماءُ كرًّا[٦] لَم يُنجِّسه شيءٌ.

وقال سعيدُ بن جُبيرٍ -رِوايةً-: الماءُ الراكدُ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ إذا كان قَدرَ ثلاثِ قِلالٍ[٧].

وقال مجاهدٌ: إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ لم يُنَجِّسه شيءٌ[٨].

وقال عُبَيدُ بن عُمَيرٍ: لو أنَّ قَطرةً من مُسكِرٍ قَطَرَت في قِربةٍ من الماء لَحُرِّمَ ذلك الماءُ على أهله[٩].

وقال مالكٌ والأوزاعيُّ: لا يَفسُدُ الماءُ بِالنجاسة[١٠]؛ إلَّا أن يتغَيَّرَ طعمُهُ أو رِيحُه.

وقد ذُكِر عن مالكٍ مسائلُ في موتِ الدجاجة في البِئرِ أنَّها تُنزَفُ إلَّا أن تَغلبَهم ويُعيدُ الصلاةَ مَن توضَّأَ بِه ما دام في الوقتِ، وهذا عندهُ استحبابٌ، وكذلك يقول أصحابُه: إنَّ كُلَّ مَوضِعٍ يقول فيه مالكٌ إنَّه يُعِيدُ في الوقتِ هو استحبابٌ ليس

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٩) من طريق يزيد، عن مسروق، بمثله.

(٣) قوله: «النخعي» سقطت من (ش)، وقوله: «وإبراهيم» سقط من (ع).
والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٢٦٨)، وابن جرير (١٠٩٨) من طريق الثوري، عن رجل، عن إبراهيم، بمثله.

(٤) سقط من (ج)، (ع).

(٥) أخرجه أبو عُبيد في «الطهور» (١٧٤) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، بمثله.

(٦) في (ع): «كذا»، وفي (ن): «كدرًا». وسيأتي تعريف «الكر» بعد قليل من كلام المؤلف.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٠) من طريق محمد بن زيد، عن سعيد بن جبير، بمثله.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٦٨)، وابن أبي شيبة (١٥٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٦٦) من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، عن مجاهد، بمثله.

(٩) لم نقف عليه.

(١٠) في (ز١): «النجاسة».

بِإيجابٍ[(١)].

وقال في الحَوضِ إذا اغتَسلَ فيه جُنُبٌ أفسدَهُ، وهذا[(٢)] عندهُ استحبابُ تَركِ[(٣)] استعمالِه، وإن تَوضَّأَ بِه أجزأه.

وكَرِهَ الليثُ للجُنُبِ أن يَغتَسِلَ في البِئرِ.

وقال الحسنُ بن صالحٍ: لا بأسَ أن يَغتسِلَ الجُنبُ في الماء الراكدِ الكثيرِ القائمِ في النَّهرِ والسَّبْخة، وكَرِهَ الوضوءَ بِالماء بِالفلاة إذا كان أقلَّ من قَدرِ الكُرِّ[(٤)].

ورُوي نحوُهُ عن علقَمة، وابن سِيرينَ[(٥)].

والكُرُّ عندهم: ثلاثةُ آلافِ رطلٍ ومائتَا رطلٍ.

وقال الشافعيُّ: إذا كان الماءُ قُلَّتَينِ بِقِلال هَجَرَ لم يُنجِّسه إلَّا ما غَيَّرَ طَعمَهُ أو لونَهُ[(٦)]، وإن كان أقَلَّ تَنَجَّسَ[(٧)] بِوقوعِ النجاسة اليسيرة[(٨)].

والذي يُحتَجُّ به لقولِ[(٩)] أصحابنا قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والنَّجاساتُ لا محالةَ من الخبائثِ.

---

(١) في (ش): «بواجب».

(٢) في (ع): «وهذه أيضًا».

(٣) في (ع)، (م١)، (م٢): «كترك».

(٤) قال ابن سِيده في «المخصص» (٣/ ٤٤٠): الكُرّ: مكيال لأهل الْعرَاق، وسعته بالمقاييس المعاصرة (١٩٨٠ لترًا) ينظر: «الإيضاحات العصرية للمقاييس» (ص: ١٠٩).

(٥) مضى تخريج أثر ابن سيرين، وأثر علقمة لم نقف عليه.

(٦) اختلف ترتيبهما في (ج)، (ز١)، وزِيد في (ز١): «وريحه».

(٧) في (م١)، (ن): «نجس».

(٨) ينظر: «المدونة» (١/ ١٣٢)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١١٥)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٧٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٨١)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٣٣٤)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٧١).

(٩) في (ن): «يحتج بقول».

وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال في الخمرِ ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

ومرَّ النبيُّ ﷺ بِقَبْرَينِ، فقال: «**إنَّهما لَيُعَذَّبانِ، وما يُعَذَّبَانِ في كبيرٍ، أمَّا**[١] **أحدهما كان لا يَستَنزِهُ**[٢] **من البَولِ، والآخَرُ كانَ يَمشِي بِالنَّمِيمَةِ**»[٣]، فَحَرَّمَ اللهُ هذه الأشياءَ تحرِيمًا مُبهَمًا، ولم يُفرِّق بين حال انفرادِها واختلاطِها بِالماء، فوَجبَ تحرِيمُ استعمال كُل ما تَيَقَّنَّا فيه جُزءًا من النجاسة، ويكونَ جهةَ الحَظرِ من طَرِيقِ النجاسة أولى من جهة[٤] الإباحة من طَرِيقِ الماء المُباحِ في الأصلِ؛ لأنَّه متى اجتَمعَ في شيءٍ جهةُ الحظرِ وجِهةُ الإباحة فجهَةُ الحَظْرِ أوْلى[٥].

ألا ترى أنَّ الجاريةَ بين رجُلَينِ لو كان لأحدهما فيها مائةُ جُزءٍ، وللآخرِ جُزءٌ واحدٌ، أنَّ جهةَ الحَظرِ فيها أولى من جهة الإباحة، وأنَّه غيرُ جائزٍ لواحدٍ منهما وطؤُهَا[٦].

فإن قيل: لِمَ غَلَّبتَ جهةَ الحظرِ في النجاسة على جهة الإيجابِ في استعمال الماء الذي قد دَخَلَتهُ نجاسةٌ[٧] إذا لم تَجِد ماءً غيرَه؟ ومعلومٌ أنَّ استعمالَهُ في هذه الحال واجِبٌ إذا لَزِمَه فرضُ أداء الصلاة، فإنَّما اجتمعَ هاهنا جهةُ الحظرِ وجهةُ الإيجابِ[٨].

---

(١) سقطت من (ب)، وفي (م١): «إن».

(٢) في (ش)، (ع)، (ن): «يَستَبرِئُ».

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦، ٢١٨، ١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٣١)، وابن ماجه (٣٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، مرفوعًا.

(٤) في (ب)، (ج)، (ع): «طريق».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٣٩، ٢٤٨)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٧٤).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٤٨).

(٧) في (ش): «نجاسة».

(٨) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٨٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٧٤).

قيل له: قولُك: «إنَّه قد اجتَمعَ فيه جهةُ الحظرِ وجهةُ الإيجاب»[١] خطأٌ؛ لأنَّهُ إنَّما يجِبُ استعمالُ الماء الذي لا نجاسةَ فيه، فأمَّا ما فيه نجاسةٌ فلم يلزَمه استعمالُه[٢].

فإن قيل[٣]: إنَّما يلزَمُه اجتنابُ النجاسة إذا كانت مُتَجرِّدةً[٤] بنفسِها، فأمَّا إذا كانت مُخالطَةً للماء فليس عليه اجتنابِها[٥].

قيل له[٦]: عُمومُ ما ذكرنا من الآيِ والسُّنَنِ قاضٍ بِلُزُومِ اجتنابِها في حالة[٧] الانفرادِ والاختلاطِ، ومَن ادَّعَى تخصيصَ شيءٍ منه لم يجُز له ذلك إلَّا بِدلالةٍ.

وأيضًا: فإذا كان واجِدًا لمَاءٍ غيرِه لم تُخالطهُ نجاسةٌ فليس بِواجبٍ عليه استعمالُ[٨] الماء الذي فيه النجاسةُ، وأكثَرُ ما فيه عند مُخالفنَا جوازُ استعمالِه على وجه الإباحة، وما ذكرنَاهُ من لُزُومِ اجتنابِ النجاسة يُوجبُ الحظرَ، والإباحةُ والحظرُ متى اجتمعا فالحكمُ للحظرِ[٩] على ما بيَّنَّا، وإذا صحَّ ذلك وكان[١٠] واجدًا لماء غيرِه وجبَ أن يكون ذلك حُكمُه إذا لم نجِد غيرَه لوجهَينِ:

أحدهِما: لُزُومُ استعمال الآيِ الحاظِرة[١١] لاستعمال النجاساتِ[١٢]، فَثبَتَ

---

(١) من قوله: «قيل له» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٤٩).

(٣) في (ع): «قيل له».

(٤) في (م١): «متحرزة».

(٥) ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٨١).

(٦) في (ع): «وأيضًا».

(٧) في (ن)، (ز١): «من حال».

(٨) في (ع)، (ن): «في استعمال».

(٩) في (ن): «متى اجتمعا في الحكم فالحظر».

(١٠) في (ج)، (ش): «وإذا كان».

(١١) في (ع)، (ن): «الحاصرة».

(١٢) في (م١): «النجاسة».

بِذلك أنَّ الحظرَ قد تناولها في حال اختلاطِها بِه كهو في حال انفرادها.

والثاني: أنَّ أحدًا لم يُفرِّق بين حال وجودِ ماءٍ غَيرِه وبينه إذا لم يجِد غيرَه، فإذا صَحَّ لنا ذلك في حال وُجودِ ماءٍ غيرِه كانت الحالُ الأُخرى مثلَه لاتِّفاقِ الجميعِ على امتناعِ الفصلِ[١] بينهما[٢].

ووجهٌ آخرُ: يُوجِبُ[٣] أن يكونَ لُزُومُ اجتنابِ النجاسة أولى من وُجوبِ استعمال الماء الذي هي[٤] فيه؛ لعُموم قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ إذا لَم تجِد ماءً غيرَهُ، وهو أنَّ تحرِيمَ استعمال النجاسة مُتعلِّقٌ بِعَينِها.

ألا ترى أنَّه ما من نجاسةٍ إلَّا وعلينا اجتنابُها وتَركُ استعمالِها إذا كانت مُنفرِدةً، والماءُ الذي لا نجِدُ غيرهُ لم يَتعيَّن فيه لزُومُ الاستعمالِ.

ألا ترى أنَّهُ لو أعطاهُ إنسانٌ ماءَ غَيرِه أو غَصبَهُ فتَوضَّأَ بِه كانت طهارتُه صحيحةً، فلمَّا لم يتعَيَّن فرضُ طهارتِه بِذلك وتَعَيَّنَ حَظرُ استعمال النجاسة عليه[٥] صار للزُومِ اجتنابِ النجاسة مَزِيَّةٌ على وُجُوبِ استعمال الماء الذي لا يَجِدُ غيرَه إذا كانت فيه النجاسةُ[٦]، فوَجبَ أن يكون العُمومُ المُوجِبُ لاجتنابِها أولَى.

وأيضًا: لا نعلمُ خلافًا بين الفقهاء في سائرِ المائعاتِ إذا خالَطَه اليسيرُ من النجاساتِ كاللَّبن والأدهان والخَل ونحوِه أن حُكمَ اليسيرِ في ذلكَ كحُكمِ الكثيرِ، وأنَّهُ محظُورٌ عليه أكلُ ذلك وشُربُه[٧].

---

(١) في (ب): «الأصل».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٣٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٨٣).

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) موضعها بياض في (ش)، وفي (م٢): «هو».

(٥) سقطت من (ع).

(٦) في (ج)، (ع)، (ز١): «نجاسة».

(٧) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٨٣)، و«الاستذكار» (٨/ ٥٠٧).

والدلالةُ من هذا الأصل على ما ذكرناه من وجهَينِ:

أحدهما: لُزُومُ اجتنابِ النجاساتِ بِالعُمُومِ الذي قدمَنا في حَالَيِّ(١) المُخالطة والانفرادِ.

والآخَر: أنَّ حُكمَ الحَظرِ -وهو النجاسةُ- كانَ أغلَبَ من حُكمِ الإباحة وهو الذي خالَطَهُ من الأشياء الطاهرة، ولا فرقَ في ذلك بين أن يكون الذي خالَطَهُ من ذلك ماءٌ أو غيرُه؛ إذ كان عُمُومُ الآيِ والسُّننِ شاملةً له، وإذا كان المعنى وجُودَ النجاسة فيه حُظِر استعمالُه(٢).

ويدُلُّ على صحة قولِنا من جهة السُّنَّة قوله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحَدُكُم في المَاء الدَّائمِ ثُمَّ يَغتَسِلُ فيه من جَنَابَةٍ»(٣).

وفي لفظٍ آخرَ: **«وَلا يَغتَسِلُ فيه من جَنابَةٍ»**(٤).

ومعلومٌ أنَّ البولَ القليلَ في الماء الكثيرِ لا يُغَيِّرُ طعمَهُ، ولا لَونَهُ، ولا رائحَتَهُ، وقد(٥) مَنعَ النبيُّ ﷺ منه(٦).

فإن قيل: إنَّما مُنِعَ البولُ القليلُ؛ لأنَّه لو أُبِيحَ لكل أحدٍ لكثُرَ(٧) حتى يَتغيَّرَ طعمُهُ أو لونُهُ أو رائحَتُهُ فيفسُدُ.

---

(١) في (ز١): «حال».

(٢) في (ز١):«استعمالها»

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) وغيرهما من حديث أبي هريرة، بمثله.

(٤) زيد في (ب)، (ز١) في أوله: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم»، وجاء في (ز١): «يغتسلن». واللفظ المذكور: أخرجه أبو داود (٧٠)، وأحمد (٩٥٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٤٣)، من حديث أبي هريرة، بمثله، وإسناده حسن.

(٥) سقطت من (ع)، (م٢).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٤٢)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٣٧٢)، و«لمعات التنقيح» لعبد الحق الدهلوي (٢/ ٢٠٣).

(٧) في (ب): «كثر»، في (ع): «أكثر».

قيل له: ظاهرُ نهيِه يقتضِي أن يكون القليلُ منهيًّا عنه لنفسِه لا لغيرِه، وفي حملِه على أنَّهُ ليس بِمنهِيٍّ عنه لنفسِه، وإنَّه إنَّما مُنِعَ[1]؛ لئلَّا يُفسِدَ لغيرِه إثباتَ معنًى غيرِ مذكورٍ في اللَّفظِ، ولا دلالةَ عليه، وإسقاطُ حُكمِ المذكُورِ في نفسِه وعلى أنَّه متى حُمِلَ على ذلك زالت فائدتُه وسقَطَ حُكمُه لعِلمِنا بأنَّ ما غَيَّرَ من النجاساتِ طَعمَ الماء أو لونَه أو رائحَتَه محظُورٌ استعمالُه بِغيرِ هذا الخَبرِ من النُّصُوصِ، والإجماعِ فيُؤدِّي ذلك إلى إسقاطِ حُكمِه رأسًا.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لا يَبُولَنَّ أحَدُكُم في المَاءِ الدَّائمِ ثُمَّ يَغتَسِلُ فيه من جَنَابَةٍ**»[2]، فمَنَعَ البائلَ الاغتسالَ فيه بعدَ البول قبل أن يَصِيرَ إلى حال التَّغَيُّرِ.

ويدُلُّ عليه قوله ﷺ: «**إذَا استَيقَظَ أحَدُكُم من مَنَامِه فَليَغسِلَ يَدَيه ثَلاثًا قَبلَ أن يُدخِلَهَا الإنَاءَ؛ فَإنَّهُ لا يَدرِي أينَ بَاتَت يَدُه**»[3]، فأمَرَ بِغَسلِ اليدِ احتياطًا من نجاسةٍ أصابَتهُ من موضِعِ الاستنجاء، ومعلُومٌ أنَّ مثلَهَا إذا حَلَّت الماءَ لَم تُغَيِّرهُ، ولولا أنَّها تُفسِدُه لما كان للأَمرِ بِالاحتياطِ منها معنًى.

وحَكَمَ النبيُّ ﷺ بنجاسة وُلُوغِ الكِلابِ بِقوله[4]: «**طَهُورُ إناء أحدكُم إذا ولَغَ فيه الكَلبُ أن يَغسِلَ سَبعًا**»[5]، وهو لا يُغَيِّرُه[6].

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣] **يَدُلُّ**

---

(١) في (ع)، (م٢)، (ن): «وإنَّما يَمنَعُ».

(٢) مضى تخريجه قريبًا.

(٣) مضى تخريجه في سورة البقرة (٢/ ٤٤١).

(٤) في (ز١): «ولوغ الكلب».

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، والترمذي (٩١)، والنسائي (٦٤)، وابن ماجه (٣٦٣) من حديث أبي هريرة، بمثله.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٤١)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٧٢)، و«لمعات التنقيح» (٢/ ٢٠٣).

من وجهَينِ على جوازِ استعمالِه وإن كانت فيه نجاسةٌ:

أحدهما: عُمومُ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ أن ذلك يقتضي جوازَه بِماءٍ حَلَّتهُ النجاسةُ[١] وبِما لم تَحِلَّهُ.

والوجهُ الآخَرُ: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ ولا يَمتنِعُ أحدٌ من إطلاقِ القول بِأنَّ هذا ماءٌ إذا كانت فيه نجاسةٌ يسيرةٌ لم تُغَيِّره، وهذا يُعارِضُ ما استدلَلتُم بِه من عُمومِ الآيِ والأخبارِ في حظرِ استعمالِه ماءً خالَطَتهُ نجاسةٌ.

قيل له[٢]: لو تعارضَ العُمومانِ لكان ما ذكرنَا[٣] أولَى من تَضمُّنِه من الحظرِ، والإباحةُ والحظرُ متى[٤] اجتمعَا كان الحُكمُ[٥] للحَظرِ، وعلى أنَّ ما ذكرنا من حظرِ استعمال النجاسة قَاضٍ على ما ذكرتَ من العُمومِ، فوجبَ[٦] أن يكون الغسل مأمُورًا بِماءٍ لا نجاسةَ فيه.

ألا ترى أنَّه إذا غَيَّرَتْه كان محظُورًا، وعمومُ إيجابِ الحظرِ مستعمَلٌ فيه دون عُمومِ الأمرِ بِالغسل؟ وكما قضى حظرَه لاستعمال[٧] النجاسات على قوله: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦] فإن كان ما حَلَّه منها يسيرًا، كذلك واجِبٌ أن يقضي على قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٨]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾.

واحتجَّ مَن أباح ذلك بِقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾، وقوله:

---

(١) في (ن): «نجاسة»، وفي (ش): «علته النجاسة».

(٢) في (ن): «فإن قيل».

(٣) في (ز١): «ذكرناه».

(٤) في (م١): «شيء متى».

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ن): «ووجب».

(٧) في (ن): «باستعمال».

(٨) قوله: ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ ليس في (م٢).

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، وقول النبيِّ ﷺ: «هو الطَّهُورُ مَاؤُه والحِلُّ مَيتَتُه»[١]، وصْفُهُ إيَّاهُ بالتَّطهيرِ يقتضي تطهيرَ ما لاقاه[٢].

فيُقالُ له: معنى قوله تعالى: ﴿طَهُورًا﴾ يَعتورُه معنيانِ:

أحدهما: رفعُ[٣] الحدثِ وإباحةُ الصلاة بِه.

والآخرُ: إزالةُ الإنجاسِ.

فأمَّا نجاسةٌ موجُودةٌ فيه لم يُزِلهَا عن نفسِه فكيفَ يكونُ مُطَهِّرًا لها؟ وعلى هذا القول ينبغي أن يكون معنى قوله: ﴿طَهُورًا﴾ أنَّه يجعَلُ النجاسةَ غيرَ نجاسةٍ وهذا مُحالٌ؛ لأنَّ ما حَلَّه من أجزاء الدَّمِ والخَمرِ وسائرِ الخبائثِ لا يخرُجُ من أن يكون أنجاسًا، كما أنَّها إذا ظهرَت فيه لم يَخرُج من أن يكون أعيانُها نجسةً ولم يكن لمجاورة الماء إيَّاها حُكمٌ في تطهيرِها.

فإن قيل: إذا كان الماءُ غالبًا فلم يظهَرْ فيه، فالحُكمُ للماء، كما لو وقَعَت فيه قَطرَةٌ من لَبن[٤] لم يَزُلْ عنه حكمُ الماء؛ لوجُودِ الغلبَة، ولأنَّ تلك الأجزاءَ مغمُورةٌ مُستهلَكةٌ فحُكمُ النجاسة[٥] إذا حَلَّت الماءَ حكمُ سائرِ المائعاتِ إذا خالطَتهُ.

قيل له: هذا خطأٌ؛ لأنَّ المائعات كُلَّهَا لا يختلِفُ حُكمُها فيما يُخالِطُها من الأشياء الطاهرة، وأنَّ الحُكمَ للغالِبِ منها دونَ المُستهلكات المغمُورة[٦] ممَّا خالَطَها، وقد اتَّفقنا على أنَّ مُخالطَةَ النجاسة اليسيرة لسائرِ المائعات غيرِ الماء

---

(١) مضى تخريجه في سورة البقرة، باب تحريم الميتة.

(٢) ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٠٧)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٣٥)، و«المجموع» للنووي (١/ ٨٥)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٥).

(٣) في (ن): «وقع».

(٤) زيد في (ب): «أو خل»، وفي (ج)، (ز١): «السمن وغيره من المائعات».

(٥) من قوله: «لم يزل عنه حكم» إلى هنا سقط من (ش).

(٦) في (ش): «المغمور».

تُفسِدُها[١] ولم تكُن للغلبَة معها حُكمٌ؛ بل كان الحُكمُ لها دون الغالبِ عليها من غيرِها، فكذلك الماءُ، فإن كانَ الماءُ إنَّما يكونُ مُطهِّرًا للنجاسة لِمُجاورَتِه لها فواجِبٌ أن يُطهِّرَها بالمُجاورة، وإن لم يكُن غامِرًا لها، وإن كان إنَّما يصِيرُ مُطهِّرًا لها من أجل غُمُورِه لها وغَلَبَتهُ عليها، فقد يكونُ سائرُ المائعاتِ إذا خالطَتْهَا نجاسةٌ غامرة لها وغالبَة[٢] عليها، وكان الحُكمُ مع ذلك للنجاسة دون ما غَمَرَها.

ويدُلُّ على صحَّة قولنا ما اتَّفقُوا عليه من تحرِيمِ استعمالِه عند ظُهورِ النجاسة فيه[٣]، فالمعنى أنَّه لا نَصِلُ إلى استعمالِه إلَّا بِاستعمال جُزءٍ من النجاسة.

وأيضًا: العِلمُ بِوجُودِ النجاسة فيه كمشاهدتِنا لها[٤]، كما أنَّ عِلمَنَا بِوجُودِها في سائرِ المائعاتِ كمُشاهدتِنا لها[٥] بِظُهورِها، وكالنَّجاسة في الثوبِ والبدنِ العلمُ بِوجُودِها كمشاهَدتِها.

واحتجَّ مَن خالفَ في ذلك بِحديثِ أبي سعيدٍ الخُدرِي أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن بِئرِ بُضاعَةَ، وهي تُطرَحُ فيها عذرَةُ الناسِ ومحائضُ النِّساء ولُحومِ الكِلابِ، فقال: «**إنَّ المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ**»[٦]، وبِحديثِ أبي نَضرَةَ[٧]، عن جابر، وأبِي سعيدٍ الخُدرِيِّ، قالا: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ فانتهينَا إلى غَدِيرٍ فيه جِيفةٌ، فكَفَفنَا وكَفَّ[٨] الناسُ، حتى أتَى[٩] النبيُّ ﷺ فأخبرنَاه، فقال: «**استَقُوا؛ فإنَّ الماءَ لا**

---

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٨٣)، و«الاستذكار» (٨/ ٥٠٧).

(٢) في (ش): «عالية»، وفي (ز١): «وغالبته».

(٣) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (١/ ٨٧).

(٤) في (ش): «كمشاهد» ثم بياض.

(٥) في (ش): «كمشاهد» ثم بياض.

(٦) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٣٠)، وحسَّنه الترمذي.

(٧) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «بصرة».

(٨) في (ع): «فكففنا فكف»، وفي (ن): «وكففنا فكف».

(٩) في (م١): «أتانا».

يُنَجِّسُه شيءٌ»، فاستَقَينا[١].

وبِما رُوي عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ: «**الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ**»[٢].

والجوابُ عن ذلك: أنَّه قَد حُكي عن الواقديِّ أنَّ بِئرَ بُضاعةَ كانت طرِيقًا للماء إلى البساتِينِ، فهذا يدُلُّ على أنَّه كان جاريًا حاملًا لما يقعُ فيه من الأنْجاسِ ويَنْقِلَهُ[٣].

وجائزٌ أن يكون سُئلَ عنها بعدما نُظِّفَت من الأخباثِ، فأخبَر بِطهارتِها[٤] بعدَ النَّزْحِ[٥].

وأمَّا قِصَّةُ الغَدِيرِ فجائزٌ أن تكون الجِيفةُ كانت في جانبٍ منه، فأباحَ النبيُّ ﷺ الوُضوءَ من الجانبِ الآخَرِ، وهذا يدُلُّ على صحَّة قول أصحابنا في اعتبارِ الغَدِيرِ[٦].

وأمَّا حديثُ ابن عَبَّاسٍ فإنَّ أصلَه ما رواهُ سِماكٌ، عن عكرِمةَ، عن ابن عبَّاسٍ قال: اغتَسَل بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ في جَفنةٍ، فجاءَ النبيُّ ﷺ ليَتوَضَّأ منها أو يَغتسِلَ، فقالت[٧] له: إني كنتُ جُنُبًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الماءَ لا يُجْنِبُ**»[٨].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٤٧)، وابن ماجه (٥٢٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥) من طريق أبي نضرة، بمثله.

(٢) أخرجه النسائي (٣٢٩)، وأحمد (٢١٠٠)، وابن خزيمة (٩١)، والحاكم (٥٦٥) من طريق عكرمة عنه بنحوه، وصححه، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٠) من طريق البهراني عن ابن عباس موقوفًا عليه، بمثله.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦) من طريق محمد بن شجاع الثلجي، عن الواقدي، بمثله، وقال الطحاوي معقبًا: «فكان الماء لا يستقر فيها، فكان حكم مائها كحكم ماء الأنهار»، وقال مغلطاي في «شرح ابن ماجه» (١/ ٥٥٤) مجيبًا على الطعن في الواقدي: «هو لم يذكره رواية إنما ذكره عن مشاهدة».

(٤) في (ب): «بطارتها».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٤٥).

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٤٥)، و«نخب الأفكار» للعيني (١/ ٦٢).

(٧) في (ن): «قالت».

(٨) في (م٢): «لا يخبث».

=

وإنَّما المرادُ أنَّ إدخالَ الجُنُبِ يدَه فيه لا يُنَجِّسُه، فجائزٌ أن يكون الرَّاوي سمِعَ ذلكَ فنَقَلَ المعنى عندَهُ دون اللفظِ[١].

ويدُلُّ على أنَّ معناهُ ما وصفنَا أنَّ من مذهَبِ ابن عبَّاسٍ الحُكمُ بِتنجِيسِ الماء بِوقُوعِ النجاسة فيه وإن لَم يُغَيِّرهُ.

وقد روى عطاءٌ[٢] وابن سِيرِينَ[٣] أنَّ زِنجِيًّا مات في زمزمَ فأمَرَ ابن عَبَّاسٍ بنزحِها[٤].

وروى حمَّادٌ، عن إبراهيمَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: إنَّما يُنَجِّسُ الحوضَ أن تَقعَ فيه فتَغتَسِلُ وأنت جُنُبٌ، فأمَّا إذا أخذت بِيدِكَ تَغتسِلُ فلا بأسَ[٥].

ولو صحَّ أيضًا هذا اللَّفظُ احتَمَلَ أن يكون في قصَّة بِئرِ بُضاعة، فَحُذِفَ ذِكرُ السَّبَبِ، ونُقِلَ لفظُ النبيِّ ﷺ[٦].

وأيضًا: فإنَّ قوله: «**الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شيءٌ**» لا دلالةَ فيه على جوازِ

= والحديث أخرجه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، والنسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧٠) من طريق سماك بن حرب، بمثله، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(١) قال السرخسي في «المبسوط» (١/ ٦٢): إنه شاذ فيما تعم به البلوى، فلا يكون حجة.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٣)، من طريق منصور بن زادان، عن عطاء، بمثله، إلا أن الذي أمر بالنزح الزُّبيرُ، وليس ابن عباس.

(٣) أخرجه الدارقطني (٦٥)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٩٣٨)، و«الكبرى» (١٢٧٥) من طريق هشام، عن ابن سيرين، بمعناه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٤) من طريق قتادة عنه بنحوه، والدارقطني (٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٧٥) من طريق ابن سيرين عنه بنحوه، والبيهقي في «المعرفة» (١٩٠٥-١٩١٥) من طرق عنه بنحوه، وقال: قال الزعفراني: قال أبو عبد الله الشافعي: لا نعرفه، عن ابن عباس، وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا.

(٥) لم نقف عليه عند غيره، وأورده في «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٥٢) عنه بمثله.

(٦) في (ش): «لفظ الشارع».

استعمالِه، وإنَّما كلامُنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه[١]، فليس يجُوزُ الاعتراضُ بِه على موضِعِ الخلافِ؛ لأنَّا نقولُ: إنَّ الماءَ طهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ ومع ذلك لا يجُوزُ استعمالُهُ إذا حَلَّتهُ نجاسةٌ، ولم يقُل النبيُّ ﷺ: إنَّ الماء إذا وقَعَت فيه نجاسةٌ فاستعملُوهُ، حتى تحتَجَّ بِه لقولك.

فإن قيل: هذا الذي ذكَرتَ يُؤدِّي إلى إبطال فائدَتِه.

قيل له: قد سقَطَ استدلالُك بِالظاهِرِ إذًا وصِرْتَ إلى أن تستدِلَّ بِغيرِه، وهو أنَّ حَملَه على غيرِ مذهبك تَخلِيةٌ[٢] من الفائدة، ونحنُ نُبيِّنُ أنَّ فيه ضُرُوبًا من الفوائِدِ غيرَ ما ادَّعَيتَ من جوازِ استعمالِه بعدَ حُلُول النجاسة فيه.

فنقولُ: إنَّه أفادَ الماءَ لا يُنَجَّسُ بِمُجاورتِه للنجاسة، ولا يصيرُ في حُكمِ أعيانِ النجاساتِ، واستَفدنَا بِه أنَّ الثَّوبَ والبدنَ إذا أصابَتهُما نجاسةٌ فَأُزِيلَت[٣] بِمُوالاة صبِّ الماء عليها أنَّ الباقي من الماء الذي[٤] في الثَّوبِ ليس هو في حُكمِ الماء الذي جاوَرَ[٥] عَينَ النجاسة فيَلحَقُهُ حُكمُها إلَّا أنَّه[٦] إنَّما جاوَرَ ما ليس بنجِسٍ في نفسِه وإنَّما يلحَقُه حُكمُ النجاسة بِمُجاورتِه لها[٧].

ولولا قوله ﷺ لكان جائزًا أن يَظُنَّ ظانٌّ أنَّ الماءَ المُجاورَ للنَّجاسة قد صارَ في حُكمِ عَينِ النجاسة فيَنجُسُ ما جاورَهُ[٨]، فلا يختلِفُ حينئذٍ حُكمُ الماء الثاني والثالثُ إلى العاشرِ وأكثرُ من ذلك في كونِ جميعه نجسًا، فأبطَلَ النبيُّ ﷺ[٩] هذا

---

(١) من قوله: «على جواز» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) في (ع): «تحليله».

(٣) في (ز١): «فإن قيلت».

(٤) سقطت من (م٢).

(٥) في (ز١): «جاوره».

(٦) قوله: «إلا» سقط من (م١)، وقوله: «أنه» سقط من (ج)، (ن).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٥٠)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٥٢).

(٨) من قوله: «ولولا قوله» إلى هنا سقط من (م١).

(٩) في (ش): «فأبطل الشارع».

الظنَّ، وأفادَ أنَّ الماءَ الذي لَحِقَه حُكمُ النجاسة من جهة المُجاورة لا يكونُ[١] في معنى أعيانِ النجاساتِ[٢].

وأفادنا[٣] **أيضًا**: أنَّ البئرَ إذا ماتت فيه فأرةٌ فأُخرِجَت أنَّ حُكمَ النجاسة إنَّما لَحِقَ ما جاوَرَ الفأرةَ دون ما جاورَ هذا الماءَ، وأنَّ الفأرةَ تَجعَلُه بِمنزِلة أعيانِ النجاساتِ، فلذلك حكَمنَا بِتطهِيرِ بعضِ مائها[٤].

فإن قيل: لو كان الأمْرُ على ما ذكَرتَ لم يكن لقوله ﷺ: «**الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شَيءٌ إلَّا مَا غَيَّرَ طَعمُه أو لَونُه**» معنى؛ لأنَّ الماءَ المُجاوِرَ للنجاسة ليس بنجِسٍ في نفسِه مع ظُهُورِ النجاسة فيه[٥].

قيل له: هذا أيضًا معنًى صحيحٍ غيرُ ما ادَّعَيتَ، واستفَدنَا به فائدةً أُخرى غيرَ ما استفَدنَاهُ بِالخَبرِ الذي اقتَصرَ فيه على قوله: «**المَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُه شَيءٌ**» عارِيًا من ذِكرِ الاستثناء، وذلكَ لأنَّه إخبارٌ عن حال غَلبَة النجاسة وسقُوطِ حُكمِ الماء معها فيصِيرُ الجميعُ في حُكمِ أعيانِ النجاساتِ، وأفادَ بذلك أنَّ الحُكمَ للغالِبِ كما تقولُ في الماء إذا مازجَهُ اللَّبن أو الخَلُّ: إنَّ الحُكمَ للأغلَبِ منهما.

وقد تكَلَّمنَا في هذه المسألة وفي مسألة القُلَّتَينِ في مواضع، فأغنى عن إعادته هاهنا[٦].

---

(١) في (م١): «يصير».

(٢) في (ز١): «النجاسة».

(٣) في (ب)، (ع): «وأفاد أن»، وفي (ز١): «وأفاد».

(٤) في (ع)، (ن): «ما بها».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٦٨)، و«المبسوط» للسرخسي (١/ ٩٥)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٦٦).

(٥) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٨١)، و«الحاوي» للماوردي (١/ ٣٤٣).

(٦) قوله: «فأغنى عن إعادته هاهنا» سقط من (م١).

ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٥٢-٢٦٥).

فصل

وأمَّا الماءُ المستعملُ؛ فإنَّ أصحابنا والشافعيَّ: لا يُجيزُونَ الوضُوءَ بِهِ على اختلافٍ منهم في المستعمَل ما هو؟

وقال مالكٌ والثوريُّ: يجُوزُ الوُضوءُ به على كراهةٍ من مالكٍ له[(١)].

والدليلُ على صحة القول الأوَّلِ: ما روى أبو عَوانةَ[(٢)]، عن داود بن عبد الله الأَودِيِّ[(٣)]، عن حُميدِ بن عبد الرَّحمن، عن رجُلٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن يَغتسلَ الرجلُ بِفَضل وُضوء[(٤)] المرأة، وتَغتسلَ[(٥)] المرأةُ بِفَضل وُضُوء الرجُل وليغْترِفَا جميعًا[(٦)].

وفضلُ الطَّهُورِ يتناولُ شيئَينِ: ما يسيلُ من أعضاء المُغتسِل، والآخرُ ما يبقَى في الإناء بعد الغُسل، وعمومُهُ ينتظِمُهما، فاقتضى ذلك النَّهي عن الوُضُوء بِالماء المُستعمَلِ؛ لأنَّه فَضلُ طَهُورٍ.

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٦٤)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (ص: ١٣٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (١/ ٢٨٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٢٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٢٩)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٧٥).

وإشارة المصنف إلى خلاف بين أصحاب الرأي الأول، في ماء توضأ به رجل تطوعًا، هل يجوز الوضوء به مرة أخرى، فجوَّزه الشافعيُّ، ومنعَه الأحنافُ.

(٢) في (ن): «عن عوانة».

(٣) في (ج)، (م١)، (ز١): «الأزدي».

(٤) سقطت من (ب)، (ع)، (م٢).

(٥) في (ش): «أو تغتسل».

(٦) سقطت من (ب)، (ع)، (م٢)، (ن)، وفي (ش): «وليغيروا جميعًا».

والحديث أخرجه أبو داود (٨١)، والنسائي (٢٣٨)، وأحمد (٢٣١٣٢)، من طريق أبي عوانة، بمثله، وإسناده صحيح.

وأيضًا: قوله ﷺ: «**لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماء الدَّائمِ ولا يَغتَسِلُ فيه من جَنَابَةٍ**»(١).

وروى بُكيرُ(٢) بن عبد الله بن الأَشَجِّ، عن أبي السَّائبِ مولى هشامِ بن زهرةَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**لا يَغتَسِلُ أحَدُكُم في الماء الدَّائم وهو جُنُبٌ**»(٣).

ويدُلُّ عليه ما رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**يا بني عبد المُطَّلِبِ! إنَّ اللهَ تعالى كَرِهَ لكُم غُسالَةَ أيدِي النَّاسِ**»(٤).

وعن عُمر أنَّه قال لأسلَمَ حينَ أكَلَ من تَمرِ الصدقة: أرأيتَ لو توَضَّأَ إنسانٌ بِماءٍ أكُنتَ شَارِبُهُ(٥)؟

فدَلَّ تشبيهُ الصدقة حينَ حَرَّمَهَا عليهِم بِغُسالة أيدي الناسِ أنَّ غُسالةَ أيدِي الناسِ لا يجوزُ استعمالُها(٦).

ومن جهة النَّظرِ: أنَّ(٧) الماءَ إذا أُزِيلَ به الحدَثُ مُشبِهُ(٨) للماء الذي أُزِيلَ بِهِ النجاسةُ من حيثُ استباحَ الصلاةَ بِهِما، فلمَّا لم تَجُز الطهارةُ بِالماء الذي أُزِيلَ بِهِ النجاسةُ، كذلك ما أُزِيلَ بِهِ الحدَثُ(٩).

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) في (ن): «بكر».

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٠٥)، والنسائي (٢٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧)، من طريق بُكير بن الأشج، بمثله.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٧٢)، وأبو داود (٢٩٨٥)، وأحمد (١٧٥١٨)، من طريق عبد المطلب ابن ربيعة، مرفوعًا بنحوه.

(٥) أورده المصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٣٣)، ولم نقف عليه مسندًا.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٣٣)، و«عمدة القاري» (٢١/ ١٨٢).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ع)، (ن): «شبيه».

(٩) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ٢٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ١٠١).

ومن[١] جهةٍ أُخرى: وهي أنَّ الاستعمالَ قد كَسَبَه[٢] إضافةً سلَبَه[٣] بها إطلاقَ الاسمِ فصارَ بِمنزِلة الماء الذي امتَنعَ فيه إطلاقُ اسم الماء بِمخالَطَة غيرِه له[٤]، والمستعملُ أولَى بِذلك من جهة ما تعَلَّقَ بِه من الحُكمِ في زوال الحدَثِ أو حُصول قُربَةٍ[٥].

فإن قيل: فلو استعملَهُ[٦] للتَّبرُّد لم يمنَع ذلك جوازَ استعمالِه للطهارة، كذلك إذا استعمَلَهُ للطهارة.

قيل له: استعمالُهُ للتَّبرُّد لم يَمنَع إطلاقَ الاسمِ فيه؛ إذ لم يتَعلَّق بِه حُكمٌ فهو كاستعماله في غَسل ثَوبٍ طاهرٍ[٧].

واحتجَّ مَن أجازَ ذلك بِقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١]، **قال: فذلك يقتضِي جوازَ الوُضُوء بِه من وجهَين:**

أحدهِما: أنَّه لَمَّا لم يكن نجِسًا ولَم تُجاوِره نجاسةٌ وجبَ بقاؤُه على الحالة[٨] الأولَى.

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) في (ج): «أكسبه».

(٣) في (ع): «سليمة».

(٤) سقطت من (ب).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٣٥).

(٦) في (ب): «استعملها».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٢٩)، و«المبسوط» (١/ ٤٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٥)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٤٠٠)، و«عمدة القاري» (٢/ ٢٤٢).

(٨) في (ب)، (م١): «الحال».

والثاني[(١)]: أنَّ قوله: ﴿طَهُورًا﴾ يقتضي جوازَ التَّطهُّرِ[(٢)] بِه مرَّةً بعد أُخرى[(٣)].

فيُقالُ له: إنَّ بقاءَهُ على الحالة[(٤)] الأولى بعدَ الطهارة هو موضِعُ الخلافِ، وما ذكرتَ من العُمُومِ فإنَّما هو فيما لم يُستعمَلُ فيبقى على إطلاقِه، فأمَّا ما يتناولَهُ الاسمُ مُقَيَّدًا فلم يتناوَلْهُ العُمُومُ.

وأمَّا قولك: إنَّ كونَهُ طَهُورًا يقتضي جوازَ الطهارة بِه مرَّةً بعد أُخرى، فليس كذلك؛ لأنَّ ذلك إنَّما يُذكَرُ على جهة المُبالغة في الوصفِ له بِالطهارة أو التَّطهِيرِ، ولا دلالةَ فيه على التكرارِ، كما يُقالُ: رجُلٌ ضَرُوبٌ بِالسيف، ويُرادُ المُبالغةُ في الوصفِ بِالضَّربِ، وليس المعنى فيه تكرارُ الفعل، ويقال: رجُلٌ، أَكُولٌ، وشَرُوبٌ، إذا كان يأكُلُ كثيرًا، وإن كان أكلُه في مجلسٍ واحدٍ، ولا يُرادُ بِه تكرارُ الأكلِ[(٥)]، **وقَد بَيَّنَّا ذلك في مواضع أيضًا.**

وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤][(٦)].

قال أبو بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٧)]: يجُوزُ أن[(٨)] يُرِيدَ بِه الماءَ الذي خَلقَ منه أصلَ الحيوانِ في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ

---

(١) في (ش): «والوجه الآخر».

(٢) في (ج)، (م٢)، (ز١): «التطهير».

(٣) ينظر: «عيون الأدلة» لابن القصار (٢/ ١٠٨)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٧٥).

(٤) في (ب)، (م١)، (ز١): «الحال».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٢٣٥)، و«البناية شرح الهداية» (١/ ٣٩٦).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٤٥١).

(٧) من (ش)، (م١)، (م٢)، ومن قوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا﴾ إلى هنا ليس في (م١).

(٨) من قوله: «قال أبو بكر» سقط من (م٢).

دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥][١]، ويجوزُ أن يُرِيدَ به النُّطفةَ التي خَلقَ منها ولدَ آدمَ[٢].

وقوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾.

قال طاوسٌ: الرَّضاعةُ من الصِّهرِ[٣].

وقال الضَّحاكُ روايةً: النَّسبُ: الرَّضاعُ[٤]، والصِّهرُ: الخُتُونةُ[٥].

وقال الفرَّاءُ: النَّسَبُ[٦] الذي لا يحِلُّ نكاحُهُ، والصِّهرُ النَّسبُ[٧] الذي يَحلُّ نكاحُهُ كبناتِ العَمِّ[٨].

وقيل: إنَّ النَّسبَ ما رجعَ إلى ولادةٍ قريبةٍ[٩]، والصِّهرُ خلطةٌ تُشبِهُ القرابةَ[١٠].

وقال الضحاكُ: النَّسَبُ سبعةُ أصنافٍ ذُكِرُوا في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[١١]، إلى قوله[١٢]: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، والصِّهرُ خمسةُ

---

(١) ذكر يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٨٦) نحوَه، وحكاه مكي في «الهداية» (٨/ ٥٢٤٠)، والرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤٧٥) دون نسبة.

(٢) هذا ما عليه عامة أهل التفسير، ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٧٧)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٣١٤)، و«معاني النحاس» (٥/ ٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧١٠) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، بمثله، وأورده الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١٥١)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٣٢٥) عنه بنحوه.

(٤) في (ن): «من الرضاع».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧١٠) عن الضحاك بنحوه، وأورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٤)، وأبو حيَّان في «البحر المحيط» (٨/ ١١٩) عنه بنحوه.

(٦) من قوله: «من الرضاع» إلى هنا سقط من (ع).

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٧٠).

(٩) في (ش): «قومه».

(١٠) حكاه ابن فورك في «تفسيره» (١/ ٢٠١)، والزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ٣٢٣)، وابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٦٣).

(١١) قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ ليس في (ز١).

(١٢) سقطت من (م١).

أصنافٍ ذُكِروا في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، إلى قوله[١]: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣][٢].

قال أبو بكر: والتَّعارفُ في الأصهارِ أنَّهم كُلُّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ من نساء مَن أُضيفَ إليه ذلك، ولذلك قال أصحابنا فيمَن أوصى لأصهارِ فُلانٍ: أنَّه لكُل ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لنساء فُلانٍ، وهو المُتعارَفُ من مفهُومِ كلامِ الناسِ[٣].

قال: والأختَانُ أزواجُ البناتِ، وكُلُّ ذاتِ مَحرَمٍ من المضافِ إليه الخَتنِ، وكُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ من الأزواجِ أيضًا.

وقد يُستعملُ الصِّهرُ في موضِعِ الخَتنِ فيُسمُّونَ الخَتنَ صِهرًا[٤].

قال الشاعرُ[٥]:

سَمَّيتُها، إذ وُلِدَتْ: تَموتُ ... والقَبرُ صِهرٌ ضامن زَمِيتُ

فأقام الصِّهرَ مقامَ الخَتنِ، وهو محمولٌ على المُتعارفِ من ذلك.

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٤٧٦)، عن الضحاك، بإسناد منقطع، وأورده الواحدي في «البسيط» (١٦/ ٥٠٠)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٣٢٥) عنه بمثله.

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٥/ ٤٠)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ٣٥١).

(٤) ينظر: «عمدة الكتاب» لأبي جعفر النحاس (ص: ٤٣٩).

وقال النحاس في «معاني القرآن» (٥/ ٣٩): «قد اختلف في الفرق بين الختن والصهر، فقال الأصمعي: الأختان كل شئ من قبل المرأة، مثل: أبي المرأة، وأخيها، وعمها، والأصهار: يجمع هذا كله، يقال: صاهر فلان إلى بني فلان، وأصهر إليهم، وقال ابن الأعرابي: الأختان أبو المرأة وأخوها وعمها، والصهر زوج ابنة الرجل وأخوه وأبوه وعمه»، ثم اختار النحاسُ قولَ الأصمعي.

(٥) نسب ابن هشام في «تخليص الشواهد» (ص: ١١٧) هذا البيت إلى رؤبة، قاله لابنته، وورد في «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٤١٤)، و«كتاب الألفاظ» لابن السِّكِّيت (ص: ٣٥٣)، و«جمهرة اللغة» (١/ ٣٩٧)، و«الصحاح» للجوهري (١/ ٢٤٩) غير منسوب.

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً .. ﴾ الآية [الفرقان: ٦٢][(١)].

رَوى شِمرُ[(٢)] بن عطِيَّةَ، عن أبي سَلمةَ[(٣)]، قال: جاء رجلٌ[(٤)] إلى عُمَر بن الخَطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا أمير المُؤمنين فاتتنِي الصلاةُ الليلةَ[(٥)]، فقال: أبدِل[(٦)] ما فاتك[(٧)] من ليلِك في نهارِك، فإنَّ الله ﴿جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ [الفرقان: ٦٢][(٨)].

وروى يُونُسُ، عن ابن شهابٍ، عن السائبِ بن يزِيدَ، وعُبيدِ الله بن عبد الله ابن عُتبَةَ، أنَّهُما أخبَراه[(٩)] عن عبد الرَّحمن بن عبد القارِي[(١٠)]، قال: سمعتُ عُمرَ ابن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: **«مَن نامَ عن جُزئه[(١١)] أو عن شيءٍ مِنهُ فقَضَاهُ فيما بين صلاةَ الفَجرِ إلى صلاة الظُّهرِ كُتِبَ له كأَنَّما قرأَه من اللَّيلِ»**[(١٢)].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٠٨)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٤٩)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٤٦١).

(٢) في (ش): «معمر».

(٣) في (ع)، (ن): «ابن سلمة»، وفي (م١): «شقيق بن سلمة»، وفي (م٢): «عن سفيان بن سلمة».

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) مثبتة من (م١).

(٦) في (م١): «أدرك».

(٧) قوله: «ما فاتك» مثبت من (م٢).

(٨) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٤٨٥)، من طريق شمر بن عطية، بمثله، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٤٩) من طريق الحسن، عن عمر مرسلًا، بنحوه.

(٩) في (ن): «أخبرا».

(١٠) في (ب): «عبد الباري»

(١١) رسمت في النُّسَخ «جزؤه»، وكتب فوقها في (ن): «حزبه»، وهو الصواب الموافق لمصادر التخريج.

(١٢) أخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (١٧٩٠)، وابن ماجه (١٣٤٣)، وأحمد (٢٢٠)، من طريق يونس، بمثله.

وقال الحسنُ: ﴿جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً﴾: جَعلَ أحدَهُما خِلفةً للآخرِ، إن فات من النهارِ شيءٌ أدركَهُ بِاللَّيل، وكذلكَ لو فاتَ من الليلِ[١].

وقال أبو بكر: هذا في نحوِ قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]، وقوله ﷺ: «مَن نامَ عن صَلاةٍ أو نَسِيَها فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها فإنَّ ذلك وقتَها»[٢].

وقد رُوي عن مجاهدٍ في قوله: ﴿خِلْفَةً﴾: أحدهما أسوَدُ، والآخرُ أبيَضُ[٣].

وقيل: يذهبُ أحدهما ويجِيءُ الآخرُ[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣][٥].

روى ابن أبي نَجِيح[٦]، عن مجاهدٍ ﴿هَوْنًا﴾ قال: بِالوقارِ والسَّكينة ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣] قال: سِدادًا[٧].

وعن الحسنِ أيضًا ﴿يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾: حُلماءُ لا يَجهلُون على أحدٍ، وإن جُهِلَ عليهم حَلمُوا، قَد بَراهُم الخوفُ كأنَّهم القِداحُ[٨]، هذا نهارُهُم يَنتشرُونَ[٩] بِه في الناسِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٤] قال: هذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٤٥٧/ ٢٠٩٦)، ومن طريقه ابن جرير (١٧/ ٤٨٦)، عن معمر عن الحسن، بمثله، وإسناده صحيح.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٤٨٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٧١٨/) من طرق عنه بمثله.

(٤) أخرج ابن جرير (١٧/ ٤٨٧) نحوَهُ عن مجاهد، وابن زيد.

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٠٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٥٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٩٧)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٤٦٥)

(٦) قوله: «روي ابن أبي نجيح» سقط من (م١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٤٥٨/ ٢١٠١)، وابن جرير (١٧/ ٤٩٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٩٦)، من طرق عن ابن أبي نجيح، بمثله.

(٨) على حاشية (ج): «القداح: السهام، واحدها: قدح».

(٩) في (ج)، (ز١): «يسيرون».

ليلُهم إذا دخلَ يُراوِحونَ بين أطْرافهم فهُمْ بينهُم وبين ربِّهم[١].

وعن ابن عبَّاسٍ ﴿يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ قال: بِالتواضُعِ لا يَتكبَّرون[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾ [الفرقان: ٦٧][٣].

قال: وروى ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: مَن أنفقَ درهمًا في معصية الله فهو مُسرِفٌ[٤].

﴿وَلَمْ يَقْتُرُواْ﴾: البُخلُ منعُ حَقِّ الله تعالى[٥].

﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] قال: القصدُ والإنفاقُ في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ[٦].

وقال ابن سِيرِينَ: السَّرَفُ إنفاقُهُ في غيرِ حقٍّ[٧].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٦)، من طريق جعفر بن حيَّان، عن الحسن، بمثله، وابن جرير (١٧/ ٤٩٤) عن أبي الأشهب، عن الحسن، بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٤٩١)، من طرق عن ابن عباس، بنحوه.

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١١٠)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٥٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣٩٩)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٤٧٣).

(٤) لم نقف عليه من طريق ابن أبي نجيح، وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٥٣)، وابن جرير (١٧/ ٤٩٨) من طريق عثمان بن الأسود، عن مجاهد، بمعناه.

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٦/ ٢٧٠)، و«تفسير السمعاني» (٥/ ٤٥٥).

(٦) ينظر: «معالم التنزيل» (٦/ ٩٥)، و«الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢٩٢)، و«مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤٨٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٢٩).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٢٦/ ١٥٣٨٢) من طريق هشام عن ابن سيرين، بمثله.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ..﴾ الآية [الفرقان: ٦٨][١].

روى الأعمشُ، عن أبي وائل، عن عبد الله، قال: جاء رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله أيُّ الذَّنبِ أكبرُ؟ قال: «**أن تجعَلَ لله نِدًّا وهو خَلَقَك**»، قال: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**أن**[٢] **تقتُلَ ولَدَكَ خَشيَةَ أن يُطعَمَ مَعَكَ**»، قال: ثُمَّ أيٌّ؟ قال: «**أن تُزَانِي**[٣] **بحَلِيلَة جارِك**»، قال: فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلك في كتابِه ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨][٤].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢][٥].

رُوِي[٦] عن ابن الحنفِيَّة[٧]: الزُّورُ الغِناءُ[٨].

وعن ابن عبَّاسٍ في قوله تعالى[٩]: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١١٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٠٠)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٤٧٧).

(٢) سقطت من (ع)، (م٢).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «تزني».

(٤) مضى في سورة المائدة، والإسراء، دون ذكر سبب النزول.

وأخرجه بتمامه البخاري (٤٧٦١، ٦٨٦١)، وأبو عوانة في «المستخرج» (١٥١) عن الأعمش، عن أبي وائل، بمثله، وأبو داود (٢٣١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٦٤) من طرق عن أبي وائل، بمثله.

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٥٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٠٠)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٤٨٤).

(٦) سقطت من (ج)، (ع)، (ز١).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «عن أبي حنيفة»، والمثبت من (م١)، (م٢) وهو موافق للمصادر، وفيما سيأتي من كلام المصنف.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٣٧) من طريق ابن عمر الأسدي البزار، عن ابن الحنفية، بمثله، وأورده النحاس في «معاني القرآن» (٥/ ٥٤)، والبغوي في «تفسيره» (٦/ ٩٨).

(٩) قوله: «في قوله تعالى» سقط من (م١)، (م٢).

أخاهُ[١] أو حميمًا مطيعًا لله تعالى[٢].

وعن سلمَةَ بن كُهيلٍ: أقرُّ بِهِم عينًا أن يُطِيعوك.

وروى أبو أُسامةَ، عن الأحوصِ بن حكيمٍ، عن أبي الزَّاهرية، عن جُبيرِ بن نُفَيرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن رُزِقَ إيمانًا وحُسنَ خُلُقٍ فذاك إمامُ المُتَّقِينَ»[٣].

وقال مجاهدٌ[٤]، والحسنُ[٥]: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] نأتَمُّ[٦] بِمن قبلنَا حتى يأتَمَّ بنا مَن بعدَنا.

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡ﴾ [الفرقان: ٧٧][٧].

قال مجاهدٌ: ما يصنَعُ بِكُم ربِّي وهو لا يحتاجُ إليكُم لولا دُعاؤُهُ إيَّاكُم[٨] إلى طاعتِهِ لتنتَفِعُوا أنتم بِذلك[٩]، والله أعلم بِالصوابِ.

آخر سورة الفرقان

(١) في (ب): «وأخاه».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٤٢/ ١٥٤٨٥)، من طريق حزم القطعي، عن الحسن، بمثله.

(٣) في (ع): «إمام أعتقني»، والأثر والحديث لم نقف عليهما عند غير الجصاص.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٥٩/ ٢١٠٤)، وابن جرير (١٧/ ٥٣٢)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٤٢/ ١٥٤٨٨)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بمثله.

(٥) أخرجه ابن وهب كما في «التفسير من جامعه» (٢٠٠) من طريق حماد بن زيد، عن رجلٍ، عن الحسن.

(٦) في (ن): «يأم».

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ٤٩٢).

(٨) في (م١): «لولا دعائكم».

(٩) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٥٣٦)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحوه.

لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٦][١].

قال أبو بكر: يُحتملُ أن يُرِيدَ بِه الغناء على ما تأوَّلُوهُ عليه، ويُحتملُ أيضًا القولَ بِما لا علمَ للقائل بِه، وهو على الأمرينِ لعمُومِ اللفظِ[٢].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ[٣] بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ [الفرقان: ٧٢].

قال سعيدُ بن جُبيرٍ[٤] ومجاهدٌ[٥]: إذا أُوذُوا ﴿مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ صَفَحُوا.

وروى أبو مَخزُومٍ، عن سيَّار[٦]: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا﴾ قال: إذا مَرُّوا بِالرَّفَثِ كَنُّوا[٧].

وقال الحسنُ: اللَّغوُ كُلُّه المعاصي[٨].

قال السُّدي: هي مكيَّةٌ[٩].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤٩٧) من طريق ابن عمر الأسدي، عن ابن الحنفية، وأورده ابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٣١/ ١٣٢٨٨) عنه بمثله.

(٢) ثمة ثمانية معانٍ في معنى «الزور» ذكرها الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١٥٩)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٣٣١).

وقال الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤٨٥): كل هذه الوجوه محتملة، ولكن استعماله في الكذب أكثر، وينظر: «اللباب» لابن عادل (١٤/ ٥٧٤).

(٣) من قوله: «بما لا علم للقائل به» إلى هنا سقط من (ب)، (ع).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٥٠/ ٢٢٥) من طريق عطاء بن دينار، عن سعيد ابن جبير، بنحوه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْ﴾ [النور: ٢٢].

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مداراة الناس» (٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٣٤) من طريق ابن جريج، وأخرجه ابن جرير (١٧/ ٥٢٣)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٣٩/ ١٥٤٧١)، من طريق ابن أبي نجيح، كلاهما عن مجاهد، بمثله.

(٦) في (ب)، (ج)، (ش): «شيبان»، وفي (ع)، (ن): «سنان»، وفي (ز١): «غسان».

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٤٠/ ١٥٤٧٢) من طريق المعتمر، عن أبيه، عنه بنحوه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٤٥٩/ ٢١٠٢)، ومن طريقه ابن جرير (١٧/ ١١)، عن معمر، عن الحسن، بمثله.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٥٢٦) من طريق الثوري، عن السدِّيِّ، بمثله.

وقال ابن جرير: «وإنما عني السديُّ بقوله هذا -إن شاء الله- أن الله نسخ ذلك بأمره المؤمنين بقتال المشركين».

قال أبو بكر: يعني أنَّهُ قبلَ الأمر بِقتال المشرِكين.

وقوله: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥][(١)].

قيل: لازمًا مُلِحًّا دائمًا، ومنهُ الغرِيمُ لمُلازمتِه وإلحاحِه[(٢)]، وإنَّه لمُغرمٌ بِالنساء أي: مُلازِمٌ لهنَّ لا يصبِرُ عنهُنَّ[(٣)].

وقال الأعشى[(٤)]:

إِنْ يُعَاقِبْ يَكُنْ غَرَامًا وإِنْ يُعْـ ـطِ جَزِيلًا فَإِنَّهُ لا يُبَالِي

وقال بشر بن أبي خازم[(٥)]:

وَيَوْمَ النِّسَارِ وَيَوْمَ الْجِفَا رِ كَانُوا عَذَابًا وكَانوا غَرَامَا

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال لنا أبو عُمَر غلامُ ثعلبٍ[(٦)]: أصلُ الغُرمِ اللُّزومِ في اللُّغة، وذَكَرَ نحوًا ممَّا قدَّمنا.

ويُسمَّى الدَّينُ غُرمًا ومَغرَمًا؛ لأنَّه يقتضي اللُّزومَ[(٧)] والمُطالبةَ، فيُقالُ للطَّالِبِ: الغرِيمِ؛ لأنَّ له اللُّزُومَ، وللمطلُوبِ: غَرِيمٌ؛ لأنَّه يثبُتُ عليه اللُّزُومُ[(٨)].

---

(١) كان ينبغي أن يتقدم موضع الآية حسب ترتيب المصحف، وينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ٤٧٣).

(٢) في (ع)، (ن): «والحاجه».

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: «ديوان الأعشى» (ص: ٥٩)، وهو عزوٌ إليه في «الزاهر» للأنباري (١/ ٢٣٩)، و«الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٩٦)، و«مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٤١٩).

(٥) نسبه أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (٢/ ٨٠)، إلى بشر بن أبي خازم، وهو من شعراء الجاهلية، والنسار والجفار؛ قيل: هما موضعان وقعت فيهما موقعتان بين أسد وتميم، وبين الواقعتين سنة. ينظر خبر ذلك في «شرح المفضليات» (ص: ٣٦٩).

(٦) زيد في (ش): «عن ثعلب».

(٧) من قوله: «في اللغة» إلى هنا سقط من (ع).

(٨) ينظر: «الأضداد» لابن الأنباري (ص: ٢٠٣)، و«غريب القرآن» للسجستاني (٣٥١)، و«مفردات الراغب» (٦٠٦).

وعلى هذا معنى[(١)] قول النبيِّ ﷺ: «**لا يَغلَقُ الرَّهنُ، لِصاحِبِه غُنمُهُ، وعَلَيه غُرمُهُ**»[(٢)]، يعني دينَه الذي هو مرهُونٌ بِه.

وزعم الشافعيُّ: أنَّ الغُرمَ الهلاكُ[(٣)].

قال أبو عمر: وهذا خطأ في اللُّغة[(٤)].

ورُوي عن الحسنِ أنَّه قال: ليس[(٥)] غَرِيمٌ إلَّا مُفارِقًا غَرِيمهُ غير جهنَّم، فإنها لا تُفارِقُ غرِيمَها[(٦)].

قوله تعالى: ﴿قُــرَّةَ أَعۡيُنٖ﴾ [الفرقان: ٧٤][(٧)].

قال الحسنُ: قُرَّةُ[(٨)] الأعينِ في الدُّنيا وهو أن يرى العبد من زوجتِه ومن أخيه[(٩)] طاعةَ الله تعالى[(١٠)].

وقال: والله ما شيءٌ أقرُّ لعينِ المسلِمِ من أن يرى ولدَهُ أو والدَهُ أو ولدَ ولدِه أو

---

(١) مثبتة من (م١).

(٢) مضى تخريجه في سورة البقرة، باب ضمان الرهن.

(٣) ينظر: «مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ١٩٩).

(٤) بل قال به بعضُ أهل اللغة، منهم أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (٢/ ٨٠)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ١٩٢)، والحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١٠٧٣)، وابن دريد في «جمهرة اللغة» (٢/ ٧٨٢).

(٥) سقطت من (ش).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣٥٢) ، وابن جرير (١٧/ ٤٩٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٢٣/ ١٥٣٦٣) من طريق أبي الأشهب، عنه به، وأورده الهواري في «تفسيره» (٣/ ٢١٧).

(٧) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٥٥)، و«تفسير القرطبي» (١٥/ ٤٨٨).

(٨) في (م٢): «القرة».

(٩) في (م١): «وأخته»، وفي (ن): «ومن أخيه الله».

(١٠) لم نقف على كلام الحسن مسندًا، وأورده البخاري في «صحيحه» عنه معلقًا قبل حديث رقم (٤٧٦٠)، والهوري في «تفسيره» (٣/ ٢١٩)، عن الحسن، بنحوه.

دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ [النور: ٤٥][(١)]، ويجوزُ أن يُرِيدَ به النُّطفةَ التي خَلقَ منها ولدَ آدمَ[(٢)].

وقوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾.

قال طاوسٌ: الرَّضاعةُ من الصِّهرِ[(٣)].

وقال الضَّحاكُ روايةً: النَّسبُ: الرَّضاعُ[(٤)]، والصِّهرُ: الخُتُونَةُ[(٥)].

وقال الفرَّاءُ: النَّسَبُ[(٦)] الذي لا يحِلُّ نكاحُهُ، والصِّهرُ النَّسبُ[(٧)] الذي يَحلُّ نكاحُهُ كبناتِ العَمِّ[(٨)].

وقيل: إنَّ النَّسبَ ما رجعَ إلى ولادةٍ قرِيبةٍ[(٩)]، والصِّهرُ خلطةٌ تُشبِهُ القرابةَ[(١٠)].

وقال الضحاكُ: النَّسبُ سبعةُ أصنافٍ ذُكِرُوا في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[(١١)]، إلى قوله[(١٢)]: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، والصِّهرُ خمسةُ

---

(١) ذكر يحيى بن سلام في «تفسيره» (١/ ٤٨٦) نحوَه، وحكاه مكي في «الهداية» (٨/ ٥٢٤٠)، والرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤٧٥) دون نسبة.

(٢) هذا ما عليه عامة أهل التفسير، ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٧٧)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (٣١٤)، و«معاني النحاس» (٥/ ٣٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧١٠) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، بمثله، وأورده الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١٥١)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٣٢٥) عنه بنحوه.

(٤) في (ن): «من الرضاع».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧١٠) عن الضحاك بنحوه، وأورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٢١٤)، وأبو حيَّان في «البحر المحيط» (٨/ ١١٩) عنه بنحوه.

(٦) من قوله: «من الرضاع» إلى هنا سقط من (ع).

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٧٠).

(٩) في (ش): «قومه».

(١٠) حكاه ابن فورك في «تفسيره» (١/ ٢٠١)، والزمخشري في «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ٣٢٣)، وابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٦٣).

(١١) قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ ليس في (ز١).

(١٢) سقطت من (م١).

سورة الشعراء

ومن(١) سورة الشعراء

بسم الله الرَّحمن الرحيم(٢)

قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤](٣).

قال(٤): الثناءُ الحسنُ(٥)، فاليهُودُ تُقِرُّ بنبُوَّتِه، وكذلك النصارى وأكثرُ الأُمَمِ.

وقيل: اجعَل لي من ولدي مَن يقومُ بِالحَقِّ ويدعُو إليه، وهو محمَّدٌ ﷺ، والمؤمنون بِه(٦).

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ [الشعراء: ٨٩](٧).

قيل: إنَّما خَصَّ(٨) سلامةَ القلبِ؛ لأنَّه إذا سَلِمَ القلبُ سَلِمَ سائرُ الجوارِحِ من الفسادِ، إذا كان الفسادُ بِالجوارِحِ لا يكونُ إلَّا عن قصدٍ فاسدٍ بِالقلبِ(٩)، فإن

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) البسملة ليست في (ز١).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٥٨)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤١).

(٤) كذا وردت في النُّسخ، ولعله يقصد مُجاهدًا المذكور في الأثر الماضي.

(٥) في (ع): «إلينا الحسن».

وهذا القول أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» (٢/ ٦٢٦)، وابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٨١/ ١٥٧١٢) من طرق عن مجاهد، بمثله، وهو قول أبي عبيدة في «مجاز القرآن» (٢/ ٨٧)، وأبي إسحاق الزجاج في «معاني القرآن» (٤/ ٩٤).

(٦) قاله علي بن عيسى، عزاه إليه الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ١٧٧)، وينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٥١٦).

(٧) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١١٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٥٩)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٣).

(٨) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢): «سأل».

(٩) في (ج)، (ز١): «إلا بالقلب».

اجتَمعَ مع ذلكَ جَهلٌ فقد عدمَ السلامةَ من وجهَينِ[(١)].

وروى النُّعمانُ بن بَشيرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنِّي لأعلَمُ مُضغَةً إذا صَلُحَت صَلُحَ الجَسَدُ**[(٢)] **كُلُّهُ، وإذا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ**[(٤)] **كُلُّهُ ألا وهِيَ القَلبُ**»[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦][(٤)].

أَخبَر عن القُرآنِ بأنَّه تَنزيلُ ربِّ العالمينَ، ثُمَّ أخبَر أنَّه في زُبرِ الأوَّلين[(٥)]، ومعلومٌ أنَّه لم يكن في زُبرِ الأوَّلين بِهذه اللُّغة، فهذا ممَّا يُحتجُّ به أنَّ نَقلَه إلى لُغةٍ أُخرى لا يُخرِجُه من أن يكون قُرآنًا؛ لإطلاقِ اللفظِ بِأنَّه في زُبرِ الأوَّلين مع كونِه فيها بِهذه الصِّفة[(٦)] بِغيرِ هذه اللُّغة العربيَّة[(٧)].

---

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٤/ ٥١٧)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٤).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢): «البدن».

(٣) أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤) عنه مرفوعًا بمثله.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٧٥).

(٥) من بداية الكلام سقط من (ب)، (ع).

(٦) قوله: «بهذه الصفة» سقط من (ع).

(٧) على حاشية (ش): «نقل القرآن إلى لغة أخرى لا يخرج من أن يكون قرآنًا كتلاوة الفارسي، وهو قول الإمام».اهـ

وهذا الذي قرَّره المصنفُ هو مذهب أبي حنيفة دون صاحبَيْه وغيرهم من أهل العلم، لذا صح عند أبي حنيفة قراءة القرآن في الصلاة بالفارسية وإن كان يُحسن العربية، ومنع من ذلك صاحبيه، وردَّ ابن المنذر قولَ أبي حنيفة فقال: وليس كما قال، لا يكون المرء قارئًا إلا أن يقرأ كما أنزله الله جل ثناؤه، فمن قرأ على غير ما أنزل الله، فغير مجزئ عنه صلاته، إذ قارئه قارئ خلاف ما أنزله الله في كتابه، وقرأ رسول الله ﷺ.اهـ

وفي معنى ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ أقوال، الأول: المراد به ذكر القرآن فيها، قاله قتادة، والثاني: بعث محمد ﷺ، قاله السدي، والثالث: ذكر دينك وصفة أمتك فيها، قاله الضحاك. وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٧٤)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ١٨٧)، و«الاصطلام» للسمعاني (١/ ٢٣٦)، و«الكشاف» للزمخشري (٣/ ٣٣٥)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٤/ ٥٣٣)، و«معترك الأقران» للسيوطي (١/ ٥).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤][١].

روى سفيانُ[٢]، عن سَلمةَ بن كُهَيلٍ، عن مجاهدٍ[٣]، في قوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ قال: عُصاةُ الجنِّ[٤].

وروى خُصَيفٌ، عن مجاهدٍ[٥] في قوله: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ قال: الشاعرانِ يتهاجَيَانِ فيكونُ لهذا أتباعٌ ولهذا أتباعٌ من الغُواة[٦].

فذَمَّ اللهُ الشعراءَ الذينَ صِفَتُهم ما ذَكَرَ وهم الذينَ ﴿فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٥ - ٢٢٦]، وشَبَّهَهُ بِالهائمِ على وجهِه في كُل وادٍ يَعِنُّ له لمَا يَغلبُ عليه من الهوى غيرَ مُفكرٍ في صحَّة ما يقول ولا فسادِه ولا في عاقبة أمرِه[٧].

وقال ابن عبَّاسٍ[٨]، وقتادَةُ[٩]: ﴿فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ في كُل لغوٍ يخُوضون

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٦٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٠٢)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٨٦).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «شيبان».

(٣) كذا وردت، ولعل الصواب: «عكرمة» كما سيأتي في التخريج.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/ ٦٧٤)، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عكرمة، بمثله، أمَّا أثر مجاهد فأخرجه ابن جرير (١٧/ ٦٧٣)، وابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٣١/ ١٦٠٥٦) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحوه.

(٥) كذا وردت، ولعل الصواب: «عكرمة» كما سيأتي في التخريج.

(٦) لم نقف عليه من طريق خصيف عن مجاهد، وأخرجه ابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٣٢/ ١٦٠٥٦) من طريق خصيف عن عكرمة، بنحوه.

(٧) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ١٨٩)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٤/ ٥٣٨)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ١٧٤).

(٨) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٦٧٦)، وابن أبي حاتم (١٦٠٦٠) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بمثله.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٤٦٨)، وابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٣٣) من طرق عنه.

يمدَحُون ويَذُمُّونَ يعنُونَ الأباطيل.

وروي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لأن يَمتَلِئَ جَوفُ أحدكم قَيحًا حَتَّى يَرِيه**[١] **خَيرٌ له من أن يَمتَلِئَ شِعرًا**»[٢]، ومعناهُ: الشِّعرُ المذمُومُ الذي ذَمَّ اللهُ قائلَه في هذه الآية؛ لأنَّه[٣] قد استثنى المُؤمنين منهم بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾ [الشعراء: ٢٢٧][٤].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لحسَّان: «**اهجُهُم ومَعَك رُوحُ القُدُسِ**»[٥]، وذلك مُوافقٌ[٦] لقوله: ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾.

وروى أُبيُّ بن كعبٍ[٧]، وعبد الله بن مسعودٍ[٨]، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إنَّ من الشِّعرِ حِكمَةً**».

وقوله تعالى: ﴿وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟﴾[٩] كقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ

---

(١) في (ع): «يريد».

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥٤) من حديث ابن عمر، ومسلم (٢٢٥٨)، والترمذي (٢٨٥)، وابن ماجه (٣٧٦٠)، من حديث سعد بن أبي وقَّاص، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي أيضًا (٢٨٥١) من حديث أبي هريرة، جميعًا مرفوعًا بمثله.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٢٨٥)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٣/ ١٤٨)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٤/ ٥٣٨)، وقال النحاس في «ناسخه» (ص: ٦٠٧): قد أدخل هذه الآيات بعضُ الناس في الناسخ والمنسوخ.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٩٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بمثله مطولًا، وأخرجه البخاري (٤١٤٥) عنها أيضًا بمعناه.

(٦) في (ع): «موافقة».

(٧) أخرجه البخاري (٦١٤٥)، وأبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥) من حديث أُبي ابن كعب، مرفوعًا، بمثله.

(٨) أخرجه الترمذي (٢٨٤٤)، وأبو يعلى (٥١٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٩٩٦) من حديث زِرٍّ، عن ابن مسعود، بمثله.

(٩) من قوله: «وروى أُبي» إلى هنا سقط من (ع)، (ن)، وحدث تقديم وتأخير في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١).

ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، وقوله: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨][1].

آخر سورة الشعراء

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٥٣٩)، و«اللباب» لابن عادل (١٥/ ١٠٠).

سورة القصص

ومن سورة القصص

بسم الله الرَّحمن الرحيم[١]

قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧][٢].

قال أبو بكر: من الناسِ مَن يحتجُّ بِذلك في جوازِ عقدِ[٣] النكاحِ على منافِعِ الحُرِّ[٤]، وليس فيه دلالةٌ على ما ذكَرُوا؛ لأنَّه شرَطَ منافِعَهُ لشُعيبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يَشرطْ لها مهرًا، فهو بِمنزِلة مَن تزوَّجَ امرأةً بِغيرِ مهرٍ مُسمًّى، وشرطَ لوليِّها منافعَ الزَّوجِ مُدَّةً معلُومةً، فهذا إنَّما يدُلُّ على جوازِ عقدِ النكاحِ من غيرِ تسمية مهرٍ وشرطِه للمولى[٥]، وذلك يدُلُّ على أنَّ عقدَ النكاحِ لا تُفسدُه الشُّروطُ التي لا يُوجِبُها العقدُ[٦].

وجائزٌ أن يكون قد كان النكاحُ جائزًا في تلك الشرِيعة بِغيرِ بدلٍ تستحِقُّه المرأةُ، فإن كان كذلك فهذا منسُوخٌ بِشرِيعة النبيِّ ﷺ، ويدُلُّ على أنَّه قد كان جائزًا في

---

(١) البسملة ليست في (ج)، (ز١).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٩٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٠٦)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٢٦١)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٠١).

(٣) في (ب)، (م١)، (ز١): «عقدة النكاح».

(٤) وهو قول الشافعية، خلافًا للأحناف الذين جوزوا ذلك للعبد دون الحر.

ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٤١٦)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ٤١٠)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٠٠).

(٥) في (ب)، (ج)، (م١)، (ز١): «للولي»، وفي (ن): «وشرط للمولى».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٣٨٣)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٦٣٨)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٠٠).

تلك الشريعة أن يشرُطَ للوليِّ منفعةً(١).

ويُحتجُّ بِه في جوازِ الزيادة في العُقودِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ﴾ [القصص: ٢٧](٢).

قال ابن عبَّاسٍ: قَضَى مُوسى أتمَّ الأجلَين وأوفاهُما(٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ...﴾ الآية [القصص: ٥٥](٤).

قال مجاهدٌ: كان ناسٌ من أهل الكتابِ أسلَمُوا فآذاهُم المشرِكُون فصفحوا عنهم يقولون ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥](٥).

قال أبو بكر: هذا سلامُ متاركةٍ وليس بِتحيَّةٍ، وهو نحوُ قوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وقوله: ﴿وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦].

قال إبراهيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾ [مريم: ٤٧] من الناسِ من يظُنُّ أنَّ هذا يدُلُّ(٦) على جوازِ ابتداء الكافِرِ بِالسلامِ، وليس كذلك لِما وصفنَا من أنَّ السَّلامَ ينصَرِفُ على معنيَينِ:

أحدهِما: المُسالَمةُ التي هي المُتاركةُ.

---

(١) في (ش)، (ن)، (ز١): «للمولي منفعة»، ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٩٠)، و«مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٥٩١)، وقد نفى الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٤١١) ثبوت النَّسخ.

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (٧/ ٣٦٠٦)، و«المبسوط» للسرخسي (١٥/ ١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٨٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٣٧) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٢٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥١١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٠٨)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٢٥٩).

(٥) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٢٨١)، وابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٩٢/ ١٦٩٩٣)، من طريق منصور، عن مجاهد، بمثله.

(٦) سقطت من (ج)، وفي (ب)، (ن): «يجوز»، وفي هامش (ب) كالمثبت، وصُحِّح عليها.

والثاني: التحيَّةُ التي هي دُعاءٌ بِالسلامة والأمنِ، نحوَ تسليمِ المسلمين بعضُهُم على بعضٍ[١].

وقولُ النبيِّ ﷺ: «**لِلمُؤمن عَلى المُؤمن سِتٌّ**[٢]: **أحدهما أن يُسَلِّمَ عَلَيه إذا لَقِيَهُ**»[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

وقوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وقد رُوي[٤] عن النبيِّ ﷺ في الكُفَّارِ: «**لا تَبدَؤهم بِالسَّلامِ، وأَنَّه إذا سَلَّمَ عليكم أهلُ الكتابِ فَقولوا: وعليكُم**»[٥].

قوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥][٦].

وقال تعالى: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا﴾ [طه: ٤٠] فأخبَر أنَّه قَتلَه بِوَكزِهِ.

ثُمَّ[٧] قال: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ [القصص: ١٦].

فقال بعضُهم: هذا يدُلُّ على أنَّ القتلَ بِاللَّطمة عمدٌ، لولا ذلكَ لَم يَقُل: ﴿إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ على الإطلاق، وهذا خطأٌ؛ لأنَّه يجوزُ أن يقول: ﴿ظَلَمْتُ نَفْسِي﴾ بِإقدامِي على الوَكزِ من غيرِ توقيفٍ.

---

(١) ينظر: «البسيط» للواحدي (١٧/ ٤١٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٥)، و«الكشاف» للزمخشري (٣/ ٢١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢١/ ٥٤٦).

(٢) في (ع): «سنن»، وقوله: «على المؤمن» سقط من (م١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٧)، والنسائي (١٩٣٨)، وأحمد (٨٢٧١)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٤١)، عن أبي هريرة مرفوعًا مطولًا، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٤) في (ش): «ورد».

(٥) مضى تخريجه في سورة النساء.

(٦) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٩٣)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٢٤٥).

(٧) سقطت من (ب)، (ج)، (ز١).

ولا دلالةَ فيه على أنَّ القتلَ عمدٌ؛ إذ الظُّلمُ لا يختصُّ بِالقتل دون الظُّلمِ وكان صغيرةً[١].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ﴾ [القصص: ٢٩][٢].

يستدِلُّ به بعضُهم على أنَّ للزوجِ أن يُسافرَ بِامرأته وينقِلَها إلى بلدٍ آخرَ ويُفرِّقَ بينها وبين أبوَيها[٣].

ولا دلالةَ فيه عندي على ذلك؛ لأنَّه جائزٌ أن يكون فعَلَ بِرِضاهَا[٤]، والله أعلم.

آخر سورة القصص

---

(١) في (ب): «الظلم صغيرة»، وفي (ز١): «لو كان صغيرة».

ومممن قال لم يكن القتل عمدًا قتادةُ، أخرجه ابن جرير (١٨/ ١٨٩)، وابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٥٥/ ١٦٧٦٧)، من طريق سعيد، عنه، وينظر: «تفسير القرآن» لابن أبي زمنين (٣/ ٣١٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٥١١)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٢٧٢).

(٣) ينظر المصدرين السابقين.

(٤) ورد أن موسى عليه السلام استأذن صهره في العود إلى مصر لزيارة والدته وأخيه، فأذن له، ينظر: «البسيط» للواحدي (١٧/ ٣٨١) و«معالم التنزيل» (٦/ ٢٠٥).

سورة العنكبوت

ومن سورة العنكبوت

بسم الله الرَّحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨][١].

روى أبو عبيدةَ، عن عبد الله[٢]، قال: قُلتُ: يا رسولَ الله أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال: «**الصَّلَواتُ لِوَقتِهِنَّ**»، قُلتُ: ثم مَه[٣]؟ قال: «**الجِهادُ**[٤] **في سبِيل الله**»، قُلتُ: ثُمَّ مَه؟ قال: «**بِرُّ الوالِدَينِ**»[٥].

وروى أبو سعيدٍ الخُدرِيُّ عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَدخُلُ الجَنَّةَ عَاقٌّ، ولا مُدمن خَمرٍ**»[٦].

والآيةُ والخبرُ يدُلَّان معًا على أنَّه لا يجُوزُ للرَّجُل أن يقتُلَ أباهُ وإن كان مشرِكًا، ونهى النبيُّ ﷺ حَنظلةَ بن أبي عامرٍ عن[٧] قتل أبِيه، وكان مشرِكًا[٨]، ويدُلُّ على أنَّه لا يَقتصُّ الولَدُ[٩] من الوالِدِ[١٠].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥١٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤١٠)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٣٣٩).

(٢) في (ش): «عن ابن مسعود»، وفي (ز١): «عن عُبيد الله».

(٣) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «ما».

(٤) في (م١)، (ج)، (ز١): «المجاهدة».

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٣٤)، وأحمد (٣٩٧٣) من طرقٍ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .. به.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٢٠)، وأحمد (١١٢٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٨)، من حديث أبي سعيد، مرفوعًا، وإسناده صحيح.

(٧) في (ع)، (ن): «عمَّن».

(٨) من قوله: «ونهى» إلى هنا سقط من (م٢). والقصة أوردها ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٧).

(٩) في (ب)، (ن): «للولد».

(١٠) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (١/ ١٦٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٦/ ٩١)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/ ٧).

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥][١].

روى ابن مسعودٍ[٢] وابن عبَّاسٍ[٣]: تأمُرُ بِالمعروفِ وتنهى عن المنكرِ.

وقال ابن مسعودٍ: والصلواتِ لا تنفعن[٤] إلَّا مَن أطاعها[٥].

قال أبو بكر: يعني القيامَ بِمُوجِباتِ الصلواتِ من الإقبال عليها بِالقلبِ والجوارِحِ، وإنَّما قيل ﴿تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ لأنَّها تشتمِلُ على أفعالٍ وأذكارٍ لا يتَخلَّلُها غيرُها من أمُورِ الدُّنيا، وليس شيءٌ من الفُروضِ بِهذه المنزِلة، فهِي تنهى عن المُنكرِ وتدعُو إلى المعروفِ، بِمعنى أنَّ ذلك مقتضاها ومُوجِبُها لِمَن قام بِحقِّها[٦].

وعن الحسنِ قال: مَن لَم تنهَهُ صلاتُه عن الفحشاء والمُنكرِ لم يزدَد من الله إلَّا بُعدًا[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥١٦)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد» (١٢٦)، وابن جرير (١٨/ ٤٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٣/ ٨٥٤٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، بنحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٤٠٨)، وابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٦٦/ ١٧٣٤٣) من طريق علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، بمعناه.

(٤) في (م١): «تنفع».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٧/ ٢٢٥٥)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٩٦)، وأبو داود في «الزهد» (١٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٩٣) من طرق عن ابن مسعود رضي الله عنه، بمثله.

(٦) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٢٨٥)، و«البسيط» للواحدي (١٧/ ٥٣٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٧).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٧/ ٢٢٥٣) من طريق معمر، وأحمد في «الزهد» (١٤٩٢) من طريق يونس، كلاهما عن الحسن، بمثله.

وقيل: إنَّ النبيَّ ﷺ قيلَ له: إنَّ فُلانًا يُصلِّي بِاللَّيل ويسرِقُ بِالنَّهارِ، فقال: «**لَعلَّ صَلاتَهُ تَنهاهُ**»(١).

ورُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّه قال: «**حُبِّبَ إليَّ من دُنيَاكُم ثَلاثٌ**(٢): **النِّساءُ، والطِّيبُ، وجُعِلَت قُرَّةُ عَينِي في الصَّلاة**»(٣).

ورُوي عن بعضِ السَّلف، قال: لم تكن الصلاةُ قُرَّةَ عينه؛ ولكنَّهُ كان إذا دخَلَ في(٤) الصلاة يرى فيها ما تَقَرُّ عَينُه.

قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥](٥).

قال ابن عبَّاسٍ(٦)، وابن مسعودٍ(٧)، وسلمانُ(٨)، ومجاهدٍ(٩): ذِكرُ الله إيَّاكُم

---

(١) أخرجه أحمد (٩٧٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٥٦)، وابن حبان (٢٥٦٠) من حديث أبي هريرة، مرفوعًا، بمثله، وإسناده صحيح.

(٢) سقطت من (ع)، (م٢).

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، وأحمد (١٤٠٣٧)،وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢)، والحاكم (٢٦٧٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا بمثله، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤) سقطت من (ع).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥١٦)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٣٦٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٩/ ٢٢٥٦)، ابن أبي حاتم (١/ ٢٦٠/ ١٣٩٥)، والحاكم (٣٥٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٤) من طرق عن ابن عباس، بمثله، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٩٦)، وأحمد في «الزهد» (١٢٢١)، وابن جرير (١٨/ ٤١٤)، من طريق شقيق، عنه به، وإسناده ضعيف.

(٨) قوله: «وسلمان» ليس في (ع). والأثر أخرجه ابن جرير (١٨/ ٤١٣، ٤١٤) من طريق أبي قرة، عن سلمان، بمثله.

(٩) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٤١٣)، وابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٦٨/ ١٧٣٥٣) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بمثله.

بِرحمتِه أكبرُ من ذِكرِكُم إيَّاهُ بِطاعته.

ورُوي عن سلمانَ أيضًا[١]، وأمِّ الدَّرداء[٢]، وقتادةَ[٣]: ذِكرُ العبد لرَبِّه أفضلُ من جميعِ عملِه.

وقال السُّدي: ذِكرُ الله في الصلاة أفضلُ[٤] من الصلاة[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[العنكبوت: ٤٦][٦].

قال قتادةُ: هي منسوخةٌ بِقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾[٧] [التوبة: ٣٦]، ولا مُجادلةَ أشدُّ من السَّيفِ[٨].

قال أبو بكر: يعني أنَّ ذلك كان قبلَ الأمرِ بِالقتالِ[٩].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

---

(١) في (ب): «وسليمان»، والأثر أخرجه ابن جرير (١٨/ ٤١٥)، من طريق العيزار بن حريث، عن رجل، عن سلمان، بمثله.

(٢) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٤١٥)، من طريق إسماعيل بن عبيد الله، عن أمِّ الدرداء، بمثله.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٤١٥)، من طريق سعيد، عن قتادة، بمثله.

(٤) في (ب)، (ش)، (م١)، (م٢): «أكبر» وكلاهما في (ن)، وفي (ع): «أكثر».

(٥) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٤١٦)، من طريق إسرائيل، عن السدي، يرويه عن أبي مالك، بمثله.

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٢٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٧)، «أحكام ابن العربي» (٣/ ٥١٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤١٠)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٣٧١).

(٧) قوله: ﴿كَآفَّةً﴾ مثبت من (ش).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٩/ ٢٢٥٩)، وابن جرير (١٨/ ٤٢٠)، من طرق عن قتادة، بمثله.

(٩) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة (ص: ١٤١)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص: ٥٠).

وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٦١٥): «فيه ثلاثة أقوال: من العلماء من قال: هو منسوخ، ومنهم من قال: هو محكم، يراد به من آمن منهم، ومنهم من قال: هو محكم، يراد به ذوو العهد منهم»، ثم رجحَّ القول الثالث، وقال: «لأن أحكام الله لا ينبغي أن يقال فيها إنها منسوخة إلا بخبر يقطع العذر أو حجة من معقول فيكون المعنى: ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالقول الجميل، أي: بالدعاء إلى الله ﷻ والتنبيه على حججه».

يعني والله أعلَمُ: إلَّا الذين ظلموكم[١] في جدالهم أو غيرِه ممَّا يقتضي الإغلاظَ لهم[٢]، وهو نحو قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١][٣].

وقال مجاهدٌ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ بِمنعِ الجزية[٤].

وقيل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ بالإقامة على كُفرِهم بعد إقامة[٥] الحُجَّة عليهِم[٦]، والله أعلم.

آخر سورة العنكبوت

---

(١) في (م١): «ظلموا».

(٢) في (ن): «عليهم».

(٣) عزاه الماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٢٨٦) لعلي بن عيسى.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٠)، وابن جرير (١٨/ ٤١٨)، من طريق خصيف، عن مجاهد، بمثله. وبهذا التأويل استدل من نفى النسخ للآية، ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦١٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٢٨٦).

(٥) في (ن): «قيام».

(٦) قاله ابن زيد، ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٢٨٦)، و«تفسير السمعاني» (٤/ ١٨٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٨).

سورة الروم

ومن سورة الروم(١)

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩](٢).

رُوِي عن ابن عبَّاسٍ(٣)، ومجاهدٍ(٤) في قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾: هو الرجلُ يَهَبُ الشيءَ يُرِيدُ أن يُثابَ عليه(٥) أفضلَ منه، فذلك الذي لا يَربُو عند الله، ولا يُؤجَرُ صاحبُه فيه، ولا إثمَ عليه ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

وعن سعيد بن جُبيرٍ قال: هو الرجلُ يُعطِي ليُثابَ عليه(٦).

وروى عبد الوهَّابِ، عن خالدٍ، عن عكرِمةَ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾، قال: الرِّبا رباءان(٧)؛ فرِبًى حلالٌ، ورِبًى حرامٌ، فأمَّا الرِّبا الحلالُ فهو الذي يُهدَى يُلتَمسُ بِهِ ما هو أفضلُ منه(٨).

---

(١) سقط العنوان من (ن)، (م١)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٢٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٣٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤١٢)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٣٧).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٥٠٣) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس، بمثله.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٨/ ٢٢٨٢)، وابن جرير (١٨/ ٥٠٤) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بمعناه.

(٥) سقطت من (ش)، (ن)، (م٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١١٧)، وابن جرير (١٨/ ٥٠٤)، من طريق منصور بن صفية، عن سعيد بن جبير، بمثله.

(٧) سقطت من (م٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٢٠) من طريق خالد عنه بنحوه، وأورده ابن زنجلة في «حجة القراءات» (ص: ٥٥٩) والقرطبي في «تفسيره» (١٦/ ٤٣٧) عن عكرمة، بمثله.

وروى زكريًّا، عن الشَّعبيِّ ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾ قال: كان الرَّجُلُ يُسافرُ مع الرجُل فيَخِفُّ له ويَخدِمُه(١)، فيجعَلُ له من رِبحِ ماله ليجزِيَهُ بذلك(٢).

وروى عبد العزيزِ بن أبي روَّادٍ، عن الضَّحَّاكِ ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ ﴾ قال: هو الرِّبا الحلالُ، الرَّجُلُ يُهدِي ليُثابَ أفضلَ منه، فذلك لا له ولا عليه، ليس فيه أجر(٣)، ليس فيه إثمٌ(٤).

وروى منصورٌ، عن إبراهيمَ: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر: ٦]، قال: لا تُعطِ لِتزدادَ(٥).

قال أبو بكر: أن يجوزَ أن يكونَ ذلك خاصًّا للنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه كان في أعلى مراتِبِ مكارِمِ الأخلاقِ، كما حُرِّمَ عليه الصَّدقةُ(٦).

وقد رُوِي عن الحسنِ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر: ٦]: لا(٧) تَستكثِر عمَلَك فتَمن بِه على ربِّك(٨).

---

(١) في (ج)، (م٢): «ويحدثه».

(٢) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٥٠٥) من طريق محمد بن فضيل، عن زكريا، بمثله.

(٣) قوله: «ليس فيه أجر» مثبت من (ب).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٨/ ٢٢٨٣)، عنه بمثله، وإسناده حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١١١) عن جرير، عن منصور، بمثله.

(٦) وعلى هذا أجمع أهلُ التفسير، ينظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢/ ٤١١).

(٧) في (ن): «ألا».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٣٦١)، وابن أبي شيبة (٢٣١١٥)، وابن جرير (٢٣/ ٤١٥)، من طرق عن الحسن، بمثله.

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا[١] وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤][٢].

يعني أنَّه خَلقَكُم ضُعفاءَ حَملًا في بُطونِ الأمَّهاتِ[٣] ثُمَّ أطفالًا[٤] لا تملكون لأنفسِكُم[٥] نفعًا ولا ضرًّا، ثُمَّ جعلكُم[٦] أقوياءَ، ثُمَّ أعطاكُم من الاستطاعة والعقل والدِّراية للتَّصرُّفِ في اجتلابِ[٧] المنافِع ودفعِ المَضارِّ، ثُمَّ جعلكُم ضُعفاءَ في حال الشيخُوخة، كقوله تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ﴾ [يس: ٦٨]، وقوله[٨]: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٠].

فيبقى مَسلُوبَ القُوى والفهمِ كالصَّبيِّ، بل حالُه دون حال الصَّبيِّ؛ لأنَّ الصَّبيَّ في زيادةٍ من القُوى والفهمِ[٩] من حينِ[١٠] البُلوغِ وكمال حال الإنسانيَّة، وهذا يزدادُ على البقاء ضَعفًا وجهلًا، ولذلك سمَّاهُ اللهُ تعالى: ﴿أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ وجعل الشَّيبَ[١١] قرينًا للضَّعفِ[١٢] بِقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ وهو

---

(١) قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا﴾ ليس في (ب)، وفي (ش): «إلى قوله».
(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٥٠).
(٣) في (ج)، (ز١): «أمهاتكم».
(٤) قوله: «ثم أطفالًا» مثبت من (م١)، (م٢).
(٥) في (ع)، (م٢)، (ن): «لا يملكون لأنفسهم».
(٦) في (ب)، (ج): «خلقكم».
(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (م٢): «اختلاف».
(٨) سقطت من (ج).
(٩) من قوله: «بل حاله» إلى هنا سقط من (ع).
(١٠) قوله: «من حين» رسم في (م١): «مرجو».
(١١) في (ش): «النسب».
(١٢) في (م٢): «قرين الضعف».

كقوله تعالى حاكيًا عن نَبِيِّه زكرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ[١] ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: ٤]، واللهُ أعلمُ[٢].

آخر سورة الروم

---

(١) قوله: «زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ» ليس في (ج).

(٢) من قوله: «وهو كقوله تعالى» إلى هنا سقط من (ع)، (م٢).

وينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ١٨٩)، و«الكشاف» للزمخشري (٣/ ٤٨٦)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ٣٤٣)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٥/ ١١١).

سورة لقمان

ومن سورة لقمان

بسم الله الرَّحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤][١].

قال الضَّحَّاكُ: ضَعفًا على ضَعفٍ، يعني ضَعفَ الولد على ضعف الأُمِّ[٢].

وقيل: بل المعنى فيه شِدَّةُ الجهد[٣].

﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، يعني: في انقضاء عامينِ[٤].

وفي آيةٍ أُخرى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فحصل بِمجمُوعِ الآيتين: أنَّ أقلَّ مُدَّة[٥] الحمل ستَّةُ أشهُرٍ، وبِه استدلَّ ابن عبَّاسٍ على مُدة أقل الحَملِ[٦]، واتَّفقَ أهلُ العلمِ عليه[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٣١)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٧٢).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٥٥٠) من طريق عبيد الله مولى عمر بن مسلم، عن الضحاك، بمثله، وإسناده ضعيف.

(٣) نحو تفسير قتادة، أخرجه عبد الرزاق في «تفسير» (٣/ ٢٣/ ٢٢٩٥) عن معمر، وابن جرير (١٨/ ٥٥٠) من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة، بإسناد صحيح.

(٤) قال ابن جرير في «تفسيره» (١٨/ ٥٥١): وترك ذكر «انقضاء» اكتفاء بدلالة الكلام عليه.

(٥) سقطت من (ج)، (ش).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٦)، وابن جرير (٤/ ٢٠٢)، من طريق أبي عبيد، عنه به.

(٧) حكى الاتفاق على ذلك: العمرانيُّ في «البيان» (١١/ ١١)، وابن هبيرة في «إجماع الأئمة» (٢/ ٢٣٧)، والهراسيُّ في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٤١).

وقوله: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧][(١)].

يعني واللهُ أعلم: اصبِر على ما أصابَك من الناسِ في الأمرِ بالمعروفِ، وظاهِرُهُ يقتضي وجُوبَ الصَّبرِ وإن خافَ على النَّفسِ، إلَّا أنَّ الله تعالى قد أباحَ إعطاءَ التَّقيَّة في حال الخوفِ في آيٍ غيرِها قد بيَّنَّاها[(٢)].

وقد اقتضت الآيةُ وجُوبَ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكرِ[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨][(٤)].

قال ابن عبَّاسٍ[(٥)] ومجاهدٌ[(٦)]: معناهُ لا تُعرِض بوَجهِك عن الناسِ تكبُّرًا.

وقال إبراهيمُ: هو التَّشدُّقُ[(٧)].

ومعناهُ يرجِعُ إلى الأوَّل؛ لأنَّ المُتَشادِقَ في الكلامِ مُتكبِّرٌ.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤١)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٧٩).

(٢) مضى ذلك في سورة آل عمران آية (٢٨).

(٣) ينظر: «البسيط» للواحدي (١٨/ ١١٣)، و«تفسير السمعاني» (٤/ ٢٣٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤١)، و«معالم التنزيل» (٦/ ٢٨٩).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٣٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤١)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٢٩)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٨٠).

(٥) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٥٥٩) من طرق عن ابن عباس، بمثله.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٥٦١)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٥٣٤)، عنه به.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٥٦١) من طرق عن إبراهيم، بمثله.

وقيل: إن أصلَ[(١)] الصَّعَرِ داءٌ[(٢)] يأخُذُ الإبِلَ في أعناقِها ورُؤسِها حتى يَلوِي وُجُوهَها وأعناقَها، فيُشَبَّهُ بِها الرجُلَ الذي[(٣)] يَلوِي عُنُقَهُ عن الناسِ[(٤)].

قال الشاعرُ[(٥)]:

وَكُنَّا إِذَا الجَبَّارُ صَعَّرَ خَدَّهُ ... أَقَمنا لَه من مَيلِه فَتَقَوَّمَا[(٦)]

قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥][(٧)].

أبان اللهُ تعالى بِذلك أنَّ أمرَه بِالإحسانِ إلى الوالدَيْنِ عامٌّ في الوالدَينِ المسلِمين والكُفَّارِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ وأَكَّدَهُ بِقوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[(٨)]، وفي ذلك دليلٌ على أنه لا يَستحِقُّ

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) في (ع): «دل».

(٣) من قوله: «في أعناقها» إلى هنا سقط من (ش).

(٤) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١٢٧)، و«معاني القرآن» للزجاج (٤/ ١٩٨)، و«معاني القرآن» للنحاس (٥/ ٢٨٨).

(٥) مختلف في نسبة هذا البيت: فقد نسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن (٢/ ١٢٧)، وابن جرير (١٨/ ٥٥٩)، والماوردي في «النكت والعيون» (٤/ ٣٣٩)، إلى عمرو بن كلثوم التَّغلبيّ. ونسبه الأصمعي كما في «الأصمعيات» (ص: ٢٤٥)، والجوهري في «الصحاح» (١/ ٤٩)، وابن أبي زمنين في «تفسيره» (٣/ ٣٧٦) إلى المتلمس.

(٦) قال ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ٥٢٩): «يريد: فتقوم أنت، أمر، ثم كسرت للقافية».

(٧) كان ينبغي أن يتقدم ذكر هذه الآية حسب ترتيبها في المصحف.
وينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٣١)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٧٢).

(٨) من قوله: «أبان تعالى» إلى هنا سقط من (ش).

القَودَ على أبيه[١]، وأنَّه لا يُحَدُّ له إذا قذَفَه، ولا يُحبَسُ له بَدَينٍ عليه، وأنَّ عليه نَفَقَتَهُما إذا احتاجَا إليه؛ إذ كان جميعُ ذلك من الصُّحبة بِالمعروفِ، وفِعلُ ضَدِّه يُنافي مُصاحبَتَهُما بِالمعروفِ[٢].

فلذلك قال أصحابنا: إنَّ الأبَ لا يُحبَسُ بِدَينِ ابنه.

ورُوي عن أبي يُوسُفَ أنَّه يَحبِسُه إذا كان مُتمرِّدًا[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

يدُلُّ على صحَّة إجماعِ المُسلِمين لأمرِ الله تعالى إيَّانا باتِّباعِهِم، وهو مِثلُ قوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥][٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨][٥].

المَرَحُ: البَطَرُ، وإعجابُ المرء بنفسِه، وازدِراءُ الناسِ، والاستهانَةُ بِهِم، فنَهى اللهُ تعالى عنه؛ إذ لا يفعَلُ ذلك إلَّا جاهلٌ بنفسِه وأحوالِه وابتداء أمرِه ومُنتَهاهُ[٦].

قال الحسنُ: أنَّى لابن آدمَ الكِبْر وقد خرَجَ من سبِيل البول مَرَّتَينِ[٧].

---

(١) في (ع)، (ن): «ابنه».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣٠١)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤٩٩)، و«الحاوي» للماوردي (٩/ ١٨٣)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (١٠/ ٤٨٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٢٨٢)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ٣٥).

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٦٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٦/ ١٠٧)، و«العدة» لأبي يعلى (٤/ ١١٤١).

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٢٠١)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٨٤).

(٦) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٤٣٣)، و«تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٣٦٥)، و«التفسير» لابن أبي زمنين (٣/ ٢٢).

(٧) لم نقف على من عزاه للحسن، وأورده ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١/ ٣٨٤)، منسوبًا للأحنف، وابن كثير في «التفسير» منسوبًا لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ﴾ [لقمان: ١٨].

قال مجاهدٌ: هو المُتكبِّرُ[١].

والفَخورُ: الذي يَفتخِرُ بنعمِ الله تعالى على الناسِ استصغارًا لهم، وذلك مذمُومٌ؛ لأنَّه إنَّما يستَحِقُّ عليه الشُّكر لله على نِعمِه لا التَّوصُّلَ بِها إلى معاصِيهِ[٢].

وقال النبيُّ ﷺ حينَ ذَكرَ نِعَمَ الله أنه: «سَيِّدُ ولَدِ آدمَ ولا فخرَ»[٣].

فأخبَرَ أنَّه إنَّما ذَكَرَها شُكرًا لا افتخارًا على نحوِ قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ﴾ [الضحى: ١١].

قوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان: ١٩][٤].

قال يَزيدُ بن أبي حَبيبٍ: هو السُّرعةُ[٥].

قال أبو بكر: يجُوزُ أن يكون تَأوَّلَهُ على ذلك؛ لأنَّ المُختالَ في مِشيتِه لا يُسرِعُ فيها فَسُرعةُ المشيِ تُنافي الخُيلاءَ والتَّكبُّرَ[٦].

وقوله تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩][٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي جرير (٧/ ٢٠)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بمثله.

(٢) ينظر: «جامع البيان» لابن جرير (٢٢/ ٤٢٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ٢٤٣)، و«الكشاف» للزمخشري (٢/ ٣٨٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيَّان (٨/ ٤١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦١٥)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد (١٠٩٨٧)، من حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعًا، بمثله، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٢٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٣١)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٨٢).

(٥) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٣٥) ومن طريقه ابن جرير (١٨/ ٥٦٣)، والبيهقي قي «شعب الإيمان» (٧٨١٨) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، بمثله.

(٦) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٣٤١)، و«تفسير السمعاني» (٤/ ٢٣٤).

(٧) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٣١)، و«تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٨٢).

فيه أمرٌ بِخَفضِ الصَّوتِ؛ لأنَّه أقربُ إلى التَّواضُعِ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٣]، ورَفعُ الصَّوتِ على وجه ابتهارِ الناسِ وإظهارِ الاستخفافِ بِهم مذمُومٌ، فأبانَ عن قُبحِ هذا الفعل، وأنَّه لا فضيلةَ فيه؛ لأنَّ الحَميرَ تَرفعُ أصواتَها وهو أنكرُ الأصواتِ[(١)].

قال مجاهدٌ: في قوله: ﴿أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ﴾ أقبحُها، كما يُقالُ: هذا وجهٌ مُنكرٌ، فذَكرَ اللهُ تعالى ذلك وأدَّبَ العبادَ به تَزهيدًا لهم في رَفعِ الصوتِ[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤][(٣)].

مفهومُ هذا الخِطابِ الإخبارُ بِما يَعلَمُه هو دون خَلقِه، وأنَّ أحدًا لا يَعلَمُه إلَّا بإعلامِه إيَّاه.

وفي ذلك دليلٌ على أنَّ حقيقةَ وجودِ الحَمل غيرُ معلومةٍ عندنا، وإن كانت قد يغلِبُ على الظَّنِّ وجودُه، وهذا يُوجِبُ أن يكون نافي حَمل امرأتِه من نفسِه غير قاذفٍ لها[(٤)]، وقد بيَّنا ذلك فيما سَلفَ[(٥)].

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ١٩٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٣٤١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٥/ ١٢٢).

(٢) العبارة في (ش): «الناس وإظهار الاستخفاف بهم مذموم، فأبان عن قبح هذا الفعل وأنه لا فضيلة فيه؛ لأن الحمير ترفع أصواتها وهو أنكر الأصوات».
ولم نقف على قول مجاهد مسندًا، وأورده ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٩٦).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٣٥)، وقد مضى الكلام عن مسألة نفي الحمل في سورة النور (ص: ٢٤).

قوله تعالى: ﴿وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوۡلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيۡـًٔا﴾ [لقمان: ٣٣][١].

يدُلُّ على أنَّ أحدًا لا يَستحِقُّ عند الله فضيلةً بِشَرَفِ أبيه ولا بنسَبِه[٢]؛ لأنَّه لم يَخُصِّص أحدًا بِذلك دون أحدٍ، وبِذلك ورَدَ الأثرُ عن رسول الله ﷺ في قوله: «**مَن أبطأَ بِه عَمَلُه لَم يُسرِع بِه نَسَبُه**»[٣].

وقال: «**يا بني عبد المُطَّلِب! لا يَأتِيني النَّاسُ بِأعمَالِهِم وتَأتُونِي بِأنسَابِكُم، فأقُولُ إنِّي لا أُغنِي عنكُم من الله شَيئًا**»[٤].

وقوله: ﴿لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ﴾ معناهُ: لا يُغنِي، يُقالُ: جَزَيت عنك إذا أغنَيتُ عنك[٥]، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة لقمان

---

(١) كان ينبغي أن تتقدم هذه الآية على السابقة، وينظر: «تفسير القرطبي» (١٦/ ٤٩٦).

(٢) في (ن): «سعيه».

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، وأبو داود (٣٦٤٣)، والترمذي (٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، والحاكم (٢٩٩) من حديث أبي هريرة، بمثله، ضمن حديث طويل عند بعضهم.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٤) من حديث أبي هريرة، مرفوعًا، بمعناه.

(٥) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١٢٩)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٣٤٤)، و«النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٣٤٩).

سورة السجدة

ومن سورة السجدة

بسم الله الرَّحمن الرحيم[(١)]

قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦][(٢)].

حدَّثنا عبد الله بن محمَّدِ بن إسحاق، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ الجُرجاني، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا معمَرٌ، عن عاصمِ بن أبي النَّجُودِ، عن أبي وائلٍ، عن مُعاذِ بن جَبلٍ، في قوله: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ فأصبحتُ يومًا قريبًا منه ونحنُ نَسيرُ، فقلتُ[(٣)]: يا نبيَّ الله! أخبرني بِعَمَلٍ يُدخِلُني الجنَّةَ ويُباعدُني من النَّارِ، قال: «**لَقَد سَأَلتَ عن عَظِيمٍ، وإنَّه لَيَسِيرٌ[(٤)] عَلى مَن يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيه، تَعبد اللهَ ولا تُشرِكَ بِه شَيئًا، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتِي الزَّكاةَ، وتَصُومُ رَمَضَانَ، وتَحُجُّ البَيتَ**».

ثُمَّ قال: «**ألا أدُلُّكَ على أبوابٍ من الخَيرِ: الصَّومُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطفِئُ الخَطِيئَةَ، وصَلاةُ الرَّجُلِ في جَوفِ اللَّيلِ**»، ثُمَّ قَرأ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾[(٥)] [السجدة: ١٧].

ثُمَّ قال: «**ألا أُخبِرُكَ بِرَأسِ الأمرِ وعَمُودِهِ وذُروَةِ سَنامِه؟[(٦)] الجِهادُ في سَبيل**

---

(١) البسملة ليست في (ج)، (ز١).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٣٤)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٣٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤١٧)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٨).

(٣) في (ن): «فقال».

(٤) في (ج): «يسير».

(٥) زِيد في (ج)، (ز١): «﴿ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٧]».

(٦) زِيد ملحقًا في (م١): قلتُ: بَلَى يا رسولَ الله، قال: «رَأسُ الأمرِ الإسلامُ، وعَمُودُه الصَّلاةُ، وذِروَةُ سَنامِه الجِهادُ».

الله»، ثُمَّ قال(١): «ألا أُخبِرُك بِمِلاكِ ذلك كُلِّهِ؟» قلتُ: بلى يا رسولَ الله، فأخذَ بلسانِه فقال: «اكفُف عَلَيكَ هذا»، قلتُ: يا رسولَ الله: إنَّا لمُؤاخذُون بِهِ؟ قال: «ثَكِلَتكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وهل يَكُبُّ النَّاسَ على وُجُوهِهِم -أو علَى مَنَاخِرِهم- إلَّا حَصَائدُ ألسِنَتِهِم؟»(٢).

وحدَّثنا عبد الله بن محمَّدِ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ، قال: حدَّثنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَر، قال: تلا قتادةُ ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ [السجدة: ١٧]، قال: قال اللهُ تعالى: أعدَدتُ لعبادِي الصالحينَ ما لا عَينٌ رَأَت، ولا أُذُنٌ سَمِعَت، ولا خَطرَ على قلبِ بَشرٍ(٣).

وروى أبو إسحاقَ، عن أبي عبيدةَ، عن عبد الله، قال للذين ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ ما لا عينٌ رَأَت، ولا أُذُنٌ سَمِعَت، ولا خَطرَ على قلبِ بَشرٍ(٤)، ثُمَّ تلا ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾(٥).

ورُوي عن مجاهدٍ(٦)، وعطاءٍ(٧) ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال: العِشاءُ الآخرةُ.

وقال الحسنُ ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ قال: قيامُ اللَّيلِ(٨).

---

(١) في (ن): «قال: ثم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٢٦/ ٢٣٠٢)، ومن طريقه المصنف، وأحمد (٢٢٠١٦)، وأخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي (٢٢٢٤)، وأبو داود (٣٩٧٣) من طريق معمر، عن عاصم .. به، صحيح بمجموع طرقه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٢٧/ ٢٣٠٤)، ومن طريقه المصنف.

(٤) من قوله: «وروى أبو إسحاق» إلى هنا سقط من (ج).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥١٣٧)، ابن جرير (١٨/ ٦١٧) من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، بمثله، وفي أوله: «إن في التوراة مكتوبا».

(٦) المسند عن مجاهد «صلاة الليل»، أمَّا هذا القول فقد أورده الواحدي في «البسيط» (١٨/ ١٥٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٦٥)، وابن جرير (١٨/ ٦١١) من طريق طلحة، عنه بمثله.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٦١٢) من طريق قتادة، عن الحسن، بمثله، وأورده أبو داود عقيب الأثر رقم (١٣٢١) عن الحسن.

وقال أنسٌ[(١)]، وقتادةُ[(٢)] في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[(٣)]: كانوا يَتَنفَّلون بين المغرِبِ والعشاء.

وقال الضَّحاكُ في قوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [السجدة: ١٦]: إنَّهم يذكُرُونَ اللهَ بِالدُّعاء والتَّعظيمِ[(٤)].

وقال قتادةُ: خوفًا من عذابِ الله، وطمَعًا في رحمة الله، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة: ١٦] في طاعة الله[(٥)]، والله أعلم.

آخر سورة السجدة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢١) من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه، بمثله، وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن جرير (١٨/ ١٦٠) من طريق سعيد، عن قتادة، بمثله.

(٣) من قوله: «قال: قيام الليل» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٦١٢) من طريق عبيد، عن الضحاك، بمثله.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٨/ ٦٠٦) من طريق سعيد، عن قتادة، بمثله.

سورة الأحزاب

هَمَمْتُ أنْ أَلْعنَهُ لعنَةً تَدخُلُ مَعهُ في قَبرِه، فكَيفَ يُوَرِّثُهُ[١] وهُو لا يَحِلُّ لهُ؟ أم كيفَ يَستَرِقُّهُ وقَد غَذَّاهُ في سَمْعِه وبَصَرِهِ؟»[٢].

وقوله: «وقَد غَذَّاهُ في سَمْعِه وبَصَرِهِ» يدلُّ على أنَّ الولدَ قد يكون من ماء رجُلَينِ[٣].

وقد رُوِي عن عليٍّ[٤]، وعُمر[٥]: إثباتُ نَسَبِ الولدِ[٦] من رجُلَينِ، ولا يُعرفُ عن غيرِهما من الصحابة خلافُهُ[٧].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤][٨].

قال أبو بكر: كانُوا يُظاهِرُونَ من نِسائهِمْ، فيقولون: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي»، فأخبرَ اللهُ تعالى أنها لا تصير بمَنزِلَة أمِّه في التَّحريمِ، وجَعل هذا القولَ مُنكرًا من

---

(١) قوله: «فكيف يورثه» سقط من (ج)، وفي (م٢): «كيف يورثه».

(٢) مضى تخريجه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (٦/ ٥٣)، وهو عند مسلم وغيره، أما جعله من مسندِ أبي سعيد الخدري فهو سبق قلمٍ من المصنف رحمه الله، والله أعلم.

(٣) في (ع): «يدل على أن الولد قد يكون من رجلين»، وفي (م١): «يدل على أن الولد يكون من ماء رجلين». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٣)، وابن أبي شيبة (٣١٤٦٦- ٣١٤٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٤)، (١٢/ ٢١٢)، وفي «شرح المعاني» (٦١٧٤)، والبيهقي (٢١٢٨٧)، من طرق، عنه، وقال البيهقي: «وفي ثبوته عن علي رضي الله عنه نظرٌ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٣١٤٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٥٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٦١٧٢)، والبيهقي (٢١٢٦٥)، من طرقٍ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحكم الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٩١) على بعض طرقه بالضعف.

(٦) في (ج)، (ز١): «إثبات النسب للولد».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «ولا يعرف من غيرهما من الصحابة خلافه». وينظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٢٩١).

(٨) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٣٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٣٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤١٩)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٥٥)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٠٥).

ورُوِي عن[١] مجاهدٍ أيضًا: «أنَّ رجلًا من بني فِهرٍ قال: في جَوفِي قَلبانِ أَعقِلُ بكُل واحدٍ منهما أفضلَ من عَقل محمدٍ، فكُذِّبَ»[٢].

وذكر أبو جعفرٍ الطحاوِيُّ: أَنَّهُ لم يُرْوَ في تفسيرِها غيرُ ما ذكَرنا.

قال: «وحكى الشافعيُّ عن بعضِ أهل التَّفسيرِ -مِمَّنْ لم يُسَمِّهِ- في احتجاجِه على محمدٍ في نَفي أن يكون الولدُ[٣] من رجُلينِ: أَنَّهُ أُرِيدَ بها ما جعل اللهُ لرجُلٍ من أبَوَينِ في الإسلامِ»[٤].

قال أبو بكر: اللَّفظُ غيرُ مُحتمِلٍ لمَا ذكَر؛ لأنَّ القَلبَ لا يُعبَّر به عن الأبِ، لا مجازًا ولا حقيقةً، ولا ذلك اسْمٌ له في الشريعة، فتَأوُّلُ[٥] الآية على هذا المعنى[٦] خطأٌ من وجُوهٍ[٧].

وقد رَوى أبو سعيدٍ الخُدرِيُّ، عن النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ رأى جاريةً مُجِحًّا[٨]، فقال: **«لِمَنْ هذه الجارِيَةُ[٩]»**؟ فقالوا: لفُلانٍ، فقال: **«أَيَطؤُهَا»**؟ قالوا: نعم، قال: **«لقَدْ**

---

(١) في (ن)، (ع): «وعن».

(٢) في (م٢)، (ز١): «فكذبه الله».

والأثر: أخرجه ابن جرير (١٩/ ٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٧٢)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١-٢)، (ن): «في نفي الولد أن يكون».

(٤) لم نهتد إليه فيما بين أيدينا من كتب الطحاوي، وكلام الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٦٧).

(٥) في (م٢): «فتأويل».

(٦) سقطت من (ج).

(٧) وقال السمرقندي في «بحر العلوم» (٣/ ٤٣- ٤٤) في ردِّ ما حكاه الشافعي: «هذا التفسير لم يُذعِنْ به أحدٌ من المُتقدِّمين، فلو أراد به على وجه القياس لا يصحُّ؛ لأنه ليس بينهما جامعٌ يَجمع بينهما».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (م١-٢)، (ز١): «أن النبي ﷺ رأى جارية مجحًّا».

والمُجِحُّ: الحامِلُ المقرِبُ التي دَنا وِلادُها. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٢٤٠).

(٩) مثبتة من (م٢).

هَمَمْتُ أنْ أَلْعنَهُ لَعنَةً تَدخُلُ مَعهُ في قَبرِه، فكَيفَ يُورِّثُهُ[(١)] وهُو لا يَحِلُّ لهُ؟ أم كيفَ يَستَرِقُّهُ وقَد غَذَّاهُ في سَمْعِه وبَصَرِهِ؟»[(٢)].

وقوله: «وقَد غَذَّاهُ في سَمْعِه وبَصَرِهِ» يدلُّ على أنَّ الولدَ قد يكون من ماء رجُلَينِ[(٣)].

وقد رُوي عن عليٍّ[(٤)]، وعُمر[(٥)]: إثباتُ نَسَبِ الولدِ[(٦)] من رجُلَينِ، ولا يُعرفُ عن غيرِهما من الصحابة خلافُهُ[(٧)].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤][(٨)].

قال أبو بكر: كانُوا يُظاهِرُونَ من نِسائِهِمْ، فيقولون: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي»، فأخبر اللهُ تعالى أنها لا تصير بمَنزلَة أمِّه في التَّحريمِ، وجَعل هذا القولَ مُنكرًا من

(١) قوله: «فكيف يورثه» سقط من (ج)، وفي (م٢): «كيف يورثه».

(٢) مضى تخريجه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (٦/ ٥٣)، وهو عند مسلم وغيره، أما جعله من مسندِ أبي سعيد الخدري فهو سبق قلمٍ من المصنف رحمه الله، والله أعلم.

(٣) في (ع): «يدل على أن الولد قد يكون من رجلين»، وفي (م١): «يدل على أن الولد يكون من ماء رجلين». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٢٢٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٣)، وابن أبي شيبة (٣١٤٦٦- ٣١٤٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢١٤)، (١٢/ ٢١٢)، وفي «شرح المعاني» (٦١٧٤)، والبيهقي (٢١٢٨٧)، من طرق، عنه، وقال البيهقي: «وفي ثبوته عن علي رضي الله عنه نظرٌ».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٣١٤٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢/ ٢٥٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٦١٧٢)، والبيهقي (٢١٢٦٥)، من طرقٍ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحكم الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٢٩١) على بعض طرقه بالضعف.

(٦) في (ج)، (ز١): «إثبات النسب للولد».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «ولا يعرف من غيرهما من الصحابة خلافه». وينظر: «نصب الراية» للزيلعي (٣/ ٢٩١).

(٨) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٣٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٣٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤١٩)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٥٥)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٠٥).

القول وزُورًا بقوله تَعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ[(١)] لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢][(٢)]، وألزَمَهُ بذلك تحرِيمًا ترفعُهُ الكفارةُ، وأبْطَلَ ما أوجبَهُ المُظاهِرُ من جَعلِه إيَّاها كالأمِّ؛ لأنَّ تَحريمَها تحريمٌ مُؤبَّدٌ[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤][(٤)].

قيل: إنَّهُ نزلَ في زيدِ بن حارِثةَ[(٥)]، وكان النبيُّ ﷺ قد تبنَّاهُ، فكان يُقالُ له: «زَيدُ بن محمَّدٍ»، ورُوِي ذلك عن مجاهِدٍ[(٦)]، وقتادةَ[(٧)]، وغيرِهما[(٨)].

قال أبو بكر: هذا يُوجِبُ نَسخَ السُّنَّة بالقُرآنِ؛ لأنَّ الحُكْمَ الأوَّل ثابِتٌ بغيرِ القُرآنِ، ونَسَخَهُ القُرآنُ[(٩)].

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، يعني: أنَّهُ لا حُكمَ له، وإنَّما هو قولٌ لا معنى له ولا حقيقةَ[(١٠)].

---

(١) في (ش): «فإنهم».

(٢) من قوله: «بقوله تعالى» إلى هنا سقط من (ج)، (ز١).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٣)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٥٥).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٣٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٣٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٢٠)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٥٥)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٠٥).

(٥) نقل القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٥٥) إجماع أهل التفسير على ذلك.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٠)، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٩/ ١١)، من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة .. بمعناه.

(٨) كما أخرجه البخاري (٧٤٨٢)، ومسلم (٢٤٢٥)، وغيرهما، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
وأخرجه ابن جرير (١٩/ ١٠)، من طريق ابن وهب، عن ابن زيدٍ .. به.

(٩) من قوله: «لأن الحكم» إلى هنا سقط من (ع)، (ن)، وفي (ج)، (م٢)، (ز١): «لأن الحكم الأول ثابت بغير القرآن، ونسخه بالقرآن». وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٣).

(١٠) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ١١)، و«معاني القرآن» للزجاج» (٤/ ٢١٤).

وقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾ [الأحزاب: ٥][١].

قال أبو بكر: فيه إباحةُ إطلاقِ اسمِ الأُخُوَّة، وحظرُ إطلاقِ اسمِ الأبوة[٢] من غير جهة النَّسَبِ[٣].

ولذلك قال أصحابنا فيمَنْ قال لعبده «هو أخِي»: «لَمْ يُعْتَقْ إذا قال: لَم أُرِدْ به الأُخُوَّةَ من النَّسبِ؛ لأنَّ ذلك يُطلَقُ في الدِّينِ[٤]، ولو قال: هو ابني، عُتِقَ؛ لأنَّ إطلاقَهُ ممنوعٌ إلَّا من جهة النَّسبِ»[٥].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «مَنْ ادَّعَى إلى غَيرِ أبيه وهو يَعلَمُ أنَّهُ غيرُ أبيه فالجَنَّةُ عليه حَرامٌ»[٦].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٥٦)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٣٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٣٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٢٠)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٥٧)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٠٦).

(٢) في (م٢): «الأخوة»، وهو تحريفٌ.

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٣).

(٤) في (ب)، (ج)، (ع)، (م١): «مطلق في الدين»، وفي (ع)، (ن): «مطلق من الدين».

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١٠٦).

(٦) أخرجه البخاري (٤٣٢٦، ٦٧٦٦ - ٦٧٦٧)، ومسلم (٦٣)، وأبو داود (٥١١٣)، وابن ماجه (٢٦١٠)، وأحمد (١٤٥٤)، من حديث سعد بن أبي وقاصٍ، وأبي بكرة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥][(١)].

روى ابن أَبِي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: «﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾[(٢)]، قال: «قَبْلَ هذا النَّهيِ[(٣)] في هذا أو في غيرِه، ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥]، والعَمْدُ: ما آثَرْتَهُ[(٤)] بعد البيانِ في النَّهيِ في هذا أو في غيرِه»[(٥)].

وحدَّثنا عبد الله بن محمَّدِ[(٦)] بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ الجُرجانِيُّ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا مَعمَرٌ، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، قال قتادةُ: «لو دَعَوتَ رجُلًا لغيرِ أبيه وأنتَ ترى أنَّهُ أبوهُ ليس عليك بأسٌ[(٧)].

وسَمِعَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ رجُلًا وهو يقول: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي خَطايايَ، فقال: اسْتغفِرِ اللهَ في العمدِ، فأمَّا الخطأُ[(٨)] فقد تُجُوِّزَ عنكَ»، قال: «وكان يقول: ما أخافُ عليكُم الخطَأَ، ولكنِّي[(٩)] أخافُ عليكُم العَمْدَ، وما أخافُ عليكُم العَيْلَةَ[(١٠)]،

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٤)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٣٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٢١)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٥٨).

(٢) من قوله: «روى ابن» إلى هنا سقط من (ن).

(٣) في (ج)، (ز١): «قيل النهي».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «ما أتى به»، وهو صحيحٌ، محتملٌ أيضًا.

(٥) من قوله: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ إلى هنا سقط من (ع). وينظر: «تفسير مجاهدٍ» (ص: ٥٤٦)، وأخرجه ابن جرير (١٩/ ١٤) كذلك، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عنه .. به.

(٦) قوله: «بن محمد» مثبت من (م٢).

(٧) في (م٢): «لم يكن عليك بأس».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «فأما في الخطأ».

(٩) في (ش): «ولكن».

(١٠) في (ب): «الغايلة»، ورسمُت في (ج)، (ش)، (م١)، (ز١): «العايلة»، ولعلها من «العيلة»، وفي (ع): «القابلة»، وفي (م٢)، (المطبوع): «المقاتلة»، وفي (ن): «القاتلة»، والمثبت هو الصواب، والله أعلم.

ولكنِّي أخافُ عليكُم التَكاثُر، وما أخافُ عليكُم أن تَزْدَرُوا أعمالَكُم، ولكنِّي أخافُ عليكُم أن تَستكثِرُوها»(١).

وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦](٢).

حدَّثنا عبد الله بن محمَّدِ بن إسحاقَ المَروَزِيُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ الجُرجانِيُّ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ في قوله ﷻ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، قال: أخبَرني(٣) أبو سَلَمةَ، عن جابِر بن عبد الله، أنَّ(٤) النبيَّ ﷺ قال: «**أنا أَوْلَى بِكُل مُؤمن من نَفْسِه، فأَيُّما رَجُلٌ ماتَ وتَرَكَ دَيْنًا فإلَيَّ، وإنْ تَركَ مَالًا فهُوَ لوَرَثتِهِ**»(٥).

وقيل في معنى ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦](٦): إنَّهُ أحقُّ بأنْ يُختارَ ما دعا إليه من غيرِه، وممَّا تدعُوهُمْ أنْفُسُهم إليهِ(٧).

وقيل: إنَّ النبيَّ ﷺ أحقُّ أن يَحكُمَ في الإنسانِ بما لا يَحكُمُ بهِ(٨) في نَفْسِهِ؛

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣١٣)، -ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ١٦٩)، والمصنف-، وابن جرير (١٩/ ١٣)، وغيرهم، من طرقٍ، عن قتادة .. به.

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٦٧)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٣٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٤)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٤٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٢٢)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٦٠)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٠٦).

(٣) في (ج): «أخبرنا».

(٤) من قوله: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ﴾ إلى هنا سقط من (ش).

(٥) سبق تخريجه في سورة البقرة (٤/ ٤٤٩).

(٦) في (ش): «وقيل في معناه»، وفي (ع): «وقيل في معنى ﴿أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾»، وفي (م٢): «وقيل في معنى ﴿أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾».

(٧) في (ب)، (ش)، (م١): «وما تدعوهم أنفسهم إليه»، وفي (ج)، (ز١): «وما تدعوهم إليه أنفسهم»، وفي (ع)، (ن): «وما يدعوه أنفسهم إليه». وينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٢٠٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٤)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٦٢).

(٨) سقطت من (م١).

لوجُوبِ طاعَتِه؛ لأنها مقرونَةٌ بطاعة الله تعالى(١).

قال أبو بكر: الخبر الذي قَدَّمْنا لا يُنافي ما عقَّبناهُ من المعنى، ولا يُوجِبُ الاقتصارَ بمعناهُ على قضاء الدَّينِ المذكورِ فيه، وذلك لأنَّهُ(٢) جائزٌ أن يكون مُرادُه: أنَّا(٣) أولى بالمُؤمنين من أنفُسِهِم في أن يختارُوا ما أدعُوهُمْ إليه دون ما تَدعُوهُمْ أنفُسُهم إليهِ(٤)، وأولى في الحُكمِ عليهِم، ولزِمَهُم(٥) اتِّباعُهُ وطاعتُهُ، ثمَّ أخبر بعد ذلك بقضاء دُيونهم(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦](٧).

قيل فيه وجهانِ:

أحدهما: أنَّهُنَّ كأُمَّهاتِهم في وجُوبِ الإجلال والتعظِيمِ.

والثاني: في تحريمِ نكاحِهنَّ(٨).

وليس المُرادُ أنهنَّ كالأُمَّهاتِ في كُل شيءٍ؛ لأنَّهُ لو كان كذلك لمَا جاز لأحدٍ من الناسِ أن يَتزوَّجَ بناتِهنَّ؛ لأنهنَّ يكُنَّ أخواتٍ للناسِ(٩)، وقد زَوَّجَ النبيُّ ﷺ

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ١٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٤).

(٢) سقطت من (ن).

(٣) في (م٢)، (ز١): «أنه».

(٤) قوله: «دون ما تدعوهم أنفسهم إليه» سقط من (ن).

(٥) في (م٢)، (ز١): «ولزومهم».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٤).

(٧) قوله: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ سقط من (ش). وينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٦٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٤)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٤١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٢٢)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٦٢)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٠٨).

(٨) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ١٥١)، و«تفسير ابن جرير» (١٩/ ١٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٤١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٢٢).

(٩) في (م١): «أخوات الناس».

بناتِه، ولو كُنَّ أمَّهاتٍ في الحقيقة ورِثْنَ المُؤمنين[(١)].

وقد رُوي في حَرْفِ عبد الله: «وهو أَبٌ لهم»[(٢)]، ولو صَحَّ ذلك كان معناهُ: أنَّهُ كالأبِ لهُم في الإشفاقِ عليهم وتَحرِّي مصالِحِهم، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨][(٣)].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٦][(٤)].

رُوِي عن محمَّدِ ابن الحنفيَّة[(٥)]: «أنها نزَلتْ في جوازِ وصيَّة المسلِمِ لليهُودِيِّ والنَّصرانيِّ»[(٦)].

وعن الحسنِ: أنْ تَصِلُوا أرحامَكُمْ[(٧)].

وقال عطاءٌ: «هو المُؤمن والكافِرُ بينهُما قرابةٌ؛ إعطاؤُهُ إيَّاهُ أيامَ حياتِهِ»[(٨)]،

---

(١) في (ج): «لما ورثن المؤمنين»، وهو تحريفٌ.
وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٤)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٦٢).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٣٥)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٨/ ٣٥٤)، و«معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٣٦٨)، وجاء عن أُبَيٍّ، وابن عبَّاسٍ، وغيرهما، وعلى فرضِ صحَّته إليهم تكون من القراءات التفسيرية، والله أعلم.

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٨/ ٣٥٤).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٤١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٤- ٣٤٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٢٣)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٦٧).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «روى محمد ابن الحنفية».

(٦) أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٩)، من طريق سالم، عن محمد ابن الحنفية .. بمعناه، وينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٢٠٨)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٤١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٩١٨، ١٩٣٣٩)، من طريق قتادة، عن الحسن. وينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٤٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٥).

(٨) في (ب)، (ع)، (م١)، (ن): «عطاؤه أيام حياته»، وفي (ج)، (ز١): «إعطاؤه له أيام حياته»، وفي (ش): «إعطاؤه أيام حياته».

ووصِيَّتهُ لهُ»(١).

وحدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيع الجُرجانِيُّ، قال: حدَّثنا عبد الرَّزَّاقِ(٢)، قال: أخبَرنا مَعمَرٌ، عن قتادةَ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا﴾ [الأحزاب: ٦]، قال: «إلَّا أن يكونَ لك(٣) ذُو قَرابةٍ ليس على دِينكَ، فتُوصِي لهُ بشيءٍ؛ هو ولِيُّكَ في النَّسبِ، وليس ولِيَّكَ في الدِّينِ»(٤).

وقوله تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١](٥).

من النَّاسِ مَنْ يحتَجُّ به في وجُوبِ أفعال النبيِّ ﷺ، ولزُومِ التَّأسِّي به فيها(٦).

ومُخالِفو هذه الفِرقة يحتجُّون به أيضًا في نَفي إيجابِ أفعالِه(٧).

فأمَّا الأوَّلون؛ فإنهم ذَهبوا إلى أن التَّأسِّي به هو الاقتِداءُ به، وذلك عُمومٌ في القول والفِعل جميعًا، فلمَّا قال تعالى: ﴿لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ دَلَّ على أنَّهُ واجِبٌ؛ إذ جعلَهُ شرطًا للإيمانِ، كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٧]، ونحوِه من الألفاظِ المقرونة إلى الإيمانِ، فيَدلُّ على

---

(١) في (ج): «ووصيته»، وفي (ش): «وصية له»، والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٩٩١٦)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٦٩)، وابن جرير (١٩/ ١٩)، وغيرهما، من طرقٍ، عن عطاءٍ .. به.

(٢) في (ج)، (ش): «وحدثنا عبيد الله بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، قال: حدثنا عبد الرزاق»، وفي (ن): «وحدثنا عبد الباقي بن محمد، قال: حدثنا عبد الرزاق»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ب)، (ع)، (م١)، (ز١): «إلا أن يكون ذلك».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٩١٨، ١٩٣٣٩)، وفي «التفسير» (٢٣١٨)، ومن طريقه المصنف، وابن أبي شيبة (٣٠٧٦٨)، وابن جرير (١٩/ ١٩)، وغيرهم، من طرقٍ، عن قتادة .. به، لكن زاد عبد الرزاق في «تفسيره» الحسن بعد قتادة.

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٢٣)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٠٧).

(٦) ينظر: «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلي (٣/ ٧٣٩)، و«الإشارة» للباجي (ص ٢٥).

(٧) ينظر: «أصول السرخسي» (٢/ ٨٨).

الوجُوبِ(١).

واحتَجَّ الآخرون بأنَّ قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ يقتضِي ظاهِرُه النَّدْبَ دون الإيجابِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ﴾، مِثلَ قول القائل: «لك أن تُصلِّيَ، ولك أن تَتصدَّقَ»، لا دلالةَ فيه على الوجوبِ، بل يدلُّ ظاهِرُهُ على أنَّ له فِعلَهُ وتركَهُ، وإنَّما كان يدلُّ على الإيجابِ لو قال: «عليكُم التَّأسِّي بالنبيِّ ﷺ»(٢).

قال أبو بكر: والصحيحُ أنَّهُ لا دلالةَ فيه على الوجُوبِ، بل دلالتُهُ على النَّدبِ أظهَرُ منها على الإيجابِ؛ لِمَا ذكَرنا.

ومع ذلك؛ فلَوْ ورَدَ بصيغة الأمرِ لمَا دلَّ على الوجُوبِ في أفعالِه ﷺ؛ لأنَّ التَّأسِّي به هو: أن نفعَلَ مثلَ ما فَعَلَ، ومتى خالَفْناهُ(٣) في اعتقادِ الفِعل أو في معناهُ لم يكُنْ ذلك تأسِّيًا بهِ.

ألا ترى أنَّهُ إذا فَعَلَهُ على النَّدبِ، وفعَلْناهُ(٤) على الوجوبِ؛ كُنَّا غيرَ مُتأسِّينَ به؟

وإذا فَعَلَ ﷺ فِعلًا؛ لَم يَجُزْ لنا أن نَفعَلَهُ على اعتقادِ الوجوبِ فيه حتى نعلَمَ أنَّهُ فَعَلَهُ على الوجوبِ، فإذا عَلِمنا أنَّهُ فَعلَهُ على الوجوبِ(٥) لَزِمَنا فِعلُهُ على ذلك الوَجْه، لا من جهة هذه(٦) الآية؛ إذ ليس فيها دلالةٌ على الوجوبِ، لكن من جهة ما أمَرَنا اللهُ تعالى باتِّباعِه في غيرِ هذه الآية(٧).

---

(١) ينظر: «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/ ٣١٠).

(٢) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٢٠)، و«المستصفى» للغزالي (ص: ٢٧٥).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «أن يفعل مثل ما مفعل ومتى خالفه»، وفي (ن): «أن يفعل مثل ما فعل ومتى خالف».

(٤) في (ب)، (ش)، (م١): «وفعله»، وفي (ع): «وفعلها»، وفي (ن): «وفعلهما».

(٥) قوله: «فإذا علمنا أنه فعله على الوجوب» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٦) مثبتة من (م٢)، (ن)، (ز١).

(٧) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٢١).

وقوله ﷻ: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٢][١].

قيل: إنَّهُ وعَدَهُمْ أنهم إذا لَقُوا المشرِكينَ ظَفَروا بهم، واسْتَعلُوا عليهم، كقوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣][٢].

وقال قتادَةُ: «الذي وعَدَهُم في قوله: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ..﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]»[٣].

وقوله: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢] إخبارٌ عن صِفَتِهم في حال المِحنة، وأنهم ازْدادُوا عندها[٤] يقينًا وبصيرةً[٥]، وذلك صفةُ أهل البصائر في الإيمانِ بالله[٦].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ١٠٩).

(٢) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٣٨٩)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١١٠).

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٧٥)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٢٩)، وابن جرير في «تفسيره» (١٩/ ٦٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٤٣٥)، وغيرهم، من طرقٍ، عن قتادة .. به.

(٤) مثبتة من (م٢).

(٥) في (ش)، (ع): «ونصرة».

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٤٠)، و«تفسير ابن جرير» (٩/ ٥٩)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١٨/ ٢١٦)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١١٠).

وقوله تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣][(١)].

قيل: إنَّ النَّحْبَ هو النَّذرُ[(٢)]، أي: قضى نذرَهُ الذي كان نذَرَهُ[(٣)] فيما عاهدَ اللهَ عليه[(٤)].

وقال الحسنُ: «﴿قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾: مات على ما عاهدَ اللهَ»[(٥)].

ويُقال: إنَّ النَّحْبَ: الموتُ[(٦)].

والنَّحْبُ: المَدُّ في السَّيرِ يومًا وليلةً[(٧)].

وقال مجاهدٌ: «﴿قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾: عَهْدَهُ»[(٨)].

قال أبو بكر: لمَّا كان النَّحْبُ قد يجوز أن يكون المرادُ به العهدَ والنَّذرَ، وقد

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١١١).

(٢) في (ع)، (م١-٢): «قيل إن النحب النذر».

(٣) قوله: «الذي كان نذره» سقط من (ج)، (ن)، (م١)، (ن)، (ز١)، وكشطت في (ش).

(٤) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١٣٥)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ١٣)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٣٤٩)، و«تفسير ابن جرير» (١٩/ ٦١).

(٥) في (ج): «على ما عاهد عليه»، ولفظ الجلالة هنا مثبت من (ز١)، وقد ألحق في (ن) بخط متأخر، وعليه ضربٌ في (م٢).

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٢٦)، وابن جرير (١٩/ ٦٣)، وغيرهما، من طرقٍ، عن الحسن .. به.

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٤٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٢٢٢)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١١٣).

وهو مروي عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما، كما عند ابن جرير (١٩/ ٦٤)، وغيره، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ، وجاء كذلك عن مجاهدٍ، وغيره.

(٧) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١٣٦)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٤٩).

(٨) ينظر: «تفسير مجاهد» (ص: ٥٤٩)، وأخرجه ابن جرير (١٩/ ٦٢- ٦٣)، من طرقٍ، عنه.

مدحَهُم اللهُ على الوفاء به بعينِهِ؛ دلَّ ذلك على أنَّ مَنْ نَذرَ قُربةً فعليه الوفاءُ به بعينِهِ(١)، دون كفارة اليمينِ(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦](٣).

قيل في الصَّياصِي: إنها الحصونُ التي كانوا يمتنعون بها(٤).

وأصلُ الصِّيصَة: قرنُ البقرة، وبها(٥) تمتنِعُ، وتُسمَّى بها شَوكةُ الدِّيكِ؛ لأنَّهُ بها يَمتنِعُ(٦)؛ فسُمِّيت الحصونُ صَياصِيَ على هذا المعنى.

ورُوي أنَّ المراد بها بنو قُرَيظة؛ كانوا نَقضُوا العهدَ وعاونُوا الأحزابَ(٧).

وقال الحسنُ: «هم بنو النَّضِيرِ»(٨).

وسائرُ الرواة على أنهم بنو قُرَيظةَ، وظاهِرُ الآية يدلُّ عليه؛ لأنَّهُ قال تعالى: ﴿فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ [الأحزاب: ٢٦]، ولم يَقتُلْ النبيُّ ﷺ بني النَّضِيرِ(٩) ولا أَسَرَهُم، وإنَّما أجلاهُمْ عن بِلادهم.

---

(١) في (ج)، (ز١): «فعليه الوفاء بعينها»، وفي (ش): «فعليه الوفاء بعينه».

(٢) وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤١٧-٤٢٠).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ١١٥).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٤٠)، و«تفسير ابن جرير» (١٩/ ٧١).

(٥) في (ش): «وبهما».

(٦) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١٣٦)، و«تفسير ابن جرير» (١٩/ ٨١).

(٧) أخرجه الترمذي (١٥٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٦)، وأحمد (١٤٧٧٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بهذه القصة، وقال الترمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٦٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (٦٨٢)، وابن جرير في «تفسيره» (١٩/ ٧١)، من طرقٍ، عن مجاهِدٍ .. بمعناه، وجاء عن غيره كذلك.

(٨) أورده ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٤/ ٣٧٩)، وحكى إجماعَ المفسرين على خلاف ذلك.

(٩) من أول قوله: «لأنه قال تعالى» إلى هنا سقط من (ش)، و«بني النضير» سقط من (م٢).

وقوله عز وجل: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٧][١].

يعني به: أرضَ بني قُرَيظةَ[٢].

وعلى تأويل مَن تأوَّلَهُ على بني النَّضِيرِ فالمرادُ: أرضُ بني النَّضِيرِ[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧]؛ قال الحسنُ: «أرضُ فارسٍ والرُّومِ»[٤].

وقال قتادةُ: مكَّةُ[٥].

وقال يزيدُ بن رُومان: خَيبَر[٦].

قال أبو بكر: من الناسِ مَن يحتَجُّ به في أنَّ الأرَضينَ العنويَّةَ[٧] التي يَظهَرُ عليها الإمامُ يملِكُهَا الغانِمون، ولا يجوزُ للإمام أن يُقِرَّ أهلَها عليها على أنها مِلْكٌ لهم؛ لقوله: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَـٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وظاهِرُهُ يقتضي إيجابَ المِلْكِ لهم[٨].

ولا دلالةَ فيه على ما ذكَروا؛ لأنَّ ظاهرَ قوله: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ ﴾ لا يَختَصُّ بإيجابِ المِلْكِ دون الظُّهورِ والغَلَبة وثُبوتِ اليدِ، ومتى وُجِدَ أحدُ هذه الأشياءَ فقد صحَّ

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ١١٦).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ٧١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١١٧).

(٣) في (ش): «أراضي بني النضير».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٣٣)، وابن جرير (١٩/ ٨٢)، وغيرهما.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٣٢)، عن معمر، عن قتادة .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٩/ ٨٣)، من طريق ابن إسحاق، عنه مصرِّحًا بالتحديث.

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١-٢)، (ز١): «المغنومة».

(٨) في (ش): «فظاهره يقتضي إيجاب الملك».

وينظر: «الخراج» ليحيى بن آدم (ص: ٣٢)، و«بحر المذهب» للروياني (٨/ ٣٦١).

معنى اللَّفظِ؛ قال اللهُ تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ [فاطر: ٣٢]، ولم يُرِدْ بذلك المِلْكَ[١].

وأيضًا: فلو صَحَّ أنَّ المرادَ المِلْكُ؛ كان ذلك في أرضِ بني قُريظَة في قوله: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ[٢] ﴾، وأمَّا قوله: ﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ [الأحزاب: ٢٧]؛ فإنَّهُ يقتضي أرضًا واحدةً، لا جميعَ الأرضينَ، فإنْ كان المرادُ خَيبَر؛ فقد ملكَها المُسلمون، وإن كان المرادُ أرضَ فارِسٍ والرُّومِ؛ فقد مَلكَ المسلمون بعضَ أرضِ[٣] فارسٍ والرُّومِ، فقَد وُجِدَ مقتضى الآية.

ولا دلالةَ فيه على أنَّ سبيلَهُم أن يَملِكُوا جميعَها؛ إذ كان قوله:﴿وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا﴾ لَمْ يَتناولْ إلَّا أرضًا واحدةً، فلا دلالةَ فيه على قول المُخالِفِ.

وقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا.. ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨][٤].

حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ المَروَزِيُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ الجُرجانيُّ[٥] قال: أخبَرنا عبد الرزاق، عن[٦] معمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروَةَ، عن عائشة، قالت: لَمَّا نزلَتْ ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [الأحزاب: ٢٩]؛ دخلَ عليَّ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١١٥ - ١١٦)، وابن جرير (١٩/ ٨٢)، وغيرهما.

(٢) مثبتة من (ج)، (ز١)، وفي (ش): «وأورثكم أرضهم وأموالهم وديارهم».

(٣) في (ش): «ملك المسلمون أراضي»، وفي (م١): «ملك المسلمون بعض أراضي».

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٤٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٥)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٥٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٢٤)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١١٧)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١١٦).

(٥) سقطت من (م٢).

(٦) قوله: «عبد الرزاق عن» سقط من جميع النُّسخِ، وإثباتها لا بد منه؛ وسياق كلام المصنف دالٌّ على أن سقوطها سهوٌ منه -وهذا أظهر-، أو من النُّساخِ، والله أعلم.

النبيُّ ﷺ، فبدأ بي، فقال: «**يا عائشةُ! إنِّي ذاكِرٌ لكِ أمْرًا، فلا عَليكِ أنْ لا تَعجَلِي فيه حَتَّى تَسْتَأمِرِي أَبَوَيكِ**»، قالت: قد عَلِمَ اللهُ تعالى أنَّ أبوَيَّ لم يكونا يأمُرانِني[(١)] بفراقِه، قالت: «فقَرَأ عليَّ[(٢)]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ ..﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]»، فقلت: أفي هذا أستأمِرُ أبوَيَّ؟! فإنِّي أُرِيدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ[(٣)].

وروى غيرُ الجُرجانِيِّ، عن عبد الرَّزَّاقِ، قال مَعمَرٌ: فأخبَرني أيوبُ، أنَّ عائشةَ قالت: يا رسولَ الله! لا تُخبِرْ أزواجَك أني اختَرتُكَ[(٤)]، قال: «**إنَّمَا بُعِثتُ مُعَلِّمًا، ولم أُبْعَثْ مُتَعنِّتًا**»[(٥)].

قال أبو بكر: اختَلفَ الناسُ في معنى تخيير الآية، فقال قائلون -وهُم الحسنُ، وقتادةُ-: «إنَّمَا خَيَّرهُنَّ بين الدُّنيا والآخرة؛ لأنَّهُ قال: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٨- ٢٩]»[(٦)].

وقال آخرون: بل كان تخييرًا للطلاقِ على شَريطة[(٧)] أنهنَّ إذا اختَرْنَ الدُّنيا وزِينَتَها كُنَّ مختاراتٍ للطلاقِ؛ لأنَّهُ تعالى قال: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا

---

(١) في (ب)، (ع)، (ن): «يأمراني»، وفي (ج)، (ز١): «يأمرونني».

(٢) ليست في (ش).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥)، والترمذي (٣٢٠٤)، والنسائي (٣٢٠١، ٣٤٣٩-٣٤٤٠)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٣٤)، ومن طريقه ابن ماجه (٢٠٥٣)، وأحمد (٢٥٢٩٩)، والمصنف، وغيرهم.

(٤) قوله: «أني اخترتك» مثبتة من (م٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «الأمالي» (٧٠)، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج» (٣٤٩٢)، والبيهقي (١٣٢٦٧)، وأخرجه أيضًا في «التفسير» (٢٣٦٣)، عن معمر، عن أيوب .. به، وقال الذهبي في «المهذب في اختصار السنن» (٥/ ٢٥٩٧): هذا الأخير منقطعٌ كما ترى.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٩/ ٨٦- ٨٧)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عنهما.. به.

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): «على شرائط».

وَزِينَتَهَا[١] فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، فجَعَل اختيارَهُنَّ للدُّنيا اختيارًا للطلاقِ[٢].

ويستدلُّون عليه أيضًا: بما روى مسروقٌ، عن عائشةَ: أنها سُئِلَتْ عن الرَّجل يُخيِّرُ امرأتَهُ، فقالت: «**قد خَيَّرَنَا**[٣] **رسولُ الله ﷺ، أفكانَ طلاقًا**»[٤]؟

وفي بعضِ الأخبارِ: «**فاخْتَرناهُ، فلَمْ يَعُدَّهُ طلاقًا**»[٥].

قالوا: ولم يَثبُتْ أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّرهُنَّ إلَّا الخيارَ المأمورَ به في الآية.

ويدلُّ عليه: ما قدَّمناهُ من حديثِ عُروةَ، عن عائشةَ: أنها لَمَّا نزلَت الآيةُ، قال لها رسولُ الله ﷺ: «**إنِّي ذاكِرٌ لكِ أمْرًا، فلا عَليكِ أنْ لا تعجَلِي فيه حَتَّى تَسْتَأمِري أبوَيْكِ**»، ثُمَّ تلا عليها الآيةَ، قالت[٦]: إنِّي أُرِيدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ[٧].

قالوا: فهذا الخبرُ أيضًا قد حوى الدلالةَ من وجوهٍ على أنَّهُ خيَّرَهُنَّ بين الدُّنيا والآخرة، وبين اختيارِهِنَّ الطلاقَ أو البقاءَ على النكاحِ؛ لأنَّهُ قال لها: «**لا عليكِ أنْ لا تعجَلِي حَتَّى تَسْتَأمِري أبوَيْكِ**»، ومعلومٌ أنَّ الاستِئمارَ لا يقعُ في[٨] اختيارِ

---

(١) من قوله: «إلى قوله» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ٨٧)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٤٤).

(٣) في (م٢): «قد خير».

(٤) في (ج)، (ز١): «فكان طلاقًا؟»، وفي (ن): «أوكان طلاقًا»؟.

والحديث: أخرجه البخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي (٣٢٠٢-٣٢٠٣، ٣٤٤١- ٣٤٤٢، ٣٤٤٤)، وأحمد (٢٤٦٥٣، ٢٥٤٠١، ٢٥٦٦٦)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧)، وأبو داود (٢٢٠٣)، والنسائي (٣٤٤٣، ٣٤٤٥)، وابن ماجه (٢٠٥٢)، وأحمد (٢٤١٨١، ٢٤٢٠٨، ٢٥٣٧٦)، وغيرهم، من طريق مسروق وغيره، عن عائشة رضي الله عنها .. به.

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «فقلت».

(٧) سبق تخريجه قريبًا، وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٥).

(٨) في (ج)، (ز١): «على».

الدُّنيا على الآخرة، فثبتَ أنَّ الاستِئمارَ[١] إنَّما أُرِيدَ به في الفُرقة أو بقاء النكاحِ[٢].

وقولها: «إِنَّ أَبَوَيَّ لم يَكونَا يَأْمُرَانِنِي[٣] بِفِراقِهِ»، وقولها: «إِنِّي أُرِيدُ اللهَ ورَسُولَهُ».

فهذه الوجوهُ[٤] كُلُّها تدلُّ على أنَّ الآيَةَ قد اقتضت التخييرَ بين الطلاقِ والنكاحِ.

واحتَجَّ مَنْ قال: «لم يكنْ تخييرَ طلاقٍ» بقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]؛ فإنَّما أمرَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ أن يُطلِّقَهُنَّ إذا اختَرْنَ الدُّنيا، ولم يُوجِبْ ذلك وقوعَ طلاقٍ باختيارِهِنَّ، كما يقول القائلُ لامرأتِهِ: «إن اخْتَرتِ كذا طَلَّقْتُكِ»، يريدُ به: استئنافَ إيقاعٍ بعد[٥] اختيارِها لمَا ذكرَهُ[٦].

قال أبو بكر: قد اقتضت الآيةُ لا محالةَ تخييرَهُنَّ بين الفراقِ وبين النبيِّ[٧] ﷺ؛ لأنَّ قولهُ تعالى: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [الأحزاب: ٢٩] قد دلَّ على إضمارِ اختيارِهنَّ فراقَ النبيِّ ﷺ في قوله: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]؛ إذ كان النَّسقُ الآخرُ[٨] من الاختيارِ هو اختيارُ النبيِّ عليه السلام والدارِ الآخرة، فثبَتَ أنَّ الاختيارَ إنَّما هو اختيارُ فراقِهِ.

---

(١) من قوله: «لا يقع» إلى هنا سقط من (ب)، (ع)، (ن).

(٢) في (ب)، (ع)، (م١): «في الفرقة أو النكاح»، وفي (ش)، (م٢): «في الفرقة أو الطلاق أو النكاح». وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٥)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٢٨).

(٣) في (م٢): «يأمراني».

(٤) قوله: «فهذه الوجوه» سقط من (م٢).

(٥) في (ج)، (ز١): «عند»، وسقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (ن).

(٦) في (م٢): «لما ذكرنا». وينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٤٤- ١٤٥).

(٧) في (ش): «بين الفراق من النبي».

(٨) من قوله: «قد دل» إلى هنا سقط من (م٢).

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨]، والمُتعَةُ إنَّما هي بَعد اختيارهِنَّ للطلاقِ[١].

وقوله: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا﴾ إنَّما المرادُ: إخراجُهُنَّ من بُيوتهنَّ بعد الطلاقِ، كمَا قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فذكَرَ المُتعةَ بعد الطلاقِ، وأرادَ بالتسريحِ إخراجَها من بيته.

وقد اختلفَ السَّلفُ فيمَنْ خيَّر امرأتَهُ:

فقال عليٌّ: «إن اختارَتْ زوجَها فواحدةٌ رَجعيَّةٌ، وإن اختارَتْ نفسَها؛ فواحدةٌ بائنةٌ»، وذلك في رواية زاذانَ عنه[٢].

وروى أبو جعفر، عن عليٍّ: «أنها إذا اختارَتْ زوجَها؛ فلا شيءَ، وإن اختارتْ نفسَها؛ فواحدةٌ بائنةٌ»[٣].

وقال عُمَرُ، وعبد الله رضي الله عنهما في الخيارِ و«أمْرُكِ بيدكِ»: «إن اختارَتْ نفسَها؛ فواحدةٌ رجعيَّةٌ، وإن اختارَتْ زوجَها؛ فلا شيءَ»[٤].

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ٨٤).

(٢) في (ش)، (ع)، (ن): «زادان عنه»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٤٤٠)، والبيهقي (١٥٠٢٧)، وغيرهم، من طريق زاذان عن علي رضي الله عنه .. به.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٢)، وعبد الرزاق (١١٩٧٤، ١١٩٧٧)، وسعيد بن منصور (١٦٥٠)، وغيرهم، من طرقٍ أخرى عن علي .. به، وضعَّفه القشيري في «أحكامه» (٣/ ١٤٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٨١)، والبيهقي (١٥٠٣١- ١٥٠٣٢)، وغيرهما، من طريق أبي جعفر، عن علي رضي الله عنه .. به.

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٣٣)، وعبد الرزاق (١١٩١٤)، وسعيد بن منصور (١٦١٣- ١٦١٤)، وابن أبي شيبة (١٨٠٨٦، ١٨٠٩٢)، والطبراني (٩/ ٣٣٢/ ٩٦٤٩)، والبيهقي (١٥٠٣٨)، وغيرهم، من طرقٍ عنهما.

وقال زيدُ بن ثابتٍ في الخيارِ: «إن اختارَتْ زوجَها؛ فلا شيءَ، وإن اختارَتْ نفسَها؛ فثلاثٌ»[(١)]، وقال في[(٢)] «أمْرُكِ بِيَدِكِ»: «إن اختارَتْ نفسَها؛ فواحدةٌ رَجْعيَّةٌ»[(٣)].

واختلفَ فقهاءُ الأمصارِ في ذلك أيضًا:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، وزُفرُ، ومحمدٌ في الخيارِ[(٤)]: «إن اختارَتْ زوجَها؛ فلا شيءَ، وإن اختارَتْ نفسَها؛ فواحدةٌ بائنةٌ إذا أرادَ الزوجُ الطلاقَ، ولا يكونُ ثلاثًا وإن نَوى».

وقالوا في «أمْرُكِ بيدكِ» مثلَ ذلك، إلَّا أن ينوِيَ ثلاثًا فيكونُ ثلاثًا.

وقال ابن أبي ليلى، والثوريُّ، والأوزاعِيُّ في الخيارِ: «إن اختارَتْ زوجَها؛ فلا شيءَ، وإن اختارَتْ نفسَها؛ فواحدةٌ يَملِكُ بها الرجْعةَ»[(٥)].

وقال مالكٌ في الخيارِ: «إنَّهُ ثلاثٌ إذا اختارَتْ نفسَها، وإن طَلَّقَتْ نفسَها واحدةً لم يقعْ شيءٌ»[(٦)]، وقال في «أمْرُكِ بيدكِ»: «إذا أرادَتْ واحدةً؛ فهي واحدةٌ يَملِكُ الرَّجْعةَ، ولا يُصَدَّقُ[(٧)] في الخيارِ أنَّهُ أرادَ واحدةً، ولو قال[(٨)]: اختارِي تَطليقةً، فطَلَّقَتْ نفسَها؛ فهي واحدةٌ رجْعيةٌ».

---

(١) في (ع): «قبلت».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١١٩٧٩)، وسعيد بن منصور (١٦٥١- ١٦٥٣)، وابن أبي شيبة (١٨٠٩٩)، وغيرهم، من طرقٍ عن زيد بن ثابت .. به.

(٢) من قوله: «الخيار» إلى هنا سقط من (ش)، (ج)، (ز١).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٥٥٤/ ١٢)، وعبد الرزاق (١١٩٧٦، ١١٩٩٦)، وسعيد بن منصور (١٦٦١)، وابن أبي شيبة (١٨٠٧٦)، والبيهقي (١٥٠٣٩)، من طرقٍ عنه .. به.

(٤) قوله: «في الخيار» سقط من (م٢).

(٥) في (ش)، (م١-٢): «يملك الرجعة»، وفي (ز١): «تملك بها الرجعة».

(٦) في (ش): «وقال مالك في المختار أنه ثلاث إذا اختارت نفسها، وإن طلقت نفسها فواحدة لم يقع شيءٌ»، وفي (ع)، (ن): «وقال مالك في الخيار: إنه ثلاث إذا اختارت نفسها فواحده يملك الرجعة».

(٧) في (م٢): «يملك واحدة فلا يملك الرجعة فلا يصدق».

(٨) في (ج)، (ز١): «ولو أنه قال».

وقال الليثُ في الخِيارِ: «إن اختارَتْ زوجَها، فلا شيءَ، وإن اختارَتْ نفسَها؛ فهي البَتَّةُ»[١].

وقال الشافعيُّ في «اختارِي»، و«أمْرُكِ بِيدكِ»: «ليس بطلاقٍ إلَّا أن يُريدَ الزوجُ، ولو أرادَ طلاقًا[٢] فقالتْ: قد اختَرْتُ نَفسِي، فإن أرادَتْ طلاقًا؛ فهو طلاقٌ، وإن لم تُرِدْهُ[٣]؛ فليس بطلاقٍ»[٤].

قال أبو بكر: التَّخييرُ في نفسِه ليس بطلاقٍ، لا[٥] صريحٍ ولا كنايةٍ، ولذلك قال أصحابنا: «إنَّهُ لا يكون ثلاثًا وإن أرادَهُنَّ»[٦].

ويدلُّ عليه: «أنَّ النبيَّ ﷺ خيَّرَ نِساءَهُ، فاختَرنَهُ، فلَمْ يكنْ ذلك طلاقًا»[٧]، ولأنَّ[٨] الخيارَ لا يَختصُّ بالطلاقِ دون غيرِه، فلا دلالةَ فيه عليه[٩].

وليس هو عندهُمْ[١٠] كقوله: «اعتَدِّي» أنَّهُ يكونُ طلاقًا إذا نوى؛ لأنَّ العِدَّةَ من مُوجبِ الطلاقِ، فالطلاقُ[١١] مدلولٌ عليه باللَّفظِ[١٢].

---

(١) في (م٢)، (المطبوع): «فهي بائنة».

(٢) في (ج)، (ز١): «ولو أراد طلاقها»، في (ش)، (ع): «لو أراد طلاقًا».

(٣) في (ج)، (ز١): «وإن لم ترد»، وفي (ع)، (م١): «وإن لم يرده».

(٤) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢٧٤- ٢٧٥)، و«الأصل» للشيباني (٤/ ٥٨٨)، و«مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ٢٩٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤١٧- ٤١٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٢٩).

(٥) في (م٢): «ولا».

(٦) ينظر: «الأصل» (٤/ ٥٨٨)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٨/ ٣٧٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١١٣).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٣٤٢-٣٤٣).

(٨) في (ج)، (ز١): «لأن».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٧٠).

(١٠) في (ع)، (ن): «عندكم».

(١١) في (م٢): «والطلاق».

(١٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤٥٥)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٨٤٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٧٥).

وإنَّما جعَلوا الخيارَ طلاقًا إذا اختارَتْ نفسَها بالاتِّفاقِ، وبأنَّهُ معلومٌ أن تخييرَ النبيِّ ﷺ نِساءَهُ لمَّا كان بينَ الفراقِ والبقاء على النكاحِ؛ أنهنَّ لو اخترْنَ أنفُسَهُنَّ لوقَعَت الفُرقَةُ؛ لولا ذلك لم يَكُنْ للتخييرِ معنى.

وتشبيهًا له أيضًا بسائر الخياراتِ[(١)] التي تَحدُثُ في النكاحِ، كخيارِ امرأة العِنِّينِ والمَجْبُوبِ، فيقعُ به الطلاقُ إذا اختارَتِ الفُرقةَ.

ومن أجل ذلك لَمْ يجعلوه ثلاثًا؛ لأنَّ الخيارات الحادثةَ في الأصول لا تقعُ بها ثلاثٌ[(٢)].

فصل

قال أبو بكر: ومن الناسِ مَن يحتَجُّ بهذه الآيَة في إيجابِ الخيارِ، وفي التَّفريقِ لامرأة العاجِزِ عن النفقة؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا خُيِّرَ بين الدُّنيا والآخرة فاختارَ الفقرَ والآخرةَ؛ أمرَهُ اللهُ بتخييرِ نسائهِ[(٣)]، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا .. الآية﴾ [الأحزاب: ٢٨][(٤)].

قال أبو بكر: لا دلالةَ فيها على ما ذَكَروا؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالى عَلَّقَ اختيارَ النبيِّ ﷺ لِفراقِهِنَّ بإرادتِهِنَّ الحياةَ الدُّنيا وزِينتَها، ومعلومٌ أنَّ مَنْ أرادَ من نسائنا الحياةَ الدُّنيا وزِينتَها لم يُوجِبْ ذلك تفريقًا بينها وبين زوجِها، فلمَّا كان السَّببُ الذي من أجلِه أوجَبَ اللهُ التخييرَ المذكورَ في الآية غيرَ مُوجِبٍ للتَّخييرِ في نِساء غيرِهِ؛ فلا دلالةَ فيه على التَّفريقِ بين امرأة العاجِزِ عن النَّفقَة وبينَهُ.

---

(١) في (ع): «الجنايات».

(٢) في (م٢): «لا يقع بها ثلاث». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٧١).

(٣) في (ج)، (ز١): «أمره الله تعالى أن يخير نساءه».

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٥٠)، ونقله عن ابن القاسم.

وأيضًا: فإنَّ اختيارَ النبيِّ ﷺ للآخرة دون الدُّنيا وإيثارَهُ للفقرِ دون الغنى لم يُوجِبْ أن يكون عاجِزًا عن نفقة نسائِهِ؛ لأنَّ الفقيرَ قد يَقدِرُ على نفقة نسائه مع كونِه فقيرًا، ولم يَدَّعِ أحدٌ من الناسِ، ولا رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان عاجزًا عن نفقة[1] نِسائه، بل «**كان يَدَّخِرُ لنِسائه قُوتَ سَنةٍ**»[2]، فالمُستَدِلُّ بهذه الآية على ما ذكر مُغفِلٌ لحُكمِها، واللهُ أعلمُ.

قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٠][3].

قيل في تَضعيفِ عذابهنَّ وجهانِ:

أحدهما: أنَّهُ لمَّا كانت نِعَمُ الله عليهِنَّ أكثَر منها على غيرهنَّ بكونهنَّ أزواجًا للنبيِّ ﷺ، ونُزولِ[4] الوحي في بُيوتهنَّ، وتشريفِهِنَّ بذلك؛ كان كُفرانُها منهنَّ أعظَمَ وأجدَرَ بعِظَمِ العقابِ[5]؛ لأنَّ النِّعَمَ كلَّما عَظُمَتْ كان كُفرانُها أعظَمَ فيما يُستَحَقُّ به من العقابِ؛ إذ كان استِحقاقُ العقابِ[6] على حسَبِ كُفرانِ النِّعمة[7].

ألا ترى أنَّ مَنْ لطَمَ أباهُ استَحَقَّ من العقوبة أكثَر ممَّا يَستَحِقُّهُ مَنْ لطَمَ أجنبيًّا؛

---

(١) من قوله: «أحد من الناس» إلى هنا سقط من (م٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٤، ٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٣)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (٤١٤٠، ٤١٤٨)، وأحمد (١٧١)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٦٦)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٣٣).

(٤) في (ن): «ونزل».

(٥) في (ن)، (ز١): «العظم العقل».

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «العذاب».

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٨/ ٤٥)، و«التفسير البسيط» للواحدي (١٨/ ٢٣٠)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٣٣).

لعِظَمِ نِعمة أبيه عليه، وكُفرانِه لها بلَطْمَتِه(١)؟

ويدلُّ على هذا التأويل قوله تعالى في نَسَقِ التلاوة: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، فدلَّ على أنَّ تضعيفَ العذابِ عليهِنَّ بالمعصية لأجل عِظَمِ النِّعمة عليهِنَّ بتلاوة آياتِ الله في بُيوتهنَّ، ومن أجل ذلك عَظُمَتْ طاعاتُهُنَّ أيضًا بقوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣١]؛ لأنَّ الطاعةَ في استحقاقِ(٢) الثوابِ بها بإزاء المعصية في استحقاقِ العقابِ بها(٣).

والوجهُ الآخَرُ: أنَّ في إتيانهنَّ المعاصي أذًى للنبيِّ ﷺ؛ لِما يَلحَقُ من العارِ والغَمِّ.

ومعلومٌ أنَّ مَنْ آذى النبيَّ ﷺ(٤) فهو أعظَمُ جُرمًا مِمَّنْ آذى غيرَهُ؛ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾، ثُمَّ قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٧-٥٨](٥).

ولَمَّا عَظَّمَ اللهُ تعالى طاعاتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، وأوجَبَ بها الأجرَ مرَّتينِ؛ دَلَّ بذلك على أنَّ أجْرَ العامِلِ العالِمِ أفضلُ، وثوابُه أعظَمُ من العامِلِ غيرِ العالِمِ، وقوله ﷻ: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾

---

(١) في (م٢): «وكفرانها له بلطمته».

(٢) في (ع): «لأن للطاعة في استحقاق»، وفي (ن): «باستحقاق»، وفي (ز١): «لأن الطاقة في استحقاق».

(٣) في (ن)، (ز١): «في استحقاق العذاب بها».

وقد أورد الهراسي هذا المعنى في «أحكامه» (٢/ ٣٤٦)، ثم قال: «وهذا لا نقطع به، فإنَّ مُصاحبةَ الرَّسول عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ يجوز أن تكون سببًا في تَخفيف العقوبة عنهنَّ والتجاوز عن سيئاتهنَّ، فالحقُّ هو الوجه الثاني»، يعني: الذي أورده المصنف هنا.

(٤) في (ش): «ومعلوم أن مراده ﷺ»، وهو تحريفٌ.

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٦)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٣٤).

[الأحزاب: ٣٤] قد دلَّ على ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ[١] بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢][٢].

قيل فيه: أنْ لا تُلِينَ القولَ للرجالِ[٣] على وجْهٍ يُوجِبُ الطَّمعَ فيهِنَّ من أهل الرِّيَبِ[٤].

وفيه الدلالةُ على أنَّ ذلك حُكمُ سائرِ النساء في نهيِهِنَّ عن إلانة القول للرجال على وجْه[٥] يُوجِبُ الطَّمعَ فيهنَّ[٦]، ويُستدلُّ به على رغبتِهِنَّ فيهم[٧].

والدلالةُ على أنَّ الأحسنَ بالمرأة أن لا تَرفعَ صوتَها بحيثُ يَسمَعُها الرجالُ[٨].

وفيه الدلالةُ على أنَّ المرأةَ منهيَّةٌ عن الأذانِ؛ وكذلك قال أصحابنا[٩].

وقال اللهُ تعالى في آيةٍ أُخرى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فإذا كانت مَنهيَّةً عن إسماعِ صوتِ خُلخَالِها؛ فكلامُها إذا كانت شابَّةً

---

(١) الآية هكذا، وجاء في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «ولا تخضعن»، وفي (م٢): «ولا يخضعن»، وكلاهما خطأ.

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ١٦٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٦٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٣٨).

(٣) في (ب)، (ن): «أن لا تلين القول للرجل»، وفي (ج): «أن لا يُلَيِّنَ القول للرجال»، وفي (م٢): «إنه لا تلين القول للرجال».

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ٩٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٦)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٣/ ٥٩)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٣٨).

(٥) قوله: «على وجه» سقط من (م٢).

(٦) من قوله: «من أهل الريب» إلى هنا سقط من (ع).

(٧) ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦/ ٤٠٨).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٦)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٣٩).

(٩) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ١١٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٦٣).

تُخشى من قِبَلِها الفتنةُ أولى بالنَّهي عنه[١].

وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣][٢].

روى هشامٌ، عن محمَّد بن سِيرِينَ، قال: قيل لسَوْدةَ بنتِ زَمْعةَ: ألَا تخرُجِينَ[٣] كمَا تَخرُجُ أخواتُكِ؟ قالت: «والله لقَدْ حَجَجْتُ واعْتَمَرْتُ، ثُمَّ أمَرَنِي اللهُ أنْ أقَرَّ في بَيتِي، فوالله لا أخْرُجُ»، فما خرجَتْ حتى أخْرَجُوا جنازَتَها[٤].

وقيل: إنَّ معنى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]: كُنَّ أهلَ وقارٍ وهُدوءٍ وسَكِينةٍ، يُقال: وقَرَ فلانٌ في منزِلِه يَقِرُ وُقورًا، إذا هَدَأَ فيه، واطْمأنَّ به[٥].

وفيه الدلالةُ[٦] على أنَّ النساءَ مأموراتٌ بلزومِ البيوت، منهِيَّاتٌ عن الخُروجِ[٧].

---

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٦٧)، و«اللباب» لابن عادل (١٤/ ٣٦٢).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٦- ٣٤٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٦٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٣٩).

(٣) في (ج)، (ز١): «ألا تخرجي».

(٤) أخرجه الثعلبي في «الكشف والبيان» (٨/ ٣٤)، (٢١/ ٤١٩)، من طريق هشام، عن ابن سيرين، قال: «نُبِّئْتُ أنه قيل لسودة...» فذكره، وشيخ ابن سيرين مبهمٌ كما ترى، وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٢/ ٣٠) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٤٢)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١٣٧)، و«معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٢٢٥)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٨/ ٣٤).

(٦) في (ش)، (ع): «وفيه دلالة».

(٧) ينظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٣٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٤١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣][١].

روى ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قال: «كانت المرأةُ تتمَشَّى بين أيدِي القومِ؛ فذلك تبرُّجُ الجاهليَّة»[٢].

وقال سعيدٌ، عن قتادةَ: «﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، يعني: إذا خرجْتُنَّ من بُيوتِكُنَّ»، قال: «كانت لهُنَّ مِشيةٌ وتكسُّرٌ وتَغنُّجٌ[٣]، فنهاهُنَّ اللهُ عن ذلك»[٤].

وقيل: هو إظهارُ المحاسِنِ للرجالِ[٥].

وقيل في ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾: ما قبل الإسلامِ، والجاهليَّةُ الثانيةُ: مَنْ عَمِلَ في الإسلامِ بعَمَلِ أولئك[٦].

فهذه[٧] الأمورُ كُلُّها مِمَّا أدَّبَ اللهُ تعالى به نساءَ النبيِّ ﷺ؛ صيانةً لهُ ولهُنَّ[٨]، وسائرُ نساءِ المؤمنين مراداتٌ بها[٩].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٤٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٧٠)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٤١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٤٠)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «وتغنيج»، وفي (م٢): «وتغنيج فيها».

(٤) أخرجه ابن جرير (١٩/ ٩٧)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ٩٧).

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ٩٧- ١٠٠)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٤٥).

(٧) في (ع)، (م١-٢): «وهذه».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «صيانة لهن».

(٩) ينظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٦/ ٤٠٨).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣][1].

رُوِي عن أبي سعيدٍ الخدريِّ[2]: «أنها نزلَتْ في عليٍّ، وفاطمةَ، والحسنِ، والحُسينِ»[3].

وقال عكرمةُ: «في أزواجِ النبيِّ ﷺ خاصَّةً»[4].

ومَنْ قال بذلك يَحتَجُّ بأنَّ ابتداء الآية ونَسقَها في ذِكرِ أزواجِ النبيِّ ﷺ.

ألا ترى[5] إلى قوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]؟

وقال بعضُهُم: «في أهل بيت النبيِّ ﷺ، وفي أزواجِهِ؛ لاحتمال اللفظِ للجميعِ»[6].

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٧١)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٤٥).

(٢) في (ش): «روى أبو سعيد الخدري».

(٣) أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٠٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٦٤)، والطبراني (٣/ ٥٦/ ٢٦٧٣)، بسندٍ ضعيفٍ، لكن له شواهدُ متعددة.

(٤) أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٠٧)، ومحمد بن عبد الرحمن في «المخلصيات» (٢٦٨٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٩/ ١٥٠)، وغيرهم، من طرقٍ، عن عكرمة .. به.

(٥) قوله: «ألا ترى» سقط من (ش)، (ن).

(٦) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٢١٥).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦][1].

فيه الدلالةُ على أنَّ أوامِرَ الله تعالى وأوامِرَ رسولِه على الوجوبِ؛ لأَنَّهُ قد نفى بالآية أن تكونَ لنا الخِيَرةُ في تَركِ أوامِرِ الله وأوامِرِ الرسول، ولو لَمْ يكنْ على الوجُوبِ لكُنَّا مَخيَّرينَ بين التَّركِ والفِعل، وقد نَفَتِ الآيةُ التخييرَ[2].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٦] في نَسَقِ ذِكر الأوامِرِ يدلُّ على ذلك أيضًا، وأنَّ تارِكَ الأمْرِ عاصٍ لله تعالى ولرسولِه ﷺ.

فقد انتظمت الآيةُ الدلالةَ على وجوبِ أوامرِ الله تعالى وأوامِرِ الرسول من وجْهَينِ؛ أحدهما: أنها نَفَتِ التخييرَ معهُما.

والثاني: أنَّ تارِكَ الأمْرِ عاصٍ لله تعالى ولرسولِه[3].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٤٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٧٣)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٥١).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٥٣).

(٣) ليست في (ش)، (ع). وينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٨٩).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ..﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧][1].

روى سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عليِّ بن زيدٍ[2]، قال: قال لي عليُّ بن الحسين: ما كان الحسين يقول في قوله تعالى: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]؟ قال: قلتُ: كان يقول: أنها كانت[3] تُعجِبُهُ، وأنَّهُ قال لزيدٍ: «اتَّقِ اللهَ، وأَمْسِكْ عليك زَوجَكَ»، قال: «لا، ولكنَّ اللهَ أعلَمَ نبيَّهُ أنَّ زينب ستكونُ من أزواجِه، فلمَّا جاءَهُ زيدٌ يَشكُو منها؛ قال له: «اتَّقِ اللهَ، وأَمْسِكْ عليكَ زوجَكَ»، فقال اللهُ: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧]»[4].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٤٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٧٥)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٥٣).

(٢) في (م٢): «روى سفيان بن عيينة عن زيد»، وهو تحريف، والمقصود: علي بن زيد بن جدعان، وقد كان ابن عيينة وغيره يُضعِّفونه. ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٢٧).

(٣) سقطت من (م٢).

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٨٤٣)، وابن جرير (١٩/ ١١٦)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٩/ ٣١٣٥)، من طريق ابن عيينة .. به.

قال الحكيم الترمذي عقب إيراده: «فعليُّ بن الحسين جاء بها من خزانة العلم جوهرًا من الجواهر، ودرًّا من الدرر: أنه إنما عتب الله عليه في أنه قد أعلمه أن ستكون هذه من أزواجك، فكيف قلت لزيد: «أمسك عليك زوجك»، وأخذتك خشية الناس أن يقولوا: تزوج امرأة ابنه؟ والله أحق أن تخشاه! فترقب أمره وتدبيره فيك وفيها، فيكون ممن أطلق لك ذلك؛ ﴿لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]».

وقال القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ١٥٧): «قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وهذا القول أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية، وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين، كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري، والقاضي ابن العربي وغيرهم».

وينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٤٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٧٧).

وقيل: إنَّ زيدًا قد[١] كان يُخاصِمُ امرأتَهُ إلى النبيِّ ﷺ، ودام[٢] الشَّرُّ بينهما حتى ظنَّ النبيُّ ﷺ أنهما لا يتَّفقان، وأنَّهُ سيُفارِقُهَا، فأضْمَرَ النبيُّ ﷺ: [٣]أنَّهُ إنْ طلَّقَها زيدٌ تزوَّجَها، وهي زينبُ بنتُ جَحْشٍ، وكانتْ بنتَ عمَّةِ النبيِّ ﷺ[٣]، فأراد أن يَضُمَّهَا إليهِ؛ صِلةً لرَحِمِهَا[٤]، وإشفاقًا عليها[٥]، فعاتبهُ اللهُ على إضْمارِ ذلك وإخفائه وقوله لزيدٍ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[الأحزاب: ٣٧]»، وأرادَ أن يكونَ باطِنُهُ وظاهِرُهُ عند الناسِ سواءً[٦]، كما قال في قصَّة عبد الله بن سعدٍ[٧] حين قيل له: هلَّا أَوْمأتَ إلينا بقتلِه؟ فقال: «ما يَنبَغِي لنبيٍّ أن تكونَ له خائنَةُ الأعْيُنِ»[٨].

وأيضًا: فإنَّ ذلك لم يكنْ ممَّا يَجِبُ إخفاؤهُ؛ لأنَّهُ مباحٌ جائزٌ، واللهُ تعالى عالِمٌ به، وهو أحَقُّ بأن يُخشَى من الناسِ، وقد أباحَهُ اللهُ تعالى، فالناسُ أولى بأنْ لا يُخشَوا في إظهاره وإعلانه.

وهذه القصَّةُ نزلَتْ في زيدِ بن حارثةَ، وكان مِمَّنْ أنعمَ اللهُ عليه بالإسلامِ، وأنعَمَ النبيُّ ﷺ عليه[٩] بالعِتق، ولذلك قيل[١٠] للمُعتَقِ: مَولى نِعمةٍ[١١].

---

(١) سقطت من (م٢).

(٢) في (م٢): «وأدام»، وفي (ز١): «ودار».

(٣) من قوله: «أنه إن» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) في (ج)، (ز١): «صلة لرحمه».

(٥) في (ن): «وإشفاقها عليه».

(٦) أخرج البخاري (٧٤٢٠)، والبيهقي (١٣٣٦١)، وغيرهما، من حديث أنسٍ رضي الله عنه مجيء زيد يشكو زينب إلى النبي ﷺ، وليس فيه إضمار النبي ﷺ ما ذُكِرَ، لكنه جاء في أقوال لا تثبت. وينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ١٥٥- ١٥٦).

(٧) في (ز١): «عبد الله بن سعيد».

(٨) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣، ٤٣٥٩)، والنسائي (٤٠٦٧)، والحاكم (٤٣٦٠)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٩) سقطت من (ع).

(١٠) في (ش)، (ع)، (ن): «قال».

(١١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٦٠).

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ ..﴾ الآية [الأحزاب: ٣٧][١].

قد حَوَتْ هذه الآيةُ أحكامًا:

أحدها: الإبانةُ عن عِلَّة الحُكمِ في إباحتِه ذلك للنبيِّ ﷺ، وأنَّ ذلك قد اقتضى إباحَتَهُ للمؤمنين، فدَلَّ على إثباتِ القياسِ في الأحكام، واعتبارِ المعاني في إيجابها.

والثاني: أنَّ البنوَّةَ من جهة التَّبني[٢] لا تمنَعُ جوازَ النكاحِ.

والثالثُ: أنَّ الأمَّةَ مُساوِيةٌ للنبيِّ ﷺ في الحُكمِ، إلَّا ما خَصَّهُ اللهُ تعالى بهِ؛ لأنَّهُ أخبَرَ أنَّهُ أحلَّ ذلك للنبيِّ ﷺ ليكونَ المؤمنون مُساوِينَ له فيه[٣].

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣][٤].

فإنَّ الصلاةَ من الله[٥] هي: الرحمةُ، ومن العبادِ: الدُّعاءُ[٦].

قال الأعشى[٧]:

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٤٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٧)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٧٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٢٧)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٦١)، والوطَرُ: الأرَبُ والحاجَةُ. ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ١٣٨).

(٢) في (م٢): «والثاني أن النبوة من النبي ﷺ»، وهو تحريفٌ.

(٣) مثبتة من (م٢)، (ز١). وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٧).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ١٦٨).

(٥) في (ز١): «قال الصلاة من الله».

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٦١)، والواقع أن الرحمة من لوازم صلاة الله، لكن بينهما فرق ينظر تفصيله في «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص: ١٥٥- ١٧٠).

(٧) «ديوان الأعشى» (ص: ١٠١).

عَليكِ مِثْلُ الذي صَلَّيْتِ فَاغْتَمِضِي[(١)] **نومًا؛ فإنَّ لِجَنْبِ المَرْءِ مُضْطَجَعَا**

ورَوى مَعمَرٌ، عن الحسنِ في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، قال: «إنَّ بني إسرائيلَ سأُوا مُوسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: هل يُصَلِّي ربُّكَ؟ فكأنَّ ذلك كَبُرَ في صدره، فسألَهُ، فأوحى اللهُ إليه: أَنْ أخْبِرهم أَنِّي أُصَلِّي، وأنَّ صَلاتي: أَنَّ رحمَتِي سَبقَتْ غَضَبِي»[(٢)].

فإن قيل[(٣)]: من أصْلِكم أنَّهُ لا يجوزُ أن يُرادَ باللفظِ الواحد معنيانِ مُختلفانِ، وقد جاء في القرآنِ اشتمالُ لفظِ الصلاة على معنى الرحمة والدُّعاء جميعًا.

قيل لهُ: هذا يجوزُ عندنا في الألفاظِ المُجملَة، والصلاةُ اسمٌ مُجمَلٌ مُفتقِرٌ إلى البيانِ، فلا يَمتنِعُ إرادةُ المعاني المُختلفة فيمَا كان هذا سَبيلُهُ.

قال قتادةُ في قوله تعالى: ﴿ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٢]: «صلاةُ الصُّبْحِ[(٤)]، وصلاةُ العَصرِ»[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٦][(٦)].

سُمِّيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سراجًا مُنِيرًا تشبِيهًا له بالسِّراجِ الذي به تُستَنارُ[(٧)] الأشياءُ في الظُّلْمَة؛ لأنَّهُ بُعِثَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد طَبَّقَتْ على الأرضِ ظُلمةُ الشِّركِ، فكان كالسِّراجِ

---

(١) في (ب)، (ش)، (ن): «صلى عليك الذي صليت فاعتصمي»، وفي (ج)، (م١)، (ز١): «صلى عليك الذي صليت فاغتمضي»، وفي (م٢): «صلى عليك الذي صليت فاعتضمي».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٥٥)، عن معمر، عن الحسن .. به. وورد من حديث أنس، وأبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مرفوعًا.

(٣) في (ب)، (ج)، (م١)، (ز١): «فإن قال قائل».

(٤) في (ن)، (المطبوع): «صلاة الضحى»، وهو تحريفٌ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٥٤)، وابن جرير (١٩/ ١٢٤)، وغيرهما.

(٦) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٨٠)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٧٠).

(٧) في (م٢): «يستبان».

الذي يَظهَرُ في الظُّلمة(١).

وكما سُمِّيَ القرآنُ نُورًا وهُدًى ورُوحًا، وسُمِّيَ جبريلُ عليه السلام رُوحًا؛ لأنَّ الرُّوحَ بها يَحيى الحيوانُ، وذلك كُلُّهُ مجازٌ واستعارةٌ وتشبيهٌ.

وقوله: ﴿تَحِيَّتُهُمۡ يَوۡمَ يَلۡقَوۡنَهُۥ سَلَٰمٞ﴾ [الأحزاب: ٤٤](٢).

قال قتادةُ: تحيَّةُ أهل الجنَّة السلامُ(٣).

قال أبو بكر: هو مثلُ قوله: ﴿دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞ﴾ [يونس: ١٠]، والله أعلمُ.

---

(١) ينظر: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٣٠٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٧٢).

(٢) كان ينبغي أن تتقدم هذه الآية على السابقة، حسب الترتيب في المصحف.

وينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ١٦٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٥٦)، وابن جرير (١٩/ ١٢٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٧/ ٢٢٠٢)، وغيرهم، من طرقٍ، عن قتادة .. به.

باب الطلاق قبل النكاح

قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩][١].

قال أبو بكر: قد تنازعَ أهلُ العلمِ دلالةَ هذه الآيةِ[٢] في صحة إيقاعِ طلاقِ المرأة بشرطِ التزويجِ، وهو أن يقول: «إِنْ تزوَّجْتُ امرأةً فهي طالقٌ».

فقال قائلون: قد اقتضَت الآيةُ إلغاءَ هذا القول، وإسقاطَ حُكمِهِ؛ إذ كانت[٣] مُوجبةً لصحة الطلاقِ بعد النكاحِ، وهذا القائلُ مُطَلِّقٌ قبل النكاحِ[٤].

وقال آخرون: دلالَتُها ظاهرةٌ في صحة هذا القول من قائله ولزُومِ حُكمِه عند وجُودِ النكاحِ؛ لأنها حَكَمتْ بصحة وقوعِ الطلاقِ بعد النكاحِ[٥]، ومَنْ قال لأجنبِيَّةٍ: «إذا تزَوَّجْتُكِ فأنْتِ طالقٌ»، فهو مُطَلِّقٌ بعد النكاحِ، فوجَبَ بظاهِرِ الآية إيقاعُ طلاقِه، وإثباتُ حُكمِ لفظِهِ[٦].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ٢١٩)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٤٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٨)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٨٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٢٧)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٧٤)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١١٩).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «قد تنازع أهل العلم في دلالة هذه الآية».

(٣) في (م٢): «إذ كان».

(٤) ينظر: «نكت القرآن» للكرجي القصاب (٣/ ٦٦٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٢٨٥).

(٥) قوله: «بعد النكاح» سقط من (م٢).

(٦) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٣٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١١٤).

وهذا القولُ هو الصحيحُ؛ وذلك لأنَّهُ لا يَخلُو العاقدُ لهذا القول من أن يكون مُطَلِّقًا في حال العقدِ أو في حال الإضافة ووجُودِ الشرطِ، فلمَّا اتَّفَقَ الجميعُ على أنَّ مَنْ قال لامرأتِهِ: «إذا بِنْتِ مِنِّي وصِرْتِ أجنبيَّةً فأنْتِ طالِقٌ»؛ أنَّهُ مُوقِعٌ للطلاقِ في حال الإضافة لا في حال القول، وأنَّهُ بمنزلة مَنْ أبانَ امرأتَهُ ثُمَّ قال لها: «أنتِ طَالِقٌ»، فسَقطَ حُكمُ لفظِه، ولم[1] يُعتبَر حالُ العقدِ مع وجُودِ النكاح فيها؛ صَحَّ أنَّ الاعتبارَ بحال الإضافة دون حال العقدِ؛ فإنَّ القائلَ للأجنبيَّة: «إذا تزوَّجْتُكِ فأنْتِ طَالِقٌ» مُوقِعٌ للطلاقِ بعد المِلْكِ، وقد اقتضت الآيةُ إيقاعَ الطلاقِ لمَنْ طَلَّقَ بَعد المِلْكِ[2].

وقد اختلفَ الفقهاءُ في ذلك على ضُروبٍ من الأقاويلِ:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، وزُفرُ، ومحمدٌ: «إذا قال: كُلُّ امرأةٍ تزوَّجْتُها فهي طالِقٌ، أو قال: كُلُّ مملوكٍ أمْلِكُهُ فهو حُرٌّ؛ أنَّ كُلَّ[3] مَنْ تزوَّجَ تَطْلُقُ، ومَنْ[4] مَلَكَ من المماليكِ عَتَقَ»، ولَمْ يُفرِّقُوا بين مَنْ عَمَّ أو خصَّ[5].

وقال ابن أبي ليلى: «إذا عَمَّ لَمْ يَقعْ، وإنْ سمَّى شيئًا بِعينِه أو جماعةً إلى أجلٍ وقَعَ»، وكذلك قولُ مالكٍ.

وذُكِر عن مالكٍ أيضًا: «أنَّهُ إذا ضَربَ لذلك أجَلًا يَعلَمُ أنَّهُ لا يَبلُغُهُ، فقال: إنْ تَزوَّجْتُ امرأةً إلى كذا وكذا سنةً؛ لم يَلزَمْهُ شيءٌ»، ثُمَّ قال مالكٌ[6]: «ولو قال: كُلُّ

---

(١) في (ز١): «لم».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١١٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٢٩)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٥٥٦).

(٣) ليست في (ش)، (م١-٢).

(٤) في (ش): «وكل من».

(٥) في (م٢): «بين من عم وخصَّ».

(٦) في (ب)، (ش): «وقال»، وفي (ج)، (ع)، (م١)، (ز١): «قال مالك».

عبدٍ أَشْتريه فهو حُرٌّ؛ فلا شيء عليه».

وقال الثوريُّ: «إذا قال: إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانةً فهي طالِقٌ؛ لزِمَهُ ما قال»، وهو قولُ عثمان البَتِّيِّ.

وقال الأوزاعيُّ فيمَنْ قال لامرأتِهِ: «كُلُّ جاريةٍ أتَسَرَّى[١] بها عليكِ فهِي حُرَّةٌ»، فتسَرَّى[٢] عليها جاريةً: «فإنها تُعتقُ».

وقال الحسنُ بن صالحٍ: «إذا قال: كُلُّ مملوكٍ أمْلِكُهُ فهو حُرٌّ؛ فليس بشيءٍ، ولو قال: أَشْتريه أو أرِثُهُ أو نحو ذلك؛ عَتَقَ إذا ملكَ بذلك الوجهِ؛ لأَنَّهُ خَصَّ، ولو قال: كُلُّ امرأةٍ أتزَوَّجُهَا فهي طالِقٌ؛ فليس بشيءٍ، ولو قال: من بني فلانٍ، أو من أهل الكوفة[٣] أو آل كذا؛ لَزِمَهُ».

قال الحسنُ: «لا نعلَمُ أحدًا مُنْذُ وُضِعَت الكُوفةُ أفْتى بغيرِ هذا».

وقال اللَّيثُ فيما خَصَّ: «إنَّهُ يلزَمُهُ في الطلاقِ والعِتْقِ»[٤].

وقال الشافعيُّ: «لا يَلزَمُهُ من ذلك شيءٌ، لا[٥] إذا خصَّ، ولا إذا عمَّ»[٦].

وقد اختَلفَ السَّلفُ أيضًا في ذلك:

فرُوي[٧] عن ياسين الزَّيَّاتِ، عن عطاءٍ الخُراسانِيِّ، عن أبي سلَمةَ بن

---

(١) في (ب)، (ج)، (ز١): «اشتريتها»، وفي (ش): «أشتريها».

(٢) في (ج)، (ع)، (ز١): «فاشترى».

(٣) في (ن): «أو من بني الكوفة».

(٤) من قوله: «وقال الليث» إلى هنا سقط من (م٢)، وفي (ش): «قال الليث فيما خص إنه يلزمه في الطلاق أو العتق».

(٥) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ز١).

(٦) ينظر: «المدونة» (٢/ ٧١- ٧٣)، و«الأم» (٧/ ١٦٨)، و«الأصل» للشيباني (٤/ ٥٠١)، و«مختصر المزني (ملحقا بآخر الأم)» (٨/ ٢٩١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٤٧)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٥٨٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٧٥).

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١-٢)، (ن): «روى».

عبد الرَّحمن(١)، أنَّ عُمَر بنَ الخطَّابِ قال في رَجُلٍ قال: «كُلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالِقٌ»، قال: «هو كما قال»(٢).

وروى مالكٌ، عن سعيدِ بن عَمرِو بن سليمانَ الزُّرَقِيِّ، أنَّه سألَ(٣) القاسم بن محمدٍ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ قبلَ أن يتزوَّجها، فقال القاسمُ: «إنَّ رجُلًا خطَبَ امرأةً فقال: هي عليَّ كظَهْرِ أُمِّي إن تَزَوَّجْتُهَا، فأمَرَهُ عُمرُ بن الخطابِ أن يَتزوَّجها(٤)، ولا يَقرَبَها حتى يُكفِّرَ كفارةَ الظِّهارِ»(٥).

وروى الثوريُّ، عن محمَّدِ بن قَيسٍ، عن إبراهيم(٦)، عن الأسودِ، أنَّهُ قال: «إنْ تَزَوَّجْتُ فُلانةَ فهي طالِقٌ، فتَزَوَّجها ناسيًا، فأتى ابن مسعودٍ فذَكَر ذلك له، فألْزَمَهُ الطلاقَ»(٧).

وهو قولُ النَّخعيِّ(٨)، والشعبِيِّ(٩)، ومجاهدٍ(١٠)، وعُمر بن عبد العزيز(١١).

---

(١) في (م١)، (ن): «عن أبي سلمة بن أبي عبد الملك».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٤)، عن ياسين الزيات .. بهذا الإسناد، فذكره.

(٣) في (ش): «وروى مالك عن سعد بن عمرو أنه سأل»، وفي (م١-٢): «وروى مالك، عن سعيد بن عمرو ابن سليم الزرقي أنه سأل».

(٤) من قوله: «فقال القاسم» إلى هنا سقط من (ش).

(٥) أخرجه مالك (٢/ ٥٥٩/ ٢٠)، ومن طريقه عبد الرزاق (١١٥٥٠)، وسعيد بن منصور (١٠٢٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٣٦)، والبيهقي (١٥٢٥٢)، وابن أبي شيبة (١٧٨٤٣)، وغيرهم.

(٦) من قوله: «وروى الثوري» إلى هنا سقط من (ش).

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢/ ١٣٨)، من طريق الثوري بهذا الإسناد.

(٨) في (ج)، (م١-٢)، (ز١): «وهو قول إبراهيم».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧١)، وسعيد بن منصور (١٠٤٥- ١٠٤٦)، وابن الجعد في «مسنده» (٦٥٢)، وغيرهم.

(٩) أخرجه سعيد (١٠٤٧- ١٠٤٨)، وابن أبي شيبة (١٧٨٣٨، ١٧٨٤٧)، وغيرهما.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٣٦)، من طريق ليث، عن مجاهدٍ .. به.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٣٥)، من طريق يحيى بن سعيد، عنه .. به.

وقال الشعبيُّ: «إذا سَمَّى امرأةً بِعينِها، أو قال: إن تَزوَّجْتُ من بني فُلانٍ؛ فهو كما قال، وإذا قال: كُلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها؛ فليس بشيءٍ»[١].

وقال سعيدُ بن المُسيِّبِ: «إذا قال: إنْ تَزوَّجْتُ فلانةَ فهي طالقٌ؛ فليس بشيءٍ»[٢].

وقال القاسمُ بن سالِمٍ، وعُمر بن عبد العزيز: «هو جائزٌ عليه»[٣].

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ في رجُلٍ قال: «إنْ تَزوَّجْتُ فُلانةَ فهي طالقٌ»: «أنَّهُ ليس بشيءٍ»[٤].

ورُوي عن عائشة[٥]، وجابرٍ[٦] في آخرينَ من التابِعين، قالوا: «**لا طَلاقَ قبلَ نِكاحٍ**»[٧].

ولا دلالةَ في هذا اللفظِ على مُخالفة قول أصحابنا؛ لأنَّ عندنا أنَّ مَنْ قال: «إنْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧٨٤٧، ١٧٨٤٩)، وغيرهما، من طريق إسماعيل، عن الشعبي بمعناه.

(٢) هذا الأثر سقط من (م٢).
والأثر: أخرجه سعيد بن منصور (١٠٣٧- ١٠٣٨)، وابن أبي شيبة (١٧٨٢٩)، وغيرهما، من طرقٍ، عن سعيدٍ .. به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٣٥)، من طريق يحيى بن سعيد، عنهما.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٦٨)، وابن أبي شيبة (١٧٨٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٣٨- ١٣٩)، والحاكم (٢٨٢١، ٣٥٦٧)، والبيهقي (١٤٨٨٧)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ ﭭ، وصححه الحاكم.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨١٨، ٣٦٣١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٣٥)، والبيهقي (١٤٨٨٨)، وغيرهم، من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة .. به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٢٠)، من طريق عطاء، وابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله ﭭ .. به.

(٧) وقد أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٩- ١١٤٦١)، وابن أبي شيبة (١٧٨١٨، ١٧٨٢٤- ١٧٨٢٨، ١٧٨٣٠، ١٧٨٥١)، وغيرهما، من طرقٍ، عن عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، والحسن، وشريح، والزهري، وغيرهم.

تَزوَّجْتُ امرأةً فهي طالِقٌ»؛ أنَّهُ مُطَلِّقٌ بعد النكاحِ[١].

وما قَدَّمْنا من دلالة الآية على صحَّة قولنا كافٍ في الاحتجاجِ على المخالِفِ وتصحِيح المقالة.

ويدلُّ عليه قولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ اقتضى ظاهرُهُ إلزامَ كُل عاقدٍ مُوجَبَ عقدِه ومُقتضاهُ، فلمَّا كان هذا القائلُ عاقدًا على نفسِه إيقاعَ طلاقٍ بعد النكاحِ؛ وجَبَ أن يلزَمَهُ حُكمُهُ.

ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «**المُسلِمُون عندَ شُروطِهِمْ**»[٢]؛ أوجَبَ ذلك أنَّ كُلَّ مَنْ شَرطَ على نفسِه شَرْطًا أُلْزِمَ[٣] حُكْمَهُ عند وجُودِ شَرْطِهِ[٤].

ويدلُّ عليه من طريقِ النَّظَرِ: اتِّفاقُ الجميعِ على أنَّ النَّذْرَ لا يصحُّ إلَّا في مِلْكٍ، وأنَّ مَنْ[٥] قال: «إنْ رَزَقَني اللهُ ألفَ درهمٍ؛ فلِلَّه عَليَّ أن أتصدَّقَ بمِائةٍ منها»؛ أنَّهُ ناذِرٌ في مِلْكِهِ من حيثُ أضافَهُ إليه وإنْ لم يكن مالِكًا في الحال، فكذلك الطلاقُ والعِتْقُ، إذا أضافهُما إلى المِلْكِ كان مُطَلِّقًا ومُعتِقًا في المِلْكِ[٦].

ويدلُّ عليه: أنَّ مَن قال لجارِيتِهِ: «إنْ ولَدْتِ ولدًا فهو حُرٌّ»، فحمَلَتْ بعد ذلك وولَدَتْ؛ أنَّهُ يُعتَقُ وإنْ لم يكن مالِكًا في حال القولِ؛ لأنَّ الولدَ مضافٌ إلى الأُمِّ التي هو مَالِكها، كذلك إذا أضافَ العِتْقَ إلى المِلْكِ فهو مُعتِقٌ في المِلْكِ وإنْ لم يكن له مِلْكٌ موجودٌ في الحالِ[٧].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١١٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «إلزام».

(٤) في (م٢): «عند وجوب شرطه».

(٥) في (ز١): «ومن».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٧٨٥- ٤٧٨٦).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١١٥- ١١٦)، و«المحيط البرهاني» (٤/ ٢٠).

وأيضًا: قد اتَّفقَ الجميعُ على أنَّهُ إذا قال لامرأتِهِ: «إنْ دخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالِقٌ»، فدخَلَتْها مع بقاء النكاحِ؛ أنها تَطْلُقُ، ويكونُ بمنزلة ما لو قال لها في تلك الحالِ: «أنْتِ طالِقٌ»، ولو أبانها، ثُمَّ دخَلَتْها؛ كان بمنزلة(١) ما لو قال لها في تلك الحالِ: «أنْتِ طالقٌ»(٢)، فلا تَطْلُقُ(٣).

فدلَّ ذلك على أنَّ الحالفَ(٤) يَصيرُ كالمُتكلِّم بالجوابِ في ذلك الوقتِ، فوجَبَ أن يكون القائلُ: «كُلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهِي طالِقٌ» فتزَوَّجَ، بمنزلة مَنْ تزوَّجَ ثُمَّ قال(٥) لها: «أنتِ طالِقٌ».

فإن قيل(٦): لو كان هذا صحيحًا؛ لوجَبَ أنَّهُ لو حلَفَ ثُمَّ جُنَّ فوُجِدَ شَرْطُ اليمينِ: أنْ لا يحنَثَ؛ لأنَّهُ بمنزلة المُتكلِّمِ بالجوابِ في ذلك الوقتِ.

قيل له: لا يَجِبُ ذلك؛ لأنَّ المجنونَ لا قولَ له، وقوله وسُكوتُهُ بمنزلةٍ، فلمَّا لم يَصِحَّ قوله لم يَصِحَّ إيقاعُهُ ابتداءً، ولمَّا كان قوله قبلَ الجنونِ صحيحًا؛ لزِمَهُ حُكمُهُ في حال الجنونِ.

ومع ذلك؛ فإنَّ المجنونَ قد يصِحُّ(٧) طلاقُ امرأتِه وعِتْقُ عبدِهِ؛ لأنَّهُ لو كان مجنونًا أو عِنِّينًا لفُرِّقَ بينهُ وبينها، وكان طلاقًا، ولو ورِثَ أباهُ؛ عَتَقَ عليه، كالنائمِ لا يصِحُّ منهُ ابتداءَ الإيقاعُ، ويلزَمُهُ حُكمُهُ بسببٍ يُوجِبُهُ، مثلَ أن يكونَ قد وكَّلَ بعِتْقِ عبده أو طلاقِ امرأتِه، فطَلَّقَ وهو نائمٌ.

---

(١) في (م٢): «بمنزلته».

(٢) من قوله: «ولو أبانها» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٣) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٨).

(٤) في (ع): «الخلاف».

(٥) في (ب): «وقال لها»، وفي (ج)، (ع)، (ن)، (ز١): «قال لها».

(٦) في (م١): «فإن قال قائل»، وفي (م٢): «فإن قال».

(٧) في (ش): «فلا يصح».

فإن قيل: قد رُوي عن عليٍّ(١)، ومُعاذ بن جبلٍ(٢)، وجابرِ بن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا طلاقَ قبلَ نِكاحٍ**»(٣).

قيل له: أسانيدُها مُضطرِبةٌ، لا تصحُّ من جهة النَّقلِ.

ولو صحَّ من جهة النَّقل لم يدُلَّ على موضِعِ الخلافِ؛ لأنَّ مَنْ ذَكَرنا مُطَلِّقٌ بعد النكاح.

وأيضًا: فإنَّهُ نفى بذلك إيقاعَ طلاقٍ قبلَ النكاحِ، ولم يَنفِ العقدَ، فلمَّا كان قوله: «**لا طلاقَ قبلَ نِكاحٍ**» حقيقتُهُ(٤) نَفيُ الإيقاعِ، والعقدُ على الطلاقِ ليس(٥) بطلاقٍ؛ **لم يتناوَلْهُ اللفظُ من وجْهَينِ:**

أحدهما: أنَّ إطلاقَ ذلك في العقدِ مجازٌ لا حقيقةٌ؛ لأنَّ من عَقَدَ يمينًا على طلاقٍ لا يُقالُ: إنَّهُ قد طَلَّقَ، ما لم يقَعْ.

وحُكمُ اللفظِ حَمْلُهُ(٦) على الحقيقة حتى تقومَ دلالةُ المجازِ.

والثاني: أنهم لم يختلفوا أنَّهُ مُستعمَلٌ في الحقيقة، فغير جائزٍ أن يرادَ به المجازُ؛ لأنَّ لفظًا واحدًا لا يجوزُ أن يُرادَ به الحقيقةُ والمجازُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٩)، وعبد الرزاق (١١٤٥٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٥٨)، والبيهقي (١٥٦٥٨)، وغيرهم، بسندٍ ضعيفٍ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٥، ١١٤٥٨)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (١٢١)، والطبراني (٢٠/ ١٦٦/ ٣٤٩- ٣٥١)، والدارقطني (٣٩٣٠، ٣٩٣٩)، والحاكم (٣٥٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٦٥)، والبيهقي (١٤٨٨٢)، من طرقٍ، عن معاذٍ رضي الله عنه ..به، وضعفه أبو نعيم، وغيره.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٧٨٧، ١٨٧٦)، وعبد الرزاق (١٣٨٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٥٩، ٨٢٢٤، ٨٢٩٦)، والحاكم (٢٨١٩، ٣٥٧٢- ٣٥٧٣)، والبيهقي (١٤٨٧٦- ١٤٨٨١)، وغيرهم، من طرقٍ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .. به مرفوعًا، وضعَّفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٥٢)، وغيره.

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «حقيقة»، وفي (ن): «ليس بإيقاع حقيقة».

(٥) في (ن): «على الطلاق فليس»، وفي (ز١): «على الإطلاق فليس»، وأشار في حاشيتها إلى أن «على الطلاق» نسخة.

(٦) سقطت من (ع).

وقد رُوي عن الزُّهرِي في قوله ﷺ: «**لا طَلاقَ قبلَ نِكاحٍ**»: «إنَّما هو أن يُذكَرَ للرجُل المرأةُ، فيُقالُ لهُ: تَزوَّجْهَا، فيقول: هي طالِقٌ ألْبتَّةَ، فهذا ليس بشيءٍ، فأمَّا مَنْ قال: إنْ تَزوَّجْتُ فلانةً فهي طالِقٌ ألبَتَّةَ فإنَّما طلَّقَهَا حين تَزوَّجها»، وكذلك قال في الحُرِّيَّة[(١)].

وقد قيل فيه: إنَّهُ إنْ[(٢)] أرادَ العقدَ فهو الرجلُ يقول لأجنبيَّةٍ: «إن دخلْتِ الدارَ فأنتِ طالِقٌ»، ثُمَّ يتزوَّجُهَا[(٣)] فتدخُلَ الدارَ؛ فلا تَطْلُقُ وإن كان الدخولُ في حال النكاحِ[(٤)].

قال أبو بكر: لا فَرقَ بين مَنْ خصَّ أو عَمَّ[(٥)]؛ لأنَّهُ إن كان إذا خَصَّ فهو مُطَلِّقٌ في المِلْكِ، كذلك حُكمُهُ إذا عَمَّ، وإن كان إذا عَمَّ[(٦)] غيرَ مُطَلِّقٍ في مِلْكٍ، فكذلك في حال الخصوصِ.

فإن قيل: إذا عَمَّ فقَدْ حَرَّمَ جميعَ النساء على نفسِه كالمظاهِرِ لمَّا حَرَّمَ امرأتَهُ تحريمًا مُبْهمًا لم يَثبُتْ حُكمُهُ.

قيل له: هذا غلطٌ من وجوهٍ:

أحدها: أنَّ المُظاهِرَ إنَّما قصد تحريمَ امرأةٍ بعينها، ومن أصل المخالِفِ أنَّهُ إذا عَيَّنَ[(٧)] وخَصَّ وقَعَ طلاقُه، وإنَّما لا يُوقِعُهُ[(٨)] إذا عَمَّ، فواجبٌ على أصلِه أن لا يَقع

---

(١) في (ج)، (ز١) «قد قيل في الحرية»، وفي (ش): «فكذلك قال في الحرية»، وفي (م٢): «وكذلك في الحرية». والأثر: أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ١٣٥)، من طريق هشام بن سعدٍ، عن الزهري .. به.

(٢) في (ش)، (ع): «إذا».

(٣) في (ع)، (ن): «ثم تزوجها».

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/ ٤٩٠).

(٥) في (م٢): «ولا فرق بين من عم أو خص»، وفي (ش): «لا فرق بين من خص أو غم».

(٦) في (ش): «وكذلك حكمه إذا غم، وإن كان إذا غم».

(٧) في (م٢): «إذا عنى».

(٨) في (ب): «لم نوقعه».

طلاقَه وإنْ خَصَّ، كما لم تُحرِّمْ[1] المُظاهرُ منها تحريمًا مُبْهمًا.

وأيضًا: فإنَّ الله تعالى لم يُبطِلْ حُكمَ ظهارِه وتحريمِهِ[2]، بل حرَّمَها عليه بهذا القول، وأثبتَ عليه حُكمَ ظهارِهِ.

وأيضًا: فإنَّ الحالِفَ بطلاقِ مَن يَتزوَّجُ من النساء غيرُ مُحرِّمٍ للنساء على نفسِهِ؛ لأنَّهُ لم يُوجِبْ بذلك تحريمَ النكاحِ، وإنَّما أوجَبَ طلاقًا بعد صحة النكاحِ ووقوعِ استباحة البُضْعِ.

وأيضًا: فإنَّهُ إذا قال: «كُلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالِقٌ» متى ألزَمْناهُ ما عَقَد عليه من الطلاق لم يكُن تَحريمُ المرأة مُبهمًا، بل إنَّما تَطلُقُ[3] واحدةً، ويجوزُ له أن يتزوَّجَها ثانيًا، ولا يقعُ شيءٌ[4].

فهذه الوجُوهُ كُلُّها تُنبِئُ[5] عن إغفال هذا السائل في سُؤالِه ذلك، وأنَّهُ لا تَعلُّقَ له بالمسألة.

قال أبو بكر: ومن النَّاسِ مَنْ يقول: «إذا قال: إنْ تَزوَّجْتُهَا فهي طالِقٌ، وإن[6] اشتريتُهُ فهو حُرٌّ»؛ أنَّهُ لا يقعُ إلَّا أن يقول: «إذا صحَّ نكاحي لكِ؛ فأنتِ طالقٌ بعد ذلك، وإذا مَلَكْتُكَ بالشِّرَى؛ فأنتَ حُرٌّ».

وذهب إلى أنَّهُ إذا جَعَل النكاحَ والشِّرَى[7] شرطًا للطلاقِ والعِتاقِ؛ فسبيلُ مِلْكِ البُضْعِ ومِلْكِ الرَّقبة أن يَقَعا بعد العقدِ، وهذه هي حالُ إيقاعِ الطلاقِ والعِتقِ، فيَرِدُ

---

(١) في (ب)، (ع): «كما لم يحرم».

(٢) من قوله: «وأيضًا» إلى هنا سقط من (ع).

(٣) في (ج)، (ز١): «بل إنما يطلق»، وفي (م٢): «إنما تطلق».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١١٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٢٨).

(٥) في (ع): «تبين».

(٦) في (ب)، (ش)، (ع): «أو».

(٧) في (ج)، (ع): «بالشراء».

المِلْكُ والطلاقُ والعِتاقُ معًا فلا يَقَعا[1]؛ لأنَّ الطلاقَ والعِتاقَ لا يقعانِ إلَّا في مِلْكٍ مُستقِرٍّ قبل ذلك.

قال أبو بكر: وهذا لا معنى له؛ لأنَّ القائل إذا قال[2]: «إذا تزوَّجْتُكِ فأنتِ طالِقٌ، وإذا اشتريتُكَ فأنتَ حُرٌّ»، معلومٌ من فحوى كلامِه أنَّهُ أراد به[3] إيقاعَ الطلاقِ بعد صحة النكاحِ، وإيقاعَ العتاقِ بعد صحَّة المِلْكِ، فيكونُ بمنزلة القائل: «إذا مَلَكْتُكِ بالنكاحِ، أو مَلَكْتُكَ بالشِّرَى»، فلمَّا كان المِلْكُ بالنكاحِ والشِّرَى[4] في مضمونِ اللفظِ؛ صار ذلك كالنُّطقِ به.

فإن قال قائلٌ[5]: لو كان ذلك كذلك لوجَبَ[6] أن يكون القائلُ: «إن اشتريتُ عبدًا فامرأتي طالِقٌ»، فاشترى عبدًا لغيرِه؛ أنْ لا تَطلُقَ امرأتُهُ؛ لأنَّ في مضمونِ لفظِه[7] المِلْكَ، كأنَّهُ قال: «إنْ مَلَكْتُ بالشِّرَى».

قيل له: لا يجبُ ذلك؛ لأنَّ اللفظَ إنَّما يتضمَّنُ المِلْكَ فيما يُوقِعُ طلاقَهُ وعِتقَهُ، فأمَّا في غيرِهما فهو محمولٌ على حُكمِ اللفظِ من غَيرِ تضمينٍ له بوقُوعِ مِلْكٍ ولا غيرِه.

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «فلا يقع»، وفي (المطبوع): «فلا يقعان».

(٢) قوله: «إذا قال» سقط من (م١-٢).

(٣) في (ع): «معلوم من فحوى كلامه إرادته».

(٤) في (ج): «بالشراء والنكاح»، وفي (ز١): «بالشرى والنكاح».

(٥) في (ب): «فإن قائل»، وفي (ش)، (ع)، (ن): «فإن قيل».

(٦) في (ج)، (ز١): «لو كان كذلك لوجب»، وفي (م٢): «لو كان ذلك كذلك فوجب».

(٧) في (ج)، (ز١): «لأن في مضمون كلامه».

وقوله تعالى: ﴿مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩][(١)].

قد بيَّنَّا في سورة البقرة أنَّ الخَلوة مرادةٌ بالمَسِيسِ، وأنَّ نفيَ العِدَّة مُتعلِّقٌ بنفي الخَلوة والجماعِ جميعًا، وفيما قدَّمْنا ما يُغني عن الإعادة[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩][(٣)].

إن كان مَنْ لَم يُسَمِّ لها مهرًا؛ فهو على الوجوبِ، كقوله تعالى: ﴿أَوۡ تَفۡرِضُواْ[(٤)] لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وإن كان المرادُ المدخولَ بها؛ فهو نَدْبٌ غيرُ واجبٍ[(٥)].

وقد حدَّثنا عبد الله بن محمَّدِ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيع، قال: أخبرَنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا ..﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٤٩]، قال: «التي نُكِحَتْ ولم يُبن بِها[(٦)]، ولم يُفرَضْ لها؛ فليس لها صداقٌ، وليس عليها عِدَّةٌ»[(٧)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ٢١٩)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٥٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٨)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٨٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٢٧)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٧٧)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١١٩).

(٢) ينظر الاختلاف في الطلاق بعد الخلوة (٤/ ٢٦١)، وأيضًا في سورة النساء (٥/ ٥٣٦).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٥٠)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٨٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٧٧).

(٤) في (ب)، (ش)، (ع): «أو لم تفرضوا»! وفي (ج)، (ز١): «ولم تفرضوا».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٦٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠٤)، و«أحكام ابن الفرس» (١/ ٣٥٥).

(٦) في (ع): «لها»، في (ب)، (ش)، (م١)، (ن): «ولم يبين لها»، وفي (ز١): «ولم تبن لها».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٥٨)، ومن طريقه المصنف.

وقال قتادةُ، عن سعيد بن المُسيِّب: «هي منسُوخةٌ بقوله في البقرة: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٣٧]»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ﴾[(٢)] [الأحزاب: ٤٩] بعد ذِكْرِ الطلاقِ قبل الدخول يُشبِهُ أن يكون المرادُ به إخراجها من بيتِه أو من حبالِهِ؛ لأنَّهُ مذكورٌ بعد الطلاقِ، فالأظهرُ[(٣)] أنَّ هذا التَّسرِيحَ ليس بطلاقٍ، ولكنَّهُ بيانٌ أنَّهُ لا سبيلَ له[(٤)] عليها، وأنَّ عليه تخلِيتَها من يده وحِبالِهِ[(٥)]، وبالله التوفيقُ.

باب ما أحل الله تعالى لرسوله من النساء

قال اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ..﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠][(٦)].

قال أبو بكر: قد انتظمت الآيةُ ضُروبَ النكاحِ الذي أباحَهُ اللهُ تعالى لنبيِّه ﷺ:

فمنها: قوله: ﴿ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، يعني: مَنْ تزوَّجَ منهنَّ[(٧)] بمَهرٍ مُسمًّى وأعطاهُنَّ.

---

(١) أخرجه الحارث المحاسبي في «فهم القرآن» (ص: ٤١٨)، وابن جرير (١٩/ ١٢٨)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٢٥٥)، وغيرهم، من طرقٍ، عن قتادة، عن ابن المسيب .. به.

(٢) في (ج)، (ز١): «وقوله بعد ذلك ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾».

(٣) في (ج): «والأظهر».

(٤) سقطت من (ج).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ١٧٧).

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٥٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٨)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٨٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٢٩)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٧٨)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٢٢).

(٧) سقطت من (م٢).

ومنها: ما مَلكَت اليمينُ، بقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] مثلَ ريحانةَ، وصفيَّةَ، وجُويرِيَةَ، ثُمَّ أعْتَقَهُما وتزوَّجَهُما، وذلك ممَّا أفاءَ اللهُ عليه من الغَنيمة.

وذكر تعالى بعد ذلك ما أحَلَّ له من أقاربه، فقال: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

ثُمَّ ذَكَر ما أحلَّ له[(١)] من النساء بغيرِ مهرٍ، فقال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وأخبرَ أنَّهُ مخصوصٌ بذلك دونَ أُمَّتِه، وأنَّهُ وأُمَّتَهُ سواءٌ فيمَنْ تقدَّمَ ذكرُهُنَّ[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قال أبو يوسف: «لا دلالةَ فيه على أنَّ اللَّاتِي لم يُهاجِرْنَ[(٣)] كُنَّ مُحرَّماتٍ عليه»[(٤)].

وهذا يدلُّ على أنَّهُ لم يكنْ يرى أنَّ المخصوصَ بالذِّكرِ يدلُّ على أنَّ ما عداهُ بخلافِه[(٥)].

وروى داود بن أبي هندٍ، عن محمَّدِ بن أبي مُوسى، عن زيادٍ، عن أُبَيِّ بن كعبٍ، قال: قلتُ له: أرأيتَ لو هَلكَ نساءُ رسول الله ﷺ، أكان له أن ينكِحَ؟ قال: «وما يَمنعُهُ؟ أحلَّ اللهُ لَهُ ضَربًا من النساء، فكان يتزوَّجُ منهنَّ ما شاءَ»، ثُمَّ تلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ...﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠][(٦)].

---

(١) في (ز١): «وذكر بعد ذلك ما أحل الله له».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٨).

(٣) في (ن): «لم تهاجرن».

(٤) نقله المصنف في «الفصول في الأصول» (١/ ٢٩٢)، عن أبي الحسن الكرخي، عنه. وينظر: «شرح السير الكبير» للسرخسي (٢/ ٧٩)، لكنه لم ينسبه إلى أبي يوسف.

(٥) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٢٩٢).

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢١٢٠٨)، والدارمي (٢٢٨٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة (١٦٩١٥)، وابن جرير (١٩/ ١٤٨)، وغيرهم، من طريق داود بن أبي هندٍ .. بهذا الإسناد.

وهذا يدلُّ على أنَّ تَخصِيصَ الله تعالى للمذكوراتِ بالإباحة لم يوجِبْ عليه حَظْرَ مَن سواهُنَّ عند أُبَيِّ بن كعبٍ؛ لأنَّهُ أخبر أنهُنَّ لو هَلكْنَ لكان له أن يتزوَّجَ غيرَهُنَّ.

وقد رُوي عن أُمِّ هانئٍ خلافُ ذلك؛ روى إسرائيلُ، عن السُّدِّيِّ، عن أبِي صالحٍ، عن أُمِّ هانئٍ، قالت: «خَطَبني رسولُ الله ﷺ، فاعتَذرْتُ إليه بعُذرٍ، فأنزلَ اللهُ[1]: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾، إلى قوله: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]»، قالت: «فلم أكنْ أَحِلُّ لهُ؛ لأنِّي لم أهاجِرْ معه، كنتُ مع الطُّلقاء»[2].

فإن صحَّ هذا الحديثُ؛ فإنَّ مذهبَ أُمِّ هانِئٍ أنَّ تخصيصَهُ للمهاجِراتِ منهنَّ قد أوجَبَ حظْرَ مَن لم تهاجِرْ[3].

ويحتَملُ أن تكون قد عَلِمتْ حَظرَهُنَّ بغيرِ دلالة الآية، وأنَّ الآيةَ إنَّما فيها إباحةُ مَنْ هاجرَتْ منهنَّ، ولم تَعرِضْ لمَنْ لم تهاجِرْ بحَظرٍ ولا إباحةٍ، إلَّا أنها قد عَلِمتْ من جهةٍ أخرى حَظرَهُنَّ.

---

(١) في (م٢): «ثم أنزل الله».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢١٤)، وإسحاق في «مسنده» (٢١٢٠)، والحاكم (٢٧٥٤، ٣٥٧٤)، والبيهقي (١٣٣٥٠)، وغيرهم، من إسرائيل، عن السدي .. بهذا الإسناد، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ، لا أعرفه إلَّا من هذا الوجه من حديث السُّدِّيِّ»، وقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ولا يُسلَّم لهم؛ قال ابن العربي في «أحكامه» (٣/ ٥٨٨): «وهو ضعيف جدا، ولم يأت هذا الحديث من طريق صحيح يحتج في مواضعه بها».

(٣) في (ب)، (ج)، (ن)، (ز١): «من لم يهاجر».

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ ..﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠][1].

فيها نَصٌّ على إباحة عقدِ النكاحِ بلفظِ الهِبة للنَّبيِّ ﷺ[2].

واختلفَ أهلُ العِلمِ في عقدِ النكاحِ بلفظِ الهبة لغيرِ النبيِّ ﷺ[3]:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، وزُفرُ، ومحمدٌ، والثوريُّ، والحسنُ بن صالحٍ: «يصحُّ النكاحُ بلفظِ الهِبة، ولها ما سمَّى لها، وإنْ لم يُسَمِّ شيئًا فلها مهرُ مثلِها».

وذكر ابن القاسمِ، عن مالكٍ، قال: «الهِبةُ لا تَحِلُّ لأحدٍ بعد النبيِّ ﷺ، وإنْ كانت هبتُهُ إيَّاها ليستْ على نِكاحٍ إنَّما وهْبُهَا[4] له ليُحصِنَها أو ليكفِيَها[5]؛ فلا أرى بذلك بأسًا».

وقال الشافعيُّ: «لا يصحُّ النكاحُ بلفظِ الهِبة»[6].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ١٩٩)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٥٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٨)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٩٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٣٠)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٨١)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٢٢).

(٢) في (ع)، (ن): «لغير النبي ﷺ».
وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٨)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٢٢).
قال القشيري في «أحكامه» (٣/ ١٥٢): «وأجمع كل من انتهى إلينا تفسيره أن ذلك لا يحلُّ لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ، ولا لامرأة أن تهب نفسها، ولا لأبٍ أن يهب ابنته، وكان هذه خالصة لرسول الله ﷺ، وكانت ممن أرجأ».

(٣) في (ز١): «بلفظ الهبة للنبي ﷺ»، وهو تحريفٌ، والمراد: يعني إن وقع ذلك لغير النبي ﷺ فهل يصحُّ أم لا؟

(٤) لعل هذا الضبط أصح، ويحتمل: «إنما وهَبَها»، وقد جاء في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «إنما وهبتها».

(٥) في (ع): «وليكفيها».

(٦) ينظر: «المدونة» (٢/ ١٦٧)، و«الأصل» للشيباني (١٠/ ٢٢٥)، و«الأم» للشافعي (٥/ ٤٠)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤٠٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٥٩).

وقد تنازعَ أهلُ العلمِ حُكمَ هذه الآية:

فقال قائلون: «كان عقدُ النكاحِ بلفظِ الهِبة مخصوصًا به النبيُّ ﷺ؛ لقوله تعالى في نَسَقِ التلاوة: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]»[١].

وقال آخرون: «بل كان النبيُّ ﷺ وأُمَّتُهُ في عقدِ النكاحِ بلفظِ الهِبة سواءً، وإنَّما[٢] خُصوصيَّةُ النبيِّ ﷺ كانت في جوازِ استباحة البُضْعِ بغيرِ بدلٍ».

وقد رُوي نحوُ ذلك عن مجاهدٍ[٣]، وسعيدِ بن المُسَيِّبِ[٤]، وعطاء بن أبي رباحٍ[٥].

وهذا هو الصحيحُ؛ لدلالة الآية والأصول عليه.

فأمَّا دلالةُ الآية على ذلك؛ فمن وجوهٍ:

أحدها: قوله ﷻ: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فلمَّا أخبَر في هذه[٦] الآية أنَّ ذلك كان خالصًا[٧] له دون المؤمنين مع إضافته لفظَ الهِبة إلى المرأة؛ دلَّ ذلك على أنَّ ما خُصَّ به النبيُّ ﷺ من ذلك إنَّما هو استباحَةُ البُضْعِ بغيرِ بدلٍ[٨]؛ لأنَّهُ لو كان المرادُ اللفظَ لمَا شاركَهُ فيه غيرُهُ؛ لأنَّ ما كان مخصوصًا به وخالصًا له فغيرُ جائزٍ أن يقعَ بينَهُ وبين غيرِه فيه شرِكةٌ حتى يساوِيَهُ فيه؛ إذ كانت مساواتُهما في

(١) ينظر: «الأم» (٥/ ٤٠)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٣/ ٦٨).
(٢) من قوله: «النبي ﷺ» إلى هنا سقط من (ب).
(٣) أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٣٢)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ .. به.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٧٣)، وابن أبي شيبة (١٧٣٢١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٣٤٠)، والبيهقي (١٣٣٥٧، ١٤٣٩٣)، وغيرهم، من طرقٍ، عنه به.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٢٦، ١٧٣٢٨)، من طريق عبد الملك، عن عطاءٍ .. به.
(٦) سقطت من (م١-٢).
(٧) في (ب)، (ج)، (م١): «كان خاصًّا».
(٨) في (م١-٢): «لغير بدل».

الشركة تُزيلُ معنى الخُلوصِ والتخصيصِ.

فلمَّا أضافَ لفظَ الهِبة إلى المرأة، فقال: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فأجازَ العقدَ منها بلفظِ الهِبة[١]؛ عَلِمْنَا أنَّ التخصيصَ لم يَقَعْ في اللفظِ، وإنَّما كان في المهرِ[٢].

فإن قال قائلٌ: فقد شارَكَتْهُ[٣] في جوازِ تمليكِ البُضْعِ بغيرِ بدلٍ، ولم يَمنَعْ[٤] ذلك خُلوصَها له، فكذلك في لفظِ العقدِ.

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أخبَرَ أنها خالصةٌ له، وإنَّما جعل الخُلوصَ فيما هو له.

وإسقاطُ المرأة المهرَ في العقدِ ليس لهَا، ولكنَّهُ عليها، فلم يُخرِجْهُ ذلك من أن يكونَ ما جُعِلَ له[٥] خالصًا لَمْ تَشرَكْهُ[٦] فيه المرأةُ ولا غيرُهُ.

والوجهُ الثاني من دلالة الآية: قوله تعالى: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فسمَّى العقدَ بلفظِ الهِبة[٧] نكاحًا، فوجَبَ أن يجوزَ لكُل أحدٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣][٨].

وأيضًا: لمَّا جازَ[٩] هذا العقدُ للنبيِّ ﷺ، وقد أُمِرْنَا باتِّباعِه والاقتداء به؛ وجَبَ

---

(١) في (م٢): «متى كان بلفظ الهبة».

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ١٨)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٨/ ٤٠١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٠).

(٣) في (ج)، (م٢)، (ز١): «قد شاركته».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): «وأنها لا يمنع»، وفي (ع): «ولا يمنع».

(٥) في (ج): «ما جعل لها».

(٦) في (ب)، (ج)، (ع)، (م١-٢)، (ز١): «لم يشركه».

(٧) في (م٢): «الآية».

(٨) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨).

(٩) في (م٢): «لما أجاز».

أن يجوزَ لنا فِعلُ مثلِه، إِلَّا أن تقومَ[(١)] الدلالةُ على أَنَّهُ كان مخصوصًا باللفظِ دونَ أُمَّتِه، وقد حصل له معنى الخُلوصِ المذكورِ في الآية من جهة إسقاطِ المَهرِ، فوجبَ أن يكون ذلك مقصورًا عليه، وما عداهُ غيرُ محمولٍ[(٢)] على حُكمِه إِلَّا أن تقومَ الدلالةُ على أَنَّهُ مخصوصٌ[(٣)].

ويدلُّ على أنَّ خُصوصيَّةَ النبيِّ ﷺ كانت في الصداقِ: ما حُدِّثنا عن عبد الله[(٤)] ابن أحمد بن حنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن بِشرٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنها كانَتْ تُعَيِّرُ النساءَ اللَّاتي وهَبن أنفُسَهنَّ لرسول الله ﷺ، قالت: «**أَلَا تَستَحِي أَنْ تَعرِضَ نَفسَها بغَيرِ صَداقٍ**»، فنزل، أو قال[(٥)]: فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالتْ: «**إِنِّي أَرَى رَبَّكَ يُسارِعُ فِي هَواكَ**»[(٦)].

ويدُلُّ على جوازِه بلفظِ الهبة: ما حُدِّثنا عن محمَّدِ بن عليِّ بن زيدٍ الصائغِ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن منصورٍ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرَّحمن، قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن سهل بن سعدٍ: أنَّ امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله! جِئْتُ لأَهَبَ نفسِي لكَ، فنظر إليها، فصَعَّدَ البَصرَ وصوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ

---

(١) في (ن): «أن تكون».

(٢) في (ج): «وما عداه فمحمولٌ»، وفي (ع)، (م١): «وما عداه فغير محمول»، وفي (م٢): «وما عداه فغيره محمول».

(٣) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٣٣٧).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): «ما حدثنا عبد الله»، وهو تحريفٌ.

(٥) قوله: «فنزل أو قال» مثبتٌ من (ع)، (م١).

(٦) في حاشية (م٢): «قالت عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»، وهو لفظ البخاري وغيره.

أخرجه البخاري (٤٧٨٨، ٥١١٣)، ومسلم (١٤٦٤)، والنسائي (٣١٩٩)، وابن ماجه (٢٠٠٠)، وأحمد (٢٥٢٥١)، ومن طريقه المصنف، وغيرهم.

رأسَهُ، فقام رجلٌ[١] فقال: يا رسولَ الله! إنْ لم يكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجْنِيهَا، وذَكَر الحديثَ إلى قوله: فقال: معي سورةُ كذا وسورةُ كذا[٢]، فقال: «**اذْهَبْ؛ فقَدْ مَلَّكْتُكَهَا[٣] بِما مَعَكَ من القُرآنِ**»[٤].

ففي هذا الحديث أَنَّهُ عقدَ له النكاحَ بلفظِ التمليكِ، والهِبةُ من ألفاظِ التمليكِ، فوجَبَ أن يجوزَ بها عَقْدُ النكاحِ؛ ولأَنَّهُ إذا ثبَتَ بلفظِ التمليكِ بالسُّنَّة ثبَتَ بلفظِ الهِبةِ؛ إذ لم يُفَرِّقْ أحدٌ بينهما[٥].

فإن قيل: قد رُوِي أَنَّهُ قال: «**قَدْ زَوَّجْتُكَ بما مَعَكَ من القُرآنِ**»[٦].

قيل له: يجوزُ أن يكونَ ذَكَر مرَّةً التَّزويجَ، ثُمَّ ذَكَر لفظَ التمليكِ؛ لِيُبَيِّنَ أنهما سواءٌ في جوازِ عقدِ النكاحِ بهما[٧].

وأيضًا: لمَّا أَشْبَهَ عَقْدُ النكاحِ عُقودَ التمليكاتِ في إطلاقِه من غير ذِكر الوقتِ، وكان التوقيتُ يُفسِدُهُ؛ وجبَ أن يجوز بلفظِ التمليكِ والهِبة، كجوازِ سائرِ الأشياء المملوكة[٨].

---

(١) زِيد في (م٢): «من الصحابة».

(٢) في (ب)، (ش): «فقال: معي سورة كذا»، وفي (ج)، (ز١): «فقال: معي سورة من القرآن كذا».

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع): «فقد ملكتها».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣٠، ٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥)، والنسائي (٣٣٣٩)، وأحمد (٢٢٨٣٢)، وسعيد بن منصور (٦٤١)، ومن طريقه المصنف، وغيرهم.

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤١٣).

(٦) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٥٩)، وابن ماجه (١٨٨٩)، وأحمد (٢٢٨٥٠)، وغيرهم.

(٧) في (م٢): «في جواز العقد بهما».

وينظر: «التجريد» (٩/ ٤٤١٤- ٤٤١٥)، وقد ذكر القدوري احتمالاتٍ أخر للحديث، منها قوله: «وليس بين الخبرين تناف؛ لأن الزبير بن بكار حكى أن الموهوبات كن أربعًا، فيجوز أن يكون كل واحد في اللفظين في واحدة».

(٨) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٤١٧).

وهذا أَصْلٌ في جوازِ سائرِ ألفاظِ التمليكِ[١]، ولا يجوزُ بلفظِ الإباحة؛ لأنَّ لذلك أصلًا آخرَ[٢] يمنعُ جوازَهُ، وهو المُتْعةُ التي حرَّمَها النبيُّ ﷺ.

ومعنى **المُتعة**: إباحةُ التَّمَتُّعِ بها، فكُلُّ ما كان من ألفاظِ الإباحة لم ينعقِدْ به عقدُ النكاحِ؛ قياسًا على المُتعة، وكُلُّ ما كان من ألفاظِ التمليكِ ينعقِدُ به عَقْدُ[٣] النكاحِ؛ قياسًا على سائرِ عُقودِ التمليكاتِ؛ لِشِبْهِهِ[٤] بها من الوجوه التي ذَكَرنا.

وقد اختُلِفَ في المرأةِ التي وهبَتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ:

فرُوي عن ابن عبَّاسٍ -روايةً-، وعكرمةَ: «أنها ميمونةُ بنتُ الحارثِ»[٥].

وقال عليُّ بن الحُسينِ[٦]: «هي أُمُّ شَريكٍ الدَّوسِيَّةُ»[٧].

وعن الشعبيِّ: «أنها امرأةٌ من الأنصارِ»[٨].

وقيل: إنها زينبُ بنتُ خُزَيمةَ الأنصاريَّةُ[٩].

---

(١) من قوله: «والهبة» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٢) في (ج)، (ع)، (ز١): «لأن ذلك أصل آخر»، وفي (م١): «لأن ذلك أصلا آخر».

(٣) مثبتة من (ج)، (ز١).

(٤) في (ب)، (ش): «تشبيها»، وفي (ج)، (ز١): «لشبهها».

(٥) أما أثر ابن عباسٍ؛ فأخرجه ابن جرير (١٩/ ١٣٥)، من طريق قتادة، عن ابن عباسٍ .. به.
والرواية الأخرى عنه: ما أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٦٦)، والطبراني (١١/ ٢٩٥/ ١١٧٨٧)، والبيهقي (١٣٣٥٦)، وغيرهم، من طريق عكرمة، عن ابن عباسٍ، قال: «لم يكن عند رسول الله ﷺ امرأة وهبت نفسها».
وأما أثر عكرمة؛ فأخرجه عبد الرزاق (١٢٢٦٦)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٣٧)، من طريق أبي الزبير، عن عكرمة .. به.

(٦) في (ش)، (م١)، (ن): «وقال علي بن الحسن»، وهو تصحيف.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٣٥)، والطبراني (٢٤/ ٣٥١/ ٨٧٠)، وغيرهما، من طريق الحكم، عن علي ابن الحسين .. به.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٧٤)، وابن جرير (١٩/ ١٣٦)، والبيهقي (١٣٣٥٥)، وغيرهم، من طرقٍ، عن الشعبي .. به.

(٩) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ١٣٥)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٨٣)، ونسب إلى عروة، والشعبي.

قوله تعالى: ﴿قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٠][١].

قال قتادةُ: «قد[٢] فَرَضَ أن لا تُنكَحَ[٣] امرأةٌ إلَّا بوليٍّ وشاهدَيْنِ وصداقٍ، ولا يَنكحَ الرجلُ إلَّا أربعًا»[٤].

وقال مجاهدٌ[٥]، وسعيدُ بن جُبَيرٍ: «أربعٌ»[٦].

قال أبو بكر: وقوله: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٥٠][٧].

يعني: ما أباحَ لهُمْ بِمِلْكِ اليمينِ، كما أباحَهُ للنبيِّ ﷺ.

وقوله: ﴿لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يرجعُ واللهُ أعلمُ إلى قوله: ﴿إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وما ذُكِرَ بعدهُ ممَّا[٨] أباحَهُ للنبيِّ ﷺ لئلَّا يُضَيَّقَ عليه؛ لأنَّ الحرجَ الضِّيقُ.

فأخبَرَ اللهُ تعالى بتوسعتِه على النبيِّ ﷺ فيما أباحهُ له، وعلى المؤمنينَ فيما أطلقَهُ لهُمْ[٩].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٥٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦٠٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٣١)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٨٩).

(٢) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١).

(٣) في (ع)، (ن): «أن لا ينكح».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٦٠)، وابن جرير (١٩/ ١٣٧)، وغيرهما، من طرقٍ، عن قتادة .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٣٧)، من طريقِ ليثٍ، عن مجاهِدٍ .. به.

(٦) قول سعيد بن جبير أورده القشيري في «أحكامه» (٣/ ١٥٣).

(٧) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٥٣).

(٨) في (م٢): «فيما».

(٩) ينظر: «المسائل والأجوبة» لابن قتيبة (ص: ٢٥٩)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٥٣)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٨٩).

قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١][1].

حدَّثنا عبد الله بن محمَّدِ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ[2]، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن معمَرٍ، عن منصورٍ، عن أبي رَزِينٍ في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قال[3]: «المُرجَئاتُ: ميمونةُ، وسَودَةُ، وصفيَّةُ، وجُويرِيةُ، وأُمُّ حَبيبةَ، وكانت عائشةُ وحَفصةُ وأُمُّ سلمةَ وزينبُ سواءً في القَسْمِ، وكان النبيُّ ﷺ يُساوِي بينهُنَّ»[4].

وحدَّثنا عبد الله بن محمَّدِ بن إسحاقَ، قال: حَدَّثنا الحَسَنُ بن أبي الرَّبيعِ[5]، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ في قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قال: «كان ذلك حينَ أنزلَ اللهُ أنْ خَيِّرْهُنَّ»، قال الزهرِيُّ: «وما عَلِمْنَا رسولَ الله ﷺ أرجى منهُنَّ أحدًا، ولقد آواهُنَّ كُلَّهنَّ حتى ماتَ ﷺ»[6].

قال مَعمَرٌ: وقال قتادةُ: «**جَعلَهُ اللهُ في حِلٍّ أن يَدعَ مَنْ شاءَ[7] مِنهُنَّ، ويُؤوِي إليه**

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٥٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٨)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦٠٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٣١)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٨٩)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٢٣).

(٢) في (ب)، (ج)، (ع)، (ن)، (ز١): «الحسين بن أبي الربيع»، وهو تحريفٌ.

(٣) مثبتة من (ج)، (ز١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٦١)، ومن طريقه المصنف، وابن أبي شيبة (١٦٤٧٧)، وابن جرير (١٩/ ١٣٩ - ١٤٠)، وغيرهم، من طرقٍ، عن أبي رزين .. به، ووقع اسمه عند ابن أبي شيبة: «ابن أبي رزين»!.

(٥) في (ج): «الحسين بن أبي الربيع»، وفي (ز١): «الحسين بن الربيع».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٥١)، ومن طريقه المصنف، وينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٥/ ٣٦٥).

(٧) في (ب): «من يشاء».

مَنْ يَشاءُ بغير قَسْمٍ[1]، وكان رسُولُ الله ﷺ قسَمَ»[2].

قال مَعمَرٌ: وأخبَرنا مَنْ سَمِعَ الحسنَ يقول: «كان النبيُّ ﷺ إذا خطَبَ امرأةً فليس لأحدٍ أن يَخطِبَها حتى يتزوَّجها رسولُ الله ﷺ أو يَدَعَها، ففي ذلك نَزلتْ: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]»[3].

وروى زكريَّا، عن الشعبيِّ: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قال: «نساءٌ كُنَّ وهَبن أنفُسَهُنَّ لرسول الله ﷺ، فأرجى بعضَهُنَّ، ودخلَ ببعضٍ[4]، منهنَّ: أُمُّ شَريكٍ؛ لم تتزوَّجْ بعدَهُ»[5].

وقال مجاهدٌ: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قال: «تُرجِيهِنَّ من غيرِ طلاقٍ، ولا تأتيهنَّ»[6].

وروى عاصمٌ الأحولُ، عن مُعاذة العدويَّةَ، عن عائشةَ، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يستأذِنُنا في[7] يومِ إحدانا بعد ما أنزلَ اللهُ: ﴿تُرۡجِي مَن تَشَآءُ مِنۡهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]»، فقالت لها[8] مُعاذةُ: فما كُنتِ تقولينَ لرسول الله ﷺ إذا استأذنَ؟ قالت:

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١-٢)، (ز١): «يعني: قسم»، وفي (المطبوع): «يعني: قسما»، والمثبت هو الصواب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٥٢)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (١٩/ ١٣٩)، وغيرهم، من طرقٍ، عن قتادة .. به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٥٣)، وابن جرير (١٩/ ١٤٠)، وغيرهما.

(٤) قوله: «ودخل ببعض» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ز١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «العلل = رواية عبد الله» (٢٩)، والبيهقي (١٣٣٥٥)، وغيرهما، من طريق زكريا ابن أبي زائدة، عن الشعبي .. به.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٣٩)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٧) في (ج)، (ز١): «يستأذن ربنا في».

(٨) في (ج)، (ز١): «فقالت له».

«كُنتُ أقولُ: إنْ كان ذلك إليَّ(١) لَمْ أوثِرْ على نفسي أحدًا»(٢).

قال أبو بكر: وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ كان يَقسِمُ بين نسائه، ولم يُذكَرْ فيه تخصيصُ واحدةٍ منهنَّ بإخراجها من القَسْمِ.

حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ(٣)، قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن عبد الله بن يَزيدَ الخَطْمِيِّ(٤)، عن عائشةَ، قالتْ: كان رسولُ الله ﷺ يَقسِمُ فيَعدِلُ، ويقول: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْني فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»(٥).

قال أبو داوُد: يعني: القَلْبَ»(٦).

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بن يونُسَ، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن -يعني: ابن أبي الزِّنادِ-، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيهِ(٧)، قال: قالت عائشةُ: «يا ابن أُختِي! كان رسولُ الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بَعضَنا على بَعضٍ في القَسْمِ من مُكْثِه عِنْدَها(٨)، وكان قَلَّ يومٌ إلَّا وهو يَطُوفُ عَلينا جَميعًا، فيَدنُو من

---

(١) في (ج): «إن كان ذلك لي»، وفي (ع)، (م١): «إن كان ذلك».

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٨٩)، ومسلم (١٤٧٦)، وأبو داود (٢١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨٧)، وأحمد (٢٤٤٧٦)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣٤٨٠)، والبيهقي (١٣٤٣١)، وغيرهم، من طريق عاصم الأحول، عنها به، واللفظ للنسائي، وأبي نعيم، والبيهقي.

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «حدثنا أبو موسى بن إسماعيل»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ن): «الخطي»، وهو تحريفٌ.

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٦٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وأحمد (٢٥١١١)، وغيرهم، من هذا الطريق .. به، واختلف في وصله وإرساله، ورجح الترمذي وغيره المرسل، ويشهد له الحديث الآتي بعده، والله أعلم.

(٦) قول أبي داود مثبت من (م٢). وينظر: «سنن أبي داود» (٣/ ٤٧١).

(٧) في (م٢): «عن هشام عن عروة، عن أبيه».

(٨) في (ج)، (ز١): «عندنا».

كُل امرأةٍ من غيرِ سببٍ، حتَّى يَبلُغَ الذي(١) هو يومُهَا فيبيتُ عِندَها، ولقد قالتْ سَودةُ بنتُ زمعةَ حِينَ أسنَّتْ وفَرِقَتْ أن يُفارِقَها رسُولُ الله: يا رسُولَ الله! يَومِي لعائشةَ، فقَبِلَ ذلك رسُولُ الله مِنها(٢)، قالتْ: نقولُ: في ذلك أنزَلَ اللهُ تعالى وفي أشباهِهَا -أُرَاهُ قال-: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ [النساء: ١٢٨](٣).

ورُوِي عن عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ استَأذَنَ نِساءَه في مَرَضِه أن يكونَ عِندَ عائشةَ، فأَذِنَّ له»(٤)، وهذا يدلُّ على أنَّهُ قد كان يَقسِمُ لجميعِهنَّ(٥).

وهو أصحُّ من حديثِ أبي رَزِينٍ الذي ذَكَر فيه: «أنَّهُ أرجَى جماعةً من نِسائه، ثُمَّ(٦) لم يَقسِمْ لهُنَّ»(٧).

وظاهرُ الآيةِ يقتضي تخييرَ النبيِّ ﷺ في إرجاءِ مَن شاءَ منهُنَّ وإيواءِ مَن شاءَ، فليس يمتنعُ أن يختارَ إيواءَ الجميعِ، إلَّا سَودةَ؛ فإنها رضيتْ بأن(٨) تجعلَ يومَها لعائشة(٩).

---

(١) في (ج)، (م٣)، (ز٢): «التي».

(٢) في (ج)، (ز٢): «فقبل رسول الله ﷺ ذلك منها».

(٣) زاد في (ج)، (م١)، (ز٢): «﴿أو إعراضًا﴾».
والحديث: أخرجه البخاري (٢٤٥٠، ٢٦٩٤)، ومسلم (٣٠٢١)، وأبو داود (٢١٣٥)، ومن طريقه المصنف، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦٠)، وابن ماجه (١٩٧٤)، وأحمد (٢٤٧٦٥)، وغيرهم، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ به، مطوَّلًا ومختصرًا، واللفظ لأبي داود.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨٦)، وابن ماجه (١٦١٨)، وأحمد (٢٤٠٦١)، وغيرهم.

(٥) في (ج)، (ز٢): «بجميعهن».

(٦) سقطت من (س)، (ش).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في (س)، (ج)، (ش)، (خ)، (م١)، (ز٢): «أن».

(٩) في (ج)، (ز٢): «يومها لعائشة».
وينظر: «أحكام الهراسي» (٣/ ٣٤٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٩٠).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنِ ٱبۡتَغَيۡتَ مِمَّنۡ عَزَلۡتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكَ﴾ [الأحزاب: ٥١](١)، يعني -والله أعلمُ-: في إيواء مَنْ أرجى منهنَّ، أباحَ له بذلك أن يعتزِلَ مَن شاءَ منهُنَّ ويُؤوي من شاء، وأن يُؤوي منهنَّ(٢) مَن شاءَ بعد الاعتزالِ(٣).

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعۡيُنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١](٤).

يعني والله أعلمُ: إذا علِمن بعد الإرجاء أنَّ لكَ أن تُؤوِيَ وتَرُدَّ إلى القَسْمِ(٥).

وهذه الآيةُ تدلُّ على أنَّ القَسْمَ بينهنَّ لم يكن واجبًا على النبيِّ ﷺ، وأنَّهُ كان مُخَيَّرًا في القَسْمِ لمَن شاء منهُنَّ وتركِ مَن شاء(٦).

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٥٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦٠٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٣٣)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٩١).

(٢) سقطت من (ج)، (ز١).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٩)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٩١).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٥٣)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦٠٦)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٩٢).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ١٤٢).

(٦) زيد في (م٢): «منهن». وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٩).

قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ[1] لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ [الأحزاب: ٥٢][2].

روى ليثٌ، عن مجاهدٍ، قال: «يعني من بعد ما سُمِّيَ لك من مسلمةٍ، ولا يهوديَّةٍ، ولا نصرانيَّةٍ، ولا كافرةٍ»[3].

وعن مجاهدٍ أيضًا في قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: «لا بأسَ أن تَتَسَرَّى[4] اليهوديَّةَ والنصرانيَّةَ»[5].

وروى سعيدٌ، عن قتادةَ: ﴿لَا يَحِلُّ[6] لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾، قال: «لمَّا خيَّرَهُنَّ فاخترْنَ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ[7]؛ قَصَرهُ عليهِنَّ، وهُنَّ التِّسعُ اللَّاتي اخترْنَ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ»[8].

---

(١) في (ج)، (ع)، (ن): «﴿لا تَحِلُّ﴾»، وهي قراءة أبي عمرو ويعقوب. ينظر: «سراج القارئ المبتدي» للعذري (ص: ٣٢٨).

وقد نقل الفراء في «معاني القرآن» (٢/ ٣٤٦) إجماع القراء على الياء، وردَّه القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ١٩٩)، فقال: «وهذا غلطٌ، وكيف يُقال: اجتمعت القراء، وقد قرأ أبو عمرو بالتاء بلا اختلاف عنه!».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦٠٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٣٣)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٩٥)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩١٣)، وابن جرير (١٩/ ١٤٩، ١٥١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٥٥)، وغيرهم، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ .. به.

(٤) في (ب): «أن يتسرى».

(٥) عزاه إليه ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٤٧٧).

(٦) في (ب)، (ج)، (ع)، (م٢)، (ن): «﴿لا تَحِلُّ﴾»، وهي قراءة صحيحة، كما سبق.

(٧) قوله: «والدار الآخرة»: سقطت من (م٢).

(٨) من قوله: «قصره عليهن» إلى هنا سقط من (ع)، (ن)، والأثر: أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٤٧)، من طريق سعيد .. به.

وهو قولُ الحسنِ(١).

ورُوِي غيرُ ذلك، وهو: ما روى إسرائيلُ، عن السُّدِّيِّ، عن عبد الله بن شدَّادٍ: ﴿لَا يَحِلُّ(٢) لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، قال: «ذلك لو طَلَّقهُنَّ لم يَحِلَّ له(٣) أن يستبدلَ»، قال: «وكان يَنكِحُ ما شاءَ بعد ما نَزَلَتْ هذه الآيةُ وعنده تِسْعُ نسوةٍ، ثُمَّ تزوَّجَ أُمَّ حَبيبةَ بنتَ أبي سفيانَ، وجُويرِيَةَ بنتَ الحارثِ»(٤).

قال أبو بكر: ظاهرُ الآيةِ يُفيدُ تحريمَ سائرِ النساء على النبيِّ ﷺ سوى مَنْ كُنَّ تحتَهُ وقتَ نزولها.

وقد رَوى ابن جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، عن عُبيدِ بن عُمَيرٍ، عن عائشةَ، قالت: «مَا ماتَ رسُولُ الله ﷺ حَتَّى حَلَّ له النِّساءُ»(٥).

قال أبو بكر: وهذا يوجِبُ أن تكون الآيةُ منسوخةً، وليس في القرآنِ ما يوجِبُ نَسخَها، فهي إذًا منسوخَةٌ بالسُّنَّة، ويُحتَجُّ به في جوازِ نسخِ القُرآنِ بالسُّنَّة(٦).

فإن قيل: قوله: ﴿لَا يَحِلُّ(٧) لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] خبرٌ، والخبرُ لا يجوزُ النَّسخُ في مُخبَرِهِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٦٥)، وابن جرير (١٩/ ٨٧)، من طرقٍ، عن الحسن، به. وينظر: «زاد المسير» (٣/ ٤٦٠).

(٢) في (ب)، (ج)، (ع): «﴿لا تَحِلُّ﴾»، وهي قراءة صحيحة، كما سبق.

(٣) في (ب): «لو طلقهن لم تحل له»، وفي (م٢): «لو طلقن لا يحل له».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩١٩)، من طريق إسرائيل .. به.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٢١٦)، والنسائي (٣٢٠٤- ٣٢٠٥)، وأحمد (٢٤١٣٧، ٢٥٤٦٧، ٢٥٦٥٢)، وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٩)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ١٩٦).

(٧) في (ب)، (ج)، (ز١): «﴿لا تَحِلُّ﴾».

قيل له: إنَّهُ وإن كان[١] في صورة الخبَر فهو نهيٌ يجوزُ ورودُ النَّسخِ عليه، وهو بمنزلة ما لو قال: «لا تتزوَّجْ بعدهُنَّ النساءَ»، فيجوزُ نسخُهُ.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢] يدلُّ على جوازِ النَّظَرِ إلى وجه المرأة الأجنبيَّة؛ إذ لا يُعجِبُه حُسْنُها إلَّا وقد نظر إليها[٢]، واللهُ أعلمُ.

باب ذكر حجاب النساء

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣][٣].

حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا معمَرٌ، عن أبي عثمان -واسمُه: الجَعْدُ بن دينارٍ-، عن أنسٍ، قال: لمَّا تزوَّجَ النبيُّ ﷺ زينبَ أَهْدَتْ إليه أُمُّ سُلَيمٍ حَيْسًا في تورٍ[٤] من حِجارةٍ،

---

(١) في (ج)، (ز١): «قيل له فإن كان»، والمثبت هو الصوابُ.

(٢) والأظهر في ذلك والله أعلم: ما ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ١٩٩- ٢٠٠)، حيث قال: «وفي الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها»، وذكر الأدلة على ذلك، ثم قال: «والأمر بالنظر على المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة؛ فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها .. إلخ».

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٥٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦١٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٣٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٠١)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٣٠).
فائدة: قال ابن الفرس: «هذه الآية تضمنت من أولها إلى قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ الأدب في أمر الطعام والجلوس، وتضمنت في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ الحجابة، قال بعضهم: وهذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من رؤية النساء والجلوس معهن، وتضمنت في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ﴾ إلى آخرها حكم أزواج النبي ﷺ بعده».

(٤) في حاشية (ج): «الحيسُ، وهو تمر يخلط بسمن وأقط، قال الراجز:
التمر والسمن جميعًا والأقط [الحيس] إلا أنه لا يختلط
صحاح [(٣/ ٩٢١)]، التَّورُ: إناء يشرب فيه. صحاح [(٢/ ٦٠٢)]».

فقال النبيُّ ﷺ: «اذهَبْ فادْعُ مَنْ لَقِيتَ من المُسلِمينَ»، فدَعَوتُ لهُ مَنْ لَقِيتُ، فجعلوا يدخلون فيأكُلونَ ويخرُجُون، «فوضَعَ النبيُّ ﷺ يَدَهُ على الطَّعامِ فدَعَا فيه، وقال فيه ما شاءَ اللهُ أن يقولَ»، ولم أَدَعْ أحدًا لَقيتُه إلَّا دَعوتُهُ، فأكلوا حتى شَبِعُوا، وخرجُوا، وبقي طائفةٌ منهم، فأطالوا عليه الحديث، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، إلى قوله: ﴿وَقُلُوبِهِنَّ﴾»[(١)].

وروى بِشرُ بن المُفضَّل، عن حُميدٍ الطويل، عن أنسٍ، ذَكَر حديثَ بناء النبيِّ ﷺ بزينبَ ووليمَتَهُ: «فلمَّا طَعِمَ القَومُ، وكان مِمَّا يَفعَلُ إذا أصبَحَ ليلَةَ بنائه دَنا من حُجَرِ أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ فسَلَّمَ عَليهِنَّ وسَلَّمن عَليه، ودَعا لهُنَّ ودَعَوْنَ لهُ، فلمَّا انْصرَفَ وأنا مَعهُ إلى بَيتِه[(٢)] بَصُرَ برجُلينِ قد جَرى بَينَهُما الحَديثُ من ناحِيَةِ البَيتِ، فانْصَرفَ عن بَيتِه، فلمَّا رَأى الرَّجُلانِ انْصِرافَ رسُول الله ﷺ عن بَيتِه وثَبا خارِجَيْنِ، فأُخبِرَ أنَّهما[(٣)] قد خَرَجا فرجَعَ حتى دخَل بَيتَهُ، فأرْخَى السِّتْرَ بَيني وبَينَهُ، وأُنزِلَتْ آيَةُ الحِجابِ»[(٤)].

وروى حمَّادُ بن زيدٍ، عن سَلْمٍ العَلَوِيِّ[(٥)]، عن أنسٍ، قال: لمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الحجابِ؛ جئتُ لأدْخُلَ كما كُنتُ أدْخُلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «وراءَكَ يا أَنسُ»[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٩١- ٤٧٩٣، ٥١٦٣)، ومسلم (١٤٢٨)، والترمذي (٣٢١٨)، والنسائي (٣٣٨٧)، وابن ماجه (١٩٠٨)، وأحمد (١٢٦٦٩)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٦٨)، ومن طريقه المصنف، وغيرهم.

(٢) في (ج)، (ز١): «فلما انصرف إلى بيته وأنا معه».

(٣) في (ج)، (ع): «أنه».

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٨١، ١٠٠٣٠)، وأحمد (١٢٠٢٣، ١٣٧٦٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧١)، وغيرهم، من طريق حميدٍ، عن أنس .. به.

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «عن مسلم الغنوي»، وفي (ع)، (ن): «عن أسلم الغنوي»، وفي (م٢): «عن أسلم العلوي»، وكلها تحريفاتٌ.

(٦) أخرجه أحمد (١٢٣٦٦، ١٣٣٧٩، ١٣٤٩٤)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٧٢- ٨٧٣)، وأبو =

قال أبو بكر: قد انتظمَتْ[١] الآيةُ أحكامًا:

منها: النَّهيُ عن دخول بيتِ رسول الله ﷺ إلَّا بإذنٍ، وأنهم إذا أُذِنَ لهم لا يقعُدونَ انتظارًا لبُلوغِ الطعامِ ونُضجِه، وإذا أكلوا لا يقعُدونَ للحديثِ.

ورُوِي عن مجاهدٍ: «﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، قال: «مُتَحيِّنين[٢] حينَ نُضجِه، ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾[٣] بعد أن يأكُلوا»[٤].

وقال الضَّحَّاكُ: «﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾، قال: «نُضجَهُ»[٥].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣][٦].

قد تضمن حَظْرَ رُؤية أزواجِ النبيِّ ﷺ، وبيَّنَ به أنَّ ذلك أطهَرُ لقلوبهم[٧] وقُلوبهنَّ؛ لأنَّ نَظَر بعضِهم إلى بعضٍ رُبَّما حدثَ عنه[٨] المَيلُ والشهوةُ، فقطَعَ اللهُ بالحجابِ الذي أوجبَهُ هذا السَّببَ[٩].

= يعلى (٤٢٧٦)، من طريق سلم العلوي .. به، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٩٣)، والبوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (٦/ ٢٥٦)، (٧/ ٢١١).

(١) في (ع)، (ن)، (م١-٢): «قال أبو بكر فانتظمت».

(٢) رسمت في (ب): «محنبين».

(٣) في (ج)، (ز١): «للحديث».

(٤) في (ب)، (م١)، (ز١): «أن تأكلوا». والأثر: أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٥٨، ١٦١)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٥) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٢/ ١١١) إلى ابن أبي حاتم، وينظر كذلك «النكت والعيون» للماوردي (٤/ ٤١٨).

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٥٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦١٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٣٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٠٧)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٣١).

(٧) في (ب): «أطهر لقلوبهن»، وفي (ن): «أطهر لقلوبكم وقلوبهن».

(٨) في (م٢): «عنده».

(٩) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٣/ ٦١٦)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٠٨).

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣](١).

يعني: فيما بَيَّنَ في هذه الآية من إيجابِ الاستئذانِ، وتركِ الإطالة للحديثِ عنده، والحجابِ بينهم وبين نسائهِ.

وهذا الحُكْمُ -وإن نزلَ خاصًّا في النبيِّ ﷺ وأزواجِه- فالمعنى عامٌّ فيه وفي غيرِه؛ إذ كُنَّا مأمورينَ باتِّباعِه والاقتداء به، إلَّا ما خصَّهُ اللهُ تعالى به دون أُمَّتِهِ.

وقد رَوى مَعمَرٌ، عن قتادةَ: أنَّ رَجُلًا قال: «**لو قُبِضَ النبيُّ ﷺ لتزَوَّجْتُ عائشَةَ، فأنزَلَ اللهُ تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣](٢).

قال أبو بكر: ما ذَكَره قتادةُ هو أحدُ ما انتظَمَتْهُ الآيةُ.

وروى عيسى بن يونُس، عن أبي إسحاقَ، عن صِلةَ بن زُفَرَ، عن حُذيفة، أنَّهُ قال لامرأتِهِ: «**إنْ سَرَّكِ أن تَكُوني زَوجَتِي في الجنَّة إنْ جمَعَ اللهُ بَيننا فيها؛ فَلا تَزوَّجِي بَعدي؛ فإنَّ المَرأةَ لآخِرِ أزواجِهَا؛ ولذلك حَرَّمَ اللهُ على أزواجِ النبيِّ ﷺ أن يَتزَوَّجْنَ بَعده**»(٣).

وروى حُميدٌ الطويلُ، عن أنسٍ، قال: سألَتْ أُمُّ حَبيبةَ النبيَّ ﷺ: المرأةُ مِنَّا يكونُ(٤) لها زوجانِ، فتموتُ فتدخُلُ الجنَّةَ هي وزوجُها لأيِّهما تكون؟ قال: «**يا أُمَّ حَبيبَةَ! لأَحسَنِهِمَا خُلُقًا كانَ مَعها في الدُّنيا فتكونُ زَوجَتَهُ، يا أُمَّ حَبيبَةَ! ذَهَبَ حُسْنُ**

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٥٦)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦١٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٤٠)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٧٢)، وغيره، من طريق معمر، عن قتادة .. به، مرسلًا، وينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٥/ ٣٧٣)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٠٩- ٢١٠)، وقد أنكره أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٤/ ١٤٩)، وشدَّد في ردِّه.

(٣) أخرجه البيهقي (١٣٤٢١)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن صلة، عن حذيفة .. به، ورجاله ثقاتٌ لولا عنعنة السبيعي. وينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢١٠).

(٤) في (ج)، (ز١): «عن المرأة يكون»، وفي (ن): «المرأة متى يكون».

الخُلُقِ بخَيرِ الدُّنيا والآخِرَة»[١].

قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ..﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٥][٢].

قال قتادَةُ: «رُخِّصَ لهؤلاء أنْ لا يَخْتَبِئْنَ مِنهُمْ»[٣].

قال أبو بكر: ذَكَر ذَوِي المحارِمِ منهُنَّ، وذَكَر نِساءَهُنَّ، والمعنى -واللهُ أعلمُ-: الحرائرُ، ولا ما ملكتْ أيمانُهنَّ، يعني: الإماءَ؛ لأنَّ العبدَ والحُرَّ لا يختلفانِ فيما يباحُ لهما[٤] من النَّظَرِ إلى النساء[٥].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦][٦].

الصلاةُ من الله هي: الرحمةُ، ومن العِبادِ: الدُّعاءُ، وقد تقدَّمَ ذِكرُه[٧].

ورُوِي عن أبي العالية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ﴾ [الأحزاب: ٥٦]،

(١) أخرجه الطبراني (٢٣/ ٢٢٢/ ٤١١)، والكلاباذي في «بحر الفوائد» (ص٣٤٠)، والباغندي في «الأمالي» (٣٩)، وابن شاهين في «فضائل الأعمال» (٣٦٤)، وابن بشران في «الأمالي» (٧٣٣)، وغيرهم، وضعَّفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/ ١٥٨٢).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٥٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦١٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٤٠)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢١٢)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٣٢).

(٣) في (ز١): «أن لا يجتنبن منهم».

والأثر: أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٧٢)، من طريق سعيد، عن قتادة، بلفظ: «.. أن لا يحتجبن منهم».

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١-٢)، (ن): «فيما يباح لهم».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٤٩)، ورجح القشيري في «أحكامه» (٣/ ١٥٨) خلافه.

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ٧١)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٥٩)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦٢٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٤٢)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢١٣)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٣٣).

(٧) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٥٩)، و«شرح السنة» (٣/ ١٨٩).

قال: «صلاةُ الله عليه عند الملائكة، وصلاةُ الملائكة عليه بالدُّعاء»(١).

قال أبو بكر: يعني -واللهُ أعلمُ- إخبارَ الله تعالى الملائكةَ برَحمتِه لنبيِّه ﷺ وتمامِ نِعَمِهِ(٢) عليه، فهو معنى قوله: «صلاتُهُ عند الملائكة»(٣).

ورُوِي عن الحسنِ: «﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] إنَّ بني إسرائيلَ سألُوا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يُصلِّي ربُّك؟ فكأنَّ ذلك كبُرَ في صدرِه، فأوحى اللهُ إليه: أنْ أخبِرْهم أنِّي أُصلِّي، وأنَّ صلاتِي: أنَّ(٤) رَحمَتِي سَبقَتْ غَضَبِي»(٥).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦](٦) قد تَضمن الأمرَ بالصلاة على النبيِّ ﷺ، وظاهِرُهُ يقتضي الوجوبَ، وهو فرضٌ عندنا، فمتى فَعَلها الإنسانُ مرَّةً واحدةً في صلاةٍ أو غيرِ صلاةٍ(٧) فقد أدَّى فرضَهُ(٨).

وهو مثلُ كلمة التوحيدِ والتصديقِ بالنبيِّ ﷺ متى فَعَلهُ الإنسانُ مرَّةً واحدةً في عُمُرِه فقد أدَّى فرضَهُ(٩).

---

(١) ذكره البخاري (٦/ ١٢٠) تعليقًا، ووصله القاضي إسماعيل في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٩٥)، بلفظ: «صلاةُ الله: ثَناؤُهُ عليه عند المَلائكَة، وصلاةُ المَلائكَة الدُّعَاءُ».

(٢) في (ن): «وتمام نعمته».

(٣) في (ج)، (ز١): «فهو معنى صلاة الله عند الملائكة»، وما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ اللهُ بعيدٌ عن ظاهر الكلام، بل نصُّ كلام أبي العالية أنه: «ثَناؤُهُ عليه عند المَلائكَة»، كما تقدم إيراده، والله الموفق.

(٤) سقطت من (ب)، (ج)، (ز١).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) زاد في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾».

(٧) في (ج)، (ز١): «في صلاة أو غيرها»، وفي (م٢): «في صلاة».

(٨) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٣/ ٥٢)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢١٥).

وقد ذكر الموزعي في «أحكامه» (٤/ ١٣٥) اختلاف أهل العلم في هذا الأمر، هل هو على التكرار أو لا؟ فذكر ما ذهب إليه المصنفُ، ونقل عن أبي إسحاق الإسفراييني وغيره: «أنه ذهبوا إلى أنَّهُ على التكرار، فتجب الصلاة والسلام عليه كلما ذكر ﷺ، وأن يكثر المرء منهما، ولا يغفل عنهما»، ثم قال: «وكلا القولين إما تفريط، أو إفراط»، ثم بيَّنَ مواضع وجوبها، وبالله التوفيق.

(٩) من قوله: «وهو مثل» إلى هنا سقط من (ج)، (م٢)، (ز١).

وزعم الشافعيُّ أنَّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ فرضٌ في الصلاة[١].

وهذا قولٌ لم يَسبِقهُ إليه[٢] أحدٌ من أهل العِلمِ فيما نَعلمُه[٣]، وهو خلافُ الآثارِ الواردة عن النبيِّ ﷺ النافية[٤] لفَرضِها في الصلاة.

منها[٥]: حديثُ عبد الله بن مسعودٍ حين عَلَّمَهُ التشهُّدَ، فقال: **«إذا فَعلْتَ هذا أو قُلْتَ هذا فقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، فإنْ شِئْتَ أن تَقومَ فقُمْ»**[٦].

وقوله: **«ثُمَّ اختَرْ من أطيَبِ الكَلامِ ما شِئْتَ»**[٧].

وحديثُ عبد الله بن عُمر[٨]، عن النبيِّ ﷺ، قال[٩]: **«إذَا رَفَعَ الرَّجُلُ رأسَهُ من آخِرِ سَجدَةٍ وقعَدَ فأحَدَثَ قبلَ أن يُسَلِّمَ؛ فقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ»**[١٠].

---

(١) ينظر: «الأم» (١/ ١٤٠).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢١٩)، والصواب: أنه سبقَ الشافعيَّ إلى ذلك من الصحابة: ابن مسعود، وأبو مسعود البدري رضي الله عنهما، ومن التابعين: محمد بن كعب القرظي، وقال به من الفقهاء إسحاق ابن راهويه. وينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ١٣٧).

(٤) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٥) في (ع): «مثل».

(٦) أخرجه أحمد (٤٠٠٦)، والدارمي (١٣٨٠)، وابن حبان (٩٦٤)، وغيرهم، وأصله في «الصحيحين» وغيرهما، لكن هذا الشاهد الذي أورده المصنفُ قد ذكر ابن حبان رحمه الله في «التقاسيم والأنواع» (٢/ ٨٦): أنه مدرجٌ من كلام ابن مسعودٍ، وكذا ذكر الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٢٨)، وقال: «هو الصواب»، وقد جاء في غير هذا الحديث.

(٧) أخرجه البخاري (٨٣٥، ٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١١٦٣، ١٢٧٩، ١٢٩٨)، وأحمد (٣٦٢٢)، وغيرهم، من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه .. بنحوه، وهو جزءٌ من الحديث السابق.

(٨) كذا! والصواب: «حديث عبد الله بن عمرو»، وقد سقطت العبارة من (ن).

(٩) مثبتة من (ج)، (ز١).

(١٠) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والبزار (٢٤٥١)، والدارقطني (١٤٢٢)، والبيهقي (٢٨٢٢)، وغيرهم، من حديث ابن عمرو، وقد ضعفه البزار، والدارقطني، والبيهقي.

وحديثُ مُعاويةَ بن الحكَمِ السُّلَميِّ، عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ صَلاتَنا هَذه لا يَصلُحُ فيها شَيءٌ من كَلامِ النَّاسِ، إنَّمَا هي التَّسبِيحُ، والتَّهلِيلُ، وقِراءَةُ القُرآنِ**»[١]، ولم يَذكُرْ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ.

وقد استقصينا الكلامَ في هذه المسألة في «**شرح مُختصَرِ الطَّحاوِيِّ**»[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ **يَحتَجُّ به أصحابُ الشافعيِّ في إيجابِ فَرضِ** السلامِ في آخِرِ الصلاة[٣].

ولا دلالةَ فيه على ما ذَكَروا؛ لأنَّهُ لم يَذكُرِ الصلاةَ، فهو على نَحوِ ما ذَكَرنا في الصلاة عليه.

ويحتجُّون به أيضًا في فَرضِ التشهُّدِ؛ لأنَّ[٤] فيه السلامَ على النبيِّ ﷺ[٥]، ولا دلالةَ فيه على ما ذَهَبُوا إليه؛ إذ لم يُذكَر السلامُ على النبيِّ ﷺ.

ويحتملُ أن يُريدَ به تأكيدَ الفرضِ في الصلاة عليه بتسليمِهمْ لأمرِ الله إيَّاهُم بها، كقوله: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥][٦].

قال أبو بكر: قد ذَكَر اللهُ تعالى في كتابِه اسمَهُ، وذَكَر اسمَ[٧] نبيِّه ﷺ، فأفرَدَ نفسَهُ[٨] بالذِّكْرِ، ولم يَجمع الاسمَينِ تحت كنايةٍ واحدةٍ، نحو قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، ولم يَقُلْ: يُرْضُوهُمَا[٩]؛ لأنَّ اسم الله

---

(١) سبق تخريجه في سورة البقرة.

(٢) (١/ ٦١٤).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ٧٣).

(٤) في (م٢): «أن».

(٥) «الأم» (١/ ١٤٠).

(٦) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٦/ ٢٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٤٣).

(٧) مثبتة من (ج)، (ز١).

(٨) سقطت من (م٢).

(٩) في (ب): «ولم يقل: ترضوهما».

تعالى واسم غيره لا يجتمعانِ في كنايةٍ(١).

ورُوي عن النبيِّ ﷺ: أنَّهُ خطَبَ بين يديه رجلٌ، فقال: مَن يُطِعِ اللهَ ورسولَهُ فقَدْ رَشَدَ، ومَنْ يَعصِهِما فقَدْ غوى، فقال النبيُّ ﷺ: «قُمْ، فبِئْسَ(٢) خَطِيبُ القَومِ أنْتَ»؛ لقوله: ومَن يَعصِهِمَا(٣).

فإن قال قائلٌ: فقد قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فجمَعَ اسمَهُ واسمَ ملائكتِهِ في الضميرِ.

قيل له: إنَّما أنكَرْنا جمعَهُما في كنايةٍ تكونُ(٤) اسمًا لهما، نحوَ الهاء التي هي كنايةٌ عن الاسمِ، فأمَّا الفعلُ الذي ليس باسمٍ ولا كنايةٍ(٥) عنه، وإنَّما فيه الضميرُ؛ فلا يَمتنِعُ ذلك فيه.

وقد قيل أيضًا في هذا الموضعِ: إنَّ قوله: ﴿يُصَلُّونَ﴾ ضميرُ الملائكة دون اسمِ الله تعالى، وصلاةُ الله على النبيِّ مفهومةٌ من الآية من جهة المعنى كقوله تعالى: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١] ردَّ الكنايةَ إلى التجارة دونَ اللَّهوِ، لأنَّهُ مفهومٌ من جهة المعنى(٦).

وكذلك قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] المذكورُ في ضميرِ النفقة هو الفضَّةُ، والذَّهبُ(٧) مفهومٌ من جهة المعنى(٨).

---

(١) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٤٢)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢١٤).

(٢) في (ب): «فقال النبي ﷺ: فبئس»، وفي (ج)، (ش)، (ز١): «فقال النبي ﷺ بئس».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ب)، (ع)، (ن)، (م١): «يكون».

(٥) في (ج)، (ز١): «فلا كناية»، وفي (م٢): «والكناية».

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢١٤).

(٧) في (ج)، (ز١): «هو الذهب والفضة».

(٨) ينظر تفسير الآية المذكور في سورة التوبة.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧][١].

يعني: يُؤذونَ أولياء الله ورسولِه[٢]؛ وذلك[٣] لأنَّ اللهَ تعالى لا يجوزُ أن يَلحَقهُ الأذى، فأطلقَ ذلك مجازًا؛ لأنَّ المعنى مفهومٌ عند المخاطبِين، كما قال: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والمعنى: أهلُ القرية[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٨][٥].

قد قيل: إنَّهُ أراد مَنْ أضمَرَ ذكرَهُ في الآية الأولى من أولياء الله، فأظهَرَ ذكرَهُم بعد الضميرِ، وبيَّن أنهم المرادونَ بالضميرِ، وأخبَر عن احتمالِهم البهتانَ والإثمَ اللَّذَينِ بهما يستحِقُّونَ ما ذُكر في الآية الأولى من اللعنِ والعذابِ[٦].

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٢٢).

(٢) قوله: «يعني: يؤذون أولياء الله ورسوله» سقط من (ب).

وقد حكى ذلك النحاسُ في «معاني القرآن» (٥/ ٣٧٦)، والعسكري في «الوجوه والنظائر» (ص: ٣٠٧)، والواحدي في «البسيط» (١٨/ ٢٩٠)، والقرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٢٢٣)، وصححه السَّمعانِيُّ في «تفسيره» (٤/ ٣٠٦)، وغيره.

(٣) سقطت من (م٢).

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (١/ ٣٦١، ٣٦٨)، وذكر القرطبي (١٧/ ٢٢٢): أن جمهور العلماء على خلاف ذلك، وأن الآية على ظاهرها، والأذى ليس هو الضرر، والله أعلم.

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٢٦).

(٦) قال ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٤٨٠- ٤٨١): «ومن أكثر مَن يدخل في هذا الوعيد: الكفرة بالله ورسوله، ثم الرافضة الذين يتنقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم؛ فإن الله ﷻ قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم ويتنقصونهم، ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبدا، فهم في الحقيقة منكوسو القلوب .. إلخ».

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩][١].

رُوِي عن عبد الله[٢]، قال: «الجِلْبابُ: الرِّداءُ»[٣].

وقال ابن أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ: «يَتجَلْبَبن[٤] ليُعلَمَ أنهنَّ حرائرُ، ولا يَعرِضُ[٥] لهنَّ فاسقٌ»[٦].

ورَوى محمَّدُ بن سِيرينَ، عن عَبيدةَ: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، قال: «تَقنَّعَ عَبيدةُ، وأخرَجَ[٧] إحدى عَينَيهِ»[٨].

وحدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حَدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ، قال: أخبَرنا عبد

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٦١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٠)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٦٢٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٤٣)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٢٧)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٤٠).

(٢) في (ش): «روي عن ابن مسعودٍ».

(٣) عزاه إليه النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ٢٢٣)، وأخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٦٢)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٨٣٨)، من طريق أبي وائل، عنه .. بمعناه.

(٤) في (ب): «متجلببن »، وموضعها بياض في (ش)، والمثبت هو الصواب.

(٥) في (ز١): «ولا يتعرض».

(٦) أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٨٢)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به، وينظر: «تفسير مجاهد» (ص: ٥٥٢).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «قال تقنع عبيدة فأخرج»، وفي (ع): «قال نفيع عبيدة وإخراج»، وفي (م٢)، (ن): «قال تقنع عبيدة وإخراج».

(٨) أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٨١- ١٨٢)، من طريق ابن عونٍ، وهشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة .. به. وينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٥/ ٣٧٨).

وأخرجه الفراء في «معاني القرآن» (٢/ ٣٤٩)، من طريق ابن عونٍ، عن ابن سيرين .. به من قوله، ولم ينميه إلى عبيدة.

الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا مَعمَرٌ، عن الحسنِ، قال: «كُنَّ إماءٌ بالمدينة يُقال لهُنَّ كذا وكذا يَخرُجْنَ فيَتعرَّضُ بهنَّ السُّفهاءُ فيُؤذونَهُنَّ، وكانت المرأةُ الحُرَّةُ[١] تَخرُجُ، فيَحسِبُونَ أنها أمَةٌ فيَتعرَّضُونَ لها، فيُؤذونها، فأمَر اللهُ تعالى المؤمناتِ أن ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾ أنهنَّ حرائرُ ﴿فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾»[٢].

وقال ابن عبَّاسٍ[٣]، ومجاهدٌ[٤]: «تُغَطِّي الحُرَّةُ إذا خَرجَتْ جَبِينَها ورأسَها، خلافَ حال الإماء».

وحدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا مَعمَرٌ، عن أبي خُثَيمٍ[٥]، عن صفيَّةَ بنتِ شَيبَةَ، عن أُمِّ سلمةَ، قالت: «لمَّا نَزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]؛ خرجَ نساءٌ من الأنصارِ كأنَّ على رُؤسِهِنَّ الغِربانُ من أكسِيةٍ سُودٍ يَلْبَسْنَها»[٦].

قال أبو بكر: في هذه الآية دلالةٌ على أنَّ المرأةَ الشَّابَّةَ مأمورةٌ بسَترِ وجهِها عن الأجْنَبِيِّينَ، وإظهارِ السِّترِ والعفافِ عند الخروجِ؛ لئَلَّا يَطمعَ أهلُ الرِّيَبِ فيهِنَّ[٧].

وفيها دلالةٌ على أنَّ الأمَةَ ليس عليها سَتْرُ وجهِها وشعَرِهَا؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ظاهِرُهُ أنَّهُ أراد الحرائرَ[٨].

---

(١) في (ن): «المرأة حرة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٧٦) ومن طريقه: المصنف، بنحوه، وينظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (٣/ ٧٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (١٩/ ١٨١- ١٨٢)، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ.. به.

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ من كلام مجاهدٍ، وقد تقدم معناه عنه قريبًا.

(٥) كذا في (ب)، (م٢)! وجاء في (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١)، (المطبوع): «عن أبي خيثم»، وكلاهما تحريفٌ، والصواب: «عن ابن خثيم»، وهو: عبد الله بن عثمان بن خثيم، أبو عثمان المكي، من صغار التابعين.

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٠١)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٧٧)، ومن طريقه: المصنف، وغيره، وإسناده صحيحٌ.

(٧) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٣٠- ٢٣١).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٠).

وكذا رُوِي في التفسير: لئلَّا يكُنَّ(١) مثلَ الإماء اللَّاتي هُنَّ غيرُ مأموراتٍ بسَترِ الرأسِ والوجه، فجَعَلَ السَّترَ فَرْقًا يُعرَفُ به الحرائرُ من الإماء(٢).

وقد رُوِي عن عُمر رضي الله عنه: أنَّهُ كان يَضرِبُ الإماءَ، ويقول: «اكشِفْنَ رؤسَكُنَّ، ولا تَشَبَّهْنَ بالحَرائرِ»(٣).

قوله تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ..﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٦٠](٤).

حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن قتادةَ: «أنَّ ناسًا من المنافقينَ أرادوا أن يُظهِروا نفاقَهُم، فنزَلَتْ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، أي: لنُحَرِّشَنَّكَ بهم»(٥).

وقال ابن عبَّاسٍ: «﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ﴾ لنُسَلِّطَنَّكَ عليهِم، ﴿ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا﴾ بالنفيِ عنها»(٦).

---

(١) في (ع)، (ن): «لئلا يكون»، وهو تحريفٌ.

(٢) ينظر: «تفسير عبد الرزاق» (٣/ ٥١)، و«تفسير ابن جرير» (١٩/ ١٨٠)، و«تأويلات أهل السنة» (٨/ ٤١٤)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٦١- ١٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥٩، ٥٠٦٥)، وابن أبي شيبة (٦٢٣٦، ٦٢٣٩)، وغيرهما، من طرقٍ، عن عمر رضي الله عنه، وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٠٢).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٠)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٣٣).

(٥) مثبتة من (م٢)، وفي (ع): «أي: لنجرسنك».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٧٨)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (١٩/ ١٨٦)، من طرقٍ، عن قتادة.. به، وينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٥/ ٣٧٩).

(٦) ذكره البخاري (٦/ ١٢٠) تعليقًا بالشطر الأول منه، ووصله ابن جرير (١٩/ ١٨٥)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، ولم أقف على الشطر الثاني من كلام ابن عباسٍ، وإنما أخرج الفراء في «معاني القرآن» (٢/ ٣٥٠)، من طريق أبي صالحٍ، قال: قال ابن عباس: «﴿لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ﴾ إلا يسيرًا حتى يهلكوا»..

قال أبو بكر: في هذه الآية دلالةٌ على أنَّ الإرجافَ بالمؤمِنينَ والإشاعةَ بما يَغُمُّهُم ويُؤذِيهِمْ يَستحِقُّ به التعزِيرُ والنَّفيُ إذا أصَرَّ عليه ولم يَنْتَه عنه(١).

وكان قومٌ من المنافقينَ وآخرونَ مِمَّن لا بصيرَةَ لهم(٢) في الدِّينِ -وهُم الذين في قُلوبِهم مرضٌ، وهو(٣) ضَعفُ اليقينِ- يُرجِفُونَ(٤) باجتماعِ الكفَّارِ والمشركينَ وتعاضُدِهِمْ ومَسيرِهِم إلى المؤمنين، فيُعَظِّمُونَ شأنَ الكفَّارِ بذلك عندهُم، ويُخَوِّفُونَهم، فأنزَلَ اللهُ تعالى ذلك فيهِم(٥)، وأخبَرَ تعالى باستِحقاقِهِم النَّفْيَ واللعْنَ والقتلَ(٦) إذا لم يَنتَهُوا عن ذلك، وأخبَرَ(٧) تعالى أنَّ ذلك سُنَّةُ الله، وهي(٨) الطريقةُ المأمورُ بلُزومِها واتِّباعِها(٩).

وقوله تعالى: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٦٢](١٠).

يعني واللهُ أعلم: أنَّ أحدًا لا يَقدِرُ على تغييرِ سُنَّة الله وإبطالِها(١١).

آخر سورة الأحزاب

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٠)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٣٥).

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١-٢)، (ن): «ممن لا بصيرة له».

(٣) في (ع): «وهم».

(٤) في (ج)، (ز١): «وهم ضعفاء اليقين يرجفون»، وفي (ن): «وهو ضعف اليقين يرحبون».

(٥) قوله: «ويخوفونهم فأنزل الله تعالى ذلك فيهم» سقط من (ش).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (م١)، (ز١): «باستحقاقهم اللعن والقتل»، وفي (م٢): «باستحقاقهم النفي والقتل».

(٧) في (ب)، (ش)، (ع): «إذ لم ينتهوا عن ذلك، فأخبر».

(٨) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١): «وهو».

(٩) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ١٨٥، ١٨٧)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٣٤).

(١٠) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٣٦).

(١١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ١٨٧).

سورتا سبأ وفاطر

ومن سورة سبأ

بسم الله الرَّحمن الرحيم[١]

قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا﴾ [سبأ: ١٣][٢].

رُوِيَ عن عطاء بن يسارٍ، قال: تلا رسولُ الله ﷺ على المنبر[٣] ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]، ثُمَّ قال: «ثلاثٌ مَنْ أوتيهنَّ فقد أوتِيَ مِثلَ ما أوتِيَ آلُ داود؛ العَدْلُ في الغضبِ والرِّضا، والقَصْدُ في الفقرِ والغِنَى[٤]، وخَشْيةُ الله في السِّرِّ والعَلانِية»[٥].

قوله تعالى: ﴿يَعۡمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ: ١٣][٦] يدلُّ على أنَّ عملَ التَّصاوِيرِ كان مباحًا، وهو محظورٌ في شريعة النبيِّ ﷺ؛ لِمَا رُوِيَ عنه[٧] عليه السلام أنَّهُ قال: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه صُورَةٌ»[٨].

---

(١) البسملة مثبتة من (م٢).

(٢) من قوله: «قوله تعالى» إلى هنا سقط من (م٢). وينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٦٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٢)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٧٧).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «على المؤمنين»، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «والقصد في الغنى والفقر».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الخطب والمواعظ» (٥٨)، هكذا مرسلًا، ووصله الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٥٦٤)، من طريق عطاءٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .. به، واستغربه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٥/ ٢٣٧٢).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٤٥)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٦٩).

(٧) في (ش): «لما ورد عنه».

(٨) أخرجه البخاري (٣٢٢٤)، ومسلم (٢١٠٤)، وغيرهما، من حديث عائشة رضي الله عنها، وورد من حديث غيرها.

وقال: «**مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يومَ القيامَة أن يُحيِيَهَا**[١]، **وإلَّا فالنَّارُ**»[٢].

وقال: «**لَعن اللهُ المُصَوِّرينَ**»[٣].

وقد قيل فيه: إنَّ المراد: مَنْ شَبَّهَ اللهَ تعالى بخلقه، واللهُ أعلم.

آخر سورة سبأ[٤]

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١): «أن يحييه».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (٢١١٠)، وغيرهما، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وليس فيه: «وإلا فالنار».

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨٦، ٥٣٤٧، ٥٩٦٢)، وأحمد (١٨٧٥٦، ١٨٧٦٣)، وغيرهما، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ لعن المصورين»، ولم نقف على لفظ المصنف رحمه الله.

(٤) مثبتة من (ب)، (ع).

ومن سورة فاطر

رَوى عِكرمَةُ، قال: ذُكِرَ عند ابن عبَّاسٍ: «يَقطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ والحِمارُ»، فقَرَأ: «﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: ١٠]، فمَا الذي يَقطَعُ هَذا؟»(١).

ورَوى سالمٌ، عن سعيدِ بن جُبير: «الكَلِمُ(٢) الطَّيِّبُ يَرفعَهُ العملُ الصالحُ»(٣).

قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢](٤).

الحِليةُ هاهنا: اللُّؤلُؤُ، وما يُتحلَّى به ممَّا يخرُجُ من البحرِ(٥).

واختلفَ الفُقهاءُ في المرأة تَحلفُ أنْ(٦) لا تَلبَسَ حُلِيًّا:

فقال أبو حنيفة: «اللُّؤْلُؤُ وحدَهُ ليس بحُلِيٍّ إلَّا أن يكون معه ذَهبٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ(٧) عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ﴾ [الرعد: ١٧]، وهذا في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٨٧٦٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٤٢٦٠)، وغيرهم، من طريق عكرمة عنه به، وزاد ابن أبي شيبة، والبيهقي: «ولكنه يكره».

(٢) في (ب): «الكلام».

(٣) أخرجه الفريابي، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١٢/ ٢٦٠)، وينظر: «التفسير البسيط» للواحدي (١٨/ ٤٠٧).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٣)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٦٢).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ٣٤٦)، و«معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٢٦٦).

(٦) ليست في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١).

(٧) في (ع): «ومما توقدون».

الذَّهَبِ وحدَهُ(١) دون اللُّؤْلُؤِ؛ إذْ لا يُوقَدُ عليه»(٢).

وقوله: ﴿حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢]؛ إنَّما سَمَّاهُ حِليةً في حال اللُّبْسِ، وهو لا يُلبَسُ وحدَهُ في العادة، إنَّما(٣) يُلبَسُ مع الذَّهبِ(٤).

ومع ذلك؛ فإنَّ إطلاقَ لفظِ الحِلية عليه في القرآنِ لا يُوجِبُ حملَ اليَمينِ عليه(٥).

والدَّليلُ عليه قوله: ﴿تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ [فاطر: ١٢]، وأراد بهِ: السَّمكَ، ولو حلَفَ أن لا يأكُلَ لحمًا، فأكَلَ سمكًا؛ لم يَحنَثْ.

وكذلك قوله(٦) تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمۡسَ سِرَاجٗا﴾ [نوح: ١٦]، ومَنْ حَلفَ لا يَقعُدُ في سِراجٍ، وقَعدَ في الشمسِ؛ لا يَحنَثُ(٧).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨](٨).

فيه الإبانةُ عن فضيلة العلمِ، وأنَّ به يُتوصَّلُ إلى خشية الله؛ لأنَّ مَنْ عرفَ توحيدَ الله تعالى وعَدلَهُ بدلائلهِ؛ أوصَلَهُ ذلك إلى خشية الله وتقواهُ؛ إذ كان مَنْ لا يَعرِفُ اللهَ(٩)

---

(١) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (م١-٢).

(٢) في (ع): «إذ لا توقد عليه».

وينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٣٦٤)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٦٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ٣٠)، وقد خالفه صاحباه وغيرهما من أهل العلم.

(٣) في (ج)، (ز١): «وإنما».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٤٨- ٤٤٩).

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٦٤).

(٦) من قوله: ﴿تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا﴾ إلى هنا سقط من (ع).

(٧) في (م١-٢): «فقعد في الشمس لم يحنث»، وقد قدم هذا المثال في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١) على المثال السابق. وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٤٩).

(٨) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٦٥)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٧٥).

(٩) من قوله: «وعدله بدلائله» إلى هنا سقط من (ش).

ولا يَعرِفُ عدلَهُ وما قصَدَ له بخلقِهِ(١) لا يخشى عقابَهُ، ولا يَتَّقِيهِ(٢).

وقوله في آيةٍ أخرى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ(٣) وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وقال تعالى في آيةٍ أخرى(٤): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ ٱلْبَرِيَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٧-٨].

فأخبَرَ أنَّ خيرَ البريَّة مَنْ خَشِيَ ربَّهُ، فلَزِمَ منه أنَّ أهلَ العلمِ خَيرُ البريَّة(٥)، وأخبرَ في الآيةِ الأخرى أنَّ العلماءَ بالله هم الذين يَخشَونَهُ، فحصَلَ بمجموعِ الآيتينِ أنَّ أهلَ العلمِ بالله(٦) هُمْ خيرُ البريَّة، وإنْ كانوا على طبقاتٍ في ذلك.

ثُمَّ وصَفَ أهلَ العلمِ بالله الموصوفِينَ(٧) بالخشية منه، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]، فكان ذلك في صِفة الخاشينَ(٨) لله تعالى، العاملينَ بعِلْمِهِم.

وقد ذكَرَ(٩) في آيةٍ أخرى المُعرِضَ(١٠) عن مُوجِبِ علمِه، فقال: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ

---

(١) سقطت من (م٢).

(٢) في (ع): «لا يخشى عقابه بنفيه». وينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٦٥).

(٣) سقطت من (ب)، (ش).

(٤) قوله: «في آية أخرى» مثبت من (ج)، (م٢)، (ز١).

(٥) في (ش): «وأخبر أن أهل العلم خير البرية»، وقد سقط من (ب)، (ع)، (م١-٢).

(٦) ليست في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «وهم الموصوفون».

(٨) في (م٢): «فكان من صفة الخاشي»، وفي (ع)، (ن)، (ز١): «فكان ذلك من صفة الخاشعين».

(٩) في (ز١): «ويذكر».

(١٠) في (ن): «الغرض»، وهو تحريفٌ.

شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦] .. إلى آخر القِصَّة.

فهذه صفةُ العالِمِ غيرِ العامِلِ(١)، والأوَّلُ صفةُ العالِمِ المُتَّقِي لله.

وأخبَرَ عن الأوَّلين بأنهم واثقون(٢) بوعْدِ الله وثوابه على أعمالِهِم بقوله تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر: ٢٩](٣).

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾ [فاطر: ٣٤](٤).

رَوى بعضُ السَّلفِ(٥)، قال: «من شأن المؤمن الحزنُ في الدُّنيا؛ ألا تَراهُمْ حين يدخُلونَ الجنَّةَ يقولون: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾؟»(٦).

ورُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**الدُّنيا سِجْنُ المؤمِنِ**»(٧).

قيل لبعضِ النُّسَّاكِ: ما بالُ أكثرِ النُّسَّاكِ مُحتاجينَ إلى ما في يدِ غيرِهم؟ قال: «لأنَّ الدُّنيا سِجْنُ المؤمِنِ، وهل يأكُلُ المسجونُ إلَّا من يدِ المُطلَقِ؟»(٨).

---

(١) في (ن): «العالم غير العالم»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ب)، (ش): «أنهم واثقين».

(٣) سقط من (م٢).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٨٦).

(٥) في (م٢): «روي عن بعض السلف».

(٦) جاء معنى ذلك عن الحسن البصري، كما في «مختصر قيام الليل» للمروزي (ص: ٤٢).

(٧) أخرجه مسلم (٢٩٥٦)، والترمذي (٢٣٢٤)، وابن ماجه (٤١١٣)، وأحمد (٨٢٨٩)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء عن غيره كذلك.

(٨) لم نقف عليه عند غير المصنف رحمه الله.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١][1].

رُوِي عن الحسنِ[2]، والضَّحَّاكِ، قالا: ما يُعَمَّرُ[3] من مُعَمَّرٍ، ولا يُنقَصُ من عُمُرِ مُعَمَّرٍ آخرَ[4].

وقال الشَّعبِيُّ: لا[5] يُنقَصُ من عُمُرِهِ: ينقضي[6] ما يُنقَصُ منه وقتًا بعد وقتٍ، وساعةً بعد ساعةٍ[7].

والعُمُرُ[8]: هو مُدَّةُ الأجل التي كَتبها اللهُ تعالى لخَلقِه، فهو عالِمٌ بما يَنقُصُ منها بمُضِيِّ الأوقاتِ والأزمانِ[9].

---

(١) كان ينبغي أن تتقدم هذه الآية في موضعها حسب الترتيب في المصحف.
وينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٦٠).

(٢) عزاه إليه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٤/ ٢٦).

(٣) في (ب)، (ش): «قال: لا يعمر».

(٤) عزاه إليه النحاس في «معاني القرآن» (١٤/ ٣٣٣)، والقرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٣٦٢)، وقال النحاس: «هو أشبه بظاهر التنزيل».

(٥) في (م٢): «وقال السدي: ولا».

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ز١)، وفي (المطبوع): «لا ينقضي».

(٧) لم نقف عليه، فليحرر.

(٨) في (م٢): «والمعمر»، وهو تحريفٌ.

(٩) ينظر: «تفسير ابن فورك» (٢/ ١٦٤)، و«تفسير العز بن عبد السلام» (٣/ ١٢٦).

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧][١].

رُوِي عن ابن عبَّاسٍ[٢]، ومسروقٍ: أنَّ العُمُرَ الذي ذَكَّر اللهُ به أربعونَ سَنةً[٣].

وعن ابن عبَّاسٍ رِوايةً: «ستُّونَ سنةً»[٤].

وحدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، قال: أخبَرني رجُلٌ من غِفارٍ، عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**لقَدْ أعذَرَ اللهُ عَبدًا أحْيَاهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ**[٥] **أو سَبعِينَ سَنةً، لقَدْ أعذَرَ اللهُ إليهِ**»[٦].

وحدَّثنا عبد الله، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن ابن خُثَيمٍ[٧]، عن مجاهدٍ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «**العُمُرُ الذي أعذَرَ اللهُ فيه إلى ابن**

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٨٨).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٩/ ٣٨٤)، من طريق مجاهدٍ، عن ابن عباسٍ .. به.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» (٢٠٤٢)، وابن جرير (١٩/ ٣٨٤)، وغيرهما، من طريق الشعبي، عن مسروقٍ .. به.

(٤) في (م٢)، (ز١): «وعن ابن عباسٍ رواية، وعن علي: أنه ستون سنة»، وفي (ب)، (ش): «وعن ابن عباسٍ رواية على ستون سنة»، وفي (ج): «وعن ابن عباسٍ رواية عن علي كرم الله وجهه ستون سنة»، وفي (م١): «وعن ابن عباسٍ رواية عن علي ستون سنة».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٤٥٥)، وابن جرير (١٩/ ٣٨٤- ٣٨٥)، والطبراني (١١/ ١٧٧/ ١١٤١٥)، والحاكم (٣٥٩٦)، والبيهقي (٦٥٢٠)، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) زِيد في (م٢): «سنة».

(٦) أخرجه البخاري (٦٤١٩)، وأحمد (٧٧١٣)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٢٤٥٦)، ومن طريقه المصنف، وغيرهم.

(٧) في (ب)، (ش): «عن أبي خثيم»، وفي (ج)، (ع)، (ن)، (ز١): «عن أبي خيثم»، وفي (م٢): «عن خيثم»، وكلها تحريفاتٌ، والمثبت من (م١)، وهو الصواب.

آدَمَ سِتُّونَ سَنَةً»[١].

وبإسناده عن مجاهدٍ مِثْلُهُ من قوله[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧][٣].

رُوِيَ عن بعضِ أهل التفسيرِ: «أنَّ النَّذيرَ محمدٌ ﷺ»[٤].

ورُوِيَ[٥]: أنَّهُ الشَّيْبُ[٦].

قال أبو بكر: ويجوز أن يكونَ المرادُ النبيَّ ﷺ، وسائرَ ما أقامَ اللهُ من الدلائل على توحيدِه، وتصديقِ رسُلِه، ووعدِه ووعيدِه، وما يحدثُ في الإنسانِ من حين بُلوغِه إلى آخِرِ عُمُرِه من التَّغَيُّرِ والانتقال من حالٍ إلى حالٍ، من غير صُنعٍ له فيه ولا اختيارٍ منه له، فيكونُ حَدَثًا، ثُمَّ[٧] شابًّا، ثُمَّ كهلًا، ثُمَّ شيخًا، وما يَنقلِبُ فيه فيما بين ذلك من مرضٍ[٨] وصحَّةٍ وفَقرٍ وغِناءٍ[٩] وفرحٍ وغَمٍّ، وهَمٍّ وحُزنٍ[١٠]، ثُمَّ ما يراهُ في غيره وفي سائرِ الأشياء من حوادثِ الدَّهْرِ التي لا صُنعَ للمخلوقِين فيها.

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٩/ ٣٨٥)، وغيره، من طريق مجاهدٍ، عن عباسٍ .. به.

(٢) قوله: «من قوله»: سقط من (ج)، (ش)، (م١)، (ز١). ولم نقف عليه من قول مجاهدٍ عند عبد الرزاق، ولا عند غيره.

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٣)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٩٠).

(٤) أخرجه ابن جرير (١٩/ ٣٨٧)، من طريق ابن وهبٍ، عن ابن زيدٍ.. به.

(٥) في (ش): «وقيل».

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٧٠)، و«تفسير ابن جرير» (١٩/ ٣٨٧).

(٧) في (ج)،(ز١): «ثم يكون»، وسقطت من (ن).

(٨) في (ش): «من فرضٍ».

(٩) في (م١-٢): «وغنى».

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «وفرح وحزن وغم».

وكُلُّ ذلك داعٍ له إلى الله، ونذيرٌ له إليه[١]، كما قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٨٥] فأخبَرَ أنَّ في جميعِ ما خَلقَ دلالةً عليه، ورادًّا للعبادِ إليه[٢].

آخر سورة فاطر[٣]

---

(١) في (ب): «ثم وكل ذلك داعٍ إلى الله ونذير ورد إليه»، وفي (ش): «ثم وكل داعٍ إلى الله ونذير ورد إليه»، وفي (ع): «وكل ذلك داعٍ إلى الله ونذير وراد إليه».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٣)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٩٠- ٣٩٢).

(٣) مثبتة من (ب)، (ش)، (ن)، (ز١).

سورة يس

ومن سورة يس

قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ [يس: ٣٨][١].

حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيع، قال: أخبَرنا مَعمَرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن وهبِ بن جابرٍ[٢]، عن عبد الله بن عَمرٍو في قوله[٣]: ﴿وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ [يس: ٣٨]، قال: «الشمسُ تَطلُعُ فيراها بنو آدمَ، حتى إذا كان يومَ غَربَتْ فتُحبَسُ ما شاء اللهُ، ثُمَّ يُقال: اطْلُعِي مِن[٤] حيث غَربْتِ، فهو يومُ[٥] ﴿لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا..﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٥٨]»[٦].

قال مَعمَرٌ: وبلغني عن أبي موسى الأشعريِّ، أنَّهُ قال: «إذا كانت الليلةُ التي[٧] تَطلُعُ فيها الشمسُ من حيثُ تَغرُبُ؛ قام المُتهجِّدونَ لصلاتهم، فصلَّوا حتى يَملُّوا[٨]، ثُمَّ يعودونَ إلى مضاجِعِهم، يفعلون ذلك ثلاث مرَّاتٍ، والليلُ كما هو، والنُّجومُ واقفةٌ لا تَسرِي، حتى يخرُجَ الرَّجلُ إلى أخيه، ويخرُجَ الناسُ بعضُهم

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٤٢).

(٢) في (ج): «عن وهب بن جرير».

(٣) في (ب): «عن عبد الله بن عمرو قوله»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «عن عبد الله بن عمر في قوله»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ب): «اطلعي ثم».

(٥) في (م١-٢): «فهي يومئذ».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٤٧٤)، ومن طريقه المصنف، ونعيم بن حماد في «الفتن» (١٨٤٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١١٤٨)، وغيرهم، من طريق وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .. به.

(٧) مثبتة من (م٢).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «حتى يملون»، وفي (ن): «حتى تملوا».

إلى بعضٍ»[١].

قال أبو بكر: فكان معنى قوله: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨] على هذا التَّأويل وُقوفَها عن السَّيرِ في تلك الليلة إلى أن تَطلُعَ من مغربها.

قال مَعمَرٌ: «وبلغني أنَّ بين[٢] أوَّل الآياتِ وآخِرِها ستَّةَ أشهُرٍ»، قيل لهُ: وما الآياتُ؟ قال: زَعَم قتادةُ: قال النبيُّ ﷺ: «**بادِرُوا بالأعمال سِتًّا**[٣]**؛ طُلُوعَ الشَّمسِ من مَغرِبِهَا، والدَّجَّالَ، والدُّخَانَ، ودابَّةَ الأرْضِ، وخُوَيصَةَ أحدكُمْ، وأمْرَ العَامَّة**»، قيل له: هل بلغكَ أيُّ الآياتِ أوَّلُ؟ قال: «طُلوعُ الشَّمسِ من مَغرِبها، وقد بلغني أنَّ رجالًا[٤] يقولون: الدَّجَّالَ»[٥].

حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ[٦]، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ[٧]، قال: أخبَرنا مَعمَرٌ، عن ثابتٍ البنانيِّ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلى أحدٍ يَقول: لا إلَهَ إلَّا اللهُ**»[٨].

ورَوى قتادةُ[٩]: ﴿لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس: ٣٨]، قال: «لوَقْتٍ واحدٍ لها لا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٤٧٦) -ومن طريقه: المصنف-، عن معمرٍ .. به، هكذا بلاغًا.

(٢) سقطت من (ش).

(٣) في (ب): «بادروا بالأعمال ستًّا قبل ست».

(٤) في (ش): «رجلًا».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٤٧٧- ٢٤٧٩) ومن طريقه المصنف، عن معمرٍ .. به، وقوله: «بادروا بالأعمال .. إلخ» قد ورد من طرقٍ أخرى متَّصلة، كما عند مسلم (٢٩٤٧)، وأحمد (٨٣٠٣)، وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا.

(٦) قوله: «ابن محمد» ليس في (ش).

(٧) في (ش): «الحسن عن عبد الرزاق».

(٨) أخرجه مسلم (١٤٨)، والترمذي (٢٢٠٧)، وأحمد (١٢٠٤٣، ١٢٦٦٠)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٢٤٨٠)، ومن طريقه المصنف، وغيرهم، من طرقٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه، بلفظ: «لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله».

(٩) في (م٢): «وروي عن قتادة».

تَعدُوهُ»[(١)].

قال أبو بكر: يعني أنها قد[(٢)] استقَرَّتْ على سَيرٍ واحدٍ، وعلى مِقدارٍ واحدٍ، لا تَختلفُ.

وقيل: ﴿لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ﴾ [يس: ٣٨]: لأبْعدِ[(٣)] منازِلِها في الغُروبِ[(٤)].

قوله تعالى: ﴿لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠][(٥)].

حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ[(٦)] قال: أخبَرنا مَعمَرٌ، عن الحسنِ في قوله: ﴿لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]، قال: «ذاكَ[(٧)] ليلةُ الهِلالِ»[(٨)].

قال أبو بكر: يعني -والله أعلم-: أنها لا تُدرِكُهُ فتَسْترُه بشُعاعِها حتى تمنعَ من رُؤيتِهِ؛ لأنهما مُسخَّرانِ مقسُورانِ على ما رَتَّبَهُما[(٩)] اللهُ عليه، لا يُمكِنُ واحدًا منهما أن يتغيَّر عن ذلك[(١٠)].

---

(١) في (م٢): «لا يعدوه». والأثر: أخرجه ابن جرير (١٩/ ٤٣٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١١٩٤)، وغيرهما، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٢) مثبتة من (م١-٢).

(٣) في (ب)، (ج): «وقيل: لمستقر له: لا تعد»، وفي (ش): «وقيل المستقر لها لأبعد».

(٤) وهو قول الكلبي. ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٥/ ١٧)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٤٤).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٥٠).

(٦) في (ش): «حدثنا الحسن عن عبد الرزاق».

(٧) في (ج)، (م١-٢)، (ز١): «ذلك».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٤٨١)، ومن طريقه المصنف، عن معمر، عن الحسن فذكره.

(٩) في (ب)، (ع)، (ش)، (م٢): «على ما بينهما».

(١٠) ينظر: «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين (٤/ ٤٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (٥/ ١٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٥١).

وقال أبو صالِح: لا يُدرِكُ أحدهما ضوءَ الآخَرِ[١].

وقيل: ﴿لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠] حتى يكونَ نُقصانُ ضَوئها كنُقصانِهِ[٢].

وقيل: لا تُدرِكُهُ في سُرعة السَّيرِ[٣].

وحدَّثنا عبد الله بن محمَّدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، قال: وبلغني أنَّ عكرمةَ قال: «لكُل واحدٍ منهما سلطانٌ، للقَمرِ سلطانُ اللَّيل، وللشمسِ[٤] النَّهارُ، فلا ينبغي للشمسِ أن تَطلُعَ بالليل، ﴿وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ﴾ [يس: ٤٠]، يقول: لا ينبغي إذا كان اللَّيلُ[٥] أن يكونَ ليلٌ آخرُ حتى يكون نهارًا»[٦].

فإن قيل[٧]: هذا يدلُّ على أنَّ ابتداءَ الشهرِ نهارٌ لا ليلٌ؛ لأنَّهُ قال تعالى: ﴿وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ﴾ [يس: ٤٠] فإذا لم يَسبِقْ اللَّيلُ النهارَ، واستحالَ اجتماعُهُما معًا؛ وجَب أن يكون النَّهارُ سابقًا للَّيل، فيكونُ ابتداءُ الشهورِ من النهارِ، لا من الليلِ.

قيل له: ليس في تأويلِ[٨] الآية ما ذهَبْتَ إليه، وإنَّما معناها أحدُ الوجوه التي

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٩/ ٤٣٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١١٩٧)، وغيرهما من طريق إسماعيل، عن أبي صالحٍ .. به.

(٢) ينظر: «النكت والعيون» (٥/ ١٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٢٦٧)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٥١).

(٤) في (ش): «والشمس».

(٥) من قوله: «وللشمس النهار» إلى هنا سقط من (م٢).

(٦) في (ب)، (ع)، (ش): «حتى يكون نهاره». والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٤٨٢)، ومن طريقه المصنف، عن معمر فذكره.

(٧) في (ب)، (م١-٢): «فإن قال قائل».

(٨) في (ب)، (ج)، (م١)، (ز١): «ليس تأويل الآية»، وفي (ن): «ليس بتأويل الآية».

تقدَّمَ ذكرُهَا عن السَّلفِ، ولم يَقُلْ[١] أحدٌ منهم: «أنَّ معناها أنَّ ابتداءَ الشهورِ من النهارِ»، فهذا تأويلٌ ساقطٌ بالإجماعِ.

وأيضًا: فلمَّا كانت الشُّهورُ التي تتعلَّقُ بها أحكامُ الشرعِ[٢] هي شهورُ الأهلَّة، والهِلالُ أوَّلُ ما يظهَرُ فإنَّما يظهَرُ ليلًا، ولا يظهَرُ من[٣] ابتداء النهارِ؛ وجَبَ أن يكون ابتداؤُها من الليلِ[٤].

ولا خلافَ بين أهل العلم أنَّ أوَّلَ ليلةٍ من[٥] شهرِ رمضان هي من رمضان، وأنَّ أوَّلَ ليلةٍ من شوَّالٍ هي من شوَّالٍ، فثبت بذلك أنَّ ابتداءَ الشهورِ من الليل، ألا تَرى أنهم يبتدِئونَ بصلاة التراويحِ في أوَّل ليلةٍ منه؟

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**إذا كانَ أوَّلُ ليلَةٍ من رَمضانَ صُفِّدَتْ فيه الشَّياطِينُ**»[٦].

وجميعُ ذلك يدلُّ على أنَّ ابتداءَ الشهورِ من أوَّل الليلِ[٧].

وقد قال أصحابنا فيمن قال: «لله عليَّ اعتكافُ شَهرٍ»[٨]؛ أنَّهُ يَبتدئُ به من الليلِ؛ لأنَّ ابتداءَ الشهورِ من اللَّيلِ[٩].

---

(١) في (ب)، (ج)، (م١)، (ن)، (ز١): «التي تقدم ذكرها لم يقل».

(٢) في (م٢): «الشهر».

(٣) مثبتة من (م٢).

(٤) في (ن): «ابتداؤهم من الليل».

(٥) في (ب): «في».

(٦) أخرجه الترمذي (٦٨٢)، والنسائي (٢١٠١)، وابن ماجه (١٦٤٢)، وأحمد (٩٢٠٤)، وابن خزيمة (١٨٨٣)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ لابن خزيمة، وأصله عند البخاري(٢٣٥٢)، ومسلم (٢٣٥٢)، وغيرهما.

(٧) في (ب)، (ج)، (م١)، (ز١): «من الليل».

(٨) في (م٢): «لله علي أن أعتكف شهرًا».

(٩) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٨٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/ ١٢٢).

قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١][1].

رُوِي عن الضَّحاكِ[2]، وقتادةَ: «أنَّهُ أرادَ سفينةَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»[3].

قال أبو بكر: فنسَبَ الذُّرِّيَةَ إلى المُخاطبين؛ لأنهم من جِنسِهم، كأنَّهُ قال: ذُرِّيَة النَّاسِ[4].

وقوله تعالى: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ [يس: ٤٢][5].

قال ابن عبَّاسٍ: «السُّفُنُ بَعد سَفينَة نُوحٍ»[6].

ورُوِي عن ابن عبَّاسٍ -رِوايةً أخرى-[7]، وعن مجاهدٍ: «أنَّ الإبِلَ سُفُنُ البَرِّ»[8].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٥٢).

(٢) أخرجه ابن جرير (١٩/ ٤٤٣)، من طريق عبيد، عن الضحاك .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٩/ ٤٤٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٤) ينظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (٣/ ١٢٥)، وفي الآية توجيهاتٌ أخرى تنظر في: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٥٣).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٥٤).

(٦) أخرجه ابن جرير (١٩/ ٤٤٤)، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (١٩/ ٤٤٦)، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. به، وإسناده ضعيفٌ جدًّا.

(٨) أخرجه ابن جرير (١٩/ ٤٤٦)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. بمعناه.

قوله تعالى: ﴿وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي ٱلْخَلْقِ﴾ [يس: ٦٨][(١)].

قال قتادةُ: «نُصَيِّرُهُ إلى حال الهَرَمِ التي تُشبِهُ حالَ الصبيِّ في غُروبِ العلمِ وضعفِ القُوَى»[(٢)].

وقال غيرُه: «نُصَيِّرُهُ[(٣)] بَعد القُوَّة إلى الضَّعفِ، وبعد زيادة الجِسمِ إلى النُّقصانِ، وبَعد الجِدَة والطَّراءة إلى البِلَى»[(٤)].

قال أبو بكر: ومثلُه قوله تعالى: ﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [النحل: ٧٠]، فسمَّاهُ أرذَلَ العُمُرِ؛ لأنَّهُ لا يُرجَى له بَعدهُ عَودٌ من النُّقصانِ إلى الزيادة، ومن الجهل إلى العلمِ، كما يُرجَى مصيرُ الصَّبيِّ من الضعفِ إلى القُوَّة، ومن الجهل إلى العلمِ[(٥)].

ونظيرُهُ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤].

قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩][(٦)].

حدَّثنا عبد الله بن محمَّدِ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ، قال:

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٧٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٤٩٥)، وابن جرير (١٩/ ٤٧٨)، وغيرهما، من طرقٍ، عن قتادة .. به.

(٣) في (ب): «يصير»، وفي (م٢)، (ز١): «يصيره».

(٤) ينظر: «بحر العلوم» للسمرقندي (٣/ ١٣٠)، و«البسيط» للواحدي (١٨/ ٥١٧).

(٥) من قوله: «كما يرجى» إلى هنا سقط من (ش)، (م٢).

(٦) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٢١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٤٩)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٨٠).
فائدة: قال ابن العربي في «أحكامه» (٤/ ٢١): «كلام العرب على أوضاع؛ منها: الخُطَبُ، والسَّجعُ، والأراجيزُ، والأمثالُ، والأشعارُ، وكان النبي ﷺ أفصَحَ بني آدم، ولكنه حُجِبَ عنه الشِّعرُ؛ لمَّا كان الله قد ادَّخَر من جَعل فصاحَة القرآن مُعجزةً له، ودَلالَةً على صدقه، لِمَا هو عليه من أسلوبِ البلاغَة، وعَجيبِ الفصاحَة الخارجة عن أنواع كلام العربِ اللُّسْنِ البُلَغاء الفُصْحِ المُتَشدِّقِينَ اللُّدِّ، كما سَلَبَ عنه الكتابَةَ، وأبقاهُ على حُكمِ الأمِّيَّة، تَحقيقًا لهذه الحالة، وتأكيدًا».

أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن قتادةَ[١] في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: ٦٩][٢]، قال: بلغني أنَّ عائشةَ سُئلتْ: هل كان رسولُ الله ﷺ يتمثَّلُ بشيءٍ من الشِّعرِ؟ فقالت: «لا؛ إلَّا ببيتِ أخِي بني قَيسٍ طَرَفَةَ[٣]:

سَتُبْدِي لكَ الأيَّامُ ما كُنْتَ جاهِلًا ... ويَأتِيكَ بالأخْبارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ

قال: فجعَل النبيُّ ﷺ يقول: «يَأتِيكَ مَنْ لَمْ تُزَوِّدْ[٤] بالأخْبارِ»، فقال أبو بكر: ليس هكذا يا رسولَ الله، قال: «إنِّي لسْتُ بشاعِرٍ، ولا ينبغِي لي»[٥].

قال أبو بكر: قيل لمَّا لمْ يُعطِ[٦] اللهُ نَبيَّهُ ﷺ العلمَ بإنشاء[٧] الشِّعْرِ لم يكنْ قد عَلَّمَهُ الشِّعرَ؛ لأنَّهُ الذي يُعطِي فِطنَةَ ذلك[٨] مَن يشاءُ من عبادِهِ.

وإنَّمَا لمْ يُعطَ ذلك؛ لئلَّا تَدخُلَ به الشُّبهةُ[٩] على قومٍ فيما أتى[١٠] به من القرآنِ أنَّهُ قَوِيَ على ذلك بما في طبعه من الفِطنة للشِّعرِ[١١].

وإذا كان التأويلُ أنَّهُ لم يُعطِهِ الفِطنةَ لقول الشِّعرِ؛ لم يَمتنِعْ على ذلك أن يُنشِدَ شِعرًا لغيرِه، إلَّا أنَّهُ لم يَثبُتْ من وجهٍ صحيحٍ أنَّهُ تَمثَّلَ بشِعرٍ لغيرِه، وإن كان قد

---

(١) قوله: «عن قتادة» مثبت من (م٢)، وسقط من باقي النسخ.

(٢) من قوله: «حَدَّثنا عبد الله بن محمد» إلى هنا سقط من (ش).

(٣) مثبتة من (ج)، (م١-٢)، (ز١). والبيت في «ديوان طرفة بن العبد» (ص: ٢٩).

(٤) في (ب): «من لم يزود».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٤٩٦)، ومن طريقه المصنف، عن معمر، عن قتادة فذكره هكذا مرسلًا، وقد جاء من طرقٍ أخرى بمعناه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ، وكثرة طرقه تُشعر بأن له أصلًا.

(٦) في (ب): «قيل: ولما لم يعط»، وفي (ج)، (ن)، (ز١): «قيل لم يعط»، وفي (م٢): «لم يعط»، وفي (م١): «وقيل: لم يعط».

(٧) في (ب): «بإنشاد».

(٨) في (م٢): «فطنةً من ذلك».

(٩) في (ج): «لئلا تدخل الشبهة به»، وفي (ز١): «لئلا تدخل الشبهة فيه».

(١٠) في (ب)، (ج)، (ز١): «فيما يأتي»، وفي (م٢): «لما أتى».

(١١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٢١-٢٨)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٨٠-٤٨٣).

رُوِي أَنَّهُ قال:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ ... وفي سَبيل الله مَا لَقِيتِ[١]

وقد رُوِي أنَّ القائلَ لذلك بعضُ الصحابة[٢].

وأيضًا: فإنَّ مَنْ أنشدَ شِعرًا لغيرِه، أو قال بَيتًا أو بَيتَيْنِ؛ لم يُسَمَّ شاعرًا، ولا يُطلَقُ عليه[٣] أنَّهُ قد عَلِمَ الشِّعرَ أو قد تعلَّمَهُ[٤].

ألا ترى أنَّ مَن لا يُحسِنُ الرَّميَ قد يُصِيبُ في بعضِ الأوقاتِ برَمْيتِه، ولا يَستحِقُّ بذلك أن يُسمَّى رامِيًا، ولا أنَّهُ تَعلَّمَ الرَّميَ[٥]؟

فكذلك مَنْ أنشدَ شِعرًا لغيرِه، وأنشأَ بيتًا ونحوَهُ؛ لم يُسَمَّ شاعرًا، ولا يُطلَقُ عليه أنَّهُ قد عَلِمَ الشِّعرَ، أو تَعلَّمَهُ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٢، ٦١٤٦) ومسلم (١٧٩٧)، والترمذي (٣٣٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٣١٧)، وأحمد (١٨٧٩٧)، من حديث جندب بن سفيان .. به.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٨٣٥)، وابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (١٩)، من طرقٍ، أنه من إنشاء عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في غزوة مؤتة.

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) في (ج): «أو تعلمه»، وفي (ع)، (ن): «أو قال تعلمه»، وفي (م١): «وقد تعلمه».

(٥) في (ب): «إلا أنه يعلم الرمي».

(٦) من قوله: «ولا يطلق» إلى هنا سقط من (ج)، (م١-٢)، (ز١)، وضُرِب عليها في (ع) مع كلام آخر مكرر سابقًا.

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ..﴾ الآيةَ [يس: ٧٨ - ٧٩][١].

فيه من أوضح الدليل على أنَّ مَنْ قَدرَ على الابتداء كان أقدرَ على الإعادة[٢]، إذ كان ظاهِرُ الأَمْرِ أنَّ إعادةَ الشيء أيْسَرُ[٣] من ابتدائه، فمَنْ قَدَرَ على الإنشاء ابتداءً؛ فهو على الإعادة أقْدَرُ فيما[٤] يجوزُ عليه البقاءُ[٥].

وفيه الدلالةُ على وجوبِ القِياسِ والاعتِبارِ؛ لأنَّهُ ألزَمَهُم قياسَ النَّشأة الثانية على الأولى[٦].

وربَّما احتَجَّ بعضُهم بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ على أنَّ العَظْمَ فيه حياةٌ، فيُحِلُّهُ[٧] حُكمُ الموتُ بموتِ الأصل، ويكونُ مَيتةً[٨].

وليس كذلك؛ لأنَّهُ إنَّما سمَّاهُ حَيًّا مجازًا؛ إذ كان عُضوًا لِحَيٍّ، كما قال تعالى: ﴿يُحْيِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾ [الروم: ٥٠]، ومعلومٌ أنَّهُ لا حياةَ فيها[٩]، وبالله التوفيقُ.

آخر سورة يس[١٠]

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٥)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٥٠)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٨٩).

(٢) العبارة السابقة بياض في (ش)، وفي (ب): «قدر على الإعادة»، وفي (ج)، (ع)، (ز١): «فهو على الإعادة أقدر»، وفي (م٢): «أن من أقر بالابتداء أعلى الإعادة»، وفي (ن): «أن من أقر بالابتداء على العادة».

(٣) في (ع): «ليس».

(٤) في (ب)، (ن): «أقدر مما»، وفي (ز١): «أقرب فيما».

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٢٩٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٥).

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٦/ ١٣٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٥).

(٧) في (ب): «لحله»، وفي (ن): «فيجعله».

(٨) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١/ ٦٩)، و«الاصطلام» للسمعاني (١/ ١٣١).

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٥)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٤٩٠ - ٤٩١).

(١٠) مثبتة من (ب)، (ج)، (ز١).

سورة الصافات

ومن سورة الصافات(١)

قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ إلى قوله: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٢ - ١٠٧](٢).

قال أبو بكر: ظاهِرُهُ يدلُّ على أنَّهُ كان مأمورًا بذبحِه، فجائزٌ أن يكون الأمرُ إنَّما(٣) تَضمن مُعالجةَ الذَّبْحِ، لا ذبحًا يُوجِبُ الموتِ.

وجائزٌ أن يكون الأمرُ حصَلَ(٤) على شريطة التَّخلِية والتمكينِ منه، وعلى أن لا يَفدِيَهُ بشيءٍ، وأنَّهُ إن فُدِيَ منه بشيءٍ كان قائمًا مقامَهُ(٥).

والدليلُ على أنَّ ظاهِرَهُ قد اقتضى الأمرَ بالذَّبْحِ(٦) قوله: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصافات: ١٠٢]، وقوله: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧]، فلو(٧) لم يكن ظاهِرُهُ قد اقتضى أمرًا(٨) بالذَّبْحِ لما قال: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصافات: ١٠٢]، ولم يكُن الذَّبْحُ فِداءً عن ذَبحٍ مُتوقَّعٍ.

---

(١) في (ج)، (م١): «ومن سورة والصافات».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٧٢ - ١٧٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٥٢)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٦١).

(٣) في (ز١): «إذا».

(٤) في (ب): «فضل»، وفي (ع): «فصل».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٧).

(٦) مثبتة من (ع)، وبعدها: «لما قال».

(٧) سقطت من (ع).

(٨) في (م٢): «قد اقتضى الأمر».

ورُوِي أنَّ إبراهيمَ الخليلَ[١] عَلَيْهِ السَّلَامُ كان نَذرَ إنْ رَزقَهُ اللهُ ولدًا ذَكرًا أنْ يَجعلَهُ[٢] ذبيحًا لله، فأُمِرَ بالوفاء به[٣].

ورُوِي: «أنَّ اللهَ تعالى ابتدأهُ بالأمْرِ بالذَّبْحِ»، على نحوِ ما قَدَّمنا.

وجائزٌ أن يكونَ الأمرُ وردَ بذَبحِ ابنه، وذبحَهُ فوصَلَ اللهُ أوداجَهُ قبلَ خُروجِ الرُّوحِ وكانت الفديَةُ لبقاء حياتِهِ[٤].

قال أبو بكر: وعلى أيِّ وجهٍ[٥] تصرَّفَ تأويلُ الآية فقد[٦] تضَمن الأمْرُ بذبحِ الولدِ[٧] إيجابَ شاةٍ في العاقبة، فلمَّا صارَ[٨] موجِبُ هذا اللفظِ إيجابَ شاةٍ في المُتعقَّبِ في شريعة إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقد أمَرَ اللهُ تعالى باتِّباعِه بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]، وقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]؛ وجَبَ على مَنْ[٩] نَذرَ ذبْحَ ولدِه شاةٌ[١٠].

وقد اختَلفَ السَّلفُ وفقهاءُ الأمصارِ بعدهُمْ في ذلك:

فَروى عكرمةُ، عن ابن عبَّاسٍ في الرَّجُل يقول: «هو يَنحَرُ ابنهُ»، قال: «كَبْشٌ،

---

(١) مثبتة من (ش).

(٢) قوله: «أن يجعله»: سقط من (ب)، (ع)، (م١)، (ن)، وفي (ج)، (ز١): «كان».

(٣) في (ج)، (ز١): «ذبيحا فأمره الله بالوفاء». وقد أخرجه ابن جرير (١٩/ ٥٨٠)، من طريق أسباط، عن السدي .. فذكره.

(٤) أورد ذلك الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٥٧): «وهذا أبعد الاحتمالات؛ لأنه لو كان جرى ذلك، لكان قد نبَّه الله تعالى عليه تعظيمًا لرتبة إبراهيم وإسماعيل صلواتُ الله عليهما، وكان أولى بالشأن من هذا، ولو حصل الفراغ من امتثال الأمر الأول ما تحقق الفداء».

(٥) سقطت من (م٢).

(٦) في (ج)، (م١)، (ن)، (ز١): «قد».

(٧) في (ب): «بالذبح للولد».

(٨) في (ش): «جاز».

(٩) في (ب)، (ج)، (ز١): «يدل على أن من»، وفي (ن): «يجب على من».

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٦٥- ٤٦٦).

كما فَدَى[١] إبراهيمُ الخليلُ[٢] عَلَيْهِ السَّلَامُ إسحاقَ»[٣].

وروى سفيانُ، عن منصورٍ، عن الحَكَمِ، عن عليٍّ في رجُلٍ نَذَرَ أن يَنحَرَ ابنهُ، قال: «يُهدِي بَدنَةً»، أو «دِيتَهُ»، شكَّ الراوي[٤].

وعن مسروقٍ مِثْلُ قول ابن عبَّاسٍ[٥].

ورَوى شُعبةُ، عن الحَكَمِ[٦]، عن إبراهيمَ، قال: «يَحُجُّ ويُهدِي بَدنةً»[٧].

ورَوى داود بن أبي هندٍ، عن عامرٍ[٨] في رَجُلٍ حَلفَ أن يَنحرَ ابنهُ، قال: قال بَعضُهُم: مائةٌ من الإبل سِمانٌ[٩]، وقال بعضُهم: كَبْشٌ كما فُدِيَ إسحاقُ[١٠].

قال أبو بكر: قال أبو حنيفة، ومحمَّدٌ: «عليه ذبْحُ شاةٍ».

وقال أبو يوسفَ: «لا شيءَ عليه»[١١].

وقال أبو حنيفةَ: «لو نَذَرَ ذبْحَ عبدِهِ؛ لم يكن عليه شيءٌ».

---

(١) في (ب): «كما فعل».

(٢) مثبتة من (ش).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٠٥)، وابن أبي شيبة (١٢٥١٥) واللفظ له، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٥٣) وغيرهم، من طريق عكرمة، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥١٧، ١٢٥٢٧)، من طريق الحكم.. به، مع الجزم بالدية.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٣٠)، من طريق محمد بن المنتشر، عن مسروقٍ .. به.
وقد جاء عنه ما يخالفُ ذلك، فروى ابن أبي شيبة (١٢٥١٤)، من طريق الشعبي، قال: سألتُ مسروقًا عن ذلك، فقال: «هذا من خطرات الشيطان، لا كفارة فيه».

(٦) في (ب): «وروى سعيد، عن الحكم»، وفي (م٢): «وروى سعيد، عن الحكم، عن معاذٍ»، وقد سقطت العبارة من (ش).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٢١، ١٢٥٦٤)، من طرقٍ، عن إبراهيم .. به.

(٨) في (ش): «جابر»، وهو تحريفٌ.

(٩) مثبتة من (ج)، (ز١).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥١٤)، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي .. به.

(١١) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٣٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٦٥).

وقال محمَّدٌ: «عليه ذَبْحُ شاةٍ»[١].

وظاهرُ الآيةِ يدلُّ على قولِ أبي حنيفة في ذبْحِ الولد؛ لأنَّ هذا اللفظَ قد صارَ عبارةً عن إيجابِ شاةٍ في شريعة إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فوجَبَ بقاءُ حكمِه ما لم يَثْبُتْ نَسخُهُ[٢].

وذهبَ أبو يوسفَ إلى حديثِ أبي قِلابةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بن حُصَينٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لا وفَاءَ لنَذْرٍ في مَعصِيَةِ الله، ولا فيمَا لا يَمْلِكُ ابن آدَمَ**»[٣].

وروى الحسنُ[٤]، عن عِمرانَ بن حُصَينٍ، عن النبيِّ ﷺ[٥]، قال: «**لا نَذْرَ في مَعصِيَةٍ**[٦]**، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[٧].

قال أبو بكر: وهَذا[٨] لا يلزمُ القائلينَ بالقول الأوَّلِ؛ وذلك لأنَّ قوله: «لله[٦]

---

(١) من قوله: «وقال أبو حنيفة» إلى هنا سقط من (م٢). وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٣٩-٢٤٠).

(٢) نقض الهراسي ما ذهب إليه المصنف، فقال في «أحكامه» (٢/ ٣٥٨): «احتَجَّ قومٌ من أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية في مصيرهم إلى [أنَّ] من نذر ذبح ولده لزِمَهُ ذبحُ شاةٍ عندهم، وقالوا: إنَّ الله تعالى جعل الأمر بذبح الولد في حالة حرم ذبح الولد سببًا لوجوب ذبح شاة، فيجوز أن يكون إيجاب الواحد منا ذبح ولده على نفسه سببًا لذبح شاة، ويُجعل اللَّفظُ عبارةً عن ذبح شاةٍ.
وهذا إغفالٌ منهم؛ فإنَّهُ إن ثبت أنَّ إبراهيمَ كان مأمورًا بذبح الولد، فقد ارتفع الأمرُ إلى بدلٍ جُعل فداءً، فكان الأمرُ متقرِّرًا في الأصل، ثم أزيلَ ونُسخ إلى بدلٍ، وفيما نحن فيه: لا أمر بذبح الولد، بل هو معصيةٌ قطعًا، فلم يكن للأمر تعلُّقٌ بذبح الولد بحالٍ، فإذا لم يتعلق به بحال، فلا يجوز أن يجعل له فداءً وخَلَفًا، وقد استقصينا هذا في كتب الفقه، وهو مقطوع به».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١)، والنسائي (٣٨١٢)، وابن ماجه (٢١٢٤)، وأحمد (١٩٨٦٣)، وغيرهم، من طريق أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. به.

(٤) في (ب): «وروى الحسين»، وهو تحريفٌ.

(٥) من قوله: «قال: لا وفاء لنذر»، إلى هنا: سقط من (ش).

(٦) في (ج)، (م٢): «لا وفاء لنذر في معصية الله».

(٧) أخرجه النسائي (٣٨٤٧)، وأحمد (١٩٩٨٥)، والبزار (٣٥٦١)، وضعَّفه.

(٨) مثبتة من (م٢).

عليَّ ذبْحُ ولدِي» لمَّا صارَ[(١)] عبارةً عن إيجابِ ذبْحِ شاةٍ؛ صارَ[(٢)] بمنزلة ما لو قال: «عَليَّ ذبْحُ شاةٍ»، ولم يكن ذلك معصيةً.

وإنَّما لم يُوجِبْ أبو حنيفةَ على الناذِرِ ذبْحَ عبده شيئًا؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ ظاهِرُهُ معصيةٌ[(٣)]، ولم يَثبُتْ في الشرعِ عبارةً عن ذَبْحِ شاةٍ، فكان نَذْرَ معصيةٍ[(٤)].

وقد قالوا جميعًا فيمَنْ قال: «لله عليَّ أنْ أقتُلَ ولدِي»: إنَّهُ لا شيءَ عليه؛ لأنَّ هذا اللفظَ ظاهِرُهُ معصيةٌ، ولم يَثبُتْ في الشرعِ عبارةً عن ذبْحِ شاةٍ[(٥)].

وقد روى يزيدُ بن هارونَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسمِ بن محمدٍ[(٦)]، قال: كنتُ عند ابن عبَّاسٍ، فجاءَتْهُ امرأةٌ، فقالتْ: إني نَذرْتُ أن أنحر ابني، قال: «لا تَنْحَرِي ابنكِ، وكَفِّرِي عن يَمينِكِ»، فقال رجلٌ عند ابن عبَّاسٍ: إنَّهُ لا وفاءَ لنَذْرٍ في معصية الله[(٧)]، فقال ابن عبَّاسٍ: «مَهْ؛ قال اللهُ تعالى في الظِّهارِ ما سَمِعْتَ، وأوجَبَ فيه ما ذَكَرهُ»[(٨)].

---

(١) في (م٢): «لما كان».

(٢) في (م٢): «كان».

(٣) قوله: «ظاهره معصية»: سقط من (م١-٢).

(٤) في (ب)، (ج)، (ن)، (ز١): «فكان النذر معصية»، وسقط هذا القول من (ع).
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٦٦- ٤٦٧).

(٥) سقطت هذه الفقرة من (ع).
وينظر: «شرح السنة» للبغوي (١٠/ ٣٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٧٥).

(٦) في (ش): «وقال القاسم بن محمد» بدل قوله: «وقد روى» إلى هنا.

(٧) لفظ الجلالة مثبت من (م٢).

(٨) في (ب): «فأوجب فيه ما ذكره»، وفي (ش): «وأوجب ما ذكره»، وفي (م٢): «وأوجب فيه ما ذكر»، وفي (ن): «وأوجب الفدية فيه ما ذكره».
والأثر: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٦/ ٧)، وعبد الرزاق (١٥٩٠٣)، وابن أبي شيبة (١٢٥١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٠٧٩)، وغيرهم، من طرقٍ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

قال أبو بكر: وليس ذلك بمخالفٍ لمَا قَدَّمْنا من قول ابن عبَّاسٍ في إيجابِه كَبْشًا[(١)]، لأنَّهُ جائزٌ أن يكونَ من مذهبه إيجابُهما جميعًا إذا[(٢)] أرادَ بالنذرِ اليمينَ، كما قال أبو حنيفة، ومحمدٌ فيمَنْ قال: «لله عليَّ أنْ أصومَ غدًا»، فلم يفعَلْ، وأرادَ اليمينَ؛ أنَّ عليه كفَّارةَ يمينٍ[(٣)] والقضاءَ جميعًا.

وقد اختلَفَ في الذَّبِيحِ من ولَدَيْ[(٤)] إبراهيمَ عليه السلام:

فرُوِي عن عليٍّ[(٥)]، وابن مسعودٍ[(٦)]، وكَعبٍ[(٧)]، والحسنِ[(٨)]، وقتادةَ: «أنَّهُ إسحاقُ»[(٩)].

وعن ابن عبَّاسٍ[(١٠)]، وابن عُمر[(١١)]، وسعيدِ بن المُسيِّبِ[(١٢)]، ومحمَّدِ بن كعبٍ

---

(١) سقطت من (ب)، (ج)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (م٢): «كفارة اليمين»، وسقطت «أن» من (ن).

(٤) في (ز١): «من ولد».

(٥) ذكره أبو جعفر النحاس في «إعراب القرآن» (٣/ ٢٩١)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٧/ ٧٢)، والقرطبي في «تفسيره» (١٨/ ٦٢)، وغيره.

(٦) أخرجه ابن جرير (١٩/ ٥٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥/ ٢٩٨)، والطبراني (٩/ ١٨٦/ ٨٩١٦)، والحاكم (٤٠٤٧)، وغيرهم، من طرقٍ متعددة، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه .. به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٣٥٢)، وابن معين في «التاريخ = رواية الدوري» (٤٦١)، والحاكم (٤٠٤٥)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٨) لم نهتدِ إليه، وإنما وقفنا على ما يخالفه عند ابن جرير (١٩/ ٥٩٦)، وغيره، من طرقٍ عن الحسن.

(٩) ذكره الكرجي القصاب في «نكت القرآن» (٣/ ٧٣٦)، عن قتادة، بدون إسناد.

(١٠) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٣١٨٨)، وابن جرير (١٩/ ٥٩٤)، والحاكم (٤٠٣٤، ٤٠٣٧)، وغيره، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقد جاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما خلافه كذلك.

(١١) أخرجه الحاكم (٤٠٣٥)، من طريق مجاهدٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .. به، وفي إسناده ضعفٌ، وقد روي عنه خلاف ذلك أيضًا.

(١٢) عزاه إليه: ابن الجوزي في «زاد المسير» (٧/ ٧٢)، والقرطبي في «تفسيره» (١٨/ ٦٣)، وغيرهما.

القُرَظِيِّ: «أَنَّهُ إسماعيلُ»(١).

ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ القولانِ جميعًا(٢).

ومَنْ قال: «هو إسماعيل» يَحتَجُّ بقوله عَقيبَ ذِكْرِ الذَّبْحِ: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا﴾ [الصافات: ١١٢]، فلمَّا كانت البِشارةُ بعد الذَّبْحِ؛ دلَّ على أنَّهُ إسماعيلُ.

واحتجَّ الآخرون بأنَّهُ ليس ببِشارةٍ بوِلادته، وإنَّما هي بِشارةٌ بنبُوَّته؛ لأنَّهُ(٣) قال: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا﴾ [الصافات: ١١٢](٤).

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٩/ ٥٩٦- ٥٩٧)، والحاكم (٤٠٣٩)، وغيرهما، من طرقٍ عن محمد ابن كعبٍ القرظي .. به.

فائدة: قال الإمام أبو عبد الله الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٦٥٧): «وقد كنت أرى مشايخَ الحديث قِبَلنا وفي سائر المُدنِ التي طلبنا الحديث فيه وهم لا يَختلفون أنَّ الذَّبيحَ إسماعيلُ، وقاعدتهم فيه: قول النبي ﷺ: «أنا ابن الذبيحين»؛ إذ لا خلاف أنَّهُ من ولدِ إسماعيلَ، وأنَّ الذَّبيحَ الآخر أبوه الأدنى عبد الله بن عبد المطلب، والآن فإني أجِدُ مُصنِّفِي هذه الأدلة يختارون قول من قال: إنه إسحاق!».

(٢) أما القول بأنه إسماعيل عليه السلام؛ فقد أخرج ابن جرير (١٩/ ٥٩٧)، والحاكم (٤٠٣٦)، وغيرهما، من حديث الصنابحي، قال: كنا عند معاوية بن أبي سفيان، فذكروا الذبيح إسماعيل أو إسحاق، فقال: على الخبير سقطتم: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله! عِد علي مِمَّا أفاء الله عليك يا ابن الذَّبيحَينِ؛ فضحك عليه الصلاة والسلام؛ فقلنا له: يا أمير المؤمنين، وما الذبيحان؟ فقال: «إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم، نذر لله لئن سهل عليه أمرها ليذبحن أحد ولده، قال: فخرج السهم على عبد الله، فمنعه أخواله، وقالوا: افد ابنك بمائة من الإبل، ففداه بمائة من الإبل، وإسماعيل الثاني»، وقال الذهبي: «إسناده واهٍ»، لكن ذكره الكرجي القصاب في «نكت القرآن» (٣/ ٧٣٨)، فقال: «والخبر وإن كان في إسناده بعض المقال فشهرته واستفاضته تؤيده».

وأما القول بأنه إسحاق عليه السلام؛ فقد أخرج الطبراني (١٠/ ١٤٩/ ١٠٢٧٨)، بسندٍ فيه ضعفٌ، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه سئل: مَنْ أكرم الناس؟ قال: «يوسف بن يعقوب بن إسحاق ذبيح الله»، وقد جاء من قول ابن مسعودٍ موقوفًا، ولعله أشبه، وأصل الحديث صحيحٌ دون قوله: «ذبيح الله».

(٣) سقطت من (ب).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٩/ ٥٩٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٢٩١)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٣/ ١٤٧)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٦١- ٦٦).

قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١][1].

احتجَّ به بعضُ الأغمارِ في إيجابِ القُرعة في العبيدِ يُعتِقُهُم المريض، ثُمَّ يموتُ[2].

وذلك إغفالٌ منه؛ وذلك لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ساهَمَ في طرحِه في البحرِ، وذلك لا يجوز عند أحدٍ من الفقهاء، كما لا تجوز القُرعةُ في قَتل مَنْ خَرجَتْ عليه، وفي أخذِ ماله، فدلَّ على أنَّهُ خاصٌّ فيه عَلَيْهِ السَّلَامُ دون غيرِه[3].

قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات: ١٤٧][4].

قال ابن عبَّاسٍ: بل يزِيدون[5].

قيل: إنَّ معنى ﴿أَوْ﴾[6] هاهنا الإبهامُ، كأنَّهُ قال: أرْسلناهُ إلى أحد العَدَدينِ[7].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٥٧)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٦٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٨)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٥٤)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٩٤)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٩١).

(٢) قوله: «ثم يموت» سقط من (ب)، (ع)، (م٢).
وينظر: «الأم» للشافعي (٨/ ٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٨)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٩٨-٩٩).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٧٥).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٧٠)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٠١).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (١٧٤)، وابن جرير (١٩/ ٦٣٧)، وغيرهما، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. به.

(٦) في (م٢): «أن».

(٧) ينظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص: ٢٩٠)، و«تفسير ابن جرير» (١٩/ ٦٣٧)، و«النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٦٩).

وقيل: هو على شكِّ المُخاطبِين؛ إذ كان اللهُ تعالى لا يجوزُ عليه الشَّكُّ[١]، واللهُ الموفِّقُ.

آخر سورة الصافات[٢]

(١) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٦٩)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٧/ ٩٠).

(٢) مثبتة من (ب)، (ج)، (ز١).

سورة ص

ومن سورة ص

قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨][١].

رُوِي عن مَعمَرٍ[٢]، عن عطاءٍ الخُراسانِيِّ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «لم يَزَل في نفسِي من صلاة الضُّحى، حتى قرأتُ: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨]»[٣].

وروى القاسمُ، عن زيدِ بن أرقمَ، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ على أهل قُباءَ وهُم يُصلُّون الضُّحى، فقال: «**إنَّ صلاةَ الأوَّابِينَ إذا رمَضَتْ الفِصَالُ**[٤] **من الضَّحَى**»[٥].

وروى شَرِيكٌ، عن زيدِ[٦] بن أبي زِيادٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي هريرة، قال: «**أوصَانِي خَلِيلِي بثَلاثٍ، ونهَانِي عن ثَلاثٍ؛ أوصانِي بِصَلاة الضُّحَى، والوِترِ قبل النومِ، وصِيامِ ثَلاثَة أيَّام من كُل شَهرٍ؛ ونهانِي عن نقرٍ كَنقرِ الدِّيكِ، والْتِفاتٍ كالْتِفاتِ الثَّعلبِ، وإقعاءٍ كإقعاء الكَلبِ**»[٧].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٥٦)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٤٥).

(٢) في (ب): «روى معمر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٧٠) عن معمر، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ .. به.

(٤) في (ن): «إذا رمضات العضال»، وهو تحريفٌ.

(٥) أخرجه مسلم (٧٤٨)، وأحمد (١٩٢٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٠٧/ ٥١٠٩)، وغيرهم، واللفظ لأحمد.

(٦) كذا! والصواب «يزيد».

(٧) أخرجه أحمد (٨١٠٦)، من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهدٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .. به، وإسناده ضعيفٌ، لكن صَحَّت الوصية بالثلاث فيه من وجهٍ آخر عند البخاري (١١٧٨، ١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، وغيرهما.

وروى عطيَّةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، قال: «**كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حتَّى نقُولَ: إنَّهُ**[١] **لا يَدَعُهَا، ويَدَعُهَا حتَّى نقُولَ: لا يُصلِّيهَا**»[٢].

ورُوِيَ عن عائشةَ[٣]، وأمِّ هانِئٍ: «**أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى**»[٤].

وعن ابن عُمر: «**أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّهَا**»[٥].

وقال ابن عُمر: «**هي من أحَبِّ ما أحدَثَ الناسُ إليَّ**»[٦].

وروى ابن أبي مُليكةَ، عن ابن عبَّاسٍ، أنه سُئل عن صلاة الضُّحى، فقال: «**إنها لفي كتابِ الله، وما يَغُوصُ عليها**[٧] **إلَّا غوَّاصٌ، ثُمَّ قرأ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾** [النور: ٣٦]»[٨].

قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ ..﴾ الآيةَ [ص: ١٨][٩].

قيل: إنه سَخَّرها، فكانت[١٠] تَسِيرُ معهُ، وجَعل ذلك تسبِيحًا منها لله تعالى؛ لأنَّ

---

(١) زيادة من (ب).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٧)، أحمد (١١١٥٥)، من طريق عطية العوفي -وهو ضعيفٌ-، عن أبي سعيد رضي الله عنه .. به، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ».

(٣) أخرجه مسلم (٧١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨١)، وابن ماجه (١٣٨١)، أحمد (٢٥٣٤٨)، من طرقٍ، عن معاذة، عن عائشة رضي الله عنها .. به.

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٧، ١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦)، وغيرهما، عنها به.

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٥)، أحمد (٥٠٥٢)، وغيرهما، من طريق مورق العجلي، عنه بمعناه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦٩)، وابن الجعد في «مسنده» (٢٧٧٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٣١٥٤)، من طريق سالم بن عبد الله، عن أبيه .. به، وله طرقٌ أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما بمعناه.

(٧) في (ب): «عنها»، وفي (ن): «وما يقرض عليها».

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٧١)، من طريق عطاءٍ الخراساني، وابن أبي شيبة (٧٧٩٦) من طريق ابن أبي مُليكة، كلاهما، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٩) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٩)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٤٥).

(١٠) في (ج)، (ش)، (ز١): «سخرها معه فكانت»، وفي (ن): «إنها سخرها معه وكانت».

التَّسبِيحَ لله تعالى هو تنزِيهُهُ عمَّا لا يليقُ بِه، فلمَّا كان سَيرُها دلالةً على تنزيه الله؛ جُعل ذلك تسبِيحًا منها له[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١][(٢)].

حدَّثنا عبد الله بن محمَّد بن إسحاق قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الربِيعِ[(٣)] قال: أخبَرنا عبد الرزَّاقِ قال: أخبَرنا مَعمَرٌ، عن عمرِو بن عُبيدٍ، عن الحسنِ في قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾، قال: «جَزَّأَ داود الدَّهرَ أربعةَ أيَّام؛ يومًا لنسائه، ويومًا لقضائه، ويومًا يَخلُو فيه لعبادة ربِّه، ويومًا لبني إسرائيل يسأَلونَهُ..» وذَكَر الحديثَ[(٤)].

قال أبو بكر: وهذا يدلُّ على أن القاضي[(٥)] لا يلزمُهُ الجُلوسُ للقضاء في كُل يومٍ، وأنَّهُ جائزٌ له الاقتصارُ على يومٍ من أربعة أيَّامٍ[(٦)].

ويدلُّ على أنَّهُ لا يَجِبُ على الزوجِ الكونُ عند امرأتِه في كُل يومٍ، وأنَّهُ جائزٌ له أن يَقسِمَ لها يومًا من أربعة أيَّامٍ[(٧)].

---

(١) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٣٠٨)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٦/ ٣٧٤)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٤٥).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٥٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٤٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٥٦)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٥٣).

(٣) في (ش): «حدثنا عبد الله، قال: حدثنا الحسن».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٥٨٥)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (٢٠/ ٦٩)، وغيرهم، من طرقٍ، عن الحسنِ.. به.

(٥) سقطت من (ع).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٥٨).

(٧) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١٥٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٤٤١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٣).

وقال أبو عُبَيدة: «المِحرابُ: صَدرُ المجلسِ ،ومنه: مِحرابُ المسجدِ»[(١)].

وقيل: إنَّ المِحرابَ الغُرفةُ[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ﴾ يَدلُّ على ذلك[(٣)].

والخَصمُ: اسمٌ يقعُ على الواحد، وعلى الجماعة[(٤)].

وإنَّما فَزِعَ منهم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنهم دخَلُوا عليه في موضعِ خَلوتِهِ[(٥)] على صُورة الآدميِّين بِغيرِ إذنٍ، فقالُوا: ﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢]، ومعناهُ[(٦)]: أرأيتَ إن جاءَكَ خَصمانِ فقالا: بَغَى بعضُنا على بعضٍ.

وإنَّما كان فيه هذا الضميرُ؛ لأنه معلومٌ أنهما كانا من الملائكة، ولم يكن من بعضِهم بَغيٌ على بعضٍ، والملائكةُ لا يجوز عليهم الكذبُ، فعَلِمنا أنهما كَلَّماهُ بالمعارِيضِ التي تُخرِجُهُما من الكذبِ مع تقرِيبِ المعنى بِالمثَل الذي ضربَاهُ[(٧)].

وقولهما: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣][(٨)].

هو على معنى ما قَدَّمنا من ضَميرِ: «أرأيتَ إن كان له تِسعٌ وتِسعونَ نعجةً»،

---

(١) «مجاز القرآن» (١/ ٩١)، وينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٠٤).

(٢) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٠٤)، و«معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٥٤).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للأخفش (٢/ ٤٥١)، وللزجاج (٤/ ٣٢٥)، و«النكت والعيون» (٥/ ٨٥)، و«تفسير السمعاني» (٤/ ٤٣١).

(٥) في (المطبوع): «في موضع صلاته».

(٦) سقطت من (م٢).

(٧) في (ب): «الذي ضربا». وينظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٦٥)، و«تفسير السمعاني» (٤/ ٤٣٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٠).

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٠)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٤٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٥٦)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٦٣).

وأراد بِالنِّعاجِ: النِّساءَ[(١)].

وقد قيل: إنَّ داود عليه السلام كان له تِسعٌ وتِسعون[(٢)] امرأةً، وإنَّ أُورِيَا بن حَنانٍ لم يكن له امرأةٌ[(٣)] وقد خَطبَ امرأةً، فخَطَبَها داود مع عِلمِه بِأن أُورِيَا خَطَبَها، وتزوَّجها[(٤)].

فكان فيه شيئانِ مما سبِيلُ الأنبِياء التَّنزُّهُ عنهُ:

أحدهما[(٥)]: خِطبَتُه على خِطبة غيرِه.

والثاني: إظهارُ الحرصِ على التَّزوِيجِ مع كثرة مَنْ عندهُ من النساء، ولم يكن عنده أنَّ ذلك معصيةٌ، فعاتَبَهُ اللهُ تعالى عليها، وكانت صغيرةً، وفطِنَ حين خاطَبَهُ المَلَكانِ بِأنَّ الأَولى كان به أن لا يَخطِبَ المرأةَ التي خَطَبَها غيرُهُ[(٦)].

وقوله: ﴿وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾ [ص: ٢٣]، يعنِي: خَطَبْتُ امرأةً واحدةً قد كان التَّراضِي مِنَّا وقَع بِتَزوِيجِها.

وما رُوِي في أخبارِ القُصَّاصِ من أنَّهُ نظَر إلى المرأة فرآهَا مُتَجرِّدةً، فهَوِيَها، وقدَّمَ زَوجَها للقتلِ؛ فإنَّهُ وجهٌ لا يجوز على الأنبِياء عليهم السلام؛ لأنَّ الأنبياءَ لا يأتُون المعاصي مع العلمِ بأنها مَعاصٍ؛ إذ لا يَدرُون لعَلَّها كبِيرةٌ تَقطَعُهُم عن ولاية الله تعالى[(٧)].

ويدلُّ على صحَّة التأوِيل الأوَّلِ: أنَّهُ قال: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، فدَلَّ

---

(١) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٣٢٦)، و«الزاهر» للأنباري (١/ ٣٠١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٣٠٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٨٧).

(٢) من قوله: «نعجة» إلى هنا سقط من (ع).

(٣) في (ب): «لم يكن له إلا امرأة».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٧/ ١١٦).

(٥) في (م٢): «عن أحدهما».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٠- ٣٦١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٥٦).

(٧) وكلا الوجهين من الإسرائيليات التي لم تثبت، وقد ذكر النحاس في «معاني القرآن» (٦/ ٩٨): «أن أكثرها لا يصحُّ ولا يَتَّصِلُ إسنادُه، ولا ينبغي أن يُجترَأ على مِثلها إلَّا بعد المَعرفة بصِحَّتها»، وقد عرضهما الرازي في «تفسيره» (٢٦/ ٣٧٧- ٣٨٤) مبينًا أن الوجه الأول ينسب الصغائر للأنبياء، والثاني ينسب الكبائر لهم، وأطال في ردهما.

ذلك على أنَّ الكلامَ إنَّما كان بينهما في الخِطبة، ولم يكن قد تَقدَّمَ تَزوِيجُ الآخرِ[(١)].

وقوله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ﴾[(٢)] [ص: ٢٢] يدُلُّ على أنَّ للخَصْمِ أن يُخاطِبَ الحاكمَ بمثلِهِ[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص: ٢٤][(٤)].

من غيرِ أن يَسأل الخَصمَ عن ذلك يدُلُّ على أنَّهُ أخرجَ الكلامَ مَخرجَ الحكاية والمَثَل على ما بيَّنَّا، وأنَّ داود قد كان عرَفَ ذلك من فحوى كلامِهِ؛ لولا ذلك لما حَكَمَ بِظُلمِهِ قبل أن يَسألَهُ فيُقِرَّ عندهُ، أو تَقُومَ عليه البيِّنَةُ بِهِ[(٥)].

---

(١) في (م٢): «تزويج آخر».

(٢) قال الزجاج في «معاني القرآن» (٤/ ٣٢٦): «أي لا تَجُرْ، يقال أَشَط يُشِط إذا جَار».

(٣) ينظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٤٩٩).

(٤) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٥٠)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٧٠).

(٥) أجاب ابن العربي في «أحكامه» (٤/ ٥٥) عن مسألة الحُكم قبل سماع الآخر: «بأنه لم يقض للآخر حتى اعترف صاحبه بذلك. أو على تقدير: لقد ظلمك إن كان كذلك».

وهناك وجهٌ أظهر من ذلك أورده الحَليميُّ في «المنهاج» (٢/ ٥٥١-٥٥٢)، ونقله القرطبي (١٨/ ١٧٠-١٧١)، حيث قال: «ومما جاء في شكر النعمة المنتظرة إذا حضرت، أو كانت خافية فظهرت: السجود لله ﷻ، والأصل فيه: قول الله ﷻ: ﴿وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ.. الآيات﴾ [ص: ٢١-٢٥]؛ أخبر الله ﷻ في داود أنَّهُ سَمِع قولَ المُتظلِّم من الخَصمَين، ولم يخبر أنَّهُ سأل الآخر، إنَّما حُكِي أنَّهُ ظَلَمَهُ، فكان ظاهر ذلك أنه رأى في المتكلم تخايل الضعف والهَضيمة، فحمل أمره على أنه مظلوم كما يقول، ودعاه ذلك إلى ألَّا يسألَ الخصمَ، فقال مستعجلًا: ﴿لَقَدۡ ظَلَمَكَ﴾ [ص: ٢٤]، مع إمكان أنه لو سأله لكان يقول: كانت له مائة نعجة، ولا شيء لهذا، فسرق مني هذه النعجة، فلمَّا وجدتها عنده، قلت له: اردُدها، وما قلت له: أَكفِلنيها، وعلم أني مرافعه إليك، فجرَّني قبل أن أجُرَّه، وجاءك مُتظلِّمًا مِنِّي قبل أن أُحضِره لتنظنَّ أنَّهُ هو المُحِقُّ، وأني أنا الظَّالِم، ولما تكلَّم داود بما حملته العجلة عليه؛ علم أن الله ﷻ خَلَّاهُ ونفسَه في ذلك الوقت، وهو الفتنة التي ذكرها، وأنَّ ذلك لم يكن إلَّا عن تقصير عرفه فيه، فاستغفر ربه وسَجَد لله شكرًا على أن عصَمَهُ بأن اقتصر على تظليم المشكُوِّ، ولم يزده على ذلك شيئًا من انتهار أو ضرب أو غيرهما مِمَّا يليق بمن تصور في القلب أنه ظالم، فغفر الله له، ثم أقبل عليه يعاتبه فقال: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ..﴾ الآيةَ [ص: ٢٦]، فبانَ بما اقتصه الله تعالى من هذه الموعظة التي توخاه بها بعد المغفرة، أن خطيئته إنما كانت التقصير في الحكم والمبادرة إلى تظليم من لم تثبت عنده مظلمة».

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾، وهو يعني: الشركاءَ[١] ﴿لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤][٢] يدلُّ على أنَّ العادةَ في أكثرِ الشُّركاء الظُّلمُ والبَغيُ[٣].

ويدلُّ عليه أيضًا: قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤][٤].

وقوله تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ [ص: ٢٤][٥] يدلُّ على أنَّ داود عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يَقصِد المعصيةَ بَدِيًّا، وأنَّ كلامَ المَلكَينِ أوقع له الظَّنَّ بِأنَّهُ قد أتى معصيةً، وأنَّ الله تعالى قد شَدَّدَ عليه[٦] المِحنةَ بها؛ لأنَّ الفِتنةَ في هذا الموضِعِ: تَشدِيدُ[٧] التَّعبد والمِحنة، فحينئذٍ علِمَ أنَّ ما أتاهُ كان معصيةً، فاستَغفر ربَّه منها[٨].

وقوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤][٩].

روى أيوبُ[١٠]، عن عكرِمةَ، عن ابن عبَّاسٍ، قال: «رأيتُ رسُول الله ﷺ سَجَد

---

(١) قوله: «وهو يعني: الشركاء» مثبت من (ب)، (م١-٢).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٧٢).

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٨/ ٦١٨)، و«البحر المحيط» (٩/ ١٥٠).

(٤) استدل الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٦/ ٣٧٩) بهذا الموضع من الآية على نفي قصة أوريا بوجهيها: «استثنى الذين آمنوا عن البغي، فلو قلنا: إنَّهُ كان موصوفًا بالبغي؛ لزم أن يقال: إنه حكم بعدم الإيمان على نفسه».

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٥٦)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٧٣).

(٦) كذا في (ع)، وفي باقي النسخ: «على».

(٧) في (م٢): «لأن المحنة في هذا الموضع تشديد»، وأشار في حاشية (ن) إلى ورود لفظة «تشديد» في نسخة: «تسوي».

(٨) قد رد الرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٦/ ٣٨١) على ذلك من وجوه، منها: أن الأمر بالاستغفار؛ لأنه حكم بعد سماع أحد الخصوم ولم يسمع الآخر، كما يجوز الاستغفار في كل حين، كما أمر به النبي ﷺ، دون أن يكون على ذنب معين.

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٠)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٥٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٥٧)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٧٧).

(١٠) في (م٢): «روى أبو أيوب»، وهو تحريفٌ.

في ﴿ص﴾، وليسَتْ من العزَائمِ»[١].

وروى سعيدُ بن جُبيرٍ، عن ابن عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال في سجدة ﴿ص﴾: «سَجَدَهَا داود عَلَيْهِ السَّلَامُ توبَةً، ونحنُ نَسجُدُها شُكرًا»[٢].

وروى الزُّهرِيُّ، عن السائبِ بن يَزِيد: «أَنَّهُ رَأى عُمَرَ سَجَدَ في ﴿ص﴾»[٣].

ورُوِي عن عثمان[٤]، وابن عُمر مِثلُهُ[٥].

وقال مجاهدٌ: قلتُ لابن عبَّاسٍ: من أين أخذتَ سجدةَ ﴿ص﴾؟ قال: «فتَلا عليَّ ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَد فيها، فلذلك سَجَد فيها النبيُّ ﷺ»[٦].

ورَوى مَسروقٌ، عن ابن مسعودٍ، أَنَّهُ كان لا يسجُدُ فيها، ويقول: «هي تَوبَةُ نبيٍّ»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)، أحمد (٣٣٨٧)، وعبد الرزاق (٥٨٦٥)، والطبراني (١١/ ٣١٨/ ١١٨٦٤)، وغيرهم، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، واللفظ لعبد الرزاق، والطبراني.

(٢) أخرجه النسائي (٩٥٧)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٢١٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٠٨)، والدارقطني (١٥١٥)، بسندٍ صحيحٍ، من طريق سعيد بن جبير، عنه .. به.

(٣) من قوله: «وروى الزهري» إلى هنا سقط من (ش). والأثر: أخرجه ابن الجعد (١٧١٣)، وابن أبي شيبة (٤٢٥٨، ٤٢٦٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨١٤)، وغيرهما، من طرقٍ، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. به، ولم نقف على الطريق التي أوردها المصنفُ عنه، وإنما ورد من ذلك الطريق عن عثمان.

(٤) في (ن)، (ز١): «وروى عثمان». والأثر: أخرجه أحمد (٥٤١)، وعبد الرزاق (٥٨٦٤)، عن معمر، عن الزهري، عن السائب، عن عثمان .. به.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٣٧)، والبيهقي (٣٧٤٩)، وغيرهم، من طريق سعيد ابن جبير، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. به.

(٦) أخرجه البخاري (٣٤٢١، ٣٦٣٢، ٤٨٠٦)، أحمد (٣٣٨٨)، من طريق مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. به.

(٧) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ١٩٨)، وعبد الرزاق (٥٨٧٣)، وابن أبي شيبة (٤٢٦٩- ٤٢٧١)، والبيهقي (٣٧٤٢- ٣٧٤٣)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن مسعودٍ .. به.

قال أبو بكر: وقولُ ابن عبَّاسٍ: «**أن النبيَّ ﷺ[(١)] فعلها اقتِداءً بداوُد عليه السلام؛ لِقوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]**»[(٢)] يدلُّ على أنَّهُ رأى فِعلَها واجِبًا؛ لأنَّ الأمرَ على الوجوبِ[(٣)].

وهو خلافُ رِوايةِ عكرِمَةَ عنه: «**أنها ليسَتْ من عزَائمِ السُّجُودِ**»[(٤)].

ولمَّا سَجَد النبيُّ ﷺ فيها كما سَجَد في غيرِها من مواضعِ السُّجُودِ؛ دلَّ على أنَّهُ لا فَرق بينها وبين سائر السُّجودِ[(٥)].

وأمَّا قولُ عبد الله: «**أنها ليسَتْ بِسَجدةٍ؛ لأنها تَوبَةُ نبيٍّ**»[(٦)]؛ فإنَّ كثيرًا من مواضِعِ السُّجُودِ إنَّمَا هو[(٧)] حكاياتٌ عن قومٍ مُدِحُوا بِالسُّجودِ، نحوَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وهو موضِعُ السُّجودِ للناسِ بِالاتِّفاقِ[(٨)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ سُجَّدٗا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

ونحوها من الآيِ التي فيها حكايةُ سُجودِ قومٍ، فكانت مواضع السُّجُودِ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] يقتضي لُزُومَ

---

(١) في (ج)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «وقول ابن عباسٍ في رواية سعيد بن جبير: أن النبي ﷺ»، وفي (ش)، (م١): «وروى ابن عباس أن النبي ﷺ».

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) في (ن): «لأن الأمر بالوجوب».

(٤) تقدم تخريجه قريبًا.

(٥) في (ش): «بينها وبين السجود».

(٦) تقدم تخريجه آنفًا.

(٧) في (م٢): «إنما هي».

(٨) ينظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٣٥٨).

فِعلِه عند سماعِ القرآنِ، فلو خُلِّينَا والظاهِرَ أوجَبناه[١] في سائرِ القُرآنِ، فمتى اختَلفنا في موضِعٍ مِنه فإن الظاهِرَ يقتضِي وجوبَ فِعلِه إلَّا أن تقومَ الدلالةُ على غيرِه[٢].

وأجاز أصحابنا الرُّكوعَ عن سُجودِ التلاوة[٣].

وذكر محمَّدُ بن الحسنِ: «أنَّهُ قد رُوِي في تأوِيل قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا﴾ [ص: ٢٤]: أنَّ معناهُ خَرَّ ساجدًا»[٤].

فعبَّر بالرُّكوعِ عن السُّجودِ، فجازَ أن يَنُوبَ عنه؛ إذ صار عبارةً عنه.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠][٥].

رَوى أشعثُ، عن الحسنِ، قال: «العلمُ بالقضاء»[٦].

وعن شُريحٍ، قال: «الشُّهودُ والأَيمانُ»[٧].

وعن أبي حُصَين[٨]، عن أبي عبد الرَّحمن السُّلَميِّ، قال: «﴿فَصْلَ الخِطَابِ﴾،

---

(١) في (م٢): «لوجب».

(٢) ينظر: ما ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٥٨).

(٣) في (ب)، (م١): «عند سجدة التلاوة». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٣٣).

(٤) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٢٧٥).

(٥) كان ينبغي أن تذكر هذه الآية في موضعها حسب الترتيب، ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٧٤)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٤٢)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٤٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٦٥)، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن .. به، وينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٦/ ٩٢).

وجاء عن مجاهدٍ أيضًا، كما أورده البخاري (٤/ ١٦١) تعليقًا، ووصله ابن جرير (٢٠/ ٤٩)، وعن غيره كذلك.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥١٩٠)، وابن جرير (٢٠/ ٥٠)، والبيهقي (٢٠٧٢١)، وغيرهم، من طرقٍ، عن شريحٍ .. به، وجاء عن مجاهدٍ كذلك، كما أخرجه الفراء في «معاني القرآن» (٢/ ٤٠١)، من طريق الحكم بن عتيبة، عن مجاهدٍ ..به.

(٨) في (م٢): «وعن ابن حصين»، وهو تحريفٌ.

قال: الخُصومُ»[١].

قال أبو بكر: الفَصلُ بين الخُصومِ بالحقِّ، وهذا يدلُّ على أنَّ فصلَ القضاء واجبٌ على الحاكِمِ إذا خُوصِمَ إليه، وأنَّهُ غيرُ جائزٍ له إهمالُ الحُكمِ.

وهو يُبطِلُ قولَ من يقول: «إنَّ الناكِلَ عن اليمينِ يُحبَسُ[٢] حتى يُقِرَّ، أو يَحلِفَ»؛ لأنَّ فيه إهمالَ الحُكمِ وتركَ الفَصلِ[٣].

ورَوى الشَّعبيُّ، عن زيادٍ: «أنَّ فَصْلَ الخطابِ: أمَّا بعدُ»[٤].

وليس زيادٌ ممَّن يُعتدُّ به في الأقاويلِ[٥]، ولكنَّهُ قد رُوِي، وعسى أن يكونَ ذهَبَ إلى أنَّهُ فَصْلٌ بين الدُّعاء في صدرِ الكتابِ، وبين الخطابِ المقصودِ به الكتابُ[٦].

قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ..﴾ الآيةَ [ص: ٢٦][٧].

حدَّثنا عبد الباقي بن قانعٍ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسمُ بن سَلَّامٍ، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن مَهدِيٍّ، عن حمَّادِ بن سَلمةَ،

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٤٩) والبيهقي (٢٠٧٢٢)، وغيرهما، من طرقٍ، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن .. به. وينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٧٥).

(٢) سقطت من (ش).

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ١٤٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٩٥- ٩٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٦٨، ٢٥٨٤٩)، وأبو بكر الأنباري في «الزاهر» (١٨٤٦)، وغيرهما، من طريق الشعبي، عن زياد بن عياضٍ الأشعري .. به.

(٥) وهو ختن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وقد ورد أنه رأى النبي ﷺ. ينظر: «الجرح والتعديل» (٣/ ٥٤٠/ ٢٤٣٩)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٥٨/ ٢٨٠٢).

(٦) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٥٢).

(٧) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٢٠)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٧٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٠)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٥٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٥٥)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٨٥).

عن حُميدٍ، عن الحسنِ[١]، قال: «إنَّ اللهَ أخذَ على الحُكَّامِ ثلاثًا؛ أن لا يَتَّبِعُوا الهَوى، وأنْ يَخشَوهُ ولا يَخشَوُا الناسَ، وأن لا يَشتروا بآياته ثمنًا قليلًا»، ثُمَّ قرأ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ ..﴾ الآية [ص: ٢٦][٢]، وقرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ [المائدة: ٤٤]»[٣].

ورَوى سليمانُ بن حَربٍ، عن حَمَّادِ بن سَلمةَ[٤]، عن حُميدٍ، قال: لمَّا استُقضِيَ إياسُ بن مُعاويةَ أتاهُ الحسنُ، فبكى إياسٌ، فقال له الحسنُ: «ما يُبكيكَ يا أبا واثِلةَ[٥]»؟ قال: «بلغني أنَّ القُضاةَ ثلاثةٌ، اثنانِ في النارِ، وواحدٌ في الجنَّة؛ رجلٌ اجتهَدَ فأخطَأَ فهو في النارِ، ورجلٌ مالَ به الهوى فهو في النارِ، ورجلٌ اجتهَدَ فأصابَ فهو في الجنَّة[٦]»، قال الحسنُ: «إنَّ فيما قَصَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ من نبأِ داود وسليمانَ ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ﴾، إلى قوله: ﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨-٧٩]، فأثنى على سليمانَ، ولم يذُمَّ داود»، ثُمَّ قال الحسنُ: «إنَّ اللهَ تعالى أخذَ على الحُكَّامِ ثلاثًا .. وذكَر نحوَ الحديث الأوَّلِ»[٧].

قال أبو بكر: قد[٨] بُيِّنَ في حديثِ ابن بُريدةَ[٩] معنى ما ذُكِر في الحديث الذي

---

(١) في (ع): «عن الحسين»، وهو تحريفٌ.

(٢) من قوله: ﴿ٱلْأَرْضِ﴾ إلى هنا ليس في (ش).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (م٢)، (ن): «عن حماد بن أبي سلمة»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ع): «يا أبا وائلة»، وهو تحريفٌ.

(٦) من قوله: «رجل اجتهد» إلى هنا سقط من (م٢).

(٧) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/ ٢٥- ٢٦)، من طريق حماد بن سلمة، عن حميدٍ .. به، وينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٧٥- ١٧٦)، وقد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٠/ ٣١٣) إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم كذلك.

(٨) في (ب): «وقد».

(٩) في (ش): «في حديث ابن زيد»، وفي (ن)، (ز١): «في حديث أبي بريدة»، وكلاهما تحريفٌ.

رواه إياسُ بن مُعاويةَ: «أنَّ القاضِيَ إذا أخطأَ فهو في النارِ»، وهو: ما حدَّثنا محمَّدُ بن بكر البصرِيُّ، قال: حدَّثنا أبو داود السِّجِستانِيُّ[١]، قال: حدَّثنا محمد بن حسان السَّمْتِيُّ[٢]، قال: حدَّثنا خَلفُ بن خَليفةَ، عن أبي هاشمٍ، عن ابن بُريدةَ[٣]، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**القُضاةُ ثلاثةٌ، واحِدٌ في الجَنَّة، واثنانِ في النَّارِ، فأمَّا الذي في الجَنَّة فرَجُلٌ عرَفَ الحَقَّ فقَضى بهِ؛ ورَجُلٌ عرَفَ الحَقَّ فجارَ في الحُكمِ؛ ورَجُلٌ قَضى للنَّاسِ على جَهلٍ[٤] فهُوَ في النَّارِ**»[٥].

فأخبَر أنَّ الذي في النَّارِ من المُخطِئينَ هو الذي تَقدَّمَ[٦] على القضاء بجَهلٍ.

قوله تعالى: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾، إلى قوله: ﴿بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣١- ٣٣][٧].

قال مجاهدٌ: «صُفونُ[٨] الفَرَسِ: رَفْعُ إحدى يديه حتى تكونَ على طَرَفِ الحافِرِ، وذلك من عادة الخيل، والجِيادُ: السِّراعُ من الخيلِ»[٩].

يُقالُ: فرَسٌ جَوادٌ، إذا[١٠] جادَ بالرَّكْضِ[١١].

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) سقطت من (ش)، وفي (ب)، (ج): «السمني»، وفي (ع)، (ن): «التميمي»، وكلاهما تحريفٌ.

(٣) في (ج)، (م١-٢)، (ز١): «عن أبي بريدة».

(٤) في (ز١): «قضى للناس بجهل».

(٥) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٨١)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وغيرهم، وصححه أبو داود، وغيره.

(٦) في (ب): «هو الذي يُقدم».

(٧) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٦٥)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٩٠).

(٨) في (ش): «صفور»، وهو تحريفٌ.

(٩) أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٨٢- ٨٣)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ.. به، وينظر: «تفسير مجاهد» (ص: ٥٧٤)، و«صحيح البخاري» (٤/ ١٦١).

(١٠) سقطت من (ع).

(١١) وقيل: أنها جيادٌ لطول أعناقها، مأخوذٌ من الجيد، وهو العنق. ينظر: «النكت والعيون» (٥/ ٩٢)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٩٠).

قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَحۡبَبۡتُ حُبَّ ٱلۡخَيۡرِ عَن ذِكۡرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢][1].

يَحتمِلُ وجْهَينِ:

أحدهما: إني أحببْتُ حُبَّ الخَيرِ الذي يُنالُ بهذا الخيل، فشُغِلتُ به عن ذِكرِ ربِّي، وهو الصلاةُ التي كان يَفعلُهَا في ذلك الوقتِ.

ويحتمِلُ: إني أحببْتُ حُبَّ الخَيرِ وهو يُريدُ به الخيلَ نفسَها، فسَمَّاها خيرًا؛ لِما يُنالُ به من الخيرِ بالجهادِ[2] في سبيل الله وقتال أعدائه[3].

ويكونُ قوله ﷺ: ﴿عَن ذِكۡرِ رَبِّي﴾، معناهُ: أنَّ ذلك من ذِكرِي لرَبِّي وقيامِي بحَقهِ[4] في اتِّخاذِ هذا الخيلِ.

﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢][5].

فرُوِي عن ابن مسعودٍ: «حتى توارَتِ الشمسُ بالحجابِ»[6].

قال أبو بكر: وهو كقول لَبيدٍ[7]:

حتى إذا أَلْقَتْ يَدًا في كَافِرٍ[1] وأَجَنَّ عَوْرَاتِ[2] الثُّغُورِ ظَلامُهَا

---

(١) زاد (ج)، (ز١): «﴿حَتَّىٰ تَوَارَتۡ بِٱلۡحِجَابِ﴾». وينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٦٧)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٩٢).

(٢) في (ن): «في الجهاد».

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٨٣)، و«النكت والعيون» (٥/ ٩٢).

(٤) في (ب)، (ش): «من ذكر ربي وقيامه بحقي».

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٦٧)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٩٣).

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٨٥)، بسندٍ منقطع، من طريق داود بن أبي هند، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه .. به.

(٧) «ديوان لبيد بن ربيعة العامري» (ص: ١١٤).

(١) قيل: المراد بقوله: «في كافر»: هو البحر، وقيل: الليل. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٨٤)، ولابن قتيبة (١/ ٣٤٧).

(٢) في (م٢): «غورات»، والمثبت هو الصواب.

وكقول حاتمٍ(١):

أَمَاوِيَّ! مَا يُغْنِي الثَّراءُ(٢) عن الفَتَى ... إِذَا حَشْرَجَتْ يومًا وضَاقَ بها الصَّدْرُ

فأضْمرَ النفسَ في قوله: «حَشْرَجَتْ»(٣).

وقال غيرُ ابن مسعودٍ(٤): «حتى توارَتِ الخَيلُ(٥) بالحجابِ»(٦).

وقوله تعالى: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣](٧).

رُوِي عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّهُ جَعلَ يمسَحُ أعرافَ(٨) الخَيل وعراقِيبَها(٩) حُبًّا لها»(١٠).

وهذا(١١) كما حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا هارونُ بن عبد الله، قال: حدَّثنا هشامُ بن سعيدٍ الطَّالْقَانِيُّ، قال: أخبَرنا محمَّدُ بن المُهاجِرِ، قال: حدَّثني عَقِيلُ بن شَبِيبٍ، عن أبي وهْبٍ الجُشَمِيِّ - وكانَتْ له صُحبَةٌ -، قال:

---

(١) «ديوان حاتم الطائي» (ص: ٢٧)، وينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٤٤٥).

(٢) في (ز١): «أماوي ما يغني النداء»، وهو تحريفٌ.

ويعني بقوله: «أماوي»: امرأته ماويةَ بنت حجر بن النعمان الغسَّانيَّةَ. وينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١١/ ٣٦٥).

(٣) ينظر: تأويل مشكل القرآن» (ص: ١٤٤).

(٤) سقط من (ش)، وفي (ب)، (ع): «وقال عن ابن مسعود».

(٥) سقطت من (م١).

(٦) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٦/ ١١١)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٩٣).

(٧) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٦٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٥٧)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ١٩٤).

(٨) في (ش): «أعراق».

(٩) في (ع): «وعراقبها».

(١٠) أخرجه ابن جرير (٢/ ٨٧)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ .. به.

وروى ابن وهبٍ في «تفسيره» (٨٩)، عن الحسن، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أنه قال في هذه الآية: «بالسيف»، وورد عنه مرفوعًا، كما عند الطبراني في «الأوسط» (٦٩٩٧)، بمعنى رواية ابن وهب.

(١١) في (م٢): «وهو».

قال رسولُ الله ﷺ: «**ارْتَبِطُوا الخَيلَ، وامْسَحُوا بنواصِيهَا وأعجَازِهَا، أو قال**[١]: **أكْفَالِهَا، وقَلِّدُوهَا، ولا تُقَلِّدُوهَا الأوْتَارَ**»[٢].

فجائزٌ أن يكون سليمانَ عليه السلام إنَّما مسَحَ أعْرَافَها وعَراقِيبَها، على نحوِ ما نَدبَ إليه نبيُّنا عليه السلام.

وقد رُوِي عن الحسنِ[٣]: «**أنَّهُ كشَفَ عَراقِيبَها، وضَرَبَ أعناقَها، وقال: لا تَشْغَلُنِي**[٤] **عن عبادَة رَبِّي مرَّةً أخرى**»[٥].

والتأويلُ[٦] الأوَّلُ أصحُّ، والثاني جائزٌ.

ومَنْ تأوَّلَهُ على الوجه الثاني يستدِلُّ به على إباحة لحُومِ الخيلِ؛ إذ لم يكن ليُتْلِفَها بلا نَفع[٧].

وليس كذلكَ؛ لأنَّهُ جائزٌ أن يكونَ مُحرَّمَ الأكْل، ويتعَبَّدَ اللهَ بإتلافه، وتكون المنفعَةُ في تنفيذِ الأمرِ دونَ غيرِه.

ألا ترى أنَّهُ كان جائزًا أن يُميتَهُ اللهُ تعالى ويمنعَ الناسَ من الانتفاعِ بأكْله، فكان[٨] جائزًا أن يُتعبَّدَ بإتلافه، ويُحظَرَ[٩] الانتفاعُ بأكْلِهِ[١٠].

---

(١) في (ع)، (م١)، (ن): «وقال».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٥٣)، ومن طريقه المصنف، والنسائي (٣٥٦٥)، وأحمد (١٩٠٣٢)، وغيرهم، وأعلَّه أبو حاتم، كما في «علل ابن أبي حاتم» (٦/ ٢٠١)، و«المراسيل» له (ص: ١١٨).

(٣) في (ب): «وقد روي عن الحسين».

(٤) في (ب)، (ع)، (ن): «لا تشغلي».

(٥) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٨)، من طريق قتادة، عن الحسن .. به.

(٦) في (ن): «فالتأويل».

(٧) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٥٧).

(٨) في (م٢): «فكذلك».

(٩) في (ش): «ويحرم».

(١٠) ينظر تفصيل هذه المسألة في جزء «توفية الكيل لمن حرَّم لحوم الخيل» للإمام صلاح الدين العلائي رحمه الله.

وقوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤][١].

رُوِي عن ابن عبَّاسٍ: «أنَّ امرأةَ أيوبَ قال لها إبليسُ: إنْ شَفَيتُهُ تقولِينَ أنْتَ شَفَيتَهُ، فأخبرتْ[٢] بذلك أيوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: إنْ شَفانِي اللهُ ضَرَبْتُكِ مائةَ سَوطٍ، فأخذَ شَمارِيخَ قَدرَ مائةٍ، فضَربها ضَرْبةً واحدةً»[٣].

قال عطاءٌ: «وهي للناسِ عامَّةً»[٤].

وحدَّثنا عبد الله بن محمَّدِ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ[٥]، قال: أخبَرنا مَعمَرٌ، عن قتادةَ في قوله: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾: «فأخذَ عُودًا فيه تسعةٌ وتسعُونَ عُودًا والأصلُ تمامُ المائة، فضَرَبَ به امرأتَهُ؛ وذلك أنَّ امرأتَهُ أرادها الشيطانُ على بعضِ الأمرِ، فقال لها: قولي لزوجِكِ يقول كذا وكذا، فقالتْ له: قُلْ كذا وكذا، فحَلفَ حينئذٍ أن يضرِبَها، فضرَبَها تَحِلَّةً ليمينِه، وتخفيفًا على امرأتِهِ»[٦].

قال أبو بكر: وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّ مَنْ حَلفَ أن يضرِبَ عبدَهُ عشرَةَ

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١١٧)، و«أحكام القشيري» (٣/ ١٧٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٧٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٥٨)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٢١٧)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ١٤٣).

(٢) في (ش): «فأخبر».

(٣) أخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن»، كما في «أحكام القشيري» (٣/ ١٧٦ - ١٧٧)، من طريق يوسف بن مهران، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .. به، وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦١)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٢١٧).

(٤) عزاه إليه النحاس في «معاني القرآن» (٦/ ١٢١)، وفي «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٦٤٤)، والمصنف في «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١١٤٨)، والقرطبي في «تفسيره» (١٨/ ٢١٧)، وغيرهم.

(٥) في (ش): «وحدثنا ابن إسحاق، عن الحسن، عن عبد الرزاق».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٦٠٥)، ومن طريقه المصنف، عن معمر .. به.

أسواطٍ، فجمَعهَا كُلَّهَا، وضربهُ ضَرْبَةً واحدةً؛ أَنَّهُ يَبرُّ[١] في يمينِه إذا أصابَهُ جميعُها؛ لقوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤][٢].

والضِّغْثُ: هو مِلْءُ الكفِّ من الخشبِ أو السِّياطِ أو الشَّمارِيخ ونحوِ ذلك[٣]، فأخبَرَ اللهُ تعالى أنَّهُ إذا فعَلَ ذلك فقَد بَرَّ في يمينِهِ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤][٤].

وقد اختلفَ الفقهاءُ في ذلك:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، وزُفَرُ، ومحمدٌ: «إذا ضَربَهُ ضَرْبَةً واحدةً بعد أن يُصيبَهُ كُلُّ واحدةٍ منه؛ فقَد بَرَّ في يمينِهِ».

وقال مالكٌ، واللَّيثُ: «لا يَبرُّ»[٥].

وهذا القولُ خلافُ الكتابِ[٦]؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد أخبَرَ أنَّ فاعلَ ذلك لا يَحنَثُ.

وقد رُوي عن مجاهدٍ، أنَّهُ قال: «هي لأيوبَ خاصَّةً»[٧].

وقال عطاءٌ: «هي[٨] للناسِ عامَّةً»[٩].

قال أبو بكر: دلالةُ الآيةِ ظاهِرَةٌ على صحَّةِ القول الأوَّل من وجهَيْنِ:

---

(١) في (ش): «لا يبر».

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٦٢)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٢١٩).

(٣) في (ب): «من الخشب والسياط والشماريخ ونحو ذلك».

(٤) ينظر: «تاويلات أهل السنة» (٨/ ٦٣٥)، و«المغرب» للمطرزي (ص: ٢٨٤).

(٥) ينظر: «المدونة» (١/ ٦١٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٦٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٤٥١)، و«المبسوط» (٩/ ١٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦١).

(٦) في (ش): «مخالف للكتاب».

(٧) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٢/ ٦٠٤) إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عنه .. به، وينظر: «أحكام القشري» (٣/ ١٧٨).

(٨) مثبتة من (م٢).

(٩) سبق تخريجه قريبًا.

أحدهما: أنَّ فاعلَ ذلك يُسَمَّى ضارِبًا لِما شَرَطَ من العددِ، وذلك يقتضي البِرَّ في يمينِهِ.

والثاني: أنَّهُ لا يَحنَثُ؛ لقوله: ﴿وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤][١].

وزَعَم بعضُ من يَحتجُّ لمذهبِ مالكٍ[٢] أنَّ ذلك لأيوبَ خاصَّةً؛ لأنَّهُ قال: ﴿فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]، فلمَّا أسقطَ عنه الحِنْثَ؛ كان بمنزِلة مَنْ جُعِلتْ عليه الكفارةُ فأدَّاها، أو بمنزِلة مَنْ لم يحلِفْ على شيءٍ[٣].

وهذا حِجاجٌ ظاهِرُ السُّقوطِ، لا يَحتَجُّ بمثلِه مَن يَعقِلُ ذلك؛ لتناقُضِه، واستحالتِه، ومخالفتِه لظاهِرِ الكتابِ؛ وذلك لأنَّ اللهَ تعالى أخبَرَ أنَّهُ إذا فعَلَ ذلك لم يَحنَثْ، واليمينُ تتضمَّنُ شيئَيْنِ: حِنثًا، أو بِرًّا، فإذا أخبَرَ اللهُ تعالى أنَّهُ لا يحنَثُ فقد أخبَرَ بوجُودِ البِرِّ؛ إذ ليس بينهما واسطةٌ.

فتناقُضُهُ[٤] **واستحالَتُهُ من جهة** أنَّ قوله هذا يوجِبُ أنَّ كُلَّ مَنْ بَرَّ في يمينِه بأن يفعَلَ المحلوفَ عليه كان بمنزِلة مَنْ جُعِلتْ عليه الكفارةُ، على قَضِيَّتِه؛ لسقوطِ الحِنْثِ[٥].

ولو كان ذلك[٦] لأيوبَ خاصَّةً، وكان عبادَةً تَعبَّدَ بها[٧] دونَ غيرِه؛ كان لله تعالى أن يُسقِطَ عنه الحنثَ، ولا يُلزِمَهُ شيئًا وإنْ لم يَضرِبْهَا بالضِّغْثِ، فلا معنى على قوله لضَرْبِهَا بالضِّغْثِ؛ إذ[٨] لم يَحصُلْ به بِرٌّ في اليمينِ.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٣/ ٣٦١).

(٢) في (ن): «لمذهب ذلك».

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٧٨).

(٤) في (ب)، (ز١): «وتناقضه»، وفي (ع): «ومناقضة».

(٥) في (ن): «على قضية بسقوط الحنث».

(٦) مثبتة من (م٢).

(٧) في (م٢): «تعبدها».

(٨) في (ع)، (م١): «إن».

وزَعَم هذا القائلُ: أنَّ لله تعالى أن يَتعبَّدَ بِما شاءَ[١] في الأوقاتِ، وفيما تَعبَّدَنا به ضَرْبُ الزاني.

قال: «ولو ضربَهُ ضربَةً واحدةً بشَمارِيخَ؛ لم يكن حدًّا»[٢].

قال أبو بكر: أمَّا ضَرْبُ الزَّانِي بشَمارِيخَ؛ فلا يجوز إذا كان صحيحًا سليمًا، وقد يجوز إذا كان[٣] عليلًا يُخافُ عليه؛ لأنَّهُ لو أفرَدَ كُلَّ ضَربةٍ؛ لم يَجُزْ إذا[٤] كان صحيحًا، ولو جَمَعَ أسواطًا فضَربَهُ بها وأصابَهُ كُلُّ واحدٍ[٥] منها أُعِيدَ عليه بما وقَعَ عليه من الأسواطِ وإن كانت مُجتمعةً، فلا فرقَ بين حال الجَمْعِ والتَّفريقِ.

وأمَّا في الأيْمانِ؛ فجائزٌ أن يقتصِرَ من الضَّرْبِ على شمارِيخَ أو دِرَّةٍ أو نحوِ ذلك، فيجوزُ أن يجمعَهُ أيضًا فيَضرِبَهُ به ضَربةً.

وقد رُوي في ذلك ما حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعيد الهَمْدانِيُّ[٦] قال: حدَّثنا ابن وهبٍ، قال: أخبَرني يونُسُ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبَرني أبو أُمامةَ بن سَهلٍ[٧] بن حُنَيفٍ، أنَّهُ أخبَره بعضُ أصحابِ رسول الله ﷺ من الأنصارِ: «أنَّهُ اشتكى رجلٌ منهم حتى أَضْنَى[٨] فعادَ جِلْدةً على عَظْمٍ، فدَخَلتْ عليه جارِيةٌ لبعضِهم فهَشَّ لها، فوقَعَ عليها، فلمَّا دخلَ عليه[٩]

---

(١) في (ن): «أن يتعبد ما يشاء».

(٢) في (م٢): «لم يكن بحد». وينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٧٨- ١٧٩).

(٣) قوله: «وقد يجوز إذا كان» سقط من (ش).

(٤) في (ع)، (ن): «إذ».

(٥) في (ن): «كل أحد».

(٦) سقطت من (ش)، وفي (ب): «الهمذاني».

(٧) في (م٢): «سهيل».

(٨) في (م٢): «حتى أضني مخه».

(٩) في (م١-٢)، (ن): «عليها».

رجالُ قومِهِ يَعودُونَهُ أخبَرهم بذلك، وقال: استَفتُوا[١] لي رسولَ الله ﷺ؛ فإنِّي قد[٢] وقَعْتُ على جاريةٍ دخَلتْ عليَّ، فذَكَروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأيْنا أحدًا به من[٣] الضُّرِّ مِثلَ الذي بِهِ؛ لو حَمَلْناهُ إليك لتَفسَّخَتْ عِظامُهُ، ما هو إلَّا جِلْدٌ على عَظْمٍ، فأمَرَ به رسولُ الله ﷺ أنْ يأخُذُوا له شَمارِيخَ[٥] مائةَ شِمْراخٍ، فيَضْرِبوهُ بها ضَربَةً واحدةً»[٤].

ورواهُ بُكَيرُ بن عبد الله بن الأشَجِّ، عن أبي أُمامةَ بن سَهل، عن سعيدِ بن سعدٍ، وقال فيهِ: «فخُذُوا عِثْكالًا فيه مائةُ شِمْرَاخٍ، فاضْرِبُوهُ بِها ضَربَةً واحدةً»، ففعلُوا[٥].

وهو سعيدُ بن سعدِ بن عُبادةَ، وقد أدْركَ النبيَّ ﷺ[٦].

وأبو أُمامةَ بن سَهل بن حُنَيفٍ[٧] هذا وُلِدَ في حياة رسول الله ﷺ[٨].

---

(١) في (ب): «استفوا»، وفي (ع): «اسبقوا».

(٢) سقطت من (ب)، (ز١).

(٣) سقطت من (م٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٧٢)، والنسائي (٥٤١٢)، وفي «الكبرى» (٧٢٦٠- ٧٢٦٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٨١٧)، والبيهقي (٢٠٠٣٠)، من طرقٍ، عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيفٍ .. به، وقال القرطبي في «تفسيره» (١٨/ ٢١٩): «وقد تكلم في إسناده»؛ وذلك بسبب الاختلاف في إسناده، ولكن قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٨/ ٦٢٦): «الظاهر أنه اختلاف لا يضر».

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٢٦٨)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وأحمد (٢١٩٣٥)، والبيهقي (١٧٠٠٩)، وغيرهم، من هذا الطريق .. به، وفي إسناده ضعفٌ.

(٦) ينظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٢٠)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٦١/ ٢٢٨١).

(٧) قوله: «بن سهل بن حنيف» سقط من (ش).

(٨) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٨٢- ٨٣)، و«الإصابة» لابن حجر (١/ ١٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦٣- ٢٦٥).

فصل

وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّ للزوجِ أن يَضرِبَ امرأتَهُ تأديبًا؛ لو لا ذلك لم يكن أيوبُ[١] عليه السلام **ليَحلِفَ عليه ويَضرِبَها، ولَمَا أَمَرَهُ اللهُ تعالى بضَرْبِهَا بعد حَلِفِهِ.**

والذي ذكَرهُ اللهُ في القرآنِ وأباحَهُ من ضَرْبِ النساء إذا كانت ناشِزًا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد دَلَّتْ قصَّةُ أيوبَ على أنَّ له[٢] ضَرْبَها تأديبًا لغيرِ نُشوزٍ[٣].

وقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وما[٤] رُوي من القصَّة فيه يدلُّ على مثل دلالة قصة أيوبَ عليه السلام؛ لأنَّهُ رُوي: أنَّ رجُلًا لَطَمَ امرأتَهُ على عهدِ رسول الله ﷺ، فأرادَ أهلُها القِصاصَ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤][٥].

وفي الآية دليلٌ على أنَّ للرجُل أن يَحلِفَ ولا يستَثْنِي؛ لأنَّ أيوبَ عليه السلام **حَلَفَ ولم يَسْتَثْنِ**[٦].

---

(١) في (ج)، (ز١): «لم لأيوب».

(٢) في (م٢): «على أنه».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦١)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٢١٨).

(٤) في (ب)، (ع)، (ن): «فما»، وفي (م٢): «بما».

(٥) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٧٤)، وابن وهب في «التفسير» (٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٧٤٩٣)، والقاضي إسماعيل في «أحكامه» (٩٥)، وابن جرير (٦/ ٦٨٨)، وغيرهم، من طرقٍ، عن الحسن البصري .. به، مرسلًا، وجاء نحوه عن قتادة، والسدي، وغيرهما.

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦١)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٢٢٠).

ونظيرُهُ من سنَّة النبيِّ ﷺ: قوله في قصَّة الأشْعَرِيِّينَ حين استحمَلُوهُ، فقال: «**والله لا أَحْمِلُكُمْ**»، ولم يَسْتَثْنِ، ثُمَّ حَمَلهُمْ، وقال: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ، فرَأى غيرَها خيرًا مِنها؛ فلْيَأْتِ الذي هو خَيرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمينِهِ**»[(١)].

وفيها دليلٌ على أنَّ مَنْ حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيرًا منها[(٢)] ثُمَّ فَعَل المحلوفَ عليه: أنَّ عليه الكفارةَ؛ لأنَّهُ لو لم تَجِبْ[(٣)] كفارةٌ لتركَ أيوبُ عليه السلام ما حَلفَ عليه، ولم يَحتَجْ إلى أن يَضرِبَها بالضِّغْثِ[(٤)].

وهو خلافُ قول مَنْ قال: «لا كفارةَ عليه إذا فَعَل ما هو خيرٌ»، وقد رُوِي فيه حديثٌ عن النبيِّ ﷺ: «**مَنْ حَلفَ على يَمينٍ، فرَأى غيرها خيرًا؛ فَلْيَأْتِ الذي هُو خَيرٌ، وذلك كَفَّارَتُهُ**»[(٥)].

وفيها دليلٌ على أنَّ التَّعزيرَ يُجاوَزُ به الحدُّ[(٦)]؛ لأنَّ في الخبرِ أنَّهُ حَلَفَ أن يَضرِبَها مائةً، فأَمَرهُ اللهُ تعالى بالوفاء به، إلَّا أنَّهُ رُوي عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**مَنْ بلَغَ حَدًّا في غَيرِ حَدٍّ فهُوَ من المُعتَدِينَ**»[(٧)].

وفيها دليلٌ على أنَّ اليمينَ إذا كانت مُطلَقَةً فهي على المُهلة، وليست على الفَورِ؛ لأنَّهُ معلومٌ أنَّ أيوبَ عليه السلام لَمْ يَضرِبْ امرأتَهُ في فَورِ صحتهِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من قوله: «فليأت الذي» إلى هنا سقط من (م٢).

(٣) في (م٢): «لأنه لم تجب».

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ١٩٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٧٧).

(٥) من أول الفقرة إلى هنا حل محلها في (ش) قوله: «وقد ورد بذلك الأثر».
والحديث: أخرجه البيهقي (١٩٨٦٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأنكره أحمد، وغيره.

(٦) في (ب): «التفريق مجاوز به الحد»، وفي (ع): «التفريق يجاوز به الحد».

(٧) أخرجه البيهقي (١٧٥٨٥)، من حديث الضحاك، عن النبي ﷺ .. به، مرسلًا.
وقد أخرجه الطبراني (٢١/ ١٥٣/ ١٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦٦)، والبيهقي (١٧٥٨٤)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، موصولًا، والمرسل هو المحفوظ.

ويدلُّ على أنَّ مَنْ حَلفَ على ضَرْبِ عبده أنَّهُ لا يَبَرَّ إلَّا[١] أن يَضرِبَهُ بيدِه، لقوله تعالى: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا ﴾ [ص: ٤٤] إلَّا أنَّ أصحابنا قالوا فيمَنْ لا يتوَلَّى الضَّرْبَ بيدِه: «إنْ أمَرَ غيرَهُ بضَرْبه لا يَحنَثُ[٢]؛ للعُرْفِ»[٣].

وفيها دليلٌ على أنَّ الاستثناءَ لا يصحُّ إلَّا أن يكون مُتَّصلًا باليمينِ؛ لأنهُ لو صحَّ الاستثناءُ مُتراخيًا عنها لأُمِرَ بالاستثناء، ولم يُؤمَرْ بالضربِ[٤].

وفيها دليلٌ على جوازِ الحِيلة في[٥] التوصل إلى ما يجوزُ فعلُهُ، ودَفْعِ المكروه بها عن نفسِه وعن غيرِه[٦]؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَهُ بضَرْبِهَا بالضِّغْثِ ليخرُجَ به من اليمينِ، ولا يَصِلُ إليها كثيرُ ضَررٍ[٧]، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة ص[٨]

---

(١) في (ب)، (ع): «أنه لا يبرأ إلا»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (ب)، (م١-٢): «إن أمر غيره بالضرب حنث»، وهو تحريفٌ.

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٣/ ٣٦٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٩/ ١١).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٢٢٠).

(٥) في (ج)، (م١)، (ن)، (ز١): «على».

(٦) في (ب): «أو عن غيره».

(٧) ينظر: «إقامة الدليل على بطلان التحليل» لابن تيمية (ص: ٢٣١).

(٨) مثبتة من (ب)، (ج)، (ز١).

سور الزمر ، والمؤمن ، وفصلت

ومن سورة الزمر

بسم الله الرَّحمن الرحيم[١]

قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الزمر: ٦][٢].

﴿ثُمَّ﴾[٣] راجِعةٌ إلى صِلة الكلامِ، كأنَّه قال ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ ثُمَّ أخبَرَكُم أنَّه جعلَ منها زوجَها؛ لأنَّه لا يصحُّ رُجُوعُها إلى المخلوقين من الأولادِ على معنى الترتيبِ؛ لأنَّ الوالِدَينِ قبلَ[٤] الولَدِ، وهو مثلُ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ[٥]﴾ [يونس: ٤٦]، وقوله: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا﴾ [الأنعام: ١٥٤] ونحو ذلك[٦]، والله أعلم.

آخر سورة الزمر

---

(١) البسملة مثبتة من (ب).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٢٤٨).

(٣) سقطت من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).

(٤) في (م١): «من قبل».

(٥) في (ب)، (ع)، (م٢)، (ز١): «يعملون».

(٦) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ١٩٦)، و«مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ١٥٩)، و«أحكام الموزعي» (١/ ٣٦٤).

ومن سورة المؤمن

قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِى صَرۡحٗا﴾ [غافر: ٣٦][(١)].

رَوى سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ في قوله تعالى: ﴿يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِى صَرۡحٗا﴾ قال: بني بالآجُرِّ، وكانوا يكرهُونَ أن يَبنوا بِالآجُرِّ، وأن[(٢)] يجعلُوه في قُبورِهم[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِىٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠][(٤)].

روى الثوريُّ[(٥)]، عن الأعمشِ، ومنصورٍ[(٦)]، عن يُسَيعٍ[(٧)] الكِنديِّ، عن النُّعمانِ بن بشيرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ[(٨)] **الدُّعَاءَ هو العِبَادَة**»، ثُمَّ قرأَ ﴿ٱدۡعُونِىٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ...﴾ الآية»[(٩)].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٣٥٨).

(٢) سقطت من (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

(٣) أورده الماوردي في «النكت والعيون» (٥/ ١٥٦)، وابن كثير في «تفسيره» (٧/ ١٤٤)، عن إبراهيم، بمثله، وعزاه ابن كثيرٌ إلى ابن أبي حاتم، ولم نجده في المطبوع منه.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٣٧٤).

(٥) في (ن): «الترمذي» وكتب فوقها كالمثبت.

(٦) حدث سقط في هذا الموضع من الإسناد، سنبينه في التخريج.

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «سبيع».

(٨) سقطت من (م١).

(٩) أخرجه أحمد (١٨٣٥٢)، والبزار (٣٢٤٣) من طريق سفيان، عن منصور والأعمش، وأخرجه أبو داود (١٤٧٩) من طريق منصور، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨) من طريق الأعمش، جميعًا عن ذر -وقد سقط من إسناد المصنف- عن يُسَيعٍ، بمثله، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا[١]﴾ [غافر: ٤٦][٢].

هذه الآيةُ تدُلُّ على عذابِ القبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] فدلَّ على أنَّ المرادَ بِقوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر: ٤٦] قَبلَ القيامة[٣]، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة المؤمن[٤]

---

(١) قوله: ﴿غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ مثبت من (ش)، (م٢).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٣٦٣).

(٣) ينظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص: ٥٦)، و«الإبانة» لأبي الحسن الأشعري (ص: ٢٤٨)، و«إعراب القرآن» لأبي جعفر النحاس (٤/ ٣٥)، و«اعتقاد أئمة الحديث» للجرجاني (ص: ٦٩)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٣٦٣).

(٤) في (ج): «المؤمنين».

ومن سورة حم السجدة[(١)]

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٣٣][(٢)].

فيه بيانُ أنَّ ذلك أحسنُ قولٍ، ودلَّ بِذلك على[(٣)] لُزُومِ فرضِ الدُّعاء إلى الله عَزَّوَجَلَّ؛ إذ لا جائزَ أن يكونَ النفلُ أحسنَ من الفَرضِ، وذلك مُمتنِعٌ[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ ...﴾ الآية [فصلت: ٣٠][(٥)].

قيل: إنَّ الملائكةَ تتَنَزَّلُ عليهِم عند الموتِ[(٦)]، فتقولُ: لا تَخَف ممَّا أنت قادمٌ عليه، فيُذهِبُ اللهُ تعالى خوفَهُ، ولا تحزَن على الدُّنيا ولا على أهلِها، فيُذهِبُ اللهُ خوفَهُ[(٧)]، وأبشِر بِالجنَّة، ورُوي ذلك عن زيدِ بن أسلَمَ[(٨)].

---

(١) في (ن): «ومن سورة فُصِّلَت».

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٨٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٦٣)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٤١٨).

(٣) في (ز١): «على أن».

(٤) في الآية وجوه؛ الأول: أن المقصود به النبي ﷺ، وذُكر في ذلك أثر عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثاني: أن المقصود به المؤذنون، واستبعد ابن العربي ذلك؛ لأن الآية مكيَّةٌ، والأذان مدني، والقول الثالث ما ذكره المصنف، وقال ابن العربي: هو أحسنها، ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٢٢٦)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٨٤)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٤١٨).

(٥) كان ينبغي أن تكون هذه الآية قبل السابقة حسب ترتيب الآيات.

وينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٨٤)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٤١٥).

(٦) أخرج ابن جرير (٢٠/ ٤٢٦) هذا المعنى عن مجاهد والسدي، وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٣٨٥)، و«تفسير السمعاني» (٥/ ٥٠).

(٧) قوله: «فيذهب الله خوفه» سقط من (ج)، (ز١)، وفي (م١): «فيذهب الله حزنه».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٤٠٤) من طريق سفيان عن زيد بنحوه.

وأورده النحاس في «إعراب القرآن» (٤/ ٤٢)، و«معاني القرآن» (٦/ ٢٦٧)، وابن كثير في «التفسير» (١٧/ ١١٧) عن زيد، بنحوه.

وقال غيرُه: إنَّما يقولون له ذلك في القيامِ عند الخُروجِ من القبرِ[١]، فيرَى تلك الأهوالَ، فتقُولُ له الملائكةُ: لا تَخَفْ ولا تحزَنْ فإنَّما يُرادُ بِهذا غيرُك، ويقولون له: نحنُ أولياؤُك في الحياة الدُّنيا وفي الآخرة[٢]، فلا يُفارِقُونَه تأنيسًا له إلى أن يدخُلَ الجنَّةَ[٣].

وقال أبو العالية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُواْ﴾ قال: أخلَصُوا له الدِّينَ والعملَ والدعوةَ[٤].

قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤][٥].

قال بعضُ أهل العلمِ: ذَكرَ اللهُ العدُوَّ، فأخبرَ بالحِيلة فيه حتى يزُولَ عداوَتَهُ[٦] ويصيرُ كأنَّهُ وليٌّ، فقال تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ...﴾ الآية قال: وأنت رُبَّما لقِيتَ بعضَ مَن ينطوِي لك على عداوةٍ وضِغنٍ[٧]، فتبدَأُهُ بِالسلامِ، أو تَبَسَّمَ[٨] في وجهِهِ فيَلِينُ لك قَلبُهُ[٩] ويُسلِمُ لك صدرَهُ[١٠].

---

(١) سقط من (م١).

(٢) سقط من (ع)، (م١).

(٣) رُوِيَ نحو ذلك عن ثابت بن أسلم أخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (ص: ٢١١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»، وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٣٨٥)، و«النكت والعيون» للماوردي (٥/ ١٨٠).

(٤) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١٩٥) من طريق الرَّبيع بن أنس، عن أبي العالية، بمثله.

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٨٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٣)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٨٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٣١٩)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٤٢٠).

(٦) في (ج): «حتى ترك العداوة».

(٧) في (ب): «فطعن».

(٨) في (ز١): «يبتسم».

(٩) في (ع): «قبله»، وفي (ش): «ذلك قلبه».

(١٠) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٤٣٣)، و«النكت والعيون» للماوردي (٥/ ١٨٢)، و«تفسير السمعاني» (٥/ ٥٢).

قال: ثُمَّ ذَكَرَ اللهُ الحاسدَ فعَلِمَ أن لا حِيلةَ عندنا فيه ولا في استملاكِ سخِيمتِه واستخراجِ[1] ضغينتِه فقال: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ١-٥] فأمَرَ[2] بالتعوُّذِ منه حين عَلِمَ أن لا حيلَةَ عندنا في رضَاهُ[3].

قوله تعالى: ﴿وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ ...﴾ الآية [فصلت: ٣٧][4].

قال أبو بكر: اختُلف في موضِع السجود من هذه السورة:

فرُوي عن ابن عبَّاسٍ[5]، ومسروقٍ[6]، وإبراهيمَ[7]، وقتادةَ[8]، ومحمدٍ[9]: أنَّه[10] عند قوله: ﴿وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨].

ورُوي عن أصحاب عبد الله[11]، والحسن[12]، وأبي عبد الرَّحمن[13]: أنه عند

---

(١) في (م١): «اخراج»، وموضعه بياض في (ش).

(٢) في (ب): «فأمرنا».

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (١٠/ ٦٤٥)، و«معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٣٨٧)، و«تفسير ابن كثير» (٧/ ١٨١).

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٩٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٨٦)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٤٢٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٤)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٥٧) من طريق مجاهد، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠٧) من طريق ابن جبير، كلاهما عنه به.

(٦) أورده ابن العربي في «أحكامه» (٤/ ٨٧)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ٥٣) عن مسروق بمثله. والمسند عن مسروق بخلافه، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣١٤) من طريق أبي الضحى، عن مسروق قال: كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأُولى.

(٧) مثبت من (م١). والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٧)، وابن أبي شيبة (٤٣١٠) من طريق طلحة ، عن إبراهيم، بمعناه

(٨) أورده الماوردي في «النكت والعيون» (٥/ ١٨٣)، وابن العربي في «أحكامه» (٤/ ٨٧)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ٥٣) عن قتادة، بمثله.

(٩) سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١). والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٠٩) من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، معناه.

(١٠) في (ن): «أنهم».

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣١٦)، عن جماعة منهم، بنحوه.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٨) من طريق قتادة، عن الحسن، بمثله.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣١٥) من طريق عطاء ، عن أبي عبد الرحمن، بمثله.

قَوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

قال أبو بكر: الأولَى أنَّها عند آخرِ الآيتَينِ؛ لأنَّه تمامُ الكلامِ[١].

ومن جهةٍ أُخرى: أنَّ السَّلَفَ لمَّا[٢] اختلفوا كان[٣] فِعلُه بِالآخرِ منهما أولى؛ لاتِّفاقِ الجميعِ على جوازِ فِعلِها بِأُخراهُما، واختلافِهِم في جوازِها بِأُولاهُما[٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤][٥].

يدُلُّ على أنَّه لو جعَلَهُ أعجميًّا كان أعجميًّا، فكان[٦] يكونُ قُرآنًا أعجميًّا[٧]، وأنَّه إنَّما كان عربِيًّا؛ لأنَّ اللهَ تعالى أنزلَهُ بِلُغة العربِ، وهذا يدُلُّ على أنَّ نقلَهُ إلى لُغة العَجَمِ لا يُخرِجُه ذلك من أن يكون قُرآنًا[٨]، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة حم السجدة

---

(١) ذكر ابن العربي في «أحكامه» (٤/ ٨٧): أنه قول ابن وهب والشافعي، وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ٥٣): إنه اختيار أبي يعلى، وقال القرطبي في «التفسير» (١٨/ ٤٢٤): وبه قال أبو حنيفة.

(٢) سقطت من (ن).

(٣) في (ن): «فإن».

(٤) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ٧)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٩٤).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٣)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٨٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٦٤)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٤٢٩).

(٦) في (ن): «وكان».

(٧) من قوله: «يدل» إلى هنا سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع).

(٨) مضى الكلام عن هذه المسألة في سورة الشعراء، عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦]، ويقرر المصنف هنا مذهب أبي حنيفة خلافًا لأصحابه وغيرهم.

وقال ابن العربي في «أحكامه» (٤/ ٨٨): «قال علماؤنا: هذا يبطل قول أبي حنيفة في قوله: إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية فيه بالفارسية جائز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟﴾ كذا لنفي أن يكون للعجمة إليه طريق، فكيف يصرف إلى ما نهى الله عنه، فأخبر أنه لم ينزل به. وينظر أيضًا: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٣).

سور الشورى ، الزخرف ، الجاثية

ومن سورة ﴿حمٓ عٓسٓقٓ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠][١].

فيه الدلالةُ على بُطلانِ الاستئجارِ على ما سبيلُه أن لا يُفعَلَ إلَّا على وجه القُربة؛ لإخبارِه[٢] تعالى بِأنَّ مَن يُرِيدُ حرثَ الدُّنيا فلا[٣] حَظَّ له في الآخرة، فيَخرُجُ ذلك من أن يكونَ قُربةً فلا يقعُ موقِعَ الجوازِ[٤].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٥)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٩٠)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٤٦١).

(٢) بياض في (ش).

(٣) في (ن): «ولا»، وضرب على الواو في (ع).

(٤) وهو خلاف مذهب الشافعي، قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٦٥): فيه دليل على أن من حجَّ عن غيره لا يقع الحج عن الحاجِّ، ومن توضَّأ للتبرد والتنظيف لا يكون متوضئًا للصلاة، ولا يصح وضوؤه عن جهة القربة شرعًا.

وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٢٢٨)، «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٩٤)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ٢٠٤١)، و«الحاوي» للماوردي (٤/ ٢٥٧).

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣][١].

قال ابن عبَّاسٍ[٢]، ومجاهدٌ[٣]، وقتادةُ[٤]، والضَّحاكُ[٥]، والسُّدِّيُّ[٦]: معناهُ إلَّا أن تَوَدُّونِي لقَرابتِي منكم، قالوا: كُلُّ قُرِيشٍ كانت[٧] بينه وبين رسول الله ﷺ قرابةٌ.

وقال عليُّ بن الحُسينِ[٨]، وسعيدُ بن جُبيرٍ[٩]: إلَّا أن تودُّوا قَرابتي.

وقال الحسنُ: ﴿إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أي: إلَّا التَّقرُّبَ[١٠] إلى الله والتَّودُّدَ بِالعمل الصالح[١١].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٦٦)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١٨)، والترمذي (٣٢٥١) من طريق طاوس، عنه بمثله.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٤٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٩٥)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بمثله.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٦١/ ٢٧٣٥)، عن معمر، عن قتادة، بمثله.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٤٩٧) من طريق عبيد، عن الضحاك، بمثله.

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٤٩٧) من طريق أسباط، عن السُّدِّيِّ، بمثله.

(٧) سقطت من (م١).

(٨) أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٤٩٨) من طريق أبي الديلم عن علي بن الحسين، بمثله.

(٩) أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٤٩٩) من طريق أبي العالية، عن سعيد بن جبير، بمثله.

(١٠) قوله: «أي: إلا التقرب» سقط من (ب)، (ج).

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٦١/ ٢٧٣٦)، وابن جرير (٢٠/ ٥٠٠) من طرق عن الحسن، بمعناه.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨][١].

يدُلُّ على جلالة موقِعِ المشُورة لِذكرِه لها مع الإيمانِ وإقامة الصلاة، ويدُلُّ على أنَّا مأمورونَ بِها[٢].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩][٣].

رُوِي عن إبراهيمَ النَّخعيِّ في معنى الآية، قال: كانوا يكرهُونَ للمؤمنين[٤] أن يُذِلُّوا أنفسَهُم فيَجترِئُ عليهِم الفُسَّاقُ[٥].

وقال السُّدِّيُّ: ﴿هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ معناه[٦]: مِمَّن بَغَى عليهِم من غَيرِ أن يعتدُوا عليهِم[٧].

قال أبو بكر: قد ندَبنا اللهُ تعالى في مواضعَ مِن[٨] كتابِه إلى العَفوِ عن حقُوقِنا

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٩١)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٤٨٦).

(٢) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٢٠٦)، و«معالم التنزيل» (٧/ ١٩٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٩١).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٩٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٦)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٩٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٦٩)، و«تفسير القرطبي» (١٨/ ٤٨٩).

(٤) في (ن): «المؤمنين».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٧٩/ ١٨٤٨٦)، وأورده البخاري قبيل الحديث (٢٤٤٧) معلقًا، عن إبراهيم، بمثله.

(٦) مثبتة من (ز١).

(٧) سقطت من (م١).

والأثر: أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٥٢٤)، من طريق أسباط، عن السُّدِّيِّ، بمثله

(٨) سقطت من (ع)، (ن).

قبلَ الناسِ، فمنهُ قوله: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقوله تعالى في شأنِ القِصاصِ: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقوله: ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [النور: ٢٢]، وأحكامُ هذه الآيِ ثابتةٌ غيرُ منسُوخةٍ(١).

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ﴾ يدُلُّ(٢) ظاهِرُه على أنَّ الانتصارَ في هذا الموضِعِ أفضلُ، ألا ترى أنَّه قَرَنَهُ إلى ذِكرِ الاستجابة لله تعالى وإقامة الصلاة، وهو محمُولٌ على ما ذَكَرَه إبراهيمُ النَّخعِيِّ أنَّهم كانوا يكرهُونَ للمؤمنين أن يُذِلُّوا أنفُسَهُم فيَجتَرِئُ الفُسَّاقُ عليهِم، فهذا فيمَن تعَدَّى وبَغَى وأصَرَّ على ذلك، والموضِعُ المأمورُ فيه بِالعفوِ إذا كان الجاني(٣) نادِمًا مُقلِعًا(٤) واللهُ أعلَم(٥).

وقد قال عَقِيبَ هذه الآية ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]، ومقتضى ذلك إباحةَ الانتصارِ لا(٦) الأمرَ به، وقد عقَبَه بِقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، فهو محمولٌ على الغُفرانِ عن غيرِ المُصِرِّ، فأمَّا المُصِرُّ على البغيِ والظُّلمِ فالأفضلُ الانتصارُ منه بِدلالة الآية

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٦)، وذكر النحاس في «ناسخه» (ص: ٦٥٩)، وأبو بكر ابن العربي في «ناسخه» (٢/ ٣٥٦)، وابن الفرس في «أحكامه» (٣/ ٤٦٦) قولين في مسألة النَّسخ، وعدَّها ابن حزم في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٥٥) من المنسوخ.

(٢) في (ش): «قال».

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (م١): «مطلقًا».

(٥) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٢٠٦)، و«تفسير السمعاني» (٥/ ٨٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٦)، و«معالم التنزيل» (٧/ ١٩٧).

(٦) في (ع)، (ن): «إلا».

التي قبلها(١).

وحدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبرَنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن قتادةَ، قوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ قال(٢): هذا(٣) فيما يكونُ بين الناسِ من القِصاصِ، فأمَّا لو ظَلَمَكَ رجلٌ لم يَحِلَّ لك أنْ تَظلِمَه(٤)، والله أعلم.

آخر سورة حم عسق

---

(١) ينظر: «أحكام الهرسي» (٢/ ٣٦٧)، و«مفاتيح الغيب» (٢٧/ ٦٠٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٩/ ٣٤٤).

(٢) في (ب): «قالوا».

(٣) مثبتة من (ب)، (ع).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٦٤/ ٢٧٤٦)، وابن جرير (٢٠/ ٥٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٤٤) من طرق عن قتادة، بمثله.

ومن سورة الزخرف(١)

في التسمية عند الركوب(٢)

قوله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ١٣](٣).

حدَّثنا عبد الله بن إسحاقَ(٤)، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ، قال: أخبَرَنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن عليِّ بن رَبيعةَ، أنَّه شَهد عليًّا -كرَّم اللهُ وجهَه- حين رَكِبَ فلمَّا وضعَ رِجلَهُ في الرِّكابِ، قال: بِسمِ الله، فلمَّا استوى قال: الحمدُ لله، ثُمَّ قال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، قال: ثُمَّ حَمَدَ الله(٥) ثلاثًا، وكَبَّرَ ثلاثًا، ثُمَّ قال: لا إلهَ إلَّا أنتَ ظَلَمتُ نفسِي فاغفِر لِي فإنَّه لا يغفِرُ الذُّنوبَ إلا أنت، ثُمَّ ضَحِكَ، فقيل له: مِمَّ تضحَكُ(٦) يا أميرَ المؤمنين؟ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ فعلَ مِثلَ الذي فَعلتُ، وقال مثلَ الذي قُلتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فقيلَ له: مِمَّ تَضحكُ يا نبِيَّ الله؟ قال: «**العبد -أو قال(٧): عَجَبٌ للعبد- إذا قال: لا إلهَ إلَّا أنتَ ظَلَمتُ نَفسِي فاغفِر لِي إنَّه لا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلَّا أنتَ، يَعلَمُ أنَّه لا يَغفِرُ الذُّنوبَ إلا هو عَزَّوَجَلَّ**»(٨).

---

(١) في (ج): «حم الزخرف».

(٢) سقط هذا العنوان من (ب)، (ج)، (ش)، (ز١).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٩٦)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٠١)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ١١).

(٤) في (م١): «محمد».

(٥) لفظ الجلالة مثبت من (ب).

(٦) في (م١): «ما يضحكك».

(٧) سقطت من (م١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٦٥/ ٢٧٥٤) ومن طريقه المصنف، وأيضًا أحمد (٩٣٠)، =

وحدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال[١]: حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، عن مَعمَرٍ، عن ابن[٢] طاوُسٍ، عن أبيه، أنَّه كان إذا رَكِبَ، قال: بِسمِ الله، ثُمَّ قال: هذا من مَنِّكَ وفَضلِكَ علينا، الحمدُ لله ربنا، ثُمَّ يقول ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ - ١٤][٣].

وروى حاتمُ بن إسماعيلَ، عن جعفرٍ، عن أبيه، قال: قال[٤] رسولُ الله ﷺ: «على ذِروَة سَنَام كُل بَعيرٍ شَيطَانٍ، فإذا رَكِبتُمُوها فقولُوا كَمَا أمَركم اللهُ ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾»[٥].

ورُوي عن سفيان[٦]، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي[٧] مَعمَرٍ، أنَّ ابن مسعودٍ قال: إذا رَكِبَ الدابَّةَ فلم يَذكُر[٨] اسمَ الله عليه رَدِفَهُ الشيطانُ، فقال له: تَغَنَّ، فإن لَم يُحسِن قال له[٩]: تَمنَّ[١٠].

= بمثله، وأخرجه أبو داود (٢٦٠٢)، والترمذي (٣٤٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٤٨) من طريق أبي إسحاق، بمثله، وإسناده صحيح.

(١) لحق في (ن): «وروى سفيان، عن».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه عبد الرزاق كما في «جامع معمر» (١٠/ ٣٩٦/ ١٩٤٧٩)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه ابن جرير (٢٠/ ٥٥٩)، من طريق ابن ثور، عن معمرٍ، بمثله.

(٤) سقط من (م١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣٤٠) من طريق حاتم بن إسماعيل، بمثله، وأخرجه أحمد (١٦٠٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (١٩٢٤)، من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، عن أبيه، وقال المنذري في «الترغيب» (٤/ ٧٣): رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما جيد.

(٦) في (ز١): «وروى سفيان».

(٧) في (ن): «ابن».

(٨) في (ز١): «إذ أنت ركبت الدابة ولم تذكر».

(٩) سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن)، وفي (ز١): «قال».

(١٠) أخرجه عبد الرزاق كما في «جامع معمر» (١٩٤٨١)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٥٦/ ٨٧٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٤١٣) من طريق منصور، بمثله.

فصل(١) في إباحة لبس الحلي للنساء(٢)

قال أبو العالية(٣)، ومجاهدٌ(٤): رُخِّصَ للنساء في الذَّهَبِ، ثُمَّ قرأ ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨].

وروى نافعٌ، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، عن(٥) أبي هِندٍ(٦)، عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لِبسُ الحَريرِ والذَّهَبِ حَرامٌ على ذُكورِ أُمَّتي حَلالٌ لإناثِها**»(٧).

وروى شَريكٌ، عن العبَّاسِ بن ذُرَيْحٍ، عن البَهِيِّ(٨)، عن عائشةَ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول وهو يَمُصُّ الدَّمَ عن شَجَّةٍ بِوَجهِ(٩) أُسامةَ ويمُجُّهُ: «**لو كانَ**

---

(١) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (م١).

(٢) في (ع)، (ن): «حلي النساء».

(٣) أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٣٧٠) بمعناه، وعزاه لعبد بن حميد، ولم نقف عليه في «المنتخب من مسنده».

(٤) سقط من (ع).

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٢٨٢)، وابن جرير (٢٠/ ٥٦٤) من طريق علقمة، عن مجاهد، بمثله.

(٥) قوله: «ابن جبير» سقط من (ج)، وقوله: «ابن جبير، عن» سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

(٦) من قوله: «ابن جبير» إلى هنا سقط من (ز١).

(٧) أخرجه أحمد (١٩٥١٥)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (٤٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦١٨١)، من طريق نافع، عن سعيد، بمثله، وإسناده منقطع.

وله شواهد صحيحه، فأخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥) من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، مرفوعًا بمثله، وإسناده صحيح.

(٨) قوله: «بن ذريح عن البهي» سقط من (م١).

(٩) سقطت من (ز١).

أُسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيناه، لو كانَ أُسَامَةُ جَارِيَةً لكَسوناهُ لِتُنفِقَهُ»(١).

وفي حديثِ عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ رأى امرأتَيْنِ عليهِما أَسورَةٌ من ذَهَبٍ، فقال: «أَتُحِبَّانِ أن يُسَوِّرَكُما اللهُ بِأَسوِرَةٍ(٢) من نَارٍ»؟ قالتا: لا، قال: «فَأَدِّيَا حَقَّ هذَا»(٣).

وقالت عائشةُ: لا بأسَ بِلِبسِ الحُلِيِّ إذا أُعطي زكاتُه(٤).

وكتبَ عُمر إلى أبي موسى أن مُرْ مَن(٥) قِبلَكَ من نساء المؤمنين أن يَصَّدَّقنَ الحُلِيَّ(٦).

وروى أبو حنيفة عن عمرِو بن دِينارٍ أنَّ عائشةَ حَلَّت أخواتِها الذَّهبَ(٧).

وأنَّ ابن عُمر حَلَّى بناتَه الذَّهَبَ(٨).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٧٦)، وأحمد (٢٥٠٨٢)، وأبو يعلى (٤٥٩٧)، وابن حبان (٧٠٥٦) من طريق شريك بمثله، وحسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١١٧) بشرط سماع البهي من عائشة رضي الله عنها، وقد ثبت السماع عند مسلم.

(٢) في (ز١): «بسورة».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، وأحمد (٦٩٣٩)، والدارقطني (١٩٦١)، من طريق عمرو بن شعيب، بمثله، وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أبو عُبيدٍ في «الأموال» (١٢٦٥)، والدارقطني (١٩٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٦١٩) من طريق عروة عنها بمثله، وإسناده حسن.

(٥) في (ع): «مؤمن».

(٦) في (ز١): «يتصدقن الحلي»، والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٢٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧٦١٧) من طريق شعيب، عن عمر، بمثله، وقال البيهقي: وهذا مرسل؛ شُعيب بن يَسار لم يُدرك عُمر.

(٧) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠١٩) عن أبي حنيفة، بمثله، وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨٤) من طرق عن عائشة، بنحوه.

(٨) في (ع): «ثيابه الذهب».

والأثر أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (١٠٢٢) عن أبي حنيفة، بمثله، وأخرجه مالك (١/ ٢٥٠) ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٨١) من طريق نافع، عنه بمثله.

وقد روى خُصَيفٌ(١)، عن مجاهدٍ، عن عائشةَ، قالت: لمَّا نهانا رسولُ الله ﷺ عن لِبسِ الذَّهَبِ، قلنا: يا رسولَ الله أو لا(٢) نَربطَ المِسكَ بِشيءٍ من الذَّهَبِ؟ قال: «أفَلا تَربطُونَه بِالفِضَّة ثُمَّ تُلطِّخُونَه بِشَيءٍ من زَعفَرَانٍ فَيَكُونُ مِثلَ الذَّهَبِ»(٣)؟

وروى جَرِيرٌ عن مُطَرِّفٍ، عن أبي هريرة، قال: كُنتُ قاعدًا عند النبيِّ ﷺ(٤) فأتَتهُ امرأةٌ فقالت: يا رسولَ الله، سِواراِن من ذَهَبٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «سِوَارَانِ من نَارٍ»، فقالت: قُرطان من ذهبٍ، قال: «قُرطَانِ من نَارٍ»، قالت(٥): طَوقٌ من ذَهَبٍ، قال: «طَوقٌ من نَارٍ»، قالت: يا رسولَ الله إنَّ المرأةَ إذا لم تتزَيَّن لزوجِها صَلفَت(٦) عِندَه، فقال: «ما يَمنَعُكُنَّ أن تَجعَلنَ قُرطَينِ من فِضَّةٍ تُصَفِّرِينَهُ بِعنبَرٍ أو زَعفَرَانٍ فإذا هو كالذَّهَبِ»(٧).

قال أبو بكر: الأخبارُ الواردةُ في إباحتِه(٨) للنِّساء عن النبيِّ ﷺ والصحابة(٩) أظهَرُ وأشهر من أخبارِ الحَظرِ، ودلالةُ الآية أيضًا ظاهرةٌ في إباحته للنساء، وقد

---

(١) في (ز١): «حصين».

(٢) في (ز١): «أفلا».

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٤٧)، وأبو يعلى (٦٩٥٢) من طريق خصيف بمثله، وإسناده، ضعيف، وأخرجه النسائي (٥١٤٣) وغيره، من طرق عن عائشة بمثله.

(٤) من قوله: «عن لِبسِ الذَّهَبِ» سقط من (ن).

(٥) في (م١): «قال».

(٦) في (م١): «حلقت». وعلى حاشية (ج): «صلفت المرأة عند زوجها: إذا لم تحظ عنده، وأبغضها». ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٩١)، و«النهاية» لابن الأثير (٣/ ٤٧).

(٧) أخرجه النسائي (٥١٤٢)، وأحمد (٩٦٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨١٣) من طريق مطرف عن أبي الجهم عن أبي زيد -وقد سقطا من إسناد المصنف- عن أبي هريرة بمثله، والإسناد ضعيف.

(٨) في (ز١): «إباحة الحلي».

(٩) سقطت من (م١)، وفي (ش): «عن الشارع والصحابة».

استفاضَ لِبسُ(١) الحُلِيِّ للنساء مُنذُ لدُن النبيِّ ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غيرِ نكيرٍ من أحدٍ عليهِنَّ، ومثل ذلك(٢) لا يُعترَضُ عليه بإخبارِ الآحادِ(٣).

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ(٤) شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ۗ مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠](٥).

يعني أنَّ الكُفَّارَ قالوا: لو شاءَ اللهُ ما عَبدنَا الأصنامَ، ولا الملائكةَ، إنَّا إنَّما عبدنَاهُم؛ لأنَّ اللهَ قد شاءَ مِنَّا ذلك، فأكذَبهُم اللهُ تعالى في قولهم(٦) هذا، وأخبرَ أنَّهم يَخرصون ويكذبون بِهذا القول في أنَّ الله تعالى لم يَشأ كُفرَهم.

ونظيرُه قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ(٧) ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٨] أخبرَ فيه أنَّهم يكذِبُون لله ولرسُولِه بِقولهم(٨) ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ وأبانَ بِه أنَّ الله قد شاءَ أن لا يشرِكُوا، وهذا كُلُّهُ يُبطِلُ مذهبَ الجَبرِ الجهمِية(٩).

---

(١) في (ش): «لبسه».

(٢) في (ز١): «هذا»، وفي هامشها من نسخة أخرى كالمثبت.

(٣) نقل غيرُ واحد الإجماعَ على أن التحلي بالذهب مباح للنساء، ينظر: «الاستذكار» (٨/ ٣٠٤)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (١٥٠)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ٣٩٤).

(٤) قوله: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ﴾ ليس في (ج)، وقوله: ﴿وَقَالُوا۟﴾ ليس في (ز١).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٣).

(٦) في (م٢): «في قيلهم».

(٧) في (ن)، (ز١): «وقال».

(٨) من قوله: «أخبر فيه» سقط من (ن).

(٩) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٤٤)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٧/ ٦٢٦).

قال الكرجي في «النكت الدالة على البيان» (١/ ٣٩٢): هذا حجة للمعتزلة والقدرية علينا فيما يقدرون، ولو ميَّزوا ما الذي أُنكر عليهم لعلموا أنه لا متعلق لهم فيه، والذي أنكر جل جلاله من قولهم -وهو أعلم- احتجاجهم به، لا أنهم قالوا غير حق، وكيف لا يكون حقًّا وقد قال الله ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟﴾ [الأنعام: ١٠٦- ١٠٧] فليس لهم

قوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٢-٢٤][(١)].

فيه الدلالَةُ على إبطالِ التقليدِ؛ لِذَمِّه إيَّاهُم على تقلِيدِهِم[(٢)] آبائِهِم وتركِهِم النَّظرَ فيما دعاهُم إليه الرسولُ ﷺ[(٣)].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦][(٤)].

ينتظِمُ معنيَيْنِ:

أحدهما: أنَّ الشهادةَ بِالحَقِّ غيرُ نافعةٍ إلَّا مع العِلمِ[(٥)]، وأنَّ التقليدَ لا يُغنِي مع عدمِ صحَّةِ[(٦)] المقالة.

والثاني: أنَّ شَرطَ سائرِ الشهاداتِ في الحقوقِ أن يكون الشاهِدُ عالِمًا بِها[(٧)].

أن يحتجوا على الله -جل وعلا- بما لم يطلعهم عليه من عدله، ونحن لا نقول أن لأحد من خلق الله أن يعول على هذا القول، وإن كان حقًّا؛ لأنه مأمور بغيره ومطالب بإقامة ما لا يقيمه سواه مما يؤثر فيه ويؤجر عليه.اهـ

وينظر: «تأويلات أهل السنة» (٩/ ١٥٧)، و«الفصل في الملل» لابن حزم (٣/ ٨٦).

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٧١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٤).

(٢) في (ع)، (ن): «تقليد».

(٣) ينظر: «تفسير السمعاني» (٥/ ٩٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٩)، و«المحرر الوجيز» (٥/ ٥٠)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٥).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٩٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٦٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١١٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٧٣)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٩٢).

(٥) قوله: «إلا مع العلم» سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (ن).

(٦) في (ب): «عدم العلم بصحة».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٧، ١٣٩)، و«الحاوي» للماوردي (١٧/ ٣٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٤/ ١٣٨)، و«الذخيرة» للقرافي (١٠/ ١٥٦).

ونحوُه ما رُوي عن النبيِّ ﷺ: «إذَا رَأيتَ مِثلَ الشَّمسِ فاشهَد وإلّا فَدَع»[١].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلۡمٞ لِّلسَّاعَةِ﴾[٢] [الزخرف: ٦١][٣].

حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبَرَنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلۡمٞ لِّلسَّاعَةِ﴾ قال: نُزُولُ عيسى بن مريمَ عِلمٌ للساعة، وناسٌ يقولون: القُرآنُ عِلمٌ للساعة[٤]، والله أعلم.

آخر سورة الزخرف

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ترجمة (١٦٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨)، من حديث ابن عباس مرفوعًا بمثله، وقد تفرد به محمد بن سليمان، وهو ضعيف.

(٢) زيد في (م٢): «﴿فَلَا تَمۡتَرُنَّ﴾».

(٣) كان ينبغي أن تتقدم هذه الآية عن السابقة، وينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٦٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٧٢/ ٢٧٧٨)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه ابن جرير (٢٠/ ٦٣٤) عن معمر، عن قتادة، بمثله.

وأخرجه ابن جرير (٢٠/ ٦٣٣) من طرق عن قتادة، بشطره الأول، وإسناده صحيح.

ومن سورة حم[١] الجاثية

حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا مَعمَرٌ، عن قتادةَ، في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤][٢]، قال: نَسخَها قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥][٣].

قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣][٤].

حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، (٥قال: حدَّثنا الحسنُ الجُرجانِيُّ٥)، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا مَعمَرٌ، عن قتادةَ، في قوله: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ قال: لا يَهوى شيئًا إلَّا رَكِبَهُ، لا يخافُ اللهَ[٦].

قال أبو بكر: وقد رُوي في بعضِ الأخبارِ أنَّ الهَوى إلهٌ يُعبد[٧]، وتلا قوله: ﴿أَفَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ يعني يُطِيعُه كطاعَة الإلهِ.

---

(١) سقطت من (ب)، (ع)، (م١)، (م٢)، (ن).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٢١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٧٥)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ١٥٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٩١/ ٢٨٣٠) ومن طريقه المصنف، عن معمر، بمثله، وإسناده صحيح. وينظر: «ناسخ أبي عبيد» (١/ ١٩١)، و«ناسخ النحاس» (ص: ٦٦٢)، و«ناسخ ابن سلامة» (ص: ١٥٩) و«ناسخ ابن حزم» (ص: ٥٦).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ١٥٨).

(٥) من قوله: «قال حدثنا» إلى هنا سقط من (ج)، (ش)، (ن)، (ز١)، وقوله: «الجرجاني» سقط من (م٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٩١/ ٢٨٣١)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه ابن جرير (٢١/ ٩٣) عن معمر، عن قتادة، بمثله، وإسناده صحيح.

(٧) في (ش): «يعتمد». عزا هذا القول لابن عباس كلٌّ من الثعلبي في «تفسيره» (٧/ ١٣٩)، والواحدي في «البسيط» (١٦/ ٥١٣)، والرازي في «مفاتيح الغيب» (٢٤/ ٤٦٣).

وعن سعيدٍ[(١)]، قال: كانوا يعبدونَ العُزَّى -وهو حَجَرٌ أبيضُ- حينًا من الدَّهرِ، فإذا وجَدُوا ما هو أحسنُ منه طَرحُوا الأوَّلَ وعبدوا الآخر[(٢)].

وقال الحسنُ: ﴿ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ يعني[(٣)]: لا يَعرِفُ إلهَهُ بِحُجَّة عَقلِه وإنَّما يَعرِفُهُ بهواه[(٤)].

قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُ﴾ [الجاثية: ٢٤][(٥)].

قيل: هو على التقدِيمِ والتأخِيرِ، أي: نحيا ونمُوتُ من غيرِ رُجوعٍ[(٦)].

وقيل: نمُوتُ ويحيا أولادُنا، كما يُقالُ: ما ماتَ مَن خَلَّفَ ابنا مِثلَ فلانٍ[(٧)].

وقوله: ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُ﴾.

فإنَّه حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا مَعمَرٌ، عن قتادةَ، في قوله: ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُ﴾ قال: قال ذلك مشرِكُو قُريشٍ، قالوا ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُ﴾ يقولون: إلَّا العُمُرُ[(٨)].

قال أبو بكر: هذا قولُ زنادقة قُريشٍ الذين كانوا يُنكِرُون الصَّانعَ الحكيمَ، وأنَّ الزمانَ ومُضِيَّ الأوقاتِ هو الذي يُحدِثُ هذه الحوادثَ[(٩)].

---

(١) زِيد في (ن): «ابن جبير».

(٢) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٩٣)، من طريق جعفر، عن سعيد بن جبير، بمثله.

(٣) سقطت من (ز١)، وفي (ع): «بهواه يعني».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٨/ ٢٧٠٠/ ١٥٢٠١) من طريق مبارك، عن الحسن، بمعناه.

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ١٦٣).

(٦) قاله النحاس في «معاني القرآن» (٤/ ٤٥٧)، وقال السمعاني في «تفسيره» (٥/ ١٤٢): «ومعناه: نحيا ونموت، وهكذا قرأ ابن مسعود».

(٧) قاله الزجاج في «معانيه» (٤/ ٤٣٤)، ونسبه الماوردي في «تفسيره» (٥/ ٢٦٦) للكلبي.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٩١/ ٢٨٣٢) ومن طريقه المصنف، عن معمر، بمثله، وإسناده صحيح.

(٩) ينظر: تأويلات أهل السنة» (٤/ ٦٥)، و«الاستذكار» (٨/ ٥٥٣).

والدَّهرُ: اسمٌ يقعُ على زمانِ العُمُرِ، كما قال قتادةُ، يُقالُ: فُلانٌ يصومُ الدَّهرَ، يعنُونَ عُمُرَه كُلَّه[١].

وكذلك قال أصحابنا: إنَّ مَن حَلَفَ لا يُكلِّمُ فلانًا الدَّهرَ، أنَّه على عُمُرِه كُلِّه[٢]، وكان ذلك عندهم بِمنزِلة قوله: واللهُ لا أُكَلِّمُك الأبدَ.

وأمَّا قوله: «لا أُكَلِّمُك دَهرًا»، فإنَّ[٣] ذلك عند[٤] أبي يوسفَ ومحمدٍ على ستَّة أشهُرٍ، ولم يَعرِف أبو حنيفة معنى «دَهرًا»، فلم يُجِب فيه بِشيءٍ[٥].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ حديثٌ في بعضِ ألفاظِهِ: «**لا تَسُبُّوا الدَّهرَ فإنَّ اللهَ هو الدَّهرُ**»[٦]، فتأوَّلَه أهلُ العلمِ على أنَّ أهلَ الجاهلية كانوا ينسِبُونَ الحوادثَ المُجحِفةَ والبلايا النازِلةَ والمصائبَ المُتلِفةَ إلى الدَّهرِ[٧]، فيقولون: فَعلَ الدَّهرُ[٨] بنا، وصَنعَ بنا، ويَسُبُّون الدَّهرَ، كما قد[٩] جرت عادةُ كثيرٍ من الناسِ بأن يقولوا[١٠]: أساءَ بنا[١١] الدَّهرُ، وأبادَهُم الدَّهرُ[١٢]، ونحو ذلك[١٣]، فقال النبيُّ

---

(١) ينظر: «معجم ديوان الأدب» للفارابي (١/ ١٠٧)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ١٠٩).

(٢) في (ش): «كلمه».

(٣) في (ز١): «قال».

(٤) في (م١): «فإنه عند».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٣٧)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٥٠).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٤٦)، وأحمد (١٠٤٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦٠٦٦)، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، مرفوعًا، بمثله.

(٧) قوله: «إلى الدهر»: سقط من (م١).

(٨) قوله: «فيقولون فعل الدهر»: سقط من (ب).

(٩) سقطت من (ز١).

(١٠) في (ب)، (ع): «يقولون».

(١١) في (ع)، (ن): «أساءنا».

(١٢) قوله: «وأبادهم الدهر» مثبت من (م١).

(١٣) من قوله: «وصنع بنا» إلى هنا سقط من (ش).

ﷺ لا تسُبُّوا فاعلَ هذه الأمورِ فإنَّ اللهَ هو فاعِلُها ومُحدِثُها[١].

وأصلُ هذا الحديثِ، ما حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، وقال: حدَّثنا محمَّدُ بن الصَّباحِ بن سفيانَ[٢]، وابن السَّرح[٣] قالا: حدَّثنا[٤] سفيانُ، عن الزُّهرِي[٥]، عن سعيدٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**يقول اللهُ تعالى يُؤذِيني ابن آدمَ يَسُبُّ الدَّهرَ، وأنا الدَّهرُ، بِيَدِي الأمرُ أُقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهارَ**»، قال ابن السَّرحِ: «عن ابن المُسيِّبِ» مكان «سعيدٍ»[٦].

فقوله: «وأنا[٧] الدَّهرَ» منصوبٌ بِأنَّهُ ظرفٌ للفعل، كقوله تعالى: «أنا أبدًا بِيَدِي الأمرُ، أُقَلِّبُ الليلَ والنهارَ»، وكقول القائلِ: «أنا اليومَ بِيدِي الأمرُ أفعَلُ كذا وكذا»، ولو كان مرفوعًا كان الدَّهرُ اسمًا لله تعالى، وكذلك لأنَّ أحدًا من المسلمين لا يُسَمِّي اللهَ بهذا الاسمِ[٨].

وحدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقُ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ يقول: لا يَقُولَنَّ**

---

(١) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٤٦)، و«معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٥٨)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ٣٣٧).

(٢) قوله: «ابن سفيان» مثبت من (م٢).

(٣) قوله: «وابن السرج» مثبت من (ب)، (م١)، (ز١).

(٤) من قوله: «محمد بن بكر» إلى هنا سقط من (ش).

(٥) في (م٢): «قالا: حدثنا سفيان».

(٦) قوله: «مكان سعيد» سقط من (ش).

والحديث أخرجه أبو داود (٥٢٧٤)، ومن طريقه المصنف، وأخرجه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) من طرق عن سفيان، بمثله.

(٧) في (م٢): «وأنها».

(٨) في مصادر التخريج وردت «الدهر» بالرفع، وقال بعض الشراح بالوجهين، ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ٣٣٨)، و«الاستذكار» (٨/ ٥٥١)، و«مطالع الأنوار» (٣/ ٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢)، وصوَّب النوويُّ القولَ بالرفع.

أحدُكُم يا خَيبَةَ الدَّهرِ، فإنِّي أنا الدَّهرُ أُقَلِّبُ لَيلَه ونَهارَه فإذا شِئتُ قَبضتُهُمَا»[١].

فهذان هُما أصلُ الحديث في ذلك، والمعنى ما ذكرنا، وإنَّما غَلطَ بعضُ الرُّواة فنَقلَ المعنى عنده فقال: «**لا تَسُبُّوا الدَّهرَ فإنَّ اللهَ هُو الدَّهرُ**».

وأمَّا قوله في الحديث الأوَّلِ: «**يُؤذِينِي ابن آدَمَ يَسُبُّ الدَّهرَ**» فإنَّ اللهَ تعالى لا يَلحَقُه الأذى ولا المنافعُ ولا[٢] المضارُّ، وإنَّما هو مجازٌ معناهُ: يُؤذِي[٣] أوليائي؛ لأنَّهُم يعلمُونَ أنَّ اللهَ هو الفاعلُ لهذه الأمورِ التي يَنسِبُها الجُهَّالُ إلى الدَّهرِ، فيَتأذَّونَ بِذلك كما يتأذَّونَ بِسماعِ سائرِ ضُرُوبِ الجهل والكُفرِ، وهو كقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، ومعناهُ: يُؤذُونَ أولياء الله[٤]، والله أعلم.

آخر سورة الجاثية[٥]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٩١/ ٢٨٣٣)، ومن طريقه المصنف، بمثله، وأخرجه البخاري (٦١٨٢)، ومسلم (٢٢٤٦) من الزهري، عن أبي هريرة، مرفوعًا، دون قوله: «أقلب ليله.. إلخ».

(٢) سقطت من (م٢).

(٣) في (م١): «يؤذي لي».

(٤) عزا هذا التأويلَ مكيٌّ في «الهداية» (٩/ ٥٨٦٧) للشعبي، وينظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١/ ٦٥).

وفي معنى قوله: «أنا الدهر» قولان:

الأول: أنه اسم من أسماء الله، وهذا محكي عن نعيم بن حماد.

والثاني: أي أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر، ويوقعون السب عليه، وبه قال أبو عبيد وعليه الأكثر. ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ١٤٧)، و«الصارم المسلول» لابن تيمية (٣/ ٩٢٢).

(٥) هذا السطر ليس في (ن)، وقوله: «حم» سقط من (ش).

سور الأحقاف ، محمد ، الفتح ، الحجرات ، ق

ومن سورة[1] الأحقاف

قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥][2].

رُوي أنَّ عثمانَ أمرَ برَجمِ امرأةٍ قد ولدَت لستَّة أشهُرٍ، فقال له عليٌّ: قال اللهُ تعالى[3]: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤][4].

ورُوي أنَّ عُثمانَ سأل الناسَ عن ذلك، فقال له ابن عبَّاسٍ مثلَ ذلك، وأنَّ عُثمانَ رجعَ إلى قول عليٍّ وابن عبَّاسٍ[5].

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما[6] أنَّ كُلَّما زاد في الحَمل نقص من الرَّضاعِ، فإذا كان الحملُ تسعةَ[7] أشهُرٍ فالرَّضاعُ واحدٌ[8] وعشرون شهرًا، وعلى هذا القياسِ جميعُ ذلك[9].

---

(١) زيد في (ج)، (ز١): «حم».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٠٢)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٢٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٧٨)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ١٩٣)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ٧٦).

(٣) قوله: «قال الله تعالى» ليس في (م١).

(٤) أورده مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٥/ ١١)، ومن طريقه البيهقي (١٥٦٤٣) بلاغًا، بمثله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٦) ومن طريقه ابن جرير (٤/ ٢٠٢) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، بمعناه.

(٦) قوله: «وروي عن ابن عباس» سقط من (ع)، (ن)، وقوله: «وروى» سقط من (ش).

(٧) في (م١): «سبعة».

(٨) في (م١): «أحد».

(٩) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٩٢)، وابن أبي حاتم (١٠/ ٣٢٩٤/ ١٨٥٦٧)، والحاكم (٣٠١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٦٤٠) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، بمعناه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقد[(١)] رُوِي عن ابن عبَّاسٍ: أنَّ الرَّضاعَ حولانِ في جميعِ الناسِ[(٢)]، ولم يُفَرِّقُوا[(٣)] بين مَن زاد حملُه أو نَقَصَ، وهو مُخالفٌ للقول الأوَّلِ[(٤)].

وقال مجاهدٌ: في قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُ﴾ [الرعد: ٨] قال[(٥)]: ما نَقَصَ عن تسعة[(٦)] أشهُرٍ أو زادَ عليها[(٧)].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأحقاف: ١٥].

رُوِي عن ابن عبَّاسٍ[(٨)]، وقتادةَ[(٩)]: ﴿أَشُدَّهُۥ﴾: ثلاثٌ وثلاثون سنةً.

وقال الشعبِيُّ: هو بلوغُ الحُلُمِ[(١٠)].

وقال الحسنُ: ﴿أَشُدَّهُۥ﴾: قيامُ الحُجَّة عليه[(١١)].

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) أخرجه الطحاوي عقب الأثر رقم (٢٨٦٠)، والدارقطني (٤٣٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٧٦٢)، من طريق عكرمة، عنه بلفظ: «لا رضاع بعد حولين كاملين».

(٣) في (م١): «يفرق».

(٤) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٩٦).

(٥) مثبتة من (م٢).

(٦) في (م١): «سبعة».

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «التفسير» (٥/ ٤٢٤/ ١١٥٤)، والدارمي (٩٦٦)، وابن جرير (١٣/ ٤٤٦) من طريق أبي بشر، عن مجاهد، بمثله، وإسناده صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير (٢١/ ١٣٩)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤١٩/ ٨٠٨٦) من طريق مجاهد، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٢٩)، من طريق ابن جبير، كلاهما عنه، بمثله.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٤٨٨/ ٢٢٠٠) من طريق معمر، عن قتادة، بمثله، وإسناده صحيح.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٢١/ ١٣٩)، وابن أبي حاتم (٥/ ١٤١٩/ ٨٠٨٨) من طريق مجالد، عن الشعبي، بمثله.

(١١) في (م١): «عليهم».

ولم نقف عليه عن الحسن بهذا اللفظ، وأورد ابن أبي حاتم (٥/ ١٤١٩)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٢/ ٤٢٥) عن الحسن: «أشده»: أربعون سنة.

وقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠][١].

روى الزُّهرِيُّ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله[٢]، عن عبد الله[٣] بن عبَّاسٍ[٤]، قال: قال عُمرُ: فقُلتُ: يا رسول الله ادعُ اللهَ أن يُوسِّعَ على أمَّتِك، فقد وُسِّعَ على فارسَ والرُّوم، وهم لا يعبدون اللهَ، فاستوى جالسًا، وقال: «**أفي شكٍّ أنتَ يا ابن الخطَّابِ؟ أولَئكَ قومٌ عُجِّلَت لَهم طيِّباتُهم في الحَياة الدُّنيا**»[٥].

وحدَّثنا عبد الله بن محمدٍ[٦]، قال: حدَّثنا الجُرجانِيُّ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ قال: إنَّ عُمَرَ ابن الخطَّابِ قال: لو شئتُ أن أُذهِبَ طَيِّباتِي[٧] لأمَرتُ بِجَدْيٍ سَمِينٍ يُطبَخُ بِاللَّبن[٨].

وقال مَعمَرٌ: قال قتادةُ: قال عُمر: لو شئتُ[٩] أن أكونَ أطيبَكُم طعامًا وألينكُم[١٠] ثيابًا لفَعلتُ؛ ولكنِّي أستَبقِي طيِّباتِي[١١].

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ١٩٩)، «أحكام ابن العربي» (٤/ ١٢٦)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٠٤).

(٢) قوله: «عن عبيد الله بن عبد الله» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٣) قوله: «عبد الله» مثبت من (ج).

(٤) لحق في (م١): «في حديث طويل».

(٥) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩)، وأحمد (٢٢٢)، من طريق عبد الله بن عباس، عن عمر ابن الخطاب، مرفوعًا بمثله، في حديث طويل.

(٦) في (ش): «ابن إسحاق».

(٧) زِيد في (م١)، (م٢): «في حياتي».

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٩٨/ ٢٨٥٢) ومن طريقه المصنف، بمثله، إلا أن فيه «معمر، عن هشام بن عروة».

(٩) من قوله: «أن أذهب» إلى هنا سقط من (ب)، (ع).

(١٠) في (ب)، (ع)، (م١)، (م٢): «وألبسكم».

(١١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ١٩٨/ ٢٨٥٣) عن معمر، وأخرجه ابن جرير (٢١/ ١٤٧) من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة، بمثله.

وعن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، قال: قَدِمَ على عُمر بن الخطَّابِ ناسٌ من أهل العراق، فقرَّبَ إليهم طعامَهُ، فرَآهُم كأنَّهم يعذرُون[١] في الأكْل، فقال: هذا[٢] يا أهلَ العراق، لو شئتُ أن يُدَهمَقَ[٣] لي كما يُدَهمَقُ[٤] لكم لفَعَلتُ، ولكن نَستبقِي من دُنيانا لآخرتنا، أمَا سَمِعتُم اللهَ تعالى يقول: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾[٥].

قال أبو بكر: هذا محمولٌ على أنه رأى ذلك أفضلَ، لا على أنَّه لا يجوزُ غيرُه؛ لأنَّ اللهَ قد أباحَ ذلك فلا يكونُ آكِلُه فاعلًا محظورًا، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والله أعلم.

آخر سورة الأحقاف

---

(١) في (ع): «كأنهم يقذرون»، وفي (ن): «كانوا يقذرون»، وورد في مصادر التخريج: «كَأَنَّهم يَأْكُلُونَ تَعذِيرًا» وهو الأقرب للمثبت.

(٢) سقطت من (م٢).

(٣) حاشية في (ج)، (م١): «الدهمقة: لين الطعام وطيبه»، وزيد في حاشية (م١): «ورقته»، قلنا: وهو قول الأصمعي، ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٦٥)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٢٦٦).

(٤) في (ش)، (ع)، (ن): «أدهمق».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦١٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٤٩) من طريق أبي فروة، عن ابن أبي ليلى، بمثله، وإسناده حسن.

ومن سورة محمد ﷺ

قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤][(١)].

قال أبو بكر: قد اقتضى ظاهرُه وجوبَ القَتل لا غيرَ إلَّا بعدَ الإثخانِ، وهو نظيرُ قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧][(٢)].

حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدِ بن الحَكَمِ[(٣)]، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ[(٤)] بن اليَمانِ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا عبد الله بن صالحٍ، عن مُعاويةَ بن صالحٍ، عن عليِّ ابن أبي طلحةَ، عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ قال ذلك يومُ بدرٍ والمسلمون[(٥)] يومئذٍ قليلٌ، فلمَّا كثُروا واشتَدَّ سُلطانُهُم أنزلَ اللهُ تعالى بعدَ هذا في الأُسارَى ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾[(٦)] فجعلَ اللهُ النبيَّ والمؤمنين في الأُسارى بالخيارِ، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استَعبدوهم، وإن شاءوا فادُوهم[(٧)]، شَكَّ أبو عُبيدٍ في «وإن شاءُوا استَعبدوهُم»[(٨)].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٥٩)، و«أحكام القشيري» (٣/ ٢٠٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧٣)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٢٩)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٤٢)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٤٧).

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٤/ ١٧٤)، و«عمدة القاري» (١٤/ ٢٦٥).

(٣) قوله: «ابن الحكم» سقط من (ش).

(٤) قوله: «جعفر بن محمد» سقط من (ش).

(٥) في (ب)، (ش)، (ن): «والمسلمين».

(٦) زيد في (ن): «حتى تضع الحرب أوزارها».

(٧) في (ج): «قادوهم».

(٨) من قوله: «شك أبو عبيد» إلى هنا مكرر في (ن).

والأثر أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣١٣)، والناسخ والمنسوخ» (٣٩٢) ومن طريقه: المصنف، وابن المنذر «الأوسط» (٦٦٢٢)، وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٥٣٠)، من طريق عبد الله بن صالح، بمثله.

وحدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدٍ[١]، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا ابن مَهدِيٍّ[٢]، وحَجَّاجٌ، كلاهُما عن سفيانَ، قال: سمعتُ السُّدِّيَّ يقول في قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ قال: هي منسوخةٌ، نَسخَها قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][٣].

قال أبو بكر: أمَّا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾، وقَوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قوله[٤]: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧] فإنَّه جائزٌ أن يكونَ حُكمًا[٥] ثابتًا غير منسوخٍ، وذلك لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ نبيَّه ﷺ بالإثخان بِالقتل، وحظَرَ عليه الأسرَ إلَّا بعدَ إذلال المشرِكينَ وقَمعِهم[٦]، وكان ذلك في وقتِ قلَّة عددِ المسلمين وكثرَة عددِ عَدُوِّهِم من المشرِكينَ[٧]، فمتى أُثخِنَ المشرِكونَ وأُذِلُّوا بِالقتل[٨] والتشريد، جاز الاستبقاءُ[٩]، فالواجبُ أن يكون هذا حُكمًا ثابتًا إذا وُجِدَ مِثلُ الحال التي كان[١٠] عليها المسلمون في أوَّل الإسلامِ[١١].

---

(١) قوله: «جعفر بن محمد» سقط من (ش).

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «أبو مهدي».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٤٣)، و«الناسخ والمنسوخ» (٣٩٣) ومن طريقه المصنف، وابن زنجويه في «الأموال» (٥٣٢) عنه بمثله.

(٤) في (ز١): «فأمَّا قوله».

(٥) في (م١): «كلما».

(٦) قوله: «إلا بعد إذلال المشركين وقمعهم» سقط من (م١).

(٧) قوله: «وكثرة عدد عدوهم من المشركين» سقط من (م١).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «فمتى أثخن المشركين وأذلهم بالقتل».

(٩) في (م١): «الأسر والاستبقاء»، وفي (ن): «الاستفاء».

(١٠) في (م١): «كانوا».

(١١) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٢٩٣)، و«تفسير السمعاني» (٥/ ١٦٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧٣).

أمَّا قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ فإنَّ(١) ظاهِره يقتضي أحَدَ شيئينِ؛ من مَنٍّ، أو فِداءٍ، وذلك ينفي جوازَ القتلِ(٢).

وقد اختلفَ السَّلفُ في ذلك:

حدَّثنا جعفرُ بن محمَّدِ بن الحَكَمِ(٣)، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ(٤) بن اليَمانِ، قال: حدثنا أبو عُبَيدٍ، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، عن مُباركِ بن فَضالةَ، عن الحسنِ: أنَّه كَرِهَ قتلَ الأسيرِ، وقال: من عليه أو فادِه(٥).

وحدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن اليَمان، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: أخبَرنا هُشَيمٌ، قال: أخبَرنا أشعَثُ، قال: سألتُ عطاءً عن قتل الأسيرِ، فقال: من عليه أو فادِه، قال: وسألتُ الحسنَ، قال: يُصنَعُ بِه مَا صَنعَ رسولُ الله ﷺ بِأُسارَى بَدرٍ يَمُنُّ عليه أو يُفادَى بِه(٦).

ورُوي عن ابن عُمر، أنَّه دُفِعَ إليه عظيمٌ من عُظماء «إصطَخرَ» ليقتُلَهُ، فأبى أن يَقتُلَهُ، وتلا قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾(٧).

---

(١) مثبتة من (م١).

(٢) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ١٢٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٧٩).

(٣) قوله: «ابن الحكم» سقط من (ج)، (ش)، (ن)، (ز١)، وقوله: «بن محمد بن الحكم» سقط من (م٢).

(٤) قوله: «جعفر بن محمد» سقط من (ش).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٢٢)، و«الناسخ والمنسوخ» (٣٩٦) ومن طريقه المصنف، وابن زنجويه في «الأموال» (٤٩٩) بمثله، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩٤٣) من طريق أشعث، عن الحسن، بمعناه.

(٦) سقطت من (ج).
والأثر: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٢٤)، و«الناسخ والمنسوخ» (٣٩٨) ومن طريقه المصنف، وابن زنجويه في «الأموال» (٥٠١) بمثله

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩٤٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٣٠٠٨) من طريق الحسن، عن ابن عمر، بمعناه.

ورُوي أيضًا عن مجاهدٍ[١]، ومحمَّدِ بن سِيرِينَ[٢]، كراهَةُ قَتل الأسِيرِ.

وقد رَوَينا عن السُّدِّيِّ: أنَّ قوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ منسُوخٌ بِقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣].

ورُوي مثلُه عن ابن جُرَيجٍ، حدَّثنا جعفَرُ، قال: حدَّثنا ابن اليَمانِ[٤]، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُرَيجٍ، قال: هي منسُوخةٌ، قال: قَتلَ رسولُ الله ﷺ عُقبةَ بن أبي مُعَيطٍ يومَ بدرٍ صَبراً[٥].

قال أبو بكر: اتَّفقَ[٦] فقهاءُ الأمصارِ[٧] على جوازِ قتل الأسِيرِ، لا نعلمُ بينَهُم خلافًا فيه[٨]، وقد تواترت الأخبارُ عن النبيِّ ﷺ[٩] في قتله الأسير، منها: قَتلُهُ عُقبةَ ابن أبي مُعَيطٍ، والنَّضرَ بن الحارث، بعد الأسرِ يوم بدر[١٠].

وقتلَ يومَ أُحُدٍ أبا عَزَّةَ الشاعرَ بعدَما أُسِرَ[١١].

---

(١) مذهب مجاهد أن قتل الأسير خير من إمساكه، وأن الآية منسوخة بآية السيف، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٢٢٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ١٢٦)، وأخرج عبد الرزاق (٩٤٠٥) عنه القول بالنسخ.

(٢) في (ش): «وابن سيرين»، ولم نقف على أثره مسندًا، ولكن عزا ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (٢/ ٥٨٣) القولَ لابن سيرين بأن الآية مُحكمة لم تُنسخ.

(٣) مضى تخريجه قريبًا.

(٤) قوله: «حدثنا ابن اليمان» في (ب)، (م٢)، (ز١): «حدثنا جعفر»، وسقط من (ج)، (م١)، (ن).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٥٣٣)، ومن طريقه المصنف، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٤٤) عنه بمثله.

(٦) سقطت من (ب)، (ع)، (م١).

(٧) في (ن): «فقهاء الأنصار رضي الله تعالى عنهم».

(٨) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٢٣٣)، و«المعونة» لعبد الوهاب (١/ ٦٢٠).

(٩) في (ش): «عن الشارع».

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٥٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٣٧) من طريق سعيد بن جبير، مرسلًا بمعناه.

(١١) ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢٠).

وقتلَ بني قُريظةَ بعد نزولِهم على حُكمِ سعدِ بن مُعاذٍ، فحَكَمَ فيهم بالقتل وسَبيِ الذُّرِّيَّة(١)، ومَنَّ على الزُّبَيرِ بن باطا من بينهِم(٢).

وفتَح خيبر بعضَها صُلحًا وبعضَها عنوَةً، وشَرَط على ابن أبي الحَقِيقِ أن لا يَكتُمَ شيئًا، فلمَّا ظَهرَ على خيانتِهِ(٣) وكتمانه قتَلَهُ(٤).

وفتحَ مكَّةَ، وأمَرَ بِقتلِ هِلال بن خَطَل(٥)، ومِقْيَسِ بن صُبابَةَ(٦)، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرحٍ(٧)، وآخرِينَ، وقال: «**اقْتُلُوهُم وإن وجَدتُمُوهُم مُتَعَلِّقِينَ بأستارِ الكَعبَة**»(٨).

ومن على أهل مكَّةَ، ولم يَغنَمْ أموالَهُم(٩).

ورُوي عن صالحِ بن كَيسانٍ، عن محمَّدِ بن عبد الرَّحمن، عن أبيه عبد الرَّحمن(١٠) ابن عَوفٍ، أنَّه سَمِعَ أبا بكر الصدِّيقَ يقول: ودِدتُ أنِّي يومَ أُتِيتُ بالفَجاءة لم أكُن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري، بمثله.

(٢) ينظر: «مغازي الواقدي» (٢/ ٥١٩-٥٢٠)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٤٢)، و«تاريخ ابن جرير» (٢/ ٥٨٩)، وقد قُدِّم بعد ذلك للزبير بن العوام فضَرَبَ عُنقه.

(٣) في (ج): «جنايته».

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠٠٦)، من حديث ابن عمر، مرفوعًا مطولًا، بإسنادٍ حسن.

(٥) في (ن): «هلال بن الأخطل»، والمثبت من باقي النُّسخ، والصواب كما في هامش (م١)، ومصادر التخريج: «عبد الله بن خطل».

والحديث أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧)، وغيرهما من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا، بمعناه.

(٦) في (م٢): «ومقسم بن صيامة»، وفي (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «وميسر بن صيامة».

(٧) هذا الاسم سقط من (ش)، وقوله: «ابن سعد» سقط من (ع)، (ن).

(٨) أخرجه النسائي (٤٠٦٧)، والضياء في «المختارة» (١٠٥٤) من حديث سعد بن أبي وقاص، مرفوعًا، بمثله، وإسناده صحيح.

(٩) ينظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٤١١)، و«تاريخ ابن جرير» (٢/ ١٦١).

(١٠) في (م٢): «وعبد الرحمن».

أحرَقتُه، وكنتُ قتَلتُه سرِيحًا أو أطلَقتُه نَجِيحًا[١].

وعن أبي موسى أنَّه قتَلَ دَهقَان السُّوسِ بعدَ ما أعطاهُ الأمانَ على قومٍ سَمَّاهُم، ونَسِيَ نفسَهُ فلم يُدخِلها إلى الأمانِ، فقَتلَهُ[٢].

فهذه آثارٌ مُتواتِرةٌ عن النبيِّ ﷺ وعن الصحابة في جوازِ قَتل الأسِيرِ، وفي استبقائه، واتَّفقَ فقهاءُ الأمصارِ على ذلك[٣].

وإنَّما اختلَفُوا في فِدائه:

فقال أصحابنا جميعًا: لا يُفادَى الأسِيرُ بِالمال، ولا يُباعُ السَّبيُّ من أهل الحربِ فَيَرُدُّوا حَربًا[٤].

وقال أبو حنيفة: لا يُفَادُونَ بأسرى المسلمين أيضًا[٥]، ولا يُرَدُّونَ حربًا أبدًا.

وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ: لا بأسَ أن يُفادى أسرى المسلمينَ بِأسرى المشرِكينَ، وهو قولُ الثوريِّ، والأوزاعيِّ.

وقال الأوزاعيُّ: لا بأسَ بِبَيعِ السَّبيِ من أهل الحَربِ، ولا يُباعُ الرِّجالُ إلَّا أن يُفادى بِهِم المسلمون.

وقال المُزنِيُّ، عن الشافعيِّ: للإمَامِ أن يَمن على الرِّجال الذينَ ظَهرَ عليهِم أو يُفَادِي بِهِم[٦].

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٦٢/ ٤٣)، والضياء في «المختارة» (١٢) من طريق صالح بن كيسان بمثله.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٥٥)، وابن أبي شيبة (٣٣٩٣٠) من طريق خالد بن زيد، بمثله.

(٣) ينظر: «المعونة» لعبد الوهاب (١/ ٦٢٠).

(٤) في (ن): «وردوا خبزنا».

(٥) سقطت من (ج).

(٦) ينظر: «الأم» للشافعي (٩/ ٢٦٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (١١/ ٢٠٩)، و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٦١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٧٨)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ٣٠١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٤٦).

فأمَّا المُجِيزون للفداء بِأسرى المسلمين وبِالمال فإنَّهم احتَجُّوا بِقوله: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وظاهِرُه يقتضي جوازَه بِالمال وبِالمسلمين، وبِأنَّ النبيَّ ﷺ فَدى أُسارى بَدرٍ بِالمالِ(١).

ويحتجُّونَ للفداء بِالمسلمين بِما روى ابن المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن أيوبَ، عن أبِي قِلابةَ، عن أبِي المُهَلَّبِ، عن عِمرانِ بن حُصَينٍ، قال: أَسَرَت ثَقِيفٌ رجُلَينِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ(٢)، وأَسَرَ أصحابُ النبيِّ ﷺ(١) رجُلًا من بني عامِرِ ابن صَعصَعةَ، فمُرَّ بِه على النبيِّ ﷺ وهو موثوقٌ، فأقبلَ إليه رسولُ الله ﷺ فقال: علامَ أُحبَسُ؟ قال: «**بِجَرِيرَة حُلَفَائك**»، فقال الأسِيرُ: إنِّي مُسلِمٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «**لو قُلتَها وأنتَ تَملِكُ أمرَك لأفلحتَ كُلَّ الفَلاحِ**»، ثم مضى رسولُ الله ﷺ فناداهُ أيضًا فأقبلَ، فقال: إنِّي جائعٌ فأطعِمْنِي، فقال له(٣) النبيُّ ﷺ: «**هذِه حاجَتُك**»، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ فَداهُ بِالرَّجُلَينِ اللَّذَينِ كانت ثَقِيفٌ أسَرَتهُما(٤).

وروى ابن عُلَيَّةَ، عن أيوبُ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ(٥) ابن حُصَينٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ فَدَى رجُلَينِ من المسلمين بِرجُلٍ من المشرِكين من بني عَقِيلٍ(٦)، ولم يَذكُر إسلامَ الأسِيرِ، وذكَرَهُ في الحديث الأوَّلِ.

ولَا خلافَ أنَّه لا يُفادى إلا(٧) على هذا الوجهِ(٨)؛ لأنَّ المُسلمَ لا يُرَدُّ إلى أهل

---

(١) ينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص: ١٥٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٤/ ١٧٤).

(٢) في (ش): «الصحابة».

(٣) مثبتة من (ن).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٣٨)، وأحمد (١٩٨٦٣)، من طريق أيوب، بمثله.

(٥) ليست في (ش).

(٦) أخرجه أحمد (١٩٨٧٩) من طريق أيوب بمثله.

(٧) في (ع)، (ز١): «الآن»، وفي (م١): «لأن».

(٨) نقل ابن القطان في «الإقناع» (٢/ ٢١) الإجماعَ على أن للإمام أن يفادي بالأسارى على مال، وعلى ما في أيدي المشركين من المسلمين.

الحَربِ، وقد كان النبيُّ ﷺ شَرطَ في صُلحِ الحُديبِيَة لقُريشٍ أنَّ مَن جاء منهم مُسلمًا رَدَّهُ عليهِم، ثُمَّ نُسِخَ ذلك[١].

ونهى النبيُّ ﷺ عن الإقامة بين أظهُرِ المُشرِكين، وقال: «**أنا بَرِيءٌ من كُل مُسلِمٍ مَع مُشرِكٍ**»[٢]، وقال: «**مَن أقَامَ بَينَ أظهُرِ المُشركين**[٣] **فَقد بَرِئَت مِنهُ الذِّمَّةُ**»[٤].

وأمَّا ما في الآية من ذِكرِ المَنِّ أو الفِداء، وما رُوي في أُسارى بدرٍ فإنَّ ذلك منسوخٌ بِقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقَد روينا ذلك عن السُّدِّيِّ[٥]، وابن جُرَيجٍ[٦].

وقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾[٧] [التوبة: ٢٩] فتضمَّنت الآيتانِ وُجوبَ قتل الكُفار[٨] حتى يُسلِمُوا أو يُؤَدُّوا الجِزيةَ، والفِداءُ[٩] بِالمال أو بِغيرِه يُنافِي ذلك.

ولم يختلِف أهلُ التفسيرِ ونَقَلَةُ الآثارِ أنَّ سورةَ بَراءةَ بعدَ سورة محمدٍ ﷺ،

---

(١) خبر صلح الحديبية أخرجه البخاري (٢٧٠٠) من حديث البراء رضي الله عنه مرفوعًا، ومسلم (١٧٨٤) من حديث أنس مرفوعًا، بمعناه.

(٢) مضى تخريجه في سورة البقرة، باب نكاح المشركات.

(٣) من قوله: «وقال: أنا بريء» إلى هنا سقط من (ب)، (ع).

(٤) من قوله: «وقال أنا بريء» إلى هنا سقط من (ن).

والحديث مضى تخريجه في سورة النساء، (٦/ ٥١٤).

(٥) مضى تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٥)، وابن جرير (٢١/ ١٨٣) من طرق عن ابن جريج، بمثله.

(٧) قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ ليس في (ش).

(٨) في (ج)، (ز١): «القتال للكفار».

(٩) في (ع): «أو الفداء».

فوجَبَ أن يكونَ الحُكمُ المذكورُ فيها ناسخًا للفداء المذكُورِ في غيرِها[١].

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤][٢].

قال الحسنُ: حتى يُعبدَ اللهُ ولا يُشركَ بِه غَيرُه[٣].

وقال سعيدُ بن جُبيرٍ: خروجُ عيسى بن مريمَ فيَكسِرُ الصليبَ، ويقتُلُ الخنزِيرَ، ويلقَى الذِّئبُ الشاةَ فلا يَعرِضُ لها، ولا تكونُ عداوةٌ بين اثنَينِ[٤].

وقال الفَرَّاءُ: آثامُها وشِركُها حتى لا يكونَ إلَّا مُسلمٌ أو مُسالِمٌ[٥].

قال أبو بكر: فكأنَّ معنى الآية على هذا التأويل إيجابَ القتالِ[٦] إلى أن لا يبقى مَن يُقاتِلُ.

---

(١) ينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٣٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٠/ ٢٥)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٩).

وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي: المن والفداء حق الإمام في الأسير إذا تمكن منه، ولا يمنع ذلك من القتل الذي سنه الله تعالى في الكفار، فكأن الله تعالى حرَّم المن والفداء قبل التمكن، وأذن فيهما بعد التمكن، والقتل في الحالتين من حيث الكفر سائغ، نقله عنه الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٠٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧٤)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٣٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٨٠)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٤٧)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٤٧).

(٣) أورده الواحدي في «البسيط» (٢٠/ ٢١٩)، والهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي الجعد في «مسنده» (٢١٧٠) من طريق سالم، عن سعيد، مختصرًا.

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٥٧).

(٦) في (ز١): «القتل».

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥][١].

رُوي عن مجاهدٍ: لا تَضعُفُوا عن القتال، وتدعُوا إلى الصُّلحِ[٢].

وحدَّثنا عبد الله بن محمدٍ[٣]، قال: حدَّثنا الحسنُ الجُرجانيُّ[٤]، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن قتادةَ، في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ قال: لا تكونوا أوَّلَ الطائفتَينِ ضَرعَت[٥] إلى صاحِبتِها ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ قال: أنتُم أولى بِالله منهم[٦].

قال أبو بكر: فيه الدلالةُ على امتناعِ جوازِ طَلَبِ الصُّلحِ من المشرِكين، وهو بيانٌ لِمَا أكَّدَ فرضَهُ من قتالِ[٧] مُشرِكِي العربِ حتى يُسلِمُوا، وقتال أهل الكتابِ ومُشرِكِي العَجمِ حتى يُسلِمُوا أو يُعطُوا الجِزيةَ[٨].

والصُّلحُ على غيرِ إعطاء الجِزية خارِجٌ عن مقتضى الآياتِ الموجبة؛ لِمَا وصَفنَا فأكَّدَ النَّهيَ عن الصُّلحِ بِالنَّصِّ عليه في هذه الآيةِ[٩].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧٥)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٣٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٨٢)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٨٨)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٥٢).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٢٢٦) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بنحوه.

(٣) قوله: «بن محمد» ليس في (ش).

(٤) سقطت من (ش).

(٥) في (ع)، (ن): «فسرعت».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٢٠٩/ ٢٨٨٩) ومن طريقه المصنف، بمثله.

(٧) في (ن): «قبال».

(٨) مضى بيان أحكام القتال في سورتي الأنفال والتوبة.

(٩) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٧٥): «فيه دليل على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، وتحريم ترك الجهاد إلا عند العجز عن مقابلتهم؛ لضعف يكون بالمسلمين والعياذ بالله».
وقال ابن العربي في «أحكامه» (٤/ ١٣٤): «وقد نهى الله تعالى هاهنا عنه مع القهر والغلبة للكفار».

وفيه الدلالةُ على أنَّ النبيَّ ﷺ **لم يدخُل مكَّةَ صُلحًا**، وإنَّما[١] فتحَهَا عنوَةً؛ لأنَّ اللهَ قد نهاهُ عن الصُّلحِ في هذه الآية، وأخبرَ أنَّ المسلمين هم الأعلَون الغالبون، ومتى دخلها صُلحًا بِرِضاهم فهم مُتساوون، إذا كان حُكمُ ما يقعُ بتراضِي الفريقَينِ فهما[٢] مُتساويانِ فيه، ليس أحدهما بِأولَى بِأن يكونَ غالبًا على صاحِبِه من الآخرِ[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣][٤].

يُحتَجُّ بِهِ في أنَّ كُلَّ مَن دخلَ في قُربةٍ لا يجوزُ له الخُروجُ منها قبلَ إتمامِها؛ لِما فيه من إبطال عمَلِه، نحوَ الصلاة، والصَّومِ، والحَجِّ، وغيرِه[٥]، والله أعلم بالصواب.

آخر سورة محمد ﷺ

(١) في (م٢): «وأنه».

(٢) في (م١): «فيما».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٩٩)، و«المبسوط» (١٠/ ٨٦)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٠٨)، وفتح مكة اختلف فيه هل كان صلحًا أم عنوة؟ على قولين، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٣٧٧)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٣٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٠)، وسيأتي الكلام عنها أيضًا في سور (الفتح، والحشر، والمسد).

(٤) كان ينبغي أن تتقدم هذه الآية على السابقة حسب الترتيب.
ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧٥)، «أحكام ابن العربي» (٤/ ١٣٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٨٢)، وتفسير القرطبي» (١٩/ ٢٨٧).

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية، ينظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٤٨)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٥٥٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٧٩)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٩٠).
وخالفهم الشافعي، فقال: من شرع في تطوع جاز له الخروج منه قبل إتمامه، ينظر: «الأم» للشافعي (٣/ ٢٦١).
وقد أجاب الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٧٥) على استدلالهم بالآية فقال: «إن المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض، وذلك العمل المفروض ينهى الرجل عن إحباط ثوابه، فأما ما كان فعلًا فلا، فإنه ليس واجبًا عليه».

ومن سورة الفتح

قوله ﷻ: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾ [الفتح: ١][١].

رُوي: أنَّهُ أراد فتحَ مكةَ[٢].

وقال قتادةُ: «قضَيْنا لك قضاءً مبينًا»[٣].

والأظهرُ أنَّهُ فتحُ مكَّةَ بالغَلَبَة والقَهرِ؛ لأنَّ القضاءَ لا يتناوَلُهُ الإطلاقُ.

وإذا كان المرادُ فتحَ مكَّةَ؛ فإنَّهُ يدُلُّ على أنَّهُ فَتحَها عنوَةً؛ إذ كان الصُّلحُ لا يُطلقُ عليه اسمُ الفتحِ وإن كان قد يُعبرُّ مُقيَّدا؛ لأنَّ مَنْ قال: «فتَحَ بلَد كذا»، عُقِلَ به الغَلبةُ والقَهرُ، دون الصُّلْحِ[٤].

ويدُلُّ عليه: قوله في نَسقِ التلاوة: ﴿وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصۡرًا عَزِيزًا﴾ [الفتح: ٣].

وفيه الدلالةُ على أنَّ المرادَ فتحُ مكة، وأنَّهُ دَخلَها عنوَةً.

ويدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١]، لم يختلفُوا أنَّ المرادَ فتحُ مكةَ.

فكذلك[٥] قوله تعالى[٦]: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ﴾ [الفتح: ١].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤]، وذِكْرُهُ ذلك

---

(١) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٨٤)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص: ٢٦٨)، و«تأويلات أهل السنة» (٩/ ٢٩٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٨٩٣)، وابن جرير (٢١/ ٢٣٨)، من طريق معمرٍ، عنه.

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٢٩٨).

(٥) في (ب)، (ج)، (ن)، (ز١): «ويدل عليه».

(٦) من قوله: ﴿إِذَا جَآءَ﴾ إلى هنا سقط من (ع).

في سياقِ القصَّة يدُلُّ على ذلك؛ لأنَّ المعنى سكونُ النَّفْسِ (١) إلى الإيمانِ بالبصائرِ التي بها قاتلوا عن دينِ الله حتى فتَحُوا مكةَ (٢).

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ (٣) إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الفتح: ١٦] (٤).

رُوي: أنَّ المرادَ فارسُ والرُّومُ (٥).

ورُوِي: أنهم بنو حنيفةَ (٦).

وأَيُّهُمْ كانوا (٧) فهو دليلٌ على صحَّة إمامة أبي بكر وعُمر رضي الله عنهما (٨)؛ لأنَّ أبا بكر الصِّدِّيقَ دعاهُمْ إلى قتال بني حنيفةَ، ودعاهُمْ عُمر إلى قتال فارسَ والرُّوم، وقد ألزَمَهُم اللهُ اتِّباعَ طاعة مَنْ يَدعُوهُمْ إليه بقوله: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦].

---

(١) في (ع): «لأن المعنى سيكون اليقين».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٠١).

(٣) في (م٢): «سيدعون»، وهو خطأ.

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٣٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٨٤)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣١١).

(٥) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٢٦٦)، من طريقٍ عن الحسن، ومجاهد، وابن أبي ليلى، وابن زيدٍ. وينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٥/ ٢٤)، و«تأويلات أهل السنة» (٩/ ٣٠٤).

(٦) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٣٤)، وابن جرير (٢١/ ٢٦٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ١٦٧)، وغيرهم، من طريق أبي بشرة، عن سعيد بن جبير، وعكرمة، قالا: «هم هوازن وبنو حنيفة».

وأخرجه ابن جرير (٢١/ ٢٦٨) أيضًا، من طريق ابن إسحاق، عن الزهري .. به.

(٧) قوله: «وأيهم كانوا»: سقط من (ج)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «على صحة إمامة أبي بكر وعمر وعثمان»، والمثبت هو الصواب.

فأوعَدَهُم اللهُ على التَّخلُّفِ عمَّنْ دعاهُمْ إلى قتال هؤلاء، فدَلَّ على صحَّة إمامَتِهِما؛ إذ كان المُتوَلِّي عن طاعَتِهِما مُستحقًّا للعقابِ(١).

فإن قيل: قد رُوي عن قتادةَ(٢): «أنَّهُم هَوازِنُ وثَقيفٌ يومَ حُنَينٍ»(٣).

قيل له: لا يجوز أن يكونَ الدَّاعي لهم النبيُّ ﷺ؛ لأنَّهُ قال: ﴿فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا﴾ [التوبة: ٨٣].

فدلَّ(٤) على أنَّ المرادَ بالدُّعاء لهم غيرُ النبيِّ ﷺ، ومعلومٌ أنَّهُ لم يَدْعُ هؤلاء القومَ بعد النبيِّ ﷺ إلَّا أبو بكر وعُمر رضي الله عنهما(٥).

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨](٦).

فيه الدلالةُ على صحَّة إيمان الذين بايعوا النبيَّ ﷺ بيعَةَ الرِّضوانِ بالحُدَيبية، وصِدْقِ بصائرِهم.

وهم قومٌ بأعيانهم(٧)؛ قال ابن عبَّاسٍ: «كانوا ألفَينِ وخمسَ مائةٍ»(٨).

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧٧)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣١٢).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «قد روى قتادة».

(٣) في (ج): «أنهم هوازن وثقيف وحنين»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه ابن جرير (٢١/ ٢٦٧) من طريق سعيدٍ، عن قتادة .. به.

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «يدل»، وفي (ج)، (ز١): «ويدل».

(٥) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٩/ ٣٠٤)، و«نكت القرآن» للقصاب (٤/ ١٦٠).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٣١٤).

(٧) في (ع)، (ن): «فهم قوم بأعيانهم».

(٨) كذا! وفي (ع)، (م١): «كانوا ألفًا وخمس مائة»، وفي (م٢): «كانوا ألفان وخمس مائة»، والذي وجدناه عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما: ما أخرجه ابن جرير (٢١/ ٢٧٧)، من طريق عطية العوفي، عنه، قال: «كان أهل البيعة تحت الشجرة ألفا وخمس مائة وخمسة وعشرين».

وقال جابرٌ: «ألفٌ وخمسَ مائةٍ»(١).

فدلَّ على أنهم كانوا مُؤمنين على الحقيقة أولياءَ الله؛ إذ غيرُ جائزٍ أن يُخبِرَ اللهُ تعالى بِرِضاهُ عن قومٍ بأعيانهم إلَّا وباطِنُهُم كظاهِرِهِمْ في صحَّة البصيرة وصِدْقِ الإيمانِ.

وقد أكَّدَ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]، أخبَرَ أنَّهُ عَلِمَ من قلوبهم صحَّةَ البصيرة وصِدْقَ النيَّة، وأنَّ ما أبْطَنوهُ مِثلُ ما أظهَروهُ(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾، يعني: الصَّبْرَ بصِدْقِ نيَّاتِهم(٣)، وهذا يدُلُّ على أنَّ التوفيقَ يَصحَبُ(٤) صِدْقَ النيَّة.

وهو مثلُ قوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥]

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم..﴾ الآية [الفتح: ٢٤](٥).

رُوي عن ابن عبَّاسٍ: «أنها نزلَتْ في قصَّة الحُدَيبية؛ وذلك أنَّ المشرِكين قد كانُوا بَعثُوا أربعين رجُلًا ليُصِيبُوا من المسلمين، فأُتِيَ بهم رسولُ الله ﷺ(٦) أسرَى

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧٦، ٤١٥٢- ٤١٥٤)، ومسلم (١٨٥٦)، وغيرهما، من طرقٍ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.. به.

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢١/ ٢٧٧)، و«بحر العلوم» للسمرقندي (٣/ ٣١٧)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (٩/ ٤٨).

(٣) في (م١-٢): «الصدق نياتهم».

وينظر: «تفسير ابن جرير» (٢١/ ٢٧٨)، و«معاني القرآن» للنحاس (٦/ ٥٠٦).

(٤) في (ب)، (ج)، (ز١): «على أن التوفيق بصحة»، وفي (م٢): «على أن التوفيق لصحة».

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٣٢).

(٦) سقطت من (ب)، (ج)، (ز١).

فخَلَّى سبيلَهُمْ»[١].

ورُوي: أنَّها نزلَتْ في فتحِ مكةَ حين دَخلَها النبيُّ ﷺ عنوَةً[٢].

فإنْ كانت نزلَتْ في فتح مكةَ[٣]؛ فدلالَتُهَا ظاهِرَةٌ على أنها فُتِحَتْ عنوَةً؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [الفتح: ٢٤]، ومُصالَحَتُهم لا ظَفَرَ فيها للمسلمين، فاقتضى ذلك أن يكونَ فَتْحُهَا عنوَةً[٤].

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [الفتح: ٢٥][٥].

يحتَجُّ به مَنْ يُجِيزُ ذَبْحَ هَديِ الإحصارِ[٦] في غيرِ الحَرَمِ؛ لإخبارِه بكونِه محبُوسًا عن بُلوغِ مَحِلِّه، ولو كان قد بَلَغَ الحَرَمَ[٧] وذُبِحَ فيهِ[٨] لمَا كان محبُوسًا

(١) أخرجه ابن إسحاق - كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣١٤)-، ومن طريقه: ابن جرير (٢١/ ٢٨٩)، قال: وقد حدثني بعضُ من لا أتهم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: «أن قريشا كانوا بعثوا أربعين رجلًا منهم أو خمسين رجلًا .. فذكره».
وأخرج مسلم (١٨٠٨)، وغيره، من حديث ثابت، عن أنس بن مالك: «أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين، يريدون غرة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم سلمًا فاستحياهم، فنزلت هذه الآية».
وأخرج النسائي في «الكبرى» (١١٤٤٧)، وأحمد (١٦٨٠٠)، والحاكم (٣٧١٦) -وصححه-، وغيرهم، من حديث عبد الله بن مغفَّلٍ، أنهم كانوا ثلاثين رجلًا، ثاروا على النبيِّ ﷺ وأصحابه ومعهم السلاح.. فذكر نحو ذلك.

(٢) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ١٣٤)، و«النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٣١٨)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٢٥- ٣٢٦).

(٣) من قوله: «حين دخلها» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٢٥- ٣٢٦).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧٨)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٣٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٨٥)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٢٧).

(٦) في (ب)، (ع): «من يجيز هدي الأمصار»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (م١): «ولو قد كان بلغ الحرم»، وفي (م٢): «ولو كان بلغ الحرم».

(٨) من قوله: «هدي الإحصار» إلى هنا سقط من (ش).

عن بُلوغِ المَحِلِّ[(١)].

وليس هذا كما ظَنُّوا؛ لأَنَّهُ قد كان ممنُوعًا بَدِيًّا عن بُلوغِ الحَرَمِ[(٢)]، ثُمَّ لمَّا وقعَ الصُّلْحُ زال[(٣)] المَنعُ، فبلغَ مَحِلَّهُ، وذُبِحَ في الحَرَمِ؛ وذلك لأَنَّهُ إذا حصَلَ المنعُ في أدنى وقتٍ فجائزٌ أن يُقال: قد مُنِعَ، كما قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مُنِعَ مِنَّا ٱلْكَيْلُ﴾ [يوسف: ٦٣]، وإنَّما مُنِعَ في وقتٍ، وأُطلِقَ في وقتٍ آخرَ[(٤)].

وفي الآية دلالةٌ على أنَّ المَحِلَّ هو الحَرَمُ؛ لأَنَّهُ قال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، فلو كان مَحِلُّهُ[(٥)] غيرَ الحَرَم لمَا كان معكوفًا عن بلوغِه، فوجَبَ أن يكونَ المَحِلُّ في قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو الحَرَمُ، والله أعلمُ بالصوابِ[(٦)].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧٨).

(٢) من قوله: «ولو كان» إلى هنا سقط من (ز١).

(٣) في (م١): «فزال».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧٨).

(٥) في (م٢): «فكان محله».

(٦) قوله: «هو الحرم، وهو أعلم بالصواب» إلى هنا سقط من (م٢).
وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧٨)، و«النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٣١٩)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٢٧).

باب رمى المشركين مع العلم بأن فيهم أطفال المسلمين وأسراهم

قال أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، وزُفرُ، ومحمدٌ، والثوريُّ: لا بأسَ برَمْيِ حصونِ المشركين وإنْ كان فيها أُسارى وأطفالٌ من المسلمين، ولا بأسَ بأن يُحرِّقوا الحُصونَ ويقصدوا[(١)] به المشركينَ، وكذلك إن تَترَّسَ الكفَّارُ بأطفال المسلمين رُمِيَ المشركون، وإن أصابوا أحدًا من المسلمين في ذلك فلا ديَةَ ولا كفارةَ.

وقال الثوريُّ: «فيه الكفارةُ، ولا دِيةَ فيه».

وقال مالكٌ: «لا تُحرَّقُ سفينةُ الكفَّارِ إذا كان فيها أُسَارى من المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿لَوْ تَـزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥]، أي[(٢)]: إنَّما صُرِفَ النبيُّ ﷺ عنهم لمَّا كان فيهم من المسلمين، ولو تزيَّلَ الكفَّارُ عن المسلمين لعُذِّبَ الكفَّارُ».

وقال الأوزاعِيُّ: «إذا تَترَّسَ الكفَّارُ بأطفال المُسلِمِينَ لم يُرمَوْا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ ..الآية﴾ [الفتح: ٢٥]».

قال: «ولا تُحَرَّقُ المَركِبُ فيه أُسَارى المُسلمين[(٣)]، ويُرمى الحِصنُ[(٤)] بالمِنجَنِيقِ وإن كان فيه أُسَارى مُسلمون، فإن أصابَ أحدًا من المُسلمين فهو خطأٌ، وإن جاءوا يَتترَّسُونَ بهم رُمِيَ وقُصِدَ العَدوُّ»، وهو قولُ الليثِ بن سعدٍ.

وقال الشافعيُّ: «لا بأسَ بأن يُرمَى الحِصنُ وفيه أُسارى أو أطفالٌ[(٥)]، ومَنْ

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١): «ويقصد»، وفي (م٢): «الحصن ويقصدوا».

(٢) مثبتة من (م٢).

(٣) من قوله: «لم يرموا» إلى هنا سقط من (ش).

(٤) في (ج): «ويرمى الحصون»، وفي (ز١): «ورمي الحصون».

(٥) في (ج)، (ش)، (ز١): «وفيه أسارى وأطفال».

أُصِيبَ فلا شيءَ فيه، ولو تترَّسُوا ففيه قولان؛ أحدهما: يُرمَونَ، والآخرُ: لا يُرمَونَ إلَّا أن يكونوا مُلتَحِمينَ فَيضرِبُ المُشركَ ويَتوقَّى المُسلمَ(١) جَهدَهُ، فإن أصاب في هذه الحال مُسلِمًا، فإنْ عَلِمَهُ مُسلمًا؛ فالدِّيَةُ مع الرقبة، وإنْ لم يَعلَمْهُ مسلمًا؛ فالرَّقبةُ وحدها»(٢).

قال أبو بكر: نَقَلَ أهلُ السِّيَرِ أنَّ النبيَّ ﷺ حاصَرَ أهلَ الطائفِ ورمَاهُمْ بالمِنجَنيقِ(٣)، مع نهيه ﷺ عن قتل النساء والوِلدانِ(٤)، وقد عَلِمَ ﷺ أنَّهُ قد يُصِيبُهم وهُمْ مِمَّنْ لا يجوزُ(٥) تَعمُّدُهم بالقتل، فدلَّ على أنَّ كونَ المسلمين فيما بين أهل الحربِ لا يَمنَعُ رَميَهُمْ إذا كانَ(٦) القَصْدُ فيه المشركين دونهم.

ورَوى الزُّهرِيُّ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامةَ(٧)، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ عن أهل الدِّيارِ من المُشركين يُبَيَّتونَ فيُصابُ(٨) من

---

(١) في (ج)، (ز١): «فيضرب المشركين ويتوقى المسلمين».

(٢) في (ن): «وإن لم يعلمه مسلمًا بالرقبة وحدها».

ينظر: «المدونة» (٢/ ٥١٢- ٥١٣)، و«الأم» للشافعي (٤/ ٢٥٨، ٣٠٦)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٨- ٢٩)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٩/ ٣١٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٢٩).

(٣) ينظر: «مغازي الواقدي» (٣/ ٩٢٤)، و«سيرة ابن هشام» (٢/ ٤٨٣)، و«السيرة النبوية» لابن حبان (١/ ٣٥٤).

وقد أخرجه الترمذي بعد (٢٧٦٢)، مرسلًا.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٨٣٨)، بسندٍ ضعيفٍ من حديث علي رضي الله عنه، وله طرقٌ متعدِّدة لا تخلو من الضعفِ.

(٤) وهذا مستفيضٌ في أحاديث كثيرة، منها: ما أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، وغيرهما، من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النِّساء والصِّبيان».

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «وهو لا يجوز»، وفي (ج)، (ز١): «ولا يجوز»، وفي (م١): «وهم لا يجوز».

(٦) في (ب): «إذ كان».

(٧) في (ب)، (ج)، (ز١): «وروى الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة»، وفي (ش): «وروى الزهري عن الصعب بن جثامة»، وفي (ع)، (ن): «وروى الزهري عن ابن عباسٍ، عن الصعب بن جثامة»، وكلها تحريفاتٌ.

(٨) في (ب)، (ش): «فيصيب».

ذَراريهِمْ ونسائهم[١]، فقال: «**هُمْ منهُمْ**»[٢].

وبَعث النبيُّ ﷺ أسامةَ بن زيدٍ، فقال: «**أَغِرْ على أُبنى صَباحًا، وحَرِّقْ**»[٣].

وكان يأمُرُ السَّرايا بأن يَنتظِروا بمَنْ يَغزُونهم، فإن أذَّنُوا للصلاة أمسَكوا عنهم، وإنْ لم يَسمَعُوا أذانًا أغارُوا[٤].

وعلى ذلك[٥] مضى الخُلفاءُ الراشدون[٦].

ومعلومٌ أنَّ مَنْ أغارَ على هؤلاء لا يخلُوا من أن يُصِيبَ من ذراريهِمْ ونسائهِمْ المحظورِ قَتلُهُمْ[٧].

فكذلك إذا كان فيهم مُسلمون؛ وجَبَ أن لا يَمنعَ ذلك من شَنِّ الغارة عليهم ورمِيهِم بالنُّشَّابِ وغَيرِه[٨] وإنْ خِيفَ عليه إصابةُ المسلِمِ[٩].

فإن قيل[١٠]: إنَّما جاز ذلك لأنَّ ذَرارِيَ المُشركين منهم، كما قال النبيُّ ﷺ في حَديثِ الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ[١١].

---

(١) في (ع): «من ديارهم ونسائهم».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٦٨-٨٥٧٠)، وابن ماجه (٢٨٣٩)، وأحمد (١٦٦٦٨ - ١٦٦٧٠)، وغيرهم.

(٣) من قوله: «فقال» إلى هنا سقط من (ش). والحديث: أخرجه أبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، وأحمد (٢١٧٨٥، ٢١٨٢٤)، وغيرهم، من حديث أسامة بن زيد، وفي إسناده ضعفٌ.
و«أُبنى»: موضعٌ بن احية البلقاء من الشام، وقد قُتل هنالك والده زيد بن حارثة. ينظر: «معجم ما استعجم» (١/ ١٠١)، و«شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١١/ ٣٥٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٠، ٢٩٤٣)، ومسلم (٣٨٢، ٦٤٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) في (ع)، (ن)، (ز١): «على ذلك».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٣٥).

(٧) في (ع)، (ن): «من ديارهم ونسائهم المحظور قبلهم».

(٨) في (ج)، (ز١): «وغير ذلك».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٢).

(١٠) في (ب)، (ج)، (م١-٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

(١١) سبق تخريجه آنفًا.

قيل له: لا يجوزُ أن يكونَ مرادُهُ ﷺ في ذراريهِمْ أنَّهُم منهم في الكُفْرِ[(١)]؛ لأنَّ الصِّغارَ لا يجوزُ أن يكونوا كُفَّارًا في الحقيقة، ولا يستحِقُّونَ القتلَ ولا العُقوبةَ لِفعلِ آبائهم، فعَلِمْنا أنَّ مُرادَهُ أنهم إنْ أُصِيبُوا فحُكمُهُمْ حُكمُ آبائهم في بابِ سقوطِ الدِّية والكفَّارة[(٢)].

وأمَّا احتجاجُ مَن يحتَجُّ بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ .. الآية﴾ [الفتح: ٢٥] في مَنعِ رمْيِ الكُفَّارِ لأجْل مَنْ فيهِم من المُسلمين[(٣)]؛ فإنَّ الآيةَ لا دلالةَ فيها على موضِعِ الخلاف؛ وذلك لأنَّ أكثَرَ ما فيها أنَّ اللهَ تعالى كَفَّ المُسلمين[(٤)] عنهم لأنَّهُ كان فيهم قومٌ مُسلمون لم يَأمَنْ أصحابُ النبيِّ ﷺ لو دَخلوا مكَّةَ بالسَّيف أن يُصِيبوهُمْ، وذلك إنَّما يدُلُّ[(٥)] على إباحة تركِ رَميهِمْ والإقدامِ عليهم.

ولا دلالةَ فيه على حَظرِ[(٦)] الإقْدامِ عليهم مع العِلمِ بأنَّ فيهِم مُسلمين؛ لأنَّهُ جائزٌ أن يُبيحَ الكَفَّ عنهم لأجْل المسلمين، وجائزٌ أيضًا إباحةُ الإقدامِ على وجْه التَّخْييرِ؛ فإذًا لا دلالةَ فيها على حَظْرِ الإقدامِ.

فإنْ قيل: في فحوى الآية ما يدُلُّ على الحظرِ، وهو قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥] فلو لا الحَظرُ ما أصابَتْهُم معَرَّةٌ

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «أنهم منهم الكفر»، وفي (م٢): «أنهم منهم للكفر».

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٨٢)، وقال البيهقي في «القضاء والقدر» (ص: ٣٥٠): «فهذا يدل على أنهم لم يولدوا على الإسلام قطعًا وأن حكمهم في البيات حكم آبائهم فأما في الآخرة فيرجع أمرهم إلى قوله: الله أعلم بما كانوا عاملين».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٧٩- ٣٨٠).

(٤) من قوله: «فإن الآية» إلى هنا سقط من (م٢).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «وذلك أنها تدل».

(٦) في (ب)، (م١): «فلا دلالة على حظر»، وفي (ش)، (ع)، (ن): «ولا دلالة على حظر».

من قَتلِهِمْ(١) بإصابَتِهِم إيَّاهُم(٢).

قيل له: قد اختَلفَ أهلُ التأويل في معنى «المَعرَّة» هاهنا؛ فرُوي عن ابن إسحاق: «أنَّهُ غُرْمُ الدِّيَة»(٣).

وقال غيرُه: الكفَّارةُ(٤).

وقال غيرُهما: الغَمُّ باتِّفاقِ قَتل المسلِمِ على يدِهِ؛ لأنَّ المُؤمن قَد يَغتَمُّ بذلك وإن لم يَقصِدهُ(٥).

وقال آخرون: العَيبُ(٦).

وحُكِيَ عن بعضِهم أنَّهُ قال: «المَعرَّةُ: الإثمُ»(٧)، وهذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ تعالى قد أخبَر أنَّ ذلك لو وقَعَ كان بغيرِ عِلمٍ مِنَّا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ﴾، وقوله: ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥].

ولا مَأْثَمَ عليه فيما لم يَعلَمْهُ(٨) ولم يَضَع اللهُ له(٩) عليه دليلًا؛ قال الله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (م٢)، (ز١): «من قبلهم»، وهي محتملة.

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٠).

(٣) في (ع): «فروي عن إسحاق: أنه غرم الدية»، وفي (م٢): «فروي عن أبي إسحاق: أنه غرم الدية». وينظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٢١)، و«تفسير ابن جرير» (٢١/ ٣٠٦).

(٤) في (ن): «وقال غيره الكفار». وهو قول الكلبي.
وينظر: «تفسير ابن جرير» (٢١/ ٣٠٦)، و«تأويلات أهل السنة» (٩/ ٣٠٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٣٢٠).

(٦) ينظر: «النكت والعيون» (٥/ ٣٢٠)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٣٠).

(٧) وهو قول ابن زيدٍ، كما عند ابن جرير (٢١/ ٣٠٥)، وغيره، واختاره الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٧٤٢)، وينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٣١).

(٨) في (ن): «فيما لم تعلمه».

(٩) مثبتة من (م٢).

فعَلِمْنا[١] أنَّهُ لم يُرِد المأثَمَ[٢].

ويُحتمَلُ أن يكون ذلك كان[٣] خاصًّا في أهل مكة؛ لحُرمَة الحَرَمِ.

ألا ترى أنَّ المُستَحِقَّ للقتل إذا لَجَأَ إليها لَمْ يُقتَلْ عندنا؟

وكذلك الكافِرُ الحربِيُّ[٤] إذا لَجَأَ إلى الحَرَمِ لم يُقتَلْ، وإنَّما يُقتَلُ من انتَهكَ حُرمَةَ الحَرَمِ بالجناية فيه؟

فمَنْعُ المسلمين من الإقدامِ عليهِمْ خُصوصيَّةٌ لحُرْمة الحَرَمِ[٥].

ويحتمَلُ أن يُريدَ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ﴾ [الفتح: ٢٥] قَد عُلِمَ أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكُفَّارِ إذا لم يُقتَلوا.

فمَنعنا قتلَهُم لمَا في معلومِه من حدوثِ أولادِهم مسلمين، وإذا كان في عِلمِ الله أنَّهُ إذا أبْقاهُم كان لَهُم أولادٌ مُسلمون؛ أبقاهُم ولم يَأمُرْ بقَتلِهِمْ[٦].

وقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾ [الفتح: ٢٥] على هذا التأويل: لو كانوا[٧] هؤلاء المؤمنون الذين في أصْلابهم قد ولدُوهُمْ وزايَلوهُمْ لقد كان أَمَرَ بقَتلِهِمْ[٨].

وإذا ثبَتَ ما ذكَرنا من جوازِ الإقدامِ على الكُفَّارِ مع العِلمِ بكونِ المسلمين بين أظهُرِهمْ؛ وجَبَ جوازُ مِثلِه إذا تتَرَّسُوا بالمسلمين؛ لأنَّ القَصدَ[٩] في الحالَينِ رميُ

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «فعلمت».

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٩/ ٣٠٩).

(٣) سقطت من (م٢)، (ز١).

(٤) في (ع)، (ن): «وكذلك الكافر والحربي».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٣٥).

(٦) نقله ابن العربي في «أحكامه» (٤/ ١٣٨)، وضعفه؛ لأن من في صلب الرَّجُل أو ببطن المرأة لا يوطأ ولا تصيب منه معرة، فهذا بخلاف ظاهر الآية. وينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٣٢- ٣٣٣).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «لكان».

(٨) في (ج)، (ن)، (ز١): «لقد كان قد أمر بقتلهم».

(٩) في (م٢): «لأن المقصد».

المُشرِكين دونهم، ومَنْ أُصِيبَ منهم فلا دِيَةَ[١] فيه ولا كفَّارةَ، كما أنَّ مَنْ أُصِيبَ برَمْيِ حصونِ الكُفَّارِ من المسلمين الذين في الحِصنِ لم يكن فيه دِيَةٌ ولا كفَّارةٌ.

ولأنَّهُ قد أُبيحَ لنا الرَّمْيُ مع العلمِ بكون المسلمين في تلك الجهة، فصارُوا في الحُكمِ بمنزِلة مَنْ أُبيحَ قَتلُهُ، فلا يجبُ به شيءٌ.

وليست المَعرَّةُ المذكورَةُ دِيةً ولا كفَّارةً؛ إذ لا دلالةَ عليه من لفظِه ولا من غيرِه.

والأظهرُ منه: ما يُصِيبُهُ من الغَمِّ والحَرَجِ[٢] باتِّفاقِ قَتل المؤمنِ على يدِه، على ما جَرَتْ به العادةُ ممَّنْ يَتَّفِقُ على يدِه ذلك.

وقولُ مَن تَأَوَّلَهُ على العَيبِ مُحتَمَلٌ أيضًا[٣]؛ لأنَّ الإنسانَ قد يُعابُ في العادة باتِّفاقِ قَتل الخطإِ على يدِه وإنْ لم يكن ذلك على وجه العقوبة.

قوله تعالى: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ﴾ [الفتح: ٢٦][٤].

قيل: إنَّهُ لمَّا أراد النبيُّ ﷺ أن يكتُبَ صُلحَ الحُدَيبِيَة أمَرَ عليَّ بن أبي طالِبٍ رضي الله عنه فكتَبَهُ[٥]، وأمْلَى عليه: «**بِسْمِ الله الرَّحمن الرَّحِيمِ؛ هذا ما اصْطَلَحَ عليه محمدٌ رسولُ الله وسُهَيلُ بن عَمرٍو**»، فأبَتْ قُرَيشٌ أن يكتُبوا: بِسْمِ الله الرَّحمن الرَّحِيمِ»، و«محمدٌ رسولُ الله»، وقالوا: نكتُبُ: «باسْمِكَ اللَّهُمَّ»، و«محمَّدُ بن عبد الله»،

(١) في (ب): «ولا دية».
(٢) في (م٢): «من الغرم والجزع».
(٣) في (ش): «على العيب يحتمل أيضًا»، وفي (ع): «على الغيب محتمل أيضًا».
(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٣٤).
(٥) في (ج)، (ع)، (م١): «بكتبه».

ومنعُوهُ دُخولَهُ مكَّةَ[١]، فكانت أَنَفَتُهُمْ من الإقرارِ بذلك من حَميَّة الجاهِليَّة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦][٢].

رُوي عن ابن عبَّاسٍ، قال: «لا إلهَ إِلَّا اللهُ»[٣]، وعن قتادةَ مِثلُهُ[٤].

وقال مجاهدٌ: «هي[٥] كلمةُ الإخلاصِ»[٦].

وحدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ في قوله: ﴿وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [الفتح: ٢٦]، قال: «بِسْمِ الله الرَّحمن الرَّحِيمِ»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١١، ٢٧٣١)، وأحمد (١٨٩٢٨)، وغيرهما، من طريق الزهري، قال: أخبرني عروة، عن المسور، ومروان يُصدِّق كل واحدٍ منهما حديثَ صاحبه .. فذكره في قصة طويلة، وفي الموضع الأول عند البخاري: عن عروة، أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ، فذكر بعضه.
قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ٣٣٣): «ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر». ا.هـ.
يعني: من قول عمر رضي الله عنه: «فَأَتَيْتُ نَبِيَّ الله ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ الله حَقًّا.. الحديث».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٠٩- ٢١٠)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٣٥).

(٣) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٣١١)، والطبراني في «الدعاء» (١٦١١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١٩٩)، وغيرهم، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباسٍ .. به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٩١٨)، وابن جرير (٢١/ ٣١٢)، وغيرهما، من طرقٍ، عن قتادة .. به، وقد جاء عن غيرهما كذلك، بل روي مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

(٥) مثبتة من (م٢).

(٦) «تفسير مجاهد» (ص: ٦٠٨)، وقد علقه البخاري في «الصحيح» (٨/ ١٣٨)، ووصله: ابن جرير (٢١/ ٣١٢- ٣١٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٢٠)، وغيرهما.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٩١٩)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (٢١/ ٣١٤)، وابن عبد البر في «الإنصاف» (٥٥)، وغيرهم.

قوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧][١].

قال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: المَقصِدُ إخبارُهُمْ بأنهم يَدخلون المسجِدَ الحرامَ آمنين مُتقَرِّبينَ بالإحرام، فلمَّا ذَكَر معهُ الحَلْقَ والتقصيرَ؛ دَلَّ على أنهما قُربَةٌ في الإحرامِ[٢]، وأنَّ الإحلالَ بهما يقعُ؛ لولا ذلك ما كان لِذِكْرِهما هنا وجْهٌ[٣].

ورَوى جابِرٌ، وأبو هُريرة: «أنَّ النبيَّ ﷺ دعَا للمُحَلِّقِين ثلاثًا، وللمُقصِّرين مرَّةً»[٤].

وهذا أيضًا يدُلُّ على أنهما قُربةٌ ونُسُكٌ عند الإحلال من الإحرامِ[٥]، واللهُ أعْلَمُ.

آخر سورة الفتح

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ١٣٩)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٣٦).

(٢) من قوله: «فلما ذكر» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١): «ما كان لذكرها هنا وجه»، وفي (ج)، (ز١): «ما كان للذكر ههنا وجه»، وفي (ن): «ما كان يذكر هاهنا وجه».

(٤) في (ب): «وللمقصرين مرة مرة»، وقد سبق تخريجه (١/ ٤٥٢).

(٥) في (م٢): «عن الإخلاص من الإحرام»، وهو تحريفٌ.

ومن سورة الحجرات

قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١][1].

حَدَّثنا عبد الله بن محمَّدٍ، قال: حَدَّثنا الحسَنُ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١][2]: «أنَّ ناسًا كانوا يقولون: لولا أُنْزِلَ في كذا».

قال مَعمَرٌ: وكان الحسنُ يقول: «هم قومٌ ذبَحوا قبل أن يُصلِّيَ النبيُّ ﷺ، فأمرَهُم أن يُعيدوا الذَّبْحَ»[3].

قال أبو بكر: ورُوي عن مسروقٍ، أنَّهُ دخل على عائشةَ فأمَرَت الجاريةَ أن تَسقِيَهُ، فقال: إني صائمٌ، وهو اليومُ الذي يُشَكُّ فيه، فقالت: «قد نُهِيَ عن هذا»، وتَلتْ[4]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ في صيامٍ ولا غيرِه»[5].

قال أبو بكر: اعتبرتْ عمومَ الآية في النَّهيِ عن مخالفة النبيِّ ﷺ في قولٍ أو فعلٍ.

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢١٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٤٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٨٧)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٥٢)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٦١).

(٢) في (ش): «عن قتادة في هذه الآية».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٩٢٢- ٢٩٢٣)، ومن طريقه المصنف، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٧١٦)، وابن جرير (٢١/ ٣١٤)، من طرقٍ، عنه .. به.

(٤) في (ب)، (ج)، (ش): «فنزلت»، وهو تحريفٌ.

(٥) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧١٣)، وغيرهما، وفي إسناده ضعفٌ.

وقال أبو عُبيدةَ مَعمَرُ بن المُثنَّى[١]: لا تعجلوا بالأمرِ والنَّهيِ دونَهُ[٢].

قال أبو بكر: يُحتَجُّ بهذه الآية في امتناعِ جوازِ مخالفة النبيِّ ﷺ في تقديمِ الفُروضِ على[٣] أوقاتِها، وتأخيرِها عنها، وفي تركِها[٤].

وقد يحتجُّ بها[٥] **مَنْ يُوجِبُ أفعالَ النبيِّ ﷺ**؛ لأنَّ في تركِ ما فَعلَهُ تقدُّمًا بين يديه، كما أنَّ في تَركِ أمْرِه تقدُّمًا بين يديه[٦].

وليس ذلك كما ظَنُّوا؛ لأنَّ التَّقدُّمَ بين يديه إنَّما هو فيما أرادَ مِنَّا فِعلَهُ ففَعَلْنا غيرَهُ، فأمَّا ما لم يَثبُتْ أنَّهُ مرادٌ منه؛ فليس في تركِه تَقدُّمٌ بين يديهِ[٧].

ويحتَجُّ به نفاةُ القياسِ أيضًا[٨].

ويدُلُّ ذلك على جَهل المُحتجِّ به؛ لأنَّ ما قامَتْ دلالتُه فليس في فِعله تقدُّمٌ بين يديه، وقد قامَتْ دلالةُ الكتابِ والسُّنَّة والإجماعِ على وجوبِ القول بالقياسِ في فُروعِ الشَّرعِ، فليس فيه إذًا تقدُّمٌ بين يديهِ[٩].

---

(١) في (ب): «قال أبو عبيدة معنى ابن المثنى»، وهو تحريفٌ.

(٢) «مجاز القرآن» (٢/ ٢١٩).

(٣) في (ش)، (ن): «في تقديم الفرض عن أوقاتها»، (ع): «في تقديم الفروض على أوقاتها»، وفي (م٢): «في تقديم الفرض على أوقاتها».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٤٤)، «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٨٨)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٥٥).

(٥) في(ج)، (ن)، (ز١): «وقد يحتج به».

(٦) قوله: «كما أن في ترك أمره تقدمًا بين يديه» سقط من (ب).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «تقديم بين يديه».

(٨) سقطت من (م٢). وينظر: «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (٨/ ٩).

(٩) ينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلِّف (٤/ ٨١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٥٦).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢][1].

فيه أمرٌ بتعظيمِ النبيِّ ﷺ وتوقيرِه، وهو نظيرُ قوله تعالى: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[2] [الفتح: ٩].

ورُوي: «أنها نَزلَتْ في قومٍ كانُوا إذا سُئلَ النبيُّ ﷺ عن شيءٍ؛ قالوا فيه قبلَ النبيِّ ﷺ»[3].

وأيضًا: لمَّا كان في رَفعِ الصوتِ على الإنسانِ في كلامِه ضَربٌ من تركِ المهابة والجُرأة؛ نهى اللهُ تعالى عنه؛ إذ كنَّا مأمُورينَ بتعظِيمِه وتوقيرِه وتهيُّبِه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ﴾ [الحجرات: ٢] يقتضي زيادةً على رَفعِ الصوت؛ وذلك أنَّهُ[4] نهى عن أن تكونَ مُخاطَبتُنا له

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢١٤)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٤٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٨٨)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٥٦- ٣٦٣)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٦٤).

(٢) في (ن): «ليؤمنوا بالله ورسوله ويعزروه ويوقروه»، وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو. ينظر: «شرح طيبة النشر» لابن الجزري (ص: ٣١٢).

(٣) في (م٢): «قبل قول النبي ﷺ».
وقد نقل الماتريدي ذلك في «تأويلات أهل السنة» (٩/ ٣٢٣) عن بعضهم دون إسنادٍ، وذكر ابن الفرس في «أحكامه» (٣/ ٤٨٨): أنها نزلت في قصة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهي: ما أخرجه البخاري (٤٨٤٥، ٧٣٠٢)، وأحمد (١٦١٠٦، ١٦١٣٣)، وغيرهما، من حديث ابن أبي مليكة، قال: «كاد الخَيِّران أن يَهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النبي ﷺ حين قدم عليه ركبُ بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس أخي بني مجاشع، وأشار الآخر برجل آخر، فقال أبو بكر لعمر: ما أردتَ إلَّا خلافي، قال: ما أردت خلافك فارتفعت أصواتهما في ذلك، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ ..﴾ الآية، قال ابن الزبير: «فما كان عمر يسمع رسول الله ﷺ بعد هذه الآية حتى يستفهمه، ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر».

(٤) في (م٢): «وذلك لأنه».

كمُخاطبة بعضِنا لبعضٍ، بل على ضَربٍ من التَّعظيمِ يُخالِفُ به مُخاطَباتِ الناسِ فيما بينهم.

وهو كقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣][(١)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤][(٢)].

رُوي: «**أنها نَزلَتْ في قوم من بني تَميم، أتَوا النبيَّ ﷺ فنَادَوهُ من خارِجِ الحُجْرَة، وقالوا: اخرُجْ إلينا يا محمَّدُ، فذَمَّهُم اللهُ بذلك**»[(٣)].

وهذه الآياتُ وإن كانت نازلةً في تعظيمِ النبيِّ ﷺ وإيجابِ الفرق بينه وبين الأمَّة فيه؛ فإنَّهُ تأديبٌ لنا فيمَنْ يلزمُنا تَعظيمَه من والِدٍ، وعالِمٍ، وناسكٍ، وقائمٍ بأمرِ الدِّينِ، وذِي سِنٍّ[(٤)] وصلاحٍ، ونحوِ ذلك؛ أنَّ تَعظيمَهُ بهذا الضَّربِ من التَّعظيمِ في تَركِ رَفعِ الصَّوتِ عليه، وتَركِ الجهرِ عليه، والتَّمييزِ بينهُ وبين مَنْ[(٥)] ليس في مِثل حالِه، وفي النَّهيِ عن نِدائه من وراء البابِ، والمُخاطبة له بلفظِ الأمرِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد ذَمَّ هؤلاء القومَ بندائهِم إيَّاهُ من وراء الحُجْرة، وبمُخاطبَته بلفظِ الأمرِ في قولهم: «اخرُجْ إلينَا»[(٦)].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٦١).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢١٦)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه مسدد وأبو يعلى، كما في «المطالب العالية» لابن حجر (١٥/ ٢٥١)، وابن جرير (٢١/ ٣٤٥)، والطبراني (٥/ ٢١٠/ ٥١٢٣)، وغيرهم، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه .. بمعناه، وله شواهد عديدة.

(٤) في (م٢): «وذوي سن».

(٥) في (ج)، (ز١): «وبين غيره ممن».

(٦) ينظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ٢٠٨)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٦١).

وحدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ الجُرجانِيُّ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، أنَّ ثابتَ بن قيسٍ قال: يا رسولَ الله! لقد خَشِيتُ أن أكونَ قد هَلَكتُ؛ لمَّا نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]؛ نهانا اللهُ أن نَرفعَ أصواتَنا فوق صوتِك، وأنا امرُؤٌ جَهيرُ الصوتِ، ونهى اللهُ المَرْءَ أن يُحِبَّ أن يُحمَدَ[١] بما لم يَفعَلْ، وأجِدُني أُحِبُّ الحَمْدَ، ونهانا اللهُ عن الخُيلاء، وأجِدُني أُحِبُّ الجمالَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يا ثابتُ! أما تَرضى أن تَعيشَ حَميدًا، وتُقتَلَ شَهيدًا، وتَدخُلَ الجَنَّةَ**»؟ فعاشَ حَميدًا، وقُتِلَ شهيدًا يوم مُسيلِمةَ الكذَّابِ[٢]، والله الموفق.

باب حكم خبر الفاسق[٣]

قال اللهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ..﴾ الآية [الحجرات: ٦][٤].

حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسَنُ بن أبي الرَّبيعِ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن قتادةَ في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، قال: «**بَعثَ النبيُّ ﷺ الوليدَ بن عُقبَةَ إلى بني المُصْطَلِق،**

---

(١) في (ب): «ونهي المرء أن يحمد».

(٢) سقطت من (ب)، (م٢).

والحديث: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٩٢٥)، ومن طريقه المصنف، والروياني في «مسنده» (١٠٠٢)، والطبراني (٢/ ٦٦- ٦٧/ ١٣١٠- ١٣١٢)، وغيرهم.

(٣) في (م١): «باب في حكم خبر الفاسق».

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١١٨)، و«أحكام القشيري» (٣/ ٢١٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٤٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٨٩)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٦٧)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٦٦).

فأتَاهُم الوليدُ، فخَرجُوا يَتلقَّوْنَهُ، ففَرَقَ ورَجَعَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ارتَدُّوا، فبَعثَ النبيُّ ﷺ خالِدَ بن الوليدِ، فلمَّا دنَا خالِدٌ مِنهُمْ بَعثَ عُيونًا ليلًا، فإذا هُمْ يُنادُونَ(١) ويُصَلُّونَ، فأتاهُمْ خالِدٌ، فلم يَرَ مِنهُمْ إلَّا طاعَةً وخَيرًا، فرجَعَ إلى النبيِّ ﷺ فأخبَره»، قال معمَرٌ: وتَلا قتادةُ(٢): ﴿لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾ [الحجرات: ٧]، قال: «فأنتُمْ أسْخَفُ رأيًا، وأطْيَشُ أحلامًا، فاتَّهَمَ رجلٌ رأيَهُ، وانْتَصَحَ كتابَ الله تعالى»(٣).

ورُوِي عن الحسنِ(٤)، قال: «والله لئنْ كانت نَزلَتْ في رجُلٍ - يعني: قوله: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]- إنَّها لمُرْسَلةٌ إلى يومِ القيامة، ما نَسَخَها شيءٌ»(٥).

قال أبو بكر: مُقتضى الآية إيجابُ التَّثَبُّتِ في خبَرِ الفاسقِ، والنَّهيُ عن الإقدامِ على قَبولِه والعمل به إلَّا بعد التَّبيُّنِ والعلم بصِحَّة مَخبَرِه؛ وذلك لأنَّ قراءةَ هذه الآية على وجْهَينِ: ﴿فَتَثَبَّتُواْ﴾ من التَّثبُّتِ، و﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٦).

وكِلتاهُمَا(٧) يَقتضِي النَّهيَ عن قَبول خبَره إلَّا بعد العِلمِ بصِحَّتهِ؛ لأنَّ قوله

---

(١) في (ب)، (ج)، (ز١): «فإذا هم يؤذنون».

(٢) في (ب)، (ج)، (ز١): «وقال معمر: فتلا قتادة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٩٢٩- ٢٩٣٠)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (٢١/ ٣٥١)، وجاءت القصة من وجوهٍ أخرى على اختلافٍ في تفصيل أحداثها.

(٤) في (م٢): «وروى مباركٌ عن الحسن».

(٥) لفظة «شيء» سقطت من (ج).

والأثر: أخرجه عبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١٣/ ٥٤٦)، و«روح المعاني» للآلوسي (١٣/ ٢٩٧).

(٦) قرأ حمزة، والكسائي، وخلف العاشر: ﴿فَتَثَبَّتُواْ﴾؛ من التَّثَبُّتِ، وقرأ الباقون: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ ينظر: «شرح طيبة النشر» لابن الجزري (ص: ٢١٦).

(٧) في (ب): «كلتاهما».

تعالى: ﴿فَتَثَبَّتُواْ﴾ فيه أمرٌ بالتثبُّتِ لئلَّا يُصيبَ قومًا بِجَهالةٍ، فاقتضى ذلك النَّهيَ عن الإقدامِ إلَّا بعد العلمِ؛ لئلَّا يُصيبَ قومًا بجَهالةٍ[١].

وأمَّا قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾؛ فإنَّ التَّبيُّنَ هو العِلمُ، فاقتضى أن لا يَقدُمَ بخبَره إلَّا بعد العِلمِ، واقتضى ذلك النَّهيَ عن قَبول شهادة الفاسِقِ مطلقًا؛ إذ كان كُلُّ شهادةٍ خبرًا، وكذلك سائرُ أخبارِه.

فلذلك قُلْنا: شهادةُ الفاسِقِ غيرُ مقبولةٍ في شيءٍ من الحقوقِ، وكذلك إخبارُه في الرِّواية عن النبيِّ ﷺ، وكُل ما كان من أمْرِ الدِّينِ يتعلَّقُ به من إثباتِ شَرعٍ، أو حُكمٍ، أو إثباتِ حقٍّ على إنسانٍ[٢].

واتَّفقَ أهلُ العلمِ على جوازِ قَبول خبرِ الفاسِقِ في أشياءَ:

فمنها: أمورُ المعاملاتِ[٣]؛ يُقبَلُ فيها خبرُ الفاسِقِ، وذلك نحوُ الهدية إذا قال: «إنَّ فلانًا أهدى إليك هذا»، يجوزُ له قَبولُهُ وقَبضُهُ.

ونحوُ قوله: «وكَّلنِي فلانٌ بِبَيعِ عبده هذا»، فيجوزُ شِراؤُهُ منه.

ونحوُ الإذنِ[٤] في الدُّخول، إذا قال له قائلٌ: «ادْخُلْ»، لا يُعتَبر فيه العدالةُ.

وكذلك جميعُ أخبارِ المعاملاتِ.

ويُقبَلُ في جميعِ ذلك خبرُ الصَّبيِّ والعبد والذِّمِّيِّ.

وقَبِلَ النبيُّ ﷺ خبَر بَريرةَ فيما أهْدَتْ إلى النبيِّ ﷺ، وكان يُتصدَّقُ عليها، فقال النبيُّ ﷺ: «**هِيَ لها صَدقَةٌ، ولنَا هَدِيَّةٌ**»[٥]، فقَبِلَ قولها في أنَّهُ تُصدِّقَ به عليها، وأنَّ

---

(١) من قوله: «فاقتضى ذلك» إلى هنا سقط من (ن).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨١).

(٣) في (م٢): «فمنها أخبار المعاملات».

(٤) في (ب)، (ش)، (م١)، (ن): «ويجوز الإذن».

(٥) سبق تخريجه.

مِلكَ المُتصدِّقِ قد زال إليها.

ويُقبلُ قولُ الفاسِقِ وشهادَتُهُ من وجهٍ آخر، وهو مَنْ كان فِسقُهُ من جهة التَّدَيُّنِ[١] باعتقادِ مذهبٍ، وهم أهْلُ الأهواء؛ هم[٢] فُسَّاقٌ، وشهادَتُهم مقبولةٌ، وعلى ذلك جرى[٣] أمْرُ السَّلفِ في قبول أخبارِ أهل الأهواء في رِواية الأحاديثِ، وشهادِتِهِمْ، ولم يكن فِسقُهُمْ من جهة التَّدَيُّنِ مانعًا من قبول شهادَتِهِمْ.

وتُقبَلُ أيضًا شهادَةُ أهل الذِّمَّة بعضِهم على بَعضٍ، وقد بيَّنَّاهُ فيما سلفَ من هذا الكتابِ[٤].

فهذه الوجوهُ الثلاثةُ يُقبَلُ فيها[٥] خبَرُ الفاسقِ، وهو مُستثنًى من جملة[٦] قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ لدلائلَ[٧] قد قامَتْ عليه.

فثبَتَ أنَّ مُرادَ الآية في الشهاداتِ وإلزامِ الحقوقِ، أو إثباتِ[٨] أحكامِ الدِّينِ، والفِسقِ الذي ليس[٩] من جهة الدِّينِ والاعتقادِ[١٠].

وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّ خبَر الواحد لا يُوجِبُ العِلمَ؛ إذ لو كان يُوجِبُ العلمَ بحالٍ لمَا احتِيجَ فيه إلى التَّثبُّتِ[١١].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «من جهة الدين».

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش): «يجرى».

(٤) في (م٢): «من أهل الكتاب»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (م٢): «فيهم».

(٦) في (ع)، (ن): «من جهة».

(٧) في (ن): «الدلائل».

(٨) من قوله: ﴿إِن جَآءَكُمۡ﴾ إلى هنا سقط من (م٢).

(٩) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «أحكام الدين والفسق التي ليست».

(١٠) في (م١-٢): «التدين والاعتقاد».
وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨١- ٣٨٢)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٦٩).

(١١) في (ب): «لما اختلف فيه إلى التثبُّت»، وهو تحريفٌ.
وينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٧٩).

ومن النَّاسِ مَنْ يحتَجُّ به في جوازِ قبول خبرِ الواحد العَدْل، ويجعَلُ تخصيصَهُ الفاسقَ بالتَّثبُّتِ(١) في خبرِه دليلًا على أنَّ التَّثبُّتَ في خبرِ العدلِ(٢) غيرُ جائزٍ(٣).

وهذا غلطٌ؛ لأنَّ تخصيصَ الشَّيء بالذِّكرِ لا يدُلُّ على أنَّ ما عداهُ فحُكْمُه بخلافِهِ(٤).

باب قتال أهل البغي

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا..﴾ الآية [الحجرات: ٩](٥).

حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ(٦)، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الحسنِ: «أنَّ قومًا من المُسلمين كان بَينَهُمْ تنازُعٌ حتَّى اضْطَربُوا بالنِّعال والأيْدِي، فأنْزَلَ اللهُ تعالى فيهم: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا﴾»، قال معمَرٌ: قال قتادَةُ: «وكانَ رجُلانِ بَينهُما شَيءٌ(٧) تَدارَءَا فيه، فقال أحدهما: لآخُذَنَّهُ(٨) عنوَةً؛ لكِثْرَة عَشيرَته، وقال الآخَرُ: بَيني

---

(١) في (م٢): «بالتثبيت».

(٢) في (م٢): «في غير العدل».

(٣) ينظر: «صحيح البخاري» (٩/ ٨٦)، و«تأويلات أهل السنة» (٩/ ٣٢٧)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٦٩)، وهو الصَّوابُ، خلافًا لما ذهب إليه المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «حكمه بخلافه».

(٥) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٨٩)، و«أحكام القشيري» (٣/ ٢١٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٤٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٩١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٧٣)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٦٧).

(٦) في (ب): «حدثنا الحسن بن الربيع»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (م٢): «حقٌّ».

(٨) في (م١): «لآخذ به»، وفي (ن): «لأعذبنه»، وصحح في حاشيتها: «لآخذنه».

وبَينَكَ رسولُ الله ﷺ، فتَنازَعَا حتَّى كان بَينَهُمَا ضَرْبٌ بالنِّعال والأيْدِي»[١].

ورُوِي عن سعيدِ بن جُبيرٍ، والشعبِيِّ، قالا: «**كانَ قِتالُهُمْ بالعِصِيِّ والنِّعالِ**»[٢].

وقال مجاهدٌ: هم الأوسُ والخَزرجُ، كان بينهم قتالٌ بالعِصِيِّ[٣].

قال أبو بكر: قد اقتضى ظاهِرُ الآيةِ الأمْرَ بقتال الفئة الباغية حتى ترجِعَ إلى أمرِ الله ﷻ[٤].

وهو عمومٌ في سائر ضروبِ القِتال، فإن فاءَتْ إلى الحقِّ بالقتالِ[٥] بالعِصِيِّ والنِّعالِ؛ لم يُتجاوَزْ بهِ[٦] إلى غَيرِه، وإنْ لم تَفِءْ بذلك؛ قوتِلَتْ[٧] بالسَّيفِ، على ما تَضَمَّنَهُ ظاهرُ الآية.

وغيرُ جائزٍ لأحدٍ الاقتصارُ على القتال بالعِصِيِّ دون السِّلاحِ، مع الإقامة على البَغيِ وتَرْكِ الرجوعِ إلى الحقِّ[٨].

وذلك أحدُ ضُروبِ الأمْرِ بالمعروفِ والنَّهيِ عن المُنكرِ.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا؛ فلْيُغيِّرْهُ بيَده، فإنْ لَمْ يَستَطِعْ؛ فبِلِسَانه،**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٩٣١- ٢٩٣٢)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (٢١/ ٣٦٠- ٣٦١)، وغيرهما، من طرقٍ .. به.

(٢) أثر سعيد بن جبير؛ قد عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٣/ ٥٥٠) إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وأورده القشيري في «أحكامه» (٣/ ٢١٨)، والماوردي في «النكت والعيون» (٥/ ٣٣٠)، وابن العربي في «أحكامه» (٤/ ١٤٨)، وغيرهم.
وأما أثر الشعبي فلم نهتدِ إليه، فلينظر.

(٣) في (م٢): «كان بينهم قتال بالعصي والنعال». والأثر: أخرجه ابن جرير (٢١/ ٣٦٠)، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ .. به، وهو في «تفسير مجاهدٍ» (ص: ٦١١).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢١٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٢).

(٥) سقطت من (م٢).

(٦) في (ع)، (ن): «لم يتجاوزنه».

(٧) في (م١): «قوبلت».

(٨) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ١٤٩)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٧٦).

فإنْ لَمْ يَستَطِعْ؛ فبِقَلبِه، وذلك[١] أضْعَفُ الإيمانِ»[٢].

فأمَر بإزالة المُنكرِ باليدِ، ولم يُفرِّقْ بين السِّلاحِ وما دونَهُ، فظاهِرُه[٣] يقتضِي وجوبَ إزالتِه بأيِّ شيءٍ أمكَن.

وذهب قومٌ من الحَشوِ إلى أنَّ قتالَ أهل البغي إنَّما يكونُ بالعِصِيِّ والنِّعال وما دون السِّلاحِ، وأنهم لا يُقاتَلون بالسَّيفِ[٤].

واحتَجُّوا بما رَوينا من سببِ نزول الآية، وقتال القومِ الذين تَقاتَلوا بالعِصِيِّ والنِّعالِ[٥].

وهذا لا دلالةَ فيه على ما ذَكرُوا؛ لأنَّ القومَ تَقاتَلوا بما دون السِّلاحِ فأمَر اللهُ تعالى بقتال الباغِي منهما، ولم يُخصِّصْ[٦] قِتالنا إيَّاهُ بما دون السِّلاحِ.

وكذلك نقولُ: متى ظَهَر لنا قتالٌ من فئةٍ على وجْهِ[٧] البَغيِ؛ قابلناهُ بالسِّلاحِ[٨] وبما دونَهُ حتى ترجعَ إلى الحَقِّ.

وليس في نُزول الآية على حال قتال الباغِي لنا بغيرِ سِلاحٍ ما يُوجِبُ أن يكون الأمْرُ بقِتالِنا إيَّاهُم مقصورًا على ما دون السِّلاحِ، مع اقتضاء عمومِ اللفظِ للقتال بسلاحٍ وغيرِه.

---

(١) في (ب)، (ع)، (م١)، (ن): «وذاك».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ع)، (م١-٢)، (ز١): «وظاهره».

(٤) في (ش)، (م٢): «لا يقاتلون بالسلاح»، وفي (ع): «لا يقاتلون».

(٥) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٩/ ٣٣١).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «وإن لم يخصص».

(٧) في (ج)، (ز١): «على جهة».

(٨) في (ع): «قاتلناه بالسلاح»، وفي (م٢)، (ز١): «قاتلناها بالسلاح».

ألا ترى أنَّهُ لو قال: مَنْ قاتَلَكُمْ بالعِصِيِّ والنِّعالِ[١] فقاتِلوهُ بالسلاحِ؛ لم يتناقَض القولُ بهِ؟

فكذلك أمْرُه إيَّانا بقتالِهِمْ إذا كان[٢] عُمومُهُ يقتضِي القتالَ بالسّلاحِ وغيرِه؛ وجَبَ أن يُجرى على عُمومِه.

وأيضًا: قاتَلَ عليُّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الفئةَ[٣] الباغِيةَ بالسَّيفِ، ومعَهُ من كُبَراء الصحابة وأهل بَدرٍ مَنْ قد عُلِمَ مكانُهم[٤]، وكان مُحِقًّا في قتالِه لهم، لم يُخالِفْ فيه أحدٌ إلَّا الفِئةُ الباغِيةُ التي قاتَلتْهُ وأتباعُها[٥].

وقال النبيُّ ﷺ لعمَّارٍ: «**تَقْتُلُكَ الفِئَةُ الباغِيَةُ**»[٦].

وهذا خبَرٌ منقولٌ[٧] من طريقِ التواتُرِ، حتى إنَّ معاويةَ لم يَقدِرْ على جَحْدِه لمَّا قال له عبد الله بن عَمرٍو[٨]، فقال: «إنَّما قَتلَهُ مَنْ جاء به فطَرحَهُ بين أَسِنَّتِنا»[٩]؛ رواهُ أهلُ الكوفة، وأهلُ البصرة، وأهلُ الحجازِ، وأهلُ الشَّامِ، وهو عَلَمٌ من أعلامِ النُّبوَّة؛ لأنَّهُ خبرٌ عن غيبٍ لا يُعلَمُ إلَّا من جهة عَلَّامِ الغُيوبِ.

---

(١) مثبتة من (م٢).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): «إذ كان».

(٣) سقطت من (ز١).

(٤) هذا متواترٌ في التاريخ، نقله أهل الأخبار، والتواريخ، والآداب، وغيرهم. وينظر: «تاريخ الأمم والملوك» لابن جرير (٤/ ٥٠٦)، و«فتح الباري» (١٣/ ٧٠٩٩).

(٥) في (ب): «التي قابله وأتباعها».

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٧، ٢٨١٢)، ومسلم (٢٩١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٤٩٤)، وأحمد (١١٠١١، ١١١٦٦، ١١٢٢١)، وغيرهم، من حديث أبي سعيد.

وقد جاء أيضًا من رواية عبد الله بن عمرو، وأبيه عمرو بن العاص، وعمرو بن حزم، وأم سلمة، وغيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

(٧) في (ب)، (ج)، (ع)، (ز١): «وهذا خبر مقبول».

(٨) في (ب)، (ع)، (م١)، (ن): «لما قال له عبد الله بن عمر»، وفي (ش): «لما قال له ابن عمر».

(٩) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٠٠)، وأحمد (٦٤٩٩، ٦٩٢٦)، وغيرهما، بمعناه.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في إيجابِ قتال الخَوارِجِ وقَتلِهم أخبارٌ كثيرَةٌ مُتواتِرَةٌ؛ منها:

حديثُ أنسٍ، وأبي سعيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «سيكونُ في أُمَّتِي اختِلافٌ وفُرقَةٌ؛ قومٌ يُحسِنونَ القَولَ ويُسِيئونَ العَمَلَ، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّة، لا يَرجِعونَ حتَّى يَرتَدَّ السَّهْمُ على فُوقِهِ[١]، هُمْ شَرُّ الخَلقِ والخَلِيقَة، طُوبَى لمَنْ قَتلَهُمْ أو قَتلُوهُ، يَدْعُونَ إلى كتابِ الله ولَيْسُوا منهُ في شَيءٍ، مَنْ قَتلَهُمْ كانَ أوْلَى بالله مِنهُمْ»، قالوا: يا رسولَ الله! ما سِيماهُمْ؟ قال: «التَّحْلِيقُ»[٢].

وروى الأعمشُ، عن خَيْثمةَ[٣]، عن سُوَيدِ بن غَفَلَةَ، قال: سمعتُ عَليًّا يقول: إذا حَدَّثتُكمْ بشيءٍ عن رسول الله ﷺ فلأنْ أَخِرَّ من السماء فتَخطَفُنِي الطَّيرُ أحَبُّ إليَّ من أن أكذِبَ عليه، وإذا حدَّثتُكمْ فيما بيننا فإنَّ الحربَ خُدعةٌ، وإني سمعتُه ﷺ يقول: «يَخرُجُ قومٌ في آخِرِ الزَّمانِ أحْداثُ الأسْنانِ، سُفَهاءُ الأحلامِ، يقولونَ[٤] من خَيرِ قَول البَرِيَّة، لا يُجاوِزُ إيمانُهُمْ حَناجِرَهمْ، يَمْرُقونَ من الدِّينِ كمَا يَمرُقُ السَّهْمُ

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «حتى يرتد على فوقه».
والفُوقُ: ما قبل رأس السَّهم، وهو موضع الوتر منه، والمعنى: حتى يرجع السهم إلى مكانه بنفسه دون فاعل، فعَلَّقَ رجوعهم إلى الدين بأمر مُحال؛ ليفهم أنهم لا يرجعون أبدًا إلى الدين. ينظر: «تهذيب اللغة» (٩/ ٢٥٤)، و«المفاتيح شرح المصابيح» للمظهري (٤/ ٢٣٦)، و«شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (١٨/ ٣٩٠).

(٢) أخرجه المروزي في «السنة» (٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٧٣)، والآجري في «الشريعة» (٤٠)، والحاكم (٢٦٥٠)، وغيرهم، من حديثهما معًا.
وأخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤)، وأبو داود (٤٧٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٨)، وابن ماجه (١٦٩)، وأحمد (١١٠١٨)، وغيرهم، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه .. بمعناه.
وأخرجه ابن ماجه (١٧٥)، وأحمد (١٣٠٣٦)، وأبو يعلى (٢٩٦٣)، والحاكم (٢٦٤٨- ٢٦٤٩)، وغيرهم، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

(٣) قوله: «عن خيثمة» سقط من (م٢).

(٤) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «يقول».

من الرَّمِيَّة، فإنْ لَقِيتُموهُمْ فاقْتُلوهُمْ؛ فإنَّ قَتْلَهُمْ أجْرٌ لمَنْ قَتَلَهُمْ يومَ القِيامَة»[(١)].

ولم يَختَلفْ أصحابُ رسول الله ﷺ في وجُوبِ قتال الفئة الباغية بالسَّيفِ إذا لم يَرْدعْهَا غيرُه.

ألا ترى أنهم كُلَّهُمْ[(٢)] رأوْا قتالَ الخوارِجِ؟ ولو لم يَرَوا[(٣)] قتالَ الخوارِجِ، وقَعدُوا عنها؛ لقَتَلوهُمْ، وسَبَوْا ذرارِيهِمْ[(٤)] ونِساءَهُمْ، واصْطَلَمُوهُمْ.

فإن قيل[(٥)]: قد جَلسَ عن عليٍّ[(٦)] جماعةٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، منهم: سعدٌ[(٧)]، ومحمَّدُ بن مَسلمةَ[(٨)]، وأسامةُ بن زيدٍ[(٩)]، وابن عُمر[(١٠)].

قيل له: لم يَقعُدوا عنه لأنهم لم يَرَوا قتالَ الفئة الباغية، وجائزٌ أن يكونَ قُعودُهُم عنه لأنهم رَأوا الإمامَ مُكتفِيًا بمن معهُ، مُستَغنيًا عنهم بأصحابِه، فاستجازُوا القعودَ عنه لذلك[(١١)].

ألا ترى أنهم قد قَعدُوا عن قتال الخوارِجِ لا على أنهم لم يَرَوا قتالَهُم واجبًا،

---

(١) في (ن): «فإن قبلهم أجرًا لمن قبلهم يوم القيامة»، وهو تحريفٌ.

والحديث: أخرجه مسلم (١٠٦٦)، وغيره، وله طرقٌ متعددة عن علي رضي الله عنه.

(٢) مثبتة من (ج)، (ش)، (م١-٢)، (ز١).

(٣) في (م٢): «ولم يروا».

(٤) في (ش)، (ن): «ديارهم».

(٥) في (ب)، (م١-٢): «فإن قال قائل».

(٦) في (ش)، (م٢): «قد حبس عن علي».

(٧) في (م٢): «منهم سعيد»، وهو تحريفٌ، والمقصود: سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه.

والأثر عنه: أخرجه مسلم (٢٩٦٥)، وأحمد (١٤٤١، ١٥٢٩)، وغيرهما.

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣٩٦٢)، وأحمد (١٦٠٢٩، ١٧٩٧٩)، وغيرهما.

(٩) أخرجه نعيم بن حماد في «الفتن» (٤٢٤)، وينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٥٠٤).

(١٠) أخرجه البخاري (٤٥١٣، ٤٦٥٠)، وغيره، والأخبار عنه كثيرةٌ في هذا الأمر.

(١١) في (ع)، (ن): «كذلك».

وينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ١٥١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٧٩).

لكنَّهُ لمَّا وجَدُوا مَنْ كَفاهُمْ قتلَ الخوارِجِ استَغنَوْا عن مباشرة قِتالِهِمْ؟

فإن احتَجُّوا بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ[1] قال: «**ستكونُ[2] فِتنَةٌ، القائمُ فيها خيرٌ من الماشِي، والقاعِدُ فيها خيرٌ من القائمِ**»[3].

قيل له: إنَّما أراد به الفتنةَ التي يَقتَتِلُ الناسُ فيها[4] على طلبِ الدُّنيا، وعلى جهة العصبيَّة والحَميَّة من غيرِ قتالٍ مع إمامٍ تَجبُ طاعتُه[5].

فأمَّا إذا ثبَتَ أنَّ إحدى الفِئتَينِ باغيةٌ، والأخرى عادلةٌ مع الإمام؛ فإنَّ قتالَ الباغية واجِبٌ مع الإمامِ، ومع مَنْ قاتَلهُمْ مُحتَسبًا في قتالهم.

فإن قالوا: قال النبيُّ ﷺ لأسامةَ بن زيدٍ: «**قَتَلْتَهُ وهو قد قال[6] لا إلهَ إلَّا اللهُ**»؟ يُرَدِّدُ ذلك مرارًا[7]، فوجَبَ أن لا يُقاتَلَ مَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ، ولا يُقتَلَ.

قيل له: لأنهم إنَّما[8] كانوا يُقاتَلون وهم مشرِكون حتى يقولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ[9]، كما قال ﷺ: «**أُمِرْتُ أنْ أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلهَ إلَّا اللهُ، فإذا قالوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا**»[10].

---

(١) مثبتة من (ج)، (م١-٢)، (ز١).

(٢) في (ب): «سيكون».

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠١، ٧٠٨١- ٧٨٠٢)، ومسلم (٢٨٨٦)، وأحمد (٧٧٩٦- ٧٧٩٧)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ورد أيضًا من حديث ابن مسعودٍ، وأبي بكرة، وسعد بن أبي وقاصٍ، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٤) في (م٢): «فيه».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٢).

(٦) في (ج)، (ز١): «وهو يقول».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «إنما يردد ذلك مرارًا».

والحديث سبق تخريجه.

(٨) مثبتة من (م٢).

(٩) من أول قوله: «ولا يقتل»، إلى هنا: سقط من (ش)، (ع).

(١٠) سبق تخريجه.

فكانوا إذا أعْطَوا كلمةَ التوحيدِ فقَدْ[١] أجابوا إلى ما دُعُوا إليه من خَلعِ الأصنامِ، واعتقادِ التوحيدِ.

ونظيرُ ذلك: أنْ يَرجِعَ[٢] البُغاةُ إلى الحَقِّ[٣] فيَزولَ عنهم القتالُ؛ لأنهم إنَّما يُقاتَلون على إقامَتِهِم على قتال أهل العَدل، فمتى كَفُّوا عن القتال تُرِكَ قتالُهُم، كما يُقاتَلُ المشرِكون على إظهارِ الإسلامِ، فمتى أظهروه زال عنهم.

ألا ترى أنَّ قُطَّاعَ الطريقِ والمُحارِبينَ يُقاتَلون ويُقتلونَ مع قولهم لا إلهَ إلَّا اللهُ؟

باب ما يبدأ به أهل البغي

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩][٤].

قال أبو بكر: أمَرَ اللهُ تعالى عند ظُهورِ القتال منهم بالإصلاحِ بينهما، وهو أن يُدعَوا[٥] إلى الصلاحِ، والحَقِّ، وما يُوجِبُهُ الكتابُ والسُّنَّةُ، والرُّجوعُ عن البَغيِ[٦].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾، يعني -واللهُ أعلمُ-: إن رَجعَتْ إحداهُما إلى الحَقِّ وأرادَت الصلاحَ، وأقامت الأخرى على بغيِهَا وامتَنعَتْ من الرُّجوعِ؛ ﴿فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فأمَرَ تعالى بالدُّعاء

---

(١) سقطت من (ب)، (ع)، (ن).

(٢) في (ب)، (ع): «أن ترجع».

(٣) في (م٢): «إلى ما دعوا إلى الحق».

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (١/ ٢٨٩)، و«أحكام القشيري» (٣/ ٢١٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٥١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٩١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٧٣)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٦٧).

(٥) في (ب): «أن ندعوا».

(٦) في (م٢): «والرجوع عن أهل البغي».

إلى الحقِّ قبلَ القتال، ثُمَّ إن أبَت الرجوعَ قُوتِلَتْ(١).

وكذا فعَل عليُّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بدَأ بدعاء الفئة الباغية إلى الحقِّ، واحتَجَّ عليهم، فلمَّا أبَوْا القبولَ قاتَلَهُمْ(٢).

وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّ اعتقادَ مذاهِبِ أهل البغي لا يُوجِبُ قتالَهُمْ ما لم يُقاتِلُوا؛ لأنَّهُ قال: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]؛ فإنَّما أمَرَ بقتالِهِمْ إذا بَغَوا على غيرِهم بالقتالِ(٣).

وكذلك فَعَل عليُّ بن أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع الخوارِجِ؛ وذلك لأنهم حين اعتزَلُوا عَسْكَرَهُ بعث إليهم ابن عبَّاسٍ، فدَعاهُمْ، فلمَّا أبَوْا الرجوعَ ذهبَ إليهم فحَاجَّهُمْ، فرجَعَتْ منهم طائفةٌ، وأقامت طائفةٌ على أمْرِهَا.

فلمَّا دخلُوا الكُوفةَ خَطَبَ، فحَكَّمَت الخوارِجُ من نواحِي المسجِدِ، وقالت: لا حُكمَ إلَّا للهِ(٤)، فقال عليٌّ: «كلمةُ حقٍّ يُرادُ بها باطلٌ، أما إنَّ لهم ثلاثًا: أنْ(٥) لا نَمنعَهُم مَساجدَ الله أن يَذكُروا فيها اسمَهُ؛ وأنْ لا نَمنعَهُم حَقَّهُم من الفيءِ ما دامَتْ أيدِيهِم مع أيدِينا؛ وأنْ لا نُقاتِلَهُمْ حتى يُقاتِلونا»(٦).

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٢٣٠- ٢٣١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٥)، والحاكم (٢٦٥٧)، والبيهقي (١٦٧٤١)، من طريق عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري، عبد الله بن شداد .. به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٢٢٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٠١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/ ١١٧).

(٤) في (ن): «لا حَكَمَ إلا الله».

(٥) مثبتة من (م١-٢).

(٦) سبق تخريجه.

باب الأمر[١] فيما يؤخذ من أموال البغاة

قال أبو بكر: اختلفَ أهلُ العِلمِ في ذلك، فقال محمدٌ في «الأصل»: «لا يكونُ غَنيمةً، ويُستعانُ بكُرَاعِهِم[٢] وسِلاحِهِم على حَربِهِمْ[٣]، فإذا وضَعَت الحربُ أوزارَها رُدَّ المالُ عليهم، ويُرَدُّ الكُراعُ أيضًا[٤] إذا لم يَبْقَ من البُغاة أحدٌ، وما استُهلك فلا شيءَ فيه».

وذكر إبراهيمُ بن الجَرَّاحِ في البَرمَكِيِّ[٥]، عن أبي يوسُفَ، قال: «ما وُجِدَ في أيدي أهل البَغيِ من كُراعٍ أو سلاحٍ[٦] فهو فيءٌ يُقسَمُ ويُخمَّسُ، وإذا تأبوا[٧] لم يُؤخَذُوا بدَمٍ ولا مالٍ استهلَكُوهُ».

وقال مالكٌ: «ما استَهلكَهُ[٨] الخوارِجُ من دمٍ أو مالٍ ثُمَّ تأبوا؛ لم يُؤخذُوا به، وما كان قائمًا بعينه رُدَّ».

وهو قولُ الأوزاعيِّ، والشافعيِّ.

وقال الحسنُ بن صالِحٍ: «إذا قُوتِلَ اللُّصوصُ المُحارِبون، فقُتِلوا، وأُخِذ ما معهم؛ فهو غنيمَةٌ لمَنْ قاتَلَهُم بعد إخراجِ الخُمْسِ، إلَّا أن يكونَ شيءٌ يُعلَمُ أنهم

---

(١) في (م٢): «الحكم».

(٢) الكُراع: اسمٌ لجميع الخيل. ينظر: «المجموع المغيث» (٣/ ٣٢).

(٣) لفظة «على حربهم»: سقطت من (م٢).

(٤) مثبتة من (ج)، (ز١)، وفي (ب): «ويرد الكراع عليهم».

(٥) قوله: «في البرمكي» مثبت من (م٢).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «من كراعٍ وسلاحٍ».

(٧) في (ع): «وإذا ماتوا».

(٨) في (م٢): «ما استهلكت».

سرقوهُ من النَّاسِ»(١).

قال أبو بكر: واختلفتِ الروايةُ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك:

فَرَوى فِطْرُ بن خَليفةَ(٢)، عن مُنْذِرِ بن يعلى(٣)، عن محمَّدِ ابن الحنفيَّة، قال: «قسَمَ أميرُ المُؤمنين عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومَ الجَمل فيئَهُمْ بين أصحابِه ما قُوتِلَ به من الكُرَاعِ والسِّلاحِ»(٤).

فاحتَجَّ مَنْ جعلَهُ غَنيمةً بهذا الحديثِ.

وهذا ليس فيه دلالةٌ على أنَّهُ غَنيمةٌ؛ لأنَّهُ جائزٌ أن يكونَ قسَمَ ما حصَلَ في يدِه من كُراعٍ أو سِلاحٍ ليُقَاتِلُوا به قبلَ(٥) أن تضَعَ الحربُ أوزارَها، ولم يُمَلِّكْهُم ذلك(٦)، على ما قال محمدٌ في «الأصلِ»(٧).

وقد رَوى عكرمةُ بن عمَّارٍ، عن أبي زُمَيلٍ، عن عبد الله بن الدُّؤَليِّ، عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ الخوارجَ نَقَمُوا على(٨) عليٍّ أنَّهُ لم يَسْبِ ولم يَغنَمْ، فحاجَّهُمْ بأنْ قال لهم: «أفتَسْبُونَ أُمَّكُم عائشةَ، ثُمَّ تستَحِلُّونَ منها ما تستَحِلُّون من غيرِها؟! فلَئنْ فعلْتُمْ لقد كَفَرْتُمْ»(٩).

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٣٠)، و«الأصل» للشيباني (٧/ ٥١٣- ٥١٥)، و«الأم» للشافعي (٤/ ٢٣١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٢٠).

(٢) في (ب)، (ج)، (ع)، (ن): «قطن بن خليفة»، وفي (م١-٢): «قطر بن خليفة».

(٣) في (ب)، (ن): «عن منذر أبي يعلي».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٢٠)، وقال ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٤١): «وهذا خبر فاسدٌ؛ لأنَّ فِطرًا ضعيفٌ». وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٢٠).

(٥) في (م٢): «وذلك قبل».

(٦) في (ع)، (ن): «بذلك».

(٧) ينظر: «الأصل» (٧/ ٥١٣).

(٨) في (ب)، (ن): «عن»، وفي (م٢): «من».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٧٨) -ومن طريقه: الطبراني (١٠/ ٢٥٧/ ١٠٥٩٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٨)-، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٢)، والحاكم (٢٦٥٦، ٧٣٦٨)، وغيرهم، وإسناده حسنٌ، وقد صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبيُّ.

وروى أبو معاويةَ، عن الصَّلْتِ بن بَهرامٍ، عن أبي وائلٍ، قال: سألْتُهُ أخَمَّسَ عليٌّ أموالَ أهل الجَملِ[١]؟ قال: «لا»[٢].

وقال الزُّهرِيُّ: وقَعَت الفِتنةُ وأصحابُ النبيِّ ﷺ مُتوافرون، فأجْمَعُوا[٣] أنَّ كُلَّ دَمٍ أُرِيقَ على وجه التأويل، أو مالٍ استُهلِكَ على وجه التأويل فلا ضمانَ فيه[٤].

ويدُلُّ على أنَّهُ لا تُغنَمُ أموالُهُمْ: أنَّ أموالَهُم التي ليست معهم ممَّا تركُوهُ في دِيارِهمْ لا تُغنَمُ وإن قُتِلُوا، كذلك ما معهم منها.

ألا ترى أنَّ أهلَ الحربِ لا يَختلِفُ فيما يُغنَمُ من أموالِهِمْ ما معهم وما تَركُوه منها في دِيارِهم، أيُّما[٥] حَصَلَ في أيدِينا منها مَغنُومٌ؟

وأنَّهُ[٦] لا خلافَ أنَّهُ لا تُسبى ذَرارِيهِمْ ونساؤُهُمْ، ولا تُملَكُ رقابُهم؟ فكذلك لا تُغنَمُ أموالُهُم[٧].

فإن قيل: مُشرِكُو العربِ لا تُمْلَكُ رِقابهم، وتُغنَمُ أموالُهم.

قيل له: لأنهم يُقتَلُونَ إذا أُسِرُوا إن لم يُسْلِمُوا[٨]، وتُسبى ذَرارِيهِم ونساؤُهُم، فلذلك غُنِمَتْ أموالُهُمْ.

---

(١) في (ج)، (ز١): «أخمس علي أموال الجمل».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦٤)، والبيهقي (١٦٧٥٠)، وغيرهما، من طريق الصلت بن بهرام .. به.

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «وأجمعوا».

(٤) أخرجه الخلال في «السنة» (١٢٧)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري .. به.

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «أن ما».

(٦) في (م٢): «وأيضًا».

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٢٠- ٥٢١).

(٨) في (ب): «قيل له: لأنهم يقتلون إذا أسروا وإن لم يسلموا»، وفي (م٢): «قيل له إنهم إذا أسروا إن لم يسلموا».

والخوارِجُ إذا لم يَبْقَ لهم فئةٌ لا يُقتَلُ أَسْراهُمْ، ولا تُسبى ذَرارِيهِمْ بحالٍ، فكذلك لا تُغنَمُ أموالُهُمْ، والله أعلمُ.

باب الحكم في أسرى أهل البغي وجرحاهم

روى كَوثَرُ بن حَكِيمٍ[(١)]، عن نافعٍ، عن ابن عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**يا ابن أُمِّ عَبدٍ! كيفَ حُكْمُ الله فيمَنْ بَغَى من هَذه الأُمَّة**»؟ قال: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ، قال: «**لا يُجْهَزُ على جَريحِهَا، ولا يُقتَلُ أَسِيرُهَا، ولا يُطْلَبُ هارِبُهَا**»[(٢)].

وروى عطاءُ بن السَّائبِ، عن أبي البَختَرِيِّ، وعامرٍ، قالا: لمَّا ظَهَر عليٌّ على أهل الجَمَلِ؛ قال: «لا تتَّبِعُوا مُدْبِرًا، ولا تُذَفِّفُوا على جَريحٍ»[(٣)].

وروى شَريكٌ، عن السُّدِّيِّ، عن عبد خَيرٍ، قال: قال عليٌّ رضي الله عنه يومَ الجَمَلِ: لا تَقتُلُوا أسيرًا، ولا تُجْهِزُوا على جَرِيحٍ، ومَنْ ألقَى السلاحَ فهو آمنٌ[(٤)].

قال أبو بكر: هذا حُكْمُ عليٍّ في البُغاة[(٥)]، ولا نعلمُ له مخالفًا من السَّلفِ.

---

(١) في (ش): «روى ابن حكيم»، وفي (ع)، (م١-٢): «روى كويز بن حكيم»، وهو تحريفٌ، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ب): «لا تجهز على جريحها، ولا تقتل أسيرها، ولا تطلب هاربها».

- والحديث: أخرجه البزار (٥٩٥٤)، والروياني (١٤٣٧)، والحاكم (٢٦٦٢)، والبيهقي (١٦٧٥٥)، تفرَّد به كوثر بن حكيم، وضعفه البيهقي، والذهبي، وغيرهما، وقال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٥/ ٢٧٤٥): «وكوثر متروك الحديث». وينظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/ ٤١٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٨٠)، وغيرهما، من طريق عطاء بن السائب، عن أبي البختري .. نحوه.

ولم نهتدِ إليه من رواية عامر الشعبي، فليحرر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٧٨، ٣٧٧٩٠)، من هذا الطريق، وإسناده صحيحٌ.

(٥) في (ش): «هذا حكم على البغاة»، وفي (م٢): «هذا حكم علي على البغاة».

وقال أصحابنا: إذا لم يَبْقَ[١] لأهل البَغيِ فئةٌ؛ فإنَّهُ لا يُجْهَزُ على جَريحٍ، ولا يُقتَلُ أسِيرٌ، ولا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، فإذا كانت لهم فئةٌ؛ فإنَّهُ يُقتَلُ الأسيرُ إن رأى ذلك الإمامُ، ويُجْهَزُ على الجَرِيحِ، ويُتَّبَعُ المُدْبِرُ[٢].

وقولُ عليٍّ محمولٌ على أنَّهُ لم تَبْقَ[٣] لهم فئةٌ؛ لأنَّ هذا القولَ إنَّما كان منهُ في أهل الجَمل، ولم تبقَ لهم[٤] فئةٌ بعد الهزيمة.

والدليلُ عليهِ: «**أنَّهُ أسَرَ ابن يثربي**[٥] **والحَربُ قائمةٌ، فقَتَلَهُ يومَ الجملِ**»[٦]، فدلَّ ذلك على أنَّ مُرادَهُ في الأخبارِ الأُول إذا لم تَبْقَ لهم فئةٌ[٧]، واللهُ أعلمُ.

باب[٨] في قضايا البغاة

قال أبو يوسفَ في «البَرمكيِّ»[٩]: «لا ينبغي لقاضي الجماعة أن يُجيزَ كتابَ قاضي أهل البغيِ، ولا شهادتَهُ، ولا حُكمَهُ»[١٠].

قال أبو بكر: وكذلك قال محمدٌ، وقال: «لو[١١] أنَّ الخوارجَ ولَّوْا قاضيًا منهم

---

(١) في (ب): «إذا لم نبقَ».

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٠٢)، و«شرح السير الكبير» للسرخسي (٤/ ٢٠٣).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش): «محمولٌ على أنه إذا لم تبقَ».

(٤) سقطت من (ن).

(٥) في (م١): «والدليل عليه أنه أسر ابن بثرى»، وفي (م٢): «والدليل عليه أسر ابن بيرمي».

(٦) ذكره المصنفُ في «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٠٢- ١٠٣)، ولم نقف عليه مسندًا.

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٦/ ١٠٣).

(٨) مثبتة من (ج)، (ش).

(٩) قوله: «في البرمكي» سقط من (ع)، (ن).

(١٠) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٢١).

(١١) في (ب): «فقال لو»، وفي (م٢): «وقالوا».

فحَكَمَ بحُكْمٍ[١]، ثُمَّ رُفِعَ إلى حاكِمِ أهل العَدلِ؛ لم يُمْضِه إلَّا أن يُوافق رأيَهُ، فيستأنِفَ القضاءَ فيه».

قال: «ولو ولَّوْا قاضيًا[٢] من أهل العَدل فقضى[٣] بقضيَّةٍ؛ أنفذَها مَنْ رُفِعتْ إليه، كما يُمضي قضاءَ أهل العَدلِ».

وقال مالكٌ فيما حكَمَ به أهلُ البَغيِ: «تُكشَفُ[٤] أحكامُهُم، فما كان منها[٥] مُستقيمًا أُمضِيَ».

وقال الشافعيُّ: «إذا غلبَ الخوارِجُ على مدينةٍ فأخَذُوا صدقاتِ أهلِهَا وأقاموا عليهم الحدودَ؛ لم تُعَدْ[٦] عليهِم، ولا يُرَدُّ من قضاء قاضِيهم إلَّا ما يُرَدُّ من قضاء قاضي غيرِهم، فإن كان[٧] غيرَ مأمونٍ برأيه على استحلال دَمٍ أو مالٍ؛ لم يَنفُذْ حُكمُهُ، ولم يُقبَلْ كتابُهُ»[٨].

قال أبو بكر: إذا قاتَلوا وظَهرَ بَغيُهم على أهل العَدل فقد وجَبَ قَتلُهُم وقِتالُهُم، فغيرُ جائزٍ قبولُ شهادة مَنْ هذه سبيلُهُ؛ لأنَّ إظهارَ البغي وقتالَهُم لأهل العَدْل هو فسقٌ من جهة الفِعل، وظهورُ الفِسقِ من جهة الفِعل يمنَعُ قبولَ الشهادة، كشاربِ الخَمرِ والزَّاني والسارقِ.

---

(١) مثبتة من (م٢).

(٢) في (ب)، (ش)، (ع): «قال ولو أن قاضيا».

(٣) في (ب): «يقضي».

(٤) في (ع)، (ن): «فكشف».

(٥) ليست في (ب)، (ش)، (ع)، (م٢).

(٦) في (ع)، (م١-٢): «لم يعد»، وفي (ن): «لا يعد».

(٧) في (ب)، (ج)، (ع)، (ن)، (ز١): «وإن كان».

(٨) ينظر: «الأم» للشافعي (٤/ ٢٤١- ٢٤٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٥٢١)، و«النوادر والزيادات» (٨/ ٩٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١٤٢).

فإن قيل: فأنت تَقبَلُ شهادتَهُم[١]، فهَلَّا أمضيتَ أحكامَهم.

قيل له: قد قال محمَّدُ بن الحسنِ: «إنهم إنَّما تُقبَلُ شهادتُهم ما لم يُقاتِلُوا ولم يخرُجوا على أهل العَدلِ[٢]، فأمَّا إذا قاتَلُوا فإنِّي لا أقبلُ شهادتَهُم»[٣].

فقد سوَّى بين القضاء وبين الشهادة، ولم يَذكُرْ في ذلك خلافًا بين أصحابنا، وهذا سديدٌ، والعلَّةُ فيه ما ذكرنا.

فإن قيل: فقد قالوا: إنَّ الخوارِجَ إذا ظهَرُوا وأخذُوا صدقاتِ المواشي والثِّمارِ؛ أنَّهُ لا يُعادُ على أربابها، فجعلوا أخذَهُم بمنزِلة أخذِ أهل العَدلِ.

قيل له: إنَّ الزكاةَ لا تَسقُطُ عنهم بأخْذِ هؤلاء[٤]؛ ولأنهم قالوا: إنَّ على أربابِ الأموال إعادتَها فيما بينهم وبين الله تعالى.

وإنَّما أسقَطُوا به حقَّ الإمامِ في الأخْذِ؛ لأنَّ حقَّ الإمامِ إنَّما يثبُتُ في الأخْذِ لأجْل حِمايته أهلَ العَدْل، فإذا لم يَحمِهِمْ من البُغاة؛ لم يَثبُتْ حقُّهُ في الأخذِ، وكان ما أخذَهُ البغاةُ بمنزِلة أخْذِه في بابِ سقوطِ حقِّه في الأخذِ[٥].

ألا ترى أنَّ أصحابنا قالوا: «لو مَرَّ رجلٌ من أهل العَدْل على عاشرِ أهل البَغيِ بمالٍ فعَشَرَهُ؛ أنَّهُ لا يَحتسِبُ له الإمامُ بذلك، ويأخُذُ منه العُشْرَ إذا مرَّ به على عاشِرِ أهل العَدْلِ»[٦]؟ فعلمتَ أنَّ المعنى في سقوطِ حقِّ الإمامِ في الأخذِ على معنى أنهم جعَلُوا حُكمَهُمْ كأحكامِ أهل العَدلِ.

وإنَّما أجازوا قضاءَ قاضي البُغاة إذا كان القاضِي من أهل العَدْلِ؛ من قِبَل أنَّ

---

(١) في (م٢): «فتقبل شهادتهم».

(٢) في (ن): «على أهل البغي»، وهو تحريفٌ.

(٣) ينظر: «البحر الرائق وحواشيه» (٧/ ٩٣).

(٤) في (ج): «لا تسقط بأخذها»، وفي (م١): «لا تسقط عنهم بأخذها»، وفي (م٢): «لا تسقط عنهم بأخذهم»، وفي (ز١): «لا تسقط بأحد هؤلاء».

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٨٠، ٢٠٢).

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ١٠٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٨).

الذي يُحتاجُ إليه في صحَّة نفاذِ القضاء هو أن يكون القاضي عَدْلًا في نفسِه، ويُمكِنُهُ تنفيذُ قضائه، وحَمْلُ الناسِ عليه بيدٍ قويَّةٍ، سواءٌ كان المُوَلِّي له[١] عَدلًا أو باغِيًا.

ألا ترى أنَّهُ لو لم يكن ببلدٍ سلطانٌ، فاتَّفقَ أهلُهُ على أن ولَّوا رجُلًا منهم القضاءَ؛ كان جائزًا، وكانت أحكامُهُ نافذةً عليهم؟ فكذلك الذي ولَّاهُ البُغاةُ القضاءَ إذا كان هو في نفسِه عدلًا؛ نَفذَتْ أحكامُهُ.

فصل[٢]

ويحتَجُّ من يُجيزُ مجاوزَةَ الحدِّ بالتعزيرِ بقوله تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، فأمَرَ بقتالِهم إلى أن يَرجِعُوا إلى الحقِّ، فدلَّ على أنَّ التعزيرَ يجِبُ إلى[٣] أن يُعلمَ إقلاعُهُ وتوبَتُه؛ إذ كان التعزيرُ للزَّجرِ والرَّدْعِ، ولا مقدارَ لذلك معلومٌ في العادة، كما أنَّ قتالَ البُغاة لمَّا كان للرَّدْعِ؛ وجَبَ فِعلُه إلى[٤] أن يَرتَدِعُوا ويَنْزجِروا.

قال أبو بكر: إنَّما اقتصرَ مَنْ لم يَبْلُغْ بالتعزيرِ الحدَّ على ذلك: بما رُوي[٥] عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**مَنْ بلغَ حَدًّا في غَيرِ حَدٍّ فهو من المُعتَدينَ**»[٦].

---

(١) في (م٢): «سواء كان المولي عليهم».

(٢) مثبتة من (م٢).

(٣) في (ن): «لما».

(٤) سقطت من (ع)، (م١)، (ن).

(٥) في (م٢): «على ما روي».

(٦) سبق تخريجه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠][1].

يعني: أنهم إخوةٌ في الدِّينِ، كقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وفي ذلك دليلٌ على جوازِ إطلاقِ لفظِ الأُخُوَّة بين المؤمنين من جهة الدِّينِ[2].

وقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠] يدُلُّ على أنَّ مَنْ رجا صلاحَ[3] ما بين مُتعادِيَينِ من المؤمنين؛ أنَّ عليه الإصلاحَ بينهما[4].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١][5].

نهى اللهُ بهذه الآية عن عيبِ من لا يستحِقُّ أن يُعابَ على وجه الاحتقارِ له؛ لأنَّ ذلك هو معنى السُّخرِية.

وأخبرَ[6] أنَّهُ وإن كان أرفَعَ حالًا منه في الدُّنيا فعسى أن يكونَ المسخُورُ منه خيرًا عند الله[7].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٢)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٢)، و«أحكام ابن العربي» (٣/ ٥٣٩)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٨٣).

(٣) في (ز١): «إصلاح».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٢).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢١٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٩٤)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٨٥)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٧٠).

(٦) في (م٢): «فأخبر».

(٧) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢١٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٢).

رُوي عن ابن عبَّاسٍ(١)، وقتادةَ: لا يَطْعنُ بعضُكم على بَعضٍ(٢).

قال أبو بكر: هو كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ لأنَّ المؤمنين كنفسٍ واحدةٍ، فكأنَّهُ بقتلِه أخاهُ قاتِلُ نفسِه.

وكقوله: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، يعني: يُسَلِّمُ بعضُكم على بعضٍ(٣).

واللَّمْزُ: العَيْبُ، يقال: لَمَزهُ، إذا عابَهُ وطعن عليه؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨](٤).

وقال زِيادٌ الأعجَمُ(٥):

إذَا لَقِيتُكَ تُبْدِي لِي مُكاشَرَةً ... وإِنْ تَغَيَّبْتُ كُنْتَ الهَامِزَ اللُّمَزَهْ

مَا كُنْتُ أَخْشَى وإنْ كانَ الزَّمانُ بهِ ... حَيْفٌ(٦) على النَّاسِ أن يَغتابني عنزَهْ(٧)

وإنَّما نهى بذلك عن عَيبِ مَن لا يستَحقُّهُ وليس بمعيبٍ(٨)، فأمَّا مَنْ كان معيبًا فاجرًا؛ فعَيبُه بما فيه جائزٌ(٩).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٨٤)، وابن جرير (٢١/ ٣٦٧)، والحاكم (٣٧٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٢٧)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٩٣٣)، وابن جرير (٢١/ ٣٦٧)، وغيرهما، من طرقٍ، عن قتادة .. به.

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢١/ ٣٦٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٣)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٩٠).

(٤) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٤٤٣)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٢٢٠)، و«الصحاح» (٣/ ٨٩٥).

(٥) «ديوان زياد الأعجم» (ص: ٧٨).

(٦) في (م٢): «خيف».

(٧) في (ديوانه): «أن يغتابني غُمَزَة».

(٨) في (ب): «بعيب»، وفي (ن): «ما لا يستحق وليس بمعيب».

(٩) في (م٢): «بعيبه بما فيه جائز»، وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٣).

ورُوي: أنَّهُ لمَّا مات الحجَّاجُ؛ قال الحسنُ: «اللَّهُمَّ أنْتَ أَمَتَّهُ فاقطَعْ عنَّا سُنَّتَهُ؛ فإنَّهُ أتانا أُخَيْفِشُ أُعَيْمِشُ، يَمُدُّ بيدٍ قصِيرة البنانِ، والله ما عَرَقَ فيها عنانٌ في سبيل الله، يُرَجِّلُ جُمَّتَهُ، ويَخْطُرُ في مِشيَته، ويَصْعَدُ المنبرَ فيَهْذِرُ حتى تفوتَهُ الصلاةُ، لا من الله يتَّقِي، ولا من الناسِ[١] يَستحِي، فوقَهُ اللهُ، وتحتَهُ مائةُ ألفٍ أو يزيدونَ، لا[٢] يقول له قائلٌ: الصلاةَ[٣] أَيُّهَا الرجُلُ»، ثُمَّ يقول الحسنُ: «هيهاتَ والله[٤]؛ حالَ دون ذلك السَّيفُ والسَّوطُ»[٥].

وقوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١][٦].

روى حمَّادُ بن سَلمةَ، عن يُونس، عن الحسنِ، أنَّ أبا ذرٍّ كان عند النبيِّ ﷺ وكان بينه وبين رَجُلٍ مُنازعةٌ، فقال له أبو ذر: يا ابن اليهُوديَّة، فقال له[٧] النبيُّ ﷺ: **«أما تَرى هاهنا ما بَينَ[٨] أَحمَرَ ولا أَسْوَدَ ما[٩] أنْتَ أفضَلُ منه إلَّا بالتَّقوى»**، قال: ونزلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١][١٠].

وقال قتادةُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[١١]، قال: «لا تَقُلْ لأخيكَ

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «ولا من الخلق».

(٢) في (ع)، (ن): «ألا».

(٣) في (م٢): «لا يقول له فاتك الصلاة».

(٤) سقطت من (م٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٢٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٣)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٥٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٩٥)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٩١)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٧٠).

(٧) مثبتة من (ج)، (ز١).

(٨) في (م٢): «أما ترى ههنا ما شيءٌ»، وفي (ن): «ألا ترى ههنا ما بين».

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «وما».

(١٠) أخرجه أحمد (٢١٤٠٧)، من طريق بكر بن عبد الله، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه .. بمعناه، وهو صحيحٌ لغيره، ولم نقف على طريق الحسن، عنه. وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٣- ٣٨٤)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٥٦)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٩٣).

(١١) من قوله: «وقال قتادة» إلى هنا سقطت من (ع)، (م١).

المسلمِ: يا فاسقُ، يا منافقُ»(١).

وحدَّثنا عبد الله بن محمَّدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الحسنِ، قال: «كان اليهودِيُّ والنصرانِيُّ يُسْلِمُ، فيُقالُ له: يا يهودِيَّ! يا نصرانِيَّ! فنُهُوا عن ذلك»(٢).

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داوُد، قال: حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، عن داود، عن عامرٍ، قال: حدَّثنِي أبو جَبِيرةَ بن الضَّحَّاكِ(٣)، قال: فينا نَزلَت هذه الآيةُ، في بني سَلمةَ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾، قال: قَدِمَ علينا رسولُ الله ﷺ وليس مِنَّا رجلٌ إلَّا وله اسمانِ أو ثلاثةٌ، فجعلَ رسولُ الله يقول(٤): «يا فُلانُ»، فيقولونَ: مَهْ(٥) يا رسولَ الله! إنَّهُ يَغضَبُ(٦) من هذا الاسمِ، فأُنزِلَتْ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[الحجرات: ١١](٧)، وهذا يدُلُّ على أنَّ اللَّقبَ المكروهَ هو ما يكرَهُهُ صاحِبُه، ويُفِيدُ ذَمًّا للموصوفِ بهِ(٨)؛ لأنَّهُ بمنزلة السِّبابِ والشَّتيمة.

فأمَّا الأسماءُ والأوصافُ الجارِيةُ غير هذا المجرى؛ فغيرُ مكروهةٍ، لم يتناولْها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٩٣٣)، وابن جرير (٢١/ ٣٧٠)، عنه به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٩٣٤)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (٢١/ ٣٧١)، وغيرهما، من طريق معمرٍ، عن الحسن .. به.

(٣) في (ب): «أبو جبيرة عن الضحاك»، وأشار في حاشية (ز١) إلى أنها نسخة، وهو تحريفٌ، وأبو جبيرة ابن الضحاك له صحبة، وهو أخو ثابت بن الضحاك، ونفى بعضهم صحبته. ينظر: «سنن الترمذي» (٥/ ٣٨٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦١٩).

(٤) في (ن): «يقولون».

(٥) في (م٢): «فيقولون منه»، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ن): «إنه مغضب»، وهو تحريفٌ.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٩٦٢)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٣٢٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥٢)، وابن ماجه (٣٧٤١)، وأحمد (١٨٢٨٨)، وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش): «ويعتذر منه للموصوف به».

النَّهيُ؛ لأنها بمنزلة أسماء الأشخاصِ، والأسماء المُشتقَّة من أفعالٍ[(١)].

وقد روى محمَّدُ بن إسحاق، عن محمَّدِ بن يَزيدَ بن خُثَيمٍ[(٢)]، عن محمَّدِ بن كَعبٍ، قال: حدَّثني محمَّدُ بن خُثَيمٍ المُحارِبيُّ[(٣)]، عن عمارِ بن ياسِرٍ، قال: كنتُ أنا وعليُّ بن أبي طالِبٍ رَفيقَيْنِ في غزوة العَشِيرة من بَطنِ يَنبُعَ[(٤)]، فلمَّا نزلَ بها رسولُ الله ﷺ أقام بها شهرًا، وصالح فيها بني مُدْلِجٍ وحُلفاءَهُم من بني ضَمْرةَ، ووادَعَهُمْ، فقال لي عليٌّ: هل لك أن تأتي هؤلاء من بني مُدلِجٍ يعملُون في عِيرٍ[(٥)] لهم نَنظُرَ كيف يعملون، فأتَيْناهُم فنظَرْنا إليهِم ساعةً، ثُمَّ غَشِيَنا النَّومُ، فعَمَدنا إلى صُورٍ من النَّخل في دَقْعاءَ[(٦)] من الأرضِ، فنِمْنَا ما أنْبَهَنا إلَّا رسولُ الله ﷺ بقَدَمِهِ[(٧)]، فجَلسْنا وقد تَترَّبنا من تلك الدَّقْعاءَ، فيومئذٍ قال رسولُ الله ﷺ لعليٍّ: «**يا أبَا تُرابٍ**»؛ لمَا عليه من التُّرابِ، فأخبَرناه بما كان من أمرِنا، فقال: «**ألا أُخْبِرُكُمْ بأشْقَى رَجُلَينِ**»، قلنا: مَنْ هما يا رسولَ الله؟ قال: «**أُحَيمِرُ ثَمُودَ الذي عقَر النَّاقَةَ، والذِي يَضْرِبُكَ يا عَلِيُّ على هذا**»، ووضَعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ على رأسه «**حتَّى تُبَلَّ منه هَذهِ**»، ووضَعَ يدَهُ على لحيَتِهِ[(٨)].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٤).

(٢) في (ب)، (ج)، (ع)، (ن): «محمد بن يزيد بن خيثم»، وفي (م٢): «عن محمد بن يزيد ابن محمد بن خثيم»، وكلاهما تحريفٌ.

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): «محمد بن خيثم المحاربي»، وفي (ع): «محمد بن خيثم المجاري»، وكلاهما تحريفٌ.

(٤) في (ز١): «ممنع».

(٥) في (ز١): «في عين».

(٦) الدَّقْعاءُ: الترابُ، ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٢٣)، و«تهذيب اللغة» (١/ ١٤٠- ١٤١)، و«الصحاح» (٣/ ١٢٠٨).

(٧) في (ب): «بقدمه»، وفي (م٢): «فما انتبهنا إلا ورسول الله ﷺ بقدمه»، وفي (ز١): «ما أنبهنا إلا رسول الله ﷺ بقدميه».

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٤٨٥)، وأحمد (١٨٣٢١)، والحاكم (٤٦٧٩)، وغيرهم، وإسناده ضعيفٌ، يحتمِلُ التحسين. وينظر: «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٧٧).

وقال سهلُ بن سعدٍ: ما كان اسمٌ أحبَّ إلى عليٍّ أنْ يُدعى به من أَبِي تُرابٍ(١).

فمِثلُ هذا لا يُكرَهُ؛ إذ ليس فيه ذَمٌّ، ولا يكرَهُهُ صاحِبُهُ(٢).

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر البصرِيُّ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا إبراهيمُ ابن مَهدِيٍّ، قال: حدَّثنا شَريكٌ، عن عاصِمٍ، عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ(٣): «يا ذَا الأُذُنَينِ»(٤).

وقد غَيَّرَ النبيُّ ﷺ أسماءَ قومٍ، فسمَّى العاصَ: عبد الله(٥)، وسمَّى شهابًا: هشامًا(٦)، وسمَّى حَزنًا: سَهْلًا(٧)، وفي جميعِ ذلك دليلٌ على أنَّ المنهِيَّ من

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٨٣)، والروياني (١٠١٥، ١٠٢١)، وغيرهما، وأصله عند البخاري (٤٤١، ٣٧٠٣، ٤٢٠٦، ٦٢٨٠)، ومسلم (٢٤٠٩)، من حديث سهل بن سعد، قال: جاء رسول الله ﷺ بيتَ فاطمة، فلم يَجد عَليًّا في البيت، فقال: «أين ابن عَمِّك»؟ قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقل عندي، فقال رسولُ الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو»؟ فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد، فجاء رسولُ الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقِّه، وأصابه تراب، فجعل رسولُ الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: «قُم أبا تراب، قُم أبا تراب».

(٢) في (ج)، (ز١): «أحد».

(٣) في (م٢): «قال لي النبي ﷺ».

(٤) أخرجه أبو داود (٥٠٠٢)، والترمذي (١٩٩٢، ٣٨٢٨)، وأحمد (١٢١٦٤، ١٢٢٨٥، ١٣٥٤٤، ١٣٧٣٨)، وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ».

(٥) الذي عند مسلم (١٧٨٢)، من حديث عبد الله بن مطيعٍ، عن أبي، أنَّ اسمَ أبيه كان العاصي، فسمَّاه النبي ﷺ: «مطيعًا».

وجاء عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥٣٩- ٥٤٠)، من حديث الحكم بن سعيد بن العاص، أنه أتى النبي ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك»؟ قال: الحكم قال: «أنت عبد الله»، قال: أنا عبد الله يا رسول الله.

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب» (٨٢٥)، وأحمد (٢٤٤٦٥)، والحاكم (٧٧٣٢)، وغيرهم، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٧) في (ب)، (ج)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «فسمى حربا سهلا»، والمثبت هو الصواب، وأما حرب، فأشار الإمام أبو ادود بعد حديث (٤٩٥٦): أنَّهُ ﷺ سمَّاه سِلْمًا.

والحديث أخرجه البخاري (٦١٩٠، ٦١٩٣)، وغيره، من حديث سعيد بن المسيب، عن أبيه، أنَّ جَدَّهُ حَزنًا قدم على النبي ﷺ، فقال: «ما اسمُك»؟ قال: حَزنٌ، فقال النبي ﷺ: «بل أنتَ سَهلٌ»، قال: لا أُغَيِّرُ اسمًا سَمَّانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالتْ فينا حُزونَةٌ بعد.

الألقابِ ما ذَكَرنا دون غيرِه[١].

وقد رُوي أنَّ رجلًا أراد أن يتزَوَّجَ امرأةً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**انْظُرْ إليها؛ فإنَّ في أعيُنِ الأنصارِ شيئًا**»، يعني: الصِّغَرَ[٢].

قال أبو بكر: فلَمْ يكن ذلك غِيبةً؛ لأنَّهُ لم يُرِدْ به ذمَّ المذكورِ، ولا غِيبَتَهُ[٣].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ[٤] ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢][٥].

قال أبو بكر[٦]: اقتضَت الآيةُ النَّهيَ عن بعضِ الظَّنِّ لا عن جميعِه؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ يقتضي البعضَ، وعقَّبَهُ بقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، فدلَّ أنَّهُ لم يَنْهَ عن جميعِهِ[٧].

وقال في آيةٍ أخرى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦].

وقال: ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢].

والظَّنُّ[٨] **على أربعة أضْرُبٍ**: محظورٌ، ومأمورٌ به، ومندوبٌ إليه، ومُباحٌ.

فأمَّا الظَّنُّ المحظورُ؛ فهو سوءُ الظَّنِّ بالله تعالى.

حدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا مُعاذُ بن المُثنَّى، ومحمَّدُ بن محمَّدِ بن

---

(١) ينظر: «سنن أبي داود» (٧/ ٣١٠).

(٢) في (ز١): «يعني الصبر»، وهو تحريفٌ، والحديث سبق تخريجه.

(٣) قول أبي بكر سقط من (ج)، (ز١)، وفي (م٢): «ولا عيبه».

(٤) قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ مثبت من (ب)، (ج)، (ش)، (م٢)، (ز١).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٢١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٤)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٥٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٩٦)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٩٥)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٧٠).

(٦) مثبتة من (م٢).

(٧) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٩/ ٣٣٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٤).

(٨) في (ب): «فأطلق»، وفي (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «والظن».

حبَّانَ[١] التَّمَّارُ، قالا: حدَّثنا محمَّدُ بن كثيرٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ[٢]، عن الأعمَشِ، عن أبي سفيانَ[٣]، عن جابرٍ، قال: سمعْتُ رسولَ الله ﷺ قبلَ مَوته بثلاثٍ يقول: «**لا يَموتَنَّ[٤] أحدُكُمْ إلَّا وهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بالله ﷻ**»[٥].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ يحيى بن منصورٍ الهَروِيُّ، قال: حدَّثنا سُوَيدُ بن نَصرٍ، قال: حدَّثنا ابن المُبارك، عن هِشامِ بن الغَازِ[٦]، عن حِبَّانَ بن أبي النَّضْرِ[٧]، قال: سمعتُ واثِلةَ بن الأسْقَعِ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «**يقول اللهُ: أنَا عِندَ ظَنِّ عبدى بِي، فَلْيَظُنَّ بي ما شاءَ**»[٨].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بن سلمةَ، عن محمَّدِ بن واسِعٍ، عن شُتَيرٍ[٩] يعني: ابن نهارٍ، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**حُسْنُ الظَّنِّ من العِبادة**»[١٠].

وهو مرفوعٌ في حديثِ نَصرِ بن عليٍّ، غيرُ مرفوعٍ في حديثِ موسى بن إسماعيل[١١].

---

(١) في (ز١): «حيان».

(٢) من بداية الإسناد إلى هنا سقط من (ش).

(٣) قوله: «عن أبي سفيان» سقط من (ز١).

(٤) في (ع): «قال سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاث يقول: لا يؤمن»، وفي (م١): «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: لا يموتن».

(٥) أخرجه مسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١١٣)، وابن ماجه (٤١٦٧)، وأحمد (١٤١٢٥، ١٤٣٨٦)، وغيرهم.

(٦) في (ب)، (ج)، (ز١): «هشام بن الغار»، وفي (ع)، (م٢): «هشام بن العار».

(٧) في (ع): «عن حبان أبي النصر»، وفي (م١-٢): «عن حبان بن النضر»، وزاد في (م٢): «حدثه».

(٨) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٠٩)، ومن طريقه المصنف، وأحمد (١٦٠١٦، ١٦٩٧٩)، والدارمي (٢٧٧٣)، والحاكم (٧٦٠٣)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٩) في (ج): «عن سبير»، وفي(ع): «عن شبير»، وفي(م١-٢): «عن سير»، وفي (ن): «عن ستر»، والمثبت هو الصَّوابُ، وفي (ز١): «سُمَير»، وهو أصحُّ في اسمه، لكن أثبتنا الأول تبعًا لمصدر المصنف، وهو على أي حالٍ مجهولٌ، والله الموفق.

(١٠) أخرجه أبو داود (٤٩٩٣)، والترمذي (٥/ ٥٨٣)، وأحمد (٧٩٥٦، ٨٠٣٦، ٨٧٠٩)، وغيرهم، بسندٍ ضعيفٍ، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه».

(١١) كذا قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ! وقد مضى تخريج رواية موسى بن إسماعيل على الوجه المرفوع، ولم نقف =

فحُسْنُ الظَّنِّ باللهِ فرضٌ، وسوءُ الظَّنِّ به محظورٌ منهِيٌّ عنه[١].

وكذلك سوءُ الظَّنِّ بالمسلمين الذين ظاهرُهُم العدالةُ محظورٌ مزْجُورٌ عنه، وهو من الظَّنِّ المحظُورِ[٢] المنهِيِّ عنه.

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ المَرْوَزِيُّ، قال: حدَّثنا عبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن عليِّ بن حُسَينٍ، عن صفِيَّةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ مُعتكِفًا، فأتَيتُهُ أَزُورُهُ ليلًا، فحدَّثْتُه وقُمْتُ فانقَلبْتُ، فقامَ معي ليَقْلِبني، وكان مَسْكَنُها في دارِ أسامةَ بن زيدٍ، فمَرَّ رجلانِ من الأنصارِ، فلمَّا رأيا النبيَّ ﷺ أسرعَا، فقال النبيُّ ﷺ: «**على رِسْلِكُمَا؛ إنَّهَا صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ**»، قالا: سبحان الله يا رسول الله! قال: «**إنَّ**[٣] **الشَّيطانَ يَجْرِي من الإنسانِ مَجرَى الدَّمِ، فخَشِيتُ أن يَقذِفَ في قُلوبِكُمَا شَيئًا**»، أو قال: «**شَرًّا**»[٤].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا مُعاذُ بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن ابن المُبارَكِ[٥]، قال: حدَّثنا وُهَيبٌ، قال: حدَّثنا ابن طاوسَ[٦]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إيَّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ**»[٧].

= على رواية نصر بن علي، فلتحرر.

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب)، (م١-٢).

(٣) سقطت من (ب)، (م١-٢).

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «أو قال سوءا».
والحديث: أخرجه البخاري (٢٠٣٥، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩)، ومسلم (٢١٧٥)، أبو داود (٢٤٧٠، ٤٩٩٤)، ومن طريقه المصنف، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٤٢- ٣٣٤٣)، وابن ماجه (١٧٧٩)، وأحمد (٢٦٨٦٣)، وغيرهم.

(٥) قوله: «ابن المبارك» مثبت من (م٢).

(٦) في (ش): «حدثنا وهبٌ، قال: حدثنا ابن طاوس»، وفي (م٢): «ثنا وهيبٌ، قال: ثنا أبو طاوس»، وهو تحريفٌ.

(٧) سبق تخريجه.

فهذا من الظَّنِّ المحظُورِ، وهو ظَنُّهُ بالمسلمِ سُوءًا من غيرِ سببٍ يوجِبُهُ.

وكُلُّ ظَنٍّ فيما له سَبيلٌ إلى مَعرِفتِه مِمَّا تُعُبِّدَ بعِلمِه فهو مَحظُورٌ؛ لأنَّهُ[١] لمَّا كان مُتعبَّدًا بعلمِه، ونُصِبَ له الدليلُ عليه، فلَمْ يَتَّبع الدليلَ، وحصَلَ على الظنِّ؛ كان تاركًا للمأمورِ به[٢].

وأمَّا ما لَمْ يُنصَبْ له عليه دليلٌ[٣] يُوصِلُهُ إلى العلمِ به، وقد تُعُبِّدَ[٤] بتنفيذِ الحُكمِ فيه[٥]؛ فالاقتصارُ على غالبِ الظَّنِّ وإجراءُ الحُكمِ عليه واجبٌ، وذلك نحوُ ما تُعُبِّدْنا به من قبول شهادة العُدول، وتَحرِّي القِبلة، وتقويمِ المستهلكاتِ، وأُرُوشِ الجناياتِ التي لم يَرِدْ بمقاديرِها توقيفٌ[٦]، فهذه وما كان من نظائرِها قد[٧] تُعُبِّدنا فيها بتنفيذِ أحكام غالبِ الظَّنِّ[٨].

وأمَّا الظَّنُّ المُباحُ؛ فكالشَّاكِّ[٩] في الصلاة، أَمَرهُ النبيُّ ﷺ بالتَّحرِّي والعمل على ما يغلُبُ في ظَنِّهِ[١٠]، فلو غَلبَ ظَنَّهُ فِعلَهُ[١١] كان مباحًا، وإنْ عَدلَ عنه إلى البناء

(١) في (ز١): «ولأنه».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٤).

(٣) سقطت من (ع)، (ن).

(٤) في (ش)، (ع): «يقيد»، وفي (م٢): «وقد يتقيد».

(٥) في (ج)، (ع)، (م١-٢)، (ن): «بتفييد الحكم فيه»، وفي (ش): «بقتييد الحكم منه».

(٦) في (ج)، (ز١): «التي لم يرد الشرع بمقاديرها».

(٧) في (م٢): «فقد».

(٨) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٤)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٩٧).

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (م١): «فالشكاك»، وفي (ع): «والشكاك»، وفي (ن): «والشكال»، وفي (ز١): «فالشاك».

(١٠) أخرجه البخاري (٤٠١، ١٢٢٦، ٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢)، وغيرهما، من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه، صَلَّى النبيُّ ﷺ - قال أحد الرواة: لا أدري زَادَ أو نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قيل له: يا رسول الله، أحدثَ في الصَّلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاكَ»؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثَنى رجليْه، واستقبل القِبلةَ، وسَجد سَجدتين، ثُمَّ سَلَّم، فلمَّا أقبل علينا بوجهه، قال: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، ولكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

(١١) في (ب)، (ج): «فلو غلب ظنه»، وفي (ع)، (م٢)، (ن): «فلو علق فعله»، وفي (م٢): «فإن فعله»، وموضعها بياض في (ش).

على اليقينِ؛ كان جائزًا.

ونحوُهُ: ما رُوي عن أبي بكر الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ قال لعائشةَ: **«إنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جِدَادَ عِشرينَ**[١] **وسْقًا بالعاليَة، وإنَّكِ لم تَكوني حُزْتِيهِ**[٢] **ولا قَبَضتِيه، وإنَّمَا هو مالُ الوارِثِ، وإنَّمَا هو أَخَواكِ وأُخْتَاكِ**[٣]»، قال[٤]: فقلتُ: **«إنَّمَا هي أسماءُ»**، فقال: **«أُلْقِيَ في رُوعِي أنَّ ذا بَطْنِ ابنة خارِجَةَ جارِيَةٌ»**[٥].

فاستجازَ هذا الظَّنَّ[٦]؛ لمَا وقَعَ في قلبِهِ[٧].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن الفَضل، قال: حدَّثنا هشامُ بن عَمَّارٍ، عن عبد الرَّحمن بن سعدٍ، عن عبد الله[٨] بن سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا ظَنَنْتُمْ فلا تُحَقِّقُوا»**[٩].

---

(١) في (ز١): «نحلتك أحدا وعشرين»، وهو تحريفٌ.

(٢) في (م٢): «خونته»، وهو تحريفٌ.

(٣) في (ج)، (ش)، (م١): «وإنما هما أخواك وأختاك»، وفي (ع): «وإنما أخوان واجبان»، وفي (ن): «وإنما هو أخوان وأختان»، وفي (ز): «وإنما هو أخوك وأختاك».

(٤) كذا!

(٥) في (ب): «أن ذا بطن خارجة جارية»، وفي (ج): «أن ذا بطن خارجة جاءته»، وفي (ع)، (ن): «أن ذا بطن خارجة»، وفي (ز١): «أن ذا يظن [اسمها حبيبة بنت خارجة بن زيد الأنصارين ولدت بعد موت أبي بكر، فسمتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم كلثوم] بنت خارجة جارية»، وما بين المعقوفتين مقحم لا شك، والمثبت هو الصواب.

والأثر: أخرجه مالك (٢/ ٧٥٢/ ٤٠)، وعبد الرزاق (١٦٥٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٨٤٤)، والبيهقي (١١٩٤٨، ١٢٤٨٧)، وغيرهم، وإسناده صحيحٌ.

(٦) في (م٢): «فاستجاز وهذا الظن».

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٤).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «عن عبيد الله».

(٩) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٠٩)، والمصنف ههنا، والإسناد ضعيفٌ، وقد مال الألباني إلى تحسينه لشواهده في «السلسلة الصحيحة» (٣٩٤٢).

وله شاهدٌ من حديث حارثة بن النعمان عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٢)، والطبراني (٣/ ٢٢٨/ ٣٢٢٧)، وغيرهما.

فهذا من الظَّنِّ الذي يَعرِضُ بقلبِ الإنسانِ في أخيه ممَّا يُوجِبُ الرِّيبةَ، فلا ينبغي أن يُحقِّقَهُ.

وأمَّا الظَّنُّ المندوبُ إليه؛ فهو حُسْنُ الظَّنِّ بالأخِ المُسلمِ، هو مندوبٌ إليه، مُثابٌ عليهِ.

فإن قيل: إذا كان سوءُ الظَّنِّ محظورًا، فواجِبٌ أن يَكونَ حُسْنُ الظَّنِّ واجِبًا.

قيل له: لا يَجِبُ ذلك؛ لأنَّ بينهُما واسطةٌ، وهو أن لا يظُنَّ به شيئًا، فإذا أحسنَ الظَّنَّ به فقد فعل مندوبًا إليه(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢](٢).

حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، عن(٣) القَعنبِيِّ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا**»(٤).

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ ابن أبي شَيبة، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمَشِ، عن زَيدِ بن وهْبٍ، قال: أُتِيَ ابن مسعودٍ برَجُلٍ(٥)، فقيل: هذا فلانٌ تَقطُرُ لحيَتُهُ خمرًا، فقال عبد الله: «**إِنَّا قد نُهِينَا عن التَّجَسُّسِ، ولكِنْ إنْ يَظهَرْ لنا شَيءٌ نأخُذْ بِهِ**»(٦).

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٢٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٩٧)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٩٨).

(٣) سقطت من (ع)، في (م١-٢): «قال حدثنا».

(٤) في (ب)، (ز١): «ولا تجسسوا ولا تجسسوا»، وفي (ج): «ولا تجسسوا ولا تحسسوا»، وفي (ع): «ولا تجسسوا أو لا تجسسوا»، وفي (ن): «ولا تجسسوا أو لا تحسسوا». والحديث سبق تخريجه.

(٥) مثبتة من (ج)، (ش)، (ز١)، وفي (ب): «أتى ابن مسعود رجل».

(٦) أخرجه أبو داود (٤٨٩٠)، ومن طريقه المصنف، والحاكم (٨١٣٥)، والبيهقي (١٧٦٢٦)، وغيرهم، وصححه الحاكم، وغيره.

وعن مجاهدٍ: «﴿وَلَا[1] تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]: خُذُوا بما ظَهَر لكم، ودَعُوا ما ستر اللهُ»[2].

فنهى اللهُ تعالى في هذه الآياتِ عن سوء الظَّنِّ بالمسلمِ الذي ظاهِرُه العدالةُ والسِّتْرُ[3].

ودلَّ به على أنَّهُ يجبُ تكذيبُ مَنْ قَذفَهُ بالظَّنِّ.

وقال اللهُ تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ [النور: ١٢].

فإذا وجبَ تكذيبُ القاذفِ بالظَّنِّ[4]، والأمْرُ بحُسْنِ الظَّنِّ به؛ فقد اقتضى ذلك النهيَ عن تحقيقِ المظنونِ، وعن إظهارِهِ.

ونهى عن التَّجسُّسِ، بل أمَرَ بالسِّترِ على أهلِ المعاصي ما لم يُظهِرْهُ منهم إصرارٌ[5].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن يحيى بن فارِسٍ، قال: حدَّثنا الفِريابِيُّ، عن إسرائيلَ، عن الوليدِ[6] - ونَسَبهُ لنا زُهَيرُ بن حَرْبٍ، عن حُسَينٍ[7] بن محمدٍ، عن إسرائيل في هذا الحديثِ، قال: الولِيدُ بن أبي هشامٍ-، عن زَيدِ بن زائدٍ، عن ابن مَسعودٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يُبْلِغُني**

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١): «لا».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «ودعوا ما ستر لكم الله».

والأثر: أخرجه ابن جرير (٢١/ ٣٧٥)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (١٠٣)، وغيرهما، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ .. به.

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٢٢)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٩٨).

(٤) مثبتة من (م١-٢).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٢٢).

(٦) قوله: «عن الوليد»: سقط من (ع)، (م١)، (ن).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (م١)، (ن)، (ز١): «حصين».

أحَدٌ عن أحَدٍ(١) **شَيئًا؛ فإنِّي أُحِبُّ أنْ أخْرُجَ إليكُمْ وأنا سَلِيمُ الصَّدْرِ لَكُمْ**»(٢).

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ، قال(٣): حدَّثنا عبد الله بن المُباركِ(٤)، عن إبراهيمَ بن نَشِيطٍ، عن كعبِ بن عَلقَمةَ، عن أبي الهَيثمِ، عن عُقبةَ بن عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ(٥) قال: «**مَنْ رَأي عَورَةً فسَتَرها**(٦)**؛ كان كمَنْ أحْيَا مَوءُودَةً**»(٧).

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**المُسلِمُ أخُو المُسلِمِ، لا يَظلِمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ، مَنْ كانَ في حاجَة أخِيه كانَ**(٨) **اللهُ في حاجَته، ومَنْ فَرَّجَ عن مُسلِمٍ**(٩) **كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عنهُ بها كُربَةً**(١٠) **من كُرَبِ يومِ القِيامَة، ومَنْ سَتَر مُسلِمًا سَترَهُ اللهُ يومَ القِيامَة**»(١١).

وجميعُ ما أمَرنا اللهُ تعالى به من ذلك يُؤدِّي إلى صلاحِ ذاتِ البَينِ، وفي صلاحِ

---

(١) في (م٢): «لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٣٨٩٦- ٣٨٩٧)، وأحمد (٣٧٥٩)، وغيرهم، وإسناده ضعيفٌ.

(٣) من قوله: «وحدثنا محمد» إلى هنا سقطت من (ع)، (ن).

(٤) في (ب)، (ز١): «حدثنا عبيد الله بن المبارك».

(٥) مثبتة من (ز١).

(٦) في (ز١): «فيسترها».

(٧) أخرجه أبو داود (٤٨٦٠)، ومن طريقه المصنف، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٤١- ٧٢٤٣)، وأحمد (١٧٣٣١- ١٧٣٣٢)، وغيرهم، وإسناده ضعيفٌ، وله شواهد ربَّما حسَّنه بها بعض العلماء.

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «فإن».

(٩) في (ز١): «ومن فرج عن أخيه المسلم».

(١٠) في (ج): «فرج الله كربة»، وفي (ش)، (ع)، (م١): «فرج الله عنه كربة»، وفي (م٢): «فرج الله بها كربة».

(١١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢، ٦٩٥١)، ومسلم (٢٥٦١)، وأبو داود (٤٨٩٣)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (١٤٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٥١)، وأحمد (٥٣٥٧)، وغيرهم.

ذاتِ البَيْنِ[(١)] صلاحُ أمرِ الدُّنيا والدِّينِ[(٢)]؛ قال اللهُ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن العلاء[(٣)]، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ عن عَمرِو بن مُرَّةَ، عن سالمٍ، عن أُمِّ الدَّرداء، عن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ألا أُخبِرُكُمْ بأفْضَلَ مِنْ[(٤)] دَرجَة الصِّيامِ والصَّلاة والصَّدقَة**»؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «**صلاحُ ذاتِ البَيْنِ، وفسَادُ ذاتِ البَيْنِ الحَالِقَةُ**»[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢][(٦)].

حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا القَعنبيُّ، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن محمدٍ، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هُريرة، أنَّهُ قيل: يا رسولَ الله! ما الغِيبةُ؟ قال: «**ذِكْرُكَ أخاكَ بمَا يَكْرَهُ**»، قيل[(٧)]: أفرأيْتَ إن كان في أخي ما أقولُ؟ قال: «**إنْ كانَ فيه ما تَقولُ فقَد اغْتَبْتَهُ، وإن لم يَكُنْ فيه ما تَقولُ فقد بَهتَّهُ**»[(٨)].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا

---

(١) قوله: «وفي صلاح ذات البين» سقط من (ع)، (ن).

(٢) في (ش): «صلاح لأمر الدنيا والدين»، وفي (م٢): «صلاح لأمور الدنيا والدين».

(٣) في (ب): «قال حدثنا العلاء».

(٤) سقطت من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ز١).

(٥) في (ز١): «وفساد ذات البين المخالفة».

والحديث: أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٢٧٥٠٨)، وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٤٩٧)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٠١).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ز١): «قال».

(٨) في (ز١): «فقد نهيته».

والحديث: أخرجه مسلم (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (١٩٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥٤)، وأحمد (٧١٤٦، ٨٩٨٥، ٩٠٠٩، ٩٩٠١)، وغيرهم.

يحيى، عن[1] سفيانَ، عن عليِّ بن الأقْمَرِ، عن أبي حُذيفةَ، عن عائشةَ، قالت: قلتُ للنبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ من صفيَّةَ كَيْتَ وكَيْتَ، قال غيرُ مُسدَّدٍ: تعني قصيرةً، فقال: «**لقَدْ قُلتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بماء البَحرِ**[2] **لمَزَجَتْهُ**»، قالتْ: وحَكَيْتُ له إنسانًا آخرَ، فقال: «**ما أُحِبُّ أنِّي حَكَيْتُ إنسانًا وأنَّ لي كَذا وكَذا**»[3].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا عبد الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيجٍ[4]، قال: أخبَرني أبو الزُّبَيرِ، أنَّ[5] عبد الرَّحمن بن الصَّامتِ ابن عَمِّ أبي هريرة[6] أخبَرَهُ، أنَّهُ سمعَ أبا هُريرة يقول: جاء الأسلَمِيُّ إلى نبيِّ الله ﷺ فشَهِدَ على نفسِه أنَّهُ أصابَ امرأةً حرامًا أربَعَ مراتٍ[7]، وذكَر الحديثَ، إلى قوله: «**فمَا تُرِيدُ بهذا القولِ**»؟ قال: أُرِيدُ أن تُطَهِّرَني، فأمَرَ به فرُجِمَ، فسَمِعَ نبيُّ الله ﷺ رَجلَيْنِ من أصحابه يقول أحدهما لصاحِبِهِ: انْظُرْ إلى هذا الذي سَترَ اللهُ عليه، فلم تَدَعْهُ[8] نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكَلبِ[9]؟ فسَكتَ عنهما، ثُمَّ سار ساعةً، حتى مَرَّ[10] بجِيفة حمارٍ شائلٍ برِجلِه، فقال: «**أينَ فُلانٌ وفُلانٌ**»؟ فقالا:

---

(١) قوله: «يحيى عن» سقط من (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن).

(٢) في (ش): «بها البحر».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٧٥)، ومن طريقه المصنف، والترمذي (٢٥٠٢- ٢٥٠٣)، وأحمد (٢٤٩٦٤، ٢٥٠٥٠، ٢٥٥٦٠، ٢٥٧٠٨)، وغيرهم، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٤) في (م٢): «عن أبي جريج»، وقد سقطت من (ع)، (ن)، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ن): «بن »، وهو تحريفٌ.

(٦) في (ش): «عبد الرحمن بن الصامت»، وفي (ع)، (ن): «عبد الرحمن بن الصامت بن عمر»، وهو تحريفٌ.

(٧) في (ب): «فشهد على نفسه أربع مرات أنه أصاب امرأة حرامًا»، وفي (ع)، (ن)، (ز١): «فشهد على نفسه أربع مرات».

(٨) في (ن): «فلم يدعه».

(٩) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «رجم الكلاب».

(١٠) في (ج)، (ز١): «ثم سار ساعة فمر».

نحنُ ذانِ[1] يا رسولَ الله! فقال: «**انْزِلا فَكُلَا من جِيفَة هذا الحِمارِ**[2]»، فقالا: يا نَبيَّ الله! مَنْ يأكُلُ من هذا؟ قال: «**فمَا نِلْتُمَا**[3] **من عِرْضِ أخِيكُمَا آنِفًا أشَدُّ من الأكْل منهُ، والذي نَفسِي بيَدِه إنَّهُ الآنَ لفي أنهارِ الجَنَّة يَنغَمِسُ فيها**»[4].

وحدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبد الله، قال: حدَّثنا يزيدُ بن مُرَّةَ سنة ثلاثَ عَشرَةَ ومائتَينِ، قال: حدَّثنا ابن عونٍ، أنَّ ناسًا أتَوا ابن سيرينَ، فقالوا: إنَّا نِنالُ منكَ، فاجْعَلنا في حِلٍّ، فقال: «لا أُحِلُّ لكم ما حَرَّمَ اللهُ عليكم!»[5].

وروى الرَّبيعُ بن صُبَيحٍ، أنَّ رجُلًا قال للحسنِ: يا أبا سعيدٍ! إنِّي أرى أمْرًا أَكرَهُهُ، قال: «وما ذاكَ يا ابن أخي»؟ قال: أرى أقوامًا يحضُرونَ مَجلسَكَ، يحفظون عليك سقطَ كلامِكَ، ثُمَّ يحكُونَكَ[6] ويعيبُونَكَ، فقال: «يا ابن أخي! لا يَكبُرنَّ[7] هذا عليك، أُخبِرُكَ بما هو أعجبُ منه[8]»؟ قال: وما ذاك يا عَمِّ؟ قال: «أَطْمَعتُ نفسِي في جِوارِ الرَّحمن، وحُلول الجِنانِ، والنَّجاة من النِّيرانِ، ومرافقة الأنبياء، ولم أُطْمِعْ نفسِي في السلامة من الناسِ؛ إنَّهُ لو سَلِمَ من الناسِ أحدٌ لسَلِمَ منهم خالِقُهُم الذي خَلقَهُم، فأمَّا إذا لم يَسْلَم خالِقُهُم؛ فالمخلوقُ أَجْدرُ أن لا

---

(١) سقطت من (ش)، (م٢).

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (ج)، (ز١): «فما ثلبتما»، وفي (م٢): «ما نلتما».

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، ومن طريقه المصنف، والنسائي في «الكبرى» (٧١٢٦- ٧١٢٨)، من هذا الطريق، وفيه ضعفٌ، وأصل الحديث: عند البخاري (٥٢٧١، ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١)، وغيرهما، بغير هذا السياق والزيادات.

(٥) أخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٨٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ٢٦٣)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (١٨٢)، وغيرهم، بنحوه.

(٦) في (ب)، (ن)، (م١)، (ز١): «ثم يخلو بك»، وفي (م٢): «ثم يخلونك».

(٧) في (ن): «لا يكثرن».

(٨) مثبتة من (م٢).

يَسْلَمَ»[١].

حدَّثنا عبد الباقي بن قانِعٍ، قال: أخبَرنا الحارِثُ بن أبي أسامةَ، قال: حدَّثنا داود بن المُحَبَّرِ[٢]، قال: حدَّثنا عنبَسةُ بن عبد الرَّحمن، قال: حدَّثني خالدُ بن يَزيدَ اليَمامِيُّ[٣]، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**كَفَّارَةُ الاغْتِيابِ أن تَستَغفِرَ لمَن اغْتَبتَهُ**»[٤].

قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢][٥].

تأكيدٌ لتَقبيحِ[٦] الغِيبة.

والزَّجرُ فيه[٧] من وجوهٍ:

أحدهَا[٨]: أنَّ لحْمَ الإنسانِ مُحرَّمُ الأكل، فكذلك الغِيبةُ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٠٥)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (١٧٠)، وابن عساكر في «تبيين كذب المفتري» (ص: ٤٢٢)، وغيرهم.

(٢) في (ب)، (ج)، (ن): «داود بن المجبر».

(٣) في (ش)، (ع)، (ن): «خالد بن بريدة اليمامي».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٩١)، وفي «ذم الغيبة» (١٥٥)، والحارث بن أبي أسامة، كما في «بغية الباحث» (١٠٨٠)، ومن طريقه المصنف، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (٢٠٥- ٢٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٦٧)، و«الزهد الكبير» (٥٧٥)، وغيرهم، وإسناده ضعيفٌ جدًا.

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٢٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٠٠)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٠٩).

(٦) في (ع)، (ن): «تأكيد بتقبيح»، وفي (م٢): «تأكيد التقبيح».

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١-٢)، (ن)، (ز١): «والزجر عنه».

(٨) في (ز١): «أحدهما».

والثاني: أنَّ النُّفُوسَ تَعافُ(١) أكلَ لحْمِ الإنسانِ(٢) من جهة الطَّبعِ، فلتكن الغِيبَةُ عندكم بمنزلته في الكراهة ولزومِ اجتنابه من جهة مُوجِبِ العقلِ؛ إذ كانت دواعي العقل أحقُّ بالاتِّباعِ من دواعِي الطَّبعِ.

ولم يَقتصِرْ على ذِكْرِ الإنسانِ الميِّتِ حتى جَعلَهُ أخاهُ، وهذا أبلَغُ ما يكونُ في التَّقبيحِ والزَّجْرِ(٣).

وهذا كُلُّهُ إنَّما هو في المسلمِ الذي ظاهِرُهُ العدالةُ، ولم يَظهَرْ منه ما يُوجِبُ تفسيقَهُ، كما يجبُ علينا تكذيبُ قاذِفه بذلك(٤).

فإن كان المقذوفُ بذلك مهتوكًا فاسقًا؛ فإنَّ ذِكْرَ ما فيه من الأفعال القبيحة غيرُ محظورٍ، كما لا يجبُ على سامِعه النكيرُ على قائلِه(٥).

ووصْفُهُ بما يكرَهُهُ على ضَربَيْنِ:

أحدهما: ذِكْرُ أفعالِه القبيحة.

والآخرُ: وصفُ خِلقتِه - وإن(٦) كان مَشِينًا- على جهة الاحتقارِ له وتصغِيرِه، لا على جهة ذَمِّه بها، ولا عَيبِ صانِعِها، على نحو ما رُوِّينا عن الحسنِ في وصفِه الحَجَّاجَ بقُبْحِ الخِلقة(٧).

وقد يجوزُ وصفُ قومٍ في الجملة ببعضِ ما إذا(٨) وُصِفَ به إنسانٌ بعينه كان

---

(١) في (ج): «تعاب».

(٢) في (ب)، (ز١): «الإنسان الميت».

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٩/ ٣٣٦).

(٤) في (ز١): «قاذفيه بذلك».

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٠٧- ٤٠٩).

(٦) في (م٢): «إن».

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سقطت من (ب).

غِيبةً محظورةً، ثُمَّ لا يكون غِيبةً إذا وُصِفَ به الجملةُ(١) على وجه التعريفِ، كما روى أبو حازمٍ، عن أبي هريرة، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله إنِّي تزوَّجْتُ امرأةً، قال: «**هل نَظرْتَ إليها؟ فإنَّ في أعْيُنِ الأنصارِ شَيئًا**»(٢)؛ فإنَّهُ(٣) لم يكن غِيبةً.

وجعلَ وصفَ عائشةَ الرجلَ بالقِصَرِ في الحديث الذي قَدَّمْنا غِيبةً(٤)؛ لأنَّ ذلك كان من النبيِّ ﷺ على وجه التعريفِ، لا على جهة العَيبِ.

وهو كما رُوي عنه، أنَّهُ قال: «**لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُقاتِلُوا قومًا عِراضَ(٥) الوجُوه، صِغارَ العُيونِ، فُطْسَ الأنُوفِ(٦)، كأنَّ وجُوهَهُمْ المُجانُّ المُطرَقَةُ**»(٧)، فلَمْ يكن ذلك غِيبةً، وإنَّما كان تعريفًا لهم صِفةَ القومِ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣](٨).

رُوي عن مجاهدٍ(٩)، وقتادةَ: الشُّعوبُ: النَّسبُ الأبعَدُ، والقبائلُ: الأقرَبُ،

---

(١) من قوله: «ببعض ما» إلى هنا سقط من (م٢).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): «فإن»، وفي (م١): «وإن»، وفي (ز١): «وأنه».

(٤) سبق تخريجه قريبًا، لكن قول أمنا عائشة رضي الله عنها كان عن أم المؤمنين صفيَّة رضي الله عنها، لا عن رجلٍ.

(٥) في (م٢): «غراض»، وهو خطأ.

(٦) سقطت من (م٢)، وفي (ش)، (ع)، (م١): «الأنف».

(٧) أخرجه البخاري (٢٩٢٨- ٢٩٢٩، ٢٥٩٠- ٢٥٩١)، ومسلم (٢٩١٢)، وأبو داود (٤٣٠٣- ٤٣٠٤)، والترمذي (٢٢١٥)، والنسائي (٤٣٧١)، وابن ماجه (٤٠٩٦- ٤٠٩٧)، وأحمد (٤٢٦٣، ٧٦٧٦، ٧٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٢٢)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٥٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٠١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٤١٠)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٧١).

(٩) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٣٨٤)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦/ ١٩٨)، من طرقٍ عنه.

فيُقالُ: بني فلانٍ[1].

وقوله عَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

بدَأ بذِكر خلقِ الإنسانِ[2] من ذكرٍ وأُنثى[3] وهما آدمُ وحوَّاءُ، ثُمَّ جعلَهُمْ شُعوبًا[4]، يعني: مُتَشعِّبينَ مُتفرِّقين في الأنسابِ، كالأُمَمِ المُتفرِّقة، نحوِ: العربِ، وفارسَ، والرُّومِ، والهِنْدِ، ونحوِهم.

ثُمَّ جَعلَهُمْ قبائلَ، وهُم أخَصُّ من الشُّعوبِ، نحوُ قَبائل العربِ، وبُيوتاتِ العَجَمِ؛ ليتعارفُوا بالنِّسبة، كما خالفَ بين خَلْقِهِم وصُوَرِهِم ليَعرِفَ بعضُهم بعضًا[5].

ودلَّ بذلك على أنَّهُ لا فضلَ لبعضِهم على بعضٍ من جهة النَّسبِ؛ إذ كانُوا جميعًا من أبٍ وأُمٍّ واحدةٍ[6]؛ ولأنَّ الفضلَ[7] لا يُستحَقُّ بعمَل غيرِه.

فبَيَّنَ اللهُ تعالى ذلك لنا لئلَّا يفخرَ بعضُنا على بعضٍ بالنَّسبِ، وأكَّدَ ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، فأبانَ أنَّ[8] الفضيلةَ والرِّفعةَ إنَّما تُستحَقُّ بتقوى الله وطاعتِهِ.

ورُوي عن النبيِّ ﷺ في خُطبته، أنَّهُ قال: «**إنَّ اللهَ تعالى قد أذهَبَ نَخْوَةَ الجاهليَّة**

---

(١) في (ع)، (ن): «فيقال بني فلان وفلان»، وفي (م٢): «فيقال: من بني فلان».
وأثر قتادة: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٩٣٧)، وابن جرير (٢١/ ٣٨٤)، وغيرهما، من طرقٍ، عن قتادة .. به.

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «بدأ بذكر الخلق».

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ز١): «ثم جعلهم شعوبًا وقبائل».

(٥) ينظر: «غريب القرآن» للسجستاني (ص: ٢٩١)، و«أحكام القشيري» (٣/ ٢٢٢).

(٦) في (ع)، (م٢)، (ن): «واحد».

(٧) في (م١): «ولا بالفضل»، وفي (م٢): «ولأن التفضيل».

(٨) في (م٢): «فأبان بأن».

وتَعَظُّمَهَا بالآباء؛ الناسُ من آدَمَ، وآدمُ من تُرابٍ، إنَّ[١] أكْرَمَكُم عند الله أتقاكُمْ، لا فَضْلَ لعَرَبيٍّ على عَجَمِيٍّ إلَّا بالتَّقوَى»[٢].

وقال ابن عبَّاسٍ، وعطاءٌ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ لا أعظَمُكُم بيتًا[٣]، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة الحجرات[٤]

(١) سقطت من (ع)، (م١)، (ن).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن جرير (١٧/ ٣٥٤، ٢١/ ٣٨٧)، من طريق عطاءٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما به.

(٤) مثبتة من (ج)، (ز١).

ومن سورة ق

قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥][(١)].

حدَّثنا عبد الله بن محمَّدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ الجُرجانِيُّ[(٢)]، قال: أخبَرنا عبد الرزاق، عن مَعمَرٍ، عن قتادةَ في قوله تعالى: ﴿فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق: ٥]، قال: «مَنْ تَركَ الحقَّ مَرجَ عليه رأيُهُ، والْتبسَ عليه دينُهُ»[(٣)].

قوله ﷻ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩][(٤)].

روى جَريرُ بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «**فإن استَطعتُمْ أن لا تُغلَبوا على صَلاةٍ قبل طُلوعِ الشَّمسِ وقبل غُروبِها فافعَلوا**»، ثُمَّ قرأ: ﴿وَسَبِّحْ[(٥)] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ[(٦)] ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]»[(٧)].

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ[(٨)]، وقتادةَ[(٩)]: أنَّ المرادَ صلاةُ الفَجرِ، وصلاةُ العَصرِ.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٣٠).

(٢) ليست في (ش)، (م٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٩٤٨)، ومن طريقه المصنفُ.

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٢٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٦١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٠٤)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٦٠).

(٥) في جميع النسخ: «فسبح»، وهو خطأ، وهي على الصواب في طبعة قمحاوي.

(٦) من قوله: «غروبها فافعلوا» إلى هنا سقط من (ن).

(٧) أخرجه البخاري (٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤)، ومسلم (٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٠)، وابن ماجه (١٧٧)، وأحمد (١٩١٩٠، ١٩٢٠٥)، وغيرهم.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٨٤٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٤٣)، وغيرهما، من طريق أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهما .. بمعناه.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٨٤٧)، وابن جرير (٢١/ ٤٦٧)، وغيرهما، من طريق معمرٍ، عن قتادة .. به.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ﴾ [ق: ٤٠][(١)].

قال مجاهدٌ: «صَلاةُ اللَّيلِ»[(٢)].

قال أبو بكرٍ: يجوزُ أن يُريدَ صلاةَ المغرِبِ والعَتَمة[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠][(٤)]؛ قال عليٌّ[(٥)]، وعمرُ[(٦)]، والحسنُ ابن عليٍّ[(٧)]، وابن عبَّاسٍ[(٨)]، وابن مسعودٍ[(٩)]، والحسنُ البصرِيُّ[(١٠)]، ومجاهدٌ[(١١)]، وإبراهيمُ النَّخعِيُّ[(١٢)]، والشَّعبِيُّ رضي الله عنهم: ﴿وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]: «رَكعتانِ بعد

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٢٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٦١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٠٤)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٦٢).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٤٦٨)، من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهدٍ .. به.

(٣) في (م٢): «وعشاء الآخره».

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٢٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٦٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٠٤)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٦٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٠٥٠)، وابن أبي شيبة (٨٧٥٢- ٨٧٥٣)، وابن جرير (٢١/ ٤٦٩، ٤٧٢)، وغيرهم، من طرقٍ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .. به.

(٦) سقط من (ز١)، وزاد في (ن)، (ز١): «وعثمان»، والظاهر أنه تحريفٌ.
وأثر عمر رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٥٤)، من طريق زاذان، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه .. به.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٤٩)، وابن جرير (٢١/ ٤٦٩، ٤٧٢)، وغيرهما، من طريق عاصم بن ضمرة، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما .. به.

(٨) أخرجه الترمذي (٣٢٧٥)، وابن جرير (٢١/ ٤٧١)، من أوجهٍ فيها ضعفٌ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وقد استغربه الترمذي.

(٩) مثبت من (ج)، (ش)، (م١-٢).
والأثر: عزاه إليه النحاس في «إعراب القرآن» (٤/ ١٥٤)، ولم نقف على إسناده.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٥٠)، وابن جرير (٢١/ ٤٧١- ٤٧٣)، وغيرهما، من طرقٍ، عن الحسن .. به.

(١١) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٤٧٠، ٤٧٢)، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٤٨)، وابن جرير (٢١/ ٤٧٠)، وغيرهما، من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن النخعي .. به.

المغرِبِ»[١].

وروى الحارثُ، عن عليٍّ، قال: «﴿أَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]: ركعتانِ بعد المغرِبِ[٢]، ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]: ركعتانِ قَبل الفَجرِ»[٣].

وعن ابن عبَّاسٍ مِثلُهُ[٤].

وعن مجاهدٍ، عن ابن عبَّاسٍ: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩]، قال: «هو التَّسبيحُ في دُبُرِ الصلاة»[٥].

وقال محمَّدُ بن كعبٍ[٦]: «﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠]: إذا وضَعْتَ جَبْهتَكَ على الأرضِ أنْ تُسَبِّحَ ثلاثًا»[٧].

قال أبو بكرٍ: اتَّفقَ مَنْ ذكرنا قولَهُ بَديًّا أنَّ قولَهُ: ﴿وَسَبِّحْ[٨] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]: أرادَ به الصلاةَ، وكذلك: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ [ق: ٤٠] هو صلاةُ اللَّيلِ، وهي العَتَمةُ والمغرِبُ، فوجَبَ أن يكونَ قوله: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠] هو الصلاةَ؛ لأنَّ فيه ضميرَ: ﴿فَسَبِّحْهُ﴾.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٤٧)، وابن جرير (٢١/ ٤٧٠)، وغيرهما، من طريق علوان بن أبي مالك، عن الشعبي .. به.

(٢) من قوله: «وروى الحارث» إلى هنا سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٠٥٠)، وابن جرير (٢١/ ٤٦٩)، وغيرهما.

(٤) هذه العبارة سقطت من (ج)، (ن)، (ز١).

والأثر: فرَّقه ابن جرير (٢١/ ٤٧١، ٦٠٨) في موضعين، وإسناده ضعيفٌ.

(٥) أخرجه البخاري (٤٨٥٢)، وابن جرير (٢١/ ٤٧٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٦٨٨)، وغيرهم، لكن وقع في رواية البخاري، وابن جرير أنها في تفسير «﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾»، وجاء عند النحاس كما أورده المصنفُ.

(٦) من قوله: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ إلى هنا سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١).

(٧) لم نهتدِ إلى من أخرجه.

(٨) في جميع النسخ: «فسبح»، وهو خطأ، وهي على الصواب في طبعة قمحاوي.

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ التَّسبيحُ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ[١]، ولم يُذْكَر أنَّهُ تفسيرُ الآية.

ورَوى محمَّدُ بن سِيرينَ، عن كَثِيرِ بنِ أفلَحَ، عن زيد بن ثابتٍ، قال: «**أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُسَبِّحَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثينَ، ونُحَمِّدَ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، ونُكبِّرَ أربعًا وثَلاثِينَ**»، فأُتِيَ رجلٌ من الأنصارِ في المنامِ[٢]، فقال: أمَرَكُم محمَّدٌ ﷺ أن تُسبِّحُوا في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وتُحَمِّدُوا ثلاثًا وثلاثين، وتُكبِّروا أربعًا وثلاثين، فلو جَعَلْتُموها خَمْسًا وعشرينَ خَمْسًا وعشرينَ[٣]، واجعَلُوا فيها التهليلَ، فذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**افْعَلُوا**»[٤].

ورَوى سُمَيٌّ، عن أبي صالحٍ[٥]، عن أبي هُريرة، قال: قالوا: يا رسول الله! ذهَبَ أهلُ الدُّثُورِ[٦] بالدرجاتِ والنعيمِ المُقِيمِ، قال: «**كيف ذاكَ**»[٧]؟ قالوا: صلَّوا كمَّا صَلَّينا، وجاهَدُوا كما جاهَدْنا[٨]، وأنْفَقُوا من فُضُولِ[٩] أموالِهم، وليست لنا أموالٌ، فقال: «**أنَا[١٠] أُخبِرُكُم بأمرٍ تُدْرِكونَ به مَنْ كانَ قَبلَكُمْ، وتَسبِقُونَ به مَنْ بعدكُمْ، لا[١١] يَأتِي أحَدٌ بمِثْلِ ما جِئتُمْ به إلَّا مَنْ جاءَ بمِثلِه؛ تُسَبِّحونَ الله ﷻ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا،**

---

(١) في (م٢): «التسبيح في دبر الصلاة».

(٢) في (ش): «قال رجل من الأنصار في أحام».

(٣) قوله: «خمسًا وعشرين» سقط من (ب)، (ج)، (م٢)، (ز١).

(٤) أخرجه النسائي (١٣٥٠)، وأحمد (٢١٦٠٠، ٢١٦٥٩)، والدارمي (١٣٩٤)، والحاكم (٩٢٨)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٥) في (ش): «وروى أبو صالح».

(٦) في (م٢): «ذهب أهل الأموال».

(٧) في (ب)، (ز١): «كيف ذلك».

(٨) من قوله: «والنعيم المقيم» إلى هنا سقط من (م١).

(٩) في (ش): «من فضل».

(١٠) كذا في جميع النُّسخِ! وعند الشيخين: «أفلا».

(١١) كذا في جميع النُّسخِ! وعند الشيخين: «ولا».

وتَحمَدُونَ عَشْرًا[١]، وتُكَبِّرونَ عَشْرًا»[٢].

ورُوي نحوُه عن أبي ذرٍّ، عن النبيِّ ﷺ، إلَّا أنَّهُ قال: «تُسَبِّحُ في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وتُكبِّرُ ثلاثًا وثلاثِينَ، وتَحمَدُ أربعًا وثلاثِينَ»[٣].

وروى كَعبُ بن عُجْرة[٤]، عن النبيِّ ﷺ نحوَهُ، وقال: «وتُكبِّرُ[٥] أربعًا وثَلاثِينَ»[٦].

وروى أبو هارونَ العَبْديُّ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ في آخر صلاته عند انصرافه: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠ - ١٨٢]»[٧].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «وتحمدون الله عشرا».

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٣، ٦٣٢٩)، ومسلم (٥٩٧)، وأبو داود (١٥٠٤)، والنسائي (١٣٥٤)، وأحمد (٧٢٤٣، ٨٨٣٤)، وغيرهم.

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١): «وتكبر وتحمد أربعًا وثلاثين»، وفي (ن): «يسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ويكبر ويحمد أربعا وثلاثين»، وفي (ز١): «فسبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتكبر أربعًا وثلاثين»، وفي (المطبوع): «وتحمد ثلاثًا وثلاثين، وتكبر أربعًا وثلاثين»، وكلاهما خطأ يَدُلُّ عليه السياقُ.

والحديث أخرجه على الوجه الذي أثبتناه: البزار (٤٠٥٤)، والسَّرَّاجُ في «مسنده» (٨٧٧)، من طريق بشر بن عاصمٍ، عن أبيه، عن أبي ذر، وعند البزار: «عن أبيه أنه سمع أبا الدرداء أو أبا ذر»، قال البزار: «هو أبو ذر».

وفي ألفاظ هذا الحديث اختلافٌ؛ فعند ابن خزيمة (٧٤٨): «تقول في دبر كل صلاة، تسبح ثلاثا وثلاثين، وتحمد وتكبر مثل ذلك، وإذا أويت إلى فراشك».

وعند الإمام أحمد (٢١٤١١): «تسبِّح خلافَ كلِّ صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّر أربعًا وثلاثين».

(٤) في (ع)، (م٢)، (ن): «وكعب بن عجرة».

(٥) في (ش)، (ن): «ويكبر».

(٦) أخرجه مسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي (١٣٤٩)، وغيرهم، واللفظ للترمذي، والنسائي.

(٧) أخرجه الطيالسي (٢٣١٢)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٧)، وأبو يعلى (١١١٨)، وغيرهم، وإسناده ضعيفٌ جدًّا.

قال أبو بكر: فإنْ[١] حُمِلَ معنى الآية على الوجوبِ؛ كان قوله: ﴿وَسَبِّحْ[٢] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ على صلاة الفجرِ، ﴿وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ على صلاة الظُّهرِ والعصرِ[٣].

وكذلك رُوي عن الحسَنِ[٤].

﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ صلاةُ العَتَمة والمغرِبِ، فتكونُ[٥] الآيةُ مُنتظِمةً للصلواتِ الخَمسِ.

وعَبَّر عن الصلاة[٦] بالتَّسبيحِ؛ لأنَّ التَّسبيحَ تَنزيهٌ لله تعالى عمَّا لا يليقُ به[٧]، والصلاةُ تَشتمِلُ على قراءة القُرآن، وأذكارٍ هي تَنزيهٌ لله تعالى، والله أعلمُ.

آخر سورة ق[٨]

---

(١) في (ب)، (ز١): «وإن».

(٢) في جميع النسخ: «فسبح»، وهو خطأ، وهي على الصواب في طبعة قمحاوي.

(٣) في (م١-٢): «على صلاة العصر».

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في (م٢)، (ن): «فيكون».

(٦) في (م٢): «وعبر الصلوات».

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١-٢)، (ن): «عما يليق به».

(٨) مثبتة من (ب)، (ج)، (ز١).

سور الجزء السابع والعشرين

من الذاريات إلى الحديد

ومن سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم[(١)]

قوله تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧][(٢)].

قال ابن عبَّاسٍ[(٣)]، وإبراهيمُ[(٤)]، والضَّحَّاكُ: الهُجوعُ: النَّومُ[(٥)].

وروى سعيدُ بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانوا قَلَّ[(٦)] ليلَةٌ تَمُرُّ عليهم إلَّا صلَّوا فيها[(٧)].

وقال قتادَةُ، عن الحسنِ: «لا ينامُونَ فيها[(٨)] إلَّا قليلًا»[(٩)].

قال قتادةُ: وقال مُطَرِّفُ بن عبد الله: «قَلَّ ليلةٌ تأتي عليهم لا يُصلُّون لله[(١٠)] فيها، إمَّا

---

(١) البسملة مثبتة من (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٣١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٦٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٠٥)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٥٠٨)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس .. به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٠٩)، وابن جرير (٢١/ ٥٠٨)، من طريق منصور، عنه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٥٠٨)، من طريق عبيد، عن الضحاك .. به.

(٦) في (ب)، (ج)، (م١)، (ن)، (ز١): «كانوا أقل»، وهي كذلك في بعض مصادر الأثر.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٠٧)، وابن جرير (٢١/ ٥٠٢)، والحاكم (٣٧٣٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٤١- ٢٨٤٣)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٨) في (ب)، (ش)، (ع)، (ز١): «منها»، وفي (م١-٢): «منه».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٠١، ٦٣٠٤)، وأحمد في «الزهد» (١٤٨٢)، وابن جرير (٢١/ ٥٠٥)، وغيرهم.

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «قل ليلة تأتي عليهم لا يصلون»، وفي (ع)، (ن): «قل ليلة تأتي عليهم لا يصلون له»، وفي (م٢): «كل ليلة تأتي عليهم إلَّا يصلون».

من أَوَّلِها، وإِمَّا من أوسطِها»[١].

وقال مجاهدٌ: «كانُوا لا ينامُون كُلَّ اللَّيلِ»[٢].

وروى قتادةُ، عن أنسٍ، قال: «كانُوا يتنَفَّلونَ بين المغربِ والعشاء»[٣].

ورَوى أبو حَيْوَةَ[٤]، عن الحسنِ، قال: «كانوا يُطِيلون الصلاةَ بالليلِ، وإذا سَجَدوا استغفَروا»[٥].

ورُوِي عن قتادةَ، قال: «كانوا لا ينامون عن العَتَمة، ينتظِرونها لوقتِها»[٦]، كأنَّهُ جَعل هُجوعَهُم قليلًا في جَنبِ يَقظَتِهم[٧] لصلاة العَتَمة.

قال أبو بكرٍ: قد[٨] كانت صلاةُ اللَّيلِ فرضًا، فنُسِخَ فَرضُها بما نَزَلَ في سورة المُزَمِّلِ، ورُغِّبَ فيها في هذه السُّورة.

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أخبارٌ في فضلِها والتَّرغيبِ فيها:

فروى[٩] الأعمشُ، عن أبي سفيان، عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ في اللَّيلِ ساعَةً لا يُوافِقُها عَبدٌ مُسلِمٌ يَدعُو اللهَ فيها بخَيرِ الدُّنيا والآخِرَة؛ إلَّا أعطاهُ اللهُ إيَّاه،**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٩٧٧)، وابن أبي شيبة (٦٣٠١- ٦٣٠٢، ٣٥١٢٧)، وابن جرير (٢١/ ٥٠٢- ٥٠٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٠٦، ٣٥٤٥٥)، وابن جرير (٢١/ ٥٠٤)، وغيرهما، من طرقٍ، عن مجاهدٍ .. به، وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٩٧٩)، وابن جرير (٢١/ ٥٠١)، وغيرهما، من طريق قتادة، عن أنسٍ رضي الله عنه .. به.

(٤) في (م٢): «وروى أبو حبرة».

(٥) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وسيأتي بمعناه قريبًا.

(٦) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٥٠٦)، من طريق شعبة، عن قتادة، ونقله عن بعض التابعين.

(٧) في (ش)، (ع)، (م٢): «في تعظيمهم».

(٨) سقطت من (ز١).

(٩) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «وروى»، وفي (ج)، (م١)، (ز١): «روى».

وذلك في كُلِّ لَيلَةٍ»(١).

وقال أبو مُسلِم: قلتُ لأبي ذَرٍّ: أيُّ صلاة الليلِ أفضلُ؟ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «**نِصْفُ اللَّيلِ، وقَليلٌ فاعِلُهُ**»(٢).

ورَوى عَمرُو بن دينارٍ، عن عَمرِو بنِ أوسٍ، عن عبد الله بنِ عَمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**أَحَبُّ الصَّلاة إلى الله تعالى صَلاةُ داوُدَ؛ كان يَنامُ نِصفَ اللَّيلِ، ويُصَلِّي ثُلُثَ اللَّيلِ، ويَنامُ سُدُسَهُ**»(٣).

ورُوي عن الحسنِ: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾، قال: «ما يَرقُدون»، ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]، قال: «مَدُّوا الصلاةَ إلى السَّحَرِ، ثُمَّ جلسُوا في الدُّعاء والاستكانة(٤) والاستغفارِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٧)، وأحمد (١٤٣٥٥، ١٤٥٤٤، ١٤٧٤٦)، وغيرهما.

(٢) في (م٢): «فاعليه»، وهو خطأ. والحديث: أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣١٠)، وأحمد (٢١٥٥٥)، وغيرهما، وهو صحيحٌ لشواهده.

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١-٢)، (ن): «وينام سدس الليل».
والحديث: أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، والنسائي (١٦٣٠، ٢٣٤٤)، وابن ماجه (١٧١٢)، وأحمد (٦٤٩١)، وغيرهما.

(٤) سقطت من (ج).

(٥) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٨)، وابن أبي شيبة (٦٢٩٨)، وابن جرير (٢١/ ٥٠٥، ٥١٠)، وغيرهم.

وقوله تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ﴾(١) [الذاريات: ١٩](٢).

قال أبو بكرٍ: اختلفَ السَّلفُ في تأويلِه؛ فقال ابن عُمر(٣)، والحسنُ(٤)، والشعبيُّ(٥)، ومجاهدٌ: «هو حقٌّ سِوى الزكاة واجبٌ في المالِ»(٦).

وقال ابن عبَّاسٍ: «مَنْ أَدَّى زكاةَ مالِه فلا جُناحَ عليه أن لا يتصدَّقَ»(٧).

وقال ابن سِيرينَ: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾(٨) [المعارج: ٢٤]، قال: «الصَّدقةُ حقٌّ معلومٌ»(٩).

ورَوى حَجَّاجٌ، عن الحَكَمِ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نَسَخَت الزكاةُ(١٠) كُلَّ صَدقةٍ(١١).

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن)، (ز١): «وفي أموالهم حق معلوم»، وهو خطأ.

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٣٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٦٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٠٦)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٨٢).

(٣) في (ن): «فقال أبو عمر»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٠٠)، و«الناسخ والمنسوخ» (٤٧)، وابن أبي شيبة (١٠١٩١، ١٠٥٢٦)، وغيرهم، من طريق قزعة بن يحيى، عن ابن عمر .. به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٢٩)، من طريق هشامٍ، عن الحسن .. به.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٢٩)، وسعيد بن منصور في «التفسير» (٩٢٦)، وابن أبي شيبة (١٠٥٢٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٦٨، ١٣٧٠)، وغيرهم، من طرقٍ، عن الشعبي .. به.

(٦) في (م٢): «واجب في الأموال»، وفي (ز١): «في المال واجب».

وأثر مجاهدٍ: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٢٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٧١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٩٠)، وغيرهم، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عنه .. به.

(٧) أخرجه سعيد في «التفسير» (٩٣٠)، وابن أبي شيبة (٩٨٤٢، ١٠٥٢٨)، والبيهقي (٧٥١٠)، من طريق عكرمة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٨) في (ع)، (م١-٢)، (ن): «وفي أموالهم حق معلوم».

(٩) نقله القرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٤٨٢) بمعناه.

(١٠) في (ز١): «نسخة آية الزكاة».

(١١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٣)، من طريق الحكم، عن ابن عباسٍ .. به.

والحَجَّاجُ، عن أبي جعفر، مِثلَهُ[١].

واختَلَفَ الرُّواةُ عن النبيِّ ﷺ في ذلك، فرُوي عنه ما يحتَجّ به كُلُّ واحدٍ من الفريقَيْنِ[٢]:

فرَوى طلحةُ بن عُبيد الله قصَّةَ الرَّجُلِ الذي سأل النبيَّ ﷺ عمّا عليه، فذَكَر[٣] الصلاةَ، والزكاةَ، والصيامَ، فقال: هَلْ عليَّ شيءٌ غيرُ هذا؟[٤] قال: «**لا**»[٥].

ورَوى عَمرُو بن الحارثِ، عن دَرَّاجٍ[٦]، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**إذا أَدَّيتَ زكاةَ مَالِكَ فقَدْ قَضَيْتَ ما عَليكَ فيه**»[٧].

وروى دَرَّاجٌ، عن أبي الهَيثَمِ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا أَدَّيتَ زكاةَ مَالِكَ فقَدْ قَضَيتَ الحَقَّ الذي يَجِبُ عليكَ**»[٨].

فهذه الأخبارُ يحتَجُّ بها مَنْ تأوَّلَ حقًّا معلومًا على الزكاة، وأنَّهُ لا حقَّ على صاحبِ المالِ غيرُها.

واحتَجَّ ابن سِيرينَ بأنَّ الزكاةَ حقٌّ معلومٌ، وسائرُ الحقوقِ التي يُوجِبُها مُخالِفوهُ ليست بمعلومةٍ[٩].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ج)، (ز١): «كل فريق».

(٣) في (ب): «فذكروا».

(٤) في (ج): «فقال هل علي غيرهن»، وفي (ش): «فقال هل علي شيء غيرها».

(٥) أخرجه البخاري (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨)، وأحمد (١٣٩٠)، وغيرهم.

(٦) في (م٢): «عن دراج بن حجيرة».

(٧) قوله «فيه» ليست في (م٢). والحديث: أخرجه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجه (١٧٨٨)، وغيرهما، وقال الترمذي: «حديثٌ غريبٌ».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش): «فقد قضيت ما يجب عليك». ولم نقف عليه من هذا الوجه.

(٩) في (ب): «ليست بمعلوم».
وينظر: «تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٨٢).

واحتَجَّ مَنْ أوجَبَ فيه حقًّا سِوى الزكاة: بما روى الشَّعبيُّ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ، قالت: «سألْتُ رسولَ الله ﷺ: أفِي المالِ حَقٌّ سِوى الزكاة؟ فتَلا: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ..﴾ الآيةَ [البقرة: ١٧٧]»[1].

فذَكَر الزكاةَ في نَسقِ التلاوة بعد قوله: ﴿وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[2][البقرة: ١٧٧].

ويحتجُّون أيضًا بحديثِ أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ما من صاحِبِ إبلٍ لا يُؤَدي حَقَّهَا في عُسْرِهَا ويُسْرِهَا إلَّا بَرَزَ لها بقَاعٍ قَرْقَرٍ**[3]، **تَطَأُهُ بأَخْفَافِهَا**»، وذَكَر البَقَرَ والغَنَمَ، فقال أعرابِيٌّ: يا أبا هُريرة وما حَقُّهَا؟ قال: «تَمْنَحُ الغَزِيرةَ[4]، وتُعطِي الكرِيمةَ[5]، وتَحمِلُ على الظَّهرِ، وتسقِي اللَّبنَ»[6].

وفي حديث أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قالوا: يا رسولَ الله! وما حقُّهَا؟ قال: «**إطْراقُ فَحْلِهَا، وإعارَةُ**[7] **دَلوِهَا، ومِنْحَتُهَا، وحَلْبُهَا**[8] **على المَاء، وحَمْلٌ**

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٥٩- ٦٦٠)، وابن ماجه (١٧٨٩)، وغيرهما، وإسناده ضعيفٌ، وقد رجَّح الترمذيُّ الرِّواية المقطوعة على الشعبي، وقدَّمها على هذا الوجه.

(٢) في (ن): «على حقه».

(٣) قوله «بقاعٍ قرقرٍ»، أي: بمكانٍ مستوٍ، ليس فيه ارتفاعٌ ولا انخفاضٌ.
ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٥٧).

(٤) في (ب)، (م١-٢): «تمنح العزيزة»، وهي محتملة، إلا أن المثبت موافقٌ للأصول.
قال الخطابيُّ في «معالم السنن» (٢/ ٧٥): «الغَزيرَةُ: الكثيرةُ اللَّبن، والمَنيحَةُ: الشَّاةُ اللَّبونُ، أو النَّاقةُ ذاتُ الدَّرِّ تُعارُ لدَرِّها، فإذا حُلبتْ رُدَّتْ إلى ربها».

(٥) في (ب): «ويعطي الكريمة».

(٦) في (ب): «ويسقي اللبن».
والحديث: أخرجه البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧)، وأبو داود (١٦٥٨- ١٦٦٠)، والنسائي (٢٤٤٢)، وابن ماجه (١٧٨٦)، وأحمد (٧٥٦٣، ١٠٣٥٠)، وغيرهم بالجزءِ المرفوعِ منه، وسؤالُ الرجل لأبي هريرة عند أبي داود، وأحمد في بعض روايتهما.

(٧) في (ع)، (ن): «أو إعارة».

(٨) في (م٢): «ومنحها رجلها»، و(ز١): «ومنحها، وحلبها».

عَليها في سَبيلِ الله»[١].

وروى الأعمشُ، عن المَعرورِ بن سُوَيدٍ، عن أبي ذَرٍّ، قال: انتَهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو جالسٌ في ظِلِّ الكعبة، فلمَّا رآني مُقبلًا، قال: «**هُم الأخْسَرونَ**[٢] **ورَبِّ الكَعبَة**»، فقلتُ: يا رسولَ الله! مَنْ هُمْ؟ قال: «**هُم الأكْثَرون أمْوالًا، إلَّا مَنْ قال هَكَذا وهَكَذا**[٣]»، حَثَا عن يمِينِه، وعن شمالِه، وبين يديه، «**مَا من رَجُلٍ يَموتُ ويَترُكُ إبلًا لم يُؤَدِّ زَكاتَها إلَّا جاءَتْهُ يومَ القيامَة تَنْطَحُهُ بقُرونها، وتَطَأُهُ بأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا بعدتْ**[٤] **أُخْرَاها أُعِيدَتْ عَليه أُولاهَا، حَتَّى يُقضَى بينَ النَّاسِ**»[٥].

قال أبو بكرٍ: هذه الأخبارُ كُلُّهَا مُستعملَةٌ، وفي المالِ حقٌّ سوى الزكاة باتِّفاقِ المُسلمين، منه ما يلزمُ من النَّفقة على والدَيه إذا كانا فقِيرَينِ، وعلى ذَوي أرحامِه، وما يلزَمُ من إطعامِ المُضطرِّ، وحَمْلِ المُنقطِعِ به، وما جرى مجرى ذلك من الحُقوقِ اللازمة عند ما يعرِضُ من هذه الأحوالِ[٦].

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٨)، والنسائي (٢٤٥٤)، وأحمد (١٤٤٤٢)، وغيرهم.

(٢) في (ع)، (م٢): «هم الآخرون».

(٣) سقطت من (ش)، (م٢).

(٤) في (ب)، (ج): «نفدت»، وفي (ز١): «نفرت».

(٥) أخرجه البخاري (١٤٦٠، ٦٤٤٣، ٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠)، والترمذي (٦١٧)، والنسائي (٢٤٤٠، ٢٤٥٦)، وابن ماجه (١٧٨٥،٤١٣٠)، وأحمد (٢١٣٥١)، وغيرهم.

(٦) ونحو ذلك قول أبي حيان في «البحر المحيط» (٢/ ١٣٨): «أجمع المسلمون على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة وضرورة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها».
وقد فصَّلَ المناوي ذلك في «فيض القدير» (٥/ ٣٧٥) قائلًا: «ليس في المال حقٌّ سواها بطريق الأصالة، وقد يعرض ما يوجب فيه حَقًّا، كوجود مضطرٍّ، فلا تناقض بينه وبين الخبر المارِّ: أن في المال حقًّا سوى الزكاة؛ لِمَا تقرر أنَّ ذلك ناظرٌ إلى الأصل، وذا ناظر إلى العوارضِ، وجواب المصطفى ﷺ قد يختلف ظاهرًا باختلاف السُّؤالِ والأحوالِ».

قوله تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩][(١)].

قال ابن عبَّاسٍ روايةً[(٢)]، وعائشةُ[(٣)]، وابن المُسيِّبِ[(٤)]، ومجاهدٌ روايةً[(٥)]، وعطاءٌ[(٦)]، وأبو العالية[(٧)]، وإبراهيمُ النَّخعيُّ[(٨)]، وعِكرمةُ[(٩)]: المحرومُ: المُحارَفُ[(١٠)].

وقال الحسنُ: «المحرومُ: الذي يَطلُبُ فلا يُرزَقُ»[(١١)].

قال ابن عبَّاسٍ روايةً[(١٢)]، ومجاهدٌ: «المحرومُ[(١٣)]: الذي ليس له في الإسلامِ

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٣٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٦٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٠٦)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٤٨٢).

(٢) في (ن): «ابن عباس من رواية».

والأثر: أخرجه ابن وهبٍ في «التفسير» (٣٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٥٦- ١٧٦٠)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٢٩- ٣٣٢٣٠)، وابن جرير (٢١/ ٥٥١- ٥١٤)، (٢٣/ ٢٧١- ٢٧٣)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. به.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، كما في «الدر المنثور» (١٣/ ٦٦١)، من طريق عروة، عنها به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٥١٣- ٥١٤)، من طريق قتادة، وبكير بن الأشج، عن سعيد بن المسيب .. به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٥١٢)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٦) مثبتة من (ج)، (م١)، وحرفت في (ب): «ومجاهد رواية عطاء».

وأثر عطاء: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٩٨٥)، وابن جرير (٢١/ ٥١٤) من طرق.

(٧) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٥١٣)، من طريق شبعة، عن عاصم، عنه .. به.

(٨) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٥١٣)، وغيرهما، من طريق منصورٍ، عن النخعي .. به.

(٩) أخرجه عبد بن حميد، كما في «الدر المنثور» (١٣/ ٦٦٢)، وابن جرير (٢٤/ ٤٣٠).

(١٠) حرفت في (ب): «المحروم المخارف».

والمحارَف، هو: المحدود، وقد حورف كسبُ فلانٍ، إذا شُدِّدَ عليه، كأنه مِيل برزقه عنه. ينظر: «المجموع المغيث» (١/ ٤٣٢).

(١١) من قوله «وعائشة» إلى هنا سقط من (ش)، (م٢)، ولم نقف على تخريج أثر الحسن.

(١٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٥٧)، وابن أبي شيبة (٣٣٢٣٠)، وابن جرير (٢١/ ٥١١- ٥١٣)، وغيرهم، من طريق قيس بن كركم، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .. به.

(١٣) من قوله «المحروم» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

سَهْمٌ»[١].

وفي لفظٍ آخَر: «الذي ليس[٢] له في الغَنيمة شيءٌ»[٣].

وقال عكرمةُ: «الذي لا يُنْمَى له مالٌ»[٤].

وقال الزُّهرِيُّ[٥]، وقتادةُ: «المحرومُ: المسكِينُ المُتعَفِّفُ»[٦].

وقال عمرُ بن عبد العزيزِ: «المَحرومُ: الكَلْبُ»[٧].

قال أبو بكرٍ: مَنْ تأَوَّلَهُ على الكَلْبِ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ أن يكون المرادُ عنده بحقٍّ معلومِ الزكاةَ؛ لأنَّ إطعامَ الكَلْبِ لا يُجزِي من الزكاة، فينبغي أن يكون المرادُ عنده حقًّا غير الزكاة، فيكونُ في إطعامِ الكَلْبِ قُرْبةٌ، كما رُوي عن النبيِّ ﷺ: أنَّ «**في كُلِّ ذِي كَبِدٍ حَرَّى أجْرًا**»[٨]، و«**أنَّ رَجُلًا سَقى كَلْبًا فغفَرَ اللهُ له**»[٩].

والأظهرُ في قوله تعالى: ﴿حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] أنَّهُ الزكاةُ؛ لأنَّ الزكاةَ واجبةٌ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢٣٣)، من طريق ابن أبي نجيحٍ عنه باللفظ الآتي بعد هذا الأثر.

(٢) سقطت من (ن).

(٣) ينظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٥١٧)، من طريق حصين، عن عكرمة .. به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٩٨١)، وابن جرير (٢١/ ٥١٥)، من طريق معمرٍ، عنه.

(٦) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٥١٥)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة .. به.

(٧) نقله أبو بكر الأنباري في «الزاهر» (١/ ٤١٣)، والنحاس في «ناسخه» (ص: ٦٨٣).
وقال ابن الفرس في «أحكامه» (٣/ ٥٠٦): «وهذه الأقوال كلها ترجع إلى معنى واحد من العدم والاحتياج. وبعض الناس يسوقونها على أنها اختلافٌ، وليس بصحيح. وإنما ساق العلماء كل قول من ذلك على جهة المثال للمعنى العام المراد بالآية».

(٨) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٦)، وأحمد (١٧٥٨١، ١٧٥٨٤)، من سراقة بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (١٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو، وهو صحيحٌ بشواهده.

(٩) أخرجه البخاري (١٧٣، ٢٣٦٣)، ومسلم (٢٢٤٣)، وأحمد (١٠٦٩٩)، وغيرهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .. به.

لا محالةَ، وهي حقٌّ معلومٌ[١]، فوجَبَ أن يكون مُرادًا بالآية؛ إذ جائزٌ أن يَنطوِي تحتها، ويكون اللَّفظُ عبارةً عنها[٢].

ثم جائزٌ أن يكون جميعُ ما تأوَّلَ السَّلفُ عليه[٣] المحرومَ مُرادًا بالآية في جوازِ إعطائه الزكاةَ[٤].

وهو يدُلُّ على أنَّ الزكاةَ إذا وُضِعتْ في صنفٍ واحدٍ أجْزأَ؛ لأنَّهُ[٥] اقتَصرَ على السائلِ والمَحرومِ دون الأصنافِ المذكورة[٦] في آية الصدقاتِ[٧].

وفَرَّقَ اللهُ تعالى في الآية[٨] بين السائلِ والمحرومِ[٩]؛ لأنَّ الفقيرَ[١٠] قد يَحرِمُ نفسَهُ بتركِه المسألةَ، وقد يَحرِمُهُ الناسُ بتركِ إعطائه، فإذا لم يَسألْ فقد حَرمَ نفسَهُ بتركِ المسألة[١١] فسُمِّيَ محرومًا[١٢] من هذا الوجه؛ لأنَّهُ يصيرُ مَحرومًا من وَجهَيْنِ: من قِبَلِ نفسِه، ومن قِبَلِ النَّاسِ.

وقد رُوي عن الشَّعبيِّ، أنَّهُ قال: «أعْيانِي أنْ أعلَمَ ما المحرومُ»[١٣].

---

(١) من قوله: «أنه الزكاة» إلى هنا سقط من (ز١)، وكتب مكانها: «وهي واجبة».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٣٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٨٩).

(٣) في (م٢): «ما تأول عليه السلف»، وفي (ز١): «ما تأولت السلف عليه».

(٤) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٠٦).

(٥) في (ج): «أجزأه لأنه»، وفي (ش): «أجزأ عنه إلا أنه».

(٦) في (م٢): «المذكورين».

(٧) تقدَّم تفصيل هذه المسألة في سورة التوبة.

(٨) قوله «في الآية» سقط من (ب)، (ج)، (ش).

(٩) من قوله «دون» إلى هنا سقط من (ز١).

(١٠) في (م١)، (ن): «لأن الفقر».

(١١) من قوله: «وقد يحرمه» إلى هنا سقط من (ج)، (ز١).

(١٢) في (م٢): «فقد سمي محرومًا».

(١٣) في (ن): «أن أعلم بالمحروم»، وهو تحريفٌ.

والأثر: أخرجه ابن جرير (٢١/ ٥١٨)، من طريق ابن عونٍ، عن الشعبي .. به.

ومن سورة الطور[١]

قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور: ٤٨][٢].

قال عبد الله بن مسعودٍ[٣]، وأبو الأحْوَصِ[٤]، ومجاهدٌ[٥]: «﴿حِينَ تَقُومُ﴾ من كُلِّ مكانٍ: سُبحانكَ اللَّهُمَّ[٦] وبِحمدكَ، لا إلهَ إلَّا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ».

وروى عليُّ بن هاشِمٍ[٧]، قال: سُئل الأعمشُ: أكان إبراهيمُ يستحِبُّ إذا قامَ من مجلسِه أن[٨] يقول: سُبحانكَ اللَّهُمَّ وبِحمدكَ، لا إلهَ إلَّا أنتَ، أستغفِرُكَ وأتوبُ إليكَ؟ قال: «ما كان يستَحِبُّ أن يجعَلَ ذلك سُنَّةً»[٩].

وقال الضَّحَّاكُ، عن عُمر: «يعني به افتتاحَ الصلاة»[١٠].

---

(١) العنوان مثبت من (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٣٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٦٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٠٨)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٥٤٢).

(٣) نقله كذلك الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٣٩١)، ولم نقف على إسناده.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٠١٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٣٢٨)، وابن جرير (٢١/ ٦٠٥)، وغيرهم، من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص .. به.

(٥) أثر مجاهدٍ: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٣/ ٦٩٧) للفريابي، وابن المنذر.

(٦) مثبتة من (ب)، (ش)، (م٢).

(٧) في (ب): «وروي عن ابن هاشم».

(٨) مثبتة من (م٢).

(٩) في (م٢): «ما كان يستحب ذلك سنة».

ولم نهتد إلى تخريج هذا الأثر، فلينظر.

(١٠) أورده الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٩/ ٤١٤)، بدون إسنادٍ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٣٨٧)، من طريق الأسود بن يزيد، قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، وأصله عند مسلم (٣٩٩).

قال أبو بكرٍ: يعني قولَهُ: سبحانكَ اللَّهُمَّ(١) وبِحمدكَ، وتباركَ اسمُكَ .. إلى آخره(٢).

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كان يقولُ ذلك بعد التَّكبيرِ**»(٣).

وقال أبو الجَوزاء: «حينَ تقومَ من منامِكَ»(٤).

قال أبو بكرٍ: يجوزُ أن يكونَ عمومًا في جميعِ ما رُوي من هذه التأويلاتِ(٥).

قوله تعالى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩](٦).

رُوي عن جماعةٍ من الصحابة والتابِعين: «أَنَّهُ ركعَتا الفَجرِ»(٧).

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أخبارٌ في رَكْعَتي الفجرِ:

منها: حديثُ سعد بنِ هشامٍ، عن عائشةَ، قالَت: قال رسولُ الله ﷺ: «**رَكْعَتا**

---

(١) في (ع)، (ن): «سبحانك الله».

(٢) وقد أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٠١٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٠٢)، وابن جرير (٢١/ ٦٠٦)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٦٨٥)، وغيرهم، من طرقٍ، عن الضَّحَّاكِ، من قوله، ولم يذكروا فيه عمر.

(٣) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، من حديث عائشة.
وأخرجه أبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٨٩٩- ٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (١١٤٧٣)، وغيرهم، من حديث أبي سعيد الخدري.
وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٧٠٣)، والطبراني (١٠/ ١٠٨/ ١٠١١٧)، وغيرهما، من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه. وقد جاء من حديث غيرهم، وهو صحيحٌ بشواهده.

(٤) أورده القشيري في «أحكام القرآن» (٣/ ٢٣٦)، والقرطبي في «تفسيره» (١٩/ ٥٣٤)، ولم نقف على إسناده.

(٥) أقحمت في (ب)، (ع)، (ن): «آخر سورة الذاريات. ومن سورة الطور»، وفي (ج)، (ز١): «والله أعلم. آخر سورة الذاريات وفي سورة الطور»، وفي (م١): «ومن سورة الطور».

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٣٦)، و«أحكام ابن ابن الفرس» (٣/ ٥٠٩)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٥٤٥).

(٧) تقدَّم تخريج ذلك في سورة ﴿ق﴾.

الفَجرِ خَيرٌ من الدُّنيا وما فِيهَا»[١].

وروى عُبَيدُ بن عُمَيرٍ[٢]، عن عائشةَ، قالَتْ: «**ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ أسْرَعَ إلى شَيءٍ من النَّوافِلِ إسْرَاعَهُ إلى رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، ولا إلى غَنِيمَةٍ**»[٣].

وروى أيوبُ، عن عطاءٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الرَّكْعَتَانِ قبل صَلاة الفَجرِ واجِبَتَانِ**[٤] **على كُلِّ مُسْلِمٍ**[٦]»[٥].

ورُوِي عنه عليه السلام، أنَّهُ قال: «**لا تَدَعُوهُمَا؛ فإنَّ فِيهِمَا الرَّغائِبَ**»[٦]، وقال: «**لا تَدَعُوهُمَا وإنْ طَرَقَتْكُمُ الخَيلُ**»[٧]، واللهُ المُوفِّقُ.

آخر سورة الطور[٨]

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (١٧٥٩)، وأحمد (٢٥١٦٥، ٢٦٢٨٦)، وغيرهم.

(٢) في (ب)، (ز١): «وروى عبد بن عمير»، وهو تحريفٌ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٢٣)، وأبو يعلى (٤٤٤٣)، وابن حبان (١٢١)، وغيرهم.

(٤) (-٦) سقط من (م٢).

(٥) هذا مرسلٌ، ولم نقف على تخريجه.

(٦) أخرجه أحمد (٥٥٤٤)، وأبو يوسف في «الآثار» (٣١٩)، وعبد الرزاق (٤٧٨١)، وابن أبي شيبة (٢٨٠٧٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.. به، وهذا لفظ أبي يوسف، وابن أبي شيبة، وضعَّفه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٨)، وهو محتمل للتحسين.

(٧) في (ز١): «وإن طرقكم الخيل».

والحديث: أخرجه أبو داود (١٢٥٨)، وأحمد (٩٢٥٣، ٩٢٥٨)، البزار (٨١٧٧)، وغيرهم، بسندٍ ضعيفٍ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبزار.

(٨) ليست في (ش)، (م١-٢).

ومن سورة النجم

قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم: ٣][(١)].

يحتَجُّ به مَنْ لا يجيزُ أن يقولَ النبيُّ ﷺ في الحوادثِ من جهة اجتهاد الرَّأيِ؛ لقوله[(٢)]: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٤][(٣)].

وليس ذلك كما ظَنُّوا؛ لأنَّ اجتهادَ الرَّأيِ إذا صدَر عن الوحيِ جاز أن يُنسَبَ[(٤)] مُوجَبُهُ وما أدَّى إليه أنَّهُ عن وَحيٍ[(٥)].

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾ [النجم: ١٣- ١٤][(٦)].

رُوي عن ابنِ مسعودٍ[(٧)]، وعائشةَ[(٨)]، ومجاهدٍ[(٩)]، والرَّبيعِ، قالوا: «رَأى جبريلَ في صُورته التي خَلقَهُ اللهُ عليها مرَّتينِ»[(١٠)].

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥١١)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ١٠).

(٢) في (ن)، (ز١): «بقوله».

(٣) ينظر: «الفصول في الأصول» للمؤلف (٣/ ٢٣٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥١١).

(٤) في (ب)، (م٢): «أن يثبت»، وهو محتملٌ.

(٥) ينظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٥/ ١٥٨٥).

وقد قال القاضي هنالك: «الاجتهاد ليس من الهوى، وإنما هو من الوحي الذي أوحي إليه؛ لأن الله تعالى أمره به كما أمر أمته».

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٤).

(٧) في (م٢): «روى عبد الله بن مسعودٍ»، وفي (ز١): «روي عن عبيد الله بن مسعود».

والحديث: أخرجه البخاري (٣٢٣٢- ٣٢٣٣)، ومسلم (١٧٤)، وغيرهما.

(٨) أخرجه البخاري (٤٢٣٥)، ومسلم (١٧٧)، وغيرهما.

(٩) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٣٠- ٣١)، من طريق سلمة بن كهيل، عن مجاهد .. به.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٣١)، من طريق أبي جعفر، عن الربيع .. به.

ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنه: «أنَّهُ رأى رَبَّهُ بقلبِه»[١].

وهذا يرجِعُ إلى معنى العِلمِ.

وعن عبد الله بنِ مسعودٍ[٢]، والضَّحَّاكِ: «سِدْرةُ المنتهى في السماء السادسة، وإليها ينتهِي ما يَعرُجُ إلى السماء»[٣].

وقيل: سُمِّيَتْ سِدْرةَ المنتهى لأنَّهُ ينتَهي إليها أرواحُ الشهداء[٤].

وقال الحسنُ: «﴿جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ هي التي يصِيرُ إليها أهْلُ الجنَّة»[٥].

وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد صعِدَ إلى السماء وإلى الجنَّة؛ لقوله تعالى: ﴿رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النجم: ١٣-١٥][٦].

قوله عز وجل: ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢][٧].

قال ابن عبَّاسٍ روايةً: لَمْ أَرَ أَشْبَهَ باللَّمَمِ ممَّا قال أبو هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ تعالى كَتَبَ على ابنِ آدمَ حَظَّهُ من الزِّنَا أَدْرَكَ ذلِكَ لا مَحالَةَ، فَزِنَا العَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وزِنَا**

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦)، والترمذي (٣٢٧٩- ٣٢٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧١)، وأحمد (١٩٥٦)، وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣)، والترمذي (٣٢٧٦)، والنسائي (٤٥١)، وأحمد (٣٦٦٥- ٤٠١١)، وغيرهم، من طريق مرة، عن ابن مسعودٍ .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٣٤)، من طريق الأجلح، عن الضحاك .. بمعناه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٤٢٥، ٣٤١١٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٨١)، من طريق عكرمة، عن عبد الله بن عباسٍ، عن كعب الأحبار، وهو عند عبد الرزاق (٩٥٥٧)، وسعيد بن منصور (٢٥٦١).. من كلام ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أورده ابن الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ١٨٧)، والقرطبي في «تفسيره» (٢٠/ ٢٨).

(٦) في (ب)، (ش)، (م١-٢)، (ن): «رآه عند سدرة المنتهى وأن عندها جنة المأوى».

(٧) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٣٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥١١)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٢).

اللِّسَانِ النُّطْقُ[(١)]، والنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهي، والفَرْجُ يُصَدقُ ذلِكَ كُلَّهُ أو يُكَذِّبُهُ»[(٢)].

ورُوِي عن ابنِ مسعودٍ[(٣)]، وأبي هُريرة[(٤)]: أَنَّهُ النَّظرَةُ والغَمْزَةُ والقُبْلَةُ والمُباشرةُ[(٥)]، فإذا مَسَّ الخِتانُ الخِتانَ؛ فهو الزِّنَا، ووجَبَ الغُسْلُ.

وعن أبي هُريرة أيضًا: أنَّ اللَّمَمَ النكاحُ[(٦)].

وعنه أيضًا: «أنَّ اللَّمَّةَ من الزنا، ثُمَّ يتوبُ فلا يعودُ»[(٧)].

وقال ابن عبَّاسٍ رِوايةً: «اللَّمَمُ ما بين الحدَّينِ حد الدُّنيا، وحد الآخرة»[(٨)].

وقال ابن عبَّاسٍ أيضًا رِوايةً: «هو الذي يُلِمُّ بالمرأة»[(٩)].

وقال عطاءٌ: «اللَّمَمُ ما دون الجماعِ»[(١٠)].

---

(١) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م٢): «المنطق».

(٢) في (ع): «ويكذبه». والحديث: أخرجه البخاري (٦٢٤٣، ٦٦١٢)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٢)، وأحمد (٧٧١٩)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٩)، وعبد الرزاق في «التفسير» (٣٠٥٤)، والحاكم (٣٨٥١)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقد روي مرفوعًا من حديث ابن مسعودٍ أيضًا.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٦٣)، من طريق عبد الرحمن بن نافعٍ، عن أبي هريرة .. به.

(٥) في (ع)، (ن): «والقبلة المباشرة».

(٦) أورده الماتريدي في «تفسيره» (٩/ ٤٣٠)، والسمرقندي في «بحر العلوم» (٣/ ٣٦٤)، وغيرهما، بدون إسنادٍ، وهو عند ابن وهب في «التفسير» (٣٣) بغير هذا اللفظ.

(٧) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٦٤)، والدارقطني في «جزء أبي الطاهر» (٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٥٧)، وغيرهم، من طريق الحسن، عن أبي هريرة .. به.

(٨) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٧٠)، وابن جرير (٢٢/ ٦٧)، من طرقٍ، عنه به.

(٩) في (ع)، (ن): «يسلم المرة»، وفي (م١): «يلم المرأة»، وفي (م٢): «يلم المرة».
والأثر: أخرجه ابن وهب في «تفسيره» (٥١)، وأبو يعلى في «معجمه» (١٩٠)، وابن جرير (٢٢/ ٦٦)، والحاكم (٣٧٥٠، ٧٦٢٠)، وغيرهم، من طريق عطاء، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. بمعناه، ولفظه عند ابن جرير: «اللَّمَمُ: الذي تُلِمُّ الْمَرَّةَ».

(١٠) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٤/ ٤٠) إلى ابن المنذر.

وقال مجاهدٌ: «أنْ يُصيبَ الذَّنْب، ثُمَّ يتوبُ»(١).

ورَوى عَمرُو بن دينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: كان النبيُّ ﷺ يقولُ:

اللَّهُمَّ إنْ تَغفِرْ تَغْفِرْ جَمَّا وأَيُّ عَبدٍ لكَ لا أَلَمَّا؟(٢)

ويُقال: إنَّ اللَّممَ هو الهَمُّ بالخطيئة من جهة حديثِ النَّفْسِ بها من غيرِ عَزْمٍ عليها(٣).

وقيل: إنَّ اللَّمَمَ مقاربةُ الشيء من غيرِ دخولٍ فيه، يُقال: ألَمَّ بالشيء إلْمامًا، إذا قارَبَهُ(٤).

وقيل: إنَّ اللَّمَمَ الصغيرُ من الذُّنوبِ، كقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١](٥).

قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨](٦).

هو كقوله: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [النساء: ١١١]، وقوله:

---

(١) قوله «ثم يتوب» سقط من (ع).

والأثر: أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٦٦)، والخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٢٥)، وغيرهما، من طريق منصور، عن مجاهد .. به.

(٢) في (م٢): «وأي عبد لك إلا ألما».

والحديث: أخرجه الترمذي (٣٢٨٤)، والحاكم (٣٧٥٠، ٧٦٢٠)، من حديث ابن عباسٍ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث زكريا ابن إسحاق»، والبيت لأمية ابن أبي الصلت، كما في «ديوانه» (ص: ١١٤).

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٩/ ٤٣٠)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٦).

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٩/ ٤٣٠)، و«تهذيب اللغة» (١٥/ ٢٥١)، و«الصحاح» (٥/ ٢٠٣٢)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٦).

(٥) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٤٢٩)، و«تأويلات أهل السنة» (٩/ ٤٣٠).

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي(١/ ٣١٧)، و«أحكام القشيري» (٣/ ٢٤٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٥٤)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٧٧).

﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] في معنى ذلك.

ويُحتَجُّ به في امتناعِ جوازِ تصرُّفِ الإنسانِ على غيرِه، وفي إبطالِ الحَجْرِ[١] على الحُرِّ العاقلِ البالِغِ[٢].

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ۝٤٥ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٥-٤٦][٣].

قال أبو بكرٍ: لمَّا كان قوله: ﴿ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾ اسْمًا للجنسِ؛ اسْتَوعبَ الجميعَ، وهذا يدُلُّ على أنَّهُ لا يخلو من أن يكون ذكرًا أو أُنثى، وأنَّ الخُنثى وإن اشتَبهَ علينا أمْرُهُ لا يخلو من أحدهما.

وقد قال محمَّدُ بن الحسنِ: «إنَّ[٤] الخُنثى المُشكِلَ إنَّما يكونُ ما دامَ صغيرًا، فإذا بلغَ فلا بُدَّ مِن[٥] أن تظهَرَ فيه علامةُ ذَكَرٍ أو أُنثى»[٦].

وهذه الآيةُ تدُلُّ على صحَّة قوله، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة النجم[٧]

---

(١) في (ب)، (ج)، (ز١): «في إبطال الحجر»، وفي (م١): «وفي إيطال نجز الحجر».

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «على العاقل البالغ»، وفي (ن): «على البالغ العاقل».

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٦٠).

(٤) ليست في (ز١).

(٥) ليست في (ج)، (ز١).

(٦) «الأصل» (١٩/ ٣٢٩).

(٧) ليست في (م١-٢).

ومن سورة القمر(١)

قوله تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١](٢).

دلالةٌ على صحَّة نُبوَّة النبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الله لا يقلِبُ العاداتِ بمثله إلَّا ليجعَلهُ دلالةً على صحَّة(٣) نُبوَّة النبيِّ ﷺ(٤).

وروى انشقاقَ القمرِ عشرةٌ من الصحابة؛ منهم: عبد الله بن مسعودٍ(٥)، وابن عُمَر(٦)، وأنسٌ(٧)، وابن عبَّاسٍ(٨)، وحُذيفةُ(٩)، وجُبَيرُ بن مُطْعِمٍ(١٠)، في آخرين كَرِهتُ ذِكرَ أسانيدها للإطالة(١١).

فإن قيل: معناهُ أنَّهُ(١٢) سَينشَقُّ في المُستقبلِ عند قيامِ الساعة؛ لأنَّهُ لو كان قد انشَقَّ

---

(١) في (ن): «ومن سورة الحشر»، وهو تحريفٌ.

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٧١).

(٣) مثبتة من (م١-٢).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٢/ ١١٢).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٣٦، ٣٨٦٩)، ومسلم (٢٨٠٠)، والترمذي (٣٢٨٥، ٣٢٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٨٨- ١١٤٨٩)، وأحمد (٣٨٥٣)، وغيرهم.

(٦) أخرجه الترمذي (٢١٨٢، ٣٢٨٨)، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٧) أخرجه البخاري (٣٦٣٧- ٣٦٣٨)، ومسلم (٢٨٠٢)، والترمذي (٣٢٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٩٠)، وأحمد (١٢٦٨٨)، وغيرهم.

(٨) أخرجه البخاري (٣٦٣٨، ٣٨٧٠، ٤٨٦٦)، ومسلم (٣٦٣٨)، وغيرهما.

(٩) أخرجه أبو داود في «الزهد» (٢٧٤)، وعبد الرزاق (٥٢٨٥)، وابن أبي شيبة (٥٢٠٥، ٣٤٧٩٨)، والحاكم (٨٨٠٠)، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١٠) أخرجه الترمذي (٣٢٨٩)، وأحمد (١٦٧٥٠)، وغيرهما، بسندٍ صحيحٍ.

(١١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٢/ ١١٠)، وما بعدها.

(١٢) مثبتة من (م٢).

فِي زمانِ النبيِّ ﷺ لمَا خَفِيَ على أهل الآفاقِ[١].

قيل له: هذا فاسدٌ من وجهَيْن:

أحدهما[٢]: أنَّهُ خلافُ ظاهرِ اللفظِ وحقيقتِه.

والآخر: أنَّهُ قد تواتَر الخبَرُ به عن الصحابة، ولم يدفَعهُ منهم أحدٌ.

وأمَّا قوله: «إنَّهُ لو كان ذلك قد وقَعَ لمَا خَفيَ على أهل الآفاقِ»؛ فإنَّهُ جائزٌ أن يَستُرهُ اللهُ عنهم بغَيمٍ، أو يشغلَهُم عن رؤيته ببعضِ الأمورِ؛ لضَربٍ[٣] من التَّدبيرِ، ولئلَّا يَدَّعيَهُ بعضُ المُتنبِّئين[٤] في الآفاقِ لنفسِه.

فأظهَرهُ للحاضرينَ عند دعاء رسولِ الله ﷺ إيَّاهُم واحتجاجِه به عليهم[٥].

قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ..﴾ الآية [القمر: ٢٨][٦].

يدُلُّ على[٧] **جوازِ المُهايأة**[٨] على الماء؛ لأنهم جعلوا شُربَ الماء يومًا للناقة ويومًا لهم.

ويدُلُّ أيضًا على أنَّ المهايأةَ قسمَةُ المنافِعِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد سمَّى ذلك قِسمةً، وإنَّما هي مهايأةٌ على الماء، ⁽لا قسمةُ الأصلِ⁾[٩].

---

(١) وهو قول الأصم. ينظر: «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص: ٧٥)، و«تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٩/ ٤٤١).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): «الضرر»، وفي (ز١): «بضرب».

(٤) في (ز١): «المبينين».

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «واحتجاجه عليهم».
وينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٩/ ٤٤١).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥١٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٩٥).

(٧) في (ب)، (ن): «تدل على».

(٨) المُهايَأَةُ: أَمرٌ يتهايأ للقوم فيتراضَوْن بِهِ. ينظر: «تهذيب اللغة» (٦/ ٢٥٧).

(٩) مثبتة من (ب)، (م٢).
وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥١٥).

واحتَجَّ محمَّدُ بن الحسنِ بذلك في جوازِ المُهايأة على الماء[١] على هذا الوجه[٢].

وهذا يدُلُّ من قوله على أنَّهُ كان يرى شرائعَ مَنْ كان قَبْلنا من الأنبياء ثابتةَ الحُكمِ ما لم يَثْبُتْ نسخُهَا[٣].

آخر سورة القمر[٤]

---

(١) من قوله: «لا قسمة الأصل» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) «الأصل» (٨/ ١٨٤).

(٣) قوله: «ثابتة الحكم ما لم يثبت نسخها» سقط من (ع)، (ن)، وفي (ب)، (ج)، (ش)، (م١)، (ز١): «ثابتة ما لم يثبت نسخها». وينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ٢٠).

(٤) ليس في (ش)، (م١-٢).

ومن سورة الرحمن

قوله تعالى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ [الرحمن: ١٢](١).

عن ابنِ عبَّاسٍ(٢)، وقتادةَ(٣)، والضَّحَّاكِ: «أنَّ العَصْفَ: التِّبن»(٤).

وعن ابنِ عبَّاسٍ(٥)، ومُجاهدٍ(٦)، والضَّحَّاكِ(٧): «الرَّيحانُ: الرِّزْقُ»(٨).

وعن ابنِ عبَّاسٍ أيضًا: «أنَّ الرَّيحانَ: الحَبُّ»(٩).

وقال الحسنُ: «هو الرَّيحانُ الذي يُشَمُّ»(١٠).

قال أبو بكرٍ: لا يمتنعُ أن يكون جميعُ ذلك مرادًا؛ لوقوعِ الاسمِ عليه، والظاهرُ من الرَّيحانِ أنَّهُ المشمُومُ.

ولمَّا عطفَ الرَّيحانَ على الحَبِّ ذي العَصْفِ، والعَصْفُ هو ساقُهُ؛ دلَّ على أنَّ الرَّيحانَ ما يخرُجُ من الأرضِ ولهُ رائحةٌ مُستلذَّةٌ قبل أن يصِيرَ له ساقٌ، وذلك

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ١١٩).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ١٨٣)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ١٨٤)، من طريق معمرٍ، عن قتادة .. به.

(٤) رواه البخاري (٦/ ١٤٤) تعليقًا، ووصله ابن جرير (٢٢/ ١٨٤- ١٨٥) من طرقٍ، عنه به.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ١٨٦)، من طريق عكرمة، عن ابن عباسٍ .. به.

(٦) رواه البخاري (٤/ ١١٦)، (٦/ ١٤٤، ١٤٦) تعليقًا، ووصله: ابن جرير (٢٢/ ١٨٦)، من طريق ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ .. به.

(٧) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ١٨٦)، من طريق سفيان، عن الضحاك .. به.

(٨) في (ج)، (ش)، (ع)، (م١-٢)، (ن)، (ز١): «الورق»، وهو خطأ.

(٩) لم نقف على تخريجه، فليحرر، وقد نسبه الماوردي في «تفسيره» (٥/ ٤٢٦) للكلبي.

(١٠) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ١٨٧)، من طريق قتادة، عن الحسن .. بمعناه.

نحوُ الضَّيْمرانِ(١)، والنَّمَّامِ(٢)، والآسِ(٣) الذي يخرُجُ ورَقُهُ رَيحانًا قبل أن يصِيرَ ذا ساقٍ؛ لأنَّ العطفَ يقتضي ظاهرُهُ أنَّ المعطوفَ غيرُ المعطوفِ عليه.

قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن:٢٢](٤).

مرادُهُ: من أحدهما؛ لأنَّهُ إنَّما يخرُجُ من المِلحِ دون العذبِ.

وهو كقوله: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] وإنَّما أُرسلَ من الإنسِ(٥).

وقال ابن عبَّاسٍ(٦)، والحسنُ(٧)، وقتادةُ(٨)، والضَّحَّاكُ(٩): «المَرجانُ: صغارُ اللُّؤلُؤِ».

وقيل: إنَّ(١٠) المَرجانَ المُختلِطُ من الجواهرِ، من مَرَجْتَ، أي: خَلَطْتَ(١١).

---

(١) في (ب)، (ج)، (م١): «الصيمران»، وجاء في (ش)، (ز١): «الصمران»، وفي (م٢): «الصميران»، والمثبت هو الصواب.

والمقصود به: الريحان البري. ينظر: «المحكم» لابن سيده (٨/ ٢٠١).

(٢) في (ب)، (م٢): «والثمام»، وهو تحريفٌ.

والمقصود به هنا: ريحان يدل عليه رائحتُه. ينظر: «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٥٩).

(٣) قال الليثُ: «الآسُ: شجرةٌ وَرقها عَطِرٌ». ينظر: «تهذيب اللغة» (١٣/ ٩٤).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ١٢٩).

(٥) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٩/ ٥٦١)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٢٩٢).

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٢٠٥)، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباسٍ .. به، وعند هناد في «الزهد» (١٩)، وابن جرير (٢٢/ ٢٠٦)، وغيرهما: طرَفُه من طريق عكرمة، عنه.

(٧) لم نهتد إلى تخريجه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٠٨٤)، وابن جرير (٢٢/ ٢٠٥) من طرقٍ، عنه به.

(٩) أخرجه ابن جرير (٢٠/ ٢٠٥)، من طريق عبيد بن عمير، عن الضحاك .. به.

(١٠) مثبتة من (م٢).

(١١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٩/ ٤٧٠).

وقيل: إنَّهُ ضَربٌ من الجواهرِ كالقضبانِ يخرُجُ من البحرِ[١].

وقيل: إنَّهُ[٢] إنَّما قال يخرج منهما؛ لأنَّ الملحَ والعذْبَ[٣] يلتقيانِ فيكونُ العَذْبُ لِقاحًا للمِلحِ، كما يقال: «يخرُجُ الولدُ من الذَّكَرِ والأُنثى»، وإنَّما تَلِدُهُ الأنثى[٤].

وقال ابن عبَّاسٍ: «إذا جاء القَطرُ من السماء تَفتَّحَت الأصدافُ، فكان من ذلك اللُّؤْلؤُ»[٥].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ﴾ [الرحمن: ٣٧][٦].

رُوي: «أنها تَحمَرُّ وتذوبُ كالدُّهْنِ»[٧].

ورُوِي: «أنَّ سماءَ الدُّنيا من حديدٍ، فإذا كان يومُ القيامة صارَتْ من الخُضَرة إلى الاحمرارِ من حَرِّ نارِ[٨] جهنَّمَ، كالحديد إذا أُحْمِي بالنارِ»[٩].

---

(١) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٩/ ٤٧٠)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٤/ ٢١٠).

(٢) مثبتة من (م٢).

(٣) في (ع)، (م١-٢): «لأن العذب والملح».

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٩/ ٤٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق» (٧)، وابن جرير (٢٢/ ٢٠٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٤/ ١٢٥٥)، وغيرهم، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ١٤٣).

(٧) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٢٢٦- ٢٢٨)، من مجموع أقوال المفسرين.

(٨) مثبتة من (ج).

(٩) في (ش)، (ع)، (م٢): «إذا حمي بالنار».

والأثر: نقله الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٩/ ٤٧٦)، بدون عزوٍ ولا إسنادٍ، وأخرج ابن جرير (٢٢/ ٢٢٧)، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباسٍ في هذه الآية، قال: «تغيَّر لونها».

وأخرج أيضًا (٢٢/ ٢٢٨)، من طرق، عن قتادة، قال: «هي اليوم خضراء كما ترون، ولونها يوم القيامة لون آخر».

قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩][١].

قيل فيه: لا يُسأَلُ سُؤالَ استفهام، لكن سُؤالَ تقريرٍ وتوقيفٍ[٢].

وقيل فيه[٣]: لا يُسأَلُ في أوَّلِ[٤] أحوالِ حضورِهم يوم القيامة؛ لِمَا يلحَقُهُمْ من الدَّهَشِ والذُّهولِ، ثم يُسألونَ في وقتٍ آخر[٥].

قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨][٦].

يُحتَجُّ به لأبي حنيفةَ في أنَّ الرُّطبَ والرُّمَّانَ ليسَا من الفاكهة؛ لأنَّ الشيءَ لا يُعطَفُ على نفسِه، إنَّمَا يُعطَفُ على غيرِه[٧].

هذا هو ظاهرُ الكلامِ ومفهومُه، إلَّا أن تقومَ الدلالةُ على أنَّهُ انفردَ[٨] بالذِّكرِ وإنْ كان من جنسِه لضَربٍ من التعظِيمِ أو غيرِه[٩]، كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ[١٠] وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة: ٩٨]، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة الرحمن[١١]

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ١٤٥).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٤/ ٢٣)، و«تأويلات أهل السنة» (٩/ ٤٧٧).

(٣) سقطت من (ج)، (م٢)، (ز١).

(٤) في (ز١): «من أول».

(٥) ينظر: «المحرر الوجيز» (٥/ ٢٣٢)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ١٤٥).

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ١٦٢).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤٨٢)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٥٩).

(٨) في (م٢): «على أنه أفرد».

(٩) في (ج)، (م١-٢): «من التعظيم وغيره».

(١٠) سقطت من (ع).

(١١) ليست في (ش)، (ع)، (م١-٢).

وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ١٦٢).

ومن سورة الواقعة

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ[١] لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩][٢].

رُوي عن سلمانَ[٣]، أنَّهُ قال: «لا يَمسُّ القُرآنَ إِلَّا المُطَهَّرون[٤]، فقَرَأ القرآنَ[٥] ولم يَمَسَّ المُصحفَ حين لم يكنْ على وُضوءٍ»[٦].

وعن أنسِ بن مالكٍ في حديثِ إسلام عُمر، قال: فقال لأُختِه[٧]: «أعطُوني الكتابَ الذي كُنتُمْ تقرءُونَ»، فقالَتْ: «إنَّكَ رِجْسٌ؛ وإنَّهُ لا يَمَسُّهُ إِلَّا المُطهَّرون، فقُمْ فاغْتَسِلْ أو توضَّأْ»، فتوضَّأَ[٨] ثُمَّ أخذَ الكتابَ فقرَأهُ، وذكر الحديثَ[٩].

---

(١) في (ب)، (ع)، (ش)، (م١)، (ن): «وإنه».

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١١٦)، و«أحكام القشيري» (٣/ ٢٤٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٣٩٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٧٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥١٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢١٩)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٨٧).

(٣) في (ز١): «روي عن سليمان»، وهو تحريفٌ.

(٤) في (ج): «إلا المطهر».

(٥) في (ز١): «يقرأ القرآن»، وهو تحريفٌ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٢٥)، وابن أبي شيبة (١١٠٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٤٢ - ١٤٣)، والدارقطني (٤٤٢ - ٤٤٤)، والحاكم (٦٥١، ٣٧٨٢)، والبيهقي (٤١٢، ٤٢٢)، وغيرهم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٧) في (ب)، (ع)، (ن): «قال فقال لأخيه»، وفي (ز١): «قال لأخته»، وهو تحريفٌ.

(٨) في (ش): «قم واغتسل أو توضأ فتوضأ»، وفي (م٢): «قم فاغتسل وتوضأ».

(٩) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٨٦٠)، والدارقطني (٤٤١)، والحاكم (٦٨٩٧)، والبيهقي (٤١٣)، وغيرهم، من حديث أنسٍ رضي الله عنه، وهو مشهورٌ في السيرة، وقال البيهقي: «ولهذا الحديث شواهد كثيرة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة».

وعن سعدٍ: «أنَّهُ أمرَ ابنَهُ بالوضوءِ لِمَسِّ المصحفِ»[١].

وعن ابنِ عُمر مِثلُهُ[٢].

وكَرِهَ الحسنُ[٣]، والنَّخعِيُّ مسَّ المصحفِ على غيرِ وُضوءٍ[٤].

ورُوِي عن حمَّادٍ[٥]: «أنَّ المرادَ القرآنُ الذي في اللوحِ المحفوظِ؛ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، يعني: الملائكةَ»[٦].

وقال أبو العالية في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: «هو في كتابٍ مكنونٍ، ليسَ أنتُمْ أصحابَ الذُّنوبِ»[٧].

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٤٢/ ٥٩)، وعبد الرزاق (٤١٤)، والبيهقي (٤١١، ٦٢٨)، وغيرهم، من حديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه .. به.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٤٢/ ٦٠)، (١/ ٤٣/ ٦٢- ٦٣) وعبد الرزاق (٤١٧- ٤١٨، ٤٢١)، وابن الجعد في «مسنده» (٣٣١١)، وابن أبي شيبة (١٧٣٢)، والبيهقي (٦٣٠- ٦٣٣)، وغيرهم، من طرقٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .. به.

(٣) الذي نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠١) عن الحسن: «أنه كره للجنب مس المصحف إلا أن يكون له علاقة».

وأما غير الجنب؛ فقد ورد عنه جواز ذلك، لا كراهيته، كما أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٤٠١)، وابن أبي شيبة (١٢١٧)، وغيرهما، من طريق هشام، عن الحسن، قال: «لا بأس أن يمس المصحف على غير وضوء، ويحمله عن شاء».

فإن كان المراد بالحسن هنا: الحسن بن صالح بن حي؛ فإنه قد ورد عنه المنع من مس المصحف للمحدِث، كما نقله المصنف في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٥٦)، إلا أنَّ قصده بالكلام ههنا بعيدٌ.

(٤) أخرجه الدارمي (٨٥٦، ٨٥٨)، من طريق منصور، عن إبراهيم.. به في المستحاضة.

(٥) في (م٢): «وروي عن جماعة».

(٦) لم نقف عليه من كلام حماد ولا من روايته، وإنما ذكره أبو إسحاق الزجاج في «معاني القرآن» (٥/ ١١٦) دون نسبة لأحدٍ. وينظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٢١).

(٧) في (ع)، (ن): «ليس أنتم من أصحاب الذنوب».

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٨١)، وابن جرير (٢٢/ ٣٦٥)، وغيرهما، من طريق عاصم، عن أبي العالية .. به.

وقال سعيدُ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ[١]: «المُطَهَّرون: الملائكةُ»[٢].

وقال قتادةُ: «لا يَمَسُّهُ عند الله إلَّا المُطهَّرون، فأمَّا[٣] في الدُّنيا فإنَّهُ يَمسُّهُ المجوسيُّ والنَّجِسُ والمنافقُ»[٤].

قال أبو بكرٍ: إنْ حُمِلَ اللفظُ على حقيقة الخبَرِ؛ فالأَولى أن يكون المرادُ: القرآنَ الذي عند الله، والمُطَهَّرون: الملائكةُ.

وإنْ حُمِلَ على النَّهيِ وإن كان في صُورة الخبَرِ؛ كان عمومًا فينا[٥].

وهذا أولى؛ لمَا رُوي عن النبيِّ ﷺ في أخبارٍ مُتظاهرةٍ: أنَّهُ كتبَ في كتابِه لعَمرِو بنِ حَزْمٍ: «**وأنْ لا يَمَسَّ**[٦] **القُرآنَ إلَّا طَاهرٌ**»[٧].

فوجَبَ[٨] أن يكونَ نهيُه ذلك بالآية؛ إذ فيها احتمالٌ له، والله أعلمُ.

آخر سورة الواقعة[٩]

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «وقال سعيد بن جبير وابن عباس»، وفي (ج): «وقال ابن عباس وسعيد بن جبير»، وهووجه صحيحٌ أيضًا. وقول سعيد بن جبير: أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٣٦٤)، من طريق الربيع بن أبي راشد، عن سعيد بن جبير .. به.

(٢) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٣٦٦)، والطحاوي في «أحكامه» (١٣٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧٧٠)، وغيرهم، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما .. به.

(٣) في (م٢): «أما».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٠٧٢، ٣١٤٨)، وابن جرير (٢٢/ ٣٦٦)، وغيرهما، من طرقٍ، عن قتادة .. به.

(٥) سقطت من (م٢).

وينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١١٨)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٤٣٥)، و«عيون الأدلة» لابن القصار (١/ ٣٠١).

(٦) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «ولا يمس»، وفي (ج)، (ز١): «لا يمس».

(٧) أخرجه مالك (١/ ١٩٩/ ١)، وأبو داود في «المراسيل» (٩٣)، وغيرهما، وله طرقٌ كثيرةٌ أغلبها مرسلٌ، إلا أنَّ شهرتَه، وتلقي الأمة له بالقبول، وكونه كتابًا محفوظًا عند أولاد عمرو بن حزم: مما يغني عن إسناده، والله أعلم.

(٨) في (ب): «وجب»، وفي (ع)، (ن): «يوجب».

(٩) ليست في (ش)، (م١-٢).

ومن سورة الحديد

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ..﴾ الآية [الحديد: ١٠][1].

رُوي عن الشَّعبِيِّ، قال: فصْلُ ما بين الهجرتينِ فَتحُ الحُديبِية، وفيه أُنْزلتْ هذه الآيةُ، قالوا: يا رسولَ الله! أفَتْحٌ هو؟ قال: «نَعَمْ، عظيمٌ»[2].

وقال سعيدٌ، عن قتادةَ: «هو فتحُ مكّةَ»[3].

قال أبو بكرٍ: أبانَ عن فضيلة الإنفاقِ قبل الفتحِ على ما بعدهُ؛ لعِظَمِ[4] غَناء النَّفقة فيه، وكثرَة الانتفاعِ به؛ ولأنَّ الإنفاقَ في ذلك الوقتِ كان أشدَّ على النَّفسِ؛ لقلَّة المسلمين، وكَثرة الكُفَّارِ، مع شدَّة المحنة والبلاء، وللسَّبْقِ[5] إلى الطاعة.

ألا ترى إلى قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ﴾ [التوبة: ١١٧]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠]؟

فهذه الوجوهُ كُلُّها تقتضي تفضيلَها[6].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٥٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٣٩٣- ٣٩٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/ ٢٣٣)، وغيرهما، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي .. به.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٣٩٣)، وغيرهما، من طريق سعيد بن أبي عروبة.
وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣١٥٥)، وابن جرير (٢٢/ ٣٩٣)، وغيرهما، من طريق معمر.
كلاهما: عن قتادة .. به.

(٤) في (ز١): «لعظيم».

(٥) في (ج)، (ش)، (م١-٢)، (ز١): «والسبق».

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٤٠).

قوله تعالى: ﴿فَطَالَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَمَدُ..﴾ الآية [الحديد: ١٦][1].

يدُلُّ على أنَّ كثرةَ المعاصي ومُساكَنتَها وإِلْفَها تُقَسِّي القلبَ[2]، وتُبْعِدُ من التَّوبة، وهو نحوُ قوله: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤][3].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ (لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡ)[4]﴾ [الحديد: ١٩][5].

رَوى البراءُ بن عازِبٍ، عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ كُلَّ مُؤمن شَهيدٌ**»[6]؛ لهذه الآية، وجعلَ قولَهُ: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ﴾[7] صفةً لمَنْ تقدَّمَ ذِكرُهُ من المؤمنين.

وهو قولُ عبد الله[8]، ومجاهدٍ[9].

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٥٤).

(٢) في (ب): «كثرة المعاصي ومساكنتها تقسي القلب»، وفي (م١-٢): «كثرة المعاصي ومساكنها وإلفها تقسي القلب».

(٣) ينظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٩٠)، و«شفاء العليل» لابن القيم (ص: ١٢٥).

(٤) قوله: ﴿لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡ﴾ مثبت من (م١).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٤٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٨٠)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٥٧).

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٤١٤)، من طريق زيد بن أسلم، عن البراء .. به مرفوعًا، وهو حديثٌ ضعيفٌ جدًّا، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٢٣): «هذا حديثٌ غريبٌ».

(٧) في (م٢): «والشهداء عند ربهم».

(٨) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٤١٤)، والحاكم (٢٥٢٦)، وغيرهما، من طريق هذيل بن شرحبيل، عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه .. به.

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٧٠)، وفي «التفسير» (٣١٦٣)، وابن جرير (٢٢/ ٤١٤)، من طرق، عن مجاهد .. به.

وقال ابن عبَّاسٍ[(١)]، ومسروقٌ[(٢)]، وأبو الضُّحَى[(٣)]، والضَّحَّاكُ: «هو ابتداءُ كلامٍ، وخبرُهُ: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ[(٤)] وَنُورُهُمْ﴾ [الحديد: ١٩]»[(٥)].

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ..﴾ الآية [الحديد: ٢٧][(٦)].

قال أبو بكرٍ: أخبَر عمَّا ابتدعُوهُ من القُرَبِ والرهبانيَّة، ثُمَّ ذَمَّهُمْ على تركِ رِعايتِها بقوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ..﴾ الآية [الحديد: ٢٧].

والابتداعُ قد يكونُ بالقول، وهو: ما يُنذِرُهُ ويُوجِبُهُ على نفسِه؛ وقد يكونُ بالفعلِ بالدخولِ فيه، وعمومُه يتضمَّنُ الأمرَيْنِ.

فاقتضى ذلك أنَّ كُلَّ مَن ابتدعَ قُربةً قولًا أو فعلًا فعليه رِعايتُها وإتمامُها، فوجَبَ على ذلك أنَّ مَنْ دخلَ في صلاةٍ أو صومٍ أو حجٍّ أو غَيرِها من القُرَبِ فعليه[(٧)] إتمامُهَا، ولا يلزمُهُ إتْمامُهَا إلَّا وهي واجبةٌ، فيَجبُ عليه القضاءُ إذا أفْسَدها.

ورُوي عن أبي أمامة الباهليِّ، قال: «كان ناسٌ من بني إسرائيلَ ابتدعُوا بدَعًا لم يَكتُبْها اللهُ عليهم، ابتَغَوا بها رضوانَ الله، فلَمْ يَرْعَوها حقَّ رِعايتِها؛ فعابهم[(٨)] اللهُ ﷻ

(١) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٤١٣)، من طريق عطية العوفي، عن ابن عباسٍ .. به.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٨١)، وابن جرير (٢٢/ ٤١٣)، من طريق أبي الضحى، عن مسروقٍ .. به.
(٣) سقط من (ع)، (ن). والأثر: أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٤١٣)، من طريق سفيان، عنه.
(٤) في (م١): «وخبره ولهم»، وفي (ن): «وخبرهم».
(٥) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٤١٣)، من طريق عبيد بن عمير، عن الضحاك .. به.
(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٥١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٨١)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٤١٠).
(٧) من قوله: «رعايتها وإتمامها» إلى هنا سقطت من (ج)، (م٢).
(٨) في (ز١): «فعاتبهم».

بتركِهَا، فقال: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا .. ﴾ الآيةَ [الحديد: ٢٧]»[١]، واللهُ تعالى أعلمُ.

آخر سورة الحديد[٢]

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قيام الليل» (٥٤)، وابن جرير (٢٢/ ٤٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤)، وغيرهم، من طريق زكريا بن أبي مريم، عن أبي أمامة .. به.

(٢) ليست في (ب)، (ش)، (م١-٢).

سور الجزء الثامن والعشرين

من المجادلة إلى التحريم

ومن سورة المجادلة

قال اللهُ تعالى[(١)]: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ١ - ٢][(٢)].

رَوى سفيانُ، عن خالدٍ[(٣)]، عن أبي قِلابةَ، قال: «كان طَلاقُهُم في الجاهليَّة الإيلاءَ والظِّهارَ، فلمَّا جاء الإسلامُ؛ جعلَ اللهُ في الظِّهارِ ما جعلَ فيه، وجَعل في الإيلاء ما جَعل فيه»[(٤)].

وقال عكرمةُ: «كانت النِّساءُ تُحَرَّمُ بالظهارِ، حتى أنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا..﴾ الآية [المجادلة: ١]»[(٥)].

وأمَّا المجادَلةُ التي كانت في[(٦)] المرأة؛ فإنَّ عبدَ الله بنَ محمدٍ حدَّثنا، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ[(٧)]، قال: أخبَرنا عبد الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا معمَرٌ، عن أبي

---

(١) قوله: «قال الله تعالى» سقط من (ش).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٣٣)، و«أحكام الجهضمي» (ص١٧٢)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٨٩)، و«أحكام القشيري» (٣/ ٢٥٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٣)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٨٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٢١)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٨٠)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٩٥).

(٣) في (ج)، (ز١): «عن أبي خالد».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٧٨)، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٥) نقله الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (٩/ ٥٤٦).

وأخرجه الطبراني (١١/ ٢٦٥/ ١١٦٨٩)، وابن جرير (٢٢/ ٤٤٨)، وغيرهما، من طريق عكرمة، عن ابن عباسٍ .. به.

(٦) في (م٢): «من».

(٧) قوله: «بن أبي الربيع» سقط من (ش).

إسحاقَ[١] في قوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ ﴾: «في امرأةٍ يُقال[٢] لها: خُوَيلَةُ»[٣].

وقال عكرمةُ: خُويلَةُ بنتُ ثَعلبةَ[٤]، وزوجُها أوسُ بن الصامتِ، قالت: إنَّ زوجَها جعلَها عليه كظَهرِ أُمِّه، فقال النبيُّ ﷺ: «ما أُرَاكِ إلَّا قَدْ حَرُمْتِ عَليه»، وهو يومئذٍ[٥] يَغسِلُ رأسَهُ، فقالت: انظُر جَعَلني اللهُ فدَاك يا نبيَّ الله! قال: «ما أُرَاكِ إلَّا قَدْ حَرُمْتِ عَليه»، فأعادت ذلك مرارًا، فأنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ ﴾ [المجادلة: ٣][٦].

قال قتادةُ: «حَرَّمَها، ثُمَّ يُريدُ أن يعودَ لها فيَطأها، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣]»[٧].

قال أبو بكرٍ: قوله ﷺ: «**ما أُرَاكِ إلَّا قَدْ حَرُمْتِ عَليه**» يَحتَمِلُ أن يُريدَ به تحريمَ الطلاقِ على ما كان عليه حُكمُ الظهارِ.

ويَحتمِلُ أن يُريدَ به تحريمَ الظهارِ[٨].

والأولى أن يكون المرادُ تحريمَ الطلاقِ؛ لأنَّ حكمَ الظهارِ مأخوذٌ من الآية، والآيةُ نزلَتْ بعد هذا القول، فثبَتَ أنَّ مرادَهُ تحريمُ الطلاقِ ورَفعُ النكاحِ[٩].

---

(١) في (ع)، (ن): «عن إسحاق».

(٢) في (ب)، (ج)، (ع)، (م١-٢)، (ن)، (ز١): «تقال».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣١٦٥)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (٢٢/ ٤٥١)، وغيرهما، من طريق معمرٍ، عن أبي إسحاق .. به.

(٤) في (ب)، (ج)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «وقال عكرمة: بنت ثعلبة».

(٥) في (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ز١): «وهو حينئذ».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣١٦٥)، وابن جرير (٢٢/ ٤٥٢)، وغيرهما، من طريق معمرٍ، عن عكرمة .. به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣١٦٥)، والقاضي إسماعيل في «أحكامه» (٢٨٥)، وابن جرير (٢٢/ ٤٥٢، ٤٥٩)، وغيرهم، من طريق معمرٍ، عن قتادة .. به.

(٨) من قوله: «تحريم الطلاق» إلى هنا سقط من (ش).

(٩) في (م٢): «برفع النكاح».

وهذا يوجِبُ أن يكون هذا الحُكْمُ قد كان ثابِتًا في الشريعة قبل نُزولِ آية الظِّهارِ وإن كان قَبل ذلك من حُكمِ أهلِ الجاهليَّة(١).

فإن قيل(٢): إن كان النبيُّ ﷺ قد حَكَم فيها بالطلاقِ بقوله: «**ما أُرَاكِ إلَّا قَدْ حَرُمْتِ عَليه**»(٣)، فكيفَ حَكَمَ فيها بعَينِها بالظهارِ بَعد حُكمِه بالطلاقِ بذلك القول بعينِه (٦في شخصٍ بعينِه٤)، وإنَّما النَّسخُ يوجِبُ الحُكمَ في المستقبلِ، بخلافِ الأوَّلِ في الماضي(٥)؟

قيل له: لم يحكُم النبيُّ ﷺ بالطلاقِ، وإنَّما علَّقَ القولَ فيه فقال: «**ما أُرَاكِ إلَّا قَدْ حَرُمْتِ عَليه**»(٦)، فلم يَقطَعْ بالتَّحريمِ، وجائزٌ أن يكونَ اللهُ تعالى قد أعلَمَهُ قبل ذلك أنَّهُ سَينْسَخُ حُكمَ هذا القول(٧) ويَنقُلَهُ من الطلاقِ إلى تحريمِ الظهارِ الآنَ، فجَوَّزَ(٨) النبيُّ ﷺ أن يُنزِلَ اللهُ تعالى الآيةَ فيها(٩)، فلم يُثْبِت الحُكْمَ فيه، فلمَّا نَزلَت الآيةُ حَكَمَ فيها بموجِبِها(١٠).

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٣).

(٢) في (ب)، (م١-٢): «فإن قال قائل».

(٣) مثبتة من (م٢).

(٤) (-٦) سقط من (م٢).

(٥) في (ن): «بخلاف الأول لا في الماضي».

(٦) مثبتة من (م٢)، (ز١).

(٧) في (ب)، (ج)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «أنه سينسخ هذا القول»، وفي (ش): «أن سينسخ هذا الحكم».

(٨) في (ب): «لأنه يجوز»، وفي (ش): «لأنه فجوز».

(٩) مثبتة من (م٢).

(١٠) ينظر ما ذكره الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٤٠٣- ٤٠٤) عند هذا الموضع.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢][(١)].

يعني -واللهُ أعلمُ-: في تشبيهها بظَهرِ الأمِّ؛ لأنَّ الاستمتاعَ بالأُمِّ مُحرَّمٌ[(٢)] تحرِيمًا مُؤَبَّدًا، وهي لا تَحْرُمُ عليه بهذا القول تحريمًا مُؤبَّدًا[(٣)]، فكان ذلك مُنكرًا من القول وزُورًا[(٤)].

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ[(٥)] يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢]، وذلك خطابٌ للمؤمنين يدُلُّ على أنَّ الظهارَ مخصوصٌ به المؤمنون دون أهل الذِّمَّة.

فإن قيل: فقد[(٦)] قال اللهُ تعالى: **﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾** [المجادلة: ٣]، ولم يُخصِّصْ المذكورِينَ في الثانية[(٧)].

قيل له: المذكورون في الآية الثانية[(٨)] هُم المذكورونَ في الآية الأولى، فوجَبَ أن يكون خاصًّا في المسلمين دون غيرِهم.

وأمَّا قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾؛ فقد اختلفَ الناسُ فيه؛ فروى معمَرٌ، عن ابنِ طاوُسٍ[(٩)]، عن أبيه: **﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾** [المجادلة: ٣]، قال: «الوَطءُ، فإذا حَنثَ

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٥٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٤)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٩١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٢٤)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٢٨٠)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٩٥).

(٢) في (ش): «يحرم».

(٣) من قوله: «وهي لا» إلى هنا سقط من (م٢).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٣/ ٢٥٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٢٤).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١-٢)، (ن)، (ز١): «والذين»، وجاءت على الصواب في (المطبوع).

(٦) كررت في (ب)، وسقطت من (ج)، (ز١).

(٧) قوله: «المذكورين في الثانية» سقط من (ع)، (م٢).

(٨) في (ب)، (ع)، (ن): «قيل له: المذكور في الآية».

(٩) في (ش): «عن أبي طاوس»، وفي (ع): «عن طاوس»، وكلاهما تحريفٌ.

فعليه الكفارةُ»(١).

وهذا تأويلٌ مُخالِفٌ للآية؛ لأنَّهُ قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

وقد رَوى سفيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ(٢)، عن طاوُسٍ، قال: «إذا تكَلَّمَ بالظهارِ لَزِمَهُ»(٣).

ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّهُ إذا قال: أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي؛ لم تَحِلَّ له حتى يُكفِّرَ»(٤).

ورُوي عن ابنِ شهابٍ(٥)، وقتادةَ: «إذا أرادَ جِماعَها؛ لَمْ يَقرَبها حتى يُكفِّرَ»(٦).

وقد اختلفَ فُقهاءُ الأمصارِ في معنى العود:

فقال أصحابُنا، والليثُ بن سعدٍ: الظِّهارُ يوجِبُ تحريمًا لا يَرفَعُهُ إلَّا الكفارةُ.

ومعنى العود عندهم: استباحَةُ وَطْئها، فلا يَفعلُهُ إلَّا بكفارةٍ يُقدمُها.

وذكر بشرُ بن الوليد، عن أبي يوسفَ: «أنَّهُ(٧) لو وَطِئَها ثُمَّ ماتَتْ(٨) لم يكُنْ عليه كفارةٌ».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣١٦٨).

(٢) في (ب): «عن أبي نجيح»، وهو تحريفٌ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق(١١٤٧٨)، من طريق معمرٍ، عن ابن طاوس، عن أبيه .. به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٤٦٠)، والطحاوي في «أحكامه» (١٩٦١)، من طريق علي بن أبي طلحة، عنه به. وينظر: «تأويلات أهل السنة» للماتريدي (٩/ ٥٥٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٨١)، عن معمرٍ، عن الزهري .. بمعناه.

(٦) هذا الأثر سقط من (ش).

وأثر قتادة: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣١٦٥)، والقاضي إسماعيل في «أحكامه» (٢٨٥)، وابن جرير (٢٢/ ٤٥٢، ٤٥٩)، وغيرهم، من طريق معمرٍ، عن قتادة .. به.

(٧) مثبتة من (م٢).

(٨) في (ج): «ثم مات».

وقال الثوريُّ: «إذا ظاهَرَ منها لم تَحِلَّ له إلَّا بعد الكفارة، وإنْ[1] طَلَّقَها ثم تزوَّجها لم يطَأَها حتى يُكفِّرَ».

وهذا مُوافقٌ لقول أصحابِنا.

وقال ابن وهبٍ، عن مالكٍ: إذا أجمعَ[2] بَعد الظهارِ على إمساكِها وإصابَتِها[3]؛ فقد وجبَتْ عليه الكفارةُ، وإنْ[4] طلَّقَها بعد الظِّهارِ ولم يُجْمِعْ على إمساكِها وإصابتِها؛ فلا كفَّارة عليه[5]، وإنْ تزَوَّجها بعد ذلك لم يَمَسَّها حتى يُكفِّرَ كفَّارةَ الظهارِ[6].

وذكر ابن القاسم، عنه: «أنَّهُ[7] إذا ظاهَرَ منها ثُمَّ وطِئَها ثُمَّ ماتَتْ فلا بُدَّ[8] من الكفارة؛ لأنَّهُ وَطِئَ بعد الظهارِ».

وقال أشهبُ، عن مالكٍ: «إذا أجْمَعَ بعد الظِّهارِ على إمساكِها وإصابَتِها وطلبَ[9] الكفَّارةَ فماتَت امرأتُهُ؛ فعليه الكفارةُ».

وقال الحسنُ بن صالحٍ[10]: إذا أجْمعَ رأيُ المُظاهرِ على أن يُجامعَ امرأتَهُ فقد لزِمتْهُ الكفارةُ وإنْ أرادَ تركَها بعد ذلك؛ لأنَّ العَودَ هو[11] الإجماعُ على مُجامعتِها.

---

(١) في (ش): «فإن».

(٢) في (م٢): «إذا جمع».

(٣) في (ش): «وأصابها».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «فإن».

(٥) في (ن): «وقال ابن وهب عن مالك: إذا أجمع بعد الظهار ولم يجمع على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه»، وفي الحاشية: «وجبت عليه»، وهو اضطرابٌ.

(٦) قوله: «كفارة الظهار» سقط من (م٢).

(٧) سقطت من (ب)، (م٢).

(٨) في (ش): «ولا بد».

(٩) في (ع)، (ن): «طلب».

(١٠) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «وقال الحسن».

(١١) مثبتة من (ج)، (ز١).

وقال عثمانُ البَتِّيُّ فيمَنْ ظاهَر من امرأتِه ثُمَّ طَلَّقَها قبل أن يطَأَها، قال: أرَى عليه الكفارةَ، راجَعَها أو لم يُراجِعْها، وإنْ ماتَتْ لم يَصِلْ(١) إلى ميراثها حتى يُكَفِّرَ.

وقال الشافعيُّ: «إنْ(٢) أمكنَهُ أن يُطلِّقَها بعد الظِّهارِ فلم يُطلِّقْ؛ فقد وجبَتْ الكفارةُ، ماتَتْ أو عاشتْ(٣)».

وحُكي عن بعضِ مَنْ لا يُعَدُّ خلافُهُ خلافًا(٤): «أنَّ العودَ أن يُعيدَ القولَ مرَّتينِ»(٥).

قال أبو بكرٍ: رَوتْ عائشةُ(٦)، وأبو العالية: أنَّ آيةَ الظهارِ نزلَتْ في شأنِ خَولَةَ حينَ ظاهَرَ منها زَوجُها أوسُ بن الصَّامِتِ، فأمَرَ(٧) النبيُّ ﷺ بعِتْقِ رقبةٍ(٨)، فقال: لا أجِدُ، فقال: «صُمْ(٩) شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ»، قال: لو لَمْ آكُلْ في اليومِ ثلاثَ مرَّاتٍ كاد أن يُغْشى على(١٠) بَصَرِي، فأمَرَهُ بالإطعامِ(١١).

وهذا يدُلُّ على بُطلانِ قول مَن اعتبَرَ العزمَ على إمساكِها ووَطْئِها؛ لأنَّهُ لم

---

(١) في (ن): «وإن ماتت قبل أن يصل لم يصل».

(٢) في (م١-٢): «إذا».

(٣) في (م١-٢): «عاشت أو ماتت».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «من لا يعد خلافًا»، وفي (ز١): «من لا نعده خلافا».

(٥) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٣١)، و«مختصر المزني (ملحقًا بالأم)» (٨/ ٣٠٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٩٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٨٥- ٤٨٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٧٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٢٦).

(٦) رواه البخاري (٩/ ١١٧) تعليقًا، ووصله النسائي (٣٤٦٠)، وابن ماجه (١٨٨، ٢٠٦٣)، وأحمد (٢٤١٩٥)، وغيرهم .. بمعناه.

(٧) في (م٢): «وأمره».

(٨) في (ب)، (ش): «أن يعتق رقبة».

(٩) في (ب): «فصم».

(١٠) سقطت من (ع)، (م١-٢).

(١١) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٤٤٦)، من طريق رواية أبي العالية .. به، مرسلًا.

يسألهُ[١] عن ذلك.

وبَطلِ[٢] قولُ مَن اعتبَر إرادةَ الجِماعِ[٣]؛ لأنَّهُ لم يَسألْهُ[٤].

وبَطلِ[٥] قولُ مَن اعتبَر الطلاقَ؛ لأنَّهُ لم يَقُلْ: هل[٦] طَلَّقْتَها؟

وبَطلِ[٧] قولُ مَن اعتبَر إعادةَ القول مرَّتَينِ[٨]؛ لأنَّهُ لم يَسألْهُ: هل أعَدْتَ القولَ مرَّتَينِ؟

فثبتَ قولُ أصحابِنا، وهو أنَّ لفظَ الظهارِ يوجِبُ تحرِيمًا ترفَعُهُ الكفارةُ[٩].

ومعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] يَحتمِلُ وجهَيْنِ:

أحَدُهُما: ذِكرُ الحالِ الذي خرج عليه الخطابُ، وهو أنَّهُ قد كان من عادَتهم في الجاهلية الظهارُ، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ[١٠] يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] قبل هذه الحالِ، ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ والمعنى: ويعودونَ بعد الإسلامِ إلى ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [يونس: ٤٦] ومعناه: واللهُ شهيدٌ.

فيكونُ نفسُ القول عَودٌ إلى العادة التي كانت لهم في ذلك، كما قال: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] والمعنى: حتى صار كذلك.

---

(١) في (م٢): «لأنه لم يسأل».

(٢) في (ب)، (ج)، (ز١): «وبطلان»، وفي (م٢): «وأبطل».

(٣) في (ن): «إراد النكاح».

(٤) من قوله: «وبطل قول» إلى هنا سقطت من (ب)، (ش).

(٥) في (ج)، (ز١): «وبطلان».

(٦) سقطت من (م١).

(٧) في (ج)، (ز١): «وبطلان».

(٨) مثبتة من (م٢).

(٩) في (ش)، (ع)، (ن): «يرفعه الكفارة».

وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٨٦).

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١-٢)، (ن)، (ز١): «والذين»، وجاءت على الصواب في (المطبوع).

وكما[١] قال أُمَيَّةُ بن أبي الصَّلْتِ[٢]:

تِلْكَ[٣] المَكارِمُ، لا قَعْبانِ من لَبَنٍ ... شِيبَا بمَاءٍ، فَعادَا بَعْدُ أَبْوالَا

معناه: صارَا كذلك؛ لأنهما في الثَّدْيِ[٤] لم يكونَا كذلك

وكما قال لَبِيدٌ[٥]:

وَمَا المَرْءُ إِلَّا كالشِّهَابِ وَضَوْئِهِ ... يَحُورُ[٦] رَمادًا بعد إِذْ هُوَ سَاطِعُ

ويحُورُ[٧]: يَرجِعُ، وإنَّما معناه هاهنا: يَصِيرُ رمادًا.

كذلك ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣]: أنهم يصِيرون إلى حالِ الظهارِ الذي كان يكون مِثلُهُ منهم[٨] في الجاهليَّة.

والوجهُ الآخرُ: أنَّهُ معلومٌ أنَّ حُكْمَ الله في الظهارِ[٩] إيجابُ تحريمِ الوطْء مُؤقَّتًا بالكفارة، فإذا كان الظِّهارُ مخصوصًا بتحريمِ الوطْء دون غيرِه ولا[١٠] تأثيرَ له في رَفعِ النكاحِ؛ وجَبَ أن يكونَ العودُ هو العودُ إلى استباحة ما حَرَّمَهُ بالظهارِ، فيكون معناه: يعودونَ للمقول فيه، كقوله عليه السلام: «**العائدُ في هبَته كالكَلْبِ يَعودُ في قَيْئه**»[١١]،

---

(١) سقطت من (ز١).

(٢) في (ش): «أمية بن الصامت»، وفي (ع): «أمية بن الصلت»، وكلاهما تحريفٌ.
والبيت في «ديوان أمية بن أبي الصلت» (ص: ١٧٩).

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١-٢)، (ن): «هذي».

(٤) في (ب): «في الندي»، وفي (ج)، (م٢)، (ز١): «في البدء».

(٥) البيت في «ديوانه» (ص: ٥٦).

(٦) في (م٢): «يحوز».

(٧) في (م٢): «ويحوز».

(٨) في (م٢): «منكم».

(٩) قوله: «في الظهار» سقط من (ج)، (ز١).

(١٠) في (م٢): «فلا».

(١١) سبق تخريجه

وإنَّما هو عائدٌ في الموهوبِ.

وكقولنا[١]: «اللَّهمَّ أنْت رجاؤُنَا»، أي: مَرْجُوُّنا[٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩] يعني: المُوقَنَ به[٣].

وقال الشاعرُ[٤]:

أُخبِّرُ مَنْ لاقَيْتُ أنْ قَدْ وَفَيْتُمُ[٥] ... ولَوْ شِئْتُ قال المُنْبَؤونَ أَساءُوا

وإِنِّي لرَاجِيكُمْ على بُطْءِ سَعْيِكُمُ ... كمَا في بُطونِ الحامِلاتِ رَجاءُ

يعني: مَرْجُوًّا[٦].

فكذلك[٧] قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣]، معناه: لِمَا حَرَّمُوا، فيستَبيحُونَهُ؛ فعليهم الكفارةُ قبل الاستباحة[٨].

ويبطُلُ قولُ مَن اعتبر البقاءَ على النكاحِ من وجهَيْنِ:

أحَدهما: أنَّ الظهارَ لا يوجِبُ تحريمَ العقد والإمساكَ، فيكونُ العودُ إمساكَها على النكاحِ؛ لأنَّ العودَ لا محالَةَ قد اقتضى عودًا إلى حُكْمِ معنًى قد تقدَّمَ إيجابُه، فلا[٩] يجوزُ أن يكونَ للإمساكِ على النكاحِ فيه تأثيرٌ.

---

(١) في (ج)، (ن)، (م١)، (ز١): «كقولنا»، وفي (م٢): «وهو كقوله».

(٢) في (ع)، (ن): «أي: من رجونا».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٧٧ - ١٧٨).

(٤) البيتان للحماسي: محرز بن المكعبر الضبي يهجو بني العنبر، كما في «ديوان الحماسة» (٢/ ١٩٢)، و«سمط اللآلي» لأبي عبيد البكري (١/ ٧٠٦).

(٥) في (ش): «وفهم».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٢٩٣٤)، ومن طريقه المصنف، وابن جرير (٢١/ ٣٧١)، وغيرهما، من طريق معمر، عن الحسن .. به.

(٧) في (ب): «وكذلك».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٧٧).

(٩) في (م٢): «ولا».

والثاني: أنَّهُ قال: ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ [المجادلة: ٣]، و«ثُمَّ» تقتضي التراخي[١]، ومَنْ جعل العودَ البقاءَ على النكاحِ فقد جَعلَهُ عائدًا عَقِيبَ القول بلا تراخٍ، وذلك خلافُ مُقتضى الآية[٢].

وأمَّا مَنْ جعَل العودَ: العزيمةَ على الوطْءِ؛ فلا معنى لقوله أيضًا؛ لأنَّ مُوجِبَ القول هو تحريمُ الوطْءِ لا تحريمُ العزيمة؟

والعزيمةُ على المحظورِ وإن كانت محظورَةً فإنَّما تعلَّقَ حُكْمُها بالوطْءِ، فالعزيمةُ على الانفراد لا حُكْمَ لها.

وأيضًا لا حَظَّ للعزيمة في سائرِ الأصول، ولا[٣] تتعلَّقُ بها الأحكامُ.

ألا ترى أنَّ سائرَ العقود[٤] والتحريمَ لا يتعلَّقُ بالعزيمة؟ فلا اعتبار بها.

وقال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ عَفَا لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ أَنفُسَها[٥] مَا لَمْ يَتكَلَّمُوا به أو يَعمَلُوا به**»[٦].

فإن قيل[٧]: هَلَّا كان العَودُ إعادةَ القول مرَّتَينِ؛ لأنَّ اللفظَ يصلُحُ أن يكونَ عبارةً عنه، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، ومعناه: لفعلوا مثلَ ما نُهوا عنه؟

قيل له: هذا خطأٌ من وَجهَيْنِ:

---

(١) في (ج)، (ز١): «وثم للتراخي»، وفي (ش): «ولم يقتضي التراخي»، وهو تحريفٌ.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٧٧- ١٧٩).

(٣) في (م٢): «ولأنه لا».

(٤) في (ع): «سائر العود»، وهو تحريفٌ.

(٥) في (ب)، (ش): «لأمتى ما حدثت أنفسها»، في (م٢): «عما حدثت نفسها».

(٦) في (ع)، (م١-٢): «ويعملوا به». والحديث سبق تخريجه (٥/ ٩٤).

(٧) في (ب)، (م١-٢): «فإن قال قائل».

أَحَدهما: أنَّ إجماعَ السلفِ والخلفِ جميعًا قد انعقدَ بأنَّ هذا ليس[(١)] بمرادٍ، فقائلُهُ خارِجٌ عن نطاقِ الإجماعِ[(٢)].

والثاني: أنَّهُ يجعَلُ قولَهُ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة: ٣] تكرارًا للقول واللفظِ به مرَّتينِ، واللهُ تعالى لم يَقُلْ: ثُمَّ يُكرِّرون[(٣)] القولَ مرَّتينِ، ففيه إثباتُ معنى لا يقتضِيه اللفظُ، ولا يجوزُ أن يكون عبارةً عنه.

وإنْ[(٤)] حَملتَهُ على أنَّهُ عائدٌ لِمثلِ القول؛ ففيه إضمارٌ لمثلِ ذلك القول، وذلك لا يجوزُ إلَّا بدلالةٍ.

فالقائلُ[(٥)] بذلك خارجٌ عن الإجماعِ، ومخالفٌ لحُكْمِ الآية ومقتضاها.

فإن قيل: وأنت إذا حَمَلْتَهُ على تحريمِ الوطء وأنَّ تقديمَ[(٦)] الكفارة لاستباحة الوطْء فقد زُلْتَ عن الظاهرِ.

قيل له: إذا كان الظهارُ قد أوجَبَ تحريمَ الوطْء؛ فالذي يَستَبِيحُهُ منه هو الذي حَرَّمَهُ بالقول، فجازَ أن يكون ذلك عَودًا لِمَا قال؛ إذ هو مُستَبيحٌ لذلك الوطْء الذي حَرَّمَهُ بعينِه، وكان عَودًا لِمَا[(٧)] قال من إيجابِ التحريمِ.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ الوطْءَ إذا كان مستَحَقًّا بعقد النكاحِ وحُكْمَ الوطْء الثاني كالأوَّلِ في أنَّهُ مُستحَقٌّ بسببٍ واحدٍ ثُمَّ[(٨)] حَرَّمَهُ بالظهارِ؛ جاز أن يكون الإقدامُ على استِباحَته عَودًا لِمَا حَرَّمَ، فكان هذا المعنى مطابِقًا للفظِ.

---

(١) في (م٢): «إجماع السلف والخلف جميعا لأن هذا ليس».

(٢) في (م٢): «عن وفاق الإجماع». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٨٢).

(٣) في (ع): «ثم تكررون»، وفي (م٢): «ثم يكرروا».

(٤) في (م٢): «وإنما».

(٥) في (ب)، (ع): «والقائل».

(٦) في (م٢): «وأن تقدُّم».

(٧) في (ع): «وكان لما»، وفي (م٢): «فكان عودا لما».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن)، (ز١): «لمن».

فإن قيل: إنْ كانت الاستباحةُ هي المُوجِبةَ للكفارة؛ فليس يَخْلُو ذلك من أن تكون هي العزيمةُ[(١)] على الإقدامِ[(٢)] على الوطْء، أو إيقاعُ الوطْء[(٣)].

فإن كان المرادُ الأوَّلَ؛ فهذا يُلزِمُكَ إيجابَ الكفارة بنفسِ العزيمة قبل الوطْء كما قال مالكٌ، والحسنُ بن صالحٍ[(٤)].

وإن كان المرادُ إيقاعَ الوطْء؛ فواجِبٌ أن لا يلزمَهُ الكفارةُ إلَّا بعد الوطْء، وهذا خلافُ الآية، وليس هو قولُك أيضًا[(٥)].

قيل له: المعنى في ذلك هو ما قدَّمْنا[(٦)] من الإقدامِ على استباحة الوطْء، فقيل له: إذا أردتَ الوطْءَ وعُدْتَ لاستباحَة ما حَرَّمْتَهُ؛ فلا تطأْ[(٧)] حتى تكفِّرَ، لا أنَّ[(٨)] الكفارةَ واجبةٌ، ولكنها شرطٌ[(٩)] في رفعِ التحريمِ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، يعني: فقَدم الاستعاذةَ قبل القراءة.

وكقوله[(١٠)]: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، والمعنى: إذا أردْتُم القيامَ وأنتم مُحدثُون؛ فقَدمُوا الغُسْلَ.

---

(١) من قوله: «كانت الاستباحة» سقط من (ع).

(٢) في (ب)، (ش): «من أن تكون العزيمة على الاستباحة على الإقدام»، وفي (م١-٢): «من أن تكون العزيمة على الاستباحة وعلى الإقدام»، وفي (ن): «من أن يكون هي العزيمة وعلى الاستباحة على الإقدام».

(٣) في (ب)، (ش)، (ع): «وإيقاع الوطء».

(٤) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٣١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٨٦).

(٥) في (ب): «وليس هو كقولك أيضًا».

(٦) في (ن): «هو ما قد بينا».

(٧) في (ش)، (ع): «فلا يطأ».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (م٢)، (ز١): «لأن».

(٩) من قوله: «لاستباحة ما» إلى هنا سقط من (م١).

(١٠) مثبتة من (ج)، (ز١).

وقوله: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢][(١)]، وكقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والمعنى: إذا أردتم ذلك[(٢)].

قال أبو بكرٍ: قد ثبَتَ بما قَدَّمْنا أنَّ الظهارَ لا يوجِبُ كفارةً، وإنَّما يوجِبُ تحريمَ الوطْءِ، ولا يرتَفِعُ إلَّا بالكفارة، فإذا لم يُرِدْ وطْأَها؛ فلا كفَّارةَ عليه، وإنْ[(٣)] ماتَتْ أو عاشَتْ؛ فلا شيءَ عليه؛ إذ[(٤)] كان حُكمُ الظهارِ إيجابَ التحريمِ فقط مُؤَقَّتًا بأداء الكفارة[(٥)].

قال أبو بكرٍ: والذي يقتضيه ظاهرُ الآية -على ما بيَّنَّا[(٦)]- تحريمَ الوطْء مُؤقَّتًا بأداء الكفارة[(٧)]، وأنَّهُ متى لم يُكفِّرْ فالوطْءُ محظورٌ عليه، فإنْ وطِئَ سقط الظهارُ والكفارةُ؛ وذلك لأنَّهُ علَّقَ حكمَ الظهارِ وما أوجَبَ به[(٨)] من الكفارة بأدائها قبل الوطْء؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فمتى وقع المسِيسُ فقد فاتَ الشرطُ، فلا تجبُ الكفارةُ بالآية؛ لأنَّ كُلَّ فرضٍ محصورٍ[(٩)] بوقتٍ أو معلَّقٍ على شرطٍ فإنَّهُ متى فات الوقتُ وعُدم الشرطُ لم يجِبْ باللفظِ الأوَّلِ[(١٠)]، واحتيجَ إلى دلالةٍ أخرى في إيجابِ مثلِه في الوقتِ الثاني.

---

(١) من قوله: «وقوله» إلى هنا سقط من (ج)، (ز١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٨٠).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «فإن».

(٤) في (م٢): «إذا».

(٥) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٢٦).

(٦) في (ب): «على ما قدمنا».

(٧) من قوله: «قال أبو بكر» إلى هنا سقط من (ع)، (م٢).

(٨) سقطت من (ج)، (ز١).

(٩) في (ج)، (م١-٢)، (ز١): «محظور».

(١٠) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (م١-٢).

فهذا حُكمُ الظهارِ إذا وقَعَ المَسيسُ قبل التكفيرِ[١]، إِلَّا أَنَّهُ قد ثبت عن النبيِّ ﷺ: أنَّ رجلًا ظاهَرَ من امرأتِه فوطأَهَا قبل التكفِيرِ، فسأَلَ[٢] النبيَّ ﷺ، فقال له: «اسْتَغفِرِ اللهَ، ولا تَعُدْ حَتَّى تُكَفِّرَ»[٣]، فصار التحريمُ الذي بعد الوطْء واجبًا بالسُّنَّةِ[٤].

وقد اختلفَ السَّلفُ[٥] فيمَنْ وَطأَ؛ ما الذي يجِبُ عليه من الكفارة بعدهُ:

فقال الحسنُ[٦]، وجابِرُ بن زيدٍ[٧]، وإبراهيمُ[٨]، وسعيدُ بن المُسيِّبِ: «ليس عليه إِلَّا كفارةٌ واحدةٌ»[٩].

وكذلك قولُ مجاهدٍ[١٠]، وطاوُسٍ[١١]، وابنِ سيرينَ[١٢]، في آخرِين.

---

(١) في (م٢): «قبل قولك التكفير».

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١-٢): «فوطئها ثم سأل».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٢١- ٢٢٢٢)، والنسائي (٣٤٥٨- ٣٤٥٩)، وغيرهما، من حديث عكرمة .. مرسلًا: أنَّ رجُلًا ظاهَر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يُكفِّرَ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فقال: «ما حملك على ما صنعتَ»؟، قال: رأيتُ بياضَ ساقها في القمر، قال: «فاعتزلها حتى تُكَفِّرَ عنك».

(٤) في (م٢): «فصار التحريم مؤقتا». وينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣/ ٨٥).

(٥) في (ز١): «وقد اختلف الفقهاء»، والمثبت هو الصواب.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٢٣- ١١٥٢٤)، من طرقٍ، عن الحسن .. به.

(٧) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١١/ ١١١).

(٨) نقله ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٩٧)، وابن قدامة في «المغني» (١١/ ١١١).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٢٧)، من طريق ابن قسيط، عن ابن المسيب .. به.

(١٠) أخرجه الخلال، كما في «المغني» لابن قدامة (١١/ ١١١)، وكذا أورده ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٩٧)، من طريق وكيع .. بسنده، عن مجاهدٍ.

(١١) أخرجه الخلال، كما في «المغني» (١١/ ١١١)، وكذا أورده ابن حزم (٩/ ١٩٧)، من طريق وكيع .. بسنده، عن طاوس.

(١٢) أخرجه الخلال، كما في «المغني» (١١/ ١١١)، وكذا أورده ابن حزم (٩/ ١٩٧)، من طريق وكيع .. بسنده، عن ابن سيرين.

وقد رُوي عن عمرِو بنِ العاصِ[١]، وقَبيصةَ بنِ ذُؤَيبٍ[٢]، والزُّهرِيِّ[٣]، وقتادةَ: «عليه كفارتانِ»[٤].

قال: ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ رجُلًا قال: يا رسولَ الله! ظاهرتُ من امرأتي فجامَعْتُها قبل أنْ أُكَفِّرَ، فقال: «**استَغفِرِ اللهَ، ولا تَعُدْ حتى تُكَفِّرَ**»[٥]، فلم يوجِبْ عليه كفارتَيْنِ[٦] بَعد الوطْءِ، وبالله التوفيقُ.

واختلفَ الفُقهاءُ في توقيتِ الظهارِ:

فقال أصحابُنا، والثوريُّ، والشافعيُّ: إذا قال لامرأتِه[٧]: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي اليومَ، بَطَلَ الظهارُ بمضِيِّ اليومِ[٨].

وقال ابن أبي ليلى، ومالكٌ، والحسنُ بن صالحٍ: هو مُظاهرٌ أبدًا[٩].

---

(١) أورده ابن حزم في «المحلى» (٩/ ١٩٧)، من طريق ابن أبي شيبة بإسناده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٣١)، من طريق قتادة، عن قبيصة .. به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٣٠)، عن معمرٍ، عن الزهري .. به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٣١)، عن معمرٍ، عن قتادة .. به. وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٩٨)، و«البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ٥٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣- ٢٢٢٥)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥)، وغيرهم، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما .. بمعناه، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، وضعفه غيره، وقد سبق إيراده عن عكرمة مرسلًا: قال النسائي: «المرسَلُ أولى بالصَّواب من المُسنَد، والله جل جلاله أعلم».

(٦) سقطت من (م٢).

(٧) قوله: «لامرأته» مثبتة من (ج)، (ز١).

(٨) وهو قول ابن عباس، وعطاء، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وأبي ثور، وأحد قولي الشافعي، وقوله الآخر: لا يكون ظهارًا.

(٩) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣١٠)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ١٤)، و«الأم» للشافعي (٨/ ٣٧٧)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (ص: ٣٦٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٨٤)، و«الاستذكار» (٦/ ٤٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٣٢)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٦٨).

قال أبو بكرٍ: تحرِيمُ الظهارِ[١] لا يقعُ إلا مُؤقّتًا بأداء الكفارة، فإذا وقَّتَه المُظاهرُ وجب توقِيتُه؛ لأنَّه لو كان مِمَّا لا يتوقَّتُ لمَا انحلَّ ذلك التحرِيمُ بالتكفِيرِ كالطلاقِ، فأشبَهَ الظهارُ اليمينَ يُحِلُّهَا الحَنثُ، فوجَبَ توقِيتُه كما يتوقَّتُ اليمينُ، وليس كالطلاقِ؛ لأنَّه لا يُحلُّه شيءٌ[٢].

فإن قيل: تحرِيمُ الطلاقِ الثلاثِ يقعُ مُؤقَّتًا بالزوجِ الثاني، ولا يتوَقَّتُ بتوقِيتِ الزوجِ إذا قال: أنتِ طالقٌ اليومَ.

قيل له: إنَّ الطلاقَ لا يتوَقَّتُ بالزوجِ الثاني، وإنَّما يستفِيدُ الزوجُ الأولُ بالزوجِ الثاني[٣] إذا تزَوَّجها بعدهُ[٤] ثلاثَ تطليقاتٍ مُستقبلاتٍ[٥]، والثلاثُ الأُوَلُ واقعةٌ على ما كانت، وإنَّما استفادَ طلاقًا غيرَها، فليس في الطلاقِ توقِيتٌ بحالٍ، والظهارُ مُؤقَّتٌ لا محالةَ بالتكفيرِ فجازَ توقِيتُه بالشرطِ[٦].

واختلفُوا في الظهار هل يدخُلُ عليه إيلاءٌ؟

فقال أصحابُنا، والأوزاعيُّ، والحسنُ بن صالِحٍ، وإحدى الرِّوايتَيْنِ عَن الثورِيِ: لا[٧] يدخُلُ الإيلاءُ على المُظاهرِ وإن طال تَركُه إياها.

وروى ابن وَهبٍ، عن مالكٍ: لا يدخُلُ على حُرٍّ إيلاءٌ في ظهارٍ؛ إلَّا أن يكون مُضارًّا لا يُريدُ أن يَفِيءَ من ظهارِه[٨]، وأمَّا العبدُ فلا يدخُلُ على ظهارِه إيلاءٌ.

---

(١) من قوله: «وقال ابن أبي ليلى» إلى هنا سقط من (ش).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٧٤)، و«التجريد» للقدوري (٥/ ٢٥٧٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٢٦).

(٣) سقطت من (ن).

(٤) في (م١): «بعد».

(٥) في (ن): «تطليق ومستقبلات».

(٦) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٥).

(٧) سقطت من (ع)، (ن).

(٨) في (م١): «تظاهره».

وقال ابن القاسم عنه: يدخُلُ الإيلاءُ على الظِّهارِ إذا كان مُضارًّا، وممَّا يعلَمُ به ضَرَرُه[(١)] أن يقدرَ على الكفارة فلا يُكفِّرُ، فإنَّهُ إذا عُلم ذلك وَقفَ مِثلُ المُولِي[(٢)] فإمَّا كفَّرَ وإمَّا طُلِّقَت عليه امرأتُهُ.

ورُوي عن الثوريِّ: أنَّ الإيلاءَ[(٣)] لا يدخُلُ على الظهارِ[(٤)].

قال أبو بكرٍ: ليس الظهارُ كنايةً عن الطلاقِ ولا صريحًا، فلا يجوز إثباتُ الطلاقِ به إلَّا بتوقيفٍ، وقال النبيُّ ﷺ: «**مَن أدخَلَ عَلى أَمْرِنا ما ليس منه فهو رَدٌّ**»[(٥)]، وَمَن أدخَلَ الإيلاءَ على المُظاهر فقد أدخلَ عليه ما ليس منه.

وأيضًا: نَصَّ اللهُ على حُكمِ المُولي بالفيء أو عزيمة الطلاقِ، ونصَّ على حُكمِ المُظاهرِ بإيجابِ كفارةٍ قبل المَسِيسِ، فحُكمُ كُلِّ واحدٍ منهما منصوصٌ عليه، فغيرُ جائزٍ حملُ أحدهما على الآخرِ؛ إذ من حُكمِ المنصوصاتِ أنَّ لا يُقاسُ بعضُها على بَعضٍ، وأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما[(٦)] مُجرًى على بابِه ومحمولٌ على معناه دون غيرِه[(٧)].

وأيضًا: فإنَّ معنى الإيلاء وقوعُ الحِنثِ، ووجوبُ الكفارة بالوطء في المدة، ولا تتعَلَّقُ كفارةُ الظهارِ بالوطء، فليس هو إذًا في معنى الإيلاء ولا في حُكمِه[(٨)].

---

(١) في (ب)، (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «ضراره»، وفي (ع): «ضروره»، وفي (ش): «يعلم ضراره».

(٢) قوله: «وقف مثل المولي» بياض في (ش).

(٣) في (ع): «الأب».

(٤) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣١٧)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ١٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٨٣)، و«النوادر والزيادات» (٥/ ٣٠١)، و«الاستذكار» (٦/ ٦١)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٣٣).

(٥) مضى تخريجه، سورة البقرة، باب عدد الطلاق.

(٦) في (م٢): «منها».

(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ٢٥)، و«الفصول في الأصول» (١/ ٢٢٨)، و«تقويم الأدلة» للدبوسي (ص: ٢٩٠)، و«قواطع الأدلة» للسمعاني (٢/ ١١٢).

(٨) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٣٣).

وأيضًا: فإنَّ المُولي سواءٌ قصدَ الضرارَ أو لم يقصد لا يَختلفُ حُكمُه، وقد اتَّفقنا أنَّه متى لم يقصد الضرارَ بالظهارِ لم يلزَمهُ حكمُ الإيلاء بمضيِّ المدة، فوَجَبَ أن لا يلزَمَه وإن قصدَ الضرارَ(١).

فإن قيل: لم يُعتبَر ذلك في الإيلاء؛ لأنَّ نفسَ الإيلاء يُنبِئُ عن قصد الضرارِ إذ هو حلفٌ على الامتناعِ من الوطء في المدة.

قيل له(٢): والظهارُ قصدَ إلى ذلك(٣) الضِّرارِ من حيثُ حَرَّمَ وطأها إلَّا بكفارةٍ يُقدمُها(٤) عليه، فلا فرقَ بينهما فيما يقتضيانِه(٥) من المُضارَّة.

واختلفَ السَّلفُ ومَن(٦) بعدهُم وفُقهاءُ الأمصارِ في الظهارِ من الأمة:

فروى عبدُ الكريمِ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مَن شاءَ باهَلتُهُ(٧) أنَّه ليس من أَمَةٍ ظهارٌ(٨).

وهذا قولُ إبراهيمَ(٩)، والشعبيِّ(١٠)، وابنِ المُسيِّب(١١).

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٣٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٢).

(٢) قوله: «قيل له» موضعه بياض في (ش).

(٣) سقطت من (ش)، (ن)، (ز١).

(٤) في (ع): «بقذفها».

(٥) في (ش): «يقضيه أنه».

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) في (ن): «باهليه».

(٨) أخرجه الدارقطني (٣٨٦١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٣٤٢، ١٥٣٤١) من طرق عن ابن عباس، بمثله.

(٩) في (ش): «النخعي»، وفي (م١): «إبراهيم النخعي».
والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١٣١٨١) من طريق قتادة، عن إبراهيم، بمثله.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٢) من طريق جابر، عن الشعبي، بمثله.

(١١) عزاه إليه محمد بن الحسن في «الآثار» (٥٥٠)، وابن قدامة في «المغني» (١١/ ٦٧)، وفي «المدونة» (٢/ ٣٠٩) عن ابن شهاب عنه أنه قال: ظهار الأمة مثل ظهار الحرة.

وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، ومحمدٍ، وزُفَر، والحسنِ[١]، والشافعيِّ[٢].

ورُوي عن ابنِ جُبَيرٍ[٣]، والنَّخعيِّ[٤]، وعطاءٍ[٥]، وطاوسٍ[٦]، وسليمان بنِ يسارٍ[٧] قالوا[٨]: هو ظِهارٌ.

وهو قولُ مالكٍ، والثوريِّ، والأوزاعيِّ، والليثِ، والحسنِ بنِ صالحٍ، وقالوا: يكون مُظاهرًا من أمَتِه[٩] كما هو[١٠] من زوجتِه.

وقال الحسنُ: إن كان يطأُها فهو مُظاهرٌ، وإن كان لا يطَأُها فليس بظهارٍ[١١].

قال أبو بكرٍ[١٢]: وقال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] وهذا اللفظُ يَنصَرِفُ من الظهارِ إلى الحرائرِ[١٣] دون الإماء.

والدليلُ عليه قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] فكان المفهومُ مِن[١٤] قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ الحرائرَ، لولا ذلك لمَا صحَّ عطفُ قوله: ﴿أَوْ مَا

---

(١) زِيد في (ن): «وأصحابنا».

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٥/ ١٠)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (ص: ٣٧٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٩٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩١)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٤٢٦).

(٣) في (ش)، (ع)، (ن)، (م٢): «سعيد»، والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١١٥٨٩) من طريق جعفر بن برقان، عن سعيد بن جبير، بمثله.

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٩٢)، وعبد الرزاق (١١٥٨٦)، وسعيد بن منصور (١٨٥٤) من طرق، عن إبراهيم، بمثله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٩١) من طريق ابن جريج، عن عطاء، بنحوه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٥٨٣)، وسعيد بن منصور (١٨٢٣) من طرق، عن أبيه، بمثله.

(٧) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٢٢١) من طريق قتادة، عن سليمان بن يسار، بمثله.

(٨) في (م١): «قال».

(٩) في (ب)، (ع)، (ش)، (ن): «امرأته».

(١٠) في (ز١): «كما يكون مظاهرًا».

(١١) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٠٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٩٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩١)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٦٧).

(١٢) مثبت من (ج).

(١٣) في (ز١): «مصروف إلى الظهار في الحرائر».

(١٤) من قوله: «قوله:» إلى هنا ليس في (ن).

﴿مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ عليه؛ لأنَّ الشيءَ لا يُعطَفُ على نفسِه(١).

وقال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فكانَ على الزوجاتِ دون ملكِ اليمينِ، فلمَّا(٢) كان حكمُ الظهارِ مأخوذًا من الآية، وكان مقتضاها(٣) مقصورًا على الزوجاتِ دون مِلكِ اليمينِ، لم يَجُز إيجابُه في مِلكِ اليمينِ؛ إذ لا مدخلَ للقياسِ في إثباتِ ظِهارٍ(٤) في غيرِ ما ورد فيه(٥).

ووجهٌ آخرُ: وهو(٦) ما بيَّنَّا فيما سَلفَ أنَّهم قد كانوا يُطلِّقُون بلفظِ الظهارِ فأبدَلَ اللهُ تعالى به تحرِيمًا ترفَعُه الكفارةُ، فلمَّا لم يصحَّ طلاقُ الأمَةِ لم يصحَّ الظهارُ منها(٧).

ووجهٌ آخرُ: وهو أنَّ الظهارَ يوجِبُ تحرِيمًا من جهة القول يوجِبُ الكفارةَ، والأَمةُ لا يصحُّ تحريمُها من جهة القول، فأشبَهَ سائرَ المملوكاتِ من الطَّعامِ والشرابِ متى حَرَّمها بالقول لم تَحرُم، ألا ترى أنَّه لو حَرَّمَ على نفسِه(٨) طعامًا أو شرابًا لم يَحرُم ذلك عليه، وإنَّما يلزَمُه إذا أكل أو شرِبَ كفارةُ يمِينٍ؟ فكذلك مِلكُ اليمِينِ وجَبَ أن لا يصحَّ الظهارُ منها؛ إذ لا يصحُّ تحرِيمُها من جهة القول(٩).

---

(١) ينظر: «تفسير السمعاني» (٣/ ٥٢٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٣/ ٣٦٦)، وذكر السمعاني قولًا آخر في دخول الإماء في قول الله تعالى: «﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾» فليراجع.

(٢) في (ن): «إذا لا فلما».

(٣) سقطت من (م١).

(٤) في (ن): «ظهور».

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (٢/ ٤٠٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٧١)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٢)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٩/ ٤٨١).

(٦) مثبتة من (ب).

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠٧٥).

(٨) قوله: «على نفسه» سقط من (م١).

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٧٢).

في[1] الظهار بغير الأم

واختلفوا فيمَن قال لامرأتِه[2]: أنتِ عليَّ كظَهرِ أُختي أو ذاتِ[3] مَحرَمٍ منه:

فقال أصحابُنا: هو مُظاهرٌ، وإن قال: كظَهرِ فُلانة، وليست بمَحرَمٍ منه، لم يكن مُظاهرًا، وهو قولُ الثوريِّ، والحسنِ بنِ صالحٍ، والأوزاعيِّ.

وقال مالكٌ، وعُثمانُ البَتِّيُّ: يصحُّ الظهارُ بالمُحَرَّمِ[4] من الأقارِبِ[5] والأجنبيَّة.

وللشافعيِّ[6] قولان؛ أحدُهما: أنَّ الظهارَ لا يصحُّ إلَّا بالأُمِّ[7]، والآخرُ: أنَّه يصحُّ بذواتِ المحارِمِ[8].

قال أبو بكرٍ: لمَّا صحَّ الظهارُ بالأُمِّ وكانت ذواتُ المحارِمِ كالأُمِّ في التحريمِ، وجبَ أن يصحَّ الظهارُ بهنَّ؛ إذ لا فرقَ بينهُنَّ في جهة التحريمِ، ألا ترى أنَّ الظهارَ بالأُمِّ من الرَّضاعة صحيحٌ مع عدمِ النَّسبِ لوجود التحريمِ؟ فكذلك سائرُ ذواتِ المحارِمِ.

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) سقطت من (ش)، (ز١).

(٣) في (ع): «وذات».

(٤) في (ز١): «بالمحرمات».

(٥) قوله: «من الأقارب» سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢)، وفي (ن): «والأقارب».

(٦) في (ب): «وللشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ»، وفي (ش): «والشافعي».

(٧) وهو قوله القديم كما نص الماوردي في «الحاوي» (١٠/ ٤٢٩).

(٨) زيد في (ن): «كالأم». وينظر: «المدونة» (٢/ ٣٠٧)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ١٠)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٦٩٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩١)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٤٢٩)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠٨٦)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٨٨)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ١٩٧).

ورُوِي نحوُ قول أصحابِنا[١]، عن جابرِ بنِ زيدٍ[٢]، والحسنِ[٣]، وإبراهيمَ[٤]، وعطاءٍ[٥].

وقال الشَّعبيُّ: إنَّ اللهَ تعالى لم يَنسَ أن يذكُرَ البناتِ والأخواتِ والعمَّاتِ، إنَّما الظهارُ من الأمِّ[٦].

وأيضًا: لمَّا قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾[٧] اقتضى ظاهرُه الظهارَ بكُلِّ ذاتِ مَحرَمٍ؛ إذ لم يُخصِّص الأُمَّ[٨] دون غيرِها، ومَن قَصَرها على الأمِّ فقد خصَّ بلا دليل[٩].

فإن قيل: لَمَّا قال تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ﴾ [المجادلة: ٢] دلَّ على أنَّه أراد الظِّهارَ بالأُمِّ.

قيل له: إنَّما ذَكرَ الأُمَّهاتِ لأنَّهُنَّ ممَّا اشتملَ عليهنَّ حدُّ[١٠] الآية، وذلك لا ينفي أن يكون قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ عُمُومًا في سائرِ مَن أوقَع التشبيهَ بظَهرِها من سائر ذواتِ المَحارِمِ[١١].

---

(١) في (ج)، (ز١): «وروي نحو قولنا»، وفي (ع)، (ن): «مثل أصحابنا».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٥١) من طريق عمرو بن هرم، قال: سئل جابر بن زيد عن رجل، قال لامرأته: أنت علي كبطن أمي، قال: البطن والظهر بمنزلة واحدة في الظهار.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٨٢، ١١٤٨٣، ١١٤٨٥)، من طرق عن الحسن، بمثله.

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٨٨)، من طريق حماد، عن إبراهيم، بمثله.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٨٠)، من طريق ابن جريج، عن عطاء، بمثله.

(٦) أورده ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ٢٨٩) عنه بنحوه، والزمخشري في «الكشاف» (٤/ ٤٨٨) عن الشعبي بمثله.

(٧) في (م١): ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾.

(٨) في (ب)،(م٢): «الأمم».

(٩) قوله: «بلا دليل» سقط من (ج).

وينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠٨٦)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٩/ ٤٧٩).

(١٠) في (ج)، (ش)، (ز١): «حكم».

(١١) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٠/ ٤٣١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٩/ ٤٧٩)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٩).

وأيضًا: فإنَّ ذلك يدُلُّ على صحَّة الظِّهارِ من سائرِ ذواتِ المَحارِمِ[(١)]؛ لأنَّه قد نبَّهَ على المعنى الذي من أجلِه ألزَمَه حُكمُ الظهارِ وهو قوله: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ[(٢)] إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فأخبرَ أنَّه ألزَمَهُم هذا الحُكمَ؛ لأنَّهنَّ لسنَ[(٣)] بأُمَّهاتِهم، وأنَّ قولَهُ[(٤)] هذا مُنكرٌ من القول وزُورٌ، فاقتضى ذلك إيجابَ هذا الحُكمِ في الظهارِ[(٥)] بسائرِ ذواتِ المَحارِمِ؛ لأنَّه إذا ظاهَرَ بأجنبيَّةٍ[(٦)] فليسَت هي أُختُه ولا ذاتُ مَحرَمٍ منه، وهذا القولُ مُنكَرٌ من القول وزُورٌ؛ لأنَّه يَملِكُ[(٧)] بُضعَ امرأتِه وهي مباحةٌ له، وذَواتُ المحارِمِ مُحَرَّماتٌ عليه تحرِيمًا مُؤبَّدًا[(٨)].

فإن قيل[(٩)]: يلزَمُك على هذا إيجابُ[(١٠)] الظهارِ بالأجنبِيَّة؛ لعمومِ الآية، ولدلالة فحواها على جوازِ الظِّهارِ بسائرِ ذواتِ المحارِمِ؛ إذ لم تُفَرِّق الآيَةُ بين[(١١)] شيءٍ منهنَّ؛ ولأنَّ تشبِيهَها بالأجنبِيَّة مُنكَرٌ من القول وزورٌ[(١٢)].

---

(١) من قوله: «وأيضًا» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) في (ش): «أمهاتهن».

(٣) في (ج): «ليس».

(٤) في (ب)، (ع)، (م١)، (م٢): «قولهم».

(٥) قوله: «في الظهار» سقط من (ن).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش): «بأخته».

(٧) في (ب): «لا يملك».

(٨) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٠٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٨٩)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٦٩)، و«المغني» لابن قدامة (١/ ١٥٩).

(٩) في (ب)، (م١)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

(١٠) في (م١): «الإيجاب».

(١١) في (ش): «من».

(١٢) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٦٩)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ١٩٥)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٨٨).

قيل له: لا يَجِبُ ذلك؛ لأنَّ الأجنبيَّةَ لمَّا كانت قد تَحِلُّ له بحالٍ لم يكن قوله: «أنتِ عليَّ كظهرِ الأجنبيَّة» مُفيدًا للتحريمِ في سائرِ الأوقاتِ؛ لجوازِ أن يَملِكَ بُضعَ الأجنبيَّة فتكون مِثلَها وفي حُكمِها[١].

وأيضًا: لا خلافَ أنَّ التحريمَ بالأمتعة وسائرِ الأموالِ لا يصحُّ بأن يقول: أنتِ عليَّ كمتَاعِ فُلانٍ، ولا كمالِ فُلانٍ؛ لأنَّ ذلك قد يَملِكُه بحالٍ فيَستَبيحُه[٢].

واختلفوا في الظِّهارِ بغيرِ الظَّهرِ:

فقال أصحابُنا[٣]: إذا قال: أنتِ عليَّ كَيَد أُمِّي، أو كرَأسِها، أو ذَكَرَ شيئًا يَحِلُّ له النَّظرُ إليه[٤] منها، لم يكن مُظاهرًا، وإن قال: كبَطنِها، أو كفَخذِها[٥] ونحو ذلك، كانَ مُظاهرًا؛ لأنَّه لا يَحِلُّ له النَّظرُ إليه كالظَّهرِ.

وقال ابن القاسِم: قياسُ قول مالكٍ أن يكون مُظاهرًا بكُلِّ شيءٍ من الأُمِّ[٦].

وقال الثوريُّ والشافعيُّ: إذا قال: أنتِ عليَّ كرَأسِ أُمِّي أو كَيَدها، فهو مُظاهرٌ؛ لأنَّ التَّلذُّذَ بذلك منها مُحَرَّمٌ[٧].

---

(١) ينظر: «الأصل» (٥/ ١٠)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٨٢١)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٢٧).

(٢) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤٥٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٧٢).

(٣) في (ب)، (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «فقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وزفر، ومحمد».

(٤) سقط من (م٢).

(٥) في (ز١): «فخذها».

(٦) في (ع)، (ن): «الأمم».

(٧) في (ج): «حرام».

وينظر: «المدونة» (٢/ ٣٠٧)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (ص: ٣٦٦)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٧٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٨٥)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٤٢٩)، و«الروضة» للنووي (٨/ ٢٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢٨٠).

وللشافعي قول آخر بخلاف المذكور، قال الماوردي: «والقول الثاني -وهو القديم-: لا يكون مظاهرًا؛ لأنه عدل من الظهر المنصوص عليه إلى غيره».

قال أبو بكرٍ: نَصَّ اللهُ تعالى على حُكمِ الظهارِ، وهو أن يقولَ: أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي، والظَّهرُ ممَّا لا يَستبِيحُ النَّظرَ إليه، فوجَبَ أن يكون سائرُ ما لا يستبِيحُ النَّظرَ إليه في حُكمِه، وما يجوزُ له أن يستبِيحَ النَّظرَ إليه[1] فليس فيه دلالةٌ على تحرِيمِ الزوجة بتشبِيهها[2] به؛ إذ ليس تحريمُها من الأُمِّ مطلقًا، فوجَبَ أن لا يصحَّ الظهارُ به؛ إذ كان الظهارُ يوجِبُ تحرِيمًا[3].

وأيضًا: لمَّا جازَ له استباحةُ النَّظرِ إلى هذه الأعضاء أشبَهَ سائرَ الأشياء التي يجوزُ أن يَستَبِيحَ النَّظرَ إليها، مثلَ الأموالِ والأملاكِ.

واختلفوا فيما يُحَرِّمُه الظهارُ:

فقال الحسنُ: للمُظاهِرِ أن يُجامعَ فيما دون الفرجِ[4].

وقال عطاءٌ: يجوزُ أن يُقبل أو يُباشر؛ لأنَّه قال: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[5].

وقال الزُّهريُّ، وقتادةُ: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ الوِقاعُ نفسُه[6].

وقال أصحابُنا: لا يَقربُ المُظاهرُ، ولا يَلمسُ، ولا يُقَبِّلُ، ولا يَنظُرُ إلى فَرجِها لشهوةٍ حتى يُكفِّرَ.

وقال مالكٌ مِثلَ ذلك، وقال: لا يَنظُرُ إلى شَعرِها، ولا صدرِهَا حتى يُكفِّرَ؛ لأنَّ ذلك لا يدعُوه إلى خَيرٍ.

---

(١) من قوله: «فوجب أن» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٢) في (ب)، (ج): «بتشبيها».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٧٣)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠٨٤).

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٤٦١) من طريق أشعث عن الحسن، بمثله، وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٩٨) من طريق هشام، عن الحسن، بمعناه.

(٥) زِيد في (ن): وقال الزهري: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١١٤٩٦) عن ابن جريج، عن عطاء، بمثله.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٤٩٥) عن معمر، عنهما، بمثله.

وقال الثوريُّ: يأتيها فيما دون الفرجِ، وإنَّما نُهيَ عن الجماعِ.

وقال الأوزاعيُّ: يَحلُّ له فوق الإزارِ كالحائضِ.

وقال الشافعيُّ: يُمنَعُ القُبْلة والتَّلذُّذ احتياطًا[١].

قال أبو بكرٍ: لمَّا قال تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ كان ذلك عمومًا في حَظْرِ جميعِ ضُروبِ المَسِيسِ من لمْسٍ بيدٍ أو غيرِها[٢].

وأيضًا: لمَّا قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ فألزَمَهُ حُكمَ التحرِيمِ لتَشبيهه[٣] بظَهرِها، وجَبَ أن يكون ذلك التحرِيمُ عامًّا في المُباشرة والجماعِ كما أنَّ مُباشرةَ ظَهرِ الأُمِّ ومَسِّه مُحرَّمٌ عليه[٤].

وأيضًا: حدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا زيادُ بن أيُّوبَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا الحَكَمُ بن أبانَ، عن عكرِمةَ، أنَّ رجلًا ظاهَرَ من امرأتِه ثُمَّ واقَعَها قبل أن يُكفِّرَ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه، قال: «فاعتَزِلها حتَّى تُكفِّرَ»[٥].

ورواهُ مَعمَرٌ، عن الحَكَمِ بنِ أبان[٦]، عن عكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوَهُ، وقال: «لا تَقربَها حَتَّى تُكفِّرَ»[٧]، وذلك يَمنَعُ المَسِيسَ والقُبْلةَ.

---

(١) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣١٦)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ١١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩٠)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٧١)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٤٥٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٣٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٧٩).

(٣) في (ج): «للتشبيه».

(٤) ينظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٢١) ومن طريقه أخرجه المصنف، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٢٥٣) بمثله، وأخرجه النسائي (٣٤٥٨) عن عكرمة بمثله، وهو مرسل.

(٦) في (م١): «يمان».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات» (٤٥٠٦) بمثله. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٣٦/ ١١٥٩٩) بنحوه موصولًا، وقال النسائي عقب الحديث (٣٤٥٩): «المرسل أولى بالصواب من المسند».

في[1] ظهار المرأة من زوجها

قال أصحابُنا: لا يصحُّ ظِهارُ المرأة من زوجها.

وهو قولُ مالكٍ، والثوريِّ، والليثِ، والشافعيِّ[2].

وذكرَ الطحاويُّ، عن ابنِ أبي عِمرانَ، عن عليِّ بنِ صالِحٍ، عن الحسنِ بنِ زيادٍ، أنَّها إذا قالت لزوجِها: أنتَ عليَّ كظهرِ أُمِّي، أو كظهرِ أخِي[3]، كانت مُظاهرةً من زوجِها.

قال عليٌّ: فسألتُ محمَّدَ بنَ الحسنِ، فقال: ليس عليها شيءٌ، فأتيتُ أبا يوسفَ فذَكَرتُ له قوليهما، فقال: هذانِ شيخَا الفقه أخطَأ، هو تحرِيمٌ، عليها كفارةُ يمينٍ كقولها: أنتَ عليَّ حرامٌ[4].

وقال الأوزاعيُّ: هي يمينٌ تُكفِّرُها.

وقال الحسنُ بن صالِحٍ: تُعتِقُ رقبةً، وتُكفِّرُ بكفارة الظِّهارِ، فإن لم تَفعَل وكفَّرَت يمينًا رجونا أن يُجزِيها[5].

---

(١) سقطت من (ش).

(٢) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٠٩)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ١٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩١)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٦٩)، و«التجريد» للقدوري (٣/ ١٤٨٤)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٤٣٣).

(٣) في (م١): «أبي»، في (ز١): «أختي».

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩٢).

وأورد القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٢/ ٧٦٩)، والقدوري في «التجريد» (٣/ ١٤٨٤) قولَ أبي يوسف، وأجاب القاضي: «أن معنى الظهار تحريم الوطء بالقول، فلم يصحّ من النساء، كالطلاق، ولأنها يمين يحرم بها الوطء بالقول فلم يصح من المرأة كالإيلاء، ولأنه قول من غير الزوج المالك للوطء كالأجنبي، ولأن كل من لم يكن له أن يطلّق بحال، لم يكن له أن يظاهر كالأجنبية».

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩٢).

وروى مُغيرةٌ، عن إبراهيمَ، قال: خَطَبَ مُصعبُ بن الزُّبيرِ عائشةَ بنتَ طلحةَ، فقالت: هو عليها كظَهرِ أبِيها[١] إن تزَوَّجته، فلمَّا وَلِيَ الإمارةَ أرسلَ إليها، فأرسلت تسأَلُ والفُقهاءُ يومئذٍ[٢] بالمدينة كثيرٌ، فأفتَوها أن تُعتِقَ رقبةً وتتزَوَّجُه[٣].

وقال إبراهيمُ: لو كانت عنده -يعني عند زوجِها- يومَ قالت ذلك ما كان عليها عِتقُ رقبةٍ[٤]، ولكنَّها[٥] كانت تَملِكُ نفسَها حين قالَت ما قالَت.

ورُوي عن الأوزاعيِّ: أنَّها إذا قالَت: إن تزوَّجتُه فهو عليَّ كظَهرِ أبي، كانت مُظاهرةً، ولو قالت وهي تحتَ زَوجٍ كان عليها كفارةُ يمِينٍ[٦].

قال أبو بكرٍ: لا يجوزُ أن تكون عليها كفارةُ يمينٍ؛ لأنَّ الرجلَ لا يلزَمُه بذلك كفَّارةُ يمِينٍ، وهو الأصلُ، فكيفَ يلزَمُها ذلك؟ كما أنَّ قولَ الرجُلِ «أنتِ طالِقٍ» لا يكونُ غيرَ طلاقٍ[٧] كذلك ظِهارُها لا يلزَمُها به شيءٌ، ولا يَصِحُّ منها ظِهارٌ بهذا القول؛ لأنَّ الظِّهارَ يُوجِبُ تحرِيمًا بالقول، وهي لا تَملِكُ ذلك كما لا تَملِكُ الطلاقَ؛ إذ كان موضوعًا لتحرِيمٍ يقعُ بالقول[٨].

واختلفُوا فيمَن قال: أنتِ عليَّ كَظَهرِ أبِي:

---

(١) في (ج)، (ز١): «أمي».

(٢) سقطت من (ب)، (ع)، وفي (ج): «تسأل الفقهاء يومئذ»، وفي (م٢): «تسأل الفقهاء».

(٣) كذا في (م١)، وفي باقي النُّسخ: «وتزوجه».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١١٥٩٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٨٤٨) من طريق مغيرة عنه، بمثله.

(٤) سقطت من (ز١).

(٥) في (ج)، (ز١): «لأنها».

(٦) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩٢).

(٧) في (ج)، (ع)، (ز)، (ز١): «طالق».

(٨)

«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٤٣٣)، و«بدائع الصنائع»

فقال أصحابُنا، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ[١]: ليس بشيءٍ.

وقال مالكٌ: هو مُظاهرٌ[٢].

قال أبو بكرٍ: إنَّما حَرَّمَ اللهُ بالظِّهارِ وفي[٣] شَبَهِها بظَهرِ الأُمِّ، ومن جرى مَجراها من ذواتِ المَحارِمِ التي لا يجوزُ له أن يَستبيحَ النَّظرَ إلى ظَهرِها بحالٍ، وهو يجوزُ له النَّظَرُ إلى ظَهْرِ أبيه، والأبُ والأجنبِيُّ في ذلك سواءٌ، ولو[٤] قال: «أنتِ عليَّ كَظَهرِ الأجنبِيِّ» لم يكن شيئًا، فكذلك ظَهرُ الأبِ[٥].

واختلفُوا فيمَن ظاهَرَ مرارًا:

فقال أصحابُنا والشافعيُّ: عليه لكُلِّ ظِهارٍ كفارةٌ؛ إلَّا أن يكون في مجلِسٍ واحدٍ وأراد التكرارَ فتكونُ عليه كفارةٌ واحدةٌ.

وقال مالكٌ: مَن ظاهَرَ من امرأتِه في مجالِسَ مُتَفرِّقةٍ، فليس عليه إلَّا كفارةٌ واحدةٌ، وإن ظاهَرَ ثمَّ كفَّرَ ثمَّ ظاهَرَ، فعليه الكفارةُ أيضًا.

وقال الأوزاعيُّ: عليه كفارةٌ واحدةٌ وإن كان في مقاعدَ شتَّى[٦].

---

(١) اختلف ترتيبهما في (ش)، وسقط قوله: «والشافعي» من (ع).

(٢) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٦٩٩)، و«إشراف ابن المنذر» (٥/ ٢٨٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٧٣)، و«النوادر والزيادات» (٥/ ٢٩٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٤٣٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٢٥).

(٣) في (م٢): «فقد».

(٤) في (م١): «فإن».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٧٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٤٣٣).
وقال الشافعي في «الأم» (٦/ ٦٩٩): «لم يكن ظهارًا من قِبل أن ما يقع على النساء من تحريم وتحليل لا يقع على الرجال».

(٦) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣١١)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٨٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٨٨)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٧١)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٤٣٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٢٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٥).

قال أبو بكرٍ: الأصلُ أنَّ الظهارَ لَمَّا كان سببًا لتحريمٍ تَرفعُه الكفارةُ أن تَجِبَ بكُلِّ ظهارٍ كفارةٌ[١] إلَّا أنَّهُم قالوا إذا أرادَ التكرارَ في مجلسٍ واحدٍ فعليه كفارةٌ واحدةٌ؛ لاحتمالِ اللفظِ لِمَا أرادَ من التكرارِ.

فإن قيل: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ يقتضِي إيجابَ كفارةٍ واحدةٍ وإن ظاهَرَ مرارًا؛ لأنَّ اللفظَ لا يختَصُّ بالمَرَّة الواحدة دون المِرار الكثيرة[٢].

قيلَ له: لَمَّا كانت الكفَّارةُ في رَفعِ التحرِيمِ مُتعلِّقةً بحُرمة اللفظِ أشبَهَ اليمينَ، فمتى حَلفَ مرارًا لزِمَتهُ لكُلِّ يمينٍ كفارةٌ إذا حَنثَ، ولم يكن قوله: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] مُوجِبًا للاقتصارِ بالأيمانِ الكثيرة على كفارةٍ واحدةٍ[٣].

واختلفُوا في المُظاهرِ هل يُجبرُ على التكفيرِ؟

فقال أصحابُنا: لا ينبغي للمرأة أن تَدَعهُ يقربُها حتى يُكفِّرَ.

وذَكرَ الطحاويُّ، عن عَبَّاد بنِ العَوَّامِ، عن سفيانَ بنِ حُسَينٍ، قال: سألتُ الحسنَ وابنَ سَيرِينَ، عن رجُلٍ ظاهَرَ من امرأتِه فلم يُكفِّر تهاونًا، قال: تستعدي عليه[٤]، قال: وسألتُ أبا حنيفةَ فقال: تَستعدي عليه.

وقال مالكٌ: عليها أن تَمنَعَه نَفسَها، ويحُولُ الإمامُ بينه وبينها.

وقولُ الشافعيِّ يدُلُّ على أنَّه يُحكَمُ عليه بالتكفِيرِ[٥].

قال أبو بكرٍ: قال أصحابُنا: يُجبرُ على جماعِ المرأة، فإن أبى ضَرَبَته.

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣١١)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧١).

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٨٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٢٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥٣١) من طريق عبَّاد... بمثله.

(٥) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣١٦)، و«الأصل» (٢/ ١٦٢)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٦٩٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩١)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٤٢٥).

ورواه هشامٌ أيضًا[(١)].

وهذا يدُلُّ على أنَّه يُجبرُ على التكفيرِ[(٢)] ليُوَفِّيَها حَقَّها من الجماعِ[(٣)].

واختلفوا في عِتقِ[(٤)] الرقبة الكافِرة عن الظِّهارِ:

فقال عطاءٌ، ومجاهدٌ[(٥)]، وإبراهيمُ[(٦)]، وإحدى الرِّوايتَيْنِ عن الحسنِ[(٧)]: يُجزِئ الكافِرُ.

وهو قولُ أصحابِنا، والثوريِّ، والحسنِ بنِ صالِحٍ.

ورُوي عن الحسنِ: أنَّه لا يُجزِئ في شيءٍ من الكفاراتِ إلا الرقبةُ المؤمنةُ[(٨)].

وهو قولُ مالِكٍ، والشافعيِّ[(٩)].

قال أبو بكرٍ: ظاهرُ قوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ يقتضي جوازَ الكافِرة.

وكذلك قولُ النبيِّ ﷺ لِلمُظَاهِرِ: «**أعتِق رَقَبَةً**»، ولم يَشترِط الإيمانَ.

ولا يجوزُ قياسُها على كفارة القَتلِ؛ لامتِناعِ جوازِ قياسِ المنصوصِ بعضِه على بعضٍ، ولأنَّ فيه إيجابَ زيادةٍ في النَّصِّ، وذلك عندنا يُوجِبُ النَّسخَ[(١٠)].

---

(١) سقطت من (ب)، (ع).

(٢) من قوله: «قال أبو بكر» إلى هنا سقط من (ش).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩١)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣٤).

(٤) مثبتة من (م١)، في (م٢): «إعتاق».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦/ ٨٤٢)، من طريق ابن أبي نجيح، عن عطاء ومجاهد بمثله.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٤٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، بمثله.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٣٧) من طريق يونس عنه به.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٧٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٨٣٤) من طريق يونس، عن الحسن، بمثله.

(٩) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٢٨)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ١٧)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩٣)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٧٨)، و«الحاوي» للماوردي (٣/ ٤٣٣).

(١٠) ينظر: «الأم» للشافعي (٦/ ٧١٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٠٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٨٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٥٤٢).

واختلفوا في جوازِ الصومِ مع وجود رَقبَةٍ للخِدمة:

فقال أصحابُنا[١]: إذا كانت عندَه رقبةٌ للخدمة، ولا شيءَ له غَيرُها، وعنده دراهمُ من ثَمَنِ[٢] رقبَةٍ ليس له غيرُها، لم يُجزه الصومُ.

وهو قولُ مالكٍ، والثوريِّ، والأوزاعيِّ.

وقال اللَّيثُ والشافعيُّ: مَن له خادمٌ لا يَملِكُ غيرَه فله أن يصومَ[٣].

قال أبو بكر: قال اللهُ تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ[٤] فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[٥] [النساء: ٩٢] فأوجَبَ الرَّقبةَ بَديًّا على واجدها، ونَقلَه إلى الصَّومِ عند عدَمِها، فلَّما كان هذا واجِدًا لها لم يُجزه غيرُه[٦].

فإن قيل: هو بمنزِلة مَن معه ماءٌ ويخُافُ على نَفسِه العطَشَ فيجُوزُ له التَّيممُ[٧].

قيل له: لأنَّه مأمورٌ في هذه الحالِ باستبقاء الماء وهو محظورٌ[٨] عليه استعمالُه، وليس بمحظُورٍ عليه عند الجميعِ[٩] عِتقُ هذه الرَّقبة، فعلمنا أنَّه واجِدٌ[١٠].

واختلفُوا في عِتقِ أُمِّ الولد والمُدبَّرِ والمكاتَبِ ونحوِهم في الكفارة:

---

(١) في (ب)، (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد».

(٢) سقطت من (م٢).

(٣) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩٣)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٧٦)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥١١٠)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٤٩٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٣٢).

(٤) ليست في (ز١).

(٥) قوله: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ليس في (ن)، وقوله: «مؤمنة» ليس في (ج).

(٦) في (ج)، (م١): «غيرها».

(٧) ينظر: «تكملة المجموع» للمطيعي (١٧/ ٣٦٧).

(٨) في (ن): «ومحظور»، وفي (م١): «الماء محظور».

(٩) من قوله: «استعماله» إلى هنا سقط من (ش).

(١٠) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٥٦).

فقال أصحابُنا: لا يجوزُ عِتقُ أُمِّ الولد والمُدَبَّرِ[١] والمُكاتَبِ إذا كان قد أدَّى شيئًا عن الكتابة[٢]، فإن[٣] لم يكن أدَّى شيئًا أجزأهُ، وإن اشترى أباه يَنوِي عن كفارتِه جاز، وكذلك كُلُّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، ولو قال: كُلُّ عبدٍ أشتَرِيه فهو حُرٌّ، ثم اشترى عبدًا يَنوِيه[٤] عن كفارتِه، لم يُجزِه.

وقال زُفرُ: لا يجزِئ المكاتِبُ وإن لم يكن أدَّى شيئًا.

وقال مالكٌ: لا يُجزِئ المُكاتِبُ، ولا المُدَبَّرُ، ولا أُمُّ الولد، ولا مُعتَقٌ إلى سنينَ عن الكفارة، ولا الولدُ والوالدُ.

وقال الأوزاعيُّ: لا يُجزِئ المُكاتَبُ، ولا المُدَبَّرُ، ولا أُمُّ الولد[٥].

وقال عثمانُ البَتِّيُّ: يُجزِئ المُدَبَّرُ وأُمُّ الولد في كفارة الظهارِ واليمِينِ.

وقال الليثُ: يُجزِي أن يَشتَرِيَ أباه فيُعتِقَه بالكفارة التي عليه.

وقال الشافعيُّ: لا يُجزي مَن إذا اشتراه عُتِقَ عليه، ويُجزِي المُدَبَّرُ، ولا يُجزِي المُكاتبُ، وإن لم يُؤَد شيئًا، ويُجزِي المُعتَقُ إلى سنين، ولا تُجزِي أُمُّ[٦] الولد[٧].

قال أبو بكرٍ: أمَّا أُمُّ الولد والمُدَبَّرُ فإنَّهما لا يُجزيانِ من قِبَلِ أنَّهما قد[٨] استحَقَّا العِتقَ من غيرِ جهة الكفَّارة، ألا ترى أنَّ ما ثبت لهما من حَقِّ العِتاقِ يمنعُ بيعَهُما،

(١) سقطت من (ج).

(٢) قوله: «عن الكتابة» سقط من (ج)، وزِيد «ولا المكاتب».

(٣) في (ن): «فإذ».

(٤) في (م١) «ينوي به».

(٥) في (ج): «ولا معتق إلى سنين».

(٦) سقط من (ب)، (ج)، (ش).

(٧) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٢٧)، و«مختصر المزني» على هامش «الأم» (٨/ ٤٠٠)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٠٠)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩٤).

(٨) سقطت من (ش).

ولا يصحُّ فسخُ ذلك عنهما؟ فمتى أعتَقَهُما فإنَّما[١] عَجَّلَ عِتقًا مُستحَقًّا[٢].

وليس كذلك مَن قال له المَولَى: أنتَ حُرٌّ بعد شهرٍ أو سنةٍ؛ لأنَّه لم يَثبُت له حَقٌّ بهذا القول يَمنَعُ بَيعَه، ألا ترى أنَّه يجوزُ له أن يَبيعَه.

وأمَّا المُكاتبُ فإنَّه وإن لم يَجُز بَيعُه فإنَّ الكتابةَ يلحَقُها الفَسخُ، وإنَّما لم يَجُز[٣] بيعُه كما لا يجوزُ بَيعُ الآبِقِ والعبد المرهونِ والمُستأجَرِ فلا يمنعُ ذلك جوازَ عِتقِه عن الكفارة.

فإذا أُعتِقَ المكاتَبُ قبل أن يُؤدي شيئًا فقد أسقطَ[٤] المالَ فصارَ كمَن أعتَقَ عبدًا غيرَ مُكاتَبٍ، وإن كان قد أدَّى شيئًا لم يَجُز من قِبَلِ أنَّ الأداءَ[٥] لا يَنفسِخ بعِتقِه، فقد حصلَ له عَن عتقِه بدلٌ، فلا يُجزِي عن الكفارة، وأمَّا إذا اشترى أباه فإنَّه يُجزِي إذا نوى؛ لأن قُبُولَه للشرى بمنزِلة قوله: أنتَ حُرٌّ[٦].

والدليلُ عليه قوله ﷺ: «لا يُجزِي وَلَدٌ والِدَه إلَّا أن يَجِدَه مَملُوكًا فَيَشتَرِيه فَيُعتِقَه»[٧].

ومعلومٌ[٨] أنَّ معناه يُعتِقُه بشرائه إيَّاه، فجعَلَ شِراه بمنزِلة قوله: أنت حُرٌّ، فأجزَأ بمنزِلة مَن قال لعبده: أنتَ حُرٌّ.

---

(١) في (ج): «فقد».

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩٣)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٨٨).

(٣) في (ج): «لا يجوز».

(٤) في (ب)، (ج): «سقط».

(٥) سقطت من (م١).

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠٩١).
وقد ردَّ القاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٢/ ٧٧٨) جواز عتق المكاتب في كفارة الظهار لأسباب منها: أن عقد الكتابة يمنع إعتاقه في الظهار، أصله إذا أدَّى بعض النجوم؛ لأن عتقه مستحق على السيد لسبب غير الكفارة كالاستيلاد، أو لأنه سبب حرية يمنع البيع فلم يجز صرفه إلى الكفارة والتدبير.

(٧) مضى تخريجه في سورة البقرة، في أحكام الآية (١٢٤).

(٨) في (ن): «ومعناه».

واختلفُوا في مقدارِ الطعام:

فقال أصحابُنا والثوريُّ: لكُلِّ مسكِينٍ نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعُ تَمرٍ، أو شعِيرٍ.

وقال مالكٌ: مُدٌّ بمُد هشامٍ، وهو مُدَّانِ إلا ثُلُثًا بمُد النبيِّ ﷺ، وذلك من الحِنطة، وأمَّا الشعيرُ فإن كان طعامُ أهلِ بلده فهو مِثلُ الحِنطة، وكذلك التَّمرُ، وإن لم يكونا طعامَ أهلِ البلد أطعَمَهُم من كُلِّ واحدٍ منهما[١] وسَطًا من شِبَعِ الشعيرِ والتَّمرِ.

وقال الشافعيُّ: لكُلِّ مسكِينٍ مُدٌّ من طعامِ بلده الذي يقتاتُ، حِنطةً أو شعيرًا أو أرزًا أو تَمرًا أو أَقِطًا[٢]، وذلك بمُد النبيِّ ﷺ، ولا يُعتبَرُ مُدٌّ أُحدثَ بعده[٣].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عثمانُ ابن أبي شَيبَة، ومحمَّدُ بن سليمانَ الأنباريُّ[٤] قالا[٥]: حدَّثنا ابن إدرِيسَ، عن محمَّد بنِ إسحاقَ، عن محمد بنِ عَمرِو بنِ عطاءٍ، عن سليمانَ بنِ يَسارٍ، عن سَلمةَ بنِ صَخرٍ، قال: «كُنتُ امرأً أُصيبُ من النساء»، وذكر قصَّةَ ظهارِه من امرأتِه، وأنَّه[٦] جامعَ امرأتَه، وسأَلَ النبيَّ ﷺ، فقال: «**حَرِّر رَقَبَةً**»، فقلت: والذي بعثك بالحقِّ نبيًّا[٧] ما أملِكُ رقبةً غيرَها، وضَرَبت صفحةَ رَقبتِي[٨]، قال: «**فَصُم شهرَينِ مُتتابِعينِ**»، قال: وهل أَصَبتُ الذي[٩] أصبتُ إلَّا من الصيامِ، قال: «**فأطعِم وَسقًا**

---

(١) في (م١): «منه مِمَّا».

(٢) في (ش): «قط».

(٣) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣٢٣)، و«الأصل» للشيباني (٥/ ٢٢)، و«الأم» للشافعي (٣/ ٤٧٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣١١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٩٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ٥٢٢).

(٤) قوله: «ومحمد بن سليمان الأنباري» سقط من (ع)، (ن)، وفي مصادر التخريج: «محمد بن العلاء».

(٥) في (ج)، (ن)، (ز١): «قال».

(٦) في (ن): «وإنما».

(٧) ليست في (ب)، (ع)، (ش)، (م٢).

(٨) في (م١): «نفسي».

(٩) في (م١): «ما».

من تَمرٍ بَينَ سِتِّينَ مِسكِينًا»، قُلتُ: والذي بعثك بالحقِّ نبيًّا[١] لقد بتنا وَحْشَيْن وما لنا[٢] طعامٌ، قال: **«فانطَلِقْ[٣] إلى صاحِبِ صَدَقَة بَنِي زُرَيقٍ فَلْيَدفَعْها إليكَ، فأَطْعِم ستِّينَ مِسكِينًا وَسقًا من تَمْرٍ، وَكُلْ أنتَ وَعِيالُكَ بَقِيَّتَها»**[٤].

فإن قيل: روى إسماعيلُ بن جعفرُ، عن محمد بنِ أبي حَرمَلَةَ، عن عطاء بنِ يَسارٍ، أنَّ خَولَةَ بنتَ ثَعلبةَ ظاهَرَ منها زوجُها أوسُ بن الصامِتِ، فقال النبيُّ ﷺ: **«مُرِيه فليذهَب إلى فلانٍ فإنَّ[٥] عِندَه شَطرَ وَسقٍ فَليَأخُذْه صَدَقَةً عَلَيه ثم يَتَصَدَّقُ به على سِتِّينَ مِسكينًا»**[٦].

وروى ابن إدرِيسَ، عن محمَّد بنِ إسحاقَ، عن مَعمَرِ بنِ عبد الله بنِ حَنظلةَ، عن يوسفَ بنِ عبد الله بنِ سلَامٍ، عَن خَولَةَ، أنَّ زوجَها ظاهَرَ منها، فذَكَرَت ذلك[٧] للنبيِّ ﷺ، فأمَرَه أن يتصدَّقَ بخمسَة عَشرَ صاعًا على ستِّينَ مسكينًا[٨].

قيل له: قد رُوينا حديثَ محمد بنِ إسحاقَ، عن مُحمد بنِ عَمرِو بنِ[٩] عطاءٍ:

---

(١) ليست في (ب)، (ج)، (ع)، (ن)، (م٢).

(٢) في (ع): «بتنا وما لنا»، وقوله: «بتنا» و«ما لنا» سقط من (ش).

وقوله: «وحشين» أي: مُقفِرَيْن، يقال: رجل وَحْشٌ إذا لم يكن عنده طعام، ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٩٩)، و«النهاية» لابن الأثير (٥/ ١٦١).

(٣) في (ب): «فانظر».

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢١٣) ومن طريقه أخرجه المصنف، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٦٢)، والحاكم (٢٨١٥) من طريق محمد بن إسحاق بمثله، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) سقطت من (ج)، وفي (م١): «فقد أخبرني أن».

(٦) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٩٥٥)، من طريق إسماعيل بن جعفر، بمثله.

(٧) سقطت من (ب)، (م٢).

(٨) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٩٥٦) من طريق عبد الله بن إدريس، بمثله.

وأبو داود (٢٢١٨)، والدارقطني (٣٨٥٣) من طرق عن أوس بنحوه، وإسناده صحيح.

(٩) في (ج)، (ز١): «عن».

أمرَه بأن يُطعِمَ وَسقًا من تَمرٍ سِتِّينَ مسكِينًا(١)، وهذا أولى لأنَّه زائدٌ على خَبَرِك(٢).

وأيضًا: فجائزٌ أن يكون النبيُّ ﷺ(٣) أعانَه بهذا القدرِ، ولا دلالةَ فيه على أنَّ ذلك جميع الكفارة، وقد بَيَّنَ ذلك في حديثِ إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن يَزِيدَ(٤) بنِ زَيدٍ، أنَّ زَوجَ خَولَةَ ظاهَرَ منها، وذَكَرَ الحديثَ، فأعانَه رَسولُ الله ﷺ بخَمسَةَ عشَرَ صاعًا(٥)، وهذا يدُلُّ على أنَّه أعانَه ببعضِ الكفارة.

وقد رُوِي ذلك أيضًا في حديث يوسفَ بنِ عبد(٦) الله بنِ سلَامٍ، رواه يحيى ابن زكرِيَّا، عن محمد بن إسحاقَ، عن مَعمَرِ بنِ عبد الله، عن يوسفَ بنِ عبد الله ابنِ سلَامٍ(٧)، قال: حدَّثَتني خَولَةُ بنتُ مالِكِ بنِ ثَعلَبَةَ، أنَّه(٨) ﷺ أعان زوجها حين ظاهَرَ منها بعرقٍ من تَمرٍ، وأعانَته هي بعرقٍ آخَرَ، وذلك ستُّونَ صاعًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «**تَصَدَّق به**»(٩).

واختلفوا في المُظاهر هل(١٠) يُجامِعُ قبل أن يُطعِمَ؟

فقال أصحابُنا ومالكٌ والشافعيُّ: لا يُجامعُ حتى يُطعِمَ إذا كان فَرضُه الطعامَ.

---

(١) من قوله: «قيل له» إلى هنا سقط من (م٢).

أخرجه أحمد (٢٣٧٠٠)، والدارمي (٢٢٧٣)، وأبو داود (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٩٨) من طرق عن محمد بن إسحاق، بمثله، وإسناده صحيح.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٩٦).

(٣) في (ش): «أن الشارع».

(٤) في (ب): «زيد».

(٥) أخرجه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٩٥٤)، من طريق إسرائيل بمثله مطولًا.

(٦) في (ج): «عبيد».

(٧) من قوله: «رواه يحيى» إلى هنا سقط من (ع)، (م١).

(٨) في (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «أن رسول الله».

(٩) أخرجه أبو عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٧٥٥) من طرق عن يحيى بن زكريا، بمثله، وإسناده ضعيف.

(١٠) سقطت من (ع).

روى زيدُ[(١)] بن أبي الزَّرقاء، عن الثوريِّ، أنَّه إذا أراد أن يطأَها قبل أن يُطعِمَ لم يكُن آثِمًا.

وروى المُعافى والأشجعِيُّ عن الثوريِّ: أنَّه لا يَقرَبُها حتى يُطعِمَ[(٢)].

قال النبيُّ ﷺ للمُظاهرِ بعد ما ذكرَ عَجزَه عن الصِّيام: «**ثم لا تَقربها حتَّى تُكفِّرَ**»[(٣)].

وأيضًا: لمَّا اتَّفقَ الجميعُ على أنَّ الجماعَ محظورٌ عليه قبل عتقِ الرقبة، وجبَ بقاءُ حظرِه إذا عجز؛ إذ جائزٌ أن يجِدَ الرقبةَ قبل الإطعامِ فيكونُ الوطءُ واقِعًا قبل العتقِ[(٤)]، واللهُ تعالى أعلمُ بالصوابِ.

باب كيف يحيى[(٥)] أهل الكتاب

قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوۡكَ بِمَا لَمۡ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨][(٦)].

روى سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ بَيْنَا[(٧)] هو جالسٌ مع أصحابِه إذ أتى عليهم يهوديٌّ فسَلَّمَ عليهم، فرَدُّوا عليه، قال رسولُ الله: «**هل تَدرُونَ ما قالَ**»؟ قالوا: سَلَّمَ يا نَبِيَّ الله، قال: «**قال: سَامٌ عليكُم، أي: تَسأَمُونَ مِن**[(٨)] **دينِكم**»[(٩)].

---

(١) في (ج): «يزيد».

(٢) ينظر: «المدونة» (٢/ ٣١٩)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٧١٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٩٨)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٢٩٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٢٢٥).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) ينظر: «الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٢٢).

(٥) في (ن): «تحيي».

(٦) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٩٠)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٩٨)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٣٠٩).

(٧) في (ن)، (ز١): «بينما».

(٨) سقطت من (م١).

(٩) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٠٩٧)، وابن جرير (٢٢/ ٤٧٣)، وابن حبان كما في «الإحسان» (٥٠٣) من طريق سعيد، عن قتادة، بمثله، وإسناده صحيح.

وقالَ نبيُّ الله ﷺ[١]: «إذا سَلَّمَ عليكُم أحدٌ من أهلِ الكِتابِ فقولُوا: عَلَيكَ»[٢]، أي: عليك ما قلتَ.

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِعٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن الحُسينِ، قال: حدَّثنا أبو حُذيفةَ، قال: حدَّثنا سفيانُ عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا لَقِيتُم المُشرِكِينَ في الطَّرِيقِ فلا تَبدَؤُهم بالسَّلامِ، واضطرُوهُم إلى أضيَقِه»[٣].

قال أبو بكرٍ: قد رُوي في حديثِ أنسٍ عن النبيِّ ﷺ أنَّهم يُرِيدون بقولِهم السَّامُ: أنَّكُم تسأمُونَ دينكُم[٤].

ورُوي أنَّهم يُرِيدُون به الموتَ؛ لأنَّ السَّامَ اسمٌ[٥] من أسماء الموتِ[٦].

قال أبو بكرٍ: ذَكَرَ هشامٌ، عن محمدٍ[٧]، عن أبي حنيفةَ، قال: نرى أنْ نَرُدَّ[٨] على المُشرِكِ السلامَ، ولا نرى أن نبدأَهُ[٩].

وقال محمدٌ: وهو قولُ العامَّة من فُقهائنا.

وحدَّثَنا عبدُ الباقي بن قانِعٍ[١٠]، قال: حدَّثنا مُعاذُ بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا عَمرو

---

(١) قوله: «نبي الله ﷺ» ليس في (ع)، وفي (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «وقال عليه السلام».

(٢) مضى تخريجه في سورة التوبة.

(٣) مضى تخريجه في سورة التوبة، باب في تمييز الطبقات.

(٤) في (ب): «أنهم يسأمون دينهم».

(٥) سقطت من (ش).

(٦) في (ب): «اسم الموت».

ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام»، قال ابن شهاب: والسام الموت، أخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥)، واللفظ للبخاري.

(٧) قوله: «عن محمد» سقط من (ز١).

(٨) في (ن): «يرد».

(٩) في (م١): «ابتداءه».

(١٠) قوله: «عبد الباقي» سقط من (ش)، وقوله: «ابن قانع» سقط من (ب)، (ع)، (م١).

ابن مَرزوقٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن علقمةَ، قال: صَحِبنا عبدَ الله في سَفَرٍ ومعنا أُناسٌ من الدَّهَّاقين، قال: فأخَذُوا طريقًا غيرَ طرِيقِنا، فسَلَّمَ عَلَيهم، فقُلتُ لعبد الله: أليس هذا يُكرَهُ[١]؟ قال: إنَّه حَقُّ الصُّحبة[٢].

قال أبو بكرٍ: ظاهرُه يدُلُّ على أنَّ عبدَ الله بدأَهُم بالسلام؛ لأنَّ الرَّدَّ لا يُكرَهُ عند أحدٍ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إذا سَلَّمُوا عَلَيكُم فَقُولُوا وَعَلَيكُم**».

قال أبو بكرٍ: وإنَّما كُرِهَ[٣] الابتداءُ؛ لأنَّ السلامَ من تحيَّة أهلِ الجنَّة، فكَرِهَ أن يبدَأ به الكافرَ؛ إذ ليس من أهلِها، ولا يُكرَهُ الرَّدُّ على وجه المُكافأَة، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦][٤].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا الحسنُ بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا عفَّانُ[٥]، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، قال: حدَّثنا سليمانُ الأعمشُ، قال: قلتُ لإبراهيمَ: أَختلِفُ إلى طبيبٍ نصرانِيٍّ، أُسَلِّم عليه؟ قال: نعم، إذا كانت لك إليه حاجةٌ فسَلِّم عليه[٦].

---

(١) في (ع): «تكره».

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٥١٨)، (٨٥١٩) من طريق منصور، بمثله.

(٣) من قوله: «عند أحد» إلى هنا سقط من (ش).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٢٨)، وقال الطحاوي: «ولا نرى بردِّ السلام عليه بأسًا إذا لم يزد على قوله: وعليكم»، ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٥٩).

(٥) في (م١): «عثمان».

(٦) أورده المصنف في «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٥٩) بمثله، عن الأعمش.

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾(١) [المجادلة: ١١](٢).

قال قتادةُ: كانوا يتنافسونَ في مجلِسِ النبيِّ ﷺ فقيل لهم ﴿تَفَسَّحُواْ فِى ٱلْمَجَٰلِسِ﴾(٣).

وقال ابن عبَّاسٍ: هو مجلسُ القتالُ(٤).

قال قتادةُ(٥): ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾ قال: إذا دُعِيتُم إلى خيرٍ(٦).

وقيل: ﴿ٱنشُزُواْ﴾ أي: ارتفعُوا في المجلِسِ(٧).

ولهذا ذُكِرَ أهلُ العلمِ؛ لأنَّهم أحقُّ بالرِّفعة، وهذا يدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ قد كان يرفَعُ مجلِسَ(٨) أهلِ العلمِ على غَيرِهم؛ لِيُبَيِّنَ للناسِ فَضلَهُم ومنزِلتَهم عنده، وكذلك يجِبُ أن يُفعلَ بعد النبيِّ ﷺ(٩).

---

(١) قوله: ﴿فَٱفْسَحُواْ يَفْسَحِ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ مثبت من (ج).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٩١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ١٩٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٣١٥).

(٣) قوله: ﴿فِى ٱلْمَجَٰلِسِ﴾ ليس في (ع)، (م١).

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٢٩٣)، (٣١٧٤)، وابن جرير (٢٢/ ٤٧٧) من طريق معمر، عن قتادة، بمثله.

وأخرجه ابن جرير أيضًا (٢٢/ ٤٧٧) من طريق سعيد، عن قتادة بنحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٤٧٨) من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بمثله.

(٥) في (ش): «تعالى».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٢٩٣/ ٣١٧٤) عن معمر، عن قتادة، بمثله.

(٧) ذكر هذا المعنى كلٌّ من ابن جرير (٢٢/ ٤٧٨)، وابن أبي زمنين في «تفسيره» (٤/ ٣٦١)، والماوردي في «النكت والعيون»(٥/ ٤٩٢).

(٨) سقطت من (ن).

(٩) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٢/ ٤٨٠)، و«معاني القرآن» للزجاج (٥/ ١٣٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ٢٥٢).

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وكذلك قال النبيُّ ﷺ: «لِيَلِيَني مِنكم أُولُو الأحلامِ والنُّهى، ثُمَّ الذين يَلُونَهُم»[١]، فرَتَّبَ أُولي الأحلامِ والنُّهى[٢] في أعلى المراتِبِ؛ إذ جعَلَهُم في المرتبَة التي تلي النُّبُوَّة[٣].

وقوله: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢][٤].

روى لَيثٌ، عن مجاهدٍ، قال: قال عليٌّ: إنَّ في كتابِ الله لآيةٌ ما عَمِلَ بها أحدٌ قَبلِي، ولا يعمَلُ بها أحدٌ بعدي، كان عندي دينارٌ فصَرَفتُه، فكنتُ إذا ناجَيتُ رسولَ الله ﷺ تصدَّقتُ بدرهَمٍ، ثُمَّ نُسِخَت[٥].

وروى عليُّ بن أبي طلحَةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: إنَّ المسلمين أكثَرُوا على رسولِ الله ﷺ المسائلَ[٦] حتى شَقُّوا عليه، فأرادَ اللهُ أن يُخَفِّفَ عن نَبِيِّه، فلمَّا نزلَت ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ كفَّ كثيرٌ من المسلمين عن المسألة، فأنزلَ اللهُ ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ...﴾ الآية [المجادلة:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٣٧٣)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والترمذي (٢٢٨)، والنسائي (٨٠٧)، وابن ماجه (٩٧٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعًا، بمثله.

(٢) زيد في (ن): «ثم الذين يلونهم».

(٣) ينظر: «مرقاة المفاتيح» (٣٨٥٠).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٩٢)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٠١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٣٢١)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٠٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٢٥)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٧٣)، وابن جرير (٢٢/ ٤٨٢) من طرق، عن ليث، بمثله.

(٦) سقطت من (ج)، (ز١).

١٣] فوَسَّعَ لهم[١].

قال أبو بكرٍ: قد دَلَّت الآيةُ على أحكامٍ ثلاثةٍ:

أحدها: تقديمُ الصَّدقة أمامَ مُناجاتهم للنَّبيِّ ﷺ لِمَن[٢] يَجِدُ.

والثاني: الرُّخصةُ في المناجاة لِمَن لا يجِدُ الصدقةَ بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢] فهذا يدُلُّ على أنَّ المسألةَ كانت مباحةٌ لِمَن لم يَجِد الصدَقةَ.

والثالثُ: نَسخُ وجوبِ الصدقة أمامَ المسألة[٣] بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[٤].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ، قالَ: أخبَرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن أيُّوبَ، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ...﴾ الآية، قال عليٌّ رضي الله عنه: ما عَمِلَ بها أحدٌ غيري حتى نُسِخَت وما كانت إلَّا ساعةً[٥].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٧١)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٣١٠) من طريق علي ابن أبي طلحة عنه بمثله.

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) في (ج): «المسلمين»، وفي (ب)، (ش)، (ن): «المسلم».

(٤) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٤٩٣)، و«معالم التنزيل» (٨/ ٦٠)، و«المحرر الوجيز» (٥/ ٢٧٩)، و«زاد المسير» (٤/ ٢٤٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٣٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٢٩٣)، مِن طريق معمر، عن أيُّوب، بمثله.

وقوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢][١].

قال أبو بكرٍ: المُحادَّةُ أن يكونَ كلُّ واحدٍ منهما في حَدٍّ وحَيِّزٍ غيرِ حَد صاحِبِه وحَيِّزِه، فظاهِرُهُ يقتضي أن يكون المرادُ أهلِ الحَربِ؛ لأنَّهم في حَدٍّ غَيرِ حَدنا.

ويدُلُّ[٢] على كراهة مناكحة أهلِ الحربِ وإن كانُوا من أهل الكتابِ؛ لأنَّ المُناكحةَ تُوجِبُ المودَّةَ[٣]، قال اللهُ تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

آخر سورة المجادلة[٤]

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٠٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٣٢٩).

(٢) سقطت من (م٢).

(٣) ورد كلام المصنف بهذا المعنى في سورة المائدة، في أحكام الآية (٣٣).

(٤) هذه العبارة ليست في (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

ومن سورة الحشر

قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ﴾ [الحشر: ٢][١].

قال مجاهدٌ[٢]**، وقتادةُ**[٣]: أوَّلُ الحَشرِ جَلاءُ بَني النَّضِيرِ من اليهود، فمنهم مَن خَرجَ إلى خَيبَر، ومنهم مَن خَرجَ إلى الشامِ.

وقال الزُّهرِيُّ: قاتَلَهم رسولُ الله[٤] ﷺ حتى صالَحَهم على الجلاء فأَجْلاهُم إلى الشامِ، وعلى أنَّ لهم ما أَقَلَّت الإبلُ من شيءٍ إلَّا الحَلقَةَ، والحَلقَةُ: السلاحُ[٥].

قال أبو بكر: قد انتَظَمَ ذلك معنَيَينِ:

أحدَهُما: مُصالَحةُ أهلِ الحَربِ على الجَلاءِ عن ديارِهم من غيرِ سَبْيٍ[٦]، ولا استرقاقٍ، ولا دخولٍ في الذِّمَّة، ولا أخذ جِزيةٍ.

وهذا الحُكمُ منسوخٌ عندنا إذا كان بالمسلمين قُوَّةٌ على قِتالِهم على الإسلام

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» للبيهقي (٢/ ٤٤)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٤٩٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٥)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٠٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٣٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٤٩٧) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بمثله.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٤٩٧)، من طريق سعيد، عن قتادة، بمثله.

(٤) في (ش): «قاتلهم النبي».

(٥) في هامش (م١): «ويقال هي الدروع خاصة».

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٢٩٦/ ٣١٨٣)، وفي «مصنفه» (٩٧٣٢)، وابن جرير (٢٢/ ٤٩٧)، والحاكم (٣٧٩٧)، من طرق عن معمر، عن الزهري، بمثله، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٦) في (ب)، (ش)، (م١): «شيء».

أو أداء[(١)] الجِزية، وذلك لأنَّ اللهَ تعالى قد أمرَ بقتالِ الكفَّارِ حتى يُسلِمُوا أو يُؤدُّوا الجزية، قال اللهُ تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[(٢)] إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وقال: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [التوبة: ٥]، فغيرُ جائزٍ إذا كان بالمسلمين قُوَّةٌ على قِتالِهم وإدخالِهم في الذِّمَّة أو الإسلام[(٣)] أن يُجلُوهُم ولكنَّهُ لو عَجَزَ المسلمون عن مُقاومَتِهم في إدخالِهم في الإسلامِ أو الذِّمَّة جاز لهم مُصالحَتُهم على الجلاء عن بلادهم[(٤)].

والمعنى الثاني: جوازُ مُصالحة أهلِ الحربِ على مجهولٍ من المالِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صالَحَهُم على أراضِيهم، وعلى الحَلقَة، وتَركَ لهم ما أَقَلَّت الإبلُ وذلك مجهولٌ[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢].

فيه أمرٌ بالاعتبارِ، والقياسُ في أحكامِ الحوادثِ ضربٌ من الاعتبارِ، فوجَبَ استِعمَالُه بظاهر الآيَة[(٦)].

---

(١) في (ع)، (ن): «وأداء».

(٢) قوله: «﴿ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾» مثبت من (ج).

(٣) في (ب)، (ج): «والإسلام».

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٥)، و«زاد المسير» (٤/ ٢٥٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٣٩).

(٥) ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٤/ ٢٥٥).

(٦) قال المؤلف: وقد حكي عن ثعلب أن رد حكم الحادثة إلى نظيرها من الأصول يسمى اعتبارًا ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٣١)، و«تقويم الأدلة» للدبوسي (ص: ٢٦٣)، و«المحصول» للرازي (١/ ٤١).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾[1] [الحشر: ٥][2].

قال ابن عبَّاسٍ[3]، وقتادةُ[4]: كُلُّ نَخلةٍ لِينةٌ سوى العَجوَة.

وقال مجاهدٌ[5]، وعمرو بن ميمونٍ[6]: كُلُّ نخلةٍ لِينةٌ.

وقيل: اللِّينةُ كِرامُ النَّخلِ[7].

وروى ابن جُرَيجٍ، عن مجاهدٍ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ النَّخلةُ نهى بعضُ المهاجِرين عن قَطعِ النَّخلِ، وقال: إنَّما هي مَغانمُ المسلمين، فنزَلَ القرآنُ بتصديقِ مَن نهى، وبِتحليلِ[8] مَن قَطعَها من الإثمِ[9].

قال أبو بكرٍ: صَوَّبَ اللهُ الذين قطعُوا والذين أبوا[10]، وكانوا فعلوا ذلك من

---

(١) قوله: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ مثبت من (ج).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٤٩٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٥)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٠٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٤٠)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٣٣٩)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٨٣٠)، والترمذي (٣٣٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٨٧) وابن جرير (٢٢/ ٥٠٨) من طرق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بمثله.

(٤) سقطت من (ز١)، والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٢٩٧/ ٣١٨٧)، وابن جرير (٢٢/ ٥٠٧)، عن قتادة، بمثله، وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٤)، وابن جرير (٢٢/ ٥٠٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣١٨٥) من طرق عن مجاهد به.

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٥٠٨) من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، بمثله.

(٧) أسنده ابن جرير في «جامع البيان» (٢٢/ ٥٠٩) إلى سفيان، واختار القول الأول.

(٨) في (ب)، (ش)، (ن): «وتحليل».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٧٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ١٨٥) من طرق عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، بمثله.

(١٠) سقطت من (ز١).

طَرِيقِ الاجتهاد، وهذا يدُلُّ على أنَّ كُلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ[١].

وقد رُوي عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن أُسامةَ بنِ زَيدٍ، قال: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أَغِرَ[٢] على «أُبنَى»[٣] صباحًا وأُحَرِّق[٤].

وروى قتادةُ، عن أنسٍ قال: لَمَّا قاتَلَ أبو بكرٍ أهلَ الرِّدَّة قتَلَ[٥] وسَبَى وحَرَّقَ[٦].

وروى عبدُ الله بن أبي بكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ قال: لمَّا تحَصَّنَ بنو النَّضِيرِ أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقَطعِ نَخلِه وتحرِيقِه، فقالوا: يا أبا القاسم ما كنتَ ترضَى بالفساد، فأنزَلَ اللهُ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ...﴾ الآيةَ[٧].

وروى عثمانُ بن عطاءٍ، عن أبِيه، قال: لمَّا وَجَّهَ أبو بكرٍ الجيشَ إلى الشَّامِ كان فيما أوصاهُم به[٨]: ولا تُقطَعُ شجرةٌ مُثمِرةٌ[٩].

قال أبو بكر: تأوَّلَه محمَّدُ بن الحسنِ على أنَّهم[١٠] قد عَلِمُوا أنَّ اللهَ سيُغنِمُهم

(١) ينظر: «الفصول في الأصول» (٤/ ٣٠٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣١)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ٣٩٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٤٠).

(٢) في (ع): «اعتبر».

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ١٨): «هي بضم الهمزة والقصر: اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة، ويقال لها يبنى بالياء».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٨٢٤)، وأبو داود (٢٦١٦)، وابن ماجه (٢٨٤٣)، من طريق صالِح ابن أبي الأخضَرِ، عن الزهري، بمثله، وهذا إسناد ضعيف.

(٥) في (ش): «قيل».

(٦) أخرجه أبو طاهر في «المخلصيات» (٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٩٤٤) من طريق قتادة، بمثله.

(٧) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص: ٢٥٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣٣٥٥)، عن عبد الله بن أبي بكر، بمثله، وهو مرسل.

(٨) في (م٢): «فيه».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١١١)، من طرق عن أبي بكر رضي الله عنه، بنحوه.

(١٠) في (م٢): «أنه».

إيَّاها وتصِيرُ للمسلمين(١) بوَعد النبيِّ ﷺ لهم بفتحِ الشامِ عليهم(٢)، فأرادَ أن تبقى للمسلمينَ، فأمَّا(٣) جيشُ المسلمينَ إذا غَزَوا(٤) أرضَ الحَربِ وأرادُوا الخُروجَ فإنَّ الأولَى أن يُحَرِّقُوا شجَرَهُم وزُرُوعَهُم(٥) وديارَهُم(٦).

وكذلك قال أصحابُنا في مواشيهم إذا لم يُمكِنهم إخراجُها: ذُبِحَت ثم أُحرِقَت، وأمَّا ما رَجَوا أن يصيرَ فَيأً للمسلمين فإنَّهم إن تركُوه ليَصيرَ للمسلمين جاز، وإن أحرَقُوهُ غَيظًا للمشرِكين جاز؛ استدلالًا بالآية، وما فَعلَهُ النبيُّ ﷺ في أموالِ بني النَّضيرِ(٧).

وقوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ ...﴾ الآية [الحشر: ٦](٨).

الفيءُ الرُّجوعُ، ومنه الفَيءُ في الإيلاء في قوله(٩): ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦] وأفاءه عليه(١٠): إذا رَدَّه عليه(١١).

---

(١) في (م١): «ويصير المسلمين»، وفي (ن): «ونصر المسلمين».
(٢) سقطت من (ع)، (م١).
(٣) في (م١): «ما يأكل».
(٤) في (ج)، (ز١): «غزا».
(٥) في (ج): «يحرق شجرهم وزرعهم»، وفي (ز١): «يحترق شجرهم وزرعهم».
(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢١).
(٧) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧٤٣٨).
(٨) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٠١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٦)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢١١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣٥٤١)، تفسير القرطبي (٢٠/ ٣٤٥).
(٩) في (م١): «لقوله».
(١٠) من قوله: «الفيء الرجوع» إلى هنا سقط من (ش).
(١١) ينظر: «تأويل مشكل القرآن» لابن قتيبة (ص: ٢٣٥)، و«الوجوه والنظائر» للعسكري (ص: ٣٣١)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣/ ١٩١)، و«زاد المسير» (٢/ ٥٦٢).

والفيءُ في مِثلِ هذا الموضِعِ ما صار للمسلمين من أموالِ أهلِ الشِّركِ، فالغنيمَةُ فَيءٌ، والجِزيةُ فَيءٌ، والخَراجُ فَيءٌ؛ لأنَّ جميعَ ذلك ممَّا مَلَّكَه اللهُ للمسلمين من أموالِ أهلِ الشِّركِ، والغَنيمةُ وإن كانت فَيأً فإنَّها تَختَصُّ بمعنًى لا يُشارِكُها فيه سائرُ وجوه الفَيء؛ لأنَّها ما أُخِذَ[1] من أموالِ أهلِ الحَربِ عَنوَةً بالقتالِ، فمنها ما يجرِي فيه سِهامُ الغانمين بعد إخراجِ الخُمُسِ لله عَزَّوَجَلَّ[2].

وروى الزُّهرِيُّ، عن مالك بنِ أوسِ بن الحَدَثانِ، عن عُمر بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كانت أموالُ بني النَّضيرِ ممَّا أفاءَ اللهُ على رسولِه مِمَّا لم يُوجِف المسلمون عليه بخَيلٍ ولا رِكابٍ، فكانت لرسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاصَّةً، وكان يُنفِقُ منها على أهلِه نَفقةَ سنةٍ، وما بقي جَعلَهُ في الكُراعِ والسلاحِ عِدَّةً في سبيلِ الله[3].

قال أبو بكرٍ: فهذا من الفَيء الذي جُعِلَ الأمرُ فيه إلى رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يكن لأحدٍ فيه حقٌّ إلَّا مَن جعلَه النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنفِقُ منها على أهلِه، ويجعلُ الباقي في الكُراعِ والسِّلاحِ.

وذلك لِمَا بيَّنَه اللهُ في كتابِه وهو أنَّ المسلمين لم يُوجِفُوا عليه بخَيلٍ ولا رِكابٍ، ولم يَأخُذُوهُ عَنوَةً، وإنَّما أخذُوهُ صُلحًا، وكذلك كان حُكمُ «فَدَكَ» وقُرى «عُرينَةَ» فيما ذَكرَه الزُّهرِيُّ[4]، وقد كان للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغَنيمة الصَّفِيُّ، وهو ما كان يَصطفِيه من جُملة الغَنيمة قبل أن يُقسَمَ المالُ، وكان له أيضًا سهمٌ من الخُمُسِ، فكان للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفَيء هذه الحقوقُ يصرِفُها في نَفقة عِيالِه والباقي في نوائبِ المسلمين،

---

(١) في (ب): «لأنه أخذ».

(٢) ينظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٢٨)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧٠٣)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (ص: ١٧٠)، و«النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣١٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ٣٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، (٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧)، وأحمد (١٧١)، (٣٣٧)، من طريق الزهري، بمثله.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٥٤) من طريق الحجاج بن أرطأة عنه.

ولم يكن لأحدٍ فيها حقٌّ إلَّا مَن يختارُ هو ﷺ أن يُعطِيَه(١).

وفي(٢) هذه الآية دلالةٌ على أنَّ كُلَّ مالٍ من أموالِ أهلِ الشِّركِ لم يغلب عليه المسلمون(٣) عَنوَةً وإنَّما أُخِذَ صُلحًا، أنَّه يُوضَعُ(٤) في بيتِ مالِ المسلمين ويُصرَفُ على الوجوه التي يُصرَفُ فيها الخَراجُ والجِزيةُ؛ لأنَّه بمنزِلة ما صار للنَّبيِّ ﷺ من أموالِ بني النَّضيرِ حين لم يُوجِف المسلمون عليه.

وقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية [الحشر: ٧](٥).

قال أبو بكرٍ: بَيَّنَ اللهُ حُكمَ ما لم يُوجِف عليه المسلمون من الفَيء فجعَلَه للنَّبيِّ ﷺ على ما قدَّمنا من بيانِه، ثم ذَكَرَ حُكمَ الفَيء الذي أوجَفَ المسلمون عليه، فجَعَلَه لهؤلاء الأصنافِ، وهم الأصنافُ الخَمسُ المذكورون(٦) في غيرِها، وظاهرُه يقتضِي أن لا يكون للغانمين شيءٌ منه إلَّا مَن كان منهم من هذه الأصنافِ(٧).

وقال قتادةُ: كانت الغنائمُ في صدرِ الإسلامِ لهؤلاء الأصنافِ، ثم نُسِخَ بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١](٨).

قال أبو بكرٍ: لمَّا فتَحَ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العراقَ سألَه قومٌ من الصحابة قَسمَتَه بين

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٢٢٩)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤١١١).

(٢) سقطت من (م٢)، (ن).

(٣) في (ع): «المسلمين».

(٤) في (ش)، (ع)، (ن): «لا يوضع».

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٦)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢١٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٤١)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٣٤٧)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢١٥).

(٦) زِيد في (ن): «له».

(٧) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ١٦٧)، «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٨٠)، و«النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٥٠٣).

(٨) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لقتادة (ص: ٤٨)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧٠٣)، و«قلائد المرجان» لمرعي (ص: ٢٠٤).

الغانمين منهم الزُّبَيرُ، وبِلالٌ، وغيرُهما، فقال: إن قَسَمتهَا بينهم بقي آخِرُ الناسِ لا شيءَ[١] لهم، واحتَجَّ عليهم بهذه الآية إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠][٢].

وشاوَرَ عليًّا رضي الله عنه وجماعةً من الصحابة فِي ذلك، فأشارُوا عليه بتركِ القِسمة، وأن يُقِرَّ أهلَها عليها، ويَضعَ عليها الخَراجَ، ففعل ذلكَ، ووافَقَته الجماعةُ عند احتجاجِه بالآية[٣].

وهذا يدُلُّ على أنَّ هذه الآيةَ غيرُ منسوخةٍ، وأنَّها مضمومةٌ إلى آية أُخرى[٤] آية الغَنيمة في الأرضِينَ المُفتَتَحة، فإن رأى قِسمَتَها أصلَحَ للمسلمين وأرَدَّ عليهم قَسَمَها[٥]، وإن رأى إقرارَ أهلِها عليها وأخذَ الخَراجِ منهم فيها فَعَلَ؛ لأنَّه لو لم تكن هذه الآيةُ ثابتةَ الحُكمِ في جوازِ أخذِ الخَراجِ منها حتى يستوِي[٦] الآخرُ والأوَّلُ فيها لذَكَرُوهُ له وأخبَرُوه[٧] بنَسخِها، فلمَّا لم يُحاجُّوه بالنَّسخِ دلَّ على ثُبوتِ حُكمِها عندهم وصحَّة[٨] دلالتها لديهم على ما استدَلَّ به عليه، فيكونُ تقديرُ الآيتَينِ بمجموعهما: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾[٩] في الأموالِ سِوى الأرضِينَ، وفي الأرضينَ إذا اختار الإمامُ ذلك، وما أفاءَ اللهُ على

---

(١) في (ج): «بلا شيء».

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٢٤)، من طريق الماجَشُون، بنحوه.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٠) من طريق حارثة، عن عمر، بمثله.

(٤) قوله: «آية أخرى» سقط من (ب)، (ج)، (ع)، (م٢)، (ن).

(٥) كذا في (ج)، (ز١)، وفي باقي النُّسخ: «قسم».

(٦) في (م١): «يستوفي».

(٧) في (ش): «واحترقوه».

(٨) في (ش): «وصحتها».

(٩) قوله: «﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ﴾» ليس في (م١).

رسولِه من الأرضين[١] فللَّه وللرَّسولِ إن اختارَ تَركَها على مِلكِ أهلِها، ويكونُ ذِكرُ الرسولِ هاهُنا لتفويضِ الأمرِ عليه في صَرفِه إلى مَن رأى[٢].

فاستَدَلَّ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من الآية بقوله: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ وقال[٣]: لو قَسَمتها بينهم لصارَت ﴿دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾[٤]، ولم يكن لِمَن جاء بعدهُم من المسلمين شيءٌ، وقد جَعَلَ لهم فيها الحقَّ بقوله[٥]: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ فلمَّا استَقَرَّ عنده حُكمُ دلالة الآية ومُوافقةُ كُلِّ[٦] الصحابة على إقرارِ أهلِها عليها[٧]، ووَضَعَ الخَراجَ بَعثَ عثمانَ بنَ حُنَيفٍ وحُذيفَةَ بنَ اليمانِ فمَسَحا الأرضينَ، ووَضَعا الخراجَ على الأوضاعِ المعلومة، ووَضَعا الجِزيةَ على الرِّقابِ وجعلاهُم ثلاثَ طبقاتٍ، اثنَي عَشَرَ، وأربعةً وعشرِينَ، وثمانيةً وأربعينَ، ثم لم يَتعَقَّب فِعلَه هذا أحدٌ مِمَّن جاءَ بعدهُ من الأئمَّة بالفَسخِ فصار ذلك اتِّفاقًا[٨].

واختلَفَ أهلُ العِلمِ في أحكامِ الأرضِينَ المُفتَتحة عَنوَةً:

فقال أصحابُنا[٩]، **والثوريُّ**: إذا افتَتحَها الإمامُ عَنوَةً فهو بالخيارِ إن شاءَ قَسَمَها وأهلَها وأموالَهم بين الغانِمِينَ بعد إخراجِ الخُمُسِ، وإن شاءَ أقرَّ أهلَها عليها،

---

(١) من قوله: «وفي الأرضين» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/ ٢٣٢)، و«ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي (ص: ٢٠٥).

(٣) في (ج)، (ش): «وقالوا».

(٤) من قوله: «وقوله» إلى هنا سقط من (م١).

(٥) في (م١): «هو له».

(٦) في (ج)، (ش)، (م٢)، (ز١): «جل».

(٧) سقطت من (ب).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٢٨)، ابن زنجويه في «الأموال» (٢٦١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٣٢) من طرق عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بمثله.

(٩) في (ب)، (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد».

وجَعَلَ عليها وعليهم الخَراجُ، ويكونُ مِلكًا لهم، ويجوزُ بَيعُهم وشِراؤُهم لها.

وقال مالكٌ: ما باع أهلُ الصُّلحِ من أرضِهم فهو جائزٌ، وما افتتحَ[١] عَنوَةً فإنَّه لا يَشتَري منهم أحدٌ؛ لأنَّ[٢] أهلَ الصُّلحِ مَن أسلَمَ منهم كان أحقَّ بأرضِه ومالِه، وأمَّا أهلُ العَنوَةِ الذين أُخِذُوا عَنوَةً فمَن أسلَمَ منهم أحرَزَ له إسلامُه نفسَهُ، وأرضَهُ للمسلمين؛ لأنَّ بلادَهُم قد صارت فيأً للمسلمين.

وقال الشافعيُّ: ما كانَ عَنوَةً فخُمُسُها لأهلِه، وأربعةُ أخماسِها للغانمين، فمَن طاب نفسًا عَن حقِّه فجائزٌ[٣] للإمامِ أن يَجعَلَها وَقفًا عليهم، وَمَن لم يَطب نفسًا فهو أحَقُّ بمالِه[٤].

قال أبو بكرٍ: لا تخلُو الأرضُ المُفتَتحةُ عَنوَةً من أن تكون للغانمين، لا يجوزُ للإمامِ صَرفُها عنهم بحالٍ إلَّا بطِيبةٍ من أنفُسِهم، أو أن[٥] يكون الإمامُ مُخيَّرًا بين إقرارِ أهلِها على أملاكِهم فيها وَوضعِ الخَراجِ عليها وعلى رِقابِ أهلِها على ما فَعلَهُ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أرضِ السَّواد.

فلمَّا اتَّفقَ الجميعُ من الصحابة على تصويبِ عُمر فيما فَعلَه في أرضِ السَّواد بعد خلافٍ من بعضِهم عليه على إسقاطِ حقِّ الغانمين عن رِقابِها، دلَّ ذلك على أنَّ الغانمين لا يَستحِقُّونَ مِلكَ الأرضينَ ولا رِقابِ[٦] أهلِها إلَّا بأن يختارَ الإمامُ ذلك لهم؛ لأنَّ ذلك لو كان مِلكًا لهم لمَا عَدلَ[٧] عنهم بها إلى غَيرِهم ولنازَعُوهُ

---

(١) في (ج): «فتح».

(٢) في (م١): «أن».

(٣) سقطت من (ع)، (ن).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٦٨٨)، و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٤٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٤)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ٣٨٢)، و«الحاوي» للماوردي (١٤/ ٢٥٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ٤٥٨)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٧).

(٥) في (ج): «وأن يكون».

(٦) في (م١): «الأرضين والرقاب».

(٧) في (م١): «عدا».

في احتجاجِه بالآية[١] في قوله: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾.

فلمَّا سَلَّمَ له الجميعُ رأيَهُ عند احتجاجِه بالآية، دلَّ على أنَّ الغانمين لا يَستحِقُّونَ مِلكَ الأرضين ولا رقابَ أهلِها[٢] إلَّا باختيارِ الإمامِ ذلك لهم[٣].

وأيضًا: لا يختلفون أنَّ لِلإمامِ أن يَقتُلَ الأسرى من المشرِكينَ ولا يَستبقِيهم[٤]، ولو كان مِلكُ الغانمين قد ثَبتَ فيهم لمَا كان إتلافُه[٥] عليهم، كما لا يُتلِفُ عليهم سائرَ أموالِهم، فلمَّا كان له أن يَقتُلَ الأسرى وله أن يَستَبقيَهُم فيقسِمَهُم بينهم، ثَبتَ أنَّ المِلكَ لا يحصُلُ للغانمين بإحرازِ الغَنيمة في الرِّقابِ والأرضِينَ إلَّا أن يَجعَلَها الإمامُ لهم[٦].

ويدُلُّ على ذلك أيضًا ما روى الثَّوريُّ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بَشيرِ بنِ يَسارٍ، عن سَهلِ بنِ أبي حَثمَةَ[٧] قال: «قَسَمَ رَسولُ الله ﷺ خَيبَر نصفَيْنِ: نِصفًا لنوائبِه وحاجتِه، ونصفًا بين المسلمين، قَسَمَهَا بينهم على ثمانية عَشَرَ سَهمًا»[٨]، فلو كان الجميعُ ملكًا للغانمين لمَا جَعلَ نِصفَهُ لنوائبِه وحاجتِه وقد فتَحَها عَنوَةً.

---

(١) في (ن): «في الآية»، و(م١): «الاحتجاج بالآية».

(٢) قوله: «ولا رقاب أهلها» سقط من (ب)، (ج).

(٣) من قوله: «لأن ذلك» إلى هنا سقط من (م١).
وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٧٧)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٥).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٧٠٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٧٩)، وحكى القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (١/ ٦٢٠) الإجماعَ على ذلك.

(٥) في (م١): «إتلافهم».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٣٤)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٩).

(٧) في (ن): «خيثمة».

(٨) أخرجه أبو داود (٣٠١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ١٠٢/ ٥٦٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٢٩٥٣) من طريق الثوري، بمثله، وإسناده صحيح.

ويدُلُّ عليه أنَّ النبيَّ ﷺ فتحَ مكَّةَ عَنوَةً ومن على أهلِها فأقَرَّهم على أملاكِهم[١].

فقد حَصلَ بدلالة الآية وإجماعِ السَّلفِ والسُّنَّة تخييرُ الإمامِ في قِسمة الأرضِين أو تَركِها مِلكًا لأهلِها ووَضْعِ الخَراجِ عليها[٢].

ويدُلُّ عليه حديثُ سُهيلِ بن أبي صالِحٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ: **«مَنعَت العِراقُ قَفيزَها ودرهَمَها، ومَنعَت الشَّامُ مُدَّها ودينارَها، ومَنعَت مِصرُ أردَبَّها ودينارَها، وعُدتُم كَمَا بَدَأتُم»**، شَهدَ على ذلك لَحمُ أبي هُريرةَ ودَمُه[٣].

فأخبَرَ ﷺ[٤] عن مَنعِ الناسِ لهذه الحقوقِ الواجبة لله تعالى في الأرضينَ وأنَّهم يعودونَ إلى حالِ أهلِ الجاهليَّة في مَنعِها، وذلك يدُلُّ على صحَّة قول عُمر رضي الله عنه في السَّواد، وأنَّ ما وَضَعَهُ هو من حُقوقِ الله التي يجِبُ أداؤُها[٥].

فإن قيل: ليس فيما ذَكرتَ من فِعلِ عُمَر في السَّواد إجماعٌ؛ لأنَّ حَبيبَ بن أبي ثابتٍ وغيرَه قد[٦] رَوَوا عن ثَعلبةَ بنَ يزِيد الحِمَّانيِّ، قال: دخلنَا على عليٍّ بـ«الرَّحبة» فقال: لولا أن يضرِبَ بعضُكُم وجوهَ بعضٍ لقَسمت السَّوادَ بينكم[٧].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٦٩)، و«الحاوي» للماوردي (٨/ ٤٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٩).

(٢) في حكاية هذا الإجماع نظر، فثَمَّ اختلافٌ وقع بين الصحابة في الأرض التي فتحت عَنوة، فقد أنكر بلالٌ وأصحابُه ما فعله عمر في أرض السواد، وقال: اقسمها بيننا وخُذ خمسها، وقال ابن الزبير لعمرو بن العاص لما فتح مصر: لتقسمنها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ينظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٨٧)، وسيأتي أيضًا من كلام المؤلف خبر عليٍّ رضي الله عنه بعد قليل.

(٣) مضى تخريجه في سورة الأنعام، باب الخلاف في اجتماع العشر والخراج (٨/ ٥٢٥).

(٤) في (ش): «فأخبر الشارع».

(٥) ينظر: «الأموال» لأبي عبيد بعد حديث (١٨٢)، و«الأوسط» لابن المنذر بعد (٦/ ٤٣٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٢١٣).

(٦) سقطت من (ج)، (ش)، (ز١).

(٧) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٠٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤١٧)، من طرق ثعلبة بن يزيد الحماني، بمثله.

قال المؤلف في «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٩٠): وهو قول لا يصح عن عليٍّ من جهة السند.

قيل لهُ: الصحيحُ عن عليٍّ أنَّه أشار على عُمر بتركِ قِسمة السَّواد وإقرارِ أهله عليه، ومع ذلك فإنَّه لا يجوزُ أن يَصِحَّ عن عليٍّ ما ذَكرتَ؛ لأنَّه لا يخلُو مَن[١] خاطَبَهُم عليٌّ بذلك من أن يكونوا هم الذين فتَحُوا السوادَ فاستحقُّوا مِلكَه وقسمَتَه بينهم من غير خيارٍ للإمامِ فيه، أو أن يكون المخاطبُونَ به غيرَ الذين فتَحُوه، أو خاطَب به الجيشَ وهم أخلاطٌ منهم مَن شَهِدَ فتحَ السواد، ومنهم[٢] مَن لم يشهَده، وغيرُ جائزٍ أن يكون الخطابُ لِمَن لم يشهَد فَتحَه[٣]؛ لأنَّ أحدًا لا يقولُ إنَّ الغَنِيمةَ تُصرَفُ إلى غيرِ الغانمين ويخرجُ مِنها الغانمون، وأن يكونوا أخلاطًا فيهم مَن شَهِدَ فتحَ السَّواد[٤] واستَحقَّ الغَنيمَة، وفيهم مَن لم يشهَده[٥].

وهذا مثلُ الأوَّلِ؛ لأنَّ مَن لم يَشهَد الفتحَ لا يجوزُ أن[٦] يُسهَمَ له، وتُقسَمُ الغَنيمةُ بينهُ وبين الذين شَهدُوهُ، أو أن يكون خاطب به مَن شَهِدَ الفتحَ دون غيرِهم، فإن كان كذلك وكانُوا هم المُستحَقِّين[٧] له دون غيرِهم من غيرِ خيارٍ للإمامِ فيه، فغيرُ جائزٍ أن يجعَلَ حَقَّهُم[٨] لغيرِهم؛ لأنَّ بعضهُم يضرِبُ وجوهَ بعضٍ إذ كانَ أتقى لله مِن[٩] أن يَتْرُكَ حقًّا يجبُ عليه القيامُ به إلى غيرِه لِمَا وصَفت، وعلى أنَّه لم يُخَصَّص بهذا الخِطابِ الذينَ فتَحُوه دون غيرِهم، وفي ذلك دليلٌ على فساد

(١) في (ز١): «من أن».
(٢) سقطت من (ز١).
(٣) سقطت من (ش).
(٤) في (ب)، (ج): «شهد الفتح».
(٥) من قوله: «وغير جائز» إلى هنا سقط من (ن).
(٦) في (م١): «أن يكون».
(٧) في (ع)، (م٢)، (ن): «المستحقون».
(٨) سقطت من (ب).
(٩) في (م١): «أغنى لله»، وفي (ع): «أبقى لله من».

هذه الرواية[١].

وقد اختلفَ الناسُ بعد ثُبُوتِ هذا الأصلِ الذي ذَكرنا وصحَّة الرواية عن عُمَر في كافَّة الصَّحابة على تَركِ قِسمة السَّواد[٢] وإقرارِ أهله عليه:

فقال قائلون: أقَرَّهُم على أملاكِهم، وتَرَكَ أموالَهم في أيديهم ولم يَستَرِقَّهم، وهو الذي ذَكَرْناه من مذهبِ أصحابِنا[٣].

وقال آخرون: إنَّما أقَرَّهُم على أرضِهم على أنَّهم وأرضَهُم فيءٌ للمسلمين وأنَّهم غيرُ مُلَّاكٍ لها.

وقال آخرُون: أقَرَّهُم على أنَّهم أحرارٌ، والأرضُونَ موقوفةٌ على مصالِحِ المسلمين.

قال أبو بكرٍ: ولم يختلِفُوا أنَّ مَن أسلَمَ من أهلِ السَّواد كان حُرًّا، وأنَّه ليس لأحدٍ أن يَستَرِقَّه، وقد رُوِيَ عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ دهقانًا أسلَمَ على عهده، فقال له: إن أقَمتَ في أرضِك رفَعنَا الجِزيةَ عن رأسِك وأخذناها من أرضِك، وإن تحَوَّلت عنها فنحنُ أحقُّ بها[٤].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٨٦).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٤٠٧) معقبًا: والذي ذكروه بعيد جدًّا، فإن قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] ليس لهم حقًّا في الغنيمة، وأن غير من شهد الوقعة يستحق، والعجب أن الذين هم في الحياة لا يستحقون إذا لم يشهدوا الوقعة، فكيف يستحق من جاء بعدهم، فدلَّ أن معنى الآية ظاهرها وهو قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]، وهو ندب الآخرين إلى الثناء على الأولين، فدل أن الحق ما قاله الشافعي، إن ما كان غنموه من الأراضي وغيرها فخمسها لأهله وأربعة أخماسها للغانمين، فمن طابت نفسه عن حقه فللإمام أن يجعلها وقفًا عليهم، ومن لم تطب نفسه فهو أحق بما له، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استطاب نفوس الغانمين واشتراها منهم.

(٢) ثمَّ اختلافٌ -ذكرناه آنفًا- وقع بين الصحابة فيما فُتح عَنوة، فليراجع.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٦٩)، و«بدائع الصنائع» (٧/ ١١٢)، و«التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٢٧).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٩٣)، وابن أبي شيبة (٢١٩٤٨، ٣٣٦١٢)، وابن زنجويه (١٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤٦٢) من طريق الزبير بن عدي، بمثله.

وكذلك رُوي عَن عُمر في دهقانة نهرِ المِلكِ حين أسلَمَت[١].

فلو كانوا عَبِيدًا لما زال عنهم الرِّقّ بالإسلامِ[٢].

فإن قيل: فقد قالا: إن تَحولتَ عنها فنحن أحقُّ بها.

قيل له: إنَّما أرادَ بذلك أنَّك[٣] إن عَجَزت عن عمارَتِها عَمَّرناها نحن وزرعناها؛ لئلَّا تَبطُلَ الحقوقُ التي قد وَجَبت للمسلمين في رقابِها وهو الخَراجُ، وكذلك يَفعلُ الإمامُ عندنا بأراضِي[٤] العاجِزين عن عِمارتِها.

ولمَّا ثبت بما وصفْنَا أنَّ مَن أسلَمَ من أهلِ السَّواد فهو حُرٌّ، ثَبَتَ أنَّ أراضِيهم على أملاكِهم كما كانت رِقابُهم مبقاةً على أهلِ الجِزية.

ومن حيثُ جاز للإمامِ -عند مُخالِفِينا- أَن يقطَعَ حَقَّ الغانمين عن رِقابِها ويجعلَها موقوفةً على المسلمين بصَرفِ[٥] خَراجِها إليهم جاز إقرارُها على أملاكِ أهلِها، ويُصرَفُ خَراجُها إلى المسلمين؛ إذ لا حَقَّ للمسلمين في نفيِ مِلكِ مُلَّاكِها[٦] عنها بعد أن لا يَحصُلَ للمسلمينَ مِلكُها، وإنَّما حقُّهم في الحالين في خَراجِها لا في رِقابِها بأن يَتملَّكُوها[٧].

وذَكَرَ يحيى بن آدم، عن الحسنِ بنِ صالح، قال: سَمِعنا أنَّ الغَنيمةَ ما غَلَبَ عليه المسلمون حتى يأخُذُوه عَنوَةً بالقتالِ، وأنَّ الفَيءَ ما صُولِحُوا عليه[٨].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٢٣١)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٦٣) من طريق طارق بن شهاب، بمثله.

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٤٤).

(٣) سقطت من (ش).

(٤) في (م١): «أرض».

(٥) في (ع): «يصرف».

(٦) في (ن): «أملاكها».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٨٦).

(٨) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٣)، عن الحسن بمثله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩٨٦)، وابن جرير (١١/ ١٨٤) من طريق الحسن بن صالح، أنه سأل عطاء ابن السائب، عن آية الغنيمة، فأجاب بنحوه.

قال الحسنُ: فأمَّا سَوادُنا هذا فإنَّا سَمِعنا[١] أنَّه كان في أيدي النَّبَطِ، فظَهَر عليهم أهلُ فُارِسٍ، فكانوا يُؤدُّونَ إليهم الخَراجَ، فلمَّا ظَهَرَ المسلمون على أهلِ فارِسٍ تَركوا السَّوادَ، ومَن لم يُقاتِلْهم من الدَّهاقِينَ على حالهم، ووضَعُوا الجِزيةَ على رُؤوسِ الرِّجالِ، ومَسَحُوا ما كان في أيديهم من الأرضِين، ووضَعُوا عليهم الخَراجَ، وقبَضُوا على كُلِّ أرضٍ ليست في يد أحدٍ فكانت صوافِي للإمام[٢].

قال أبو بكرٍ: كأنَّه ذهبَ إلى أنَّ النَّبَط لمَّا كانوا أحرارًا[٣] في مملكة أهلِ فارِسٍ وكانت أملاكُهم ثابِتةً في أراضِيهم، ثم ظَهرَ المسلمون على أهلِ فارِسٍ، وهم الذين قاتَلُوا[٤] المسلمين، ولم يُقاتِلِ[٥] النَّبَط كانت أراضِيهم[٦] ورقابُهم على ما كانت عليه في أيامِ الفُرسِ؛ لأنَّهم لم يُقاتِلوا المسلمين، فكانت أرضوهم[٧] ورِقابُهم في معنى ما صُولِح عليه، وأنَّهم[٨] إنَّما كانوا يملكونَ رقابهم وأراضِيَهم لو قاتلوهم، وهذا وجهٌ كان يحتَمِلُه الحالُ لولا أنَّ محاجَّةَ عُمر لأصحابِه الذين سألُوه قِسمةَ السَّواد كانت من غيرِ هذا الوجه، وإنَّما احتَجَّ بدلالة الكتابِ دون ما ذكره الحسنُ.

فإن قيل[٩]: إنَّما دَفعَ عُمَرُ السَّوادَ إلى أهلِه بطِيبةٍ من نُفُوسِ الغانمين على وجه

---

(١) في (ب)، (ن)، (م٢): «فإنما سمعناه».

(٢) في (ب)، (ن): «الإمام».

والأثر: أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٣) عن الحسن بمثله.

(٣) سقطت من (م٢).

(٤) في (ع)، (ن): «قاتلوهم».

(٥) في (ع)، (ن): «يقاتلهم».

(٦) في (م١): «أرضوهم».

(٧) في (ب): «أرضيهم».

(٨) سقطت من (م١).

(٩) في (ج)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

الإجارة والأُجرَةُ تسمَّى خَراجًا، قال النبيُّ ﷺ: «**الخَراجُ بالضَّمانِ**»[١] ومُرادُه أُجرَةُ العبد المُشتَرى إذا رُدَّ بالعيبِ[٢].

قال أبو بكرٍ: هذا غلطٌ من وجوهٍ:

أحدهَا: أنَّ عُمَرَ لم يَستَطِب نفوسَ القومِ الغانمين[٣] في وضعِ الخَراجِ وتَركِ القسمة، وإنَّما شاوَر الصحابةَ، وحاجَّ مَن طَلَبَ القِسمةَ بما أوضحَ به قولَهُ[٤]، ولو كان قد استطابَ نُفُوسَهم لنُقِلَ كما نُقِلَ ما كان بينه وبينهم من المراجعة والمحاجَّة[٥].

فإن قيل[٦]: قد نُقِل ذلك ما رواه إسماعِيلُ بن أبي خالدٍ، عن قَيسِ بنِ أبي حازِمٍ، قال: كُنَّا رُبُعَ الناسِ، فأعطانا عُمر رضي الله عنه رُبُعَ السَّواد، فأخذنَاه ثلاثَ سنين، ثم وَفدَ جرِيرٌ إلى عُمَر بعد ذلك، فقال عُمرُ: والله[٧] لولا أنِّي قاسمٌ مسئولٌ لكُنتُم على ما قُسِمَ لكم، فأرى أن تَرُدَّه على المسلمين، ففعَل، فأجازَه عُمرُ ثمانينَ دينارًا[٨].

فأتَتهُ امرأةٌ، فقالت: يا أميرَ المُؤمنين إنَّ قومِي صالحوك على أمرٍ ولستُ أرضَى

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٩٩)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، من طريق عروة، عن عائشة مرفوعًا، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) في (م١): «بعيب»، وينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٢٥٣)، (١٤/ ٢٥٩).

(٣) سقطت من (ب)، (ع)، (م١).

(٤) في (ب): «لقوله».

(٥) ينظر: «نخب الأفكار» للبدر العيني (١٢/ ٣٥٣). وفي هذا الجواب دليل على أن المسألة لم تكن محل إجماع بين الصحابة كما سبق ادعاؤه.

(٦) في (ش): «قيل له»، وفي (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل»

(٧) ليست في (م١).

(٨) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١١٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٥٤)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤٢٠) من طريق إسماعيل بمثله.

حتى تملأَ كفِّي ذهبًا، وتَحمِلني على جَمَلٍ ذَلُولٍ، وتُعطِيني قطيفةً حَمراءَ، قال[١]: ففَعلَ[٢].

قال أبو بكرٍ: ليس فيه دليلٌ على أنَّه كانَ مَلَّكَهم رِقابَ الأرضِين، وجائزٌ أن يكون أعطاهم رُبُعَ الخَراجِ، ثُمَّ رأى بعد ذلك أن يَقتصِرَ بهم على أُعطياتِهم دون الخَراجِ؛ ليكونُوا أُسوةً لسائرِ الناسِ، وكيف يكون ذلك باستطابةٍ منه لنُفُوسِهم، وقد أخبَر عُمَرُ أنَّه رأى رَدَّه على المسلمين، وأظهَرَ أنَّه لا يَسعُه غيرُه لَمَّا كان عندَه أنَّه الأصلَحُ للمسلمين[٣].

وأمَّا أمرُ المرأة فإنَّه أعطاها من بيتِ المالِ؛ لأنَّه قد كان جائزٌ له أن يفعَلَه من أخذِ ما كان في أيديهم من السَّواد[٤].

وأمَّا قوله: «إنَّ الخراجَ أُجرةٌ» ففاسدٌ من وجوهٍ:

أحدهَا: أنَّه لا خلافَ أنَّ الإجاراتِ لا تجوزُ إلَّا على مدَّةٍ[٥] معلومةٍ إذا وقعَت على المدَّة.

وأيضًا: فإنَّ أهلَها لم يخلُو من أن يكونُوا عَبِيدًا أو أحرارًا، فإن كانوا عَبِيدًا فإنَّ إجارةَ المولَى من عَبده لا تجوزُ[٦]، وإن كانُوا أحرارًا فكيف جاز أن تُتركُ رِقابُهم على أصلِ الحُرِّيَّة ولا نترُكُ أراضيَهم على أملاكِهم؟

---

(١) سقطت من (ب)، (ج)، (ع)، (م٢).

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٤٤) من طريق قيس بن أبي حازم، بمثله.
وينظر الاستدلال به في: «الأم» للشافعي (٥/ ٦٨٦)، و«الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٢٨)، و«الحاوي» للماوردي (١٤/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (٨/ ٤١٣١).

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٨٨).

(٥) في (ج)، (ع)، (م٢)، (ز١): «مدد».

(٦) في (ب): «من عنده لا تصح»، وفي (ش): «عنده لا يجوز».

وأيضًا: لو كانُوا عَبيدًا لم يَجُز أخذُ الجِزية من رِقابِهم؛ لأنَّه لا خلافَ أنَّ العَبيدَ لا جِزيةَ عليهم.

وأيضًا: لا خلافَ أنَّ إجارةَ النَّخلِ والشجَرِ غيرُ جائزةٍ، وقد أخذَ عُمرُ الخَراجَ من النَّخلِ والشجَرِ، فدلَّ على أنَّه ليس بأُجرةٍ(١).

وقد اختلفَ الفقهاءُ في شِرى أرضِ الخَراجِ واستئجارِها:

فقال أصحابُنا(٢): لا بأس بذلك، وهو قولُ الأوزاعيِّ.

وقال مالكٌ: أكرَه استئجارَ أرضِ الخَراجِ.

وكَرِه شَريكٌ شِرَى أرضِ الخَراجِ، وقال: لا تجعَل في عُنُقِك صَغارًا.

وذكَر الطحاويُّ عن ابنِ أبي عِمران، عَن سليمانَ بنِ بكارٍ، قال: سأَل رجلٌ المُعافَى بنَ عِمرانَ عن الزَّرعِ في أرضِ الخَراجِ، فنهَاه عن ذلك، فقال له قائلٌ: فإنَّك(٣) تزرَعُ أنت فيها، فقال: يا ابنَ أخي ليس في الشرِ قُدوةٌ(٤).

وقال الشافعيُّ: لا بأسَ بأن يَكترِيَ المسلِمُ أرضَ خَراجٍ كما يكترِي دوابَّهم، قال: والحديثُ الذي جاء عن رسولِ الله ﷺ: **«لا ينبغي لمُسلِمٍ أن يُؤدِيَ الخَراجَ ولا لِمُشرِكٍ(٥) أن يدخُلَ المسجِدَ الحرامَ»(٦)، إنَّما هو خَراجُ الجِزية(٧).**

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٨٨)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٤٣)، و«نخب الأفكار» (١٢/ ٣٥٣).

(٢) في (ب)، (م١)، (م٢)، (ز١): «فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر».

(٣) سقطت من (ع).

(٤) أخرجه الطحاوي كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٦) بمثله.

(٥) في (ش): «ولا المشرك».

(٦) كذا أورده الشافعي في «الأم» (٥/ ٦٨٩)، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٨٤٠٤) من طريق العوفي، عن ابن عباس، مرفوعًا بمثله.

(٧) ينظر: «الأم» للشافعي (٥/ ٦٨٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٦٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٤٩٦)، و«الحاوي» للماوردي (١٤/ ٢٦٧).

قال أبو بكر: رُوي عن عبد الله بنِ مسعودٍ أنَّه اشتَرى أرضَ خَراجٍ[١].

وروي عن عبد الله بن مسعودٍ[٢] أيضًا، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تتخِذوا الضَّيعَةَ فتَرغَبُوا في الدُّنيا**».

قال عبدُ الله: براذانَ ما براذانَ، وبِالمدينة ما بالمدينة[٣]، وذلك أنَّه كانت له ضَيعَةٌ براذَانَ وراذانُ من أرضِ الخَراجِ[٤].

ورُوي أنَّ الحسن والحُسينِ ابني عليٍّ رضي الله عنهم اشترَوا من أرضِ السَّواد[٥].

فهذا يدُلُّ على معنيَين:

أحدهما: أنَّها أملاكٌ لأهلِها، **والثاني**: أنَّه غيرُ مكرُوهٍ للمسلِم شِرَاها.

ورُوي عن عليٍّ وعُمرَ: فيمن أسلَمَ من أهلِ الخراجِ أنَّه إن أقامَ على أرضِه أُخِذ منه الخراجُ[٦].

ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّه كَرِهَ شِرَى[٧] أرضِ أهلِ الذِّمَّة، وقال: لا تَجعَل ما جَعلَ اللهُ في عُنُقِ هذا الكافِرِ في عُنُقِك[٨].

---

(١) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٦٧)، وابن أبي شيبة (٢١١٨٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٩)، من طرق عن عبد الله، بمثله.

(٢) في (ج)، (ش)، (ع)، (ن)، (ز١): «وعنه».

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٤٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٠٠) عن عبد الله رضي الله عنه بمثله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥٢٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٤٤)، وأحمد (٣٥٧٩)، والترمذي (٢٣٢٨)، وأبو يعلى (٥٢٠٠)، من حديث ابن مسعود، بمثله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، و«براذان» قرية من عكبرا.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤٤٩) من طريق ابن أبي ليلى عنهما به، وينظر: «الاستخراج لأحكام الخراج» لابن رجب (١٠٢).

(٦) أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (١٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٤٥٨) من طريق أبي عون الثقفي، عنهما بمعناه.

(٧) سقطت من (ز١).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٠٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بعد (٤٥٠٢) من طريق حبيب ابن أبي ثابت، عن ابن عباس، بمثله.

وقال ابن عُمر مثل ذلك، وقال: لا تَجعَل في عُنُقِك الصَّغارَ[١].

قال أبو بكرٍ: وخَراجُ الأرضِ ليس بصَغارٍ؛ لأنَّا لا نعلَمُ خلافًا بين السلفِ أنَّ الذِّمِّيَّ إذا كانت له أرضُ خَراجٍ فأسلَمَ أنَّه يُؤخذُ الخَراجُ من أرضِه، ويَسقطُ عن رَأسِه[٢]، فلو كان صَغارًا لسقطَ بالإسلامِ.

وقولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنَعَت العِراقُ قَفيزَها وَدرهَمَها**»[٣] يدُلُّ على أنَّه واجبٌ على المُؤمنين؛ لأنَّه أخبرَ عمَّا يمنعُ المسلمون من حقِّ الله في المُستقبل، ألا ترى أنَّه قال: «**وَعُدتُّم كما بَدأتُم**»، والصَّغارُ لا يجبُ على المسلمين، وإنَّما يجبُ على الكُفَّارِ للمسلمين[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩][٥].

يعني -واللهُ أعلمُ- أنَّ ما أفاءَ اللهُ على رسولِه من أهلِ القُرى فلِلَّه وللرسُولِ.

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يعني: الأنصارَ، وقد كان إسلامُ المهاجرينَ قبل إسلامِ الأنصارِ؛ ولكنَّه أراد الذين تبوَّؤا الدارَ والإيمانَ من قَبلِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٨٨)، وابن أبي شيبة (٢١١٩٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣١٣) من طرق عن ابن عمر، بمثله.

(٢) في حكاية هذا الإجماع نظر، فثَمَّ خلافٌ وقع بين أهل العلم، فإن مالكًا قال: سقط عن أرضه وجمجمته الخراج وصارت له، وهو قول الثوري والشافعي.
ينظر: «المدونة» (٣/ ٢٩٦)، و«معالم السنن» (٣/ ٤٠).

(٣) مضى في سورة الأنعام، باب ذكر الخلاف في اجتماع العشر والخراج.

(٤) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٤٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٣/ ٤٤٩).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٠٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢١٧)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ٣٥٨).

هجرة المهاجرِين[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ﴾ [الحشر: ٩].

قال الحسنُ: يعني أنَّهم لا يَحسِدُون المهاجرِين على فَضلٍ آتاهُم اللهُ تعالى[(٢)].

وقيل: لا يجدُونَ في أنفُسِهم[(٣)] ضِيقًا لِمَا يُنفقونَه عليهم[(٤)].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] والخَصاصةُ: الحاجةُ[(٥)]، فأثنى اللهُ عليهم بإيثارِهم المهاجرِين على أنفُسِهم فيما يُنفِقُونَه عليهم وإن كانُوا هم محتاجين إليه[(٦)].

فإن قيل[(٧)]: رُوي عنه النبيِّ ﷺ أنَّ رجلًا قال له[(٨)]: معي دينارٌ، فقال: «**أنفِقهُ على نَفسِك**»، فقال: معي دينارٌ آخرُ، فقال: «**أنفِقه على عِيالِك**»، فقال: معي دينارٌ آخرُ، فقال: «**تَصَدَّق به**»[(٩)].

وأنَّ رجلًا جاءَه ببيضَةٍ من ذَهَبٍ، فقال: يا رسولَ الله! تَصدَّق بهذه؛ فإنِّي ما أملِكُ غيرَها، فأعرَضَ عنه ﷺ، فجاءَه من الشِّقِّ الآخر، فأعرَضَ عنه، إلى أن أعاد

---

(١) ينظر: «البسيط» للواحدي (٢١/ ٣٨٠)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ١٨٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٢٨)، وابن جرير (٢٢/ ٥٢٧)، والمحاملي في «أماليه» (٤٥٩)، وأبو الشيخ في «التوبيخ والتنبيه» (٧٨) من طريق أبي رجاء، عن الحسن، بمثله.

(٣) قوله: «في أنفسهم» سقط من (ج)، (ش).

(٤) ينظر: «جامع البيان» لابن جرير (٧/ ٢٠٠).

(٥) ينظر: «غريب القرآن» للسجستاني (ص: ٢١٢)، و«ياقوت الصراط» لغلام ثعلب (ص: ٥٠٩).

(٦) من قوله: «قوله عَزَّوَجَلَّ» إلى هنا ليس في (ش).
وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٨)، و«المحرر الوجيز» (٥/ ٢٨٧)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٩/ ٥٠٨)، و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٩٦).

(٧) في (ب)، (م١): «فإن قال قائل»، وبياض في (ن).

(٨) سقطت من (م١).

(٩) أخرجه أحمد (٧٤١٩)، (١٠٠٨٦)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، وأبو يعلى (٦٦١٦)، والحاكم (١٥١٤) عن أبي هريرة، بمثله، وصححه على شرط مسلم.

القولَ عليه(١)، فأخذَها رسولُ الله ﷺ ورَماه(٢) بها، فلو أصابَته لعقَرَته، ثم قال: «**يَأتِيني أحدُهم بجمِيعِ ما يَملِكُ فيَتَصَدَّق به، ثم يَقعُدُ يَتكَفَّفُ النَّاسَ! إنَّما الصَّدَقةُ عَن ظَهرِ غِنًى**»(٣).

وأنَّ رجلًا دخلَ المسجِدَ والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ، والرجلُ بحالِ بَذاذةٍ(٤)، فحثَّ النبيُّ ﷺ على الصَّدقة، فطرَحَ قومٌ ثيابًا ودرَاهمَ، فأعطاهُ ثوبَيْنِ، ثم حَثَّهُم على الصَّدقة(٥) فطرَحَ الرجلُ أحدَ ثوبَيه، فأنكرَهُ النبيُّ ﷺ(٦).

ففي هذه الأخبارِ كراهَةُ الإيثارِ على النَّفسِ، والأمرُ بالإنفاقِ على النَّفسِ ثُمَّ الصَّدقة بالفَضلِ.

قيل له: إنَّما كَرِهَ النبيُّ ﷺ ذلك؛ لأنَّه لم يثِق منه بالصَّبرِ على الفقرِ، وخَشي أن يتعَرَّضَ للمسألة إذا فقدَ ما يُنفِقُه، ألا ترى أنَّه قال: «**يأتِيني أحدُهم بجمِيع ما يَملِكُ فيتصَدَّقُ به ثم يَقعُدُ يتكَفَّفُ الناسَ**»، فإنَّما كَرِهَ الإيثارَ لمَن كانت هذه حالُه.

فأمَّا الأنصارُ الذين أثنى اللهُ عليهم بالإيثارِ على النَّفسِ فلم يكونوا بهذه الصِّفة، بل كانوا كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧] فكان الإيثارُ منهم أفضلَ من الإمساكِ، والإمساكُ مِمَّن لا يصبِرُ ويتعَرَّضُ للمسألة أولى من الإيثارِ(٧).

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (ن): «ورمى».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٢٢٠)، وابن جرير (٣٦٩١)، وابن خزيمة (٢٤٤١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٧١)، من حديث جابر رضي الله عنه، بمثله، وإسناده حسن.

(٤) في (ب): «بذيذة».

(٥) من قوله: «فطرح قوم» إلى هنا سقط من (ج).

(٦) أخرجه النسائي (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٧٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢١٥٥)، والحاكم (١٠٥٤)، والبيهقي (٥٨٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٧) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٨)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٣٦٥).

وقد روى مُحارِبُ بن دِثارٍ(١)، عن ابنِ عُمر، قال: أُهديَ لرجلٍ (٢من أصحابِ رسولِ الله٢) ﷺ رأسُ شاةٍ، فقال: إنَّ فُلانًا وعيالَهُ أحوجُ إلى هذا مِنَّا، فبعَثَ به إليه، فلم يَزَل يبعُثُ به واحدًا إلى آخرَ حتى تداوَلَها تِسعةُ أهل أبياتٍ حتى رجَعَت إلى الأوَّلِ، فنزلَت ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ ...الآية﴾ [الحشر: ٩](٣).

وروى الأعمشُ، عن جامعِ بنِ شدَّادٍ، عن الأسود بنِ هلالٍ، قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمنِ قد خِفتُ أن تُصِيبَني هذه الآيةُ ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ فوالله ما أقدرُ على أن أُعطيَ شيئًا أُطِيقُ منعهُ، فقال عبدُ الله: هذا البُخلُ وبِئسَ الشيءُ البُخلُ؛ ولكن الشُّحَّ أن تأخُذَ مالَ أخيكَ بغيرِ حقٍّ(٤).

ورُوي عن سعيد بنِ جُبَيرٍ في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ﴾ قال: إدخالُ(٥) الحرامِ ومنعُ الزكاة(٦).

آخر سورة الحشر

---

(١) في (ز١): «دينار».

(٢) (-٢) في (ش): «من الصحابة».

(٣) أخرجه الطبراني في «الزيادات في كتاب الجود والسخاء» (٨٠)، والحاكم (٣٧٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٠٤)، من طريق محارب بن دثار، عن ابن عمر، بمثله، وصححه الحاكم، وضعفه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢١٨/ ٩٠٦٠)، والحاكم (٣٨١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٣٤٧)، من طرق عن جامع بن شداد، بمثله، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) في (م١): «ادخار»، وفي الهامش لحق (إحلال).

(٦) أورده البغوي في «شرح السنة» عقب الحديث (٤١٦١) عن سعيد، بمثله، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٤/ ٣٧١) لعبد بن حميد وابن المنذر.

ومن سورة[1] الممتحنة

قوله عَزَّوَجَلَّ[2]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١][3].

رُوي أنَّها نزَلَت في حاطِبِ بنِ أبِي بَلتَعةَ حين كتَبَ[4] إلى كُفَّارِ قُريشٍ يَنتصِحُ لهم فيه، فأطلَعَ اللهُ نَبيَّه على ذلك، فدعَاهُ النبيُّ ﷺ، فقال: «**أنتَ كتَبتَ هذا الكتابَ**»[5]؟ قال: نعم، قالَ: «**وما حمَلَكَ على ذلك**»؟ قال: أما والله ما ارتَبتُ في الله منذُ أسلَمتُ؛ ولكنِّي كنتُ امرَأً غريبًا في قُرَيشٍ، وكان لي بمكَّةَ مالٌ وبنونَ، فأردتُ أن أدفَعَ بذلك عنهم، فقال عُمَرُ: ائذَن لي يا رسولَ الله فأضرِبَ[6] عُنُقَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «**مَهلًا يا ابنَ الخَطَّابِ! إنَّه قد شَهدَ بدرًا، وما يُدرِيكَ لعلَّ اللهَ قد اطَّلَعَ على أهلِ بدرٍ، فقالَ اعمَلُوا ما شِئتُم فَإني غافِرٌ لكُم**»[7].

حدَّثنا بذلك عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيعِ[8]، قال أخبَرنا

---

(١) قوله: «ومن سورة» إلى هنا بياض في (ع).

(٢) قوله: «قوله عَزَّوَجَلَّ» بياض في (ج)، وليس في (م٢).

(٣) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ٤٨)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥١٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٢٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٤٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٣٩٥)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٢٧).

(٤) في (ب)، (ز١): «كاتب»، وفي (ش): «كانت»، وفي (ع): «جاءت».

(٥) مثبتة من (م١).

(٦) في (م١): «يا نبي الله أن أضرب».

(٧) في (ش): «ما شئتم فقد غفرت لكم».

(٨) قوله: «ابن أبي الربيع» سقط من (ش)، (م١).

عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرَنا مَعمَرٌ، عن[١] الزُّهرِيِّ، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾[٢] عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ بمعنى ما قَدَّمنا[٣].

قال أبو بكرٍ: ظاهرُ ما فعَلَهُ حاطِبٌ لا يُوجِبُ الرِّدَّةَ، وذلكَ لأنَّهُ ظنَّ أنَّ ذلك جائزٌ له ليدفَعَ به عن ولده ومالِه، كما يدفَعُ عن نفسِه بمثلِه عند التَّقيَّة[٤]، ويستَبيحُ إظهارَ كلمة الكُفرِ، ومِثلُ هذا الظَّنِّ إذا صدَرَ عنهُ الكتابُ الذي كَتَبه فإنَّه لا يُوجِبُ الإكفارَ، ولو كان ذلك يُوجِبُ الإكفارَ لاستتابَهُ النبيُّ ﷺ، فلمَّا لم يَستَتِبه وصَدَّقَه على ما قال عُلِمَ أنَّه ما كان مُرتدًّا[٥]، وإنَّما قال عُمر: «ائذَن لي فأضرِبَ عُنُقَه»؛ لأنَّه ظنَّ أنَّه فعَلَه عن غيرِ تأويلٍ[٦].

فإن قيل[٧]: قد أخبَرَ النبيُّ ﷺ أنَّه إنَّما مَنعَ عُمر من قتلِه؛ لأنَّه شهدَ بدرًا، وقال: «**ما يُدرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قد اطَّلَعَ على أهلِ بَدرٍ، فقالَ: اعمَلُوا ما شِئتُم فَقَد غَفَرتُ لكُم**»[٨]، فجعَلَ العِلةَ المانعةَ من قَتلِه كونَهُ من أهلِ بَدرٍ.

قيل له: ليس كما ظَنَنتَ؛ لأنَّ كونَهُ من أهلِ بَدرٍ لا يمنَعُ[٩] أن يكونَ كافرًا

---

(١) من قوله: «قال أخبرنا عبد الرزاق» إلى هنا بياض في (ن).

(٢) في (ش): «في هذه الآية».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٣٠٢/ ٣١٩٧) من طريق الزهري، بمثله، ومن طريقه المُصنِّف، وإسنادُه مرسلٌ، وأخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤) وغيرهما من حديث عليٍّ رضي الله عنه، مرفوعًا بمثله.

(٤) في (ع): «البقية».

(٥) في (ش): «مريدًا».

(٦) بَوَّب البخاري لهذا الحديث بمعنى ما ذكره المصنف فقال: باب ما جاء في المتأولين، وينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٧٤)، و«شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ٢٩١)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٤/ ٢٦٨)، و«عمدة القاري» للبدر العيني (٢٢/ ١٥٨).

(٧) في (م١)، (م٢): «فإن قال قائل».

(٨) في (ج)، (م١)، وحاشية (ن): «فإني غافر لكم»، ومن قوله: «وقال: ما يدريك» إلى هنا ليس في (ش) ومحله فيها «وذكر الحديث».

(٩) في (م١): «يمتنع».

مُستحِقًّا للنارِ إذا كَفَرَ، وإنَّما معناهُ ما يُدرِيكَ لعلَّ اللهَ قد عَلِمَ أنَّ أهلَ بَدرٍ، وإن أذنَبُوا لا يموتونَ إلَّا على التوبة، ومَن عَلِمَ اللهُ منه وجودَ التوبة إذا أَمهَلَهُ، فغيرُ جائزٍ أن يَأمُرَ بقتلِه أو يفعَلَ ما يقتطِعُه به عن التوبة، فيجُوزُ أن يكون مُرادُه أنَّ في معلومِ الله أنَّ أهلَ بَدرٍ وإن أذنَبُوا فإنَّ مَصيرَهُم إلى التوبة والإنابة[١].

وفي هذه الآية دلالةٌ على أنَّ الخوفَ على المالِ والولد لا يُبِيحُ التَّقِيَّةَ في إظهارِ الكُفرِ[٢]، وأنَّه لا يكونُ بمنزِلة الخوفِ على النَّفسِ[٣]؛ لأنَّ اللهَ نهى المؤمنين عن مِثلِ ما فَعلَ حاطِبٌ مع خوفِه على أهلِه ومالِه[٤].

وكذلك قال أصحابُنا: أنَّه لو قال لرجُلٍ: لأقتُلَنَّ ولدَكَ أو لتكفُرَنَّ، أنَّه لا يَسَعُه إظهارُ الكُفرِ[٥].

ومن النَّاسِ: مَن يقولُ فيمن له على رجلٍ مالٍ، فقال: لا أُقِرُّ لك حتى تَحُطَّ عنِّي بَعضَه، فحَطَّ عنه بعضَهُ[٦]، أنَّه لا يصحُّ الحَطُّ عنه[٧]، وجُعِلَ خوفُه على ذِهابِ مالِه بمنزِلة الإكراه على الحَطِّ، وهو -فيما أظُنُّ- مذهبُ ابنِ أبي ليلى، وما ذكرنَاهُ يدُلُّ على صحَّة قولنا[٨].

---

(١) لأبي بكر الباقلاني جواب عن ذلك فقال: المراد بقوله ﷺ: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» أنه غفر لهم عقاب الآخرة، ولم يرد بذلك أنه غفر لهم عقاب الدنيا، وقد أجمعت الأمة أنَّ كلَّ مَن ركب من أهل بدر ذنبًا بينه وبين الله فيه حدٌّ، أو بينه وبين الخلق من القذف أو الجرح أو القتل فإنه عليه فيه الحد والقصاص،... إلخ.
ينظر: «شرح ابن بطال» (٨/ ٥٩٧)، و«قوت المغتذي» للسيوطي (٢/ ٨١٨).

(٢) في (م١): «الكفار».

(٣) في (ج)، (ز١): «على نفسه».

(٤) ويحتمل أن يقال: إن ذلك لم يكن إكرامًا، وإنما كان توددًا إليهم؛ لما كان يأمل من نفع من جهتهم؛ قاله الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٤٠٩)، وينظر: «زاد المسير» (٤/ ٢٦٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٤٥).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٧/ ٣٩٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٤/ ١٣٥).

(٦) سقطت من (ب)، (ج)، (ع).

(٧) سقطت من (ع)، (م١).

(٨) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (٣٠/ ١٣٤).

ويدُلُّ على أنَّ الخوفَ على المالِ والأهلِ لا يُبيحُ[١] التَّقيَّةَ أنَّ اللهَ فرضَ الهجرةَ على المؤمنين ولم يَعذُرْهُم في التخلُّفِ لأجلِ أموالهم وأهلهم[٢] فقال: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ...﴾ الآية [التوبة: ٢٤]، وقال: ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧][٣].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ...﴾ الآية [الممتحنة: ٤][٤].

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ قِيلَ فِيه: الأنبياءُ[٥].

وقيل: الذين آمنوا معه[٦].

فأمَرَ اللهُ تعالى الناسَ بالتأسِّي بهم في إظهارِ معاداة الكُفَّارِ، وقطعِ الموالاة بيننا وبينهم بقوله: ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾[٧] [الممتحنة: ٤]، فهذا حُكمٌ قد تَعبَّدَ المؤمنون به[٨].

وقوله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ﴾ [الممتحنة: ٤] يعني في أن لا يتأسَّوا به في الدُّعاء للأبِ

(١) في (ن): «والولد لا يصح».
(٢) في (ن): «وأهليهم».
(٣) ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٤/ ٢٦٨).
(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥١٥)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٤٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٠٣).
(٥) في (ش): «للأنبياء».
وهذا القول أسنده ابن جرير (٢٢/ ٥٦٦)، وأورده النحاس في «إعراب القرآن» (٤/ ٢٧٢) من قول ابن زيد.
(٦) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٥١٨)، و«البسيط» للواحدي (٢١/ ٤١١)، و«زاد المسير» (٤/ ٢٦٩)، و«مفاتيح الغيب» (٢٩/ ٥١٨).
(٧) في (ش): «﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟...﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا﴾».
(٨) ينظر: «النكت والعيون» (٥/ ٥١٨)، و«البسيط» للواحدي (٢١/ ٤٠٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٤٥)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٢٧).

الكافِرِ، وإنَّما فَعلَ إبراهيمُ ذلك؛ لأنَّه أظهَرَ له الإيمانَ ووعَدَهُ إظهارَهُ، فأخبَرَ اللهُ تعالى أنَّهُ منافقٌ ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، فأمر اللهُ تعالى بالتَّأسِّي بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في كُلِّ أُمُورِه إلَّا[١] في الاستغفارِ للأبِ الكافِرِ[٢].

وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الممتحنة: ٥][٣].

قال قتادةُ: يعني بإظهارِهم علينا فيَرَوا أنَّهم على حقٍّ[٤].

وقال[٥] ابن عبَّاسٍ: لا تُسَلِّطهم علينا فيفتِنُونَنا[٦]، واللهُ أعلَم.

باب صلة الرحم المشرك

قال اللهُ تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ...﴾ الآية [الممتحنة: ٨][٧].

روى هشامُ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ أسماءَ سألَت النبيَّ ﷺ عن أُمٍّ لها مُشرِكةٍ جاءَتني، أصِلُها؟ قال: «نَعم صِليها»[٨].

---

(١) زيد في «ع»: «ما»، وفي (ن): «مما».

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/ ١٤٩)، و«غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ٤٦١)، و«النكت والعيون» (٥/ ٥١٨)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٣٥٤).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٠٥).

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٥٦٩)، من طريق سعيد، عن قتادة، به.

(٥) سقطت من (ش).

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٥٦٩)، وابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٤٩/ ١٨٨٦٢) من طرق، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بمثله.

(٧) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٩١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٤٦)، «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٠٥)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٢٩).

(٨) أخرجه البخاري (٣١٨٣)، (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣)، وأبو داود (١٦٦٨) من طرق عن هشام بن عروة، بمثله.

قال أبو بكرٍ: وقوله: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة: ٨] عمومٌ في جوازِ دفعِ الصدقاتِ إلى أهلِ الذِّمَّة؛ إذ ليس هم من أهلِ قِتَالِنا، وفيه النَّهيُ عن الصَّدقة على أهلِ الحَربِ؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩][١].

وقد رُوي فيه[٢] غيرُ ذلك، حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ[٣]، قال: حدَّثنا الحسنُ، قال: أخبَرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن قتادةَ في قوله: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾[٤] قالَ: نَسَخَها قوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][٥].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ..﴾ الآية [الممتحنة: ١٠][٦].

روى الزُّهرِيُّ، عن عُروةَ، عن المِسورِ بنِ مَخرمَةَ، عن أصحابِ النبيِّ ﷺ[٧] قال: كان مِمَّا شَرطَ سُهيلُ بن عَمرٍو على رسولِ الله ﷺ في صُلحِ الحُديبية: لا يأتِيكَ مِنَّا أحدٌ وإن كان على دينِك إلَّا رددتَه علينا، فَرَدَّ أبا جَندلٍ على أبيه سُهيلِ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٩٩)، و«المبسوط» (٣/ ١١١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٤٦).

(٢) سقطت من (ب)، (ش)، (ز١).

(٣) في (ز١): «حدثنا محمد بن عبد الله».

(٤) (١) من قوله: «عن قتادة» إلى هنا ورد في (ش): «عن قتادة في الآية».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٣٠٣/ ٣٢٠٠)، عن معمر بمثله، ومن طريقه أخرجه المصنف، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٧١١).
وينظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عُبيد (١١٩٧)، و«الناسخ والمنسوخ» لهبة الله بن سلامة (ص: ١٧٧).
وقال ابن حزم في «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٦٠) إنها نُسخت بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ وهذا مما نسخ فيه العموم بتفسير الخصوص.

(٦) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٨٥)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥١٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٠٩)، «أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٢٨)، «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤١٠)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٣١).

(٧) في (م١): «عن أصحاب رسول الله ﷺ»، وفي (ن): «عن الصحابة».

ابنِ عَمرٍو، ولم يَأتِه أحدٌ من الرجالِ إلَّا رَدَّه في تلك المُدَّة وإن كان مُسلِمًا، وجاء المؤمناتُ مُهاجراتٌ(١) وكانت أمُّ كُلثومٍ بنتُ عُقبةَ بنِ أبي مُعَيطٍ مِمَّن خَرجَ إلى رسولِ الله يومئذٍ وهي عاتِقٌ(٢)، فجاء أهلُها يسألونَ رسولَ الله أن يُرجِعَها(٣)، فأنزلَ الله فيهنَّ ﴿إِذَا جَآءَكُمُ(٤) ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ ...﴾ الآية(٥).

قال عُروةَ: فأخبَرَتني عائشةُ أنَّ رسولَ الله ﷺ(٦) كان يَمتحِنُهنَّ بهذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: فمَن أقرَّ بهذا الشَّرطِ منهُنَّ(٧) قال لها رسولُ الله: قد بايعتُك، كلامًا يُكلِّمُها به، والله ما مَسَّت يَدُه يدَ امرأةٍ من أهلِ المبايعة(٨).

وروى عكرِمةُ بن عمارٍ، عن أبي زَمِيلٍ(٩)، عن عُمر بنِ الخطابِ، قال: لقد صالحَ رسولُ الله ﷺ أهلَ مكَّةَ يومَ الحُديبيَةَ، وجعَلَ لهم أنَّ مَن لَحِقَ بالكفَّارِ من المسلمين لم يَرُدُّوه، ومن لَحِقَ بالمسلمين من الكفَّارِ يَرُدُّونَه(١٠).

وروى الحَكَمُ، عن مِقْسَم، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كان في الصُّلحِ يومَ الحُدَيبية أنَّ مَن أسلَمَ من أهلِ مكَّةَ فهو رَدٌّ إليهم(١١)، ونزلَت سورةُ المُمتحَنة بعد الصُّلحِ، فكان

---

(١) في (ن): «المهاجرات».
(٢) العاتق: الجارية حين تُدْرِك، ينظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٢٤).
(٣) في (ن): «يراجعها».
(٤) في (ش)، (م٢): «جاءك».
(٥) أخرجه البخاري (٤١٨٠) من طريق الزهري بمثله.
(٦) في (ش): «أن رسول الله ﷺ».
(٧) في (ن): «منها».
(٨) أخرجه البخاري (٢٧١١)، ومسلم (١٨٦٦)، من طريق عروة، بمثله.
(٩) في (م١): «أرميل».
(١٠) أخرجه يعقوب بن أبي شيبة في «مسند عمر بن الخطاب» (١٠) من طريق عكرمة، عن أبي زميل -وهو سماك بن الوليد- عن ابن عباس- وقد سقط من الإسناد الذي ذكره المصنف- عن عمر، بمثله، في حديث الخوارج الطويل.
(١١) في (ن): «عليهم».

مَن أسلَمَ من نِسائهم تُسألُ ما أخرجكِ؟ فإن كانت خَرجَت هربًا[١] من زوجِها ورغبةً عنه رُدَّت، وإن كانت خرَجَت رغبةً في الإسلامِ أُمسِكَت، ورُدَّ على زوجِها ما أنفَقَ[٢].

قال أبو بكرٍ: لا يخلُو الصُّلحُ من أن يكون كان خاصًّا في الرجالِ دون النساء على الوجه الذي ذُكر من رَد مَن جاء منهم مُسلِمًا إليهم، أو أن[٣] يكون وقَعَ بديًّا عامًّا، ثم نُسخَ عن النِّساء، وهذا أظهَرُ الوجهينِ، وذلك جائزٌ عندنا، وإن لم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ أحدًا من النِّساء عليهم؛ لأنَّ النَّسخَ جائزٌ بعد التمكينِ من الفِعلِ وإن لم يقع الفِعلُ[٤].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ خطابٌ للمؤمنين، والمُرادُ به النبيُّ إذا هاجَرنَ إليه؛ لأنَّه هو الذي يتولَّى امتحانَهنَّ دون المؤمنين، وقد أُريدَ به سائرُ المؤمنينَ عند غَيبة النبيِّ ﷺ عن حَضرتِهم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾[٥] [الممتحنة: ١٠].

المرادُ به العلمُ[٦] الظاهرُ لا حقيقة اليقينِ[٧]؛ لأنَّ ذلك لا سبيلَ لنا إليه، وهو

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٢٧/ ١٢٦٦٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٤٥٧) من طريق أبي نصر الأسدي، عن ابن عباس، بمثله، وأبو نصر: مجهول.

(٣) في (م٢): «وأن».

(٤) هذا يندرج تحت القسم الخامس الذي ذكره المؤلف في «الفصول في الأصول» (٢/ ٢٣٢) وهو: أن يكون ورود النسخ بلفظ تناول أدنى الجمع حقيقة ويحتمل أكثر منه، ويقتضي فعله مكررًا في أوقات مستقبلة من غير أن يكون مؤقتًا ولا مقرونًا بذكر التأبيد.اهـ. وينظر: «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي (٢/ ٣٨٥)، و«الاعتبار» للحازمي (ص: ٢٢٤)، وهو مثالٌ لنسخ السُّنة بالقرآن.

(٥) زيد في (ج): «﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾».

(٦) في (ن): «أهل العلم».

(٧) في (م١): «التبيين»، وفي (م٢): «البدين».

مِثْلُ قولِ إخوة يوسفَ ﴿إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١] يعنُونَ العلمَ الظاهرَ؛ لأنَّه لم يكُن سَرقَ في الحقيقة، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَٰفِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١]، وإنَّما حَكمُوا عليه بالسَّرِقة من جهة الظاهرِ لمَّا وَجَدوا الصُّواعَ[١] في رَحلِه، وهو مثلُ شهادة الشُّهود الَّذين ظاهرُهُم العدالةُ قد تعبَّدَنا اللهُ بالحُكمِ بها من طريقِ الظاهرِ وحَملِ شهادَتِهما على الصحَّة[٢].

وكذلك قَبولُ أخبارِ الآحاد عن النبيِّ ﷺ من هذا الطريقِ.

وقد ألزمَنَا اللهُ بهذِه[٣] الآية قَبولَ قول مَن أظهَرَ لنا الإيمانَ والحُكمَ بصحَّة ما أخبَرَ به عن نفسِه فيما بيننا وبينَه[٤].

وهذا أصلٌ في تَصديقِ كلِّ مَن أخبَرَ عمَّا لا يَطَّلِعُ عليه غيرُه من حالِه، مثلُ[٥] المرأة إذا أخبَرَت عن حيضِها وطُهرِها وحَبَلِها، ومِثلُ الرَّجُلِ يقولُ لامرأتِه أنتِ طالِقٌ إذا حِضتِ، أو قال إذا طَهُرتِ فيكونُ قولها مقبولًا فيه.

وقال عطاءُ بن أبي رباحٍ وتلا هذه الآيةَ ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ فقال عطاءٌ: ما عَلِمنَا إيمانَهنَّ إلا بما ظَهرَ من قولهنَّ[٦].

وقالَ قتادَةُ: امتِحانِهنَّ ما خَرجَن إلا للدينِ والرغبة في الإسلامِ، وحُبِّ الله ورسولِه، واللهُ تعالى أعلَم بالصَّوابِ[٧].

---

(١) في (ز١): «الصاع».

(٢) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٥/ ٥٢٠)، و«البسيط» للواحدي (١٠/ ٥٢٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٠)، و«المحرر الوجيز» (٣/ ٢٧٠).

(٣) في (ن): «في هذه».

(٤) ينظر: «الكفاية في علم الرواية» للخطيب (ص: ٢٥).

(٥) في (م٢): «ميل».

(٦) لم نقف عليه.

(٧) من قوله: «وحب الله» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٨٢٨)، وفي «التفسير» (٣/ ٣٠٣/ ٣٢٠٢) عن معمر، عن قتادة، بمثله

باب وقوع الفرقة باختلاف الدارين[(١)]

قال اللهُ تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾ الآية [الممتحنة: ١٠][(٢)].

قال أبو بكرٍ: في هذه الآيةِ ضُروبٌ من الدلالة على وُقُوعِ الفُرقة باختلافِ الدَّارَينِ بين الزَّوجَينِ، واختلافُ الدَّارَينِ أن يكونَ أحدُ الزَّوجِينِ من أهلِ دارِ الحربِ، والآخرُ من أهلِ دارِ الإسلامِ، وذلك لأنَّ المُهاجِرةَ[(٣)] إلى دارِ الإسلامِ قد صارَت من أهلِ دارِ الإسلامِ، وزوجُها باقٍ على كُفرِه من أهلِ دارِ الحَربِ، فقد اختَلَفَت بهما الدَّارانِ، وحَكَمَ اللهُ بوُقوعِ الفُرقة بينهما بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، ولو كانت الزَّوجيَّةُ باقِيةٌ لكان الزَّوجُ أولى بها، وبِأن[(٤)] تكونَ معه حيثُ أرادَ[(٥)].

ويدُلُّ عليه أيضًا[(٦)] قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

---

(١) في (ع)، (م١): «الدين».

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ١٨٥)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥١٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٠)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٢٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٤٨)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ٤١٤)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٣٤).

(٣) في (ب)، (ش): «أهل المهاجرة».

(٤) في (ز١): «أن».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٥٠)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٥٣٠).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٤١٠): وفيه تنبيه على أن المنع من الرد لمكان الإسلام، فإنه تعالى قال: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، فلم يجعل الفرقة لاختلاف الدارين على ما قاله أبو حنيفة، وإنما جعل للإسلام.

(٦) سقطت من (ج)، (ز١).

وقوله: ﴿وَءَاتُوهُم[1] مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنة: ١٠] يدُلُّ[2] عليه أيضًا؛ لأنَّه أمَرَ بردِّ مهرِها على الزَّوجِ، ولو كانت الزَّوجيَّةُ باقيةً لمَا استحقَّ الزَّوجُ رَدَّ[3] المَهرِ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ أن يَستحقَّ البُضعَ وبدَلَهُ[4].

ويدُلُّ عليه أيضًا[5] قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولو كان نكاحُ الأوَّلِ باقيًا لَما جاز لها أن تتزَوَّجَ[6].

ويدُلُّ عليه قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] والعِصمَةُ: المَنعُ[7]، فنهانَا أن نَمتنِعَ من تزوِيجِها لأجلِ زوجِها الحربِيِّ[8].

واختَلفَ أهلُ العِلمِ في الحربِيَّة تخرُجُ إلينا مُسلمةً:

فقال أبو حنيفة في الحربِيَّة تخرُجُ إلينا مُسلِمةً ولها زوجٌ كافرٌ في دارِ الحَربِ: قد وَقعَت الفُرقةُ فيما[9] بينهم، ولا عِدَّةَ عليها.

وقال أبو يوسفَ، ومحمدٌ: عليها العِدَّةُ، وإن أسلَمَ الزَّوجُ لم تَحِلّ له إلَّا بنكاحٍ مُستقبَلٍ، وهو قولُ الثَّوريِّ.

وقال مالكٌ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ، والشافعيُّ: إن أسلَمَ الزَّوجُ قبل أن تَحيضَ

---

(١) في (ع): «وليوهم».
(٢) في (م١): «فدل».
(٣) سقطت من (ج)، (ز١).
(٤) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٥٩)، و«البسيط» للواحدي (٢١/ ٤١٩)، و«تفسير السمعاني» (٥/ ٤١٨)، و«مفاتيح الغيب» (٢٩/ ٥٢٢).
(٥) مثبتة من (ج).
(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٦٤)، و«البسيط» للواحدي (٢١/ ٤١٩).
(٧) ينظر: «غريب القرآن» لابن قتيبة (ص: ١٠٨)، و«الزاهر» للأنباري (١/ ٤٧٠)، و«النكت والعيون» للماوردي (٥/ ١٥٥).
(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٥١)، و«التجريد» للقدوري (٩/ ٤٥٣٠).
(٩) سقطت من (ب)، (ج).

ثلاثَ حِيَضٍ فهي امرأتُه، وإن لم يُسلِم حتى حاضَت ثلاثَ حِيَضٍ فقد وقَعَت الفُرقَةُ.

ولا فرقَ عند الشافعيِّ بين دارِ الحَربِ ودارِ[١] الإسلامِ، لا حُكمَ للدَّارِ عنده[٢].

قال أبو بكرٍ: روى قتادةُ، عن سعيد[٣] بنِ المُسيِّبِ، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: إذا أسلَمَت اليهوديَّةُ والنَّصرانيَّةُ قبل زوجِها فهو أحقُّ بها[٤] ما دامُوا في دارِ الهجرة[٥].

وروى الشيبانِيُّ، عن السَّفَّاحِ بنِ مَطرٍ، عن داود بنِ كُردُوس[٦] قال: كان رجلٌ من بَنِي تَغلِب نصرانِيٌّ عندَه امرأةٌ من بني تَميمٍ نصرانيَّةٌ، فأسلَمَتِ المرأةُ، وأبى الزوجُ أن يُسلِمَ، ففَرَّقَ عُمرُ بينهما[٧].

وروى ليثٌ، عن عطاءٍ، وطاوسٍ، ومجاهدٍ في النصرانِيِّ تُسلِمُ امرأتُه قالوا: إن أسلَمَ معها فهي امرأتُه، وإن لم يُسلِم[٨] فُرِّقَ بينهما[٩].

وروى قتادةُ، عن مجاهدٍ قال: إذا أسلَمَ وهي في عِدَّتِها فهي امرأتُه، وإن لم

---

(١) في (ج): «وبين دار».

(٢) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢١٦)، و«الأصل» للشيباني (١٠/ ٢٢٤)، و«الأم» للشافعي (٨/ ٥٩٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٣٤)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٥٠)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ١٥٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ٢٥).

(٣) سقط من (ش).

(٤) في (ن): «لها».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦١٨) من طريق قتادة، بمثله.

(٦) في (ب)، (م١): «كردوش».

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (١٩٧٤)، وابن أبي شيبة (١٨٦١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٦٩)، من طريق الشيباني، بمثله.

(٨) في (ج): «تسلم».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦١٠) من طريق ليث، عن ثلاثتهم، بمثله.

يُسلِم فُرِّقَ بينهما(١).

وروى حَجَّاجٌ عن عطاءٍ مِثلَه(٢).

وعن الحسنِ(٣)، وسعيد بن المُسيِّبِ(٤) مِثله.

وقال إبراهيمُ: إن أبى أن يُسلِم فُرِّقَ بينهما(٥).

وروى عَبَّادُ بن العوَّامِ، عن خالدٍ، عن عكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: إذا أسلَمَتِ النصرانيَّةُ قبل زوجِها فهي أملَكُ لنفسِها(٦).

قال أبو بكرٍ: حصَلَ اختلافُ السَّلفِ في ذلك على ثلاثة أنحاءٍ:

فقال عليٌّ رضي الله عنه: هو أحَقُّ بها ما دامُوا في دارِ الهجرة.

وهذا معناهُ عندنا إذا كانا في دارٍ واحدةٍ ومتى اختلفت بهما الدَّارُ فصارَ أحدُهُما في دارِ الحربِ والآخَرُ في دارِ الإسلامِ بانَت.

وقال عُمرُ(٧): إذا أسلَمَت وأبى الزَّوجُ الإسلامَ فُرِّقَ بينهما، وهذا أيضًا على أنَّهُما في دارِ الإسلامِ.

وقال آخرونَ مِمَّن ذكرنا قولَه هي امرأتُه ما دامت في العِدَّة، فإذا انقَضَت العدَّةُ

---

(١) قوله: «وإن لم يسلم فرق بينهما» سقط من (م١)، (م٢). والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٢٨) من طريق سعيد عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٠٩) من طريق عبَّاد بن العوام، عن حجاج، بمثله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٢٥) من طريق قتادة، عن الحسن، بمثله.

(٤) لم نقف عليه، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦١٦) من طريق سالم، عن سعيد بن جبير، ولعله الصواب، فقد مرَّ كلام ابن المسيب آنفًا.

(٥) أورده محمد بن الحسن في روايته «الموطأ» (ص: ٢٠٥)، والمصنف في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٣٨) عن إبراهيم، بمثله.

(٦) في (ب): «ملك نفسها»، وقوله: «فهي أملك لنفسها» سقط من (ش).
والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٦٠٧) عن عبَّاد بن العوام، بمثله.

(٧) في (ب)، (ج)، (ش): «ابن عمر».

وقعت الفُرقَةُ.

وقال ابن عَبَّاسٍ: تقعُ الفُرقَةُ بإسلامِها.

واتفقَ فُقهاءُ الأمصارِ على أنَّها لا تبينُ منه بإسلامِها إذا كانا في دارٍ واحدةٍ[١].

واختلفُوا في وقتِ وقوعِ الفُرقة إذا أسلَمَت ولم يُسلِم الزوجُ:

فقال أصحابُنا: إن كانا ذِمِّيَّينِ لم تقع الفُرقةُ حتى يُعرضَ الإسلامُ عليه، فإن أسلَمَ وإلَّا فُرِّقَ بينهما، وهو معنى[٢] ما رُوي عن عليٍّ وعُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقالُوا: إن كانَا حَربِيَّينِ في دارِ الحَربِ فأسلَمَت فهي امرأتُه ما لم تَحِض ثلاثَ حِيَضٍ، فإذا حاضت ثلاثَ حِيَضٍ قبل أن يُسلِمَ[٣] فُرِّقَ بينهما.

ويجوزُ أن يكون مَن رُوي عنه من السلفِ اعتبارَ الحيضِ إنَّما أرادُوا به الحَربِيَّين في دارِ الحَربِ.

وقال أصحابنا: إذا أسلَمَ أحدُ الحربِيَّينِ[٤] وخرجَ إلينا أيُّهما كان وبقي الآخرُ في دارِ الحربِ فقد وقعَت الفُرقةُ باختلافِ الدارَينِ[٥].

وقد ذكرنَا وجوهَ دلائلِ الآيةِ على صحَّة هذا القول.

ومن الدليلِ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

قال أبو سعيدٍ الخدرِي[٦]: نزَلَت في سبَايَا أوطاس، كان لهُنَّ أزواجٌ في الشِّركِ

---

(١) ممن حكى الإجماع على ذلك: ابنُ المنذر في «الإجماع» (ص: ٦٧)، وابنُ عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٣)، وابنُ قدامة في «المغني» (١٠/ ٥).

(٢) سقطت من (ب)، (ج)، (م٢).

(٣) في (م١): «تسلم».

(٤) من قوله: «في دار الحرب» إلى هنا سقط من (ز١).

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (٤/ ٤٦٢)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٩).

(٦) سقطت من (م١).

وأباحَهُنَّ لهم بالسَّبيِ(١).

ورُوي عن سعيد بنِ جُبَيرٍ(٢) عن ابنِ عبَّاسٍ في قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾(٣) قال: كُلُّ ذاتِ زوجٍ فإتيانُها زِنًا إلَّا ما سُبِيَت(٤).

وقال النبيُّ ﷺ(٥) في السَّبايا: «**لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، ولا حَائلٌ حتَّى تُستَبرَأَ بحَيضَةٍ**»(٦).

واتَّفقَ الفقهاءُ على جوازِ وطءِ المُسبِيَّة بعد الاستِبراء(٧) وإن كان لها زوجٌ في دارِ الحَربِ إذا(٨) لم يُسْبَ زوجُها معها، فلا يَخلُو وقوعُ الفُرقة من أن يتعلَّق بإسلامِها أو باختلافِ الدَّارَينِ على الحد الذي بيَّنَّا، أو بحُدُوثِ المِلكِ عليها(٩).

---

(١) أخرجه أحمد (١١٢٢٨)، والدارمي (٢٣٤١)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم، من طريق أبي الوداك، عن أبي سعيد بمثله، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي، ولم يذكر سبب نزول.

(٢) في (ش): «عن ابن جبير».

(٣) قوله: «﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾» ليس في (ش).

(٤) أخرجه الحاكم (٣١٩١)، و«البيهقي» في «الكبرى» (١٤٠٦٩) من طريق سعيد، بمثله، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) في (ش)، (ع)، (ن): «وقال عليه السلام».

(٦) هو تتمة حديث أبي سعيد الخدري السابق في سبايا أوطاس.

(٧) من قوله: «بحيضة» إلى هنا سقط من (ب)، (ش).

وينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٦٨).

(٨) سقطت من (ج).

(٩) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢٢٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٣٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ١٨٦).

وقال الماوردي في «الحاوي» (٩/ ٢٦١): وأما قياسهم على السبي والاسترقاق فليس المعنى فيه افتراق الدارين إنما حدوث الاسترقاق، ألا ترى أنه لو استرق أحدهما وهما في دار الحرب، بطل النكاح ولو استرقا معًا بطل النكاح فصار السبي مخالفًا للإسلام، وعلى أن الفرقة بالاسترقاق غير منتظرة بحال، والفرقة بالإسلام منتظرة في حال فافترقا.

وقد اتَّفَقَ الجميعُ على أنَّ إسلامها لا يُوجِبُ الفُرقةَ في الحالِ[١]، وثَبتَ أيضًا أنَّ حُدوثَ المِلكِ لا يرفَعُ النكاحَ بدلالة أنَّ الأَمةَ التي لها زوجٌ إذا بيعَت لم تقع الفُرَقَةُ، وكذلك إذا[٢] مات رجلٌ عن أمَةٍ لها زوجٌ لم يكن انتقالُ المِلكِ إلى الوارِثِ رافعًا للنكاحِ، فلم يَبقَ وجهٌ لإيقاعِ الفُرقة إلَّا اختلافَ الدارَيْنِ[٣].

فإن قيل[٤]: اختلافُ الدَّارَينِ لا يوجبُ الفُرقةَ؛ لأنَّ المسلمَ إذا دخلَ دارَ الحَربِ بأمانٍ لم يَبطُل نكاحُ امرأتِه، وكذلك لو دَخلَ حَربِيٌّ إلينا بأمانٍ لم تَقعَ الفُرقةُ بينه وبين زوجَتِه[٥]، وكذلك لو أَسلَم الزوجانِ في دارِ الحَربِ ثُمَّ خَرجَ أحدُهُما إلى دارِ الإسلامِ لم تَقَع الفُرقةُ، فعَلِمنا أنَّه لا تأثيرَ لاختلافِ الدَّارَينِ في إيجابِ الفُرقة[٦].

قيل له: ليس معنى اختلافِ الدَّارَينِ ما ذهبت إليه، وإنَّما معناهُ أن يكونَ أحدُهُما من أهلِ دارِ الإسلامِ إمَّا بالإسلامِ أو بالذِّمَّة، والآخرُ من أهلِ دارِ الحَربِ فيكونُ حربيًّا كافرًا، فأمَّا إذا كانَا مسلمينِ فهما من أهلِ دارٍ واحدةٍ، وإن كانَ أحدُهما مُقيمًا في دارِ الحربِ والآخرُ في دارِ الإسلامِ.

فإن احتَجَّ المُخالِفُ لنا بما روى يُونسُ، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن داودَ ابنِ

---

(١) ينظر: «شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٤/ ٣٩٠).
وجاء خلافٌ عن ابن شهاب الزهري في المجوسَيْن أيهما أسلم وقعت الفُرقة بينهما ساعة الإسلام إلا أن يسلما معًا، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وعكرمة، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، والحكم، ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٥٢٣).

(٢) في (ج): «لو».

(٣) قال في «الاستذكار» (٥/ ٥٢٢): لا فرق بين الدارين في الكتاب ولا في السنة ولا في القياس، وإنما المراعاة في ذلك كله في الديانات، فباختلافهما يقع الحكم.

(٤) في (ب)، (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

(٥) في (ج): «امرأته».

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٦٠).

الحُصَينِ[(١)]، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «**ردَّ النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابنَتَه زينبَ على أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بالنكاحِ الأوَّلِ بعد سِتِّ سِنين**»[(٢)]، وقد كانت زينبُ هاجرت إلى المدينة وبقي زوجُها بمكَّةَ مُشرِكًا، ثُمَّ رَدَّهَا عليه بالنكاحِ الأوَّلِ، وهذا يدُلُّ على أنَّه لا تأثيرَ لاختلافِ الدَّارينِ في إيقاعِ الفُرقة[(٣)].

فيقالُ له[(٤)]: **لا يصحُّ الاحتجاجُ به للمخالِفِ من وجوهٍ:**

أحدهَا: أنَّه قال «رَدَّها بعد سِتِّ سنين بالنكاحِ الأوَّلِ» أنَّها[(٥)] لا خلافَ بين الفقهاءِ أنَّها لا تُردُّ إليه بالعقد الأوَّلِ بعد انقضاء ثلاثِ حِيَضٍ، ومعلومٌ أنَّه ليس في العادة أنَّها[(٦)] لا تحيضُ ثلاثَ حِيَضٍ في ستِّ سنين، فسقَطَ احتجاجُ المُخالِفِ به من هذا الوجه[(٧)].

ووجهٌ آخرُ: وهو ما روى خالدٌ، عن عكرِمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ في اليهوديَّة تُسلِمُ قبل زوجِها أنَّها أملَكُ لنفسِها[(٨)]، فكان من مَذهَبِه أنَّ الفُرقةَ قد[(٩)] وقَعَت بإسلامِها، وغيرُ جائزٍ أن يُخالِفَ النبيَّ ﷺ فيما قد[(١٠)] رواه عنه.

والوجهُ الثالثُ: أنَّ عَمرَو بنَ شُعَيبٍ روى عن أبيه عن جَده أنَّ[(١١)] النبيَّ ﷺ رَدَّ

---

(١) في (ز١): «الحسين».

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٦)، (٣٢٩٠)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، بمثله، وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٩/ ٢٥٩).

(٤) سقطت من (ش)، (ع)، (ن)، (ز١).

(٥) سقطت من (م١)، (م٢).

(٦) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، وفي (م١): «أن».

(٧) ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٨)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٤٥).

(٨) في (ع)، (م٢)، (ن): «لنفسها».

(٩) سقطت من (ج).

(١٠) سقطت من (ج).

(١١) في (ب)، (ج): «عن».

ابنتَه زينبَ على أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بنكاحٍ ثانٍ[١]، فهذا يُعارِضُ حديثَ داودَ بنِ الحُصينِ[٢] وهو مع ذلك أولى؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ إن صَحَّ فإنَّما هو إخبارٌ[٣] عن كونها زوجةً له بعد ما أسلَمَ ولم يَعلَم حدوثَ عقدٍ ثانٍ، وفي حديثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ الإخبارُ عن حُدوثِ عقدٍ ثانٍ بعد إسلامِه فهو[٤] أولى؛ لأنَّ الأوَّلَ إخبارٌ عن ظاهرِ الحالِ، والثاني إخبارٌ عن معنى حادثٍ قد عَلِمَه، وهذا مثلُ ما نقوله في روايةِ ابنِ عبَّاسٍ «إنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمُونَةَ وهو مُحرِمٌ»[٥]، وحديثُ يَزيد بنِ الأصمِّ «أنَّه تزَوَّجَهَا وهو حلالٌ»[٦]، فقلنا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ أولَى؛ لأنَّه أخبَرَ عن حالٍ حادثةٍ، وأخبَرَ الآخرُ عن ظاهرِ الأمرِ الأوَّلِ[٧].

وبحديثِ زَوجِ بَريرةَ أنَّه كان حُرًّا حين أُعتِقَت[٨]، وروايةُ مَن روى أنَّه كان عَبدًا[٩]، فكان الأوَّلُ أولى لإخبارِه عن حالٍ حادثةٍ عَلِمَها[١٠]، وأخبَرَ الآخرُ عن ظاهرِ الأمرِ الأوَّلِ، ولم يَعلَم حُدوثَ حالٍ أُخرى.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٣٨)، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٢٦٤)، والحاكم (٦٦٩٥)، من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، بمثله، وقال الترمذي: في إسناده مقال، وقال الحاكم: باطل.

(٢) في (ز١): «الحسين».

(٣) في (ن): «اختار».

(٤) في (ج): «فهذا».

(٥) أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٢) من طرق عن ابن عباس، بمثله.

(٦) أخرجه مسلم (١٤١١)، وأبو داود (١٨٤٣)، والترمذي (٨٤٥)، وابن ماجه (١٩٦٤) من طريق يزيد بن الأصم، عن ميمونة رضي الله عنها مرفوعًا بمثله.

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١١٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٧٠)، و«التجريد» للقدوري (٤/ ١٨٣٦).

(٨) أخرجه أحمد (٢٤١٥٠)، وأبو داود (٢٢٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بمثله.

(٩) أخرجه مسلم (١٥٠٤)، والترمذي (١١٥٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، بمثله.

(١٠) في (ب)، (م٢): «عليها».

فصل

وإنَّما قال أبو حنيفةَ في المُهاجِرة: إنَّه لا عِدَّةَ عليها من الزَّوجِ الحربِيِّ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] فأباحَ نكاحَها من غيرِ ذِكرِ عِدَّةٍ[١].

وقال في نَسَقِ التِّلاوة ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] والعِصمةُ المَنعُ، فحظَرَ الامتناعَ من نِكاحِها لأجلِ زَوجِها الحَربِيِّ، والكوافِرُ يجوزُ أن يتناولَ الرِّجالَ، وظاهرُه في هذا الموضِعِ الرجالُ؛ لأنَّه في ذِكرِ المُهاجراتِ[٢].

وأيضًا: أباحَ النبيُّ ﷺ[٣] وطءَ المُسبيَّة بعد الاستِبراء بحيضَةٍ، والاستِبراءُ ليس بعدةٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ[٤] قال: «**عِدَّةُ الأمَة حَيضَتَانِ**»[٥]، والمعنى فيها وقوعُ الفُرقةُ باختلافِ الدَّارَيْنِ[٦].

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٦٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٥٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٦٩).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٥١).

(٣) في (ش): «أباح الشارع».

(٤) في (ع)، (ن): «لأنه عليه السلام».

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارقطني (٤٠٠٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بمثله، وإسناده ضعيف.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٦٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٥٧).

وقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ: يعني رَدَّ الصَّداقَ[١].

واسألوا أهلَ الحَربِ مهرَ المرأة المسلمة إذا صارَت إليهم، وليسألُوهُم أيضًا مَهرَ مَن صارَت إلينا مُسلِمةً منهم.

وقال الزُّهريُّ: فأمَّا المُؤمنونَ[٢] فأقَرُّوا بحُكْم الله، وأمَّا المُشركونَ فأبَوا أن يُقرُّوا، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١١] فأمَر المسلمون أن يَرُدُّوا الصداقَ إذا ذهبتِ امرأةٌ من المسلمينَ ولها زوجٌ مُسلمٌ أن يَرُدَّ إليه المسلمون صداقَ امرأتِه من صداقٍ[٣] إن كان في أيديهم ممَّا يردُّون، وأن يَردُّوا إلى المشركين[٤].

وروى خُصَيفٌ عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾ من الغَنيمة أن يُعوَّضَ مِنها[٥].

وروى زكريَّا ابن أبي زائدةَ، عن الشَّعبِيِّ، قال: كانت زينبُ[٦] امرأةُ عبد الله[٧] ابنِ مسعودٍ مِمَّن ذَكرَ اللهَ في القُرآن ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ خرجَت إلى المؤمنين[٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٣٠٤)، وابن جرير (٢٢/ ٥٨٠) من طريق معمر، بمثله.

(٢) في (ز١): «المسلمون».

(٣) قوله: «من صداق» سقط من (ع)، (ن).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٣٠٤)، وابن جرير (٢٢/ ٥٨٧) من طريق معمر، بمثله.

(٥) في (م١): «لها»، والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٢٠) من طريق خصيف، بنحوه.

(٦) سقطت من (ز١).

(٧) قوله: «عبد الله» ليس في (ش)، (ع)، (ن)، وفي (ز١): «عبيد الله بن مسعود».

(٨) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٤٥)، من طريق زكريا، بمثله.

وروى الأعمشُ، عن أبي الضُّحى، عن مسرُوقٍ ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾، قال: ليس بينكُم وبينهم عهدٌ ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ وأصبتُم غنيمةً؛ ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ﴾ قال: عوِّضُوا زوجَها مِثلَ الذي ذَهبَ منه[1].

وروى سعيدٌ[2]، عن قتادةَ، مثلُهُ، وزاد: يُعطى من جميعِ الغَنيمة ثم يَقسِمون غَنيمَتهم[3].

وقال ابن[4] إسحاقَ: عن الزُّهرِيِّ[5]، قال: إن فاتَ أحدُكم أهلَه إلى الكُفَّارِ ولم يَأت من الكُفَّارِ مَن تأخُذُونَ مِنه مِثلَ ما أُخِذَ منكم فعَوضُوهم من فيءٍ إن أصبتُمُوه[6].

وجائزٌ أن تكون هذه الروايةُ عن[7] الزُّهرِيِّ غيرَ مُخالفةٍ لِما قَدَّمنَا من أنَّهم يُعَوَّضونَ من صداقٍ إن[8] وجَبَ عليهم رَدُّه إلى الكفَّارِ، وأنَّه إنَّما يجبُ رَدُّه من صداقٍ وجَبَ للكُفَّارِ[9] إذا كان هناك صداقٌ قد وجَبَ رَدُّه عليهم، وإذا لم يكن هناك[10] صداقٌ رُدَّ عليهم من الغَنيمة.

وهذه الأحكامُ في رَد المَهرِ وأخذِه من الكُفَّارِ وتعوِيضِ[11] الزَّوجِ من الغَنيمة[12]،

---

(١) في (م١): «ذهبت منه».

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧١٩) من طريق الأعمش، بمثله.

(٢) قوله: «وروي عن سعيد» سقط من (ش).

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٥٩٢) من طريق سعيد، عن قتادة، بمثله.

(٤) في (م١): «أبو».

(٥) في (ع)، (ن): كرر أول فقرتين في الفصل.

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٥٩٣) من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، بمثله.

(٧) في (ب)، (ج)، (ش): «من».

(٨) سقطت من (ج)، (ع)، (ن).

(٩) من قوله: «وأنه» إلى هنا سقط من (ن).

(١٠) مثبتة من (ج).

(١١) في (ش): «وهو نص».

(١٢) من قوله: «وهذه الأحكام» إلى هنا مكرر في (ن).

أو من صداقٍ قد وجَبَ رَدُّه على أهلِ الحربِ منسوخٌ عند جماعة أهلِ العِلمِ غيرُ ثابتِ الحُكمُ[١] إلَّا شيئًا رُوي عن عطاءٍ، فإنَّ عبدَ الرَّزَّاقِ روى عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: قُلتُ لعطاءٍ: أرأيتَ لو أنَّ امرأةً من أهلِ الشِّركِ جاءَت المُسلمينَ فأسلَمَت أيُعاضُ[٢] زوجُها منها شيئًا[٣] لقول الله تعالى في المُمتحِنَة: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾؟ قال: إنَّما كان ذلك بين[٤] النبيِّ وأهلِ[٥] عهده، قُلتُ: فجاءَت امرأةٌ الآنَ من أهلِ عهدٍ؟ قال: نَعَم يُعاضُ، فهذا مذهبُ عطاءٍ في ذلك وهو خلافُ الإجماعِ[٦].

فإن قيل[٧]: ليس في القُرآنِ ولا في السُّنَّة ما يُوجِبُ نَسخَها[٨].

قيل له: يجوزُ أن يكونَ منسوخًا بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ[٩] مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وبِقول النبيِّ ﷺ: «**لا يَحِل مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا بطِيبةٍ من نَفسِه**»[١٠].

---

(١) سقطت من (ج).
(٢) في (ز١): «أيعوض».
(٣) سقطت من (ج).
(٤) في (ع)، (ن): «من».
(٥) في (م١): «وبين أهل».
(٦) ينظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧٣٧)، و«الناسخ والمنسوخ» للمقري (ص: ١٧٩)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٢٥٩)، و«تفسير السمعاني» (٥/ ٤١٨)، و«قلائد المرجان» لمرعي الكرمي (ص: ٢٠٧).
(٧) في (ب)، (ج)، (م٢): «فإن قال قائل».
(٨) في (م١)، (م٢): «نسخ هذه الأحكام»، وزيد في (م٢): «فمن أين وجب نسخها».
(٩) في (ش): «إلى قوله» بدل قوله: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾.
(١٠) مضى تخريجه في سورة البقرة.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢][١].

قال ابن عبَّاسٍ: لا يَلحَقنَ بأزواجِهنّ غيرَ أولادهنَّ[٢].

وقيل: إنَّه قد دَخلَ فيه قذفُ أهلِ الإحصانِ والكذبُ على الناسِ وقذفُهم بالباطلِ، وما ليس فيهم وسائرِ ضُروبِ الكذبِ، وظاهرُ الآية يقتضِي جميعَ ذلك[٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

روى مَعمَرُ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: أخذَ النبيُّ ﷺ على النساء حينَ بايَعهُنَّ أن لا يَنُحنَ فقُلنَ: يا رسولَ الله! إنَّ نساءً أسعَدنَنَا في الجاهليَّة فنسعِدهُنَّ في الإسلامِ[٤] فقال: «**لا إسعادَ في الإسلامِ، ولا شِغارَ في الإسلامِ**[٥]**، ولا جَلَبَ في الإسلامِ، ولا جَنَبَ**[٦] **في الإسلامِ، وَمَن انتَهَبَ فليسَ مِنَّا**»[٧].

ورُوِي عن شَهرِ بنِ حَوشَبٍ، عن أمِّ سلَمةَ، عن النبيِّ ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥١٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٠)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٢٣).

(٢) في (م١)، (م٢): «أولادهم»، والأثر: أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٥٩٤) من طريق علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، بمثله.

(٣) ينظر: «جامع البيان» لابن جرير (٢٢/ ٥٩٤)، واختاره البغوي في «تفسيره» (١/ ٦٣) وقال: «وليس المراد منه أن تأتي بولد من الزنا، فتنسبه إلى الزوج؛ لأن شرط النهي عن الزنا قد تقدم ذكره».

(٤) في (م١): «دار الإسلام».

(٥) قوله: «ولا شغار في الإسلام» سقط من(ن).

(٦) في (ع): «خيب».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٠)، ومن طريقه أحمد (١٣٠٣٢)، والنسائي (١٨٥٢)، وابن حبان كما في الإحسان (٣١٤٦)، عن معمر، بمثله، وإسناده صحيح.

مَعۡرُوفٖ﴾ قالَ: النَّوحُ[(١)].

وروى هشامٌ، عن حفصةَ، عن أمِّ عطيَّةَ، قالَت أُخذَ علينا في البيعة، أن لا نَنُوحَ[(٢)] وهو قوله: ﴿وَلَا يَعۡصِينَكَ فِي مَعۡرُوفٖ﴾[(٣)].

وروى عطاءٌ، عن جابرٍ، أن النَّبيَّ ﷺ[(٤)] قال: «**نُهيتُ عن صَوتَين أحمَقَين: صَوتِ لَعِبٍ ولَهوٍ وَمَزامِيرِ شَيطانٍ عند نَغمَةٍ، وَصَوتٍ عندَ مُصيبَةٍ، خَمش وُجوهٍ، وشقِّ جِيوبٍ، ورَنَّة شَيطانٍ**»[(٥)].

قال أبو بكرٍ: هو عمومٌ في جميع طاعة الله؛ لأنَّها كُلَّها معروفٌ، وتركُ[(٦)] النَّوح أحدُ ما أُريدَ بالآية، وقد عَلِمَ اللهُ أَنَّ نَبيَّه[(٧)] لا يأمُرُ إلَّا بمعروفٍ، إلَّا أنَّه شُرِطَ[(٨)] في النَّهيِ عن عصيانِه إذا أمَرَهُنَّ بالمعرُوفِ لئلَّا يَترَخَّصَ أحدٌ في طاعة السَّلاطِين، إذا لم تكن طاعةُ الله؛ إذ كان قد شَرطَ في طاعة[(٩)] أفضَلِ البَشَرِ فِعلَ المعروفِ، وهو في معنى قوله ﷺ: «**لا طَاعَةَ لِمَخلوقٍ في مَعصِيَة الخَالِقِ**»[(١٠)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٩)، وابن جرير (٢٢/ ٥٩٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٣٧/ ٧٨٢) من طريق شهر بن حوشب، بمثله، وإسناده ضعيف.

(٢) من قوله: «وروى هشام» إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٩٦)، ومسلم (٩٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٥٩/ ١٣٦)، من طرق عن حفصة، عن أم عطية، بمثله.

(٤) في (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «أنه ﷺ».

(٥) مضى تخريجه في سورة الفرقان.

(٦) موضع بياض في (ن).

(٧) في (ب)، (ج)، (م٢): «النبي ﷺ».

(٨) بياض في (ن).

(٩) في (ع)، (ن): «طاعة الله».

(١٠) مضى تخريجه في سورة البقرة، أثناء أحكام الآية (١٢٤).

وأضاف الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٤١٠) قائلًا: وكذلك لا يجب طاعة أئمة العلم فيما يتعلق بالأغراض المتأولة، ولا يسوغ لمسلم اتباعهم.

وقال النبيُّ ﷺ[١]: «مَن أطاعَ[٢] مَخلُوقًا في مَعصِيَة الخَالِقِ سَلَّطَ اللهُ عليه ذَلِكَ المخلُوقُ»[٣].

وفي لفظٍ آخرَ: «عادَ حامِدُه من النَّاسِ ذامًّا»[٤].

وإنَّما خصَّ النبيَّ ﷺ بالمُخاطَبة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢]؛ لأنَّ بَيعةَ مَن أسلَمَ كان مخصُوصًا بها النبيُّ ﷺ[٥]، وعمَّ[٦] المُؤمنين بذِكرِ المُمتحنة[٧] في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ لأنَّه لم يكُن يختَصُّ بها النبيُّ ﷺ دون غيرِه، ألا ترى أنَّا نَمتَحِنُ المُهاجِرَةَ الآن؟ واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

آخر سورة الممتحنة

---

(١) قوله: «النبي ﷺ» ليس في (ش)، (ع)، (ن).

(٢) في (م١): «أطلع».

(٣) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي (٢٤١٤)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (١٥٢٤) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه عند الترمذي: «من التمس رضاء الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس، ومن التمس رضاء الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس»، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٢٦٨)، والباغندي في «مساوئ الأخلاق» (٢٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٣٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، بمثله، وقال العقيلي: «ولا يصح في الباب مسندًا، وهو موقوف من قول عائشة».

(٥) من قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ إلى هنا ليس في (ش).

(٦) في (ب)، (ج)، (ش): «وعموم».

(٧) في (ن): «المحنة».

ومن سورة الصف

قال اللهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف: ٢ - ٣](١).

قال أبو بكرٍ: يُحتَجُّ به في أنَّ كُلَّ مَن ألزَمَ نفسَه عِبادةً(٢) أو قُربَةً، أو أوجَبَ(٣) على نَفسِه عَقدًا لَزِمَه الوفاءُ به؛ إذ تركُ الوفاء به يُوجِبُ أن يكون قائلًا ما لا يَفعَلُ، وقد ذَمَّ اللهُ تعالى فاعلَ(٤) ذلك، وهذا فيما لم يكن معصيةً، فأمَّا المعصيةُ فإنَّ إيجابَها في القول لا يلزَمُه الوفاءُ بها(٥).

وقال النبيُّ ﷺ: «**لا نَذرَ في مَعصِيَةٍ، وكَفَّارَتُه كفارَةُ يَمينٍ**»(٦).

وإنَّما يلزَمُ ذلك فيما عقَدَهُ على نفسِه مِمَّا يُتقَرَّبُ به إلى الله عَزَّوَجَلَّ مِثلُ النُّذُور، وفي حقوقِ الآدميِّينَ العقودُ التي يتعاقَدُونَها، وكذلك الوعدُ بفِعلٍ يفعلُه في المُستقبلِ وهو مباحٌ، فإنَّ الأولى الوفاءُ به مع الإمكانِ.

فأمَّا قولُ القائلِ: إنِّي سأفعَلُ كذا، فإنَّ ذلك مُباحٌ له على شرِيطة استثناء مشيئة

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٢٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٣)، و«أحكام ابن العربي» (٢/ ٢٤١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٥٤)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٣٢).

(٢) في (ج): «عادة».

(٣) في (ع)، (ن): «وأوجب».

(٤) في (م١): «على».

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٤١٧)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٩٠).
وقال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٤١٣): يحتج به في وجوب الوفاء بالنذر في نذر اللجاج على أحد قولي الشافعي.

(٦) مضى تخريجه في سورة المائدة.

اللهِ تعالى وأن يكونَ في عقد ضَمِيرِه[١] الوفاءُ به[٢].

ولا جائزَ له أن يعدُو في ضَمِيرِه أن لا يفيَ به[٣]؛ لأنَّ ذلك هو المحظُورُ الذي نهى اللهُ عنه ومقتَ فاعِلَه، وإن كان في عَقد[٤] ضَمِيرِه الوفاءُ به ولم يَقرِنه بالاستثناء فإنَّ ذلك مكرُوهٌ[٥]؛ لأنَّه لا يدرِي هل يقعُ منه الوفاءُ به أم لا، فغيرُ جائزٍ له إطلاقُ القول في مِثلِه مع خوفِ إخلافِ الوعد فِيه، وهو يدُلُّ على أنَّ مَن قال: إن فعَلتُ كذا فأنا أحُجُّ أو أُهدي أو أصومُ، فإنَّ ذلك بمنزِلة الإيجابِ بالنَّذرِ؛ لأنَّ تَركَ فِعلِه يُؤَديه إلى أن يكون قائلًا ما لم يَفعَل[٦].

ورُوي عن ابنِ عبَّاسٍ[٧] ومجاهدٍ[٨] أنَّها نزلت في قوم قالوا: لو عَلِمنَا أحبَّ الأعمالِ إلى الله سارَعنا إليه، فلمَّا نزل[٩] فرضُ الجهاد تثاقَلُوا عنه.

وقال قتادةُ: نَزَلَت في قومٍ كانوا يقولُونَ جاهدنَا وأبلَينَا ولم يفعَلُوا[١٠].

وقال الحسنُ: نزلت في المُنافقينَ، وسمَّاهُم بالإيمانِ لإظهارِهم له[١١].

---

(١) في (ج): «عقده وضميره»، وفي (ب)، (ش)، (م١)، (م٢)، (ز١): «عقده ضميره».

(٢) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٥/ ٤٦٢)، و«المحلى» لابن حزم (٦/ ٢٧٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٨/ ١٤٣).

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ع)، (ن): «عقد».

(٥) من قوله: «أن لا يفي به» إلى هنا سقط من (ع).

(٦) ينظر: «الأصل» للشيباني (٢/ ٢٧٨)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢١).

(٧) أخرجه ابن جرير (٢٢٦٠٦) من طرق عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بمثله.

(٨) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٣)، وابن جرير (٢٢/ ٦٠٧)، من طرق عن مجاهد، بمثله.

(٩) في (ع)، (ن): «نزلت»، ومن قوله: «في قوم» إلى هنا سقط من (ش).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٣٠٧)، وابن جرير (٢٢/ ٦٠٨) عن معمر، عنه.

(١١) أورده الهواري في «تفسيره» (٤/ ٣٤٥)، وابن أبي زمنين في «تفسيره» (٤/ ٣٨٢)، والواحدي في «البسيط» (٢١/ ٤٣١) عن الحسن بمثله.

وقوله تعالى: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [الصف: ٩][١].

من دلائلِ النُّبوَّة؛ لأنَّه أخبرَ بذلك والمُسلمون في ضَعفٍ وقِلَّةٍ وحالِ خوفٍ مُستَذَلُّونَ مقهورونَ، فكان مُخبَرُه على ما أخبرَ به؛ لأنَّ الأديانَ التي كانت في ذلك الزمانِ اليهوديَّةُ، والنصرانيَّةُ، والمجُوسيَّةُ، والصَّابِئَةُ، وعُبَّادُ[٢] الأصنامِ من السِّند وغيرِهم، فلم يَبق[٣] من أهلِ هذه الأديانِ أُمَّةٌ إلَّا وقد ظهرَ عليهم المسلمون فقَهَرُوهُم وغَلَبُوهُم على جميعِ بلادهم أو بعضِها وشَرَّدُوهُم إلى أقصَى بلادهم[٤]، فهذا هو مِصدَاقُ هذه الآية التي وعَدَ اللهُ رسُولَه فيها إظهارَه على جميعِ الأديانِ، فقد عَلَّمَنا أنَّ الغيبَ لا يَعلَمُه إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، ولا يُوحِي به إلَّا إلى رُسُلِه، فهذه دلالةٌ واضِحةٌ على صحَّة نُبُوَّة محمدٍ ﷺ[٥].

فإن قيل: فكيف يكون ذلك إظهارًا لرسولِ الله ﷺ على جميعِ الأديانِ وإنَّما حدثَ بعد مَوتِه؟

قيل له: إنَّما وعدَ اللهُ رسولَه[٦] ﷺ أن يُظهرَ دينَه على سائرِ الأديانِ؛ لأنَّه قال: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [الصف: ٩] يعني دينَ

---

(١) وينظر: «أحكام الشافعي» (٢٧)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٢٦)، وتفسير القرطبي (٢٠/ ٤٤٤).
(٢) في (ز١): «وعبادة».
(٣) في (ع): «يتبق»، وفي (ن): «فما يتبق».
(٤) من قوله: «أو بعضها» إلى هنا سقط من (ب)، وفي (م٢): «أقاصي بلادهم».
(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٣/ ٣٨٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٤/ ١٣٦)، و«تفسير ابن أبي زمنين» (٢/ ٢٠٣)، و«البسيط» للواحدي (٨/ ٤٨).
(٦) في (ب): «ورسوله».

الحَقِّ، ولو(١) أنَّه أرادَ رسولَه كان مستقِيمًا؛ لأنَّه إذا أظهَرَ أُمَّتَه(٢) ومَن آمَن به على سائرِ الأديانِ فجائزٌ أن يُقالَ قد أظهَرَ نَبيَّه، كما أنَّ جَيشًا لو فتَحُوا بلدًا عَنوَةً جاز أن يقالَ إنَّ الخليفَةَ فتَحَهُ، وإن لم يَشهَد القتالَ؛ إذ كان بأمرِه وتَجهيزِه للجيشِ فَعلوا(٣).

وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَفَتْحٌ قَرِيبٌ﴾ [الصف: ١٠-١٣](٤).

وهذا أيضًا من دلائلِ النُّبوَّة لوعده من أمر النَّصرِ والفَتحِ، وقد وَجدَ(٥) ذلك لِمَن آمَن منهم(٦)، والله الموفق.

آخر سورة الصف

---

(١) في (ب)، (م٢): «وعلى».

(٢) في (ب)، (ش): «منه»، وفي (ن): «دينه».

(٣) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٣٥٦)، و«تفسير السمعاني» (٢/ ٣٠٤)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٤/ ٤٠)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (١٦/ ٣٢).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٤٥).

(٥) في (م١): «وفد».

(٦) في (ج): «به». وينظر: «معاني القرآن» للفراء (٣١٥٤)، و«معاني القرآن» للزجاج (٥١٦٦)، و«النكت والعيون» للماوردي (٥٥٣١)و«تفسير السمعاني» (٥٤٢٨).

ومن سورة الجمعة[١]

قال اللهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢][٢].

قِيلَ: إنَّما[٣] سُمُّوا أُمِّيِّينَ؛ لأنَّهم كانوا لا يكتُبون ولا يَقرَؤون الكتابةَ، وأرادَ الأكثرَ الأعَمَّ، وإن كان فيهم القليلُ مِمَّن يكتُبُ ويَقرأُ[٤].

وقال النبيُّ ﷺ: «الشَّهرُ هكذا وَهكَذَا» -وأشار بأصابِعِه[٥]- وقال: «إنَّا نَحنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَحسِبُ ولا نكتُبُ»[٦].

وقال تعالى: ﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ لأنَّه كان أُمِّيًّا.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقيل: إنَّما سُمِّيَ مَن لا يكتُبُ أُمِّيًّا؛ لأنَّه نُسِبَ إلى حالِ وِلادتِه من الأُمِّ؛ لأنَّ الكتابةَ إنَّما تكونُ بالاستفادة والتَّعلُّمِ[٧] دون الحالِ التي يجرِي عليها المولُودُ[٨].

---

(١) زِيد في (ن): «بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٥٢).

(٣) في (ن): «وقيل: إنهم».

(٤) ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ١٤٩)، و«البسيط» للواحدي (٢١/ ٤٤٥).

(٥) في (ج): «بإصبعه».

(٦) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأحمد (٥٠١٧)، (٥١٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا، بمثله.

(٧) في (م١): «التعليم»، وفي (ب)، (ج)، (ز١): «بالاستعانة والتعلم».

(٨) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٥/ ١٦٩)، و«معاني القرآن» للنحاس (١/ ٣٧٤)، و«معالم السنن» للخطابي (٢/ ٩٣)، و«البسيط» للواحدي (٣/ ٨٤)، وذكر النحاس وجهًا آخر، فقال: «وقيل: هم منسبون إلى أم القرى وهي مكة».

وأمَّا وجهُ الحكمة في جعلِ النُّبُوَّة في أُمِّيٍّ فإنَّه ليُوافقَ ما تقَدَّمَت به[١] البِشارَةُ في كُتُبِ الأنبياء السَّالفة، ولأنَّه أبعَدُ من تَوَهُّمِ الاستعانة على ما أتى به من الحِكمة بالكتابة، فهذانِ وجهانِ من الدلالة في كونِه أُمِّيًّا على صِحَّة النُّبُوَّة، ومع أنَّ حالَهُ مُشاكِلَةٌ[٢] لحالِ الأُمَّة الذين بُعِثَ فيهم، وذلك أقرَبُ إلى مُساوَاتِه لو كان ذلك مُمكِنًا فيه، فدَلَّ عَجزُهُم عمَّا أتَى به على مُساواتِه لهم في هذا الوجه على أنَّه من قِبَلِ الله تعالى[٣].

وقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ...﴾ الآية [الجمعة: ٥][٤].

ورُوِي أنَّه أرادَ اليهودَ الذين أُمِرُوا بتعَلُّم التوراة والعملِ بها فتَعَلَّمُوها ثم لم يَعمَلُوا بها، فشَبَّهَهُم اللهُ بالحِمارِ الذي يَحمِلُ الكُتُبَ وهي الأسفارُ؛ إذ لم ينتَفِعُوا بما حمَلُوه كما لا ينتَفِعُ الحِمارُ بالكُتُبِ التي حَمَلَها، وهو نحوُ قوله: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا﴾ إلى قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٥- ١٧٦][٥].

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ب): «مشكلة»، وفي (ج): «متشاكلة».

(٣) ينظر: «جامع البيان» لابن جرير (١/ ٢٥٩)، و«النكت والعيون» للماوردي (٦/ ٦)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٤/ ٢٨١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣٠/ ٥٣٨).

(٤) ينظر: «أحكام الجهضمي» (ص: ١٩٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٥٥).

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/ ١٥٥)، و«تفسير القرآن» لابن أبي زمنين (٤/ ٣٩١)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣٠/ ٥٣٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٥٧).

وقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ هَادُوٓاْ إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَآءُ لِلَّهِ مِن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ[١] بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الجمعة: ٦-٧][٢].

رُوِي أَنَّهم قالوا نحن[٣] أولياءُ لله من دونِ الناسِ، فأنزَلَ اللهُ هذه الآيَةَ، وأخبَرهم النبيُّ ﷺ أَنَّهم إن تَمَنوه ماتُوا، فقامت[٤] الحُجَّةُ عليهم بها من وجهَيْنِ:

أحدهما: أَنَّهم لو كانوا صادقين فيما ادَّعَوه من المنزِلة عند الله لتَمَنَّوا الموتَ؛ لأنَّ دخولَ الجنَّة مع الموتِ خيرٌ من البقاء في الدُّنيا.

والثاني: أَنَّه أخبرَ أَنَّهم لا يتمَنَّونَه فوُجِدَ مُخبَرُه[٥] على ما أخبَر به، فهذا واضِحٌ[٦] من دلائلِ النُّبُوَّة[٧].

---

(١) في (م١): «أعلم».

(٢) ينظر: و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٥٨).

(٣) في (م٢): «روي أن اليهود زعموا أنهم»، وقوله: «وقالوا نحن» مثبت من (ن).

(٤) في (م١): «يأتي مقام».

(٥) في (ن): «غيره».

(٦) سقطت من (ش)، وفي (ب)، (ع)، (ن): «إذا صح»، وفي (ز١): «أوضح».

(٧) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٥/ ١٧٠)، و«الوسيط» للواحدي (٤/ ٢٩٦)، (٥/ ٤٣٣)، و«المحرر الوجيز» (٥/ ٣٠٨)، و«مفاتيح الغيب» (٣٠٥٤١).

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [الجمعة: ٩][١].

قال أبو بكرٍ: يفعَلُ في يَومِ الجُمُعة جماعةً صلواتٍ كما يفعَلُ في سائرِ الأفعالِ[٢] ولم يُبيِّن في الآية أنَّها هي[٣].

واتَّفق المُسلِمون على أنَّ المرادَ الصلاةُ التي[٤] إذا فعَلَها مع الإمامِ جُمُعةً لم يَلزَمهُ فِعلُ الظُّهرِ معها[٥] وهي ركعتانِ بعد الزوالِ على شرائطِ الجُمُعة[٦].

واتَّفق الجميعُ أيضًا على أنَّ المرادَ بهذا النداء هو الأذانُ[٧]، ولم يُبيِّن في الآية كيفيَّتَه، وبيَّنَه الرسولُ ﷺ في حديثِ عبد الله بنِ زيدٍ الذي رأى في المَنامِ[٨] الأذانَ، ورآه عُمَر أيضًا، كما رآه ابن زيدٍ[٩]، وعَلَّمَه النبيُّ ﷺ أبا مَحذُورةَ، وذكَرَ فيه التَّرجيعَ[١٠]،

---

(١) ينظر: «أحكام الجهضمي» (ص: ١٩٣)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ١٣٩)، و«أحكام الشافعي» جمع البيهقي (١/ ٩٣)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٣٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٥)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٤٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٥٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٥٩)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٤١).

(٢) في (م١): «الأيام»، وفي (م٢): «الأوقات».

(٣) في (ج): «أيها هي»، وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٥).

(٤) في (ز١): «الذي».

(٥) بياض في (ن).

(٦) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١١٠)، و«معالم التنزيل» (٨/ ١١٨)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٤٦) وحكى ابنُ العربي الاتفاقَ على ذلك أيضًا.

(٧) ينظر: «الاستذكار» (١/ ٣٨٧).

(٨) قوله في «في المنام» سقط من (م١).

(٩) من قوله: «في المنام» إلى هنا سقط من (ب)، (ج)، (ش).
والحديث مضى تخريجه في سورة المائدة، باب الأذان.

(١٠) أخرجه أحمد (٢٧٢٥٢)، ومسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٠)، وغيرهم من حديث أبي محذورة، بمثله.

وقد ذكرنا ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨] (١).

ورُوِي عن ابنِ عُمر، والحسنِ في قوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ قال: إذا خرجَ الإمامُ وأذَّنَ المُؤذِّنُ فقد نُودي للصلاة (٢).

وروى الزُّهرِيُّ عن السائبِ بنِ زَيدٍ (٣) قال: ما كان لرسُولِ الله ﷺ إلَّا مُؤذِّنٌ واحدٌ يُؤذِّنُ إذا قعد على (٤) المنبَرِ ثم يُقيمُ إذا نزَلَ، ثم أبو بكرٍ كذلك، ثُمَّ عُمر كذلك، فلمَّا كان عثمانُ وفشا الناسُ وكثُروا زاد النداءَ الثالثَ (٥).

وقد رُوي عن جماعةٍ من السلفِ إنكارَ الأذانِ الأوَّلِ قبل خروجِ الإمامِ.

روى وكيعٌ، قال: حدَّثنا، هشامُ بن الغاز قال: سألتُ نافعًا عن الأذانِ الأوَّلِ يوم الجُمُعة؟ قال: «قال ابن عُمر بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وإن رآه الناسُ حَسنًا» (٦).

وروى منصورٌ، عن الحسنِ، قال (٧): النداءُ يومَ الجُمُعة الذي (٨) يكونُ عندَ خُروجِ الإمامِ والذي قَبلُ مُحدَثٌ (٩).

وروى عبدُ الرزاقِ، عن ابنِ جُرَيج، عن عطاءٍ، قال: إنَّما كان الأذانُ يومَ الجُمُعة فيما مضى واحدًا ثم الإقامةُ، أمَّا الأذانُ الأوَّلُ (١٠) الذي يُؤذَّنُ به الآن قبل خُروجِ

---

(١) مضى الكلام عن الأذان في سورة المائدة، في الموضع المذكور.
وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٤)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ١٣٩)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٠).

(٢) لم نقف عليه عنهما.

(٣) في (ب)، (ن): «يزيد».

(٤) في (ن): «عن».

(٥) أخرجه أحمد (١٥٧١٦)، وابن ماجه (١١٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٤٥/ ٦٦٤٢)، من طريق الزهري، بمثله، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٨٣) من طريق وكيع بشطره الأول.

(٧) سقطت من (م٢).

(٨) في (ن): «التي».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٧٧) من طريق هشيم بن بشير، عن منصور، بمثله.

(١٠) سقطت من (ب)، (م٢).

الإمامِ وجُلوسِه على المنبَرِ فهو باطلٌ، أوَّلُ مَن أحدثَهُ الحَجَّاجُ[١].

وأمَّا أصحابُنا فإنَّهم إنَّما[٢] ذكرُوا أذانًا واحدًا إذا قَعَدَ الإمامُ على المنبَرِ، فإذا نَزلَ أقامَ على ما كان في عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما[٣].

وأمَّا وقتُ الجُمعة فإنَّه[٤] بعد الزَّوالِ.

ورَوى أنسٌ[٥]، وجابرٌ[٦]، وسَهلُ بن سعدٍ[٧]، وسلمةُ بن الأكوعِ[٨] أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الجُمعةَ إذا زالت الشَّمسُ.

وروى شُعبةُ، عن عَمرِو بنِ مُرَّةَ، عَن ابنِ سَلمةَ[٩] قال: صلَّى عبدُ الله[١٠] بن مسعودٍ وأصحابُه[١١] الجُمعةَ ضُحى، ثم قال: إنَّما فعلتُ ذلك مَخافةَ الحرِّ عليكم[١٢].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٤١) من طريق ابن جريج، بمثله.

(٢) سقط من (ش)، (ع).

(٣) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ١١٢)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١١٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٣١).

(٤) في (م١): «فهو».

(٥) أخرجه الترمذي (٥٠٣)، والطحاوي في «أحكامه» (٢٠١) عنه مرفوعًا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم».

(٦) أخرجه أحمد (١٤٥٣٩)، ومسلم (٨٥٨)، والنسائي (١٣٩٠)، وأبو يعلى (١٩٢٤)، من حديث جابر بمثله.

(٧) أخرجه البخاري (٩٤١)، ومسلم (٨٥٩)، وأحمد (٢٢٨٤٧) وغيرهم، من طريق أبي حازم عن سهل رضي الله عنه، مرفوعًا بمعناه.

(٨) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وأحمد (١٦٤٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٣٩) من طريق إياس بن سلمة، عن أبيه بمثله.

(٩) في (ب)، (ج)، (م١)، (م٢): «عن عبد الله بن سلمة».

(١٠) قوله: «عبد الله» ليس في (ع)، (ن)، وفي (ج): «صلى بنا عبد الله».

(١١) في (م١): «بأصحابه».

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧٦)، والطحاوي في «الأحكام» (٢٠٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٣٨٢)، من طريق شعبة، بمثله، وقال الطحاوي: وقد خالفه فيما فعل من ذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب.

ورُوي عن عُمر[١]، وعليٍّ[٢] أنَّهما صلَّيَاهَا بعد الزوالِ.

ولمَّا قال عبدُ الله إنِّي قَدَّمتُ مَخافةَ الحَرِّ عليكم عَلِمنَا أنَّه فعَلَها على غيرِ الوجه المُعتاد المُتعارَفِ بينهم، ومعلومٌ أنَّ فِعلَ الفُروضِ قبل أوقاتها لا يجوزُ لحَرٍّ ولا لِبردٍ إذا لم يُوجَد أسبابُها[٣].

ويُحتملُ أن يكونَ فعَلَها في أوَّلِ وقتِ الظُّهرِ الذي هو أقربُ أوقاتِ الظُّهرِ إلى الضُّحى، فسمَّاه الرَّاوِي ضُحى؛ لِقُربه مِنه، كما قال النبيُّ ﷺ وهو يتَسَحَّرُ: «**تعال إلى الغداء المُبارِكِ**»، فسَمَّاه غَداءً؛ لِقُربِه من الغداء، وكما قال حُذيفَةُ: تَسَحَّرنَا مع رسولِ الله ﷺ، وكان نهارًا[٤]، والمعنى قرِيبٌ من النهارِ[٥].

ولمَّا[٦] اختَلفَ الفُقهاءُ في الذي يلزَمُ من الفَرضِ بدُخولِ الوقتِ:

فقال قائلون: فرضُ الوقتِ الجُمُعةُ، والظُّهرُ بدلٌ منه[٧].

وقال آخرُون: فَرضُ الوقتِ الظُّهرُ، والجُمُعةُ بدلٌ منه[٨] استحالَ أن يُفعلَ البَدلُ إلَّا في وقتٍ يَصِحُّ فيه فِعلُ المُبدَلِ عنه[٩] وهو الظُّهرُ، ولمَّا ثبتَ أنَّ وقتَها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٢١٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٩٥) من طريق عبد الله بن سيدان، بمثله.

(٢) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٦٣٨٠) من طريق أبي إسحاق بمثله.

(٣) ينظر: «أحكام القرآن» للطحاوي (١/ ١٤٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٧٣).

(٤) قوله: «وكان نهارًا» مثبت من (ج)، (م٢).

(٥) مضى تخريج الحديثين في سورة البقرة، أثناء أحكام الآية (١٩٧).

(٦) سقطت من (ج)، (ز١).

(٧) في (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «منها».

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٤٤)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٠٦)، و«المبسوط» (٢/ ٣٢)، وقال في «بدائع الصنائع» (١/ ٢٥٦): وهذا كله قول أصحابنا.

(٨) في (ج)، (ن): «منها».

(٩) في (م١): «منه».

بعد الزوالِ ثَبتَ أنَّ وقتَ[١] النداء لها بعد الزوالِ كسائرِ الصلواتِ[٢].

وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ قَرأَ عُمرُ[٣]، وابن مسعودٍ[٤]، وأُبَيٌّ[٥]، وابن الزُّبيرِ[٦]: فامضُوا إلى ذِكرِ الله.

قال عبدُ الله: لو قرأتُ «فاسعَوا» لسَعَيتُ حتى يسقُطَ رِدائي[٧].

قال أبو بكرٍ: يجوزُ أن يكونَ أرادَ[٨] التفسيرَ لا نَصَّ القراءة[٩]، كما قال ابن مسعودٍ لِلأعجمِيِّ الذي كان يُلَقِّنُه ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣ - ٤٤] فكان يقولُ: طَعامُ[١٠] اليَتِيمِ، فلَمَّا أعياهُ قال له: طعامُ الفاجِرِ، وإنَّما أرادَ إفهامَهُ المعنى[١١].

وقال الحسنُ: ليس يرِيدُ به[١٢] العَدْوَ، وإنَّما السَّعيَ بقَلبِكَ ونِيَّتك[١٣].

---

(١) سقطت من (ج)، (م٢).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٤٣) ونسبه لأبي حنيفة وأبي يوسف.

(٣) سقط من (ج)، (ز١).

والأثر: أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٨)، (٥٣٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧٨٧)، والبيهقي في «المعرفة» (٦٥٩٥) من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣٤٩)، وفي «التفسير» (٣/ ٣٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٠٧/ ٩٥٣٩)، من طريق إبراهيم، عن ابن مسعود بمثله.

(٥) أورده ابن جني في «المحتسب» (٢/ ٣٢١)، والزجاج في «معاني القرآن» (٥/ ١٧١).

(٦) أورده ابن جني في «المحتسب» (٢/ ٣٢١)، والسمعاني في «تفسيره» (٥/ ٤٣٤).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٩)، وابن أبي شيبة (٥٦٠٤)، وابن جرير (٢٢/ ٦٣٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٣٠٧/ ٩٥٣٩)، من طريق إبراهيم، عنه بمثله.

(٨) في (ج): «المراد».

(٩) ينظر: «المحتسب» لابن جني (٢/ ٣٢١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٥).

(١٠) سقطت من (ب)، (ج).

(١١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٢٢٣) من طريق إبراهيم عنه بمثله، وأخرجه ابن جرير (٢١/ ٥٤)، والحاكم (٣٦٨٤) وصححه، لكنه عن أبي الدرداء، بمثله.

(١٢) سقطت من (ش)، (ع).

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٩٨)، (٥٦٠٣)، وابن أبي حاتم (١٠/ ٣٣٥٦/ ١٨٨٩٨) من طرق عن الحسن، بنحوه.

وقال عطاءٌ: السَّعيُ: الذَّهابُ[١].

وقال عكرِمةُ: السَّعيُ: العملُ[٢].

قال أبو عُبيدة: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ أجيبُوا، وليس من العَدْوِ[٣].

قال أبو بكرٍ: الأولَى أن يكونَ المرادُ بالسَّعيِ هاهُنا إخلاصَ النِّيَّة والعملِ، وقد ذكرَ اللهُ السعيَ في مواضعَ أُخَر[٤] من كتابِه ولم يكن مرادُه[٥] سُرعةَ المشيِ، منها قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْأَخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]، ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]، وإنَّما أرادَ العملَ[٦].

وَروى العلاءُ بن عبد الرَّحمنِ، عن أبِيه، عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا تَأْتُوهَا وأنتُم تَسعَونَ، ولكِن ائتُوها وعليكُم السَّكِينةُ والوَقَارُ، فَمَا أدرَكتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم فأتِمُّوا»**[٧]، ولم يُفرِّق بين الجُمعة وغيرِها، واتَّفق فُقهاءُ الأمصارِ على أنَّه يَمشي إلى الجُمعة على هيئَتِه[٨].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٤٧) عن ابن جريج، عن عطاء، بمثله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٩٩)، والجهضمي في «أحكامه» (٣١٧)، وابن جرير (٢٢/ ٦٤١) من طريق أبي حيان، عن عكرمة بمثله.

(٣) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٢٥٨).

(٤) مثبتة من (م١).

(٥) سقطت من (ب)، وفي (ع): «له».

(٦) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٥٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٥)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٤١)، وقال ابن العربي في «أحكامه» (٤/ ٢٤٨): وهو قول الجمهور.

(٧) أخرجه أحمد (٧٢٣٠)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١١٦)، ومسلم (٦٠٢) من طريق العلاء، بمثله، وأخرجه البخاري (٦٣٦)، (٩٠٨) من طرق أخرى عنه.

(٨) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٥٠)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤/ ٤٦٧).

فصل

واتَّفقَ فقهاءُ الأمصارِ على أنَّ الجُمعةَ مخصوصةٌ بموضِعٍ لا يجوزُ فِعلُها في غيرِه؛ لأنَّهم مُجمِعونَ على أنَّ الجُمعةَ لا تجوزُ في البوادي ومناهلِ الأعرابِ[١].

فقال أصحابُنا: هي مخصُوصةٌ بالأمصارِ، ولا تصحُّ في السَّواد، وهو قولُ الثوريِّ، وعُبيد الله بنِ الحسنِ.

وقال مالكٌ: تصحُّ الجُمعةُ في كُلِّ قَريةٍ فيها بُيوتٌ مُتَّصلةٌ وأسواقٌ مُتَّصِلةٌ، يُقدمُون رجلًا يَخطُبُ ويُصلِّي بهم الجُمعةَ، وإن لم يكن لهم إمامٌ.

وقال الأوزاعيُّ: لا جُمُعةَ إلا في مسجِد جماعةٍ مع الإمامِ[٢].

وقال الشافعيُّ: إذا كانت قَريةٌ مُجتمعةُ البِناء والمنازِلِ وكان أهلُها لا يَظعنُون عنها إلَّا في[٣] ظَعنِ حاجةٍ، وهم أربعونَ رجلًا، حُرًّا، بالغًا، غيرَ[٤] مغلُوبٍ على عَقلِه، وجَبَت عليهم الجُمعةُ[٥].

قال أبو بكرٍ: رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا جُمُعةَ ولا تَشرِيقَ إلَّا في مِصرٍ جَامِعٍ**»[٦].

---

(١) ينظر: «المعونة» لعبد الوهاب (١/ ٣٠١)، و«شرح أبي داود» للعيني (٤/ ٣٩٠)، و«عمدة القاري» (٦/ ١٨٧).

(٢) في (ب)، (ج)، (م٢): «إمام».

(٣) مثبتة من (م٢)، وفي (م١): «لا يظعنون إلا».

(٤) في (ع)، (ن): «ليس».

(٥) ينظر: «الأصل» للشيباني (١/ ٢٩٩)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٣٧٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٣٠)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٤٥٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٣٣٢)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٩٢٠)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٠٤، ٤٠٧).

(٦) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (ص: ٦٠) عن أبي حنيفة قال: بلغنا...فذكره بمثله، وأورده محمد بن الحسن في «الأصل» (٥/ ٤١٣) بلاغًا منه دون ذكر أبي حنيفة.

ورُوي عن[١] عليٍّ مِثلُه[٢].

وأيضًا: لو كانت الجُمعةُ جائزةٌ في القُرى لورد النَّقلُ به مُتواتِرًا كوُرُوده في فِعلِها[٣] في الأمصارِ؛ لعمومِ الحاجة إليه.

وأيضًا: لمَّا اتَّفقُوا على امتناعِ جوازِها في البوادي؛ لأنَّها ليست بمِصرٍ وَجبَ مِثلُه في السَّواد[٤].

ورُوي أنَّه قيل للحسنِ: إنَّ[٥] الحَجَّاجَ أقامَ الجُمُعةَ بالأهوازِ[٦]، فقال: لعنَ اللهُ الحَجَّاجَ[٧] يَترُكُ الجُمعةَ في الأمصارِ ويُقِيمُها في حَلاقِيم البِلاد[٨]!

---

(١) سقطت من (م٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة (٥٠٩٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٨)، والبيهقي في «المعرفة» (٦٣٣٠) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن علي، بمثله.
وقال الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٤٠٨): «فهو موقوف على علي بن أبي طالب رضي الله عنه على وهاء في إسناده، ثم لا يصح لأبي حنيفة الاستدلال به؛ لأنه يقول: لو أن إمامًا أقام الحدود، وقاضيًا نفذ الأحكام في قرية وجب إقامة الجمعة فيها، ولو خرج عن المصر الإمام والقاضي ولم يستخلفا، لم تلزمهم إقامة الجمعة، فلم يعتمد على ظاهر الخبر في اعتبار المصر، وبطل أن يكون له فيه دلالة ثم يستعمله، فنقول: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع العدد الذي تنعقد به الجمعة».

(٣) في (م١): «فعله».

(٤) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٣/ ١٨٩)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٢٣).
وقال الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٤٠٨): إنهم يقولون ما تعم به البلوى يجب أن يكون بيانه عامًّا إذا كان من جهة الرسول ﷺ، ولم يرد له في الكتاب ذكر ولا بيان حكم، وقد ورد كتاب الله تعالى بإيجاب الجمعة، فلا يلزمهم على مذهبهم أن يكون بيان رسول الله ﷺ عامًّا على أنه ﷺ قد عم البيان».

(٥) سقطت من (ج).

(٦) قوله: «أقام الجمعة بالأهواز» بياض في (ن).

(٧) قوله: «لعن الله الحجاج» بياض في (ن).

(٨) أورده المطرِّزي في «المغرب» (ص: ١٢٧)، وابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٢٨).
و«الحلاقيم»: واحدها حلقوم، والمراد: أواخرها وأطرافها أو نواحيها، ينظر: «المحكم» لابن سيده (٤/ ٤٥)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٢٨).

فإن قيل[١]: رُوي عن ابن عُمر: أنَّ[٢] الجُمعةَ تَجِبُ على مَن آواهُ اللَّيلُ[٣]، وأنَّ أنس بنَ مالكٍ كان بـ«الطَّفِّ»[٤] فرُبَّما جَمعَ ورُبَّما لم يَجمَع، وقيل[٥]: من «الطَّفِّ» إلى «البصرَة» أقلُّ من أربَعِ فراسِخَ وأقلُّ من مسِيرة نصفِ يومٍ[٦].

قيل له[٧]: إنَّما هذا كلامٌ فيما حُكمُه حُكمُ المِصرِ، فرأى ابن عُمر أنَّ ما قَرُبَ من المِصرِ[٨] فحُكمُه حُكمُه[٩]، وتَجِبُ على أهلِه الجُمعةُ.

وهذا يدُلُّ على أنَّهم لم يكونوا يَرَونَ الجُمعةَ إلَّا في الأمصارِ أو ما حُكمُه حُكمُ الأمصارِ[١٠].

والجُمعةُ ركعتانِ نَقلَتها الأُمَّةُ عن النبيِّ ﷺ قولًا وعملًا.

وقال عُمر: صلاةُ السَّفَرِ ركعتانِ، وصلاةُ الفَجرِ ركعتانِ، وصلاةُ الجُمعة ركعتانِ، تمامٌ[١١] غيرُ قَصرٍ على لسانِ نبيِّكم، وإنَّما قَصُرَت الجُمعةُ لأجلِ الخُطبة[١٢]، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) بياض في (ن).
(٢) قوله: «ابن عمر أن» بياض في (ن).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١١٣)، والبيهقي (٥٦٦٧) من طرق عن ابن عمر، بمثله.
(٤) الطَّفُّ: بالفتح، والفاء مشددة، وهو في اللغة ما أشرف من أرض العرب على ريف العراق، قال الأصمعي: وإنما سمي طفًا لأنه دان من الريف، ينظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٣٥).
(٥) قوله: «وربما لم يجمع وقيل» بياض في (ن).
(٦) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٣٤)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٤٤)، وهو مذهب الأوزاعي وأبي ثور.
(٧) بياض في (ن).
(٨) قوله: «ما قرب من المصر» سقط من (ع).
(٩) في (ع): «حكم المصر».
(١٠) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٤٦).
(١١) سقطت من (ب).
(١٢) قوله: «وإنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة» سقط من (ج)، (ز١)، والحديث أوله مضى تخريجه في سورة النساء، باب صلاة السفر (٦/ ٥٦٤)، وتمامه أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٧٤) عنه.

باب وجوب خطبة [١] الجمعة

قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩][٢].

فاقتضى ذلك وُجوبَ السَّعي إلى الذِّكرِ، ودلَّ على أنَّ هناكَ ذِكرٌ واجبٌ يَجبُ السعيُ إليه[٣].

وقال سعيدُ[٤] بن المُسيِّبِ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ موعظةُ الإمامِ[٥].

وقال عُمر في الحديث الذي قدَّمنا: «وإنَّما قَصُرَت[٦] الجُمعةُ لأجلِ الخُطبة»[٧].

وروى الزُّهرِيُّ، عن سعيد[٨] بنِ المُسيِّبِ[٩]، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«إذا كانَ يَومُ الجُمُعَة كانَ على كُلِّ بَابٍ من أبوابِ المَسجِد مَلائكَةٌ يَكتبُونَ النَّاسَ[١٠]: الأوَّلَ فالأوَّلَ، فإذا خَرَجَ الإمامُ طُوِيَت الصُّحُفُ واستَمَعُوا الخُطبَةَ، والمُهجِّرُ إلى الجُمُعَة كالذي يُهدي[١١] بَدَنَةً، ثم الذي يَلِيه كَالمُهدي**

---

(١) قوله: «باب وجوب خطبة» سقط من (ن).

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٤٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٧٤)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١١٦)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٩٥٦).

(٤) سقطت من (ش)، (ع).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٠١)، وابن جرير (٢٢٦٤٢)، عن سعيد، بمثله.

(٦) في (ب): «قدمت».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٣٧٤)، من طريق عمرو بن شعيب عنه بنحوه.

(٨) سقطت من (ش)، (ع)، (ن).

(٩) من قوله: «وروى» إلى هنا سقط من (ش).

(١٠) سقطت من (م١).

(١١) في (م٢): «كالمهدي».

بَقَرَةً، ثم الذي يَلِيه كَالمُهدي شَاةً، ثم الذي يَلِيه كَالمُهدي[(١)] دَجَاجَةً، ثم الذي يَلِيه كَالمُهدي بَيضَةً»[(٢)].

ويدُلُّ على أنَّ المرادَ بالذِّكرِ هاهنا هو الخُطبَةُ: أنَّ الخُطبَةُ هي التي تلِي النِّداءَ وقد أمَرَ بالسَّعيِ إليه، فدَلَّ على أنَّ المرادَ الخُطبَةُ[(٣)].

وقد رُوي عن جماعةٍ من السَّلفِ أنَّه إذا لم يَخطُب صلَّى أربعًا، منهم: الحسنُ[(٤)]، وابن سِيرِينَ[(٥)]، وطاوسٌ[(٦)]، وسعيدُ بن جُبَيرٍ[(٧)]، وغيرُهم، وهو قولُ فُقهاء الأمصارِ[(٨)].

واختَلفَ أهلُ العِلمِ فيمَن لم يُدرِك الخُطبةَ وأدركَ الصلاةَ أو بَعضَها[(٩)]:

فرُوي عن عطاء بنِ أبي رباحٍ في الرجُلِ تَفُوتُه الخُطبةُ[(١٠)] يومَ الجُمعة أنَّه يُصَلِّي الظُّهرَ أربعًا[(١١)].

---

(١) قوله: «ثم الذي يليه كالمهدي» بياض في (ن).

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٥٩)، ومسلم (٨٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٢)، والنسائي (١٣٨٦)، والبيهقي (٥٩٢٦) من حديث أبي هريرة، مرفوعًا، بمثله.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١١٤)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٣٣٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣١٥)، من طريق يونس، عن الحسن، بمثله، وأخرج عبد الرزاق (٥١٩٥) من طريق قتادة، عن الحسن، خلافه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥١٩١)، وابن أبي شيبة (٥٣١٢) من طريق أيوب، عنه به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣١٦) من طريق ابن طاوس، عن أبيه بمثله.

(٧) أورده البيهقي عقب الأثر رقم (٥٧٦٩) عن سعيد بن جبير، بمثله.

(٨) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٣٧)، و«الأصل» للشيباني (١/ ٣٠٠)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٤١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٨٤).

(٩) قوله: «أو بعضها» سقط من (ب).

(١٠) زيد في (ع)، (ن): «وأدرك الصلاة».

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٦٨) من طريق داود بن أبي هند، عن عطاء، بمثله.

وروى سفيانُ، عن[١] ابنِ أبي نَجيح، عن مجاهدٍ، وعطاءٍ، وطاوسٍ، قالوا: مَن لم يُدرِكِ الخُطبةَ يومَ الجمعة صلَّى أربعًا[٢].

وقال ابن عَونٍ: ذُكر لمحمد بنِ سِيرِينَ قولُ أهلِ مكَّةَ: إذا لم يُدرِك الخُطبةَ يومَ الجُمعة صلَّى أربعًا، قال: ليس هذا بشيءٍ[٣].

قال أبو بكرٍ: ولا خلافَ بين فُقهاء الأمصارِ والسَّلفِ -ما[٤] خلا عطاءً ومَن ذَكرنا- أنَّ مَن أدركَ ركعةً من الجُمعة أضاف إليها أُخرى[٥]، ولم يخالِفهم عطاءٌ وغَيرُه أنَّه لو شهدَ الخُطبةَ[٦] فذَهبَ يَتوضَّأُ ثُمَّ جاءَ فأدرك مع الإمامِ ركعةً أنَّه يُصلِّي ركعَتَينِ، فلمَّا لم يَمنَعه فواتُ الركعة من فِعلِ الجُمعة كانت الخُطبةُ أحرى بذلك[٧].

وروى الأوزاعيُّ، عن عطاءٍ: أنَّ[٨] مَن أدركَ ركعةً من الجمعة أضاف إليها ثلاثًا، وهذا يدُلُّ[٩] على أنَّه فاتَتْهُ الخُطبةُ وركعةٌ منها.

---

(١) سقطت من (ب)، (ج)، (م٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٦٩) عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عنهم، بمثله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧٣) من طريق ابن عون، بمثله.

(٤) سقطت من (ب)، (ج)

(٥) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٢٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١٠٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٢٢)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٣١٩).

(٦) في (م١): «الجمعة».

(٧) في (ج): «أولى وأحرى».

وينظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٣٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٧٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٢/ ٣٤).

(٨) سقطت من (ب)، (ج)، (م٢).

(٩) سقطت من (ب)، (م٢).

ورُوي عن عبد الله(١) بن مسعودٍ(٢)، وابنِ عُمر(٣)، وأنسٍ(٤)، والحسنِ(٥)، وسعيد ابنِ المُسيِّبِ(٦)، والنَّخعيِّ(٧)، والشعبِيِّ(٨): إذا أدركَ ركعةً من الجُمعة أضافَ إليها أُخرى.

ورَوى الزُّهرِيُّ، عن أبي سَلمَةَ، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله(٩) ﷺ: **«مَن أدرَكَ رَكعَةً من الجُمُعَة فَليُصَلِّ إليها أُخرَى، ومَن فاتَته الرَّكعتَانِ يُصَلِّي أربَعًا»**(١٠).

واختَلفَ السَّلَفُ وفقهاءُ الأمصارِ فيمَن أدركَ الإمامَ في التَّشهُّد:

فَروى أبو وائلٍ عن عبد الله(١١) بنِ مسعودٍ، قال: مَن أدركَ التَّشهُّدَ(١٢) فقد أدركَ الصلاةَ(١٣).

وروى ابن جُرَيجٍ(١٤)، عن عبد الكريمِ، عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ، قال: إذا دَخلَ في

---

(١) قوله: «عبد الله» ليس في (ش)، (ع)، (ن).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٥٣٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٠٨/ ٩٥٤٥) من طريق أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه، بمثله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٠)، وابن أبي شيبة (٥٣٧٧) من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بمثله.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٨٣) من طريق قتادة، عن أنسٍ، بمثله.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧٩)، (٥٣٨٣) من طرق عن الحسن، بمثله.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٨٣) من طريق قتادة، عن سعيد، بمثله.

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ز١): «وإبراهيم».

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧٩) من طريق مغيرة، عن إبراهيم، بمثله.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٨٠،٥٣٧٩) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عنه.

(٩) في (ع)، (ن) مرفوعا، وفي هامش (ن) كالمثبت.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق (٥٤٧٨)، وأحمد (٧٢٨٤)، وابن ماجه (١١٢١) من طريق الزهري بمثله، وأصله عند مسلم (٦٠٧) دون ذكر الجمعة.

(١١) قوله: «عبد الله» مثبت من (ب)، (ج)، (م٢).

(١٢) من قوله: «فروى أبو وائل» إلى هنا سقط من (م١).

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٨٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٩٩) عن أبي وائل، بمثله.

(١٤) في (م١): «ابن أبي نجيح».

صلاة الجُمعة قبل التَّسلِيمِ وهو جالِسٌ فقد أدركَ الجُمعةَ[١].

وقد[٢] رُوِي عن الحسنِ، وإبراهيمَ، والشعبِيِّ قالُوا: مَن لم يُدرِكِ الركوعَ يوم الجُمعة صلَّى أربعًا[٣].

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يُوسفَ: إذا أدرَكَهُم في التَّشهُّد صلَّى ركعتَيْن.

وقال زُفرُ، ومحمدٌ: يُصلِّي أربعًا.

وذَكرَ الطحاوِيُّ، عن ابنِ أبي عِمران، عن محمد بنِ سَماعةَ عن محمدٍ: أنَّه يُصلِّي أربعًا، يقعُدُ في الثِّنتَينِ الأُولَيَينِ قَدرَ التَّشهُّد، فإن لم يَقعُد قَدرَ التَّشهُّد أمَرتُه[٤] أن يُصلِّي الظُّهرَ أربعًا.

وقال مالكٌ، والثوريُّ، والحسنُ بن صالِحٍ، والشافعيُّ: يُصلِّي أربعًا، إلَّا أنَّ مالكًا قال: إذا قامَ يُكبِّرُ تكبِيرةً أُخرى.

وقال[٥] الثوريُّ: إذا أدركَ الإمامَ جالسًا لم يُسلِّم صلَّى أربعًا ينوِي الظُّهرَ، وأَحَبُّ إليَّ أن يَستفتِحَ الصلاةَ[٦].

وقال عبدُ العزيزِ[٧] بن أبي سَلمَةَ: إذا أدركَ الإمامَ يومَ الجُمعة في التَّشهُّد قَعَدَ بغيرِ تكبِيرٍ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ[٨] قام فكَبَّرَ ودخَلَ في صلاة نفسِه[٩]، وإن قعَدَ مع

---

(١) لم نقف عليه، وفي الإسناد: «عبد الكريم بن أبي المخارق» ضعيف.

(٢) مثبتة من (ن).

(٣) مضى تخريج هذه الآثار آنفًا.

(٤) في (ع)، (ن): «أمر به».

(٥) بياض في (ن).

(٦) بياض في (ن).

(٧) بياض في (ن).

(٨) مثبتة من (ع)، (ن).

(٩) بياض في (ن).

الإمامِ بتكبيرةٍ سَلَّمَ[(١)] إذا فرَغَ الإمامُ ثم قامَ فكبَّرَ للظُّهرِ.

وقال اللَّيثُ: إذا أدرك ركعةً مع الإمامِ يومَ الجُمعة وعندَهُ أنَّ الإمامَ قد خَطبَ فإنَّما يُصلِّي إليها ركعةً أُخرى، ثم يُسلِّمُ، فإن أخبرَه الناسُ أنَّ الإمامَ[(٢)] لم يَخطُب وأنَّه صلَّى أربعًا صلَّى ركعَتَيْن وسجَدَ سجدَتَي السَّهوِ[(٣)].

قال أبو بكرٍ: لمَّا[(٤)] قال النبيُّ ﷺ: «**ما أدركتُم فَصَلُّوا، وما فاتَكُم فاقضُوا**»[(٥)] وجَبَ على مُدرِكِ الإمامِ في تَشهُّد الجُمعة اتِّباعُه فيه والقُعودُ معه، ولمَّا كان مُدرِكًا لهذا الجزء من الصلاة وجَبَ عليه قضاءُ الفائتِ منها بظاهرِ قوله عليه السلام: «**وَما فاتَكم فاقضُوا**»، والفائتُ مِنها هي الجُمعةُ، فوجَبَ أن يَقضيَ ركعَتَينِ[(٦)].

وأيضًا: لمَّا كان مُدرِكُ المُقيم في التَّشهُّد لَزِمَه الإتمامُ إذا كان مُسافِرًا وكان بمنزِلة مُدرِكِه في التحرِيمة؛ وجَبَ مِثلُه[(٧)] في الجُمعة إذ الدُّخولُ في كُلِّ واحدةٍ من الصلاتَينِ بغيرِ الفَرضِ[(٨)].

---

(١) في (م٢): «يسلم».

(٢) من قوله: «قد خطب» إلى هنا سقط من (ع).

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٢٩)، و«الأصل» للشيباني (١/ ٣١٨)، و«الأم» للشافعي (٨/ ٤٨٩)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٣٥)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١١٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٠/ ٢٣٦) و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٧).

(٤) سقطت من (م٢).

(٥) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١١٨)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٩٦٨).

وقال الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٤٣٨): والجواب عن قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا»، فهو أن يقال وقد روي «وما فاتكم فأتموا» فإن كان القضاء حجة علينا فالتمام حجة عليكم، فيسقطان جميعا، أو يستعملان معا، فيكون معنى قوله ﷺ: «فاقضوا» إذا أدركوا ركعة، و«أتموا» إذا أدركوا دون الركعة.

(٧) في (م١): «فعله».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١١٨)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٩٦٩).

وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٤٣٨): بأن المسافر خلف المقيم ينتقل من إسقاط إلى إيجاب، ومن نقصان إلى كمال، بحلاف الجمعة.

فإن قيل: رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن أدرَكَ رَكعَةً من الجُمُعَة فَلْيُصَلِّ إليها أُخرَى**»(١)، وفي بعضِ الأخبارِ: «**وإن أدرَكَهم جُلوسًا صلَّى أربعًا**»(٢).

قيل له(٣): أصلُ الحديثِ «**مَن أدرَكَ ركعَةً من الصَّلاة فَقَد أدرَكَ**»(٤)، فقال الزُّهرِيُّ -وهو راوي الحديثِ-: ما أرى الجُمعةَ إلَّا من الصلاة، فَذِكْرُ الجُمعة إنَّما هو من كلامِ الزَّهريِّ، والحديثُ إنَّما يدُورُ على الزُّهرِيِّ، مرَّةً يروِيه عن سعيد(٥) بنِ المُسيِّبِ، ومَرَّةً عن أبي سَلمةَ عن أبي هريرةَ، وقد قال حين روى الحديثَ في صلاةٍ مُطلَقةٍ: أرى الجُمعةَ من الصلاة، ولو كان عنده عن النبيِّ ﷺ نَصٌّ في الجُمعة لما قال: ما أرى الجُمعةَ إلَّا من الصلاة(٦).

وعلى أنَّ(٧) قولَهُ: «**مَن أدرَكَ ركعةً من الجُمُعَة فَقَد أدرَكَ**» لا دَلالَةَ فِيه أنَّه إذا لم يُدرِكْ رَكعَةً صَلَّى أربَعًا، كذلك قوله: «**مَن أدرَكَ رَكعَةً من الجُمُعَة فليُضِف إليها أُخرى**»(٨).

---

(١) مضى تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٦٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٨٠٢) من حديث أبي هريرة= = رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والبيهقي في «الخلافيات» (٢٨٤٤)، من حديث ابن مسعود، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٧١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، موقوفًا، وهو تتمة للفظ الذي قبله عندهم، وبه أخذ محمد بن الحسن خلافًا لأبي حنيفة، ينظر: «الآثار» (١/ ٣٤٩)، وبه يأخذ عبد الرزاق، وأورد الترمذي هذا اللفظ عقب الحديث (٥٢٤)، وقال: «وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

(٣) سقطت من (ج).

(٤) زيد في (ع)، (ن): «ركعة من الجمعَة، فليُصلِّ إليها أُخرَى، وفي بعض الأخبار: إن أدركتهم جلوسًا».

(٥) سقطت من (ش).

(٦) في (ش): «في الصلاة»، ومن قوله: «فقال الزهري» إلى هنا سقط من (ع).

(٧) قوله: «وعلى أن» سقط من (م١)، (ن).

(٨) في (ج): «ركعة»، وسقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (ن)، (م١).

وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١١٩)، وقد حكى ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٠٢) نحو كلام المصنف على الحديث.

وأمَّا ما رُوي «**وإن أدرَكَهم جُلُوسًا صلَّى أربعًا**» فإنَّه لم يثبُت أنَّه كلامُ النبيِّ ﷺ، وجائزٌ أن يكونَ من كلامِ بعضِ الرُّواة أدرَجَهُ في الحديثِ، ولو صحَّ عن النبيِّ ﷺ كان معنَاه: وإن أدرَكَهُم جلوسًا وقد سَلَّمَ الإمامُ(١).

ولم يَختلِفِ الفُقهاءُ أنَّ وُجوبَ الجُمعة مخصوصٌ بالأحرارِ البالغينَ المُقيمين دون النساء والعبِيد والمسافِرينَ(٢) والعاجزِينَ(٣).

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**أربَعَةٌ لا جُمُعَةَ عَليهم: العبدُ، والمَرأَةُ، والمَريضُ، والمُسافِرُ**»(٤).

فأمَّا الأعمى، فإنَّ أبا حنيفةَ قال: لا جُمعةَ عليه، وجعَلَه بمنزِلة المُقعَد؛ لأنَّه لا يَقدرُ على الحُضورِ بنفسِه إلَّا بغَيرِه.

وقال أبو يوسف، ومحمَّدٌ: عليه الجُمعةُ، وفرَّقا بينَهُ وبينَ المُقعَد؛ لأنَّ الأعمى بمنزِلة مَن لا يَهتدي الطريقَ، فإذا هُديَ سعَى بنفسِه، والمُقعَدُ لا يمكِنُه السَّعيَ بنفسِه ويحتاجُ إلى من يَحمِلُه(٥).

وفرَّقَ أبو حنيفة بين الأعمى وبين مَن لا يعرِفُ الطرِيقَ؛ لأنَّ الذي لا يَعرِفُ

---

(١) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١١٩).

وقد ردَّ ابنُ المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٠٣) ما ذهب إليه المصنف بالإجماع على أن من أدرك سجدة أو التشهد فلم يدرك الصلاة مطلقًا، ويأتي بها كاملة، وفي حال الجمعة لا ينبغي أن يأتي بجمعة منفردًا، فلزمه أن يأتي بأربعة ركعات.

(٢) في (م٢): «والمسافرون».

(٣) وينظر: «الأوسط» (٤/ ١١١)، و«الإجماع» (ص: ٤٩) كلاهما لابن المنذر، و«الإقناع» لابن القطان (١/ ١٦٠).

(٤) في (م٢): «والمسافرين». والحديث أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (١٩٩) من طريق محمد بن كعب القرظي، عن أبي حنيفة، بمثله.

(٥) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٨٣).

وهو بصِيرٌ إذا أُرشِدَ اهتدى بنفسِه[١]، والأعمى لا يهتدي بنفسِه، ولا يَعرِفُه بالإرشاد والدلالة[٢].

ويُحتجُّ لأبي يوسفَ ومحمدٍ بحديثِ أبي رَزِينٍ عن أبي هريرة: أنَّ ابنَ أمِّ[٣] مكتُومٍ جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنِّي ضَريرٌ، شاسعُ الدَّارِ، وليس لي قائدٌ يُلازِمُني، أفَلِي رُخصةٌ أن لا آتي المسجدَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**لا**»[٤].

وفي خَبَرِ[٥] حُصينِ بنِ عبد الرحمنِ، عن عبد الله بنِ شدَّادٍ، عن ابنِ أُمِّ مكتُومٍ نحوَه، فقال النبيُّ ﷺ: «**أتسمَعُ الإقامةَ**»؟ قال: نعم، قال: «**فأتها**»[٦].

واختلفُوا في عدد مَن تصِحُّ به الجُمعةُ من المأمُومين:

فقال أبو حنيفةَ، وزُفرُ، ومحمَّدُ، والليثُ: ثلاثةٌ سوى الإمامِ.

ورُوِي عن أبي يوسف: اثنانِ سوى الإمامِ، وبِه قال الثوريُّ.

وقال الحسنُ بن صالِحٍ: إن لم يَحضُر الإمامَ إلا رجلٌ واحدٌ فخَطبَ عليه وصلَّى به أجزأَهُما[٧].

وأمَّا مالكٌ؛ فلم نَجِد فيه شيئًا.

---

(١) من قوله: «ويحتاج» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٨٣).

(٣) سقطت من (م٢).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٩٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٨٩) من طريق أبي رزين، بمثله، وإسناده صحيح.

(٥) في (ج): «حديث».

(٦) أخرجه أحمد (١٥٤٩١)، وابن خزيمة (١٤٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٧٨)، وفي «أحكامه» (٢٢٢)، والدارقطني (١٤٣٠)، والحاكم (٩٠٢) من طريق الحصين، بنحوه، وإسناده صحيح لغيره.

(٧) قوله: «وصلى به أجزأهما» بياض في (ن).

واعتبَر الشافعيُّ أربعينَ رجلًا[(١)].

قال أبو بكرٍ: روى جابرٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَخطُبُ يوم الجُمعة، فقَدمَ عِيرٌ، فنفرَ[(٢)] الناسُ إليه[(٣)]، وبَقِي معه اثنا عَشرَ رجلًا، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١][(٤)].

ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَتْرُكِ الجُمعةَ منذُ قَدمَ المدينةَ، ولم يُذكَر رجوعُ القومِ، فوَجَبَ أن يكونَ قد صلَّى باثني عَشرَ رجلًا[(٥)].

ونَقلَ أهلُ السِّيَرِ أنَّ أوَّلَ جُمعةٍ كانت بالمدينة صلَّاها مُصعَبُ بن عُمَيرٍ[(٦)] بأمرِ النبيِّ ﷺ باثني عَشرَ رجلًا[(٧)]، وذلك قبل الهجرة[(٨)]، فبَطَلَ بذلك اعتبارُ

---

(١) ينظر: «الأم» للشافعي (٢/ ٣٧٨)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٣٠)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١٢٦)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٩٢٣)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٠٨)، و«بدائع الصنائع» (١/ ٢٦٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٦٠).

(٢) في (ب)، (ز١): «ففر».

(٣) سقطت من (ج)، (ز١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٦)، (٢٠٥٨)، ومسلم (٨٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه، بمثله.

(٥) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ١١٢)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ١٥٥)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٩٢٣).

وقال عبد الوهاب في «الإشراف» (١/ ٣٢٢): «ودليلنا على أصحاب أبي حنيفة، أن الجمعة لما كان من شرطها الإقامة بدليل سقوطها على أهل البادية، وجب أن يكون من شروط وجوبها من يمكنه الإقامة من الجمع، ومعلوم أن ذلك لا يمكن في الاثنين والثلاثة والعدد القليل، فوجب أن يراعى ما يمكن ذلك فيه».

(٦) في (ز١): «عمر».

(٧) من قوله: «ونقل أهل السير» إلى هنا سقط من (ع).

(٨) في (ب)، (م٢): «هجرة النبي ﷺ»، وفي «ج»: «هجرة رسول الله ﷺ».

وحديث مصعب بن عمير أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٧٦٨) من حديث الزهري به، وأورده ابن هشام في «سيرته» (١/ ٤٣٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٣٣) من طريق ابن إسحاق به.

الأربعين[١].

وأيضًا: الثلاثةُ جَمعٌ صحيح فهي كالأربَعين لاتِّفاقهما[٢] في كونِهما جمعًا صحيحًا، وما دون الثلاثة مُختلَفٌ[٣] في كونِه جَمعًا صحيحًا، فوجَبَ الاقتصارُ على الثلاثة وإسقاطُ اعتبارِ ما زاد.

وقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩][٤].

قال أبو بكرٍ: اختلَفَ السَّلفُ في وقتِ النهيِ عن البيعِ:

فرُوي عن مسروقٍ[٥]، والضَّحاكِ[٦]، ومُسلِمِ بنِ يسارٍ[٧]: أنَّ البيعَ يَحرُم بزوالِ الشَّمسِ.

وقال مجاهدٌ[٨]، والزُّهرِيُّ[٩]: يحرُم بالنِّداء.

وقد قيل: إنَّ اعتبارَ الوقتِ في ذلك أولى؛ إذ كان عليهم الحُضورُ عند دخولِ

---

(١) أورد البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٤١) عن كعب بن مالك قال: كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ في هزم من حرة بني بياضة، في نقيع الخضمات، قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلًا.

قال البيهقي: يحتمل أن لا يخالف هذا قول ابن شهاب، وكأن مصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زرارة فأضافه كعب إليه، والله أعلم.

(٢) في (ب)، (ج): «في اتفاقهما».

(٣) في (ج): «مخالف».

(٤) ينظر: «أحكام الجهضمي» (٢٠٣)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ١٥١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٤٠)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٤٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٦٢)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٧٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٢١٩)، والطحاوي في «أحكامه» (٢٣١)، عن مسروق بمثله، وفيه رجل لم يسم.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٢٣)، وابن أبي شيبة (٥٤٢٨)، والطحاوي في «أحكامه» (٢٣٠)، من طريق جويبر، عن الضَّحَّاك، بمثله.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٢٦)، والطحاوي في «أحكامه» (٢٢٩) من طريق كلثوم بن جبر، عن مسلم، بمثله.

(٨) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (٢٣٢) عن جابر، عن مجاهد، بمثله.

(٩) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (٢٣٣) عن محمد بن عبد الرحمن، عنه بمثله.

الوقتِ، فلا يُسقِطُ ذلك عنهم تأخِيرُ[١] النِّداءَ، ولمَّا لم يكن للنِّداء قبل الزوالِ معنًى، دلَّ ذلك على أنَّ النداءَ الذي بعد الزوالِ إنَّما هو بعد ما قد[٢] وجَبَ إتيانُ الصلاة[٣].

واختَلفُوا في جوازِ البيعِ عند نداء الصلاة:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، وزُفرُ، ومحمد[٤]، والشافعيُّ: البيعُ يقعُ مع النَّهيِ.

وقال مالكٌ: البيعُ باطلٌ[٥].

قال أبو بكرٍ: قال الله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلا بطِيبةٍ من نَفسِه**»[٦]، وظاهرُه يقتضي وقوعَ المِلكِ للمشتري في سائرِ الأوقاتِ لوقُوعِه عن تَراضٍ.

فإن قيل: قال اللهُ تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[٧].

قيل له: نَستعمِلهُما فنقولُ يقعُ محظُورًا عليه عقدُ البيعِ في ذلك الوقتِ، لقوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ ويقعُ المِلكُ بحكمِ الآيةِ الأُخرى والخبر الذي رويناه.

---

(١) في (ن): «بإخبار».

(٢) سقط من (ب)، (ج).

(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٥٢).

(٤) في (ش): «فقال أصحابنا» بدل قوله: «فقال أبو حنيفة» إلى هنا.

(٥) ينظر: «المدونة» (١/ ٢٣٥)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٣٩٠)، و«أحكام الجهضمي» (ص: ٢٠٧)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ١٥٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٦٢)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٤٦٨)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٥٦)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٣٣٦).

(٦) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٧) ينظر: «الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٣٣٦)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٤٩).

وأيضًا: لَمَّا لم يتَعَلَّق النَّهيُ بمعنى في نَفسِ العقد وإنَّما تعلَّقَ بمعنى في غيرِه وهو الاشتغالُ عن الصلاة وجَبَ أن لا يمنَعَ وقوعَه[1] وصحَّتَه كالبيعِ في آخِرِ وقتِ صلاةٍ يخافُ فوتَها إن اشتغَلَ به وهو منهيٌّ عنه، ولا يمنَعُ ذلك صحَّتَه؛ لأنَّ النَّهيَ تعَلَّقَ باشتغالِه عن الصلاة[2].

وأيضًا: هو مِثلُ تَلَقِّي[3] الجَلَبِ، وبَيعِ حاضِرٍ لِبادٍ، والصلاة[4] في الأرضِ المغصُوبة، ونحوِها كونُه منهيًا عنه لا[5] يمنَعُ وقوعَه[6].

وقد روى عبدُ العزيزِ الدَّراورديُّ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ، عن محمد بنِ[7] عبد الرحمن بنِ ثوبانٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا رَأيتُم مَن يَبيعُ في المَسجِد فَقولُوا: لا أربَحَ اللهُ تَجارَتَك**[8]، **وإذا رَأيتُم مَن يُنشِدُ ضَالَّةً في المَسجِد فقولُوا: لا رَدَّ اللهُ عليك**»[9].

وروى محمَّدُ بن عَجلانَ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَده: أنَّ رسولَ الله: «**نهى أن يُبَاعَ في المَسجِد، وأن يُشتَرى فِيه، وأن تُنشَدَ فيه ضَالَّةٌ**[10] **أو يُنشَدُ فيه**

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ١١٤)، و«تفسير السمعاني» (٥/ ٤٣٥).

(٣) في (ز١): «تابعي».

(٤) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م٢): «والبيع»، وفي (ن) أُثبتت الكلمتان.

(٥) في (ن): «ما».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٤/ ٣٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٥٧)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٦).

(٧) سقطت من (ج).

(٨) من قوله: «إذا رأيتم» إلى هنا سقط من (ج).

(٩) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٩٣٣)، وابن الجارود (٥٦٢)، والحاكم (٢٣٣٩) من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة، بمثله، وحسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١٠) في (ز١): «تنشد ضالته».

الأشعارُ، ونَهى عَن التَّحَلُّقِ[١] يومَ الجُمُعَة قبل الصَّلاة»[٢].

وروى عبدُ الرَّزاقِ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن مُسلِم، عن عبد رَبِّه بن عُبيد الله[٣]، عن مكحُولٍ[٤]، عن مُعاذِ بنِ جَبل[٥] قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«جَنِّبُوا مَساجِدَكم مَجَانِينكُم، وصِبيانكم، وَرفعَ أصواتِكُم، وَسَلَّ سُيوفِكُم، وَبَيْعَكُم وَشرَاكم، وإقامَةَ حُدودكم، وخُصُومَتكم، وَجمِّرُوها يَومَ جُمَعِكُم**[٦]**، واجعَلُوا مَطَاهِرَكم على أبوابِها»**[٧].

فنهى ﷺ[٨] عن البيعِ في المسجِد، ولو باع فيه جاز؛ لأنَّ النَّهيَ تَعَلَّقَ بمعنًى في غيرِ العقد[٩]، واللهُ أعلمُ بالصواب.

---

(١) في (ن): «إقامة التحلق».

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، وابن ماجه (٧٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٨٥)، من طريق ابن عجلان بمثله، وحسَّنه الترمذي.

(٣) قوله: «ابن عبيد الله» سقط من (ش).

(٤) من قوله: «عبد الرزاق» إلى هنا سقط من (ع).

(٥) قوله: «ابن جبل» سقط من (ش).

(٦) في (ع)، (ن): «جمعتكم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٧٣/ ٣٦٩) من طريق محمد ابن مسلم، بمثله، وقال ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/ ٥٠٤): «هذا منقطع».

(٨) في (ج): «فنهى النبي ﷺ»، وفي (ش): «فنهى الشارع»

(٩) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ١٧٨)، و«اللمع» للشيرازي (٢٥)، و«الإحكام» للآمدي (٢/ ١٨٨).

باب السفر يوم الجمعة

قال أصحابُنا: لا بأسَ به[١] قبل الزوالِ وبعده إذا كان يخرُجُ من مِصرِه قبل خُرُوجِ وقتِ الظُّهرِ؛ حكاه محمَّدٌ في «السِّيَرِ» بلا خلافٍ.

وقال مالكٌ: لا أُحِبُّ له أن يخرُجَ بعد طُلوعِ الفجرِ وليس بحرامٍ، وبعد الزوالِ لا ينبغي أن يُسافِرَ حتى يُصلِّيَ الجُمعةَ.

وكان الأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ يكرَهون السفرَ يومَ الجُمعة حتى يُصلِّيَ[٢].

وروى حمَّادُ بن سَلمَةَ، عَن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطأة، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبةَ[٣]، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ[٤] وَجَّهَ عبدَ الله بنِ رواحةَ وجعفر وزيدَ ابنَ حارِثةَ، فتَخلَّفَ عبدُ الله[٥]، فقال رسولُ الله: «**ما خَلَّفَكَ**»؟ قال: الجُمعةُ يا رسولُ الله أُجمِعُ ثم أرُوحُ، فقال رسولُ الله: «**لَغَدوَةٌ في سَبيلِ الله أو رَوحَةٌ خَيرٌ من الدُّنيا وما فيها**»، قال: فراحَ مُنطلِقًا[٦].

وروى سفيانُ الثوريُّ[٧]، عن الأسود بنِ قَيسٍ، عن أبِيه، عن عُمر بنِ الخطابِ

---

(١) في (ج): «بالسفر».

(٢) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٨٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٤٩)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٤٥٩)، و«شرح السير الكبير» (١/ ٤٩)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (١/ ٣٢٧)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٩٤١)، و«الحاوي» للماوردي (٢/ ٤٢٥).

(٣) كذا في (م٢)، وهو الصواب، وفي باقي النُّسخ: «عيينة».

(٤) في (ش): «أن النبي ﷺ».

(٥) في (ع)، (ن): «ابن رواحة»، وقوله: «فتخلف عبد الله» مكرر في (ش).

(٦) أخرجه أحمد (١٩٦٦)، والترمذي (٥٢٧)، من طريق الحجاج، بمثله، وإسناده ضعيف، وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (١٦٤٩)، وأبو يعلى (٢٥٠٦).

(٧) قوله: «وروى سفيان الثوري» سقط من (ش).

رَضِوَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لا تَحبِسُ الجُمعةُ عن سَفرٍ»[١]، ولا نعرِفُ أحدًا[٢] من الصحابة خالَفه.

ورَوى يحيى بن سعيدٍ، عن نافعٍ، أنَّ ابنًا لعبد الله بنِ عُمر كان بالعقِيقِ على رأسِ أميالٍ من المدينة، فأتى[٣] ابنَ عُمر غَداةَ الجُمعة، فأُخبِرَ بشكْوَاهُ، فانطَلَقَ إليه وتَركَ الجُمعةَ[٤].

وقال عُبيدُ الله[٥] بن عُمر: خرجَ سالمٌ من مكَّةَ يومَ الجُمعة[٦].

ورُوي عن عطاءٍ[٧]، والقاسم بنِ محمَّدٍ[٨] أنَّهما كَرِهَا أن يَخرُجَ يومَ الجُمعة في صدرِ النهارِ.

وعن الحسنِ[٩]، وابنِ سِيرِينَ[١٠] قالا: لا بأسَ بالسفرِ يومَ الجُمعة ما لم تَحضُر الجُمعةُ.

وروى إسرائيلُ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجرٍ، عن إبراهيم النَّخعِيِّ قال: إذا أرادَ الرجلُ السفرَ يومَ الخميسِ فليُسافِر غَدوةً إلى أن يرتفِعَ النهارُ، فإن أقامَ إلى العَشِيِّ فلا يخرُجَ حتى يُصلِّي الجمُعةَ[١١].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٨٦).
وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٦٣٥٨)، من طرق عن الأسود بن قيس، بمثله.

(٢) في (م٢): «عن أحدٍ»، وفي (ن): «يعرف أحدًا».

(٣) في (ش)، (ع)، (ن): «قال».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤٩)، (٥٥٦٨)، من طريق يحيى بن سعيد، بمثله.

(٥) في (ب)، (ج): «عبد الله»، وقوله: «عبيد الله» سقط من (ش).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٣٩) من طريق عبيد الله، بمثله.

(٧) لم نقف عليه من كلام عطاء، وستأتي من طريقه رواية عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٥٦) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، بمثله.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٥٠) من طريق يونس، عن الحسن، بمثله.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٥١)، (٥١٥٢) من طريق خالد، عن ابن سيرين، بمثله.

(١١) أورده الطحاوي عن إبراهيم كما في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٥٠).

ورُوي عن عطاءٍ(١) عن عائشةَ قالت: إذا أدركَتْكَ ليلةُ الجُمعة فلا تَخرُج حتى تَجمَع(٢).

فهذا مذهبُ عائشةَ، وإبراهيم.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك: ١٥] فأباح السفرَ في سائرِ الأوقاتِ، ولم يُخَصِّصهُ بوقتٍ دون وقتٍ.

فإن قيل(٣): هذا واضحٌ في ليلة الجُمعة ويومِ الجُمعة قبل الزوالِ وإباحة السفرِ فيهما، والواجِبُ أن يكونَ منهيًّا عنه بعد الزوالِ؛ لأنَّه قد صار من أهلِ الخطابِ بحُضُورِها؛ لقوله: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩](٤).

قيل له: لا خلافَ أنَّ الخِطابَ بذلك لم يتَوَجَّه إلى المُسافِرين، وفَرضُ الصلاة عندنا يتَعلَّقُ بآخِرِ الوقتِ، فإذا خرَجَ وصارَ مُسافِرًا في آخر الوقتِ عَلِمنَا أنَّه لم يكن من أهلِ الخِطابِ بفِعلِ الجُمعة(٥).

---

(١) قوله: «عن عطاء» سقط من (ع).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٥٥)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٤٠) من طريق عطاء، عن عائشة، بمثله.

(٣) في (م١)، (ز١): «فإن قال قائل».

(٤) ينظر: «المعلم بفوائد مسلم» (١/ ٤٧٧).

(٥) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٥٠)، و«شرح السير الكبير» (١/ ٦٦).

وقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[الجمعة: ١٠][١].

قال الحسنُ[٢]، والضَّحاكُ[٣]: هو إذنُ رُخصةٍ.

قال أبو بكر: لمَّا ذُكِرَ بعد الحَظرِ كان الظاهرُ أنَّه إباحةٌ وإطلاقٌ من حَظرٍ، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ﴾ [المائدة: ٢][٤].

وقيل: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ بعمَلِ الطاعة والدعاء لله تعالى[٥].

وقيل: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٦] بالتصرُّفِ في التجارة ونحوِها[٧]، وهو[٨] إباحةٌ أيضًا، وهو[٩] أظهرُ الوجهَين[١٠]؛ لأنَّه قد حَظرَ البيعَ في صدرِ الآية كما أمرَ

---

(١) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٥٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٧٦)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٥٤).

(٢) سقط من (م١).

ولم نقف عليه من قول الحسن، وإنما ورد عن الحسن تفسيرُه بطلب العلم، كما في «معالم التنزيل» للبغوي (٨/ ١٢٣)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٤/ ٢٨٤).

(٣) سقط من (م١).

والأثر: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٠٦)، وابن جرير (٢٢/ ٦٤٣) من طرق، عن الضحاك، بمثله.

(٤) ينظر: «الفصول في الأصول» (٢/ ٨١)، و«أصول السرخسي» (١/ ١٩)، و«المستصفى» للغزالي (٢/ ٨٠).

(٥) ورد هذا في خبر رواه أبو خلف عن أنس مرفوعًا بنحوه، ينظر: «النكت والعيون» (٦/ ١٠)، وقال السمعاني في «تفسيره» (٥/ ٤٣٦): والخبر غريب.

(٦) من قوله: «قال الحسن» إلى هنا سقط من (م١).

(٧) قوله: «نحوهما» سقط من (ع)، (ن).

وهذا المعنى قاله مقاتل والضحاك، ينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٦/ ١٠).

(٨) في (ب): «وهذه»، وفي (ج)، (ز١): «وهذا».

(٩) في (ب)، (ج): «وهذا».

(١٠) سقطت من (ب)، (ج).

وعلى هذا المعنى اقتصر الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ١٤)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ٢٨٤)، وينظر: «الوجوه والنظائر» للعسكري (٣٨٥).

بالسَّعْيِ (١) إلى الجُمعة.

قال أبو بكرٍ: ظاهرُ قوله: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ إباحةٌ(٢) للبيع الذي حَظَر بديًّا(٣)، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠] فكانَ المعنى يبتغُونَ من فَضلِ الله بالتجارة والتصرُّفِ.

ويدُلُّ على أنَّه إنَّما أرادَ ذلك أنَّه قد(٤) عَقَّبه بذكرِ الله فقال: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠](٥).

وفي هذه الآية دلالةٌ على إباحة السفَرِ بعد صلاة الجُمعة؛ لأنَّه قال: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١](٦).

رُوي عن جابرِ بنِ عبد الله(٧)، والحسنِ(٨) قالا: رأوا عِيرَ طعامٍ قَدمَت المدينةَ وقد أصابَتهم مجاعةٌ.

---

(١) في (ع)، (ن): «بالبيع»، وفي (ج): «أمرنا بالسعي».

(٢) في (م١): «لأجل».

(٣) ينظر: «معان القرآن» للزجاج (٢/ ١٤٣).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) ينظر: «أحكام الجهضمي» (ص: ٢٠٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٦)، «معالم التنزيل» (٨/ ١٢٣)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٣٠/ ٥٤٢).

(٦) ينظر: «أحكام الجهضمي» (ص: ٢٠٩)، و«أحكام الطحاوي» (١/ ١٥٣)، و«أحكام الشافعي» جمع البيهقي (١/ ٩٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٦)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٥٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٦٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٧٧)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٥٤).

(٧) أخرجه البخاري (٩٣٦، ٢٠٥٨)، ومسلم (٨٦٣)، وغيرهما.

(٨) سيأتي قريبًا بإسناده.

وقال جابرٌ: اللَّهوُ: المزاميرُ[١].

وقال مجاهدٌ: الطَّبلُ[٢].

﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ﴾ من الثوابِ على سماعِ الخُطبة وحضورِ الموعظة ﴿خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ يدُلُّ على أنَّ الخُطبةَ قائمًا[٣].

روى الأعمشُ، عن إبراهيم، أنَّ رجلًا سألَ علقَمةَ أكان النبيُّ يَخطُبُ قائمًا أو قاعدًا؟ فقال: ألستَ تقرَأُ القرآن ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[٤].

وروى حُصَينٌ، عن سالِمٍ[٥]، عن جابرٍ، قال: قَدمَتْ عِيرٌ من الشامِ يومَ الجُمعة ورسولُ الله يَخطُبُ، فانصرفَ الناسُ ينظُرُونَ، وبقي رسولُ الله في اثنَي عَشرَ رجلًا، فنزَلَت الآيةُ ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾[٦].

وروى جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ كان يخطُبُ، فجاءت عِيرٌ، فخَرجَ الناسُ إليها حتى بقي اثنا عشَرَ رجلًا، فنزَلَت هذه الآيةُ[٧].

قال أبو بكرٍ: اختَلَف ابن فُضَيلٍ وابن إدريسَ في الحديثِ الأوَّلِ عن حُصَينٍ،

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٦٤٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٩٠) من طريق جعفر بن محمد|عن أبيه|عن جابر، بمثله.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٦٤٨) من طرق عن مجاهد، بمثله.

(٣) قال الشافعي: ولم أعلم مخالفًا بين أهل العلم أنهم انفضوا عنه ﷺ في حال قيامه في الخطبة، فاقتضى أن يكون القيام واجبًا فيهما، ينظر: «الحاويّ» للماوردي (٢/ ٤٣٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٢٦)، من طريق ابن فضيل عن الأعمش، بمثله، وأخرجه ابن ماجه (١١٠٨) من طريق ابن أبي غَنِيَّةَ، عن الأعمش وجعله علقمة عن ابن مسعود، وهو المجيب، وإسناده صحيح.

(٥) قول «عن سالم» مثبت من (م١)، ويوافق مصادر التخريج.

(٦) مضى تخريجه.

(٧) مضى تخريجه في تفسير جابر للهو الذي مرَّ آنفًا.

فذَكرَ ابن فُضيلٍ أنَّه قال: «كُنَّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ»[١]، وذَكرَ ابن إدريسَ أنَّه قال: «كان النبيُّ ﷺ يَخطُبُ»[٢].

ويُحتَملُ أن يُرِيدَ بقوله: «نُصَلِّي» أنَّهم قد[٣] حضرُوا للصلاة مُنتظِرِين لها؛ لأنَّ مَن يَنتظِرُ الصلاةَ فهو في الصلاة.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمَّدٍ، قال: حدَّثنا[٤] الحسنُ، قال: حدَّثنا عبدُ الرزاقِ[٥]، قال: أخبَرنا مَعمَرٌ[٦]، عن الحسنِ في قوله: ﴿ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾ [الجمعة: ١١] قال: إنَّ أهلَ المدينة أصابَهم جُوعٌ وغلاءُ سِعرٍ، فقَدمَت عِيرٌ والنبيُّ يَخطُبُ يومَ الجُمعة، فسَمِعوا بها، فخرَجوا إليها، والنبيُّ ﷺ قائمٌ كما هو[٧]، قال اللهُ تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗا﴾، قال النبيُّ ﷺ: «لو اتَّبَعَ[٨] آخِرُهم أوَّلَهم لالتَهَبَ الوَادي عَلِيهم نارًا»[٩].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٤) وغيره، من طريق محمد بن فضيل، عن حصين، بمثله.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٤) من طريق ابن إدريس عن حصين بمثله.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ع): «وعن» بدل قوله: «وحدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا».

(٥) قوله: «عبد الرزاق» سقط من (ع).

(٦) في (ب)، (م٢): «عن معمر».

(٧) سقطت من (م١).

(٨) من قوله: «الجمعة» إلى هنا بياض في (ن).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٣١١/ ٣٢٢١) ومن طريقه المصنف، عن معمر، عن الحسن، بمثله، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٤/ ٤٨٥) لعبد بن حميد عن قتادة...به.

ومن سورة المنافقين

قال الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون: ١-٢][(١)].

قال أبو بكر: هذا يدُلُّ على أنَّ قولَهُ «أشهدُ» يمينٌ؛ لأنَّ القومَ قالُوا: نَشهدُ، فجعَلَهُ الله يمينًا بقوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾[(٢)].

وقد اختَلفَ الفقهاءُ في ذلك:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسُف، ومحمدٌ[(٣)]، والثوريُّ، والأوزاعيُّ: «أشهَدُ» و«أُقْسِمُ» و«أَعْزِمُ» و«أَحْلِفُ» كلُّها أيمانٌ.

وقال زُفر: إذا قال: أُقسِمُ لأفعَلَنَّ، فهو يمينٌ، ولو قال: أشهَدُ لأفعَلَنَّ، لم يكن يمينًا.

وقال مالكٌ: إن أرادَ بقوله: «أُقْسِمُ» أي[(٤)]: أُقْسِمُ بالله، فهو يمينٌ، وإلَّا فلا شيءَ، وكذلك «أَحْلِفُ»، قال: ولو قال «أَعْزِمُ» لم يكن يمينًا إلَّا أن يقولَ[(٥)]: أَعْزِمُ بالله، ولو قال: عليَّ نَذرٌ، أو قال[(٦)]: عليَّ نَذرٌ لله[(٧)]، فهو على ما نوَى[(٨)]، فإن لم يكن له

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٩٣)، و«أحكام الهراسي» (٤/ ٣١٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٥٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٤٩٤).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٨٤).

(٣) في (ش)، (ع)، (ن): «فقال أصحابنا».

(٤) في (ن): «أو».

(٥) في (ع)، (م٢)، (ز١): «يكون».

(٦) من قوله: «أعزم لم يكن» إلى هنا سقط من (ش).

(٧) في (م٢): «أو نذر الله».

(٨) في (ج): «قال».

نيةٌ، فكفَّارتُه كفارةُ يَمينٍ.

وقال الشافعيُّ: «أُقْسِمُ» ليس بيمِين، و«أُقسِمُ بالله» يمينٌ إن أرادَها، وإن أرادَ التَّوعُّدَ فليسَتْ بيمِين(١)، و«أشهَدُ بالله» إن نَوى(٢) اليمينَ فيمِينٌ، وإن لم يَنْوِ يمينًا(٣) فليست بيمِين، و«أعزِمُ بالله» إن أرادَ يمينًا فهو يمينٌ.

وذكر الربيعُ عن الشافعيِّ: إذا قال «أُقْسِمُ» أو «أَشْهَدُ» أو «أَعْزِمُ» ولم يَقُلْ «بالله»، فهو كقوله: والله، وإن قال: أَحْلِفُ بالله، فلا شيءَ عليه إلَّا أن ينوِيَ اليمينَ(٤).

قال أبو بكر: لا يَختلفون أنَّ: «أَشْهَدُ بالله» يمينٌ(٥)، فكذلك «أَشْهَدُ» من وجهَيْن:

أحدهما: أنَّ اللهَ حكى عن المنافقينَ أنهم قالُوا: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ ثُمَّ جعَلَ اللهُ هذا الإطلاقَ يمينًا من غَير أن يُقْرِنَهُ باسم الله، وقال اللهُ تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] فعَبَّرَ عن اليمينِ بالشهادة على الإطلاقِ.

والثاني: أنَّه لمَّا أخْرَجَ ذلك مَخْرَجَ القَسَم وجبَ أن لا يَختلِفَ حُكْمُهُ في حَذْفِ اسم الله تعالى وفي إظهارِه، وقد ذكر اللهُ تعالى القَسَمَ في كتابه فأظهَر تارةً الاسمَ، وحذفَهُ أُخرى، والمفهومُ باللفظِ في الحالَيْن واحدٌ، كقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [النور: ٥٣]، وقال في موضع آخرَ(٦): ﴿إِذْ أَقْسَمُوا۟ لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ﴾ [القلم: ١٧]،

---

(١) من قوله: «وأقسم بالله» إلى هنا من (م١).

(٢) في (م١): «بعد».

(٣) في (ن): «شيئًا».

(٤) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٨٠)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ٢٧٦)، و«الأم» للشافعي (٨/ ١٥٢)، و«الأوسط» لابن المنذر (١٢/ ١٢٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٣٧)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٢٧٨)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/ ٢٣).

(٥) ثَمَّ تفصيلٌ عن الشافعي -سبق ذكره- في كونه يمينًا أو لا، وينظر: «شرح ابن بطال» (٦/ ١١٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٥/ ٢٧١)، و«زاد المسير» (٤/ ٢٨٧).

(٦) في (ز١): «آية أخرى».

فحذفَهُ تارةً[١] اكتفاءً بعِلْم[٢] المُخاطَبين بإضْمارِه، وأظهرَهُ أُخرى[٣].

وروى الزُّهْريُّ، عن عُبيد الله[٤] بن عبد الله بن عُتْبةَ[٥]، عن ابن عبَّاس: أنَّ أبا بكر عَبَّر عند النبيِّ ﷺ رُؤْيَا فقال النبيُّ ﷺ: «أَصَبْتَ بَعضًا وأَخْطَأْتَ بَعْضًا»، فقال أبو بكر: أقْسَمْتُ عليك يا رسولَ الله؛ لتُخْبِرَني، فقال رسولُ الله: «لا تُقْسِمْ»[٦].

ورُوي أنَّه قال: والله لتُخْبِرَني[٧].

فجعَلَ النبيُّ ﷺ قولَهُ: «أقْسَمْتُ عليك» يمينًا[٨].

فمن الناسِ مَن يكْرَهُ القَسَمَ لقوله: «لا تُقْسِمْ»، ومنهم مَن لا يرى به بأسًا، وأنَّه إنَّما قال: لا تُقْسِم؛ لأنَّ عبارةَ الرُّؤيا ظنٌّ قد يقعُ فيها الخطأُ[٩].

وهذا يدلُّ أيضًا على أنَّه ليس على مَن أقسَمَ عليه غيرُهُ أن يبرَّ قَسَمَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ[١٠] لم يُخبِرْهُ لمَّا أقسَمَ عليه ليُخْبِرَنَّهُ[١١].

---

(١) سقطت من (ج)، (ز١).

(٢) في (م١): «لكيما يعلم».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٨٣)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦٤٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٧).
وأجاب الماوردي عن الآية في «الحاوي» (١٥/ ٢٧٢) فقال: إنه إخبار عن القسم، وليس فيه دليل على صفة القسم، كما لو قيل: حلف فلان، لم يكن فيه دليل على ما حلف به.

(٤) في (م١)، (م٢): «عبد الله».

(٥) قوله: «بن عبد الله بن عتبة» سقط من (ع)، (ن).

(٦) أخرجه البخاري (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩)، وأبو داود (٣٢٦٨)، والترمذي (٢٢٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٩٣)، وابن ماجه (٣٩١٨) وهذا لفظه من طريق الزهري به.

(٧) قوله: «وروى أنه قال: والله لتخبرني» سقط من (ج)، (ز١). وبهذا اللفظ أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٨٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٩١٣) أيضًا من طريق الزهري به.

(٨) واستدل به من ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينًا بمجرده حتى يقول: أقسمت بالله، وذلك لأن النبي ﷺ قد أمر بإبرار القسم، فلو كان قوله: «أقسمت» يمينًا لأشبه أن يبره. ينظر: «معالم السنن» (٤/ ٤٨).

(٩) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٣٨).

(١٠) في (ش): «الشارع»، وفي (ع): «لأنه عليه السلام».

(١١) قال النووي: هذا الحديث دليل لما قاله العلماء إن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يُؤمر بالإبرار؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة، ينظر: «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٩).

ويدلُّ أيضًا على أنَّ مَن عَلِمَ تأويلَ رُؤيا فليس عليه الإخبارُ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخْبِرْ بتأوِيل هذه الرُّؤيا[١].

ورَوى هشامُ بن سعدٍ، عَن[٢] زيد بن أسْلَمَ، عن أبيه قال: كان أبو بكر قد استَعملَ عُمرَ على الشام، فلقَدْ رأيتُنِي وأنا أشُدُّ الإبلَ بأقْتَابها، فلمَّا أراد أن يَرتَحِلَ قال له الناسُ: تَدعُ عُمرَ يَنطلِقُ إلى الشام، والله إنَّ عُمرَ ليَكفِيكَ الشامَ وهو هاهنا، قال: أَقسَمْتُ عليك لمَا أَقمْتَ[٣].

ورُوي عن ابن عبَّاس أنَّه قال للعبَّاس فيما خاصَمَ فيه عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في[٤] أشياء تَركَهَا رسولُ الله ﷺ: يا أبتاهُ[٥] أقسَمْتُ عليك لمَا سَلَّمتَهُ لعَليٍّ[٦].

وقد روى البراءُ قال: أَمرَنا رسولُ الله ﷺ بإبرارِ القَسَم[٧].

وهذا يدلُّ على إباحة القَسَم، وأنَّه يمينٌ، وهذا على وجه النَّدْبِ[٨]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَبرَّ قَسمَ أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا قال: أَقْسمتُ عليك[٩].

---

(١) ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٩/ ٥٦١).

(٢) في (م١): «وروى هشام بن».

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٨٠) عنه به، ورجاله ثقات.

(٤) في (ب)، (ج)، (م٢): «من».

(٥) قوله: «يا أبتاه» سقط من (ش).

(٦) أخرجه أحمد (٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٨٠)، من طريق عمير مولى العباس عن ابن عباس به.

(٧) أخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦) وغيرهما عنه به.

(٨) في (ج)، (ز١): «وهذا على إباحة البر لا على وجه الندب».

(٩) إبرار القسم خاص في أمر دون أمر، وذلك فيما يحل من الأمور ويجوز منها، وفيما يمكن ويتيسر، أما فيما فيه مفسدة أو مشقة فلا يؤمر بالإبرار. ينظر: «أعلام الحديث» للخطابي (١/ ٦٦١)، و«شرح ابن بطال» (٢/ ٢٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٩).

ورُوي عن عبد الله بن مسعودٍ(١)، وابن عبَّاس(٢)، وعَلقمةَ(٣)، وإبراهيمَ(٤)، وأبي العالية(٥)، والحسن(٦): القَسَمُ يَمينٌ.

وقال الحسنُ(٧)، وأبو العاليةَ(٨): «أقسَمْتُ» و«أقسَمْتُ بالله» سواءٌ، واللهُ أعلمُ.

باب من فرط في زكاة ماله

قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ...﴾ الآية [المنافقون: ١٠](٩).

روى عبد الرَّزَّاقِ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي(١٠) جنابٍ، عن أبي الضُّحى، عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «**مَن كانَ لهُ مالٌ تَجبُ فيه الزَّكاةُ، ومَالٌ يَبلِغُهُ بيتَ الله، ثُمَّ لَم يَحُج ولَم يُزكِّ، سَأَلَ الرَّجعةَ**»، وتَلا قولهُ: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم﴾

---

(١) في (ش)، (ع): «وعن ابن مسعود».
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٥٨) من طريق أبي البختري عنه مرسلًا بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٣٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ١٠٧) من طريق عبد الله ابن الحارث عنه به، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٦٥) من طريق إبراهيم عنه به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٥٧، ١٢٤٥٩) من طريقي منصور ومغيرة عنه بنحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٦٠) من طريق أبي المنهال عنه بنحوه..

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٦١) من طريق منصور عنه بنحوه.

(٧) أورده الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٣٩) عنه معلقًا.
والمسند عنه أن قول الرجل «أقسمت» ولم يقل «بالله» ليس بيمين، أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٦٨) من طريق هشام عنه.

(٨) لم نقف عليه.

(٩) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٤٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٥٨)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٦٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٠/ ٥٠٦).

(١٠) في (م٢): «بن».

الآية[1].

وقد رُوي ذلك موقُوفًا على ابن عبَّاس[2].

إلَّا أنَّ دلالةَ الآية ظاهرةٌ على حصولِ التفريطِ بالموتِ؛ لأنَّهُ لو لم يكن مُفرِّطًا ووجَبَ أداؤُها من مَاله بعد موتِه لكانت قد تحوَّلت إلى المالِ، فلَزِمَ الورثةَ إخراجُها، فلمَّا سألَ الرَّجْعةَ عَلِمْنَا أنَّ الأداءَ فائتٌ، وأنَّه لا يتحوَّلُ إلى المالِ[3]، ولا يُؤخذُ من تركَتِه بعد موتِه إلَّا أن تتبرَّعَ به الورثةُ[4]، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة المنافقين

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣١٦)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب» (٦٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١١٤، ١١٥) من طريق أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعًا بنحوه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٤/ ٥٠٧) لابن المنذر وابن أبي حاتم، والموقوف أصح كما في التخريج التالي.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٥٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٨١)، والترمذي (٣٣١٦)، وقال الترمذي: وهذا أصح من رواية عبد الرزاق، وأبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية، وليس هو بالقوي في الحديث.اهـ

وأخرجه ابن جرير (٢٢/ ٦٧٢) من طريق آخر عنه بإسناد ضعيف.

قال ابن العربي في «أحكامه» (٤/ ٢٥٩): أخذ ابن عباس بعموم الآية في الإنفاق الواجب خاصة دون النفل، وهو الصحيح؛ لأن الوعيد إنما يتعلق بالواجب دون النفل، وأما تفسيره بالزكاة فصحيح كله عمومًا وتقديرًا بالمائتين.

وأما القول في الحج ففيه إشكال؛ لأنَّا إن قلنا: إن الحج على التراخي، ففي المعصية في الموت قبل أدائه خلاف بين العلماء، فلا تُخرَّج الآيةُ عليه، وإن قلنا: إن الحج على الفور، فالآية على العموم صحيح؛ لأن من وجب عليه الحج فلم يؤدِّه لقي من الله ما يَودُّ أنه رجع ليأتي بما ترك من العبادات.

(٣) من قوله: «فلزم» إلى هنا سقط من (م٢).

(٤) ينظر: «اللباب» للمنبجي (١/ ٣٧٤).

ومن سورة الطلاق

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][(١)].

قال أبو بكر: يَحتمل تَخصيصَ النبيِّ ﷺ بالخطابِ وجُوهًا[(٢)]:

أحدَهَا: اكتفاءٌ بعِلْمِ المخاطَبين بأنَّ ما خُوطبَ به النبيُّ ﷺ خطابٌ لهم؛ إذ كانوا مأمورين بالاقتداء به إلَّا ما خُصَّ به دونهم، فخَصَّهُ بالذِّكر، ثُمَّ عَدلَ بالخطاب إلى الجماعة؛ إذ كان خِطابُهُ خطابًا للجماعة[(٣)].

والثاني: أنَّ تقديرَ الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ قل لأُمَّتِكَ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(٤)].

والثالث: على العادة في خِطاب الرَّئيس الذي يدخلُ فيه الأتباعُ، كقوله: ﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيْهِۦ[(٥)]﴾ [الأعراف: ١٠٣][(٦)].

وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

قال أبو بكر: رُوي عن عبد الله بن عُمرَ أنه طلَّقَ امرَأتَهُ في الحيض، فذَكَر ذلك عُمرُ للنَّبيِّ ﷺ فقال: «**مُرْ عبدَ الله**[(٧)] **فليُرَاجِعْهَا، وليُمْسِكْهَا حتى تَطهُرَ من**

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٢٠)، و«أحكام الجهضمي» (ص: ٢٢٨)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣١٧)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٥٧)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٦٠، ٢/ ٤١٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٦٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٢٦)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٥٩).

(٢) في (ج)، (ز١): «وجوه».

(٣) قاله ابن قتيبة في «غريب القرآن» (ص: ٤٧٠).

(٤) قاله الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٤٩)، والثعلبي في «تفسيره» (٩/ ٣٣٢).

(٥) في (ش)، (ع)، (م٢)، (ز١): «وملائهم».

(٦) قاله الزجاج في «معاني القرآن» (٥/ ١٨٣)، وينظر: «البسيط» للواحدي (٢١/ ٤٩٤).

(٧) في (ش): «ابنك»، وفي (ع): «امره».

حَيضَتِها، ثُمَّ تَحيضُ حيضةً أُخرى، فإذا[1] طَهُرتْ فليُفارِقْهَا قبل أن يُجامِعَهَا أو يُمسِكَها، فإنَّها العِدَّةُ الَّتي أَمَر اللهُ أن تُطلَّقَ لها النِّساءُ»، رواهُ عُبيدُ اللهِ[2] بن عُمر، عن نافع، عن ابن عُمر[3].

وروى ابن جُريج، عن أبي الزُّبَير، أنَّه سَمِعَ ابنَ عُمر يقولُ: قرأَ النبيُّ ﷺ ﴿فطَلِّقُوهُنَّ في[4] قُبُلِ عِدَّتِهنَّ﴾ قال: «طاهرًا مِن[5] غَير جِمَاعٍ»[6].

وروى وكيعٌ، عن سفيانَ، عن محمد بن عبد الرحمن[7] مولى آلِ طلحةَ[8]، عن سالِم، عن ابن عُمرَ، أنَّه طلَّقَ امرأتَهُ في الحيض، فذكَر ذلك عُمرُ لرسولِ الله ﷺ فقال: «مُرْهُ فليُراجِعْهَا[9]، ثُمَّ يُطلِّقْهَا وهي حَاملٌ أو غَيرُ حَامل»[10].

---

(١) في (ع): «فإن».

(٢) في (ع): «رواه عبد الله».

(٣) من قوله: «رواه عبيد الله» إلى هنا سقط من (ش)، وفي (ع): «رواه نافع عن ابن عمر».
والحديث أخرجه مسلم (١٤٧١)، والنسائي (٣٤١٤)، وابن ماجه (٢٠١٩)، وأحمد (٥٧٩٢) من طريق عبيد الله عن نافع به.
وأخرجه البخاري (٤٩٠٨، ٥٢٥١، ٥٣٣٢، ٧١٦٠) من طرق عن ابن عمر بنحوه.

(٤) سقطت من (ج)، وفي (ب)، (ش)، (م٢)، (ز١): «من».

(٥) في (ب)، (ع): «في»، وفي (ش): «ظاهر أي».

(٦) عزاه بهذا التمام السيوطيُّ في «الدر المنثور» (١٤/ ٥٢٦) لابن مردويه.
وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٩٦)، وأحمد (٦٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٣٧)، والحاكم (٢٩٩٠) عنه بدون التفسير الأخير.
وجاءت هذه الزيادة عند مسلم برقم (١٤٧١) من طريق أيوب بنحوه.

(٧) زِيد في (ج): «عن».

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١)، (ن): «أبي طلحة».

(٩) في (ش): «مره قد راجعها».

(١٠) أخرجه مسلم (١٤٧١)، والترمذي (١١٧٦)، وأحمد (٤٧٨٩) عنه بلفظ: «طاهرًا أو حاملًا».
وأخرجه أبو داود (٢١٨١)، والبيهقي في «الصغير» (٢٦٥٧)، و«الكبرى» (١٥٠٤١) عنه بهذا الإسناد بدون قوله: «أو غير حامل».

وفي لفظٍ آخرَ: «**فليُطلِّقْهَا طَاهرًا من غَير جِماع**[١]**، أو حَامِلًا قد استَبانَ حَمْلُها**»[٢].

قال أبو بكر: بيَّنَ النبيُّ ﷺ مُرادَ الله في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وأنَّ وقتَ الطلاقِ المأمورِ به أن يُطلِّقَها طاهرًا من غَير جِماعٍ، أو حامِلًا قد استبانَ حَملُها[٣].

وبيَّن أيضًا أنَّ السُّنةَ في الإيقاعِ من وجهٍ آخرَ وهو أن يَفصِلَ بين التطليقَتَيْن[٤] بحيضةٍ بقوله: «**يُراجِعُها، ثُم يَدَعُها حتى تَطهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيضةً أُخرَى ثُمَّ تَطهُرُ**[٥] **ثُمَّ يُطَلِّقُهَا إن شَاءَ**»، فدلَّ ذلك على أنَّ الجَمْعَ[٦] بين التَّطلِيقَتَيْن في طُهْرٍ واحدٍ ليس من السُّنَّة[٧].

وما نعلَمُ أحدًا أباحَ طلاقَها في الطُّهْر بعد الجِماع إلَّا شيئًا[٨] رواهُ وكيعٌ، عن الحسن بن صالح، عن بيانٍ، عن الشعبيِّ قال: إذا طَلَّقَها وهي طاهرٌ فقد طلَّقَها للسُّنَّة وإن كان قد جامَعَها[٩]، وهذا القولُ خِلافُ السُّنَّة الثابتة عن النبيِّ ﷺ، وخلافُ إجماعِ الأُمَّة.

إلَّا أنَّه قد رُوي عنهُ ما يدلُّ على أنَّه أرادَ الحامِلَ، وهو ما رواهُ يحيى بن آدمَ، عن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (٣٦٥٤) من طريق أيوب عنه بنحوه، وابن أبي شيبة (١٨٠٢٨)، والجهضمي في «أحكامه» (٤١٥) من طريق أبي وائل عنه بنحوه.

(٢) أورده بهذا اللفظِ المؤلفُ في «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٧)، والقاضي عبد الوهاب في «الإشراف» (٢/ ٧٤٠) عنه معلقًا.

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٧)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٨٨).

(٤) في (ش): «التطليقة من».

(٥) قوله: «ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر» من (م١)، (م٢).

(٦) من قوله: «ثم يطلقها إن شاء» إلى هنا سقط من (ع).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٦)، و«مختصر القدوري» (١٥٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٨٩).

(٨) في (ج)، (ش)، (م١)، (ز١): «شيء».

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٣١) من طريق وكيع...به.

الحسنِ بن صالح، عن بيانٍ، عن الشعبيِّ قال: إذا طلَّقها حامِلًا فقد طلَّقها للسُّنَّة، وإن كان قد جامَعَها[١]، فيُشبِهُ أن يكون هذا أصلُ الحديثِ وأغفَلَ بعضُ الرُّواة ذِكرَ الحَامِل.

وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ مُنتَظِمٌ للواحدة وللثلاثِ مُفرَّقةً في الأطهارِ؛ لأنَّ إدخالَ اللَّام يقتضي ذلك كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قد انتَظَم فِعلُها مُكرَّرًا عند الدُّلوكِ، **فدلَّ ذلك على مَعنيَيْن:**

أحدهما: إباحةُ الثلاثِ مُفرَّقةً في الأطهارِ، وإبطالُ قول مَن قال إيقاعُ الثلاثِ في الأطهارِ المُتفرِّقة ليس من السُّنَّة، وهو مذهبُ مالكٍ، والأوزاعيِّ، والحسنِ بن صالح، واللَّيثُ[٢].

والثاني: تَفريقُها في الأطْهَارِ وحَظْرُ جميعها في طُهْر واحدٍ؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يقتضي ذلك لا فِعلَ الجميع في طُهْر واحدٍ، كقوله تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ لم يَقتَضِ فِعلَ صلاتَيْن في وقتٍ واحدٍ، وإنَّما اقتضى فِعلَ الصلاة مكرُرةً في الأوقاتِ.

وقولُ أصحابِنا إنَّ طلاقَ السُّنَّة[٣] من وجْهَين:

أحدهُمَا: في الوقتِ، وهو أن يُطلِّقَها طاهرًا من غير جِماع أو حامِلًا قد استبانَ حَملُها.

والآخرُ: من جهة العدد، وهو أن لا يزيدَ في الطُّهْر الواحد على تطليقةٍ واحدةٍ، والوقتُ مشروطٌ لمَن يُطلِّقُ في العِدَّة؛ لأنَّ مَن لا عِدَّةَ عليها فإن طَلَّقَها قبل الدُّخولِ فطلاقُهَا مُباحٌ في الحَيْض؛ لقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ

---

(١) لم نقف على هذه الرواية عند غير المصنِّف.

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٧٥)، و«المعونة» لعبد الوهاب (٢/ ٨٣٣).

(٣) في (ج)، (ز١): «إن السنة في الطلاق».

تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] فأباحَ طلاقَها في كُلِّ حالٍ من طُهْر أو حَيضٍ[١].

وقد بيَّنَّا بطلانَ قول مَن قال إنَّ جَمْعَ الثلاثِ في طُهْر واحدٍ من السُّنَّة، ومَن مَنعَ إيقاعَ الثلاثِ في الأطهارِ المُتفرِّقة في سورة البقرة[٢].

فإن قيل[٣]: لمَّا جازَ[٤] طلاقُ الحامِلِ بعد الجِماع كذلك الحائلُ يجوزُ طلاقُها في الطُّهْر بعد[٥] الجِمَاع.

قيل له: لا حَظَّ للنَّظرِ مع الأثرِ واتِّفَاقِ السَّلفِ، ومَع ذلك فإنَّ الفَرقَ بينهما واضحٌ، وهو أنَّه إذا طَهُرَتْ من حَيضتِها ثُمَّ جامَعَها[٦] لا ندري لعلَّها قَد حَمَلتْ من الوطء، وعسى أن لا يُريدَ طلاقَها إن[٧] كانت حامِلًا فيلحَقُهُ النَّدمُ، وإذا لم يُجامِعْها بعد الطُّهْر، فإنَّ وجودَ الحَيضِ عِلمٌ لبراءة الرَّحم فيُطلِّقُها وهو على بَصيرةٍ من طلاقِها[٨].

وقوله: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] يعني -واللهُ أعلمُ- العِدَّةَ التي أوجَبها اللهُ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وبقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ

---

(١) ينظر: «مختصر القدوري» (١٥٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٨٨)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٢٨٢).
وجعل الشافعيُّ السُّنَّةَ والبدعةَ في زمانِ الطلاق لا في عَدده، فإذا طلقها ثلاثًا في وقتٍ واحدٍ وقعت الثلاثُ، ولم تكن مُحرمة ولا بِدعة، وبه قال الحسن بن علي، وعبد الرحمن ابن عوف، وابن سيرين، والشعبي، وأبو ثور، وداود، وهي إحدى الروايات عن أحمد، ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٠/ ١١٧-١١٨)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٣٣٠).

(٢) يراجع سورة البقرة، آية رقم (٢٢٩)، باب عدد الطلاق.

(٣) في (ب)، (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

(٤) في (ع)، (م٢)، (ن): «لما كان».

(٥) في (ز١): «قبل».

(٦) في (ش)، (ع)، (م٢): «ولم يجامعها».

(٧) في (ج)، (ش): «فإن»، وفي (ع): «وإن».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٩، ٢٦).

يَحِضْنَ﴾، وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]؛ لأنَّ جميعَ ذلك عِددٌ للمطلَّقاتِ على حَسْبِ اختلافِ الأحوالِ المذكورة لهنَّ[١].

فيكونُ إحصاؤُها لمعانٍ:

أحدهَا: لمَا يُريدُ من رَجعةٍ وإمساكٍ أو تسريحٍ وفراقٍ.

والثاني: مراعاةُ حالِها في بقائها على الحالِ التي طُلِّقَت عليها من غير حدوثِ حالٍ يُوجبُ انتقالَ عِدَّتها إليها.

والثالث: لكي[٢] إذا بانَتْ أَشْهدَ على فِراقِها، ويتزَوَّجُ من النساء غيرَها ممَّن لم يكن يجوزُ له جمعُها إليها، ولئلَّا يُخرِجَها من بيتِها قبل انقضائها[٣].

وذكر بعضُ مَنْ صنَّفَ في أحكام القرآنِ أنَّ أبا حنيفةَ وأصحابَهُ يقولون: طلاقُ السُّنَّة واحدةٌ، وإنَّ من طلاقِ السُّنَّة أيضًا إذا أراد أن يُطلِّقَها ثلاثًا طلَّقَها عند كُلِّ طُهْرٍ تطليقةً، قال: فذكَرُوا أنَّ الأوَّلَ هو السُّنَّةُ، وأنَّ الثَّاني أيضًا سُنَّةٌ، فكيف يكون شيءٌ وخلافُهُ سُنَّةٌ؟ ولو جاز ذلك لجازَ أن يكون حرامًا حلالًا، ولو قال إنَّ الثاني رُخصةٌ كان أَشبَهُ[٤].

قال أبو بكر: وهذا كلامُ مَن لا تعلُّقَ له بمعرفة أصولِ العباداتِ، وما يجوزُ ورودُهُ[٥] منها ممَّا لا يجوزُ[٦]، ولا يمنَعُ أحدٌ من أهل العلم جوازَ ورود العبادة بمثلِه؛ إذ جائزٌ أن يكون السُّنَّةَ في الطلاقِ أن يُخيَّرَ[٧] بين إيقاع الواحدة في طُهْرٍ

---

(١) ينظر: «البناية شرح الهداية» (٥/ ٥٩٢).

(٢) في (م١): «أعني».

(٣) في فوائد الإحصاء ينظر: «البسيط» للواحدي (٢١/ ٥٠١)، و«زاد المسير» (٤/ ٢٩٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (١٠/ ١٩٧).

(٤) لعله يقصد القاضي إسماعيل الجهضمي، ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٥٧، ٥٦٠).

(٥) في (ب): «رده».

(٦) زِيد في (ج)، (ز١): «معرفه»، وفي (ن): «معرفته».

(٧) في (ب)، (ش)، (ع): «الطلاق تخيير»، وفي (م١)، (م٢): «تخييرك».

والاقتصارِ عليها وبينَ أن يُطَلِّقَ بعدها(١) في الطُّهْر الثاني والثالثِ، وجميعُ ذلك مندوبٌ إليه ويكونُ مع ذلك أحدُ الوجهَيْن أحسنَ من الآخرِ، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ ثُمَّ قال: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [النور: ٦٠] وخَيَّر اللهُ الحانثَ في يمينِه بين أحد أشياءَ ثلاثةٍ، وأيُّها فَعلَ كان فَرضُهُ.

وقوله: «ولو جاز ذلك لجازَ أن يكون حلالًا حرامًا» يُوجبُ نَفي التَّخييرِ في شيءٍ من السُّننِ والفُروضِ، كما امتَنَع أن يكون الشَّيءُ الواحدُ حرامًا حلالًا، **وعَوارُ هذا القول وفسادُهُ أظهرُ من أن يحتاجَ إلى الإطنابِ في الرَّد على قائلِه.**

ورُوي نحوُ قولنا بعينِه عن عبد الله بن مسعودٍ(٢) وجماعةٍ من التابعين.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١](٣).

فيه نهيٌ للزَّوج عن إخراجِها، ونهيٌ لها مِن(٤) الخروجِ.

وفيه دليلٌ على وجوبِ السُّكنى لها مَا دامَتْ في العِدَّة؛ لأنَّ بُيوتهنَّ التي نهى اللهُ تعالى عَن إخراجِها منها هي البيوتُ التي كانت تسكُنُها قبل الطلاقِ، فأَمَر بتَبقِيتِها في بيتِها، ونَسَبَها إليها بالسُّكنى، كما قال: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وإنَّما البيوتُ كانت(٥) للنَّبيِّ ﷺ(٦).

---

(١) في (ب)، (ج)، (ن): «مثلها».

(٢) أخرجه النسائي (٣٤١٩)، وابن ماجه (٢٠٢١)، والدارقطني (٣٨٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٠٥٤) من طريق أبي الأحوص عنه، بإسناد صحيح.

(٣) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٢٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤١٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٧٥)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٧٢)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٣٥).

(٤) في (ز١): «عن»، وفي (م٢): «ونهيها عن».

(٥) في (ج)، (ز١)، (ن): «وإنما كانت البيوت».

(٦) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٦١)، و«البسيط» للواحدي (٢١/ ٥٠١)، و«زاد المسير» (٤/ ٢٩٧).

ولهذه الآية قال أصحابُنا: لا يجوزُ لهُ أن يُسافِرَ بها حتى يشهَدَ على رَجعتِها، ومنعوها من السَّفَر في العِدَّة[١].

قال أبو بكر: لا خلافَ نَعلَمُه بين أهل العِلْم في أنَّ على الزَّوج إسكانُها ونفقَتُها في الطلاقِ الرَّجعِي، وأنَّه غيرُ جائز له إخراجُها من بيتِها[٢].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١].

رُوي عن ابن عُمر قال: خُروجُها قبل انقضاء العِدَّة فاحشةٌ[٣].

وقال ابن عبَّاس: أن تَبْذُو على أهله، فإذا فَعلَتْ ذلك حَلَّ لهم أن يُخرِجُوها[٤].

وقال الضَّحاكُ: الفاحشةُ المُبيَّنَةُ عصيانُ الزوجِ[٥].

وقال الحسنُ[٦]، وزيدُ بن أسلَم[٧]: أن تَزني فتَخرُجَ للحد.

وقال قتادةُ: إلَّا أن تَنشُزَ، فإذا فعلَتْ حَلَّ إخراجُها[٨].

---

(١) خلافًا لزفر، فإنه قال: له ذلك؛ بناء على أن السفر بها رجعة عنده، ينظر: «المبسوط» (٦/ ٣٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٦).

(٢) نقل الإجماعَ على ذلك أيضًا ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٤٩)، وابن جرير (٢٣/ ٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٣٥)، والحاكم (٣٨١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥٦٨) من طريق نافع عنه بنحوه، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

(٤) في (ج)، (ز١): «لهم إخراجها».
والأثر: أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (١٩٥٤٨)، والدارمي (٢٢٢٣)، وابن جرير (٢٣/ ٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥٧١) من طريق محمد بن إبراهيم عنه به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٣٤) من طريق عكرمة عنه به، بإسنادٍ صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٥١) من طريق جويبر عنه به، وابن جرير (٦/ ٥٣٤)، (٢٣/ ٣١) من طُرق عنه بنحوه.

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٣٢) من طريق قتادة عنه به.

(٧) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٣١) عقب أثر ابن عمر، من طريق ابنِ عجلان عنه.

(٨) في (ن): «على إخراجها». والأثر أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥٢)، وفي «المصنف» (١١٠٢٠)، وابن جرير (٢٣/ ٣٥) عنه بنحوه.

قال أبو بكر: هذه المعاني كُلُّها يحتَملُها اللَّفظُ(١)، وجائزٌ أن يكون جميعُها مُرادًا، فيكونُ خروجُها فاحشةً، وإذا زَنت أُخرِجَتْ للحد، وإذا ابتَذَّتْ(٢) على أهلِه أُخْرِجَتْ أيضًا(٣).

وقد أَمَر النبيُّ ﷺ فاطمةَ بنتَ قَيسٍ بالانتقالِ حين تَبذَّتْ(٤) على أحمائها(٥).

فأمَّا عِصيانُ الزوجِ والنُّشوزُ، فإن كان في البذاء وسوء الخُلُقِ اللَّذَيْن يتعَذَّرُ(٦) المقامُ معها فيه، فجائزٌ أن يكون مرادًا، وإن كانت إنَّما عَصَتْ زوجَها في شيءٍ غيرِ(٧) ذلك، فإنَّ ذلك ليس بعُذْرٍ في إخراجِها.

وما ذكَرْنَا من التأوِيلِ المراد يدلُّ على جوازِ انتقالِها للعُذْرِ(٨)؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد أباحَ لها الخروجَ للأعذارِ التي وصَفْنَا(٩).

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١] يدلُّ على أنَّه إذا طَلَّقَ لغير السُّنة وقعَ طلاقُه وكان ظالمًا لنفسِه لتعديه حدودَ الله؛ لأنَّه ذكَر ذلك عَقيبَ طلاقِ العِدَّة، فأبانَ أنَّ مَن طلَّقَ لغَيْر العِدَّة فطلاقُهُ واقعٌ؛ لأنَّه لو لم يَقَعْ

---

(١) من قوله: «للحد» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) في (ج)، (ز١): «بذت»، وفي (ش): «نبذت»، وفي (م١): «تبذت».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٠).

قال السرخسي في «المبسوط» (٦/ ٣٢): الأصح مَن جَعل الفاحشةَ أن تزني فتخرُج لإقامة الحد؛ لأنه جعل الفاحشةَ غايةً، والشيءُ لا يُجعل غايةً لنفسه، وبه أخذ أبو يوسف.

(٤) في (ج)، (ز١)، (م١): «بذت»، وفي (ع): «نبذت».

(٥) سيأتي تخريج حديث فاطمة بنت قيس في باب السكنى للمطلقة.

(٦) في (م١): «الذي يبعد».

(٧) في (ن) «من».

(٨) في (م١): «جواز العذر».

(٩) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٠٥).

طلاقُهُ لم يكُن[(١)] ظالمًا لنفسِه[(٢)].

ويدلُّ على أنَّه أرادَ وقوعَ طلاقِه مع ظُلمِه لنفسِه قوله تعالى عَقيبَهُ ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١] يعني أن يحْدُثَ له ندمٌ فلا ينفعُهُ؛ لأنَّه قد طَلَّق ثلاثًا[(٣)].

وهو يدلُّ أيضًا على بطلانِ قول الشافعيِّ في أنَّ إيقاعَ الثلاثِ في كلمةٍ واحدةٍ من السُّنَّة؛ لأنَّ الله جعلَهُ ظالمًا لنفسِه حين طلَّقَ ثلاثًا، وتركَ اعتبارَ ما عسى أن يلحَقَهُ من النَّدَم بإبانَتِها[(٤)]، وحُكمُ النبيِّ ﷺ[(٥)] على ابنِ عُمرَ بطلاقِه إياها في الحيض وأمرُهُ بمُراجَعتِها؛ لأنَّ الطلاقَ الأوَّلَ كان خطأً فأمَرهُ بالرَّجعة؛ ليقطَعَ أسبابَ الخطإِ ويبتَدِئَهُ على السُّنَّة[(٦)].

---

(١) في (م١): «طلاقًا لما كان».

(٢) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٥٢)، و«مفاتيح الغيب» (٣٠/ ٥٦١).

في قوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ تأويلان، أحدهما: مَن لم يَرضَ بها؛ قاله ابن عباس، والثاني: مَنْ خَالفَها؛ قاله ابن جبير.

وفي قوله: ﴿فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ وجهان، أحدهما: فقد ظَلَم نفسَه في عدم الرضا باكتساب المأثم، والثاني: في وقوع الطلاق في غير الطهر للشهور؛ لتطويل هذه العدة والإضرار بالزوجة.

وهذا يدل على أن المستحب في الطلاق تفريقه، وأن لا يجمع الثلاث.

ينظر: «النكت والعيون» (٦/ ٣٠)، و«زاد المسير» (٤/ ٢٩٧).

(٣) على قول جميع المفسرين: يعني رجعة إن طلق دون الثلاث؛ قاله الماوردي. ..... = = وفي هذا دلالة على إبطال قول المعتزلة؛ لأن الرغبة والندامة جميعًا من فعل العباد، والله تعالى قد أضاف ذلك إلى نفسه، وإذا كان كذلك ثبت أن لله تعالى في إحداث أفعال العباد صنعًا وتدبيرًا، والله أعلم. ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٥٣).

(٤) في (ع)، (م١): «بإتيانها».

(٥) في (ش): «حكم الشارع».

(٦) للوقوف على أدلة الشافعي في كون إيقاع الثلاث في وقت واحد، والجواب عن استدلالات الحنفية ينظر: «الحاوي» للماوردي (١٠/ ١١٧-١٢٢).

وزعم قومٌ أنَّ الطلاقَ في[١] **الحيضِ لا يقعُ**، وقد بينَّا بطلانَ هذا القول في سورة البقرة من جهة الكتابِ والسُّنَّة[٢].

وسؤالُ يُونسَ بنِ جُبَير لابن عُمرَ عنِ الطلاقِ في الحيضِ، وذِكرُهُ لأَمْر النبيِّ ﷺ إيَّاهُ بالمُراجعة قال: قُلتُ: فيَعتَدُّ بها؟ قال: فمَهْ، أرأيتَ إن عَجزَ واستَحْمَقَ[٣]؟

فإن احتَجَّ مُحتَجٌّ بما حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا حُمَيدُ[٤] بن صالح، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبَرنا ابن جُرَيج، قال: أخبَرنا[٥] أبو الزُّبَير، أنَّه سَمِعَ[٦] عبدَ الرَّحمنِ بن أيمَن مولى عُروةَ[٧] يسألُ ابنَ عُمرَ وأبو الزُّبيرِ يَسمَعُ[٨]، فقال: كيف ترى في رجُل طلَّقَ امرأتَهُ حائضًا[٩]؟ قال: طلَّقَ عبدُ الله بن عُمر امرأتَهُ وهي حائضٌ على عهد رسولِ الله ﷺ، فسألَ عُمرُ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ عبدَ الله بنَ عُمر طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائضٌ، فقال عبدُ الله: فرَدَّها عليَّ ولم يَرها شيئًا، وقال: إذا طَهُرَتْ فليُطَلِّق أو ليُمْسِك، قال ابن عُمر: وقرأ النبيُّ ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾[١٠].

فقال المُحتَجُّ: فأخبَر أنَّه رَدَّها عليه ولم يَرها شيئًا، وذلك يدلُّ على أنَّ الطلاقَ

---

(١) في (ج)، (ز١)، (ن): «في حال».

(٢) يراجع سورة البقرة، آية رقم (٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١) وغيرهما من طريق يونس بن جبير عنه به.

(٤) في (م١)، (م٢): «أحمد».

(٥) في (ج)، (ش)، (ز١)، (م٢): «أخبرني».

(٦) من بداية الإسناد إلى هنا سقط من (ع).

(٧) ويقال: مولى عزة، وهو أصح، ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥٣٩).

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «ابن الزبير».

(٩) في (ج)، (ز١): «وهي حائض».

(١٠) في (ب)، (ج)، (ش)، (ن)، (ز١): ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

والحديث أخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (١٠٩٦٠)، ومن طريقه المُصنِّف، وأبو داود (٢١٨٥)، عنه به، وأخرجه مسلم (١٤٧١)، والنسائي (٣٤١٧)، وأحمد (٥٥١٤) عنه بدون قوله: «ولم يرها شيئًا».

لم يَقع[(١)].

يُقالُ له: ليس فيما ذَكرتَ دليلٌ على أنَّه لم يحكُمْ بالطلاقِ، بل دلالتُهُ ظاهرةٌ على وقوعِهِ؛ لأنَّه قال «ورَدَّها عليَّ» وهو يعني الرَّجعَةَ.

وقوله: «ولَم يَرها شيئًا»، يعني: أنَّه لَم يُبِنْهَا منه[(٢)].

وقد رُوي حديثُ ابنِ عُمر عن[(٣)] أنس بن سِيرينَ[(٤)]، وسعيد بنِ جُبير[(٥)]، وزَيد ابن أسْلَم[(٦)]، ومنصورٍ[(٧)]، عن أبي وائل عنهُ كلُّهم يقولُ فيه: إنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أنَّ يُراجِعَها حتى تطهُرَ[(٨)].

---

(١) ينظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ٣٨١).

(٢) قال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثًا أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه: أنه لم يره شيئًا باتًّا= يحرم معه المراجعة، ولا تحل له إلَّا بعد زوج، أو لم يره شيئًا جائزًا في السنة ماضيًا في حكم الاختيار وإن كان لازمًا على سبيل الكراهة، والله أعلم، ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٣٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٥٤).

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢)، (ز١): «عنه»، وفي (ج): «عنه عن».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١) عنه بنحوه.

(٥) أخرجه النسائي (٣٣٩٨)، وابن حبان (٤٢٦٤)، والطيالسي (١٩٨٣) عنه بنحوه.

(٦) لم نقف على طريقه مسندًا، ولكن ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٣٩)، وابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٣٣٠) عنه معلقًا.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٥٦)، وابن أبي شيبة (١٨٠٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٠٣٥) عنه بنحوه.

(٨) قاله أبو داود بعد حديث رقم (٢١٨٥).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢][١].

يعني به مُقاربةَ بُلوغِ الأجلِ لا حقيقتَهُ؛ لأنَّه لا رَجعةَ بعد بُلوغِ الأجلِ الذي هو انقضاءُ العُدَّة[٢].

ولم يَذكُرِ اللهُ طلاقَ[٣] المدخولِ بها ابتداءً إلَّا مقرُونًا بذِكْر الرَّجعة بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ يعني أن يبدُوَ له فيُراجِعَها.

وقوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقال في سورة البقرة ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١][٤].

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٣٠)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٢٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٧٩)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٣٩)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: «مفردات الراغب» (ص: ١٤٤).

(٣) من (م١).

(٤) ينظر: «البسيط» للواحدي (٢١/ ٥٠٥)، و«زاد المسير» (٤/ ٢٩٧).

باب الإشهاد على الرجعة أو الفرقة[١]

قال اللهُ تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢][٢].

فأَمَر بالإشهاد على الرَّجعة والفُرقة أيَّتُهما اختارَ الزَّوجُ[٣].

وقد رُوي عن عِمرانَ بنِ حُصَيْن[٤]، وطاوس[٥]، وإبراهيمَ[٦]، وأبي قِلابةَ[٧]: أنَّهُ إذا راجَعَ ولم يَشهَدْ، فالرَّجعةُ صحيحةٌ، ويُشْهدُ بعد ذلك.

قال أبو بكر: لمَّا جعلَ لهُ الإمساكَ أو الفُراقَ ثُمَّ عَقِبَهُ بذِكْر الإشهاد كان معلومًا وقوعُ الرَّجعة إذا راجع[٨]، وجوازُ الإشهاد بعدها[٩]؛ إذ لم يجعَل الإشهادَ شرطًا في الرَّجعة[١٠].

---

(١) قوله: «أو الفرقة» سقط من (ب)، (ج)، (ش).

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (٢/ ١٤٦)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٢٧)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٦٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٠)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٨٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٧٥)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٤٠)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٦٥).

(٣) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٤٢٠): الظاهر رجوع قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا﴾ إلى الرجعة لا إلى الطلاق؛ لأن الإشهاد لا يظهر انصرافه إلى الطلاق الذي يستحق الزوج به أبدًا من غير حاجة إلى فترة، أما الرجعة فهي التي إذا تأخرت إلى انقضاء العدة امتنعت.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٢٣)، وابن أبي شيبة (١٨٠٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٢٨٤) عنه بنحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٦٤)، وابن أبي شيبة (١٨٠٧٦) من طريق التيمي عنه بنحوه.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٢٢) من طريق مغيرة عنه بنحوه، وابن أبي شيبة (١٨٠٧٤) من طريق أبي معشر عنه بنحوه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩١٩) من طريق أيوب عنه في رجعة المُولي، دون ذكر الإشهاد.

(٨) قوله: «إذا راجع» سقط من (م١).

(٩) من قوله: «وقوع الرجعة» إلى هنا سقط من (ز١).

(١٠) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٤٠-١٤١)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٩٩٥).

ولم يَختلف الفقهاءُ في أنَّ المرادَ بالفراقِ المذكورِ[(١)] بالآية إنَّما هو تركُهَا حتى تنقضي عِدَّتُها، وأنَّ الفُرقةَ تَصِحُّ وإن لم يقع الإشهادُ عليها ويُشْهدُ بعد ذلك، وقد ذكَر الإشهادَ عَقِيبَ الفُرقة ثُمَّ لم يكُن شرطًا في صحَّتِها كذلك الرَّجعَةُ[(٢)].

وأيضًا: لما كانت الفُرقةُ حقًّا له وجازت بغَير إشهادٍ؛ إذ لا يحتاجُ فيها إلى رِضَا غيره، وكانتِ الرَّجعةُ أيضًا حَقًّا له وجَبَ أن تجوزَ بغير إشهادٍ[(٣)].

وأيضًا: لمَّا أمر اللهُ بالإشهاد على الإمساكِ أو الفُرقة؛ احتياطًا لهما، ونفيًا للتُّهمة عنهما إذا عُلِمَ الطلاقُ ولم تُعْلَم الرَّجعةُ، أو لم[(٤)] يُعلَم الطلاقُ والفُراقُ فلا يُؤْمَنُ التجاحُدُ بينهما[(٥)]، ولم يكُن معنى الاحتياطِ فيهما مقصورًا على الإشهاد في حالِ الرَّجعة أو الفُرقة بل يكون الاحتياطُ باقيًا، وإن أَشهدَ[(٦)] بعدهُما وجَبَ أن لا يَختلِفَ حُكمُهُما إذا أشهَدَ بعد الرَّجعة بساعةٍ أو ساعَتَيْن[(٧)].

ولا نعلَمُ بين أهل العلم خلافًا في صحَّةِ[(٨)] وقوع الرَّجعة بغير شُهودٍ[(٩)] إلَّا شيئًا يُروى عن عطاءٍ، فإنَّ سفيانَ روى عن ابن جُرَيج، عن عطاءٍ قال: «الطلاقُ،

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (م٢): «في أن الفراق المراد»، وفي (م١): «في الفراق المراد».

(٢) نقل ابنُ المنذر في «الأوسط» (٩/ ٥٧٩) الإجماعَ على أن السُّنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد عليها، وينظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ٥٠٣)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٥٥٩).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٤١)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ١٩).

(٤) في (ب): «ولم».

(٥) في (م١): «المجاحدة منهما».

(٦) زيد في (ج): «بعد الرجعة».

(٧) العبارة السابقة فيها تقديم وتأخير في (ز١).

وينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٠٠٣)، و«الاختيار» للموصلي (٣/ ١٤٨)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٢٥٢).

(٨) في (ن): «حق».

(٩) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥٧٩)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/ ٥٥٩).

والنكاحُ، والرَّجعةُ، بالبيِّنة»[١].

وهذا محمولٌ على أنَّه مأمورٌ بالإشهاد على ذلك احتياطًا من التجاحُد، لا على أنَّ الرَّجعةَ لا تَصحُّ بغير شُهودٍ، ألا ترى أنَّه ذكَر الطلاقَ معها ولا يَشكُّ أحدٌ في وقوع الطلاقِ بغير بينةٍ؟

وقد روى شُعبةُ عن مَطَرٍ[٢] الوَرَّاقِ عن عطاءٍ والحَكَم قالا: إذا غَشِيَها في العِدَّة فغَشَيانُه رَجعةٌ[٣].

وقوله[٤] **تعالى**: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فيه أَمْرٌ بإقامة الشهاداتِ عند الحُكَّام على الحقوقِ كُلِّها؛ لأنَّ الشهادةَ هنا اسمٌ للجِنس، وإن كان مذكُورًا بعد الأمر[٥] بإشهاد ذوي[٦] عدلٍ على الرَّجعة؛ لأنَّ ذِكرها بعدهُ لا يمنَعُ استعمالَ اللفظِ على عُمومِه، **فانتظم ذلك مَعنَيَيْن**:

أحدَهُما: الأمرُ بإقامة الشهادة[٧].

والآخر: أنَّ إقامةَ الشهادة حقٌّ لله تعالى، وأفادَ بذلك تأكيدُهُ والقيامُ به، واللهُ أعلمُ[٨].

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وإنما أخرجه عبد الرزاق (١٧٩١٣)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٦١) من طريق ابن جريج عنه بلفظ: «ما من أمر إلا بالبينة».

(٢) في (ب): «مطرف».

(٣) لم نقف على قولهما من طريق مطر، ولكن أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٦٥) من طريق مَطر عن الحَسن وابن المُسيِّب بنحوه.

وأخرج عبد الرزاق (١٠٢٦٠) من طريق مَعمر عن رجل عن الحكم بنحوه، وبرقم (١٠٢٦٣) من طريق ابن جُريج عن عَطاء بنحوه.

(٤) من هنا إلى نهاية الباب سقط من (م١).

(٥) في (ش): «الأثر».

(٦) في (ج): «بالإشهاد لذوي».

(٧) من قوله: «لأن ذكرها» إلى هنا سقط من (ش).

(٨) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (٣/ ٣٨٤)، و«المعونة» لعبد الوهاب (٣/ ١٥٤٠)، و«بدائع الصنائع» (٦/ ٢٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٧).

باب عدة الآيسة والصغيرة

قال اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤][1].

قال أبو بكر: قد اقتضَتِ الآيةُ إثباتَ الإياسِ لمَن ذُكِرْنَ[2] في الآية من النساء بلا ارتيابٍ.

وقوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ غيرُ جائزٍ أن يكون المرادُ به الارتيابَ في الإياسِ؛ لأنَّه قد أثبتَ حُكمَ مَن ثَبتَ إياسُها في أوَّلِ[3] الآية، فوجبَ أن يكون الارتيابُ في غير الإياسِ[4].

واختَلفَ أهلُ العلم في الرِّيبة المذكورة في الآية:

فروى مُطرِّفٌ[5] عن عَمرو بن سالِم قال: قال أُبيُّ بن كَعْب: يا رسولَ الله! إن عِدَدًا من عِدد النساء لم يُذكَر في الكتاب، الصِّغارُ والكبارُ وأُولاتُ الأحمالِ، فأنزل اللهُ تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ

---

(١) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٥٠)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٣١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٧٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٠)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٨٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٧٨)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٤٧)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٦٧).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (م١)، (ز١): «ذكر».

(٣) في (م١): «ثبت لها في نزول».

(٤) بعد ما عَرَض القرطبيُّ في «تفسيره» (٢١/ ٤٨) الأقوالَ في معنى الريبة، قال: والمعنى: لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة، ثم قال: وهو أصح ما قيل فيه.

(٥) زِيد في (ب)، (ج)، (ن): «الورَّاق».

﴿أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][(١)].

فأخبَر في هذا الحديثِ أنَّ سببَ نُزولِ الآية كان ارتيابُهُم[(٢)] في عِدد مَن ذَكَر من الصِّغارِ والكبارِ وأُولاتِ الأحمالِ، وأنَّ ذِكرَ الارتيابِ في الآية إنَّما هو على وَجه ذِكْرِ السَّببِ الذي نزلَ عليه الحُكْم، فكان بمعنى ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾[(٣)].

واختَلفَ السَّلفُ ومَن بعدهُم من فقهاء الأمصارِ في التي يرتفِعُ حَيضُها:

فروى سعيدُ بن المُسيِّب عن عُمرَ قال: أيُّما امرأةٍ طُلِّقَتْ فحاضَتْ حيضَةً أو حيضَتَيْن ثم رُفِعَت[(٤)] حيضَتُها، فإنَّه يَنتظِرُ بها تسعةَ أشهُر، فإن استبانَ بها حملٌ فذاكَ وإلَّا اعتدَّتْ بعد التِّسعة الأشهر ثلاثةَ[(٥)] أشهُر ثُمَّ حَلَّت[(٦)].

وعن ابن عبَّاسٍ في الَّتي ارتَفَع حيضُها سنةً قال: تلك الرِّيبةُ[(٧)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٣٨٧)، وابن جرير (٢٣/ ٥١)، والحاكم (٣٨٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٤٦٨) عنه به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) في (ب)، (ش)، (ع): «ارتيابهن».

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٥٩)، و«تفسير السمعاني» (٥/ ٤٦٢).

(٤) في (ج)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ز١)، (ن): «رفعتها».

(٥) في (ز١)، (ن): «بثلاثة».

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٠٣)، وعبد الرزاق (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة (١٩٣٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥٠٠) عنه به.

قال البيهقي: فإلى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في القديم، ثم رجع عنه في الجديد إلى قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وهو لا تنقضي عدتها إلا بالحيض)، وحمل كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على كلام عبد الله فقال: قد يحتمل قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نسائها يئسن من المحيض، فلا يكون مخالفًا لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك وجه عندنا، والله أعلم.

(٧) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٣٣٢) من طريق قتادة عن عكرمة عنه به، وفي إسناده «الخصيب ابن ناصح» وهو صدوق يخطئ، وعزاه إليه في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٨٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٧٥).

وروى مَعمرٌ، عن قتادةَ، عن عكرِمةَ، في التي تحيضُ في كُلِّ سنةٍ مَرَّةً، قال: هذه رِيبةٌ عِدَّتُها ثلاثةُ أشهُرٍ[١].

وروى سفيانُ، عن عَمرو، عن طاوسٍ مِثلَهُ[٢].

ورُوي عن عليٍّ، وعُثمانَ، وزيد بن ثابتٍ: أنَّ عِدَّتَها ثلاثُ حِيضٍ[٣].

وروى مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان[٤] أنَّه قال: وكان[٥] عند جَده حَبَّان[٥] امرأتانِ هاشميَّةٌ وأنصارِيَّةٌ، فطَلَّقَ الأنصارِيَّةَ وهي تُرْضِعُ، فمَرَّت به سنةٌ، ثُمَّ هَلكَ، ولم تَحِض، فقالت: أنا أَرِثُه ولَم أحِضْ، فاختَصَما إلى عثمانَ، فقضى لها بالميراثِ، فلامَتِ الهاشِميَّةُ عثمانَ، فقال: هذا عَملُ ابنِ عَمِّكِ[٦]، هو أشار علينا بذلك، يعني: عليَّ بن أبي طالبٍ[٧].

وروى ابن وَهبٍ قال: أخبرني يُونسُ، عن ابن شِهابٍ بهذه القصَّة، قال: وبَقيت تسعةَ أشهُر لا تَحيضُ، وذكر القصةَ، قال: فشاورَ عثمانُ عَليًّا وزيدًا فقالا: تَرِثُه؛ لأنها ليست من القواعد اللَّائي[٨] يَئِسْنَ من المحيضِ، ولا من الأبكارِ اللَّائي لم يَحِضْنَ، وهي عنده على حَيضتِها ما كانت من قليل أو كثيرٍ[٩].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١١٢٣)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٥٥) عنه بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١١٢١)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٥٤) عنه بنحوه.

(٣) جاء ذلك عنهم جميعًا في بعض طرق الحديث الآتي، كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (١١١٠٠، ١١١٠٢)، والبيهقي (١٥٤٩٣)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٩٥).

(٤) في (ز١): «حيان».

(٥) سقطت من (ج).

(٦) قوله: «عمل ابن عمك» سقط من (ع)، وفي (ج)، (ز١): «عمك ابن عمك»، وفي (ن): «عمك ابن عم»، وفي (م١): «هذا ابن عمك».

(٧) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٦٤)، وعبد الرزاق (١١١٠٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٠٥)، وابن أبي شيبة (١٩٣٣٩)، والبيهقي (١٥٤٩٧) عنه بنحوه.

(٨) زِيد في (م٢)، (ن): «قد».

(٩) أخرجه الطحاوي في «أحكامه» (١٨١٨) عنه به.

وهذا يدلُّ من قولهما أنَّ قولهُ تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ ليس على ارتيابِ المرأة ولكنَّهُ على[١] ارتيابِ الشَّاكِّينَ في حُكم عِددهنَّ، وأنها لا تكون آيسةً حتى تكونَ من القواعد اللَّائي لا[٢] يُرجى حيضُهنَّ.

ورُوي عن عبد الله بن مسعودٍ مثلُ ذلك[٣].

واختَلفَ فقهاءُ الأمصارِ في ذلك أيضًا:

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يُوسف، ومحمدٌ، وزُفر[٤] في التي يَرتفِعُ حيضُها لا لإياسٍ[٥] منه في المُستأنَفِ: إنَّ عِدَّتَها الحيضُ حتى تدخُلَ في السِّنِّ التي لا تَحيضُ أهلُها من النِّساء، فتستَأنِفُ عِدَّةَ الآيسة ثلاثةَ أَشهُر، وهو قولُ الثوريِّ، والليثِ، والشافعيِّ.

وقال مالكٌ: تَنتظرُ تسعةَ أَشهُر، فإن لم تَحِض فيهنَّ اعتدَّت ثلاثةَ أشهُرٍ، فإن حاضَتْ قبل أن تَستكمِلَ الثلاثةَ أشهُرَ استَقبَلتِ الحيضَ، فإن مَضت بها تسعةُ أشهُر قبل أن تحيضَ اعتدَّتْ ثلاثةَ أشهُرٍ.

وقال ابن القاسم، عن مالكٍ: إذا حاضَتِ المُطلَّقةُ ثُمَّ ارتابَتْ، فإنَّما تعتَدُّ بالتِّسعة الأشهُرِ من يَوم رُفِعَتْ[٦] حيضَتُها لا من يوم طُلِّقتْ.

قال مالكٌ في قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ معناهُ: إن لم تَدرُوا ما تصنعُون في أمرِها.

---

(١) سقطت من (م١)، (م٢).

(٢) في (ن): «لم».

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٧٥): ورُوي عن ابن مسعود: لا تنقضي عدتها إذا لم تكن يائسة ولا صغيرة إلا بالحيض.

(٤) في (ش)، (ع)، (ن): «فقال أصحابنا».

(٥) في (ن): «الإياس»، وفي (م١)، (م٢): «حيضها لإياس».

(٦) في (ج)، (ز١)، (م٢): «رفعتها»، وفي (ش): «رجعتها»، وفي (ب)، (ع)، (ن): «رفعها».

وقال الأوزاعيُّ في رجل طَلَّقَ امرأتَهُ وهي شابَّةٌ فارتَفعَتْ حَيضتُها[١] فلَم ترَ شيئًا ثلاثةَ أَشهُرٍ: فإنها تعتدُّ سنةً[٢].

قال أبو بكر: أوجبَ اللهُ بهذه الآية عِدَّةَ الآيسة ثلاثةَ أشهُر، واقتضى ظاهرُ اللفظِ أن تكون هذه العِدَّةُ لمَن قد ثَبتَ إياسُها من الحيض من غَير ارتياب، كما كان[٣] قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ لمَن[٤] ثبتَ أنها لم تَحِض، وكقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ لمَن قد ثبتَ حَملُها، فكذلك قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ﴾ لمَن قد ثَبتَ إياسُها وتَيقَّنَ ذلك منها دون مَن يشكُّ في إياسها[٥].

ثُمَّ لا يخلُو قوله: ﴿إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ من أحد وجوهٍ ثلاثةٍ:

- إمَّا أن يكون المرادُ الارتيابَ في أنها آيسةٌ أو ليست بآيسةٍ.
- أو الارتيابُ في أنها حاملٌ أو غيرُ حامِل.
- أو ارتيابُ[٦] المُخاطَبين في عدَّة الآيسة والصغيرة[٧].

وغيرُ جائزٍ أن يكون المرادُ الارتيابَ في أنها آيسةٌ أو غيرُ آيسةٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد أثبت مَن جعلَ الشهورَ عِدَّتَها أنَّها[٨] آيسةٌ، والمشكوكُ فيها لا تكونُ آيسةً؛

---

(١) في (م١): «فارتفع حيضها».

(٢) ينظر: «المدونة» (٢/ ١٠)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٥٣٦)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٨٢)، و«المعونة» لعبد الوهاب (٢/ ٩٢٢)، و«الاستذكار» (٦/ ١٧٥)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ١٨٧)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٥).

(٣) في (م١): «أن».

(٤) في (ب)، (ش)، (ز١): «لم».

(٥) في نسخة على هامش (ن): «في إرتيابها». وينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٣٥).

(٦) زِيد في (ب)، (ش): «على»، وفي (ج)، (ز١): «أو الارتياب على».

(٧) تنظر الأقوال في معنى الارتياب في: «النكت والعيون» (٦/ ٣٢)، و«تفسير السمعاني» (٥/ ٤٦٢)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٤٨).

(٨) من (م٢)، (ن).

لاستحالة مُجامعة اليأس للرَّجاء؛ إذ هُما ضِدَّان لا يجوزُ اجتماعُهما حتى تكون آيسةً من المحِيضِ مَرجوًّا ذلك منها، فبطل أن يكون المعنى الارتيابُ في اليأسِ(١).

ومن جهةٍ أُخرى: اتفاقُ الجميع على أنَّ المُسنَّةَ(٢) التي قد تيقَّنَ إياسُها من الحَيضِ مُرادةً بالآية، والارتيابُ المذكورُ راجعٌ إلى جميع المُخاطبين وهو في التي(٣) قد تيقَّنَ إياسُها ارتيابَ المُخاطَبِين في العِدَّة، فوجبَ أن يكون في المشكُوكِ في إياسِها مِثلُه؛ لعُموم اللَّفظِ في الجميع(٤).

وأيضًا: فإذا كانت عادَتُها وهي شابَّةٌ أنها تَحيضُ في كلِّ سنةٍ مَرَّةً، فهذه غيرُ مُرتابٍ في إياسِها، بل قد تيقَّنَ أنها من ذواتِ الحَيض، فكيف يجوزُ أن تكون عِدَّتُها سنةً مع العِلم بأنَّها غيرُ آيسةٍ، وأنها من ذواتِ الحَيض؟ وتراخي ما بين الحَيضَتَيْن من المُدَّة لا يُخرِجُها من أن تكون من ذواتِ الحَيضِ، فالمُوجبُ عليها عِدَّةُ(٥) الشهورِ مخالفٌ للكتاب؛ لأنَّ اللهَ تعالى جعل عِدَّةَ(٦) ذواتِ الأقراء الحيضَ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ولم يُفرِّقْ بين مَن طالتْ مُدَّةُ حيضِها أو قَصرُتْ.

ولا(٧) يجوزُ أيضًا أن يكون المرادُ الارتيابَ في الإياسِ من الحمل؛ لأنَّ اليأسَ من الحيض هو الإياسُ من الحَبَل.

وقد دَلَلْنا على بطلانِ قول مَن ردَّ الارتيابَ إلى الحيض فلَم يبقَ إلَّا الوجهَ

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٥)، و«الاختيار» للموصلي (٣/ ١٧٣-١٧٤).

(٢) في (ب): «السنة».

(٣) في (ب)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن): «الذي».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٣٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٩٥).

(٥) من (ب)، (ن).

(٦) سقطت من(ب).

(٧) في (ش): «وهو لا».

الثالثَ وهو ارتيابُ المُخاطَبين، على ما رُوِيَ عن أُبيِّ بن كَعْب حين سأَلَ النبيَّ ﷺ حين شَكَّ في عِدَّة الآيسة والصغيرة(١).

وأيضًا: لو كان المرادُ الارتيابَ في الإياسِ لكانَ توجيهُ الخطاب إليهنَّ أولى من توجيهه إلى الرجالِ؛ لأنَّ الحيضَ إنَّما يُتوصَّلُ إليه(٢) من جهتِها، ولذلك كانت مُصَدَّقةً فيه، فكان يقولُ: إن ارتَبْتُنَّ، أو ارتَبْنَ(٣)، فلمَّا خاطَبَ الرجالَ بذلك دُونهنَّ عُلِمَ أنَّه أرادَ ارتيابَ المُخاطِبين في العِدَّة(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ يعني: واللَّائي لم يَحضْنَ عِدَّتُهنَّ ثلاثةُ أشهُرٍ؛ لأنَّه كلامٌ لا يُستَقلُّ بنفسِه، فلا بُدَّ له من ضميرٍ، وضَميرُهُ ما تقدَّم ذِكرُهُ مُظهرًا وهو العِدَّةُ بالشهورِ(٥)، واللهُ تعالى أعلمُ بالصوابِ.

باب عدة الحامل

قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤](٦).

قال أبو بكر: لم يَختلِفِ السَّلفُ والخلفُ(٧) بعدهُم أنَّ عِدَّةَ المُطلَّقة الحامل(٨) أن تَضعَ حملَها(٩).

---

(١) مضى تخريجه قريبًا.

(٢) في (م١): «إلى معرفته».

(٣) في (ب)، (ش)، (ع): «وإن ارتبن»، وسقط من (ج)، (ز١).

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٥٩)، و«زاد المسير» (٤/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٥) ينظر: «زاد المسير» (٤/ ٣٠٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (١٠/ ٢٠٠).

(٦) ينظر: «أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٣٥)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٧٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٨٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٨١)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٥١).

(٧) سقطت من (ش).

(٨) زيد في (ج)، (ز١): «إذا طلقت».

(٩) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥٣٤)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٠١).

واختلفَ السَّلفُ في عِدَّة المُتوفَّى[(١)] عنها زوجُها:

فقال عليٌّ[(٢)]، وابن عبَّاس[(٣)]: تعتدُّ الحامِلُ المُتوفَّى عنها زوجُها آخرَ الأجَلَيْن.

وقال عُمرُ[(٤)]، وابن مسعودٍ، وابن عُمر[(٥)]، وأبو مسعودٍ البدريُّ[(٦)]، وأبو هريرة[(٧)]: عِدَّتُها وَضْعُ الحَمْل، فإذا وَضعَتْ حلَّتْ للأزواج، وهو قولُ فقهاء الأمصارِ[(٨)].

قال أبو بكر: رَوى إبراهيمُ، عن عَلقمةَ، عن عبد الله بن مسعودٍ قال: مَن شاءَ لاعَنتُه[(٩)]، ما نزلَتْ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ إلَّا بعد آية المُتوفَّى عنها زوجُها[(١٠)].

---

(١) في (ج): «إذا توفي».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧١٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥١٦)، وابن أبي شيبة (١٧٣٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥٦١) من طرق عنه به.

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥)، وغيرهما عنه به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٧١٧) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عنه.

(٥) قوله: «وابن مسعود وابن عمر» سقط من (م١). أثر ابن مسعود: أخرجه البخاري (٤٥٣٢)، وأبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٤٧)، وابن ماجه (٢٠٣٠) بألفاظٍ مختلفةٍ عنه.
وأثر ابن عمر: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٢٦)، والشافعي في «الأم» (٦/ ٥٦٨)، وعبد الرزاق (١١٧١٩)، وابن أبي شيبة (١٧٣٧٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥٦٣) من طرق عنه.

(٦) أخرجه النحاس في «ناسخه» (ص: ٢٤٢)، والطحاوي في «أحكامه» (١٨٢٣) من طريق ابن معقل عنه بنحوه.

(٧) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥)، ومالك في «الموطأ» (١٧٢٨)، والشافعي في «الأم» (٦/ ٥٦٧)، وعبد الرزاق (١١٧٢٣)، وابن أبي شيبة (١٧٣٧٧)، وغيرهم من طريق أبي سلمة عنه به.

(٨) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥٢٧)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٢٤٠)، و«معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٩٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩/ ٢٤٥).

(٩) في (ش): «باهلته».

(١٠) أخرجه النسائي (٣٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥٦٢) من طريق علقمة عنه به.
وأخرجه أبو داود (٢٣٠٧)، وعبد الرزاق (١١٧١٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٢٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥١٢)، والبيهقي (١٥٥٦٠) من طريق مسروق عنه بنحوه.

قال أبو بكر: قد تَضمن قولُ عبد الله بن مسعودٍ هذا معنَيَيْن:

أحدَهُما: إثباتُ تارِيخِ نُزولِ الآية، وأنها نزلَتْ بعد ذِكْر الشهورِ للمُتوفَّى عنها زوجُها.

والثاني: أنَّ الآيةَ مُكتفِيةٌ بنفسِها في إفادة الحُكْم على عُمومِها غَيرُ مُضمَّنةٍ بما قَبلَها من ذِكْر[1] المُطلَّقة، فوجَبَ اعتبارُ الحَمْل في الجميع من المُطلَّقاتِ، والمُتوفَّى عنهنَّ أزواجُهُنَّ[2]، وأن لا يجعَلَ الحُكْمَ مقصُورًا على المُطلَّقاتِ[3]؛ لأنَّه تخصيصُ عُموم بلا دلالةٍ[4].

ويدلُّ على أنَّ المُتوفَّى عنها زوجُها[5] داخِلةٌ في الآية مُرادةٌ بها اتفاقُ الجميع على أنَّ مُضِيَّ شُهورِ المُتوفَّى عنها زوجُها لا يوجبُ انقضاءَ عِدَّتِها دون وَضعِ الحَمْل[6]، فدلَّ على أنَّها مُرادةٌ بها، فوجبَ اعتبارُ الحَمْل فيها دون غيره، ولو جاز اعتبارُ الشُّهورِ لأنَّها مذكورةٌ في آيةٍ أُخرى لجازَ[7] اعتبارُ الحيض مع الحَمْل في المُطلَّقة؛ لأنَّها مذكورةٌ في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وفي سقوطِ اعتبارِ الحيضِ مَع الحَمْل دليلٌ[8] على سقوطِ اعتبارِ الشهورِ مع الحَمْل[9].

---

(١) من قوله: «الشهور» إلى هنا سقط من (ش).

(٢) قوله: «والمتوفى عنهم أزواجهن» سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن).

(٣) من قوله: «وأن لا يجعل» إلى هنا سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن).

(٤) ينظر: «معالم السنن» (٣/ ٢٩٠-٢٩١)، و«شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٤٠)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٤/ ١٣٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٢).

(٥) سقطت من (م١).

(٦) ينظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٧٧)، و«الإقناع» لابن القطان (٢/ ١٠٢).

(٧) في (ب)، (ش): «كان».

(٨) في (ب)، (ش): «دل».

(٩) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٤٢).

وقد روى منصورٌ، عن[1] إبراهيمَ، عن الأسود، عن أبي السَّنابلِ بنِ[2] بَعْكَكٍ، أنَّ سُبيعةَ بنتَ الحارثِ وَضعَتْ بعد وفاة زوجِها بثلاثةٍ وعشرِين يومًا[3]، فتشوَّفَتْ للنكاح، فذُكِرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «**إن تَفعَلْ فقَدَ خَلَا أجلُها**»[4].

وروى يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمنِ، قال: اختلَفَ ابن عبَّاس، وأبو هُريرة في ذلك، فأرسلَ ابن عبَّاس كُرَيبًا[5] إلى أُمِّ سلمةَ، فقالت: إنَّ سُبيعَةَ وضَعَتْ بعد وفاة زوجِها بأيَّامٍ، فأمَرهَا رسولُ الله ﷺ بأن تتزوَّجَ[6].

ورَوى محمَّدُ بن إسحاقَ، عن محمد بن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أَبي سلمةَ[7]، عن سُبيعةَ، أنَّها وَضعَتْ بعد موتِ[8] زوجِها بشَهرَيْن، فقال لها رسولُ الله: «**تزوَّجي**»[9].

وجعلَ أصحابُنا عِدَّةَ امرأة الصغِير من الوفاة الحَمْلَ إذا ماتَ عنها زوجُها وهي

---

(١) في (ش): «عن ابن».

(٢) في (ج): «عن».

(٣) سقطت من (م٢)، وفي (ب)، (ش)، (ع)، (م١): «بثلاث وعشرين»، وفي (ج)، (ز١): «بثلاث وعشرين يومًا».

(٤) أخرجه الترمذي (١١٩٣)، وأحمد (١٨٧١٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٥٠٧) من طريق منصور...به.

قال الترمذي: حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعًا من أبي السنابل، وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ.اهـ

وللحديث طرق أخرى عند البخاري (٣٩٩١، ٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٤) وغيرهما.

(٥) في (م١): «نوبيا»، وفي (ن): «كرمًا».

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥)، وغيرهما من طريق أبي سلمة بنحوه.

(٧) من بداية الإسناد إلى هنا في (ع): «وروى أبو سلمة».

(٨) في (م١)، (ن): «وفاة».

(٩) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٩٣) من طريق محمد بن إسحاق...به، وقال ابن أبي عاصم: ولها طرق حسان كثرت فتركناها.

حاملٌ[(١)]؛ لقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يُفرِّق بين امرأة الصغِير والكبير، ولا بين مَن يَلحقُهُ بالنَّسبِ أو لا يلحقُهُ[(٢)]، واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

باب السكنى للمطلقة [(٣)]

قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ...﴾ الآية [الطلاق: ٦][(٤)].

قال أبو بكر: اتفقَ الجميعُ من فقهاء الأمصارِ وأهلِ العراقِ، ومالكٍ، والشافعيِّ، على وجوبِ السُّكنى للمبتُوتة[(٥)].

وقال ابن أبي ليلى: لا سُكْنى للمبتُوتة إنَّما هي للرَّجعيَّة[(٦)].

قال أبو بكر: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قد انتَظَم الرَّجعِيَّةَ والمبتُوتةَ[(٧)].

والدليلُ على ذلك أنَّ مَن بقي[(٨)] من طلاقِها واحدةً، فعليه أن يُطلِّقَها للعدَّة إذا أرادَ طلاقَها بالآية.

---

(١) قاله أبو حنيفة ومحمد استحسانًا، وقال أبو يوسف والشافعي: عدتها الشهور، ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٢٩٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٥٢).

(٢) في (ب)، (ج)، (ش)، (ز١): «من يلحقه النسب أو لا».

(٣) في (م١): «باب سكنى المطلقة».

(٤) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٢٦١)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٤٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٥٨٠)، و«أحكام الهراسي» (١/ ١٩٦)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٨٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٨١)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٥٢)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٦٨).

(٥) ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أن لا سكنى لها ولا نفقة، وروي هذا القول عن عليٍّ، وابن عباس، وجابر، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥١١)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٤٩٢)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٥٣).

(٦) ينظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (ص: ١٩٥)، و«أحكام الطحاوي» (٢/ ٣٤٢).

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٩١).

(٨) في (ب): «نفى».

وكذلك قال النبيُّ ﷺ: «**يُطلِّقُها طَاهِرًا من غَير جِمَاع، أو حَامِلًا قد استَبان حَملُها**»(١)، ولم يُفرِّق بين التطليقة الأُولى وبين الثالثة(٢).

فإذا كان قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قد تَضمن البائنَ، ثمَّ قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ وجبَ ذلك للجميع من البائنِ والرَّجعيِّ(٣).

فإن قيل: لمَّا قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقال: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] دلَّ ذلك على أنَّه أرادَ الرَّجعيَّ(٤).

قيل له: هذا أحدُ ما انتظَمتْهُ الآيةُ، ولا دلالةَ فيه على أنَّ أوَّلَ الخطاب في الرَّجعِيِّ دون البائن، وهو مِثلُ قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ وهو عمومٌ(٥) في البائن والرَّجعِيِّ، ثُمَّ قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] إنَّما هو حُكمٌ خاصٌّ في الرَّجعيِّ، ولم يمنعْ(٦) أن يكونَ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٧) عامًّا في الجميع(٨).

واحتَجَّ ابن أبي ليلى بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيس، وسنتكلَّمُ فيه عند ذِكْر نفقة المبتوتة إن شاءَ اللهُ(٩).

واختَلفَ فقهاءُ الأمصارِ في نفقة المبتوتة:

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) في (م٢): «البائنة»، وفي (ز١): «الثانية».

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٠).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢١/ ٥٤).

(٥) قوله: «وهو عموم» سقط من (ن).

(٦) في (م١): «ولم يوجب».

(٧) من قوله: «وهو عموم» إلى هنا سقط من (ع).

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٩٨-٢٩٩).

(٩) قوله: «إن شاء الله» سقط من (ج)، (م٢).

فقال أبو حنيفةَ، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وزُفَر[١]، والثوريُّ، والحسنُ بن صالح: لكُلِّ مُطلَّقةٍ السُّكنى والنفقةُ ما دامَتْ في العِدَّة، حاملًا كانت أو غيرَ حاملٍ.

ورُوي مِثلُه عن عُمر، وعبد الله بن مسعودٍ[٢].

وقال ابن أبي ليلى: لا سُكنى للمبتُوتة ولا نفقةَ.

ورُوي عنهُ: أنَّ لها السُّكنى ولا نفقةَ لها.

وقال عثمانُ البَتِّيُّ: لكُلِّ مطلَّقةٍ السُّكنى والنفقةُ وإن كانت غيرَ حاملٍ، وكان يرى أنها تنتقِلُ إن شاءتْ.

وقال مالكٌ: للمبتوتَة السُّكنى، ولا نفقةَ لها إلَّا أن تكونَ حامِلًا.

ورُوي عنهُ: أنَّ عليه نفقةَ الحامِلِ المَبتُوتة إن كان مُوسِرًا، وإن كان مُعسِرًا فلا نفقةَ لها عليه.

وقال الأوزاعيُّ، والليثُ، والشافعيُّ: للمبتوتة السُّكنى، ولا نفقةَ لها إلَّا أن تكون حامِلًا[٣].

قال اللهُ تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقد تضمَّنَت هذه الآيةُ الدلالةَ على وجوبِ نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجُهٍ:

---

(١) في (ش)، (ع)، (ن): «فقال أصحابنا».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٦١)، وابن أبي شيبة (١٨٩٧٧)، والطحاوي في «أحكامه» (٢/ ٣٥٢)، وفي «شرح المعاني» (٤٥٢٥) من طريق إبراهيم والأسود عنهما به.
وأخرج مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١١٨٠)، وعبد الرزاق (١٢٠٢٧)، وابن أبي شيبة (١٨٩٧٦، ١٨٩٨٥)، والدارقطني (٣٩٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٨٢٦) من طريقي إبراهيم والأسود عن عمر به، وقال البيهقي: حديث إبراهيم عن عمر منقطع، وقد رُوي موصولًا موقوفًا.

(٣) ينظر: «المدونة» (٢/ ٤٨)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٦٠٤)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥١٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٩٩)، و«شرح ابن بطال» (٧/ ٤٩٢)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٢٤٦)، و«الاستذكار» (٦/ ١٦٥-١٦٦).

أحدهَا: أنَّ السُّكنى لمَّا كانت حقًّا في مالٍ وقد أوجبَهَا اللهُ لها بنَصِّ الكتابِ؛ إذ كانت الآيةُ قد تناولَتِ المبتوتة والرَّجعِيَّة، فقد اقتضى ذلك وجوبَ النفقة؛ إذ كانتِ السُّكنى حقًّا في مالٍ وهي بعضُ[١] النفقة.

والثاني: قوله: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ والمضارَّةُ تقعُ في النفقة كهي في السُّكنى.

والثالث: قوله: ﴿لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ والتَّضييقُ[٢] قد يكون في النفقة أيضًا، فعليه أن يُنفِق عليها ولا يُضَيِّقُ عليها فيها[٣].

وقوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق: ٦] قد انتَظَمَ المبتوتةَ والرَّجعِيَّةَ، ثُمَّ لا تخلُو هذه النفقةُ من أن يكون وجوبها لأجلِ الحَمْل، أو لأنها محبوسةٌ عليه في بيتِه، فلمَّا اتَّفقَ الجميعُ على أنَّ النفقةَ واجبةٌ للرَّجعِيَّة بالآية لا[٤] للحَمْل، بل لأنها محبوسَةٌ عليه في بيتِه، وجَبَ أن تَستحِقَّ المبتوتَةُ النفقةَ لهذه العلَّة؛ إذ قد عُلِمَ ضميرُ الآية في عِلَّة[٥] استحقاقِ النفقة للرَّجعيَّة، فصار كقوله: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ لعلَّة أنها محبوسةٌ عليه في بيتِه؛ لأنَّ الضميرَ الذي تقومُ الدلالةُ عليه بمنزلة المنطوقِ به.

ومن جهةٍ أُخرى: وهي أنَّ نفقةَ الحامِلِ لا تَخلُو من أن تكون مُستحَقَّةً للحَمْل، أو لأنها محبوسةٌ عليه في بيتِه، فلو كانت مُستحَقَّةً للحَمْل لوجب أن الحَملَ لو كان له مالٌ[٦] أن يُنفقَ عليه من ماله كما أنَّ نفقةَ الصغيرِ في مالِ نفسِه.

---

(١) في (ع): «وحق يقصر»، وفي (ن): «وحق بعض».

(٢) سقطت من (ز١).

(٣) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٦٤-٦٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٥/ ٢٠٢)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٦٩٩).

(٤) سقطت من (ج).

(٥) في (ش): «علمه».

(٦) في (ج)، (ز١): «لوجب أنه لو كان للحمل مال».

فلمَّا اتَّفقَ الجميعُ على أنَّ الحَمْل إذا كان لهُ مالٌ كانت نفقةُ أُمِّه على الزوجِ لا في مالِ الحَمْل، دلَّ على أنَّ وجوبَ النفقة مُتعلِّقٌ بكونها محبوسةً في بيتِه.

وأيضًا: كان يجِبُ[(١)] أن يكون في الطلاقِ الرَّجعِيِّ نفقةُ الحامِلِ في مالِ الحَمْل إذا كان له مالٌ كما أنَّ نفقَتَهُ بعد الوِلادة من مالِه[(٢)]، فلمَّا اتَّفقَ الجميعُ على أنَّ نفقتَها في الطلاقِ الرَّجعيِّ لم تَجِب في مالِ الحَمْل، وجبَ مِثلُه في البائنِ، وكان يجبُ أن تكون نفقةُ الحامل[(٣)] المُتوفَّى عنها في نصِيبِ الحَمْل من الميراثِ.

فإن قيل: فما فائدةُ تخصِيص الحامِلِ بالذِّكْر في إيجابِ النفقة؟

قيل له: قد دَخلَتْ فيه المُطلَّقةُ الرَّجعيَّةُ، ولم يمنَع نفيَ النفقة لغير الحامِل، فكذلك في المبتُوتة، وإنَّما[(٤)] ذكَر الحَمْلَ؛ لأنَّ مُدَّتَهُ قد تَطولُ وتَقصُرُ، فأراد إعلامَنَا وجوبَ النَّفقة مع طُولِ مُدَّة الحَمْل التي هي في العِدَّة أطولُ من مُدَّة الحيضِ[(٥)].

ومن جهة النَّظر: أنَّ الناشِزَ إذا خرجَت من بيتِ زوجِها لا تستحِقُّ النفقةَ مع بقاء الزوجيَّة؛ لعدم تسليم[(٦)] نفسِها في بيتِ الزوج، ومتى عادت إلى بيتِه استحقَّتِ النفقةُ، فثبتَ أنَّ المعنى الذي تستحِقُّ به النفقةُ هو تسليمُ نفسِها في بيتِ الزوج[(٧)]،

---

(١) في (م١): «ويجب» بدل قوله: «وأيضًا: كان يجب».

(٢) في (ب)، (ع): «في ماله».

(٣) سقطت من (ش)، (ع)، (م١).

(٤) في (م١)، (م٢): «وأيضًا».

(٥) نقل ما سبق المنبجيُّ في «اللباب» (٢/ ٧٠٠)، وينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٩٥، ٥٣٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢١٠)، و«البناية شرح الهداية» (٥/ ٦٨٩).
وأجاب الماوردي عن هذا في «الحاوي» (١١/ ٤٦٦) فقال: أما عن الجواب عن الآية فهو وروده في السكنى بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾، وآخر الآية في النفقة دليلنا لاشتراط الحمل في وجوبها، وتعليلهم بأنها محبوسة عن الأزواج لحقه يفسد بالمتوفى عنها زوجها وبالموطوءة بالشُّبهة، وقياسهم على السكنى، فالمعنى فيه وجوب السكنى لتحصين مائه وذلك يستوي في حال الزوجية وبعدها، والنفقة لأجل التمكين وذلك في حال الزوجية فخالف لما بعدها.

(٦) زِيد في (ن): «زوجها».

(٧) من قوله: «ومتى عادت» إلى هنا سقط من (ب)، (ج)، (ش)، (ز١).

فلمَّا اتَّفقنَا ومَن[١] أوجَبَ السُّكنى على وجوبِ السُّكنى وصارت بها مُسلِّمةً نَفسَها[٢] في بيتِ زوجِها وجبَ أن تستحِقَّ النفقةَ[٣].

وأيضًا: لمَّا اتَّفقَ الجميعُ على أنَّ المُطلَّقةَ الرَّجعيَّةَ تستَحقُّ النفقةَ في العِدَّة وجبَ أن تستحِقَّها المبتُوتةُ في العِدَّة[٤]، والمعنى فيها أنَّها مُعتدَّةٌ من طلاقٍ، وإن شِئتَ قُلتَ إنها محبوسةٌ عليه بحُكم عقدٍ صحيح، وإن شِئتَ قُلتَ إنها مُستحِقَّةٌ للسُّكنى، فأيُّ هذه المعاني اعتَللتَ به صَحَّ القياسُ عليها[٥].

ومن جهة السُّنَّة ما روى حمَّادُ بن سلمةَ، عن حمَّاد بن أبي سليمانَ، عن الشعبيِّ، أنَّ فاطمةَ بنتَ قَيسٍ طلَّقَها زوجُها طلاقًا بائنًا، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: «**لا نَفقةَ لكِ ولا سُكنَى**»، قال: فأخبَرتُ بذلك النَّخعيَّ، فقال: قال عُمرُ بن الخطَّاب، وأُخْبِرَ بذلك فقال: لسْنَا بتارِكي آيةٍ في كتابِ الله وقول رسولِ الله لقول امرأةٍ لعلَّها أُوهمَتْ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لها السُّكنَى والنَّفقةُ**»[٦].

وروى سفيانُ، عن سَلمةَ، عن الشعبيِّ، عن فاطمةَ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه لم يجعَل لها حين طلَّقَها زوجُها ثلاثًا سُكنى ولا نفقةً، فذَكَرْتُ ذلك لإبراهيم، فقال: قد رُفِعَ[٧] ذلك إلى عُمرَ فقال: لا نَدعُ كتابَ ربِّنا ولا سُنَّةَ نبيِّنا لقول امرأةٍ، لها السُّكنى

---

(١) قوله: «فلما اتفقنا ومن» من (ب).

(٢) سقطت من (ن)، وفي (ع)، (م١)، (م٢): «لنفسها».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٩٢)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٠٢).

(٤) قوله: «في العدة» من (ن).

(٥) ينظر: «اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٠٠).

وأجاب الماوردي في «الحاوي» (١١/ ٤٦٦) عنه هذا فقال: وقياسهم على الرجعية فالمعنى فيها رجعتها، والبائن في حكم الأجنبيات؛ لعدم التوارث، وسقوط أحكام الزوجية بينهما، وأنها محرمة لا يقدر على الاستمتاع بها.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٢٤) من طريق حماد بن سلمة... به.

(٧) في (ش): «وقع».

والنفقةُ[١].

وقد نصَّ هذانِ[٢] الخبَرانِ على إيجابِ النفقة والسُّكنى، وفي الأوَّلِ سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لها السُّكنى والنَّفقةُ»[٣]، ولو لم يقُل ذلك كان قوله: «لا نَدعُ[٤] كتابَ ربِّنا وسُنةَ نبيِّنَا» يقتضِي أن يكون ذلك نصًّا من النبيِّ ﷺ[٥] في إيجَابهما[٦].

واحتَجَّ المُبطِلُون للسُّكنى والنَّفقة، ومَن نفى النَّفقةَ دون السُّكنى بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيس هذا[٧].

وهذا حديثٌ قد ظَهَر من السَّلفِ النَّكِيرُ على راويه[٨]**، ومن شرطِ قبولِ أخبارِ الآحاد تَعرِّيها من نكِيرِ السَّلفِ**[٩]، أنكرَهُ عُمرُ بن الخطابِ على فاطمةَ بنتِ قيس في الحديثِ الأوَّلِ[١٠] الذي قدَّمنَاهُ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٨٢٦) من طريق سفيان...به.

والحديث له شواهد أخرى، أخرجها مسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي (١١٨٠)، والنسائي (٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢٠٣٦)، وأحمد (٢٧٣٢٦، ٢٧٣٤٠)، وابن حبان (٤٢٥٢)، وغيرهم من طريق الشعبي بنحوه.

(٢) في (ب)، (م٢): «هذا».

(٣) من قوله: «وقد نص» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) قوله: «لا ندع» سقط من (م٢).

(٥) في (ش): «من الشارع».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٩٠-٢٩١)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٩٦)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢١٠).

(٧) ينظر: «المدونة» (٢/ ٤٨)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٦٠٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥١٣)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٤٠٢).

(٨) في (ش): «رواية».

(٩) ينظر: «الفصول في الأصول» (٣/ ١١٨)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٤٠٥).

(١٠) من (ز١).

وروى القاسمُ بن محمدٍ: أنَّ مروانَ ذكَر لعائشةَ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ فقالت عائشةُ[١]: لا يَضُرُّكَ أن لا تَذكُرَ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ، وقالت في بَعضِها: ما لفاطمةَ خيرٌ في أن تَذكُرَ هذا الحديثَ، يعني قولها «لا سُكنى لكِ ولا نفقةَ»[٢].

وقال سعيدُ بن المُسيِّب: تلك امرأةٌ فتنَتِ الناسَ، استطالَت على أحمائها بلِسانها فأُمِرت بالانتقالِ[٣].

وقال أبو سلمةَ: أنكَرَ الناسُ عليها ما كانت تُحَدثُ به[٤].

ورَوى الأعرجُ، عن أبي سَلمةَ[٥]، أنَّ فاطمةَ كانت تُحدثُ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال لها: «**اعتَدي في بَيتِ أمِّ مكتُوم**».

قال: وكان محمَّدُ بن أُسامةَ[٦] يقولُ: كان أُسامةُ[٧] إذا ذكَرَتْ فاطمةُ من ذلك شيئًا رماها بما كان في يده[٨]، فلم يكُنْ يُنكِرُ عليها هذا النكيرَ إلَّا وقد عَلِمَ بطلانَ ما رَوتْهُ.

---

(١) سقطت من (ش)، (م٢)، (ز١)، وفي (ب)، (ج)، (ع)، (ن): «فقال».

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٢١)، وأبو داود (٢٢٩٥)، ومالك في «الموطأ» (١٦٩٣)، وسعيد ابن منصور في «سننه» (١٣٥٣) من طريق القاسم بن محمد... بنحوه.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٥٩٩)، وعبد الرزاق (١٢٠٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥٨٠) من طريق ميمون بن مهران عنه به.

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٨١٣) من طريق ابن شهاب عنه به، وقال ابن حزم: وهذا ساقط؛ لأنه من رواية عبد الله بن صالح، وهو ضعيف جدًّا.

(٥) في (ج)، (ش)، (ز١): «أبي هريرة».

(٦) في (ش): «سلمة».

(٧) قوله: «يقول: كان أسامة» سقط من (م١).

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٢٦)، وفي «أحكامه» (١٨٧٠) من طريق عبد الرحمن بن هرمز (هو الأعرج) عنه به.

ورَوى عمَّارُ بن رُزَيْق[(١)]، عن أبي إسحاقَ قال: كنتُ عند الأسود بنِ يزيدَ[(٢)] في المسجد، فقال الشَّعبيُّ: حدَّثتْني فاطمةُ بنتُ قَيْس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «**لا سُكنَى لكِ ولا نَفقةَ**»، قال: فرماهُ الأسودُ[(٣)] بحَصًى، ثم قال: ويلَكَ أتُحدثُ بمِثلِ هذا؟! قد رُفِعَ ذلك إلى عُمر رضي الله عنه فقال: لسنا بتارِكي كتابِ ربِّنا وسنة نبيِّنا لقول امرأةٍ، لا ندري لعلَّها كَذَبتْ، قال اللهُ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][(٤)].

وروى الزُّهريُّ قال: أخبَرني[(٥)] عُبيدُ الله بن عبد الله بن عُتبةَ[(٦)] أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسٍ أفتَتْ بنتَ أخِيها وقد طلَّقها زوجُها البَتَّةَ بالانتقالِ من بيتِ زوجِها، فأنكر ذلك مروانُ، فأرسَلَ إلى فاطمةَ يَسألُها عن ذلك، فذَكَرت أنَّ رسولَ الله ﷺ أفتاها بذلكَ، فأنكَر ذلك مَروانُ، وقال: قال اللهُ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، قالتْ فاطمةُ: إنَّما هَذا في الرَّجْعِي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا[(٧)] ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١ - ٢]، فقال مروانُ: لم أَسْمَعْ بهذا الحديثِ من أحدٍ قبلكِ، وسآخُذُ بالعِصْمة التي وَجَدْتُ الناسَ عليها[(٨)].

فقد ظَهَر من هؤلاء السلفِ النكيرُ على فاطمةَ في رِوايتِها لهذا الحديثِ، ومعلومٌ أنهم كانوا لا يُنكِرُون رواياتِ الأفراد بالنَّظرِ والمُقايسة، فلولا أنَّهم قد

---

(١) في (م١): «رزين».

(٢) في (ب): «زيد».

(٣) سقط من (م١).

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٥٢١) من طريق عمار بن زريق...به.
وقد مضى تخريج أثر عمر من طرق أخرى.

(٥) في (م١): «أخبرنا».

(٦) قوله: «بن عبد الله بن عتبة» من (ب)، (م١).

(٧) في (ب)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن): «قال: فأمسكوهن بمعروف».

(٨) أخرجه النسائي (٣٢٤٦)، وعبد الرزاق (١٢٠٢٤، ١٢٠٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٣٧٣)، وفي «مسند الشاميين» (٣١٢٦) من طريق الزهري...به.

عَلِمُوا خلافَهُ من سُنَّة النبيِّ ﷺ[١] ومن ظاهر الكتاب لمَا أنكَرُوه عليها، **وقَد استفاضَ خَبرُ فاطمةَ في الصحابة فلم يَعمَلْ به منهم أحدٌ**[٢] **إلّا شيئًا** رُوي عن ابن عبَّاس رواهُ عنه الحَجَّاجُ بن أرطأةَ، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاس أنَّه كان يقولُ في المُطلَّقة ثلاثًا والمُتوفَّى عنها زوجُها: لا نفقةَ لهما، وتَعتَدَّانِ حيثُ شاءتَا[٣].

فهذا الذي ذكَرنا في رَد خبَر فاطمةَ بنتِ قَيس من جهة ظُهورِ النَّكيرِ من السَّلفِ عليها، وفي رِوايتِها ومعارضة حديثِ عُمرَ إيَّاه يلزَمُ الفَريقَيْن من نُفاة السُّكنى والنفقة، وممَّن نفى النفقةَ وأثبتَ السُّكنى، وهو لمَن نفى النفقةَ دون السُّكنى ألزَمُ؛ لأنَّهم قد تركُوا حَديثَها[٤] في نَفْي السُّكنى لعِلَّةٍ أوجبَت ذلك، فكذلك[٥] العِلَّةُ بعينِها هي الموجبةُ لتركِ حديثِها في نَفْي النفقة[٦].

فإن قيل: إنَّما لم يُقبَل حديثُها في نفي السُّكنى لمُخالفتِه لظاهر الكتابِ، وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾.

قيل له: قد احتَجَّتْ هي بأنَّ ذلك في المُطلَّقة الرَّجعيَّة، ومع ذلك فإن جازَ عليها

---

(١) في (ش)، (ع)، (ن): «من السنة».

(٢) بل عَمِلَ به من الصحابةِ عليُّ بن أبي طالب، وابنُ عباس (وسيأتي أثره في كلام المؤلف)، وجابرٌ رضي الله عنهم، ينظر: «شرح ابن بطال» (٧/ ٤٩٢)، و«الاستذكار» (٦/ ١٥٨، ١٦٧)، واقتصر على نسبة القول لابن عباس كلٌّ من ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٥١٣)، والماوردي في «الحاوي» (١١/ ٢٤٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٣٦٣) من طريق حجاج... عنه به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٢، ١٢٠٨٤)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٢، ١٩٣١٧) من طرق عنه في شأن المتوفى عنها الحامل.

(٤) في (ب): «حديثهما».

(٥) بياض في (ع)، وسقطت من (ن)، وفي (ج)، (ز١): «فتلك».

(٦) أورد في «الحاوي» (١١/ ٢٤٧) طريقين وَردَا في إخراج فاطمة بنت قيس من بيت زوجها، ثم قال: وقول فاطمة «لم يجعل لي نفقة ولا سكنى» فلأنها حين كتمت السبب، ورأت الرسول ﷺ قد نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم تصوَّرت أنه نقلها لإسقاط سكناها، وهذ أدل شيء على وجوب السكنى؛ لأنه لو أسقطها لأرسلها لتسكن حيث شاءت.

الوَهْمُ والغلطُ في رِوايتها حديثًا مخالفًا للكتابِ، فكذلك سبيلُها في النفقة.

وللحديث عندنا وجهٌ صحيحٌ يستقيمُ على مذهَبِنا فيما روتْهُ من نَفْي السُّكنى والنفقة، وذلك لأنَّه قد رُوِي أنها استَطالتْ بلِسَانها على أحمَائها فأمَرُوها بالانتقالِ فكانت سببَ النُّقلة، وقال اللهُ تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، وقد رُوي عن ابن عبَّاس في تأويلِه أن تَستطِيلَ على أهلِه فيُخرِجُوها[1].

فلمَّا كان سببَ النُّقلة من جهتِها كانت بمنزلة الناشِز فسقطَتْ نفقَتُها وسُكناها جميعًا، فكانتِ العِلَّةُ الموجبةُ لإسقاطِ النفقة هي المُوجبةُ لإسقاطِ السُّكنى، **وهذا يدلُّ على صحَّة أصلِنا** الذي قدَّمْنا في أنَّ استحقاقَ النفقة مُتعلِّقٌ باستحقاقِ السُّكنى[2].

فإن قيل: ليستِ النَّفقةُ كالسُّكنى؛ لأنَّ السُّكنى حقٌّ لله تعالى لا يجوزُ تراضِيهما على إسقاطِها، والنَّفقةُ حقٌّ لها لو رضِيَتْ بإسقاطِها لسقَطَتْ.

قيل له: لا فرقَ بينهما من الوجه الذي وجبَ قياسُها عليها، **وذلك لأنَّ السُّكنى فيها مَعنَيانِ**:

أحدُهُما: حقٌّ لله تعالى، وهو كونُها في بيتِ الزَّوج.

والآخرُ: حقٌّ لها وهو ما يلزمُ في المالِ من أُجرة البيتِ إن لم يكن لهُ، ولو رَضيَتْ بأن تُعطِي هي الأُجرةَ من مالِها[3] وتُسْقِطَها عن الزوج، جازَ، فمن حيثُ هي حقٌّ في المالِ قد استَوَيَا[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٢٢)، وابن أبي شيبة (١٩٥٤٨)، وابن جرير (٢٣/ ٣٤) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عنه، وابن أبي حاتم (٣/ ٩٠٤) من طرق عنه بنحوه.

(٢) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٥٣٩٩)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢١٠)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٠٢).

(٣) من قوله: «من مالها» سقط من (ع)، (م١)، (م٢).

(٤) ينظر: «التجريد» (١٠/ ٥٣٩٦)، و«المبسوط» (٥/ ٢٠٢)، و«اللباب» (٢/ ٧٠٢).

واختَلفُوا في نفقة الحامِل المُتوفَّى عنها زوجُها:

فقال ابن عبَّاس[١]، وابن مسعودٍ[٢]، وابن عُمرَ[٣]، وشُريحٌ[٤]، وأبو العالية[٥]، والشعبيُّ[٦]، وإبراهيمُ[٧]: نفقتُها من[٨] جميع المالِ.

وقال ابن عباس[٩]، وجابرٌ[١٠]، وابن الزُّبيرِ[١١]، والحسنُ[١٢]، وسعيدُ بن المُسيِّب[١٣]،

---

(١) سقط من (ش)، وفي (ب)، (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «عبد الله».
وأثر ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٢)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٧٨) من طريقي عطاء وعمرو بن دينار عنه بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩٣)، وابن أبي شيبة (١٩٣٢٠، ١٩٣٢١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٨٤) من طريق الشعبي عنه به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩١، ١٢٠٩٢)، وابن أبي شيبة (١٩٣٢٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٧٤، ١٣٧٥) من طريقي سالم وابن شهاب عنه به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩٤)، وابن أبي شيبة (١٩٣٢٠، ١٩٣٢١، ١٩٣٢٥، ١٩٣٢٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٧٣، ١٣٧٧، ١٣٨٣) من طرق عنه بنحوه.

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٨٨) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عنه به، وعزاه إليه ابنُ المنذر في «الأوسط» (٩/ ٥١٨) بلا إسناد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣٢٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٧٦، ١٣٨٢، ١٣٩١) من طريقي إسماعيل بن أبي خالد وسيَّار عنه به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٩٥، ١٢٠٩٦)، وابن أبي شيبة (١٩٣٢٣، ١٩٣٢٤، ١٩٣٢٧، ١٩٣٢٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٧٧، ١٣٨١، ١٣٨٢) من طرق عنه بنحوه.

(٨) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١): «في».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٣، ١٢٠٨٤)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٥٦٥) من طرق عنه به.

(١٠) سقط من (ج)، (ز١)، وفي (ع)، (ن): «وقال جابر».
وأثر جابر أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٥، ١٢٠٨٦، ١٢٠٨٧)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٨٨)، والبيهقي (١٥٥٦٤) من طرق عنه بنحوه.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٣١٧)، والبيهقي (١٥٥٦٥) من طريق عمرو بن دينار عنه به.

(١٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٩)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٣، ١٩٣١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٣٨٧) من طرق عنه بنحوه.

(١٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨٨)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٣) من طريق قتادة عنه بنحوه.

وعطاءٌ[١]: لا نفقةَ لها في مالِ الزوجِ بل هي على نفسِها[٢].

واختَلفَ فُقهاءُ الأمصارِ أيضًا في ذلك:

فقال أبو حنيفة، وأبو يوسفَ، ومحمدٌ، وزُفَر[٣]: لا سُكنى لها ولا نفقةَ في مالِ الميِّتِ، حامِلًا كانت أو غيرَ حامِلٍ.

وقال ابن أبي ليلى: نفقتُها في مالِ الزَّوجِ بمنزلة الدَّين على الميِّتِ إذا كانت حاملًا.

وقال مالكٌ: نفقتُها على نفسِها وإن كانت حاملًا، ولها السُّكنى إن كانت الدَّارُ للزَّوجِ، وإن كان عليه دَينٌ فالمرأةُ أحقُّ بسُكناها[٥] حتى تنقضي عِدَّتُها، وإن كانت في بيتٍ بكِرَاءٍ فأخرَجُوها، لم يكن لها سُكنى في مالِ الزوجِ، هذه رِوايةُ ابنِ وَهبٍ.

وقال ابن القاسِم، عن مالكٍ: لا نفقة لها في مالِ الزَّوجِ[٦] المَيِّتِ، ولها السُّكنَى إن كانت الدَّارُ للميِّتِ، وإن كان عليه دَيْن فهي أحقُّ بالسُّكنى من الغُرماء، وتُباع للغُرماء، وتُشترَطُ السُّكنى على المُشترِي.

وقال الأشجَعِيُّ عن الثوريِّ[٧]: إذا كانت حامِلًا أنفقَ عليها من جميع المالِ حتى تضعَ، فإذا وضَعَتْ أنفقَ على الصَّبيِّ من نَصيبِه[٨].

وروى المُعافى عنه: أنَّ نفقَتَها من حصَّتِها.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٨١)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٤) من طرق عنه به.

(٢) في (م١): «وإن كان عليه دين فالمرأة أحق بسكناها على نفسها» بدل قوله: «بل هي على نفسها».

(٣) في (ش): «قال أصحابنا».

(٥) من قوله: «ولها السكنى» إلى هنا سقط من (م١).

(٦) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

(٧) في (ش)، (ع): «وقال الثوري» بدل قوله: «وقال الأشجعي عن الثوري».

(٨) في (ج): «من مال نصيبه».

وقال الأوزاعيُّ في المرأة يموتُ زوجُها وهي حامِلٌ: فلا نفقةَ لها، وإن كانت أمَّ ولدٍ فلها النفقةُ من جميع المالِ حتى تضعَ.

وقال الليثُ في أُمِّ الولد: إذا كانت حاملًا منه فإنَّه يُنفِقُ عليها من جميع المالِ[١]، فإن ولدَتْ كان ذلك في حظِّ ولدها، وإن لم تَلِدْ كان ذلك دَينًا يُتْبَعُ به.

وقال الحسنُ بن صالح: للمُتوفَّى عنها زوجُها النفقةُ من جميع المالِ.

وقال الشافعيُّ في المُتوفَّى عنها زوجُها قولَيْن:

أحدهما: لها[٢] السُّكنى والنفقةُ.

والآخرُ: لا سُكنى لها ولا نفقةَ[٣].

قال أبو بكر: قد اتفقَ الجميعُ على أنَّ لا نفقةَ للمُتوفَّى عنها زوجُها[٤] غيرُ الحامِلِ ولا سُكنى[٥]، فوجَبَ أن تكون الحاملُ مِثلَها؛ لاتفاقِ الجميع على أنَّ هذه النفقةَ غيرُ مُستحَقَّةٍ للحَمْل.

ألا ترى أنَّ أحدًا منهم لم يُوجِبْها في نَصيبِ الحَمْل من الميراثِ، وإنَّما قالوا فيه قولَيْن، قائلٌ يجعلُ نفقتَها من نصِيبِها، وقائلٌ يجعلُ النفقةَ من جميع مالِ الميِّتِ، ولم يُوجِبْها أحدٌ في حِصَّة الحَمْل، فلمَّا لم تجِب النفقةُ لأجل الحَمْل، ولم يَجُزْ أن

---

(١) من قوله: «حتى تضع» إلى هنا سقط من(ج)، (ز١).

(٢) سقطت من (ب)، (ش).

(٣) مذهب الشافعي أن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، سواء كانت حاملًا أو لا، وفي السكنى قولان، الأصح: وجوبها، ينظر: «المدونة» (٢/ ٥١)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٥٦٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ٥١٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤٠٠-٤٠١)، و«الإشراف» لعبد الوهاب (٢/ ٧٩٥، ٧٩٦)، و«الحاوي» للماوردي (١١/ ٢٣٧-٢٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٩٦).

(٤) سقطت من (ب)، (م٢).

(٥) في حكاية هذا الاتفاق نظر، فإن الماوردي عزى القولَ بعدم النفقة للمتوفى عنها زوجها لكثير من الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء، وأما السكنى لها فقد أوجبها مالك -كما مر- وهو الأصح من مذهب الشافعي.

تكون مُستَحَقَّةً لأجْلِ كونها في العِدَّة؛ لأنَّها لو وجَبتْ للعِدَّة لوجَبَتْ لغيرِ الحامِل، فلَم يَبْقَ وجهٌ تَستحِقُّ به النفقةُ.

وأيضًا: لمَّا لم تستَحِقُّ السُّكنى في مالِ الزوجِ بدلائلَ قد قامتْ عليه لم تَستحِقَّ النفقةَ.

وأيضًا: فإنَّ النفقةَ إذا وجبَتْ فإنَّما تَجبُ حالًا فحالًا، فلمَّا مات الزَّوجُ[١] انتقلَ ميراثُهُ إلى ورثتِه، وليس للزَّوجِ مالٌ في هذه الحالِ، وإنَّما هو مالُ الوارثِ ولا يجوزُ إيجابُها عليهم[٢].

فإن قيل: تصيرُ بمنزلة الدَّينِ.

قيل له: الدَّينُ الذي يثبُتُ في ميراثِ المتوفَّى إنَّما يثبتُ بأحد وجهَيْن:

- إمَّا أن يكون ثابتًا على الميِّتِ في حياتِه.

- أو يتعَلَّقُ وجوبُه بسببٍ كان من الميِّت قبل موتِه، مثلُ الجناياتِ، وحَفْر البِئر إذا وَقعَ فيها إنسانٌ بعد موتِه، والنَّفقةُ خارجةٌ عن الوجهَيْن، فلا يجوزُ إيجابُها في مالِه؛ لعَدَم السَّببِ الذي به تعلَّقَ وجوبُ النفقة وعدمُ مالِه بزوالِه إلى الورثة، ألا ترى أنَّ النكاحَ قد بطلَ بالموتِ، وأنَّ ملكَ الميِّتِ قد زالَ إلى الورثة فلم يبقَ لإيجابِ النفقة وجهٌ؟ ألا ترى أنَّ غيرَ الحامِلِ لا نفقةَ لها بهذه العلة؟

فإن قيل: قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِن[٣] كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ وهُو عُمومٌ في المُتوفَّى عنها زوجُها والمُطلَّقة، كما كان قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عمومًا في الصِّنفَيْن[٤].

---

(١) من قوله: «بدلائل» إلى هنا سقط من (م١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٣١٨)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٢١١).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ن): «فإن».

(٤) ينظر: «الحاوي» للماوردي (١١/ ٢٣٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٨٤).

قيل له: هذا غلطٌ من قِبَلِ أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ خطابٌ للأزواج، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[١] خطابٌ لهُم وقد زال عنهم الخطابُ بالموتِ، ولا جائز أن يكون ذلك خطابًا لغَير الأزواجِ، فلم تقتَضِ الآيةُ إيجابَ نفقة المتوفَّى عنها زوجُها[٢] بحالٍ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] قد انتظَم الدلالةَ على أحكام:

منها: أنها إذا رَضِيَتْ بأن تُرضِعَهُ بأَجْرِ مِثْلِها لم يكن للأبِ أن يَسترضِعَ[٣] غيرَها؛ لأمْرِ الله إيَّاهُ بإعطائها الأجرَ إذا أرضَعَتْ.

- ويدلُّ على أنَّ الأمَّ أولى بحضانة الولد من كلِّ أحدٍ.

- ويدلُّ على أنَّ الأُجرةَ إنَّما تُستَحَقُّ بالفراغ من العمل، ولا تُستحَقُّ بالعقد؛ لأنَّه أوجَبَها بعد الرَّضاع بقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤].

- وقد دلَّ على أنَّ لبنَ المرأة وإن كان عينًا فقد أُجرِي مجرى المنافع التي تُستَحَقُّ بعقود الإجاراتِ، ولذلك لم يُجِزْ أصحابُنا بيعَ لبنِ المرأة، كما لا يجوزُ عقدُ البيع على المنافِعِ، وفارقَ لبن المرأة بذلك لبنَ سائر الحيوانِ، ألا ترى أنَّه لا يجوزُ استئجارُ شاةٍ لرضاع صبيٍّ؛ لأنَّ الأعيانَ لا تُستحَقُّ بعقود الإجاراتِ كاستئجار النَّخْل والشجر[٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦] يعني - والله أعلم - لا تشترِطُ المرأةُ

---

(١) في (ن) آية أخرى مغايرة، ومن قوله: «خطاب» إلى هنا سقط من (ع).

(٢) من (ج)، (ز١).

(٣) في (ش): «يسترجع».

(٤) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٦٧-٦٨)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٢-٤٢٣).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٥)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٥١١).

على الزوجِ فيما تَطلُبُه من الأُجرة، ولا يُقصِّرُ الزوجُ لها عن المقدارِ المُستحَقِّ[1].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

قيل: إنَّه إذا طلبَتِ المرأةُ أكثرَ من أجرِ مثلِها ورضِيَتْ غيرُها بأن تأخُذَهُ بأجْرِ مثلِها، فللزوج أن يَسترضِعَ الأجنبِيَّةَ، ويكون ذلك في بيتِ الأُمِّ؛ لأنها أحقُّ بإمساكِه والكونِ عندها[2].

وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧][3].

يدلُّ على أنَّ النفقةَ تُفرَضُ عليه على قدرِ إمكانِه وسعتِه، وأنَّ نفقةَ المُعْسرِ أقلُّ من نفقة المُوسِر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

قيل: معناهُ مَن ضُيِّقَ عليه رِزقُه[4] فليُنفِق ممَّا آتاهُ الله، يعني -واللهُ أعلمُ- أنَّه لا يُكلَّفُ نفقةَ المُوسِرِ في هذه الحالِ، بل على قَدْرِ إمكانِه يُنفِقُ[5].

وقوله تعالى[6]: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] فيه بيانٌ أنَّ اللهَ لا يُكلِّفُ أحدًا ما لا يطيقُ، وهذا وإن كان قد عُلِمَ بالعقل؛ إذ كان تكليفُ ما لا يُطاقُ

---

(١) ينظر: «زاد المسير» (٤/ ٣٠٢)، و«مفاتيح الغيب» (٣٠/ ٥٦٤)، وثَمَّ وجهان آخران مذكوران في «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٦٨)، و«النكت والعيون» (٦/ ٣٤).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٥/ ١٨٧)، و«تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٦٨)، و«النكت والعيون» (٦/ ٣٥).

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٣)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٨٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٨٥)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٥٧)، و«أحكام الموزعي» (٢/ ١١٠، ٤/ ٢٧٢).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) ينظر: «معاني القرآن» للزجاج (٥/ ١٨٧)، و«تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٦٩)، و«تفسير السمعاني» (٥/ ٤٦٦).

(٦) من قوله: «لا يكلف» إلى هنا سقط من (ن).

قُبحًا وسفهًا، فإنَّ الله تعالى ذَكَرَهُ في الكتابِ تأكيدًا لحِكْمةٍ في العقلِ[١].

وقد تضمن معنًى آخر من جهة الحُكم وهو الإخبارُ[٢] بأنَّه إذا لم يقدرْ على النفقة لم يُكلِّفْهُ اللهُ الإنفاقَ في هذه الحالِ، وإذا لم يُكلَّفِ الإنفاقَ في هذه الحالِ[٣] لم يَجُزِ التفريقُ بينه وبين امرأتِه؛ لعجزِه عن نفقَتِها.

وفي ذلك دليلٌ على بطلانِ قول مَن فرَّقَ بين العاجزِ عن نفقة امرأتِه وبينها[٤].

فإن قيل: فقد آتاهُ اللهُ الطلاقَ فعليه أن يُطلِّقَ.

قيل له: قد بيَّنَ به أنَّه لم يُكلِّفه النفقةَ في هذه الحالِ، فلا يجوزُ إجبارُهُ على الطلاقِ من أجلِها؛ لأنَّ فيه إيجابُ التفريقِ بشيءٍ لم يَجِبْ.

وأيضًا: فإنَّه أخبَرَ أنَّه لم يُكلِّفْه من الإنفاقِ إلَّا ما آتاهُ، والطلاقُ ليس من الإنفاقِ فلم يَدخُلْ في اللَّفظِ.

وأيضًا: إنَّما أراد فيه[٥] أنَّه لا يُكلِّفُه ما لا يطيقُ[٦]، ولم يُرِدْ أنَّه يُكلِّفُه كُلَّ ما[٧] يَطِيقُ؛ لأنَّ ذلك مفهومٌ من خطابِ الآية[٨].

وقوله: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧] يدلُّ على أنَّه لا يُفرِّقُ بينهما من أجْلِ عَجزِه عن النفقة؛ لأنَّ المُعسِرَ يُرجى له اليُسرُ[٩]، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة الطلاق

---

(١) مضى الكلام عن مسألة التكليف بما لا يطاق، وبيان وجه الحق فيها.

(٢) في (ش): «إجبار».

(٣) من (ج)، (ز١).

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٨٥).

(٥) سقطت من (ج)، وفي (ب)، (ع)، (م١)، (م٢)، (ن): «إنما فيه».

(٦) في (ع)، (ن): «لا يدل».

(٧) في (ب): «كل ما لا»، وفي (ش): «على ما لا».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٢٨٣)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٦٧٧).

(٩) ينظر: «معاني الزجاج» (٥/ ١٨٧)، و«تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٦٩)، و«مفاتيح الغيب» (٣٠/ ٥٦٤)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٦٧٧).

ومن سورة المتحرم(١)

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١](٢).

رُوي في سببِ نزولِ الآية وجوهٌ:

أحدُهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَشربُ ويأكلُ عند زينبَ، فتواطَأَتْ عائشةُ وحفصةُ على أن يقُولا لهُ: نَجدُ منكَ رِيحَ(٣) المَغافِيرِ، قال: «بل شَرِبْتُ عِندَها عَسَلًا ولَن أَعودَ لهُ»، فنَزلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾(٤).

وقيل: إنَّه شَرِبَ عند حفصةَ(٥).

وقيل: عندَ سَودةَ، وأنَّه حَرَّمَ العسلَ(٦).

وفي بعضِ الرواياتِ: «واللهِ لا أَذُوقُهُ»(٧).

وقيل: إنَّه أصابَ ماريةَ القِبطِيَّةَ في بيتِ حفصةَ، فعَلِمَتْ به، فجَزعَتْ منه، فقال

---

(١) في (ج)، (ز١): «التحريم»، وفي (ن): «التحرم».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٥٩٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٥)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٢٩٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٨٧)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٦٧)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٧٥).

(٣) في (ج): «رائحة».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤) وغيرهما من طريق عبيد بن عمير عنها به.
قال ابن قتيبة في «غريب الحديث» (١/ ٣١٤): و«المَغافير» واحدها مُغفور بضم الميم، ويقال لها: مغثور أيضًا، وهو شيء ينضحه العرفط حلو كالناطف وله ريح منكرة.

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٦٨)، ومسلم (١٤٧٤) وغيرهما من طريق عروة عن عائشة به.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٧) من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٤/ ٥٦٧) لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٧) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص: ٤٤٠) من طريق ابن أبي مليكة عن سَودة رضي الله عنها به.

لها: «**ألا تَرضِينَ أن أُحرِّمَها فلا أَقرَبَها**»؟ قالت: بلى، فحرَّمها، وقال: «**لا تَذكُرِي**[(١)] **ذلك لأحَدٍ**»، فذَكرَتْهُ لعائشةَ، فأظهَرُه اللهُ عليه، وأُنزِلَ عليه[(٢)] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية، رواهُ محمَّدُ بن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عبَّاس عن عُمرَ بنِ الخطاب بذلك[(٣)].

قال أبو بكر: وجائزٌ أن يكون الأمرانِ جميعًا قد كانا، من تحريم ماريةَ وتحريمِ العَسلِ، إلَّا أنَّ الأظهَرَ أنَّه حَرَّمَ ماريةَ، وأنَّ الآيةَ فيها نزلَتْ؛ لأنَّه قال: ﴿تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١]، وليس في تَركِ شُرْبِ العسلِ رِضَى أزواجِه، وفي تَركِ قُرْبِ ماريةَ رِضاهُنَّ[(٤)].

فرُوي في العَسلِ أنَّه حَرَّمَهُ[(٥)]، ورُوي أنَّه حَلفَ أن لا يَشرَبَهُ[(٦)].

وأمَّا ماريةُ فكان الحسنُ يقولُ: حَرَّمَها[(٧)].

وروى الشعبيُّ، عن مسرُوقٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ آلى وحَرَّم، فقيلَ لهُ: الحرامُ

---

(١) في (ب)، (ع): «لا تذكرني».

(٢) في (ن): «عليها».

(٣) في (ع)، (ن): «عن الزهري عن ابن عباس بذلك».
أخرجه بهذا الإسناد ابنُ جرير في «تفسيره» (٢٣/ ٨٨) عنه به، وعزاه السيوطي أيضًا في «الدر المنثور» (١٤/ ٥٦٨) لابن المنذر.

(٤) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٥).
قال القرطبي في «تفسيره» (٢١/ ٧٠): وأما من روى أنه حرَّم مارية القبطية فهو أمثل في السند، وأقرب إلى المعنى، لكنه لم يدون في الصحيح، وروي مرسلًا، ثم قال: وأصح هذه الأقوال أنه كان في العسل، وأنه شربه عند زينب، وتظاهرت عليه عائشة وحفصة فيه، وجرى ما جرى فحلف ألا يشربه، وأسرَّ ذلك، ونزلت الآية في الجميع.

(٥) من قوله: «وفي ترك» إلى هنا سقط من (ش).

(٦) عزا الماورديُّ الأولَ لابنُ عباس، والثاني للحسن وقتادة والشعبي، ينظر: «النكت والعيون» (٦/ ٣٩).

(٧) في (ج)، (ز١): «فكان يقول الحسن: حرمها».
والأثر أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٨٨) من طريق قتادة عنه به.

حلالٌ، وأمَّا اليمينُ فقد فرضَ اللهُ لكُم تَحلَّةَ أيمانِكُم(١).

وقال مجاهدٌ، وعطاءٌ: حَرَّمَ جاريتَهُ(٢).

وكذلك رُوي عن ابن عبَّاس(٣)، وغيرِه من الصحابة.

وأمَّا قولُ مَن قال إنَّه حَرَّمَ وحَلفَ أيضًا(٤) فإنَّ ظاهرَ الآية لا يدلُّ عليه، وإنَّما فيها التحريمُ فقط، فغيرُ جائزٍ أن يلحقَ بالآية ما ليس فيها، فوجَبَ أن يكون التحريمُ يمينًا؛ لإيجابِ الله تعالى فيها كفارةَ يمينٍ بإطلاقِ لفظِ التحريمِ.

ومن الناسِ مَن يقولُ: لا فرقَ بين التحريمِ واليمينِ؛ لأنَّ اليمينَ تحريمٌ للمحلوفِ عليه، والتحريمُ أيضًا يمينٌ(٥).

وهذا عند أصحابِنا يَختلفُ في وجهٍ، ويتَّفقُ في وجهٍ آخرَ، فالوجهُ الذي يُوافِقُ اليمينُ فيه التحريمَ أنَّ الحِنْثَ فيهما يوجبُ كفارةَ اليمينِ، والوجهُ الَّذي يختلفانِ فيه أنَّه لو حلفَ لا يأكلُ هذا الرغيفَ، فأكل بعضَهُ، لم يَحنَثْ، ولو قال: قد حَرَّمتُ هذا الرَّغيفَ على نَفْسِي، فأكَلَ منه اليسيرَ، حَنثَ، ولزمَتْهُ الكفارةُ؛ لأنهم شَبَّهوا تحريمَهُ الرغيفَ على نفسِه بمنزلة قوله: والله لا أَكلْتُ من هذا الرغيفِ شيئًا، تَشْبيهًا له بسائر ما حَرَّمَهُ اللهُ من الميتة والدَّم أنَّه اقتضى تحريمَ القليلِ منهُ

---

(١) من قوله: «وأما اليمين» إلى هنا بياض في (ع). والحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٥١٧١)، وفي «المعرفة» (١٤٧٧٩) من طريق مسروق به مرسلًا.

(٢) لم نقف على قولهما، وإنما عزا الماورديُّ هذا القولَ في «النكت والعيون» (٦/ ٣٩) للحسن، وقتادة، والشعبي، ومسروق، والكلبي وهو ناقل السيرة.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٨٧) من طريق سعيد بن جبير عنه به، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢/ ١٢١) من طريق مجاهد عنه به.

(٤) هذا قول منقول عن جماعة من التابعين منهم مسروق والشعبي وغيرهما؛ قاله السمعاني في «تفسيره» (٥/ ٤٧١)، وينظر: «المدونة» (١/ ٥٨٣)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ١٩٤).

(٥) سقطت من (م١). وسيأتي القائلون به من كلام المؤلف، وينظر: «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٧٨)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٣٠٣).

والكثيرِ[(١)].

واختَلفَ السَّلفُ في الرَّجلِ يُحرِّمُ امرأتَهُ:

فرُوي عن أبي بكر، وعُمر[(٢)]، وعبد الله بنِ مسعودٍ[(٣)]، وزيد بن ثابتٍ[(٤)]، وابنِ عُمرَ[(٥)]: أنَّ الحرامَ يمينٌ.

وهو قولُ الحسنِ[(٦)]، وسعيد بن المُسيِّب[(٧)]، وجابرِ بن زيدٍ[(٨)]، وعطاءٍ[(٩)]، وطاوس[(١٠)].

ورُوي عن ابن عبَّاس رِوايةٌ مِثلُه[(١١)]، ورُوي عنه غيرُ ذلك[(١٢)].

---

(١) من قوله: «من الميتة» إلى هنا سقط من (ج)، (ز١). وينظر: «اللباب» للمنبجي (٢/ ٥٩٧)، و«الجوهرة النيرة» (٢/ ١٩٧)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٥/ ٨٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٩٥)، وابن أبي شيبة (١٨٥٠٧) من طريق الضحاك عنهما به، وسعيد بن منصور برقم (١٧٠١)، وابن أبي شيبة (١٨٤٩٦، ١٨٤٩٧)، والدارقطني (٤٠٠٧) من طريق عكرمة عن عمر به.

(٣) هذا أحد القولين له، أخرجه سعيد بن منصور (١٦٩٣) من طريق مجاهد عنه به.

والقول الثاني: أنه إن نوى طلاقًا فهي طالق، وإن نوى يمينًا فهي يمين، أخرجه الشافعي في «الأم» (٨/ ٣٧٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٦٩٨) من طريق الحكم عن إبراهيم عنه به.

(٤) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٠٣) من طريق قبيصة بن ذؤيب عنه به.

(٥) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٠٣) من طريق نافع عنه به.

(٦) هذا أحد قوليه، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٧٠٥) من طريق يونس، وابن أبي شيبة (١٨٥١٥) من طريق قتادة عنه به.

والقول الثاني: أنها ثلاث، أخرجه سعيد بن منصور (١٦٨٠) من طريق منصور عنه.

(٧) أخرجه الدارقطني (٤٠٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٦٧) عنه به.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٩٩) عنهما به، وبرقم (١٨٥١٥) من طريق قتادة عن جابر ابن زيد به.

(٩) أخرجه الدارقطني (٤٠٥٨) من طريق قتادة عنه به.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٠١)، والدارقطني (٤٠٥٨) من طريق قتادة عنهما به.

(١١) أخرجه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣)، وابن ماجه (٢٠٧٣)، وأحمد (١٩٧٦)، والدارقطني (٤٠٠٨ - ٤٠١٢) من طريق سعيد بن جبير عنه به.

(١٢) سيأتي بعد قليل عنه أنه بمنزلة الظهار.

ورُوي عن عليِّ بن أبي طالبٍ[١]، وزيد بن ثابتٍ روايةً[٢]، وابنِ عُمرَ روايةً[٣]، وأبي هريرة[٤]، وجماعةٍ من التابعينَ[٥] قالوا: هي ثلاثٌ.

وروى خُصَيفٌ، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبَّاس أنَّه كان يقولُ في الحرام بمنزلة الظِّهارِ[٦].

وروى منصورٌ، عن سعيد بن جُبَير[٧]، عن ابن عبَّاس[٨] قال: النَّذرُ والحرامُ إذا لم يُسمَّ مُغلَّظةٌ، فتكونُ عليه رقبةٌ، أو صيامُ شهرَيْن متتابِعَيْن، أو إطعامُ ستِّينَ مسكينًا[٩].

وروى سعيدُ بن جُبَير عن ابن عبَّاس أيضًا: إذا حَرَّم الرجلُ امرأتَهُ فهي يمينٌ يُكفِّرُها، أَمَا لكم في رسولِ الله أُسوةٌ حسنةٌ[١٠]؟

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (١٦٩٤، ١٦٩٧)، وابن أبي شيبة (١٨٥١٦) من طرق عنه به.
وأخرج سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٨٢)، وابن أبي شيبة (١٨٥٠٩) عن عامر الشعبي أنه قال: زعم أناس أن عليًا كان يجعلها عليه حرامًا، حتى تنكح زوجًا غيره، والله ما قالها عليٌّ قط، ولأنا أعلمُ بها من الذي قالها، إنما قال: ما أنا بمُحِلِّها له، ولا بمُحرِّمِها عليه، إن شاء فليتقدم، وإن شاء فليتأخر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٩٥) من طريق قتادة، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٢٢) من طريق سعد بن هشام عنه به.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٧٩)، وابن أبي شيبة (١٨٤٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٢٣) من طريق نافع عنه به.

(٤) عزاه إليه ابنُ حزم في «المُحلى» (٩/ ٣٠٢).

(٥) منهم الحسن وابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة، وهو قول الفقهاء السبعة، ينظر: «المُحلى» (٩/ ٣٠٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٦٠١).

(٦) ينظر التخريج التالي، وعزاه إليه ابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ١١٩)، وابن بطال في «شرح البخاري» (٧/ ٤٠٢)، والحاوي في «الماوردي» (١٠/ ١٨٣) بلا إسناد.

(٧) في (ب): «سعيد عن ابن جبير».

(٨) من قوله: «أنه كان» إلى هنا سقط من (ع).

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٣٤)، وابن أبي شيبة (١٢٢٨٦) عنه به، وصححه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٣٠٣).

(١٠) أخرجه البخاري (٤٩١١)، ومسلم (١٤٧٣) وغيرهما عنه به.

وهذا محمولٌ على أنَّه إذا لم يكن له نيَّةٌ، فهو بمنزلة[1] اليمينِ، وأنَّه إن أراد الظِّهارَ كان ظهارًا[2].

وقال مسروقٌ: ما أُبالي إيَّاها حَرَّمْتُ أو قَصعةً من ثَريدٍ[3].

وعن أبي سَلمةَ بن عبد الرحمن: ما أُبالي حَرَّمْتُ امرأتي أو ماءً فُراتًا[4].

قال أبو بكر: وليس فيه دلالةٌ على أنهم لم يَروهُ يمينًا؛ لأنَّه لا[5] جائزَ أن يكُون قولهما في تحريمِ الثَّريد والماء أنَّه[6] يمينٌ، فكأنهما لم يَريَا ذلك طلاقًا، وكذلك نقولُ إنَّه ليس بطلاقٍ إلَّا أن ينوِيَهُ، فلم تَظهَرْ مخالفةُ هذَيْن لمَن ذكرْنَا قولَهُم من الصحابة، واتّفاقَهُم على أنَّ هذا القولَ ليس بلَغوٍ، وأنَّه إمَّا أن يكون يمينًا أو طلاقًا أو ظهارًا.

واختَلفَ فقهاءُ الأمصارِ في الحرامِ:

فقال أبو حنيفة، وأبو يُوسفَ، ومحمدٌ، وزُفَر[7]: إن نَوى الطلاقَ فواحدةٌ بائنةٌ إلَّا أن ينوِيَ ثلاثًا، وإن لم ينوِ طلاقًا فهو يمينٌ وهو مُولٍ.

وذكر ابن سماعةَ عن محمدٍ: أنَّه إن نوى ظهارًا لم يكن ظهارًا؛ لأنَّ الظهارَ أَصلُه بحرفِ التشبيه.

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) في (ن): «مظاهرًا»، وفي (ج)، (ز١): «فهو ظهار».
وينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٧٠٢)، وابن أبي شيبة (١٨٥٠٦) من طريق الشعبي، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٧٤) من طريق إبراهيم عنه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٧٦، ١١٣٧٧)، وابن أبي شيبة (١٨٥٠٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٧٣) من طرق عنه به.

(٥) سقطت من (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١)، وفي (ن): «لو».

(٦) في (ج): «أنهما».

(٧) في (ش)، (ع)، (ن): «فقال أصحابنا».

وروى محمَّدُ بن شُجاع، عن أبي يُوسفَ في اختلافِ زُفَر وأبي يوسفَ: أنَّه إن نَوى ظهارًا كان ظهارًا.

وقال ابن أبي ليلى: هي ثلاثٌ، ولا أسألُهُ عن نِيَّته.

وقال مالكٌ[(١)] فيما ذكَرَهُ عنهُ ابن القاسم: الحرامُ لا يكون يمينًا في شيءٍ إلَّا أن يُحرِّمَ امرأتَهُ فيلزَمُه الطلاقُ، وهو ثلاثٌ إلَّا أن ينوِيَ واحدةً أو اثنتَيْن فيكون على ما نوى.

وقال الثوريُّ: إن نَوى ثلاثًا فثلاثٌ، وإن نوى واحدةً فواحدةٌ بائنةٌ، وإن نوى يمينًا فهي يمينٌ يُكفِّرُها وإن لم ينوِ فُرقةً ولا يمينًا فليس بشيءٍ، هي كِذبَةٌ.

وقال الأوزاعيُّ: هو على[(٢)] ما نوى، وإن لم ينو شيئًا فهو يمينٌ.

وقال عثمانُ البتيُّ: هو بمنزلة الظهارِ[(٣)].

وقال الشافعيُّ: ليس بطلاقٍ حتى ينويَ، فإذا نوى الطلاقَ فهو طلاقٌ على ما أرادَ من عَدَده، وإن أرادَ تحريمها بلا طلاقٍ[(٤)] فعليه كفارةُ يمينٍ، وليس بمُولٍ[(٥)].

قال أبو بكر: قد جعلَ أصحابُنا التحريمَ يمينًا إذا لم تُقارِنْهُ نيةُ الطلاقِ، فإذا حَرَّمَ امرأتَهُ فيكون بمنزلة: والله لا أقربُكِ، فيكون مُوليًا، وأمَّا إذا حَرَّم غيرَ امرأتِه

---

(١) سقط من (ب)، (ش).

(٢) سقطت من (م١)، وقوله: «هو على» سقط من (ب)، وفي (م٢): «هي».

(٣) من قوله: «وقال مالك» إلى هنا سقط من (ع).

(٤) في (ز١): «بالطلاق».

(٥) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢٨٥)، و«الأصل» للشيباني (٤/ ٤٥١)، و«الأم» للشافعي (٦/ ٦٥٩، ٦٧٥)، و«الأوسط» لابن المنذر (٩/ ١٨٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤١٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٠/ ١٨٣)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ٣٠٢)، و«المغني» لابن قدامة (١١/ ٦١).
وقد حكى القرطبيُّ في «تفسيره» (٢١/ ٧١) ثمانية عشر قولًا في هذه المسألة، ثم قال: قال علماؤنا: سبب الاختلاف في هذا الباب أنه ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ نصٌّ ولا ظاهرٌ صحيح يعتمد عليه في هذه المسألة، فتجاذبها العلماء لذلك.

من المأكولِ والمشروبِ وغيرهما فإنَّه بمنزلة قوله: والله لا آكلُ[(١)] منه، ووالله لا أشرَبُ[(٢)] منه، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى مَوْلَنكُمْ ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ثُمَّ قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فجعَلَ التحريمَ يمينًا، فصارتِ اليمينُ في مضمونِ لفظِ التحريمِ، ومُقتضاهُ في حُكم الشَّرعِ، فإذا أَطْلَقَ كان محمولًا على اليمينِ، إلَّا أن ينوِيَ غيرَها فيكونُ ما نوى، فإذا حرَّم امرأتَهُ وأرادَ الطلاقَ كان طلاقًا؛ لاحتمالِ اللَّفظِ لهُ، **وكُلُّ لفظٍ يحتمِلُ الطلاقَ ويَحتملُ غيرَهُ فإنَّه متى أراد به الطلاقَ كان طلاقًا**[(٣)].

والأصلُ فيه قولُ النبيِّ ﷺ لرُكانةَ حين طَلَّق امرأتَهُ ألبتَّةَ: «**باللهِ ما أردْتَ إلَّا وَاحدَةً**»[(٤)]؟ **فتضَمن ذلك معنَيَيْن**:

أحدُهما: أنَّ كُلَّ لفظٍ يحتمِلُ الثلاثَ ويحتمِلُ غيرَها، فإنَّه متى أرادَ الثلاثَ كان ثلاثًا، لولا ذلك لم يَستَحْلِفْهُ عليها.

والثاني: أنَّه لم يَلزمْهُ الثلاثُ بوجود اللفظِ، وجعلَ القولَ قولَهُ للاحتمالِ فيه، فصار ذلك أصلًا في أنَّ كلَّ لفظٍ يحتمِلُ الطلاقَ وغيرَهُ أنَّا لا نَجعَلُه طلاقًا إلَّا بمُقارنة الدلالة[(٥)] لإرادة الطلاقِ[(٦)].

---

(١) في (ع)، (م١)، (م٢)، (ن): «لا أكلت».

(٢) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢)، (ن): «لا شربت».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ١٦٠)، و«التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٨٩٢)، و«المبسوط» (٦/ ٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٠٧).

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/ ٣٠٥)، ومن طريقه أبو داود (٢٢٠٦)، والحاكم (٢٨٠٨)، والدارقطني (٣٩٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١٠٣) عن نافع بن عجير عنه به.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ١٢): رواية الشافعي لحديث رُكانة عن عَمِّه أتم، وقد زاد زيادة لا تردها الأصول فوجب قبولها لثقة ناقلها، والشافعي وعمُّه وجدُّه أهلُ بيت رُكانة من بني المطلب بن مناف، وهُمْ أعلمُ بالقصة التي عرض له.

(٥) في (م١): «إلا مقارنة له».

(٦) ينظر: «التجريد» للقدوري (١٠/ ٤٨٣٩)، و«فتح القدير» لابن الهمام (٤/ ٩).

وممَّا يدلُّ على أنَّ اللفظَ المُحتملَ للطلاقِ يجوزُ إيقاعُ الطلاقِ به وإن لم يكن طلاقًا في نفسِه أنَّ النبيَّ ﷺ قال لسَوْدةَ: «**اعتَدِّي**»، ثُمَّ رَاجَعَها[1]، فأَوقعَ الطلاقَ بقولِه: «**اعتَدِّي**»؛ لاحتمالِه له[2]، ولا نعلمُ أحدًا من السَّلفِ منعَ إيقاعَ الطلاقِ بلفظِ التَّحريم[3]، ومَن قال منهم هو يمينٌ فإنَّما أرادَ به عندنا إذا لم تكُن معهُ[4] نيةُ الطلاقِ ولم تُقارِنْهُ دلالةُ الحالِ.

وزَعم مالكٌ أنَّ مَن حَرَّمَ على نفسِه شيئًا غيرَ امرأتِه، أنَّه لا يلزَمُه بذلك شيءٌ، وأنَّ ذلك ليس بيَمينٍ[5].

وقد ذكرنا ما اقتضى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ من كونِه يمينًا؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وأنَّه لا يجوزُ إسقاطُ مُوجبِ هذا اللَّفظِ من كون الحرام يمينًا برواية مَن رُوي[6] أنَّ النبيَّ ﷺ حلفَ أن لا يَشربَ العسلَ؛ **إذ غيرُ جائزٍ الاعتراضُ على حُكم القرآنِ بخبرِ الواحد**، ولأنَّ مَن نوى اليمين يجوزُ أن يكون إنَّما عنى به التحريمَ وحدَهُ؛ إذ كان التحريمُ يمينًا[7].

ويدلُّ من جهة النظرِ على أنَّ التحريمَ يمينٌ أنَّ المُحرِّمَ للشيء على نفسِه قد

---

(١) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٦٦٧)، ومحمد بن الحسن في «الآثار» (٥١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥١١١)، قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٤٤٦): وهذا كذبٌ موضوعٌ، ما صحَّ قطُّ أن رسول الله ﷺ طلَّق امرأة من نسائه إلَّا حفصة فقط ثم راجعها، وأما سَودة فلا، إنما جاء فيها أنها وهبت يومها وليلتها لما أَسَنَّتْ لعائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٥٥)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١١٢).

(٣) بل مضى ذكر الخلاف في ذلك سواء بين الصحابة أو من بعدهم من التابعين والفقهاء.

(٤) في (ج)، (ز١): «له»، وفي (ش): «فيه».

(٥) ينظر: «المدونة» (٢/ ٢٨٥).

(٦) في (ش): «رواية».

(٧) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٤١٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٨).

اقتضى لفظُهُ إيجابَ الامتناع منه كالأشياء المُحرَّمة، وذلك في معنى النَّذرِ.

وقولُ القائل: لله عليَّ أن لا[(١)] أفْعَلَ ذلك، فلمَّا كان النَّذرُ يمينًا بالسُّنة واتفاقِ الفقهاء، وجبَ أن يكونَ تحريمُ[(٢)] الشيء بمنزلة النَّذرِ، فتجبُ فيه كفارةُ يمينٍ إذا حَنثَ كما تَجبُ في النَّذرِ[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦][(٤)].

رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه في قوله: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ﴾[(٥)] قال: عَلِّمُوا أنفُسَكم وأهلِيكُم الخيرَ[(٦)].

وقال الحسنُ: تُعلِّمُهم وتأمُرُهُم وتنهاهُم[(٧)].

قال أبو بكر: هذا يدلُّ على أنَّ علينا تعليمَ أولادنا وأهلِينا الدينَ والخيرَ، وما لا يُستغْنى عنه من الأدبِ[(٨)].

وهو مثلُ قوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا﴾ [طه: ١٣٢]، ونحوِ قوله: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤][(٩)].

---

(١) سقطت من (ب)، (ج)، (ز١).

(٢) من قوله: «في معنى» إلى هنا سقط من (ش).

(٣) ينظر: «البناية شرح الهداية» (٦/ ١٣١).

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٠٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٥)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٠٠)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٩٢).

(٥) في (ش): «في هذه الآية».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٠٣)، وابن جرير (٢٣/ ١٠٣) من طريق منصور عن رجل عنه به.

(٧) عزاه إليه الواحدي في «البسيط» (٢٢/ ٢٣)، والقرطبي في «تفسيره» (٢١/ ٩٢) معلقًا، وابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٦٥٩) لسعيد بن منصور بنحوه.

(٨) في (م١)، (ن): «الآداب».

(٩) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٦).

ويدلُّ على أنَّ للأقرَبِ فالأقرَبِ مِنَّا مَزيَّةً في لُزومِنا تعليمُهُم وأمرُهُم بطاعة الله تعالى، ويشهدُ له قولُ النبيِّ ﷺ: «**كُلُّكُم رَاعٍ وكُلُّكُم مَسئولٌ عن رَعِيَّته**»[١].

ومعلومٌ أنَّ الرَّاعيَ كما عليه[٢] حِفظُ من استرعَى وحِمايَتُهُ والتماسُ مصالِحِه، فكذلك عليه تأديبُهُ وتَعليمُهُ.

وقال ﷺ: «**فالرَّجلُ راعٍ على أَهلِه وهُو مَسئولٌ عنهُم، والأميرُ راعٍ على رَعِيَّتِه وهو مُسئولٌ عن رَعِيَّته**»[٣].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن الفضل بنِ موسى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الله بن حَفصٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن موسى[٤] السَّعديُّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، قَهرمانَ آلِ الزُّبيرِ[٥]، عن سالِم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «**ما نَحَلَ[٦] وَالِدٌ وَلدًا خيرًا من أَدبٍ حَسنٍ**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) في (ز١): «أن على الراعي».

(٣) في (ع)، (م١)، (م٢)، (ن): «عنهم»، ومن قوله: «والأمير» إلى هنا سقط من (ش).
والحديث أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٩٢) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) زِيد في (ج): «بن».

(٥) قوله: «قهرمان آل الزبير» سقط من (ش)، وفي (ب): «عن رجل من قهرمان أهل الزبير»، وفي (ج)، (ز١): «عن رجل من أهل الزبير»، ومن بداية الإسناد إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٦) في (ب)، (ن): «ما أحل».

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٢٠) من طريق محمد بن عبد الله بن حفص...به، وفي إسناده «عمرو بن دينار» مجهول، وقال ابن عدي: منكر الحديث، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٥٠).
وأخرجه الترمذي (١٩٥٢)، وأحمد (١٥٤٠٣)، والحاكم (٧٦٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٠٥) من طريق أيوب من موسى عن أبيه عن جده مرفوعًا.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز، وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز، وأيوب بن موسى، هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وهذا عندي حديث مرسل.

وحدَّثنا عبدُ الباقِي بن قانِع، قال: حدَّثنا الحَضرمِيُّ، قال: حدَّثنا جُبارةُ[١]، قال[٢]: حدَّثنا محمَّدُ بن الفَضلِ، عن أبيه، عن عطاءٍ[٣]، عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**حقُّ الوَلد على وَالده أن يُحْسِنَ اسْمَهُ، ويُحْسِنَ أَدبَهُ**»[٤].

حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن موسى بن أبي عثمانَ، قال: حدَّثنا يحيى بن مَعينٍ[٥]، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن ربيعةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن الحسنِ بنِ عَطيَّةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد الرحمن[٦]، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا بلَغَ أَولادُكُم سَبْعَ سِنينَ فعَلِّمُوهُمُ الصَّلاةَ، وإذا بَلغُوا عَشْرَ سِنينَ فاضرِبُوهُم عَليها، وفَرِّقُوا بَينَهُم في المَضَاجِعِ**»[٧].

---

(١) في (م١): «جنادة»، وهو تصحيف.

(٢) من بداية الإسناد إلى هنا سقط من (ج)، (ز١).

(٣) من بداية الإسناد إلى هنا سقط من (ع)، (ن).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٩١) عنه به، وفيه: محمد بن الفضل بن عطية ضعيفٌ بمرة، لا يحتج بما ينفرد به، وله شواهدُ كلُّها ضعيفة.
وأخرجه البزار في «مسنده» (٨٥٤٠) عن أبي هريرة مرفوعًا به، وإسناده ضعيفٌ جدًّا، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٣٠٠) عن عائشة مرفوعًا بنحوه، بإسنادٍ ضعيف. وأخرجه قوام السُّنة في «الترغيب والترهيب» (٥٩٦، ٥٩٧) عن ابن عمر مرفوعًا بنحوه، وإسناده ضعيف أيضًا.

(٥) في (م١): «معن».

(٦) من بداية الإسناد إلى هنا سقط من (ب)، (ع).

(٧) أخرجه البزار في «مسنده» (٩٨٢٣) عن أبي هريرة به، وقال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا بهذا الإسناد.
قال الذهبي: فيه محمد بن الحسن العوفي، ضعَّفوه، قال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال البخاري: لم يصح حديثه، ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥١٣).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ[١] جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [التحريم: ٩][٢].

قال الحسنُ: أكثرُ من كان يُصيبُ الحدودَ في ذلك الزمانِ المنافقون، فأُمِرَ أن يُغَلَّظَ عليهم في إقامة الحد[٣].

وقيل: جهادُ المُنافقينَ بالقول، وجهادُ الكُفَّارِ بالحربِ[٤].

قال أبو بكر: فيه الدلالةُ على وجوبِ الغلظة على الفريقَيْن من الكُفَّارِ والمنافقينَ، ونهيٌ عن مُقاربَتِهم ومُعاشرَتِهم.

ورُوي عن عبد الله بن مسعودٍ قال: إذا لم تَقدرُوا أن تُنكِرُوا على الفاجِر فألْقوهُ بوجهٍ مُكفَهِرٍّ[٥].

---

(١) بداية الآية سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٠٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٦)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٠٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٩١)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ١٠٢)، و«أحكام الموزعي» (٣/ ٣٦١).

(٣) عزاه إليه ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢/ ٢٢٠)، وأخرجه ابن جرير (١١/ ٥٦٧) من طريق معمر عنه بنحوه.

(٤) قاله ابن عباس والضحاك، ينظر: «تفسير ابن جرير» (١١/ ٥٦٦-٥٦٧)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٦/ ١٨٤٢)، و«النكت والعيون» (٦/ ٤٦).

(٥) أخرجه ابن جرير (١١/ ٥٦٦)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٨٤١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٨٩٢٥) من طريق عمرو بن أبي جندب عنه بنحوه.

وقوله تعالى: ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ [التحريم: ١٠][١].

قال ابن عبَّاس: كانتا مُنافِقتَيْن، ما زَنَت امرأةُ نبيٍّ قَطُّ، وكانَتْ خيانَتُهُما أن امرأةَ نُوح عليه السلام كانت تقولُ للنَّاسِ: إنَّهُ مجنونٌ، وكانت امرأةُ لُوطٍ عليه السلام تدلُّ على الضيفِ[٢].

آخر سورة المتحرم[٣]

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (١/ ٢٠٨)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ١٠٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣١٠)، وابن جرير (٢٣/ ١١١)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٣٨٥) من طريق سلمان بن قيس عنه به.

(٣) في (ز١): «التحريم».

سور الجزء التاسع والعشرين

ومن سورة ن[١]

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠][٢].

قيل: إنَّه مَن يحلِفُ بالله كاذبًا[٣].

وسمَّاهُ مَهينًا لاستجازَتِه الكذبَ والحلفَ عليه[٤].

والحَلَّافُ: اسمٌ لمَن أكثَرَ الحَلِفَ بحقٍّ أو باطِلٍ، وقد نهى اللهُ عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤][٥].

وقوله: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١][٦].

يعني وَقَّاعًا[٧] في الناسِ، عائبًا لهم بما ليس فيهم[٨].

وقوله: ﴿مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ يعني يَنقِلُ الكلامَ من بعضٍ إلى بعضٍ على وجه التَّضرِيبِ بينهم[٩].

---

(١) في (ع)، (ن): «نون».

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢١/ ١٤٨).

(٣) ورد عن ابن عباس بنحوه، وثَمَّة معانٍ أخرى، ينظر: «ابن جرير» (٢٣/ ١٥٨)، و«النكت والعيون» للماوردي (٦/ ٦٣).

(٤) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٣/ ١٥٧).

(٥) ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٥٨٦)، و«اللباب» لابن عادل (٤/ ٨٨).

(٦) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢١/ ١٤٩).

(٧) في (ن): «وفاعل».

(٨) ينظر: «معاني الفراء» (٣/ ١٧٣)، و«معاني الزجاج» (٥/ ٢٠٥)، و«تفسير السمعاني» (٦/ ٢٠).

(٩) ينظر: «زاد المسير» (٤/ ٣٢١)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ١٩١)، وله معانٍ أخرى ذكرها الماوردي في «النكت والعيون» (٦/ ٦٣).

وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يَدخُلُ الجنَّةَ قَتَّاتٌ**»[١]، يعني: النَّمَّام[٢].

وقوله: ﴿عُتُلِّۭ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣][٣].

فإنَّه قيل في العُتُلِّ: إنَّه الفَظُّ الغليظُ، والزَّنيمُ: الدَّعِيُّ[٤].

وحدَّثنا عبدُ الباقي بن قانع، قال: حدَّثنا حُسينُ[٥] بن إسحاقَ التُّسْتَرِيُّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بن عتبةَ[٦]، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِم، قال: حدَّثنا أبو شَيبةَ إبراهيمُ بن عثمانَ، عن عثمانَ[٧] بنِ عُمير البَجليِّ[٨]، عن شَهْرِ بن حَوْشَب، عن شَدَّاد بن أَوس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يَدخلُ الجنَّةَ جَوَّاظٌ، ولا جَعظَرِيٌّ، ولا عُتُلٌّ زَنِيمٌ**»، قلتُ: وما الجَوَّاظُ؟ قال: «**كُلُّ جَمَّاع**»، قلتُ: وما الجَعظَرِيُّ؟ قال: «**الفَظُّ الغَلِيظُ**»، قلتُ: وما العُتُلُّ الزَّنيمُ؟ قال: «**رَحْبُ الجَوْفِ**»[٩]، والله أعلم.

آخر سورة ن[١٠]

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٦)، ومسلم (١٠٥) وغيرهما عن حذيفة مرفوعًا به.

(٢) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٣٣٩)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٤٥١).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢١/ ١٥٠).

(٤) ينظر: «معاني الزجاج» (٥/ ٢٠٦)، وثمة معانٍ أخرى لهما ذكرها الماوردي في «النكت والعيون» (٦/ ٦٤)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ٣٢١).

(٥) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١)، (ن): «الحسن».

(٦) من قوله: «قال: حدثنا حسين» إلى هنا سقط من (ش)، (ن).

(٧) قوله: «عن عثمان» سقط من (ن).

(٨) من بداية الإسناد إلى هنا بدلًا عنه في (ع): «وروي».

(٩) لم نقف عليه عند غير المؤلف، وفي إسناده «إبراهيم بن عثمان» متروك الحديث، و«عثمان بن عمير» شيعيٌّ ضعيفٌ، و«شَهر بن حوشب» صدوق كثير الإرسال والأوهام، وكما لا نعرف له رواية عن شداد ابن أوس.

(١٠) في (ع): «نون».

ومن سورة ﴿ سَأَلَ[1] سَآئِلُۢ ﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣][2].

روى أبو سَلمةَ، عن عائشةَ قالت: كان[3] أَحبُّ الصلاة إلى رسولِ الله ﷺ ما ديمَ عليه، وقرأَتْ ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾[4].

وعن عبد الله بن مسعودٍ قال: دائمُونَ على مَواقِيتِها[5].

وعن عِمرانِ بنِ حُصَين ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾[6] قال: الذي لا يَلتفِتُ في صلاتِه[7].

---

(١) سقطت من (ب)، (ن).

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢٣٦)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٦٠٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٠٩)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٢٣٨).

(٣) في (ب): «كانت».

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٥٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٥٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٣/ ٢٦٩) من طريق أبي سلمة عنه به، بإسناد صحيح، وفيها أن الذي قرأ الآيةَ أبو سلمة.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٠)، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٨)، وابن جرير (١٥/ ٥٦٩) عنه به.

(٦) في (ع)، (ن): «في الآية».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٨٠) من طريق أبي الأسود عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٤/ ٦٩٥) لابن المنذر.

وقوله تعالى: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥][1].

رُوي عن ابن عبَّاس: السائلُ الَّذي يَسألُ[2]، والمحرومُ الذي لا تستقيمُ لهُ تجارةٌ[3].

وقال أبو قِلابةَ: المحرومُ مَن ذهبَ مالُه[4].

وقال الحسنُ بن محمدٍ: بعثَ النبيُّ ﷺ سَرِيةً فغَنِمتْ، فجاءَ آخرونَ بعد ذلك فنزَلَتْ ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ – ٢٥][5].

وعَن أنس، عن النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ المَحرُومَ مَن حُرِمَ وَصِيَّتَهُ**»[6].

قال أبو بكر: قد ذَكَرْنا فيما تقدَّم مَعنى المحروم واختلافَهُم فيه[7]، والله المُوفِّقُ.

آخر سورة ﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾

---

(١) ينظر: «تفسير القشيري» (٢/ ٦١٠)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٢٣٨).

(٢) زِيد في (ش): «وعنه الذي يسئل».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٥٧)، وابن جرير (٢١/ ٥١٢) من طريق قيس بن كركم عنه بنحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢١/ ٥١٣) من طريق عاصم عنه بنحوه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٣/ ٦٦٢) لابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩٠٣)، وأبو عُبيد في «الأموال» (١٧٥٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٢٤٤)، وابن جرير (٢١/ ٥١٥) من طريق قيس بن مسلم عنه به.

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٠)، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٢٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤١٢٢) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس...به، وإسناده ضعيف.

(٧) تراجع سورة الذاريات، آية رقم (١٩).

ومن سورة المزمل

قال اللهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا[١] قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١ - ٢][٢].

روى زُرارةُ[٣] بن أَوفى، عن سعد بن هشام قال: قلتُ لعائشةَ: أنبئيني عن قيام رسولِ الله ﷺ؟ قالت: أمَا تقرأُ هذه السُّورةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؟ قلتُ: بلى، قالَتْ: فإنَّ اللهَ افترضَ القيامَ في أولِ هذه السورة، فقام النبيُّ ﷺ وأصحابُه حتى انتفخَتْ أقدامُهم، وأَمسَك اللهُ خاتِمتَها اثني عَشَر شهرًا، ثُمَّ أنزلَ التَّخفيفَ في آخرِ السورة فصارَ قيامُ الليلِ تطوُّعًا بعد فريضةٍ[٤].

وقال ابن عبَّاس: لمَّا نَزلتْ أَوَّلُ المُزمِّلِ كانوا يقومون نَحْوًا من قيامِهم في شهر رمضانَ حتى نزلَ آخرُها، وكان بين نُزولِ أَوَّلِها وآخِرِها نحوٌ من سنةٍ[٥].

---

(١) سقطت من (م٢).

(٢) ينظر: «تفسير القشيري» (٢/ ٦٢٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٢٣)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٥٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٣١٣)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٨٧).

(٣) في (ش): «زيادة».

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٦١٢)، وابن خزيمة (١١٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٣٨)، وابن حبان (٢٥٥١) عنها به، وإسناد صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٩٢)، وأبو داود (١٣٠٥)، وابن جرير (٢٣/ ٣٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٩٦)، والحاكم (٣٨٦٤) من طريق سماك الحنفي، بإسناد صحيح.

وقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤][(١)].

قال ابن عبَّاس: بَيِّنْهُ تبيينًا[(٢)].

وقال طاوسٌ: بَيِّنْهُ حتى تفهَمَهُ[(٣)].

وقال مجاهدٌ ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ قال: وَالِ[(٤)] بعضَهُ على إِثْرِ بعضٍ على تُؤَدةٍ[(٥)].

قال أبو بكر: لا خلافَ بين المسلمين في نَسخ فرضِ قيام الليلِ، وأنَّه مندوبٌ إليه مُرغَّبٌ فيه[(٦)].

وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ آثارٌ كثيرةٌ في الحَثِّ عليه والترغِيبِ فيه:

رَوى عبدُ الله بن عَمرٍو[(٧)]، عن النبيِّ ﷺ قال: «أحبُّ الصَّلاة إلى الله[(٨)] صَلاةُ دَاودَ، كان يَنامُ نِصفَ اللَّيلِ، ويَقومُ ثُلثَهُ، ويَنامُ سُدُسَهُ، وأَحبُّ الصِّيام إلى الله صِيام دَاودَ، كانَ يَصومُ يَومًا، ويُفْطِرُ يَومًا»[(٩)].

ورُوي عن عليٍّ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بالليل ثماني ركعاتٍ، حتى إذا انفَجَر

---

(١) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٢٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦٠٠)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨١٧)، وابن جرير (٢٣/ ٣٦٤) من طريق مقسم عنه به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٩٢) من طريق ابن طاوس عن أبيه به.

(٤) سقطت من (ع)، (م١)، (م٢)، وفي (ب)، (ش): «قال».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨١٨، ٣٠٧٨٣)، وابن جرير (٢٣/ ٣٦٣) من طريق منصور عنه به.

(٦) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٢٧).

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (ز١)، (ن): «عمر».

(٨) في (م١): «إليّ».

(٩) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) وغيرهما عنه به.

عمودُ الصُّبح أوتَر بثلاثِ ركعاتٍ، ثُمَّ سبَّح وكَبَّر، حتى إذا انفَجَر الفجرُ[(١)] صلَّى ركعتَي الفجرِ[(٢)].

وعن عائشةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي من اللَّيلِ إحدى عَشْرةَ ركعةً[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا﴾ [المزمل: ٦][(٤)].

قال ابن عبَّاس، وابن الزُّبير[(٥)]: إذا أنشَأتَ قائمًا[(٦)] فهي ناشئةُ اللَّيل كُلِّه.

وقال مجاهدٌ: اللَّيلُ كُلُّه إذا قام يُصلِّي فهو ناشئةٌ، وما كان بعد العشاء فهو ناشئةٌ[(٧)].

وعن الحسن مِثلُهُ[(٨)].

وقال الحسنُ[(٩)] في قوله: ﴿أَشَدُّ وَطۡـٔٗا وَأَقۡوَمُ قِيلًا﴾ قال: أَجهدُ للبدنِ، وأثبتُ في الخير[(١٠)].

---

(١) سقطت من (ج)، وفي (ز١): «إذا طلع الفجر».

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٩٢٤) من طريق يزيد بن بلال عن عليٍّ به، بإسناد ضعيف.

(٣) هذا الحديث سقط من (ع).
والحديث أخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦) وغيرهما عنها به.

(٤) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٣٤)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٣٢٥).

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٣٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨١٤) من طريق ابن أبي مليكة عنهما بنحوه.

(٦) في (م١): «فإنما».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٣٢)، وابن جرير (٢٣/ ٣٦٧) من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٢٥) من طريق معمر، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨١٧) من طريق المبارك بن فضالة عنه به.

(٩) سقط من (ع).

(١٠) ينظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٦١)، و«النكت والعيون» (٦/ ١٢٧) عنه بنحوه.

وقال مجاهدٌ ﴿وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾[(١)] قال: أثبتُ قراءةً[(٢)].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨][(٣)].

قال مجاهدٌ: أَخلِصْ إليه إخلاصًا[(٤)].

وقال قتادةُ: أخلِص إليه الدُّعاءَ والعبادةَ[(٥)].

وقيل: الانقطاعُ إلى الله تعالى، وتأميلُ[(٦)] الخَير منه دون غيره[(٧)].

ومن الناس مَن يَحتجُّ به في تكبيرة الافتتاح؛ لأنَّه ذُكِرَ في شأن الصَّلاة[(٨)]، فيدلُّ على جوازِ الافتتاح بسائر أسماء الله تعالى[(٩)].

---

(١) من قوله: «أجهد» إلى هنا سقط من (ج)، (ز١).

(٢) هذا أحد القولين عنه، أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٢٥) من طريق منصور عنه به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٥/ ٤٩) لعبد بن حميد.

(٣) ينظر: «تفسير القشيري» (٢/ ٦٣٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٣١)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٣٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦٠٨)، وابن جرير (٢٣/ ٣٧٨) من طريق منصور عنه به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٢٥)، وابن جرير (٢٣/ ٣٧٩) عنه به.

(٦) في (ب): «ونأمل».

(٧) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٢٠)، و«تفسير ابن جرير» (٢٣/ ٣٧٧)، و«معالم التنزيل» (٨/ ٢٥٥).

(٨) جاء ذلك عن مقاتل، ينظر: «تفسير السمعاني» (٦/ ٨٠).

(٩) مضى بيان ذلك في أول الكتاب، باب القول في أن البسملة من القرآن.

وقوله تعالى: ﴿سَبۡحٗا طَوِيلٗا﴾ [المزمل: ٧](1).

قال قَتادةُ: فَراغًا طَويلًا(2).

وقوله: ﴿هِيَ أَشَدُّ وَطۡـٔٗا﴾ [المزمل: ٦](3).

قال مُجاهِدٌ: واطَأَ(4) اللسانُ القلبَ مُواطأةً، ووِطاءً(5).

ومَن قَرأَ «وِطَاءً» قال معناهُ: هي أشدُّ من عملِ النهارِ(6).

---

(١) كذا جاءت هذه الآية والتالية في نُسَخ الكتاب، والذي ينبغي أن يكونا قبل الآية السابقة حسب ترتيب الآي في السورة.

وينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٣٦)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٣٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٢٥) من طريق معمر، وابن جرير (٢٣/ ٣٧٥) من طريق سعيد عنه به.

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٣٥)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٣٢٨).

(٤) قوله: «قال مجاهد: واطأ» سقط من (ب).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٢٥) من طريق منصور عنه بنحوه.

(٦) هذه قراءة أبي عمرو وابن عامر، ينظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (٦٥٨)، و«الحجة في القراءات» لابن خالويه (٣٥٤)، و«معاني القراءات» للأزهري (٣/ ٩٩).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠](١).

قال أبو بكر: قد انتظَمَتْ هذه الآيةُ معانٍ:

أحدَهَا(٢): أنَّه نَسخَ به قيامَ اللَّيل المفروضِ كان بَديًّا.

والثاني: دلالتُها على لُزوم فَرْضِ القراءة في الصلاة بقوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾(٣).

والثالثُ: دلالتُها على جوازِ الصلاة بقليلِ القراءة.

والرَّابعُ: أنَّه مَن تركَ قراءةَ فاتحة الكتاب وقرأَ غيرَها أجزَأَهُ.

وقد بيَّنَّا ذلك فيما سلفَ من هذا الكتاب(٤).

فإن قيل: إنَّما نَزَلَ ذلك في صلاة اللَّيلِ وهي منسوخةٌ.

قيل له: إنَّما نُسِخَ فَرضُها ولم يُنسَخْ شرائطُها وسائرُ أحكامِها.

وأيضًا: فقد أمرَ بالقراءة(٥) بعد ذِكرِ النَّسْخ؛ لقوله: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠](٦).

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٤/ ٤٢٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٣٤)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٣٤٣)، و«أحكام الموزعي» (٤/ ٢٨٩).

(٢) في (م٢): «أحدهما».

(٣) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٧).

(٤) قوله: «من هذا الكتاب» سقط من (ع)، (ن).

يراجع باب قراءة الفاتحة في الصلاة، من سورة البقرة.

(٥) في (م١): «أمرنا بقراءة».

(٦) ينظر: «البناية شرح الهداية» (٢/ ٢١١).

فإن قيل: فإنَّما أمرَ بذلك في التطوع فلا يجوزُ الاستدلالُ به على تَركِ[١] وُجوبها في الصلاة المكتوبة.

قيل له: إذا ثبتَ تَركُ وُجوبها في التطوعِ فالفرضُ مِثلُهُ؛ لأنَّ أحدًا لم يُفرِّق بينهما.

وأيضًا: فإنَّ قولَهُ ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ يَقتضِي الوجوبَ؛ لأنَّهُ أَمرٌ والأَمرُ على الوُجوبِ، ولا موضعَ يلزمُ قراءةَ القُرآنِ إلَّا في الصلاة، فوجبَ أن يكون المرادُ القراءةَ في الصلاة[٢].

فإن قيل: إذا كان المرادُ به القراءةَ في صلاة التطوعِ، والصلاةُ نَفسُها ليست بفَرضٍ فكيف يدلُّ على فرضِ القراءة؟

قيل له: إنَّ صلاةَ التطوعِ وإن لم تكن فرضًا فإنَّ عليه إذا صلَّاها أن لا يُصلِّيها إلَّا بقراءةٍ، ومتى دخل فيها صارتِ القراءةُ فرضًا، كما أنَّ عليه استيفاءُ[٣] شرائطِها من الطهارة، وسترِ العورة، وكما أنَّ الإنسان ليس عليه عَقدُ السَّلَم وسائرُ عُقود البياعاتِ، ومتى ما قَصدَ إلى عقدها فعَليه أن لا يعقِدَها إلَّا على ما أباحَتْهُ الشريعةُ، ألا ترى إلى قوله: «**مَن أَسلَم فليُسْلِم في كَيل معلومٍ، ووزنٍ معلُومٍ، إلى أجلٍ مَعلُومٍ**»[٤]، وليس عليه عَقدُ السَّلَم، ولكنه متى قصدَ إلى عقده فعليه أن يعقِدَهُ بهذه الشرائطِ.

فإن قيل: إنَّما المرادُ بقوله: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ الصلاةُ نَفسُها، فلا دلالة فيه على وجوبِ القراءة فيها[٥].

---

(١) سقطت من (م١).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٦٩٢)، و«الجوهرة النيرة» (١/ ٥٠).

(٣) في (م١): «استبقاء».

(٤) مضى تخريجه في سورة البقرة، باب عقود المداينات.

(٥) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٣٥).

قيل له: هذا غلطٌ؛ لأنَّ فيه صَرفُ الكلام عن حقيقة معناهُ إلى المجاز، وهذا لا يجوزُ إلَّا بدلالةٍ، وعلى أنَّه لو سَلِمَ لك ما ادَّعَيْتَ كانت دلالتُهُ قائمةً على فَرضِ القراءة؛ لأنَّه لم يُعبِّر[1] عن الصلاة بالقراءة إلَّا وهي من أركانها، كما قال تعالى[2]: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨][3]، قال مجاهدٌ: أرادَ به الصلاةَ[4].

وقال: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، والمرادُ به الصلاةُ، فعَبَّر عن الصلاة بالركوعِ؛ لأنَّه من أركانها[5]، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة المزمل

---

(١) في (ب): «لم يعتبر».

(٢) في (ب)، (ن): «كما قيل».

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢١/ ٣٤٦).

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٦١٣)، وابن أبي حاتم (١/ ١٠٠) من طريق ابن أبي نجيح عنه.

(٥) هذا أحد القولين في معنى الركوع، ينظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (١/ ١٨٨)، و«النكت والعيون» (١/ ١١٣)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (١/ ٢٩٢).

ومن سورة المدثر[١]

قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤][٢].

يدلُّ على وُجوبِ تطهيرِ الثِّيابِ من النجاساتِ للصلاة، وأنَّهُ لا تجوزُ الصَّلاةُ في الثوبِ النَّجِسِ؛ لأنَّ تطهيرَها لا يجبُ إلَّا للصلاة[٣].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه رأى عَمَّارًا يَغسِلُ ثَوبَهُ، فقال: «**مِمَّ تَغْسِلُ ثَوبَكَ**»؟ فقال: من نُخامةٍ، فقال: «**إنَّما يُغسَلُ الثَّوبُ من الدَّم والبَولِ والمَنيِّ**»[٤].

وقالت عائشةُ: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ بغَسلِ المَنيِّ من الثَّوبِ إذا كان رَطبًا[٥].

وزَعَم بعضُهم أنَّ المرادَ بذلك: ما رُوِي عن أبي[٦] رزينٍ، قال: عَملَكَ أَصْلِحْهُ[٧].

---

(١) كذا جاءت سورة المدثر على هذا النحو في (م١) فقط، وفي (ج)، (ز١) تقدم تفسير الآية رقم (٦) على تفسير الآية رقم (٤)، وفي (ب)، (ش)، (ع)، (م٢)، (ن) اقتصر فيها على تفسير الآية رقم (٦)، أما باقي السورة فجاء ممزوجًا بتفسير سورة المرسلات.

(٢) ينظر: «أحكام الشافعي» (١/ ٨١)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٦٤١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٤٠)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦٠٣)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٣٥٩).

(٣) قوله: «إلا للصلاة» سقط من (ع).

ما ذكره المؤلف هو قول الفقهاء ومحمد بن سيرين وابن زيد، وهو أحد أقوال ثمانية في معنى الآية، ينظر: «النكت والعيون» (٦/ ١٣٧)، و«تفسير السمعاني» (٦/ ٨٩)، و«زاد المسير» (٤/ ٣٥٩).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦١١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٠)، وهو حديث باطل لا أصل له، فيه علي بن زيد غير محتج به، وثابت ابن حماد متهم بالوضع.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩) وغيرهما عنها بنحوه.

(٦) في (م١): «ابن».

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٠٦٦)، وابن جرير (٢٣/ ٤٠٩) من طريق منصور عنه به.

وقال إبراهيمُ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ من الإثم[١].

وقال عكرمةُ: أَمرَهُ أن لا يلبِسَ ثيابَهُ على غَدْرةٍ[٢].

وهذا كُلُّه مجازٌ لا يجوزُ صرفُ الكلام إليه إلَّا بدلالةٍ[٣].

واحتَجَّ هذا الرَّجلُ بأنَّه لا يجوزُ أن يَظُنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ[٤] كان يحتاجُ إلى أن يُؤْمَرَ[٥] بغَسْلِ ثيابِه من البولِ وما أَشبَهَهُ[٦].

قال أبو بكر: وهذا كلامٌ شديدُ الاختلال[٧] والفساد والتناقضِ؛ لأنَّ في الآية أُمِرَ النبيُّ ﷺ بهَجْر الأوثانِ بقوله: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥]، ومعلومٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كان هاجرًا للأوثانِ قبل النُّبوة وبعدها، وكان مُجتنِبًا للآثام والغَدَراتِ في الحَالَيْن، فإذا جازَ خطابُه بتركِ هذه الأشياء وإن كان النبيُّ ﷺ[٨] قبل ذلك تاركًا لها، فتطهيرُ الثِّيابِ لأجلِ الصلاة مِثلُهُ.

وقال اللهُ مُخاطبًا لنبيِّه ﷺ: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ [القصص: ٨٨] والنبيُّ ﷺ لم يَدعُ مع الله إلهًا آخرَ قَطُّ، فهذا يدلُّ على تناقضِ قول هذا الرجلِ وفساده.

وزَعَم أنَّه من أوَّلِ ما نزلَ من القُرآنِ قبل كُلِّ شيءٍ من الشرائع من وضوءٍ وصلاةٍ

---

(١) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٤٠٧) من طريق مغيرة عنه به.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٤٠٥) من طريق الأجلح عنه به.

(٣) قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٤٢٧) بعد أثر عكرمة: وذلك محتمل.

وقال ابن العربي في «أحكامه» (٤/ ٣٤٠): ليس بممتنع أن تُحملَ الآية على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز.

(٤) في (ج)، (ز١): «بالنبي ﷺ أنه».

(٥) في (ب)، (ش)، (ع)، (م٢): «يحتاج توضأ»، وفي (ج)، (ز١): «يوصى».

(٦) هو القاضي أبو إسحاق إسماعيل المالكي، ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٤٤).

(٧) في (م١): «الخلاف».

(٨) قول «النبي ﷺ» سقط من (ش).

وغَيرِها، وإنَّما تدلُّ على أنها الطهارةُ من أوثانِ الجاهلية وشِركِها[١] والأعمالِ الخبيثة[٢].

وقد نَقَضَ بهذا ما ذكَرَهُ بَديًّا من أنَّه لم يكن يحتاجُ[٣] إلى أن يُوصَى[٤] بتطهير الثِّيابِ مِنَ[٥] النجاسة، أفتَراهُ ظَنَّ أنَّه كان يحتاجُ إلى أن يُوصَى[٦] بتركِ الأوثانِ؟ فإذا لم يكن يَحتاجُ إلى ذلك؛ لأنَّه كان تاركًا لها وقد جاز أن يُخاطَبَ بتَرْكِها، فكذلك طهارةُ الثَّوبِ.

وأمَّا قوله: «إنَّ ذلك من أوَّلِ ما نزلَ» فما في ذلك ممَّا يَمنعُ[٧] أَمرَهُ بتطهيرِ الثيابِ لصلاةٍ[٨] يَفرِضُها عليه.

وقد رُوي عن عائشةَ[٩]، ومجاهدٍ[١٠]، وعطاء بن يَسار[١١]: أنَّ أوَّلَ ما نزلَ من القُرآنِ ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١].

---

(١) في (ج)، (ز١): «من الأوثان وشرك الجاهلية».

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٤٤) نقلًا عن القاضي أبي إسحاق إسماعيل المالكي.

(٣) في (م٢): «محتاجًا».

(٤) في (ع): «توضأ».

(٥) في (ش): «ومن».

(٦) في (ع): «توضأ».

(٧) في (ع): «مما يمتنع» بدل قوله: «فما في ذلك مما يمنع».

(٨) زِيد في (ع): «أو غيرها».

(٩) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٥٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٧٧٨٣) من طريق عروة عنه به.

(١٠) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٨٤٣)، وابن جرير (٢٤/ ٥٣١) من طريق ابن أبي نجيح عنه به.

(١١) سقط من (ب)، (ع)، (ن). وأثر عطاء أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٥٣١) من طريق محمد ابن إسحاق عن بعض أصحابه عنه به

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدثر: ٦][1].

قال ابن عبَّاس[2]، وإبراهيمُ[3]، ومجاهدٌ[4]، وقتادةُ[5]، والضَّحَّاكُ[6]: لا تُعْطِ عَطيةً لتُعْطَى أكثَر منها.

وقال الحسنُ[7]، والرَّبيعُ بن أنس[8]: لا تَمنُنْ بحسناتِكَ على الله مُستكثِرًا لها فيُنْقِصَك[9] ذلك عند الله.

وقال آخرونَ: لا تَمنُنْ بما أعطاكَ اللهُ من النُّبوة والقُرآنِ مُستكثِرًا به الأجرَ من النَّاس[10].

وعن مجاهدٍ أيضًا[11]: لا تَضعُفْ في عَمَلِك مُستكثِرًا لطَاعَتِكَ[12].

قال أبو بكر: هذه المعاني كلُّها يَحتمِلُها اللفظُ، وجائزٌ أن يكون جميعُها مُرادًا به، فالوجهُ حَملُه على العموم في سائر وجوه الاحتمالِ[13]، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة المدثر

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٤٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٧)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٤١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦٠٤)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٣٦٦).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٤١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٤٦٣) عنه بإسناد ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١١١)، وابن جرير (٢٣/ ٤١٣) من طريقين عنه به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٤١٤) من طريق ابن أبي نجيح عنه بنحوه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٢٨)، وابن جرير (٢٣/ ٤١٤) من طريقي معمر وسعيد عنه به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١١٣)، وابن جرير (٢٣/ ٤١٣) من طريق سلمة بن نبيط عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١١٥)، وابن جرير (٢٣/ ٤١٥) من طريق سفيان بن حسين عنه به.

(٨) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٤١٥) من طريق أبي جعفر عنه بنحوه.

(٩) في (م١): «فيضعك».

(١٠) قاله ابن زيد، أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٤١٦) من طريق ابن وهب عنه به.

(١١) في (م١): «وعن عطاء».

(١٢) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٤١٦) من طريق خصيف عنه بنحوه.

(١٣) اختار ابنُ جرير قولَ الحسن والربيع، وقال ابن كثير: الأظهر القول الأول، ينظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٦٤).

ومن سورة القيامة

قال اللهُ تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤][١].

رُوي عن ابن عبَّاس أنَّه قال: شاهدٌ على نفسِه[٢].

وقيل معناهُ: بل الإنسانُ على نفسِه من نفسِه[٣] بصيرةٌ، جوارِحُهُ شاهدةٌ عليه يوم القيامة[٤].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾ [القيامة: ١٥][٥].

قال ابن عبَّاس: لو اعتَذَر وقبل شهادَةَ نفسِه عليه أولى من اعتذارِه[٦].

قال أبو بكر: لمَّا احتَمَلَ اللَّفظُ هذه المعاني وجبَ حَملُه عليها؛ إذ لا تتنافى،

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٤٩)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٨)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٤٤)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٤١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٣٣) من طريق مجاهد عنه بنحوه.
وابن جرير (٢٣/ ٤٩٢) من طريق عطية العوفي عنه به، بإسناد ضعيف.

(٣) قوله: «من نفسه» سقط من (ز١).

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٤٩١) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بنحوه، وبه قال ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (١٢٢)، والزجاج في «معاني القرآن» (٥/ ٢٥٢).

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٤٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٤٧)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٤١٧).

(٦) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٤٩٣) من طريق عطية العوفي عنه بنحوه، وإسناده ضعيف.
وللآية تأويلات أخرى ذكرها الماوردي في «النكت والعيون» (٦/ ١٥٥)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ٣٧٠).

وهذا[١] يدلُّ على أنَّ قولَهُ مقبولٌ على نفسِه؛ إذ جعَلَهُ الله حُجةً على نفسِه وشاهدًا عليها[٢].

ولمَّا عبَّر عن كونِه شاهدًا على نفسِه بأنَّه على نفسِه بصيرةٌ دلَّ ذلك على تأكيد أمرِ شهادَتِه على نفسِه وثُبوتِها فيُوجبُ ذلك جوازَ عُقوده وإقرارِه وجميعَ ما اعترفَ بلُزوم نفسِه[٣].

آخر سورة القيامة

---

(١) في (ج)، (ش)، (ز١): «في هذا».

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٨).

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (٦/ ٢٨٨٧)، و«المبسوط» للسرخسي (١٧/ ١١٨)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٥/ ٣).

ومن سورة الإنسان

قوله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨][(١)].

عن أبي وائل: أنَّه مَرَّ[(٢)] بأَسرَى من المشرِكين، فأمَر مَن يُطعِمُهُم، ثمَّ قرأ ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ...﴾ الآية[(٣)].

وقال قتادةُ: كان أَسيرُهُم يومئذٍ المشركُ، فأخُوكَ المسلمُ أحقُّ أن تُطعِمَهُ[(٤)].

وعن الحسنِ ﴿وَأَسِيرًا﴾ قال: كانوا مشرِكِين[(٥)].

وقال مجاهدٌ: الأسيرُ المسجُونُ[(٦)].

وقال سعيدُ بن جُبيرٍ، وعطاءٌ ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾ قالا: هُم أهلُ القِبلة وغيرُهُم[(٧)].

قال أبو بكر: الأظهرُ الأسيرُ المُشركُ؛ لأنَّ المُسلِمَ المسجونَ لا يُسمَّى أسيرًا على الإطلاقِ.

---

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٥٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٨)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٥٤)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦٠٧)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٤٥٩).

(٢) في (م١): «مر عليه».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٠٢) من طريق أبي رزين عنه بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٣٦)، وابن جرير (٢٣/ ٥٤٤) عنه به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٣٧٩) من طريق عثمان البتي، وابن جرير (٢٣/ ٥٤٤) من طريق أشعث عنه به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٣٦)، وابن جرير (٢٣/ ٥٤٥) عنه به.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٠٦) من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير، ومن طريق حجاج عن عطاء، به.

وهذه الآيةُ تدلُّ على أنَّ في إطعام الأسيرِ قُربةً، ويقتضي ظاهِرُهُ جوازَ إعطائه من سائر الصدقاتِ، إلَّا أنَّ أصحابَنا لا يُجيزُونَ إعطاءَهُ من الزكواتِ وصدقاتِ المواشِي، وما كان أخذُهُ منها إلى الإمام(١).

ويُجيزُ أبو حنيفة ومحمَّدٌ جوازَ إعطائه من الكفَّاراتِ ونحوِهَا.

وأبو يُوسفُ لا يُجيزُ دفعَ الصدقة الواجبة(٢) إلَّا إلى المُسلِم، وقد بيَّنَّا ذلك فيما سَلفَ(٣)، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة الإنسان

---

(١) في (ج): «أخذه الإمام».

وينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٨)، ونقل ابنُ الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ٣٧٨) هذا القولَ عن القاضي أبي يعلى الحنبلي.

(٢) في (ج)، (ز١): «لا يجيز إعطاءه من الصدقة الواجبة»، وزِيد في (ب)، (ج)، (ز١)، (ن): «ولا يجيز دفعها».

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٨٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٨٠).

وقد مضى ذلك في سورة التوبة، آية (٥٨)، باب من لا يجوز أن يعطى من الزكاة من الفقراء.

ومن سورة المرسلات

قال اللهُ تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥ – ٢٦][١].

قال الشعبيُّ: يعني أنَّه جَعلَ ظَهْرَها للأحياء، وبطْنَها للأموات[٢].

والكِفاتُ: الضِّمَامُ[٣]، فأراد أنها تَضُمُّهُم في الحالَيْن[٤].

وروى إسرائيلُ، عن أبي يحيى، عن مجاهدٍ ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ قال: تكْفُتُ المَيِّتَ، فلا يرى منه شيءٌ، و﴿أَحْيَاءً﴾ قال: الرَّجلُ في بيته لا يُرى من عَملِه شيءٌ[٥].

قال أبو بكر: وهذا يدلُّ على وُجوبِ مُواراة المَيِّتِ ودَفنِه ودَفْنِ شَعْره وسَائرِ ما يُزيلُهُ[٦]، وهذا يدلُّ على أنَّ شَعرَهُ وسائرَ[٧] بدنِه لا يجوزُ بيعُهُ، ولا التصرفُ فيه؛ لأنَّ اللهَ قد أوجَبَ دفنَهُ[٨].

وقال النبيُّ ﷺ: «**لعنَ اللهُ الوَاصِلةَ**»[٩]، وهي التي تَصِلُ شعرَ غيرِها بشعرِها، فمَنَع الانتفاعَ به، وهو معنى ما دَلَّتْ عليه الآيةُ.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٨)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٥٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦١٠)، و«تفسير القرطبي» (٢١/ ٥٠٥).

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٥٩٧) من طريق بيان عنه به.

(٣) ينظر: «الغريب» لأبي عبيد (٣/ ٧٨٨)، و«غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٣٨٣).

(٤) أي في حالتي الموت والحياة، ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٨).

(٥) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١٥/ ١٧٩) لعبد بن حميد وابن المنذر، عنه به.

(٦) ينظر: «الحاوي» للماوردي (٣/ ٢٤)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٨).

(٧) كذا في (م٢) فقط، وفي باقي النُسخ: «وشيئًا من».

(٨) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٤٨-٥٤٩).

(٩) أخرجه البخاري (٥٩٤١)، ومسلم (٢١٢٢) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

وهذه الآيةُ[١] نظيرُ قوله: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١] يعني أنَّه جَعلَ له قبراً[٢].

ورُوِي في تأويلِ الآية غيرُ ذلكَ[٣].

ورُوِي عن عبد الله بنِ مسعودٍ أنَّه أخذَ قَملةً[٤] فدَفنَها في المسجد في[٥] الحصى، ثُمَّ قال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[٦].

وعن أبي أُمامةَ مِثلُه[٧].

وأخذَ عُبيدُ[٨] بن عُمير قَملةً عن ابن عَمر فطَرحَها في المسجد[٩].

قال أبو بكر: هذا التأويلُ لا يَنفِي الأوَّلَ، وعمومُهُ يقتضي الجميع، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة المرسلات

---

(١) في (ج): «وهي»، وفي (ز١): «وهو».

(٢) قاله ابن جرير في «تفسيره» (٢٤/ ١١٣)، وينظر: «النكت والعيون» (٦/ ٢٠٦).

(٣) إن من الأرض أحياء بالعمارة والنبات، وأمواتًا بالجدب والجفاف، وهو قول أبي عبيدة وأحد قولي مجاهد، ينظر: «النكت والعيون» (٦/ ١٧٩)، و«زاد المسير» (٤/ ٣٨٥).

(٤) زِيد في (م١): «في الصلاة».

(٥) في (ن): «ثم».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٧٥٦٨)، وابن جرير (٢٣/ ٥٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٦٥٣) من طريق الربيع بن خثيم عنه به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٥) من طريق أبي غالب عنه به.

(٨) في (ب)، (ج)، (ع): «عبيد الله»، وفي (ش)، (ز١): «عبد الله».

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٧٤٣)، وابن أبي شيبة (٧٥٧٦) عنه بنحوه.

سور الجزء الثلاثين

ومن سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[١]

قوله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾[الانشقاق: ١٦][٢].

قال مجاهدٌ: الشَّفقُ النهارُ، ألا تراهُ قال: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾[٣]؟

وقال عمرُ بن عبد العزيز: الشَّفَقُ البياضُ[٤].

وقال أبو جعفرٍ محمَّدُ بن عليٍّ: الشَّفَقُ السوادُ الذي يكونُ إذا ذهبَ البياضُ[٥].

قال أبو بكر: الشَّفَقُ في الأصل: الرِّقَّةُ، ومنه ثوبٌ شَفَقٌ، إذا كان رَقيقًا، ومنه الشفقةُ، وهو: رِقَّةُ القلبِ[٦].

وإذا كان هذا أصلَهُ؛ فهو بالبياضِ أولى منهُ بالحُمْرة؛ لأنَّ أجزاءَ الضِّياء رقيقةٌ في هذه الحالِ، وفي وقتِ الحُمْرة أكْثَفُ[٧].

---

(١) اسم السورة سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٦٨)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ١٦٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٨٨٩٦)، وابن جرير (٢٤/ ٢٤٤) من طريقي ابن أبي نجيح ومنصور عنه به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٥٩) من طريق جعفر بن برقان عنه به، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٧١) من طريق مزاحم بن زفر عنه به.

(٥) عزاه إليه ابنُ الجوزي في «زاد المسير» (٤/ ٤٢١)، وذكره ابنُ كثير في «تفسيره» (٨/ ٣٥٨) ممن قال بأن الشفق: الحمرة.

(٦) ينظر: «العين» للخليل (٥/ ٤٤)، و«الفروق اللغوية» للعسكري (٢٤١).

(٧) قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة، ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤٨٧)، و«تاج العروس» (٢٥/ ٥٠٧).

قوله تعالى(١): ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩﴾ [الانشقاق: ٢١](٢).

يُستدلُّ به على وجوبِ سجدة التلاوة؛ لِذَمِّه تاركَ السُّجود عند سماعِ التلاوة(٣).

وظاهِرُهُ يقتضي إيجابَ السجود عند سماعِ سائر القُرآنِ، إلَّا أنَّا خَصَّصْنَا منهُ ما عدا مواضع السجود، واستعمَلناهُ في مواضِعِ السُّجود؛ لعموم اللفظِ، ولأنَّا لو لم نَستعمِلْهُ على ذلك كُنَّا قد ألغَيْنا حُكمَهُ رأسًا(٤).

فإن قيل: إنَّما أرادَ به الخضوعَ؛ لأنَّ اسمَ السجود يقعُ على الخُضوع.

قيل له: هو كذلك إلَّا أنَّه خُضوعٌ على وصفٍ وهو وضعُ الجَبهة على الأرض، كما أنَّ الرُّكوعَ والقيامَ والصيامَ والحجَّ وسائرَ العباداتِ خضوعٌ ولا يُسمَّى سُجودًا؛ لأنَّه خُضوعٌ على صفةٍ إذا خرجَ عنها لم يُسَمَّ به(٥)، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾

---

(١) من هنا إلى آخر السورة مذكور في (ب)، (ع)، (م١)، (م٢) عقب سورة الأعلى.

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ١٧٥).

(٣) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٧٣٤)، و«التجريد» للقدوري (٢/ ٦٤٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٨٠).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٤٢٩): لا يظهر في سجود التلاوة؛ لأن ذلك يبعد أن يكون مرادًا من بين الواجبات كلها، فدل أن المراد به أنهم لا يذعنون ولا يطيعون في العمل بموجباته.

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٨/ ٥٢٣).

(٥) ينظر: «التجريد» للقدوري (٢/ ٦٤٤-٦٤٥)، و«اللباب» للمنبجي (١/ ٢٨٨).

ومن سورة ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[(١)]

قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥][(٢)].

رُوي عن عُمر بنِ عبد العزيز، وأبي العالية قالا: أدِّ زكاةَ الفِطْر ثُمَّ اخْرُج إلى الصلاة[(٣)].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمَر بإخراجِ صدقَة الفِطْر قبل الخروجِ إلى المُصلَّى[(٤)].

وقال ابن عبَّاس: السُّنةُ أن يُخْرِجَ صدقةَ الفِطْرِ قبل الصلاة[(٥)].

قال أبو بكر: ويُستدلُّ بقوله: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ على جوازِ افتتاحِ الصلاة بسائر الأذكارِ[(٦)]، لمَّا ذكَرَ عَقيبَ ذِكرِ اسم الله الصلاةَ مُتصلًا به؛ إذ كانت الفاءُ للتَّعقِيبِ بلا تراخٍ فدلَّ على أنَّ المرادَ افتتاحُ الصلاة[(٧)]، واللهُ أعلمُ.

آخر سورة سبح

---

(١) اسم السورة سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢)، وقد تداخل تفسير هذه السورة مع السورة السابقة في (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ٢٤٢)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٦٧٣)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٨)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٣٧٩)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦١٦)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٢٣١).

(٣) عزاه إليهما مكي في «الهداية» (١٢/ ٨٢١٤)، وابن بطال في «شرح البخاري» (٣/ ٥٦٦)، والسمعاني في «تفسيره» (٦/ ٢١٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦) وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٣٠، ١٠٤٢٤) من طريق عطاء عنه به.

(٦) زِيد في (م٢): «لله»، وفي (ز١): «لأنه».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٥)، و«التجريد» (١/ ٤٦٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١١٤).
وأجاب الماوردي في «الحاوي» (٢/ ٩٤) عن هذه الآية من ثلاثة أوجه:
أحدها: أن المراد بها الأذان والإقامة؛ لأنه عقب الصلاة بذكر الله تعالى.
والثاني: أنه مخصوص بما عيَّنته النيةُ من التكبير.
والثالث: أن حقيقة الذكر بالقلب لا باللسان؛ لأن ضده اللسان، فبطل التعلق بالظاهر، وأما قياسهم على التكبير، فالمعنى فيه صحة افتتاح الأذان به.

ومن سورة البلد(١)

قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣](٢).

رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ قال له رجلٌ: علِّمْني عَمَلًا يُدخِلُني الجنَّةَ، قال: «**أَعْتِقِ النَّسَمةَ، وفُكَّ الرَّقبةَ**»، قال: أليستَا سواءً يا رسولَ الله؟ فقال: «**لا، عِتقُ النَّسَمة أن تَنفَرِدَ بعِتْقِها، وفَكُّ الرَّقبة أن تُعِينَ في ثَمَنِها**»(٣).

قال أبو بكر: قد اقتضى ذلك جوازَ(٤) إعطاء المُكاتَبِ من الصدقاتِ؛ لأنَّه معونَةٌ في ثمنِه، وهو نحوُ قوله في شأنِ(٥) الصَّدقاتِ ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠](٦).

وقوله تعالى: ﴿ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤].

يعني: ذِي مَجاعةٍ(٧).

---

(١) اسم السورة سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام ابن العربي» (٤/ ٤٠١)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦١٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٣٠١).

(٣) مضى تخريجه في سورة التوبة.

(٤) سقطت من (م٢).

(٥) في (ز١): «بيان».

(٦) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٢/ ٣٧٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥).

(٧) ينظر: «معاني الفراء» (٣/ ٢٧٥)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٢٩٩).

وقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦][(١)].

قال ابن عبَّاس: المَتْربةُ: بُقعةُ التُّرابِ[(٢)]، أي: هو مَطروحٌ في التُّرابِ لا يُوارِيه عن الأرضِ شيءٌ[(٣)].

وعن ابنِ عبَّاس أيضًا رِوايةً: المَتْربةُ شدَّةُ الحاجة[(٤)]، من قولهم تَرِبَ الرَّجلُ إذا افتَقَر[(٥)].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البلد: ١٧] معناهُ: وكان من الذين آمنُوا، فصارتْ «ثُمَّ» هاهنا بمعنى «الواو»[(٦)]، واللهُ أعلمُ.

آخر السورة

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٢/ ٣٠٤).

(٢) قوله: «المتربة بقعة التراب» سقط من (ج)، (ز١)، وفي (ش)، (ع): «موضع» بدلًا من «بقعة».

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨) من طرق عن مجاهد عنه به.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٤٢٧) من طريق مجاهد عنه بنحوه، و(٢٤/ ٤٢٩) من طريق علي بن أبي طلحة عنه به.

(٥) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٩٦)، و«النهاية» لابن الأثير (١/ ١٨٤).

(٦) ينظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢١١)، و«زاد المسير» (٤/ ٤٤٩)، وهذا القول لا يصح ولا يجوز، وثمة تأويلات عِدة لمعنى «ثم»، وأحسن ما قيل في معنى الآية: ثم أخبركم أنه كان من الذين آمنوا حين فعل هذه الأشياء؛ ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٦/ ٢٤٩)، و«تفسير السمعاني» (٦/ ٢٣١)، و«مفاتيح الغيب» (٣١/ ١٧٠).

ومن سورة الضحى[١]

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ [الضحى: ٩][٢].

قيل: لا تَقْهرْهُ بظُلْمِه وأخذِ مالِه[٣].

وخَصَّ اليتيمَ؛ لأنَّه لا ناصرَ له غيرُ الله، فغلَّظَ في أمره لتغليظِ العقوبة على ظالمِه[٤].

وقد رُوِي عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «اتَّقُوا ظُلْمَ مَن لا ناصِرَ لهُ غيرُ الله»[٥].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ﴾ [الضحى: ١٠][٦].

فيه نهيٌ عن إغلاظِ القول لهُ؛ لأنَّ الانتهارَ هو الزَّجرُ وإغلاظُ القول[٧].

---

(١) اسم السورة سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٣٤٧).

(٣) عزاه أبو حيان في «البحر المحيط» (١٠/ ٤٩٧) لسفيان، وينظر: «معاني الزجاج» (٥/ ٣٤٠)، و«تفسير السمعاني» (٦/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: «اللباب» لابن عادل (٢٠/ ٣٩٢).

(٥) لم نقف عليه مرفوعًا، وإنما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٦) عن بلال بن سعد موقوفًا عليه بنحوه.

(٦) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٢٩)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٤٠٩)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٣٤٩).

(٧) هذا أحد المعنيين للآية، وهو قول الكلبي، ومقاتل، والفراء، والزجاج، ونحوه ....= = قال قتادة، والقول الثاني: السائل عن الدِّين لا تنهره بالغلظة والجفوة، وأجبه برفق ولين، وهو قول الحسن وسفيان، ينظر: «النكت والعيون» (٦/ ٢٩٥)، و«البسيط» للواحدي (٢٤/ ١١٥)، و«تفسير السمعاني» (٦/ ٢٤٦).

وقد أمرَ في آيةٍ أُخرى بحُسْنِ القول لهُ(١)، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨].

وهذا وإن كان خطابًا للنَّبيِّ ﷺ فإنَّه قد أُريدَ به جميعُ المُكلَّفين(٢)، واللهُ أعلمُ.

آخر السورة

(١) سقطت من (ج).

(٢) قاله ابن جرير وغيره، وذكره في «زاد المسير» (٣/ ٢١) نقلًا عن القاضي أبي يعلى، وقيل: إنه خطاب للنبي ﷺ، ينظر: «مفاتيح الغيب» (٢٠/ ٣٢٨)، و«تفسير الثعالبي» (٣/ ٤٦٠).

ومن سورة ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾[١]

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥-٦][٢].

حدَّثنا[٣] عبدُ الله بن محمدٍ المَروزيُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيع، قال: أخبرنا[٤] عبدُ الرَّزاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الحسنِ في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ قال: خرجَ النبيُّ ﷺ يومًا وهو مسرورٌ يضحكُ وهو يقولُ: «**لن يَغلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْن، لن يَغلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْن، إنَّ مَعَ العُسْر يُسْرًا**»[٥].

قال أبو بكر: يعني أنَّ العُسرَ المُذكورَ بَديًّا هو المُثنَّى به[٦] آخرًا؛ لأنَّه مُعَرَّف[٧] بالألفِ واللام، فيَرجِعُ إلى المعهود المذكورِ، واليُسرُ الثاني غيرُ الأوَّلِ؛ لأنَّه منكورٌ، ولو أرادَ الأوَّلَ لعَرَّفَهُ بالألفِ واللَّام[٨].

---

(١) اسم السورة سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٩١)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٣٥٨).

(٣) هذا الحديث بإسناده سقط من (م١).

(٤) من بداية الإسناد إلى هنا في (ع): «وروى».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٨٠) ومن طريقه المصنف، وابن جرير (٢٤/ ٤٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤١)، عنه به.
وقال الحاكم في «المستدرك» (٣٩٤٩): إسناده مرسل، وقد صحت الرواية به عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(٦) في (ع): «المنبئ به».

(٧) في (ش)، (ع): «معروف».

(٨) ينظر: «معاني الزجاج» (٥/ ٣٤١)، و«تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٥٦٧)، و«غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٧٠).

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح: ٧][١].

قال ابن عبَّاس: إذا فَرغْتَ من فَرضِكَ فانْصَبْ إلى ما رَغَّبَك تعالى فيه من العملِ[٢].

وقال الحسنُ: فإذا فرغْتَ من جِهاد أعدائكَ فانْصَبْ إلى ربِّكَ في العبادة[٣].

وقال قتادةُ: فإذا فَرغْتَ من صلاتِكَ فانْصَبْ إلى ربِّكَ في الدُّعاء[٤].

وقال مجاهدٌ: فإذا فَرغْتَ من أَمْر دُنياكَ فانْصَب إلى عبادة ربِّكَ[٥].

وهذه المعاني كُلُّها مُحتملةٌ، والوجهُ حَملُ اللفظِ عليها كُلِّها فيكون جَميعُها مرادًا.

فهذا وإن كان خطابًا للنَّبيِّ ﷺ فإنَّ المرادَ به جميعُ المُكلَّفِين، والله أعلمُ.

آخر السورة

(١) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٩٢)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣٠)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٤١٢)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦٢١)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٣٦٠).

(٢) هذا أحد القولين عنه، أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٤٩٧) من طريق عطية العوفي، بإسناد ضعيف جدًّا.
والقول الثاني أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٤٩٧) من طريق علي بن أبي طلحة عنه بلفظ: «في الدعاء».

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٤٩٨) من طريق قتادة عنه بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٨١)، وابن جرير (٢٤/ ٤٩٨) عنه بنحوه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٤٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٣) من طريق منصور عنه بنحوه.

ومن سورة ليلة القدر[١]

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ **إلى قوله:**[٢] ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ١-٣][٣].

قيل: إنَّما هي خيرٌ من ألفِ شهرٍ ليس فيها ليلةُ القدرِ، عن قتادةَ[٤].

وذلك لمَا يُقسَمُ فيها من الخيرِ الكثيرِ الذي لا يكون مِثلُه في ألفِ شهرٍ، فكانت أفضلَ من ألفِ شهرٍ لهذا المعنى.

وإنَّما وجهُ تفضيلِ الأوقاتِ والأماكنِ بعضِها على بعضٍ لمَا يكونُ فيها من الخيرِ الجزيلِ والنَّفعِ الكثيرِ[٥].

واختلفت الرِّواياتُ عن النبيِّ ﷺ في ليلة القدرِ، متى تكون؟ واختَلفَ[٦] الصَّحابةُ فيها:

فرُوِي عن النبيِّ ﷺ أنها ليلةُ ثلاثٍ وعِشرين، رواهُ عبدُ الله بن أُنيس[٧].

وروى أبو سعيدٍ الخُدريُّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**التَمِسُوهَا في العَشْرِ الأوَاخِر**

---

(١) اسم السورة سقط من (ب)، (ش)، (م١)، (م٢)، وكلمة «الليلة» سقطت من (ع).

(٢) من بداية السطر سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

(٣) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٦٩٥)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٤٢٦)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦٢٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٣٩٠).

(٤) قوله: «عن قتادة» سقط من (م١)، وفي (ز١): «وعن قتادة».

وأثر قتادة أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٨٦)، وابن جرير (٢٤/ ٥٤٦) من طريق معمر عنه به.

(٥) ينظر: «مفاتيح الغيب» (٣٢/ ٢٣٢)، و«اللباب» لابن عادل (٢٠/ ٤٢٧).

(٦) من قوله: «الروايات عن» إلى هنا سقط من (ع).

(٧) في (ع)، (ن): «رواه ابن عباس»، والمثبت من باقي النسخ، وهامش (ن).

والحديث رواه مسلم (١١٦٨)، وأبو داود (١٣٧٩)، وأحمد (١٦٠٤٥) عنه به.

واطلُبُوها في كُلِّ وِترٍ»[١].

وروى عبدُ الله بن مسعودٍ قال: قال النبيُّ ﷺ: «**ليلةُ تِسع عَشرةَ من رَمضانَ، وليلةُ إحدى وعِشرِين، وليلةُ ثلاثٍ وعِشرين**»[٢].

وروى ابن عُمر عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**تحرَّوا ليلةَ القَدرِ في السَّبعِ الأوَاخرِ**»[٣].

ورُوي أنَّه قال: «**في سَبْع وعِشرِين**»[٤].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر البصريُّ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا حُميدُ بن زَنْجَويه النَّسائيُّ[٥]، قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن جعفر ابنِ أبي كثير، قال: أخبرنا مُوسى بن عُقبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن[٦] سعيد بنِ جُبير، عن عبد الله بن عُمرَ، قال: سُئلَ النبيُّ ﷺ وأنا أَسمعُ عن ليلة القدرِ، فقال: «**هي في كلِّ رمضانَ**»[٧].

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا سليمانُ بن حَربٍ ومُسدَّدٌ، قالا[٨]: حدَّثنا حمَّادُ بن زيدٍ[٩]، عن عاصِم، عن زِرٍّ، قال: قلتُ لأُبي بنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) وغيرهما عنه به.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٦١٨) عنه مرفوعًا.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٢١، ٣١٥) عنه موقوفًا.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٥)، وأبو داود (١٣٨٥)، ومالك في «الموطأ» (٨٩٢) عنه به.

(٤) أخرجه أحمد (٤٨٠٨)، والطيالسي في «مسنده» (٢٠٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٣٩) عنه به.

(٥) في (م١): «حميد بن حويه الشيباني».

(٦) من بداية الإسناد إلى هنا في (ع): «وروى».

(٧) أخرجه أبو داود (١٣٨٧)، ومن طريقه المصنفُ، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٨٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤٦٠٧)، والبيهقي (٨٦٠١) عنه به، وقال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفًا على ابن عمر، لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.

(٨) في (ش): «قال»، وفي (ن): «ابن حرب قال».

(٩) في (ن): «يزيد»، ومن بداية الإسناد إلى هنا سقط من (ع).

كَعبٍ: أخبرني عن ليلة القدرِ يا أبا المُنذر؛ فإنَّ صاحِبَنا -يعني عبدَ الله بنَ مسعودٍ- سُئل عنها فقال: مَن يَقُمِ الحولَ يُصِبْهَا؟ فقال: رَحِمَ اللهُ أبا عبد الرحمن، والله لقد عَلِم أنها في رمضانَ، كَرِهَ أن يتَّكِلُوا، والله إنها في رمضانَ ليلةَ سَبْعٍ وعشرِين(١).

قال أبو بكر: هذه الأخبارُ كُلُّها جائزٌ أن تكون صحيحةً، فتكونُ في سنةٍ في بعضِ اللَّيالي، وفي سنةٍ أُخرى في غيرِها، وفي سنةٍ أُخرى في العَشْرِ الأواخِر من رمضانَ، وفي سنةٍ في العَشرِ الأوسطِ، وفي سنةٍ في العشرِ الأوَّلِ، وفي سنةٍ في غير رمضانَ.

ولـم يَقُل عبدُ الله بن مسعودٍ «مَن يَقُم الحولَ يُصِبْها» إلَّا من طريقِ التوقيفِ؛ إذ لا يَعلَمُ ذلك إلا بوحي من الله تعالى إلى نَبيِّه عَلَيْهِ السَّلَامُ(٢).

فثبتَ بذلك أنَّ ليلةَ القَدرِ غيرُ مخصُوصةٍ بشَهرٍ من السَّنة، وأنَّها قد تكونُ في سائر السَّنة(٣).

---

(١) في (م٢): «تسع وعشرين». والحديث أخرجه أبو داود (١٣٧٨) ومن طريقه المصنف، وأحمد (٢١١٩٤)، وابن خزيمة (٢١٩٣)، وابن حبان (٣٦٩١)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨٢) عنه به، وإسناده حسن.

(٢) قال المهلب: ومن ذهب إلى قول ابن مسعود وتأوَّل منه أنها في سائر السنة، فلا دليل له إلا الظن من دوران الزمان بالزيادة والنقصان في الأهلة، وذلك ظنٌّ فاسد؛ لأنه محال أن يكون تعليقها بليلة في غير شهر رمضان، كما لم يعلِّق صيامها بأيام معلومة تدور في العام كله بالزيادة والنقصان في الأهلة، فيكون صوم رمضان في غير رمضان، فكذلك لا يجب أن تكون ليلة القدر في غير رمضان.
قال الطحاوي: وفي كتاب الله ما يدل أنها في شهر رمضان خاصة، وهو قول: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣- ٤]، فأخبر تعالى أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر، وهي الليلة التي أنزل الله فيها القرآن فقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان. ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٥٢-١٥٣).

(٣) بعد ما ذكر ابن حجر في «فتح الباري» (٤/ ٢٦٦) اختلاف أهل العلم في تحديدها قال: وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين على ما في حديث أبي سعيد وعبد الله بن أنيس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

ولذلك قال أصحابُنا فيمَن قال لامرأتِه: أنتِ طالقٌ في ليلة القدرِ، إنها لا تُطَلَّقُ حتى يمضي حولٌ؛ لأنَّه لا يجوزُ إيقاعُ[1] الطلاقِ بالشَّكِّ، ولم يَثبُتْ أنها مخصوصةً بوقتٍ، فلا يحصلُ اليقينُ بوقوعِ الطلاق إلَّا[2] بمُضِيِّ حولٍ[3].

---

(١) في (ع): «ارتفاع».

(٢) سقطت من (ع)، (ن)، ومن قوله: «الطلاق» إلى هنا سقط من (م١).

(٣) ينظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٢/ ٣٩٠)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣١).

ومن سورة ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[١]

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥][٢].

فيه أمرٌ بإخلاصِ العبادة لهُ، وهو: أن لا يُشرِكَ فيها[٣] غيرَهُ؛ لأنَّ الإخلاصَ ضِدُّهُ الإشراكُ، وليس له تعلُّقٌ بالنِّية لا في وُجودها، ولا في فَقْدِهَا، فلا يصحُّ الاستدلالُ به في إيجابِ النِّية؛ لأنَّه متى اعتقدَ الإيمانَ فقد حصلَ له الإخلاصُ في العبادة ونفي الإشراكِ فيها[٤]، واللهُ أعلمُ.

آخر السورة

---

(١) اسمها سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢)، وكلمة «كفروا» سقطت من (ن).

(٢) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٤٣٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٤١١).

(٣) في (ع)، (م١)، (م٢): «بها».

(٤) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٣١١)، و«التجريد» للقدوري (١/ ١٠٣).

قال الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٤٣١): وهذه الآية تدل على وجوب النية في العبادات؛ لأن الإخلاص عمل القلب، وهو أن يريد وجه الله تعالى بالعمل، ولا يراد غيره به أصلًا.

ومن سورة ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾[١]

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥][٢].

قال ابن عبَّاس: يُؤخِّرُونها عَن وَقتِها[٣].

وكذلك قال مُصعَبُ بن سعدٍ عن سعدٍ[٤].

وروى مالكُ بن دينارٍ، عن الحسنِ قال: يَسهُونَ عن ميقاتها حتى تَفوتَ[٥].

وروى إسماعيلُ بن مُسلِم، عن الحسنِ قال: هُم المنافقونَ يُؤخِّرُونها عن وقتها يُراؤُونَ بصلاتهم إذا صلُّوا[٦].

وقال أبو العالية: هو الذي لا يدرِي أعلَى شَفْعٍ انصرفَ أو على وِتْرٍ[٧].

قال أبو بكر: يشهدُ لهذا التأويلِ ما حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن مَهديٍّ، عن سفيانَ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن أبي حازمٍ[٨]، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا

---

(١) قوله: ﴿ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ﴾ سقط من (ن)، واسم السورة سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٧١٦)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣١)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٤٥٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٥١١).

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٦٦٠) من طريق أبي جمرة الضبعي عنه به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٠٠)، وابن جرير (٢٤/ ٦٥٩) عنه به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٠٠) عنه به.

(٦) عزاه إليه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٦٢٥) بلا إسناد.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٠٠) من طريق مالك بن دينار عنه به.

(٨) من بداية الإسناد إلى هنا في (ع): «ما روى أبو حازم».

غِرارَ في الصَّلاة ولا تَسليمَ»[١]، ومعناهُ: أنَّه لا ينصرِفُ منها على غَررٍ وهو شاكٌّ فيها[٢].

ونظيرُهُ ما روى أبو سعيدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«مَن شَكَّ في صَلاتِه فلَم يَدْرِ أثلاثًا صَلَّى أم**[٣] **أَربعًا، فليُصلِّ رَكعةً أُخرَى، وإن كان قَد تمَّتْ صَلاتُه فالرَّكعةُ والسَّجدَتانِ له نَافلةٌ»**[٤].

ورُوي عن مجاهدٍ ﴿سَاهُونَ﴾ قال: لاهُونَ[٥].

قال أبو بكر: كأنَّه أرادَ أنهم يَسهُونَ للَهْوِهم عنها، فإنَّما استَحقُّوا اللَّومَ؛ لتَعرُّضِهم للسَّهوِ لقِلَّة فِكرِهم فيها؛ إذ كانوا مُرائين في صلاتهم؛ لأنَّ السَّهوَ الذي ليس من فعلِه لا يَستحِقُّ العقابَ عليه[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٩٩٣٦)، وأبو داود (٩٢٨) ومن طريقه المصنف، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٠١) عنه به.

(٢) قال الخطابي: أصل الغرار نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غرارًا فهي مغار إذا نقص لبنها، فمعنى قوله: «لا غرار» أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن ترد كما يسلم عليك وافيًا لا نقص فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله، فيقول: عليكم السلام ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقول: السلام عليكم، أو عليكم حسب، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة.

وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين:

أحدهما: أن لا يتم ركوعه وسجوده.

والآخر: أن يشك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا، فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، ينظر: «معالم السنن» (١/ ٢١٩-٢٢٠).

(٣) في (ع)، (م١): «أو».

(٤) أخرجه مسلم (٥٧١)، وأحمد (١١٧٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٠)، وابن خزيمة (١٠٢٤) عنه بنحوه.

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٦٦٢) من طريق ابن أبي نجيح عنه به.

(٦) ينظر: «اللباب» لابن عادل (٢٠/ ٥١٦).

وقوله تعالى: ﴿يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ﴾ [الماعون: ٢][١].

قال ابن عبَّاس[٢]، ومجاهدٌ[٣]، وقتادةُ[٤]: يَدفعُهُ عن حَقِّه.

وقوله تعالى: ﴿وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧][٥].

قال عليٌّ[٦]، وابن عبَّاس رِوايةً[٧]، وابن عُمر[٨]، وسعيدُ بن المُسيِّب[٩]: الماعُونُ: الزكاةُ.

وروى الحارثُ عن عليٍّ: الماعونُ منعُ الفأسِ والقُدُورِ والدَّلوِ[١٠].

وكذلك قال ابن مُسعودٍ[١١].

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٢/ ٥١٠)، وكان ينبغي أن تأتي هذه الآية أولًا قبل السابقة.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٦٥٨) من طريق عطية العوفي عنه بنحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٦٥٨) من طريق ابن أبي نجيح عنه بنحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٦٥٨، ٦٥٩) من طريقي معمر وسعيد عنه بمعناه.

(٥) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٧١٧)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣٢)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٤٥٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٥١٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٢٢، ١٠٧٢٣)، وابن جرير (٢٤/ ٦٦٦-٦٦٧) من طريقي مجاهد وأبي صالح عنه به.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧٨٧١) من طريق سعيد بن جبير عنه به.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٢٤، ١٠٧٢٤) من طريق علي بن ربيعة، والطبراني (٩/ ٢٠٧) من طريق أبي المغيرة، وابن جرير (٢٤/ ٦٦٨) من طريق مجاهد به.

(٩) لم نقف عليه، ولعل مقصوده سعيد بن جبير، أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٦٦٩) عنه به.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٢٨)، وابن جرير (٢٤/ ٦٧٧) من طريق الحارث عنه به.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٢٠) من طريق الحارث بن سويد عنه بنحوه.

وعن ابن عبَّاس رِوايةً أُخرى: العاريةُ[١].

وقال سعيدُ بن المُسيِّب: الماعونُ المالُ[٢].

وقال أبو عُبيدةَ: كُلُّ ما فيه منفعةٌ فهو الماعونُ[٣].

قال أبو بكر: يجوزُ أن يكونَ جميعُ ما رُوي فيه مرادًا[٤]؛ لأنَّ عاريةَ هذه الآلاتِ قد تكونُ واجبةً[٥] في حال الضرورة إليها، ومانعُها مذمومٌ مُستَحِقٌّ للذَّمِّ[٦]، وقد يمنَعُها المانعُ لغير ضرورةٍ، فيُنبئُ ذلك عن لُؤْمٍ ومجانبة أخلاقِ المسلمين، وقال النبيُّ ﷺ: «**بُعِثْتُ**[٧] **لأُتَمِّمَ مَكارمَ الأخلاقِ**»[٨]، واللهُ المُوفِّق.

آخر السورة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٩٩)، وابن أبي شيبة (١٠٧٢٢)، وابن جرير (٢٤/ ٦٧٦) من طريق مجاهد عنه به، والدينوري في «المجالسة» (٣٥٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٢)، والبيهقي (٧٨٦٨، ١١٥٨١) من طريق سعيد بن جبير عنه به.

(٢) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٦٧٨) من طريق ابن شهاب عنه به.

(٣) ينظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (٢/ ٣١٣)، و«تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٦٢٦).

(٤) سقطت من (ب)، (ش)، (ع)، (م٢)، وفي (م١): «أن يريد جميع ما روي فيه».

(٥) زِيد في (ن): «بغير منعها المانع منه».

(٦) في (م١)، (م٢): «اللوم».

(٧) في (م١): «جئت».

(٨) أخرجه أحمد (٨٩٥٢)، والحاكم (٤٢٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٣٢) عن أبي هريرة مرفوعًا بنحوه.

ومن سورة الكوثر[١]

قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢][٢].

قال الحسنُ: صلاةُ يوم النَّحْر، ونَحرُ البُدْنِ[٣].

وقال عطاءٌ[٤]، ومجاهدٌ[٥]: صَلِّ[٦] الصُّبحَ بجَمْعٍ، وانحرِ البُدْنَ بمِنًى.

قال أبو بكر: وهذا التأويلُ يتضمَّنُ معنَيَيْن:

أحدَهُما: إيجابُ صلاة الأضحى[٧].

والثاني: وجوبُ الأُضحِيَّة، وقد ذكرناهُ فيما سلفَ[٨].

وروى حمَّادُ بن سلمةَ، عن عاصِم الجَحْدَريِّ، عن أبيه، عن عليٍّ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ قال: وَضعُ اليد اليمنى على الساعد الأيسَرِ، ثم وَضعُهُ على صدرِه[٩].

وروى أبو الجوزاء، عن ابن عبَّاس ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ قال: وَضعُ اليمينِ

---

(١) اسم السورة سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام الطحاوي» (١/ ١٨٣)، و«أحكام القشيري» (٢/ ٧٢١)، و«أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣٢)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٤٥٧)، و«أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦٢٧)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٥٢٣).

(٣) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٦٩٤) من طريقي عوف وأبان بن خالد عنه، مقتصرًا على قوله: «الذبح».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٠١)، وابن جرير (٢٤/ ٦٩٢) عنه به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٠١)، وابن جرير (٢٤/ ٦٩٢) عنه به.

(٦) في (م١): «صلاة».

(٧) في (ب)، (ج)، (ش)، (ع)، (م١)، (ن): «الضحى».
وينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٧٢١).

(٨) مضى ذلك في سورة الحج، آية رقم (٦٧).

(٩) أخرجه ابن جرير (٢٤/ ٦٩٠، ٦٩١)، والبيهقي (٢٣٦٥) من طريق عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن أبيه عن علي به، وقال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٥٠٣): لا يصح.

على الشمالِ عند النَّحرِ في الصلاة[١].

ورُوي عن عطاءٍ: أنَّه رَفعُ اليَدَيْن في الصلاة[٢].

وقال الفرَّاءُ: يُقالُ استَقْبِلِ القِبلةَ بنَحْرِكَ[٣].

فإن قيل[٤]: يُبطِلُ التأويلَ الأوَّلَ حديثُ البراء بنِ عازبٍ، قال: خرجَ علينا رسولُ الله ﷺ يومَ الأضحى إلى البقيع، فبدأ فصلَّى ركعتَيْن، ثُمَّ أقبل علينا بوجهه، وقال: «**إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا في يومِنا هذا أن نَبدأَ بالصلاة، ثُمَّ نَرجعَ فننَحَرَ، فمَن فعلَ ذلك فقَد وَافقَ سُنَّتَنا، ومَن ذَبحَ قبل ذلك فإنَّما هو لَحمٌ عَجَّلَهُ لأهلِه ليس من النُّسكِ في شيءٍ**»[٥]، فسمَّى صلاةَ العيد والنَّحرَ سُنَّةً، فدلَّ على أنهما[٦] لم يُؤمَرْ بهما في الكتاب.

قيل له: ليس كما ظَنَنْتَ؛ لأنَّ ما سَنَّهُ اللهُ تعالى وفَرضَهُ فجائزٌ أن نقولَ هذا سُنَّتُنا، وهذا فَرضُنا، كما نقولُ هذا دينُنا، وإن كان اللهُ تعالى فَرضَهُ علينا.

وتأويلُ مَن تأوَّلَهُ على حقيقة نَحرِ البُدْنِ أولى؛ لأنَّه حقيقةُ اللفظِ، ولأنَّه لا يُعقَلُ بإطلاقِ اللفظِ غيرُه؛ لأنَّ مَن قال: نَحرَ فلانٌ اليومَ، عُقِلَ منهُ نَحرُ البُدْنِ ولم يُعقَلْ منه وضعُ اليمينِ على اليسارِ[٧].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٣٧٣) من طريق أبي الجوزاء عنه به.

(٢) لم نقف عليه، وعزى ابنُ كثير هذا القولَ في «تفسيره» (٨/ ٥٠٣) لأبي جعفر الباقر.

(٣) ينظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٢٩٦).

قال ابن كثير بعد ذكر تلك الأقوال في «تفسيره» (٨/ ٥٠٣): كل هذه الأقوال غريبة جدًّا، والصحيح أن المراد بالنحر ذبح المناسك.

(٤) في (ج)، (م١)، (م٢)، (ز١): «فإن قال قائل».

(٥) أخرجه البخاري (٩٧٦)، ومسلم (١٩٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٨٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٣٣٤) عنه بألفاظ متقاربة.

(٦) في (ز١): «أنه».

(٧) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ٣٠٨).

ويدلُّ على أنَّ المرادَ الأوَّلَ اتفاقُ الجميع على أنَّه لا يَضَعُ يدَهُ عند النَّحْرِ.

وقد رُوِيَ عن عليٍّ[١]، وأبي هريرة[٢]: من السُّنَّة[٣] وَضعُ اليمينِ على اليسارِ أسفلَ السُّرَّة[٤].

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يَضعُ يمينَهُ على شمالِه في الصلاة من وُجوهٍ كثيرةٍ[٥]، والله أعلمُ.

آخر السورة

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٨٧٥)، والدارقطني (١١٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٣٧٥) عنه به، بإسناد ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥٨) عنه به، وقال: سمعت أحمد بن حنبل يضعِّف عبد الرحمن ابن إسحاق الكوفي، وقال البيهقي في «الكبرى» (٢٣٧٦): متروك، وقال أبو مجلز بعد حديث أبي داود رقم (٧٥٧): وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي.

(٣) قوله: «من السنة» من (م١).

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٠١).

(٥) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢٣٧)، و«شرح مختصر الطحاوي» (١/ ٥٧٨)، و«شرح ابن بطال» (٢/ ٣٥٧)، و«الاستذكار» (٢/ ٢٩٠).

قال الترمذي في «جامعه» بعد حديث (٢٥٢): ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة.

ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم.

ومن سورة الكافرون[١]

قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦][٢].

قال أبو بكر: هذه الآيةُ وإن كانت خاصَّةً في بعضِ الكُفَّارِ دون بعضٍ؛ لأنَّ كثيرًا منهم قد أسلَمُوا، وقد قال: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣] فإنها قد دَلَّتْ على أنَّ الكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ واحدةٌ؛ لأنَّ مَن لم يُسلِم منهم مع اختلافِ مذاهبِهم مرادُون بالآية، ثُمَّ جعلَ دينَهُم دينًا واحدًا، ودينُ الإسلام دينًا واحدًا، فدلَّ على أنَّ الكُفْرَ مع اختلافِ مذاهبه مِلَّةٌ واحدةٌ[٣]، واللهُ أعلَمُ.

آخر السورة

(١) اسم السورة سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام ابن الفرس» (٣/ ٦٣١)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٥٣٧).

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٧٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٢)، و«تفسير ابن كثير» (٨/ ٥٠٨)، و«اللباب» لابن عادل (٢/ ٤٣٨).

ومن سورة ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ﴾ [١]

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: ١][٢].

رُوِي أنَّه فتحَ مكَّةَ[٣]، وهذا يدلُّ على أنها فُتِحَتْ عَنوةً؛ لأنَّ إطلاقَ اللفظِ يَقتضِيه، ولا ينصرِفُ إلى الصُّلح إلَّا بتقييدٍ[٤].

وقوله: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُ﴾ [النصر: ٣][٥].

روى أبو الضُّحى، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالت: كان النبيُّ ﷺ ممَّا يكْثُرُ أن يقولَ في ركوعِه وسجوده: «**سُبحانَكَ اللَّهمَّ وبحَمدكَ، اللَّهمَّ اغفِرْ لي**»، يتأوَّلُ القرآنَ[٦].

وروى الأعمَشُ، عن مُسلِم، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله

---

(١) اسم السورة سقط من (ش)، (ع)، (م١)، (م٢)، وقوله: «نصر الله» ليس في (ن).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٢/ ٥٣٨).

(٣) عزاه الماتريدي في «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٦٣٤) لعامة أهل التأويل، وحكى السمعاني في «تفسيره» (٦/ ٢٩٦) الإجماعَ على ذلك.

(٤) في (ع): «وإلا ينفسد».
ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (٧/ ١٠١)، و«التجريد» للقدوري (١٢/ ٦١٩٨)، و«اللباب» للمنبجي (٢/ ٧٧٧)، ويراجع أول سورة الفتح.
وفي كون مكة فُتحت صُلحًا أو عَنوةً خلافٌ بين العلماء، الجمهور على الثاني، وذهب الشافعي إلى الأول، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٦/ ٣٧٧)، و«المنتقى شرح الموطأ» (٣/ ٢٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٣٠).

(٥) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣٢)، و«أحكام ابن العربي» (٤/ ٤٦٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٥٤٠).

(٦) أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤) وغيرهما عنها به.

ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ قبل أن يموتَ: «**سُبحانكَ اللَّهمَّ وبحَمدك، أَستَغْفِرُكَ وأَتوبُ إليكَ**»، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! ما هذه الكلماتُ التي أراكَ قد أحدَثْتَها؟ قال: «**جُعِلَت لي عَلامةٌ في أُمَّتي إذا رَأيتُها قُلتُها**» ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلى آخرِها(١)، واللهُ المُوفِّقُ.

آخر السورة

(١) أخرجه مسلم (٤٨٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٤٤)، وابن جرير (٢٤/ ٧٠٩) عنها به.

ومن سورة تبت[١]

قوله تعالى: ﴿مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢][٢].

رُوِي عن ابن عبَّاس ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ يعني: وَلدَهُ[٣].

وسمَّاهُم ابن عبَّاس الكسبَ الخبيثَ[٤].

ورُوِي عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ أَفضلَ مَا أكَلَ الرَّجلُ من كَسبِه، وإنَّ وَلدَهُ من كَسبِه**»[٥].

قال أبو بكر: هو كقوله: «**أنتَ ومَالُكَ لأبيكَ**»[٦].

وهو يدلُّ على صحَّة استيلاد الأبِ لجارية ابنه، وأنَّه مُصدقٌ عليه، وتَصيرُ أُمَّ ولده[٧].

ويدلُّ على أنَّ الوالدَ[٨] لا يُقتلُ بولده؛ لأنَّه سمَّاهُ كَسْبًا لهُ، كما لا يُقادُ[٩] بعبده الذي هو كَسبُهُ[١٠].

---

(١) اسم السورة سقط من (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢).

(٢) ينظر: «أحكام القشيري» (٢/ ٧٢٥)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٥٤٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٠٦) من طريق قتادة، والحاكم (٣٩٨٥) من طريق عبيد الله عنه به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٠٦)، وابن جرير (٢٤/ ٧١٧)، والحاكم (٣٩٨٦) من طريق أبي الطفيل عنه به.

(٥) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٦) مضى تخريجه في سورة البقرة.

(٧) ينظر: «التجريد» للقدوري (٩/ ٤٥٠٠)، و«المبسوط» (٥/ ١٢٣، ٧/ ١٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٤/ ١٢٣).

(٨) في (ج): «الولد».

(٩) في (ع): «لا يقتاد».

(١٠) يراجع باب قتل الوالد بولده في سورة البقرة.

وقوله: ﴿سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣][(١)].

إحدى الدلالاتِ على صحَّة نُبوة النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه أخبر بأنَّه وامرأتَهُ سيمُوتانِ على الكُفْرِ ولا يُسْلِمانِ، فوُجِدَ مَخبَرُهُ على ما أخبَر به، وقد كان هو وامرأته سَمِعَا بهذه السُّورة، ولذلك قالت امرأتُهُ: إنَّ محمدًا هَجانَا[(٢)]، فلو أنهما قالا قد أسلَمْنَا وأظْهَرَا[(٣)] ذلك وإن لم يَعتقِداهُ لكانَا قد رَدَّا هذا القولَ، ولكان المشركونَ يجِدُون مُتعَلَّقًا، ولكنَّ الله تعالى عَلِمَ أنهما لا يُسْلِمَانِ لا[(٤)] بإظهارِه ولا باعتقاده، فأخبَر بذلك وكان مُخبَرُهُ على ما أخْبَر به.

وهذا نظيرُ قوله: لو قال إنَّكُما لا تتكلَّمانِ اليومَ، فلم يتكلَّمَا مع ارتفاعِ الموانِع وصحَّة الآلة، فيكونُ ذلك من أظهرِ الدّلالاتِ على صحَّة نُبوته ﷺ[(٥)].

وإنما ذكَرَ الله أبا لهبٍ بكُنْيتِه وذكَر النبيَّ ﷺ باسمِه، وكذلك زيدٌ، وكُلُّ مَن ذكَرهُ في الكتاب، فإنَّما ذكَرهُم بالاسم دونَ الكُنية؛ لأنَّ أبا لَهَبٍ -لعنهُ اللهُ-[(٦)] كان اسمُهُ

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٢/ ٥٤٩).

(٢) جاء ذلك في خبر أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥) عن ابن عباس به، والحاكم (٣٣٧٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٥١)، وأبو طاهر في «المخلصيات» (١٤٤٧) عن أسماء بنت أبي بكر به، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» (٧/ ١٦٩).

(٣) كذا في (م١)، وفي باقي النسخ: «وأظهرنا».

(٤) في (ب): «إلا».

(٥) ينظر: «تأويلات أهل السنة» (١٠/ ٦٤١)، و«زاد المسير» (٤/ ٥٠٣).

(٦) من (م١).

عبدَ العُزَّى، وغيرُ جائز تسمِيتُه بهذا الاسم، فلذلك عدلَ عن اسمِه إلى كُنيتِه[1].

آخر سورة تبت

(١) هذا أحد الأوجه، والثاني: أنه كان مشتهرًا بالكنية دون الاسم، والثالث: أنه لما كان من أهل النار ومآله إلى نار ذات لهب وافقت حاله كنيته، فكان جديرًا بأن يذكر بها؛ ينظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٨١٤)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (١٠/ ٥٦٦).

سورة[1] الفلق

حدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّدٍ النُّفَيْليُّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن سَلمةَ، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن سعيد بنِ أبي سَعيدٍ المَقبُريِّ[2]، عن عُقبةَ بن عامرٍ قال: بينا أنا[3] أسيرُ مع رسولِ الله ﷺ بين الجُحفَةِ والأبواء؛ إذ غَشَيتْنَا رِيحٌ وظُلمةٌ شديدةٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يتعوَّذُ بـ«أعوذُ بربِّ الفلقِ» و«أعوذُ بربِّ النَّاسِ»، ويقولُ: «**يا عُقبةُ! تَعَوَّذْ بهما فمَا تَعوَّذَ مُتعوِّذٌ بمِثلِهمَا**» قال: وسَمِعْتُه يَؤُمُّنا بهما في الصَّلاة[4].

ورُوي عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، قال: **جاء جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ فرَقاهُ بالمَعُوذَتَيْن**[5].

وقالت عائشةُ: **أمرَني رسولُ الله ﷺ أن أستَرقيَ من العَينِ**[6].

ورَوى الشَّعبيُّ، عن بُريدةَ[7] قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا رُقْيَةَ إلَّا من عَينٍ أو حُمَةٍ**»[8].

---

(١) في (م١): «ومن سورة».

(٢) في (ج): «عن أبي سعيد المقبري».

(٣) سقطت من (ع).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٦٣) ومن طريقه المصنف، والنسائي (٥٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٤٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٩٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١٠٧) عنه به، وإسناده صحيح.

(٥) لم نقف عليه من هذا الطريق، ورُقْيَةُ جبريل عليه السلام للنبي ﷺ ثابتة في أحاديث عدة.

(٦) أخرجه مسلم (٢١٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩٣)، والحاكم (٨٢٦٧) من طريق عبد الله بن شداد عنه به.

(٧) في (م١): «بريرة».

(٨) أخرجه مسلم (٢٢٠)، والترمذي (٢٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥١٣)، وأحمد (٢٤٤٨) عنه به.

وعن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ مِثلُهُ(١).

وحدَّثنا محمَّدُ بن بكر، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن العلاء، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن عَمرِو بنِ مُرَّةَ، عن يحيى بن الجَزَّار، عن ابن أخي زينبَ امرأة ابنِ مسعودٍ، عن زينبَ امرأة عبد الله قالت: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «**إنَّ الرُّقَى والتَّمائمَ والتِّولةَ شِركٌ**»(٢)، قالت(٣): قلتُ: لِمَ تقولُ هذا؟ والله لقد كانت عَيني تَقذِفُ، فكُنْتُ أختلِفُ إلى فُلانٍ اليهُوديِّ يَرقِيني، فإذا رقاني سَكنَتْ، فقال عبدُ الله: إنَّما ذلك عَملُ الشيطانِ كان يَنخَسُها بيده، فإذا رقاهَا كفَّ عنها(٤)، إنَّما يكفِيكِ أن تَقُولي كما كان رسولُ الله ﷺ يَقولُ:(٥) «**أَذْهِبِ البَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ، أنتَ الشَّافِي، لا شِفاءَ إلَّا شِفاؤُكَ، شِفاءً لا يُغادرُ سَقَمًا**»(٦).

---

(١) في (ش): «وعن أنس يرفعه مثله».

وحديث أنس أخرجه أبو داود (٣٨٨٩)، والحاكم (٨٢٧١)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٥٤) عنه به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) التمائم: جمع تميمة، وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات، و«التِّوَلَة» بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففًا: شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك؛ لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله؛ قاله الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ١٩٦).

(٣) في (ب)، (ج)، (ش)، (م١)، (م٢): «قال».

(٤) في (ز١): «رقاهما كف عنهما».

(٥) زيد هنا في جميع النُّسخ عدا (م١): «أعوذ برب الناس».

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، ومن طريقه المصنف، وابن ماجه (٣٥٣٠)، وأحمد (٣٦١٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥٢٠٨)، وإسناده رجاله ثقات، عدا ابن أخي زينب فمجهول.

وقوله: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ [الفلق: ٤][(١)].

قال أبو صالحٍ: ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾: السَّواحِرُ[(٢)].

وروى مَعمَرٌ، عن قتادةَ أنَّه تَلا ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾[(٣)] قال: إيَّاكُم وما يُخالِطُ السِّحرَ من هذه الرُّقى[(٤)].

قال أبو بكر: ﴿ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ السَّواحِرُ يَنفُثْنَ على العليلِ ويَرقُونَهُ بكلامٍ فيه كُفْرٌ وشِركٌ وتعظيمٌ للكواكِب، ويُطْعِمن العليلَ الأدوِيةَ الضارَّةَ والسُّمومَ القاتِلةَ، ويحتالُونَ[(٥)] في التَّوصُّلِ إلى ذلك، ثُمَّ يَزعُمن أنَّ ذلك من رُقَاهُنَّ، هذا لمَنْ أردْنَ ضَررَهُ وتَلفَهُ.

وأمَّا مَن يَزعُمن أنَّهنَّ يُرِدْنَ نَفعَهُ فيَنفُثْنَ عليه ويُوهِمن أنَّهنَّ يَنفَعْنَ بذلك، ورُبَّما يسقِينَهُ بعضَ الأدوية النَّافعة فيتَّفِقُ للعليلِ خِفَّةُ الوَجَعِ[(٦)].

فالرُّقيةُ المنهيُّ عنها هي رُقيةُ الجاهلية؛ لما تَضمَّنَتْهُ من الشِّركِ والكُفْرِ.

---

(١) ينظر: «أحكام الهراسي» (٢/ ٤٣٣)، و«تفسير القرطبي» (٢٢/ ٥٧٥).

(٢) لم نقف عليه، وقد عزى ابنُ كثير في «تفسيره» (٨/ ٥٣٦) هذا القولَ لمجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك.

(٣) من قوله: «قال أبو صالح» إلى هنا سقط من (م١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٠٨)، وابن جرير (٢٤/ ٧٥٠) عنه به.

(٥) في (م١): «ويحسن»، والصواب: «ويحتلن» كما عند الهراسي.

(٦) نقل الهراسيُّ في «أحكامه» (٢/ ٤٣٣) عبارةَ المؤلف دون تصرف.

وما ذكره المؤلف يفيد بأن التأثير يقع على العليل مِن قِبل الأطعمة والأدوية الضارة لا مِن قِبل نفث السواحر، وهذا يتفق مع معتقد المعتزلة في كون السحر لا حقيقة له، وأنه لا تأثير له، على خلاف مذهب أهل السُّنة في إثبات السحر وإثبات تأثيره بنفسه، وقد قرر المؤلفُ آنفًا في آية السحر من سورة البقرة معتقده هذا، ومضى التعليق عليه وبيان وجه الحق في المسألة، فليراجع لأهميته.

وأمَّا الرُّقيةُ بالقُرآنِ وبذِكْرِ الله تعالى؛ فإنها جائزةٌ، وقد أمرَ بها النبيُّ ﷺ وندبَ إليها(١).

وكذلك قال أصحابُنا في التَّبرُكِ بالرُّقية بذِكْر الله تعالى.

وإنَّما أمرَ اللهُ تعالى بالاستعاذة من شرِّ النَّفَّاثاتِ في العُقَد؛ لأنَّ مَن صدَّقَ بأنَّهنَّ يَنفَعْنَ بذلك كان ذلك ضررًا عليه في الدينِ من حيثُ يعتقِدُ جوازَ نفعِها أو ضررِهَا بتلك الرُّقية.

ومن جهةٍ أُخرى: شَرُّهُنَّ فيما يَحتَلْنَ من سَقْيِ السمُوم والأدوية الضارَّة(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥](٣).

حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي الرَّبيع، قال: أخبَرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن قتادةَ في قوله: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾، قال: يقُولُ من شَرِّ عَينَيْه ونَفسِه(٤).

قال أبو بكر: قد رَوتْ عائشةُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَها أن تسترقيَ من العَينِ(٥).

وروى ابن عبَّاس(٦)، وأبو هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ(٧) قال: «**العَينُ حَقٌّ**»(٨).

والأخبارُ عن النبيِّ ﷺ بصِحَّة العَينِ مُتظاهرةٌ.

---

(١) ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٨٣)، و«تبيين الحقائق» للزيلعي (٦/ ٣٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٩٦).

(٢) هذا تقرير لمعتقده، وقد مضى الرد عليه.

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢٢/ ٥٧٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٠٨)، وابن جرير (٢٤/ ٧٥١) عنه به.

(٥) مضى تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجه مسلم (٢١٨٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧٧١) من طريق طاوس عنه به.

(٧) من قوله: «أمرها» إلى هنا سقط من (ع).

(٨) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧) من طريق همام عنه به.

حدَّثنا عبدُ الباقي بن قانِع، قال: حدَّثنا القاسمُ بن زكرِيَّا، قال: حدَّثنا سُويدُ بن سعيدٍ[(١)]، قال: حدَّثنا أبو إبراهيم السَّقاءُ، عن ليثٍ، عن طاوس، عن ابن عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«العَينُ حَقٌّ، فلَو كانَ شَيءٌ يَسبقُ القَدرَ لسَبقَتْهُ العَينُ، فإذا استُغْسِلْتُم فاغْسِلُوا»**[(٢)].

قال أبو بكر: زَعَمَ بعضُ الناس أنَّ ضررَ العَينِ إنَّما هو من جهة شيءٍ يَنفصِلُ من العائن فيتَّصِلُ بالمَعِين، وهذا هَوَسٌ وجَهْلٌ، وإنَّما العينُ في الشيء المُستَحسَنِ عند العائنِ، فيتَّفِقُ في كثيرٍ من الأوقاتِ ضررٌ يقعُ بالمَعينِ، ويُشبِهُ أن يكون اللهُ تعالى إنَّما يفعلُ ذلك عند إعجابِ الإنسانِ بما يراهُ تذكيرًا له؛ لئلَّا يركَنَ إلى الدُّنيا، ولا يعجبُ بشيءٍ منها[(٣)].

وهو نحوُ[(٤)] ما رُوي أنَّ العضباءَ ناقةَ رسولِ الله ﷺ لم تكُن تُسبَقُ، فجاء أعرابيٌّ على قَعودٍ له فسابقَ بها[(٥)] فسَبقَها، فشُقَّ ذلك على أصحابِ النبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: **«حَقٌّ على الله أن لا يَرفَعَ شَيئًا من الدُّنيا إلَّا وَضعَهُ»**[(٦)].

---

(١) من قوله: «قال: حدثنا القاسم» إلى هنا سقط من (ز١).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (٤٨٧٧) من طريق ميمون بن زيد (وهو أبو إبراهيم السقاء) به، وقال: وهذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وميمون بن زيد رجلٌ من أهل البصرة ليس به بأس.اهـ
وهذا الحديثُ صحَّ من طُرق أخرى غير هذا الطريق.

(٣) نقل الهراسي في «أحكامه» (٢/ ٤٣٤) عبارةَ المؤلف دون تصرُّف.
وفي بيان هذا الحديث يقول الحافظ ابن حجر: الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إمَّا بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور، ينظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٧١-١٧٢).

(٤) سقطت من (م١).

(٥) قوله: «فسابق بها» سقط من (ج)، (ش).

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٧٢)، وأبو داود (٤٨٠٢)، والنسائي (٣٦١٨) عن أنس مرفوعًا.

وكذلك أمرُ العائنِ عند إعجابه بما يراهُ أن يذكُرَ اللهَ وقُدرَتَهُ فيرجِعَ إليه ويتوكَّلَ عليه، قال اللهُ تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [الكهف: ٣٩] فأخبَر بهلاكِ جَنَّتِه عند إعجابه بها بقوله: ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾ [الكهف:٣٥] أي: لتبقَى عليكَ نِعمُ الله إلى وقتِ وفاتِكَ.

وحدَّثنا عبدُ الباقي، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا العبَّاسُ ابن أبي طالب، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، قال: حدَّثنا أبو بكر الهُذَليُّ، عن ثُمامةَ، عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن رَأى شَيئًا أعجَبَهُ فقَال: الله الله، ما شَاءَ اللهُ، لا قُوَّةَ إلَّا بالله، لم يَضُرَّهُ شيءٌ**»[1]، واللهُ المُوفِّقُ.

تم «أحكام القرآن»

بحمد الله وحسن عونه

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

---

(١) في (ب)، (ش)، (ع)، (م١)، (م٢)، (ن): «شيئًا».
والحديث أورده البيهقي في «شعب الإيمان» بعد (ح٤٠٦٠)، وأخرجه البزار في «مسنده» (٧٣٣٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٦٩) من طريق العباس بن أبي طالب...به.
قال البزار: وهذا الكلام لا نعلم رواه إلا أنس، ولا نعلم له طريقًا إلا هذا الطريق.
وقال ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ» (٥٣٠٥): رواه أبو بكر الهذلي -واسمه سلمي- عن ثمامة بن عبد الله عن أنس، و«الهذلي» متروك الحديث.
وينظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٤٦٠).

فهرس الموضوعات

الفهارس العلمية للكتاب

مركز تفسير للدراسات القرآنية

مركز بحوث ودراسات متخصِّصٌ في الدراسات القرآنية وتطويرها، في المجالات العلمية والتعليمية والتقنية والإعلامية، من خلال مشروعات متميزة، من الدراسات والبحوث، والبرامج الإعلامية، والدورات التدريبية، والمؤتمرات واللقاءات، والتطبيقات الإلكترونية، بعمل مؤسسي يتحرى الإتقان والجودة، ويَمُد جسور التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع كافةً، ومع جميع العاملين في خدمة القرآن الكريم وعلومه في العالم أفرادًا ومؤسسات. وينتسب للمركز -عملًا مباشراً وتعاوناً- مئاتُ الباحثين حول العالم.

الرؤية

الريادة في تطوير الدراسات القرآنية.

الأهداف

١. الارتقاء بمستوى الدراسات القرآنية، وإثراؤها ببحوث علمية جادّة.
٢. تشجيع البحث العلمي في الدراسات القرآنية، وتعزيزُ دراسات استشرافِ مستقبلها وتشجيعُها.
٣. تطوير البيئة التعليمية في مجال الدراسات القرآنية وصناعة المفسرين، وَفق منهجية أصيلة بأساليب حديثة.
٤. تقريب علوم القرآن للمستفيدين بوسائل مختلفة، وتقديم الاستشارات العلمية في مجال القرآن وعلومه.
٥. تطوير بيئة تقنية داعمة لقطاع الدراسات القرآنية، وابتكار منتجات تقنية احترافية وتوظيفها في مجال القرآن وعلومه.
٦. توظيف وسائل الإعلام التقليدي والجديد، وتعزيز الشراكات والعلاقات في خدمة القرآن الكريم وعلومه.

إصداراتنا | عناوينا